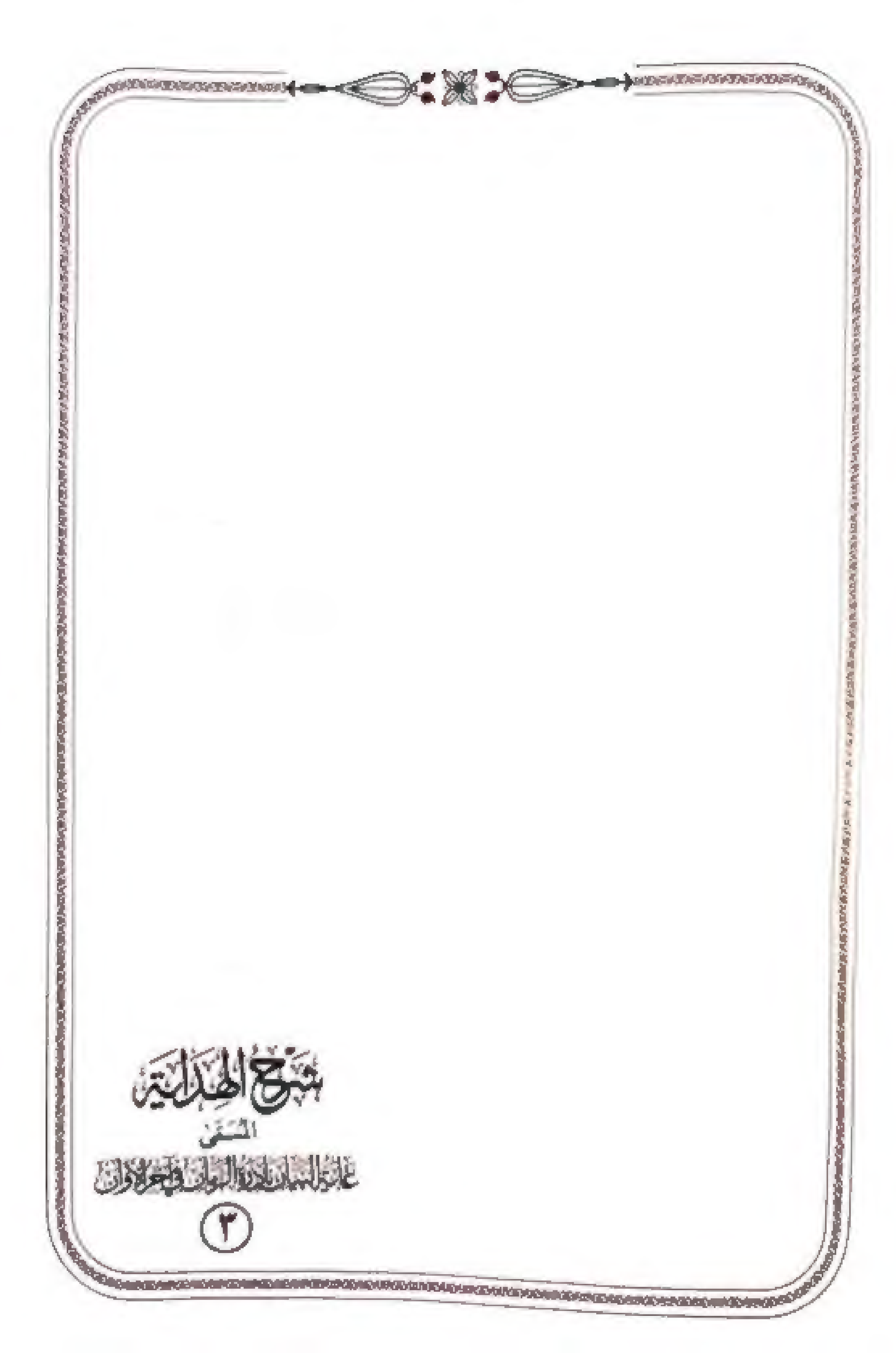
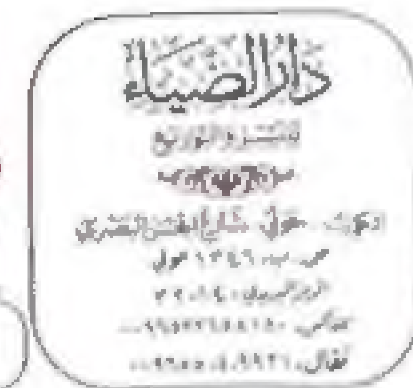


# شرح الهداية

المسمى

غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان

(٣)



دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 153

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(ILM)

Dar_aldheyaa2@yahoo.com

Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net


# الموزعون المعتمدون

- **دولة الكويت**
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تلفاكس: ٢٢٦٥٨٨١٨ نقال: [illegible]

- **جمهورية مصر العربيّة**
  دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: [illegible]

- **المملكة العربية السعودية**
  مكتبة الرشد - الرياض هاتف: [illegible]
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: [illegible] فاكس: [illegible]
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: [illegible]
  مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: [illegible] فاكس: [illegible]

- **برمنكهام - بريطانيا**
  مكتبة سفينة النجاة هاتف: [illegible] هاتف: [illegible]

- **المملكة المغربية**
  دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: [illegible]

- **الجمهورية التركية**
  مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: [illegible] فاكس: [illegible]

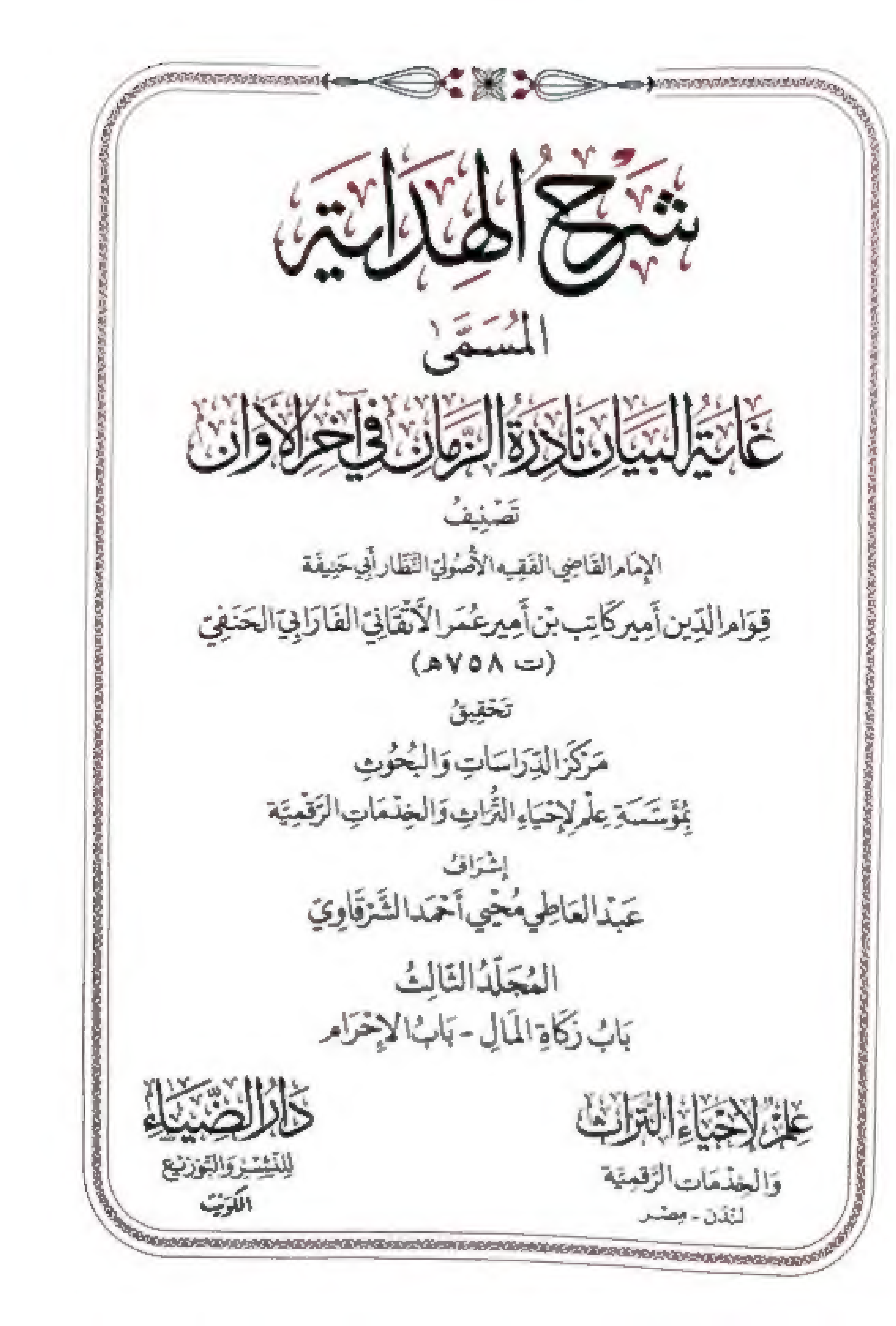
- **جمهورية داغستان**
  مكتبة ضياء الإسلام هاتف: [illegible]
  مكتبة العلماء - خاسافيورت هاتف: [illegible]

- **الجمهورية العربية السوريّة**
  دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: [illegible] فاكس: [illegible]

- **الجمهورية السودانية**
  مكتبة الروضة الذهبية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: [illegible]

- **المملكة الأردنية الهاشميّة**
  دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: [illegible]

- **دولة ليبيا**
  مكتبة الوحدة - طرابلس
  شارع عمرو ابن العاص هاتف: [illegible]



# شرح الهداية

المسمى

# غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان

تصنيف

الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة

قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي

(ت ٧٥٨هـ)

تحقيق

مركز الدراسات والبحوث

بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

إشراف

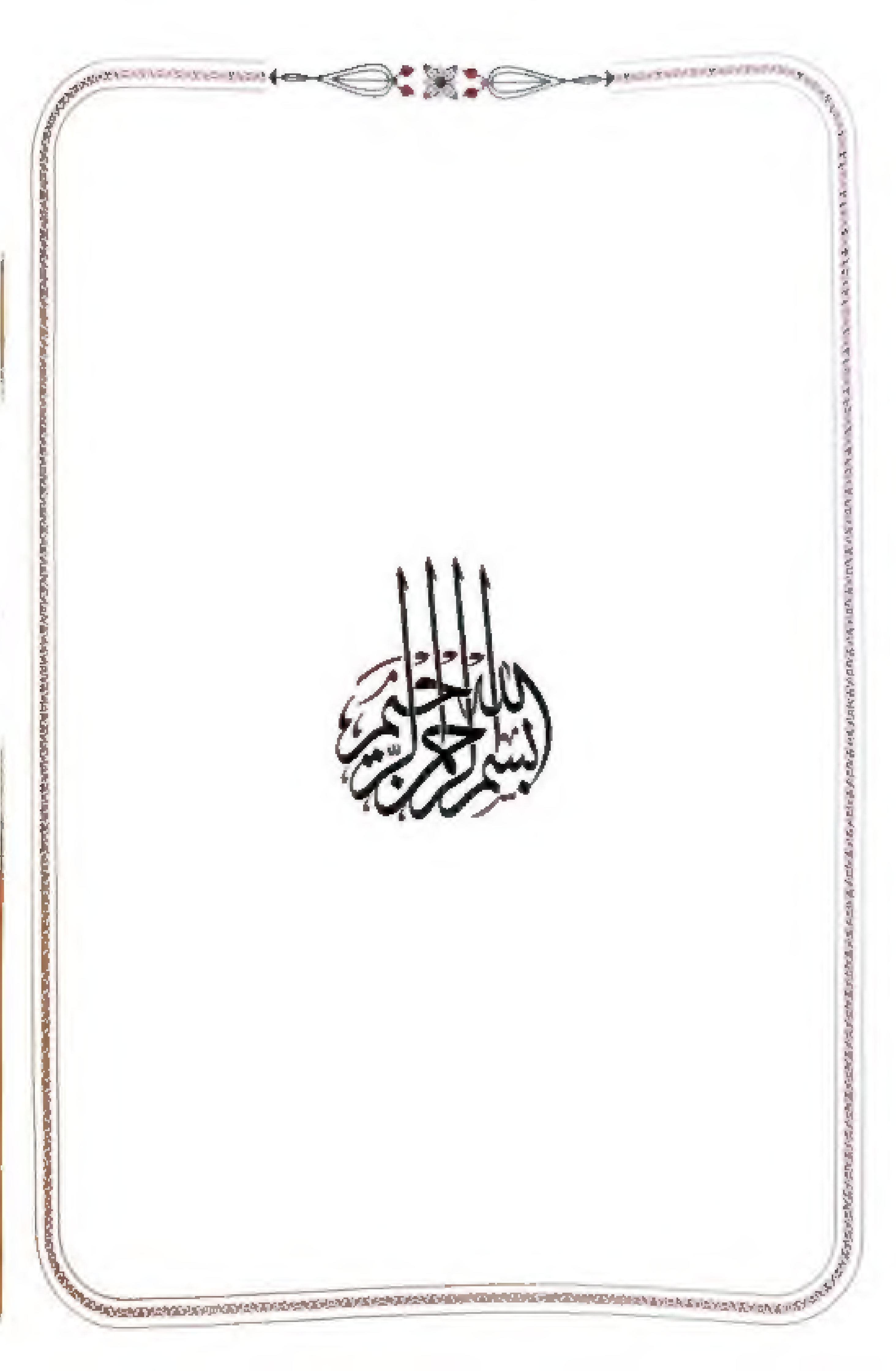
عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

المجلد الثالث

باب زكاة المال - باب الإحرام


علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



# بَابُ
# زَكَاةُ الْمَالِ
## فَصْلٌ: فِي الْفِضَّةِ

غاية البيان

## بَابُ
## زَكَاةِ الْمَالِ(١)

## [فَصْلٌ
## فِي الْفِضَّةِ](٢)

قولُه: (فِي الفِضَّةِ)، لَمَّا فَرَغَ عَن ذِكْرِ زَكَاةِ السَّوائِمِ: شَرَعَ في بَيانِ زَكاةِ سَائِرِ الأَمْوَالِ، مِن الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَعُرُوضِ التِّجارَةِ.

وأرادَ بِالمالِ: مالَ التِّجَارَةِ، كالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجارَةِ، وعَقَارِ التِّجارَةِ، وغَيرِها مِن أمْوالِ التِّجارَةِ، وإنْ كَانَ اسمُ المالِ يشْملُ السَّوائِمَ وغَيرَها.

وقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّ المالَ كُلُّ ما يَتَمَلَّكُه الإنسانُ، مِن دَرَاهِمَ، أو دَنَانِيرَ، أو ذَهَبٍ، أوْ فِضَّةٍ، أوْ حِنطَةٍ، أوْ خُبْزٍ، أوْ حَيوانٍ، أوْ ثِيابٍ، أوْ سِلاحٍ، أو غَيرِ ذَلِك.

وعن الغُورِيِّ(٣): المالُ النِّصابُ. ..............................

---

(١) وقع بالأصل: «بابُ زَكاةِ النَّقْدَيْنِ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ز»، و«ت». وعليه يدل سياق كلام المؤلف الآتي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٣) هو: مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مُحَمَّد أبو سعيد الغُورِيّ. قَالَ ياقوتُ الحموي: «أحدُ أئِمَّة اللُّغَة المَشْهُورين، والأعلام في هَذَا الشَّأن المَذْكُورين، صنَّفَ: «ديوَان الأدب» في عشَرَة مجلدات ضخام. أخَذَ كتاب الفارابي وزَاد عَلَيْهِ في أبوابه، وأبرَزَه في أبْهَى أثوابه، فصَارَ أوْلَى به مِنْهُ»،=

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ؛ ..............................

غاية البيان

وعن اللَّيْثِ[1]: مَالُ أَهْلِ البَادِيَةِ النَّعَمُ. كذا ذكره المُطَرِّزِيُّ[2].

والمالُ في اصطلاحِ أهلِ الجَبْرِ والمُقابَلةِ: ما يجتمعُ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ في مثْلِه، كالتِّسْعَةِ: هيَ مَضروبُ الثَّلاثَةِ في الثَّلاثةِ، وهُم يُسَمُّونَ الثَّلاثَةَ: شيئًا، إذا كَانَ مجهولًا.

وأصحابُ المِسَاحَةِ[3] يُسَمُّونَ الثَّلاثَةَ: ضِلْعًا، وَالتِّسْعَةَ: مُرَبَّعًا.

وسائرُ الحُسَّابِ: يُسَمُّونَ الثَّلاثَةَ: جِذْرًا، وَالتِّسْعَةَ: مَجْذُورًا، وقد عُرِفَ في موضِعِه.

وتقديمُ النَّقْدَيْنِ على عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ باعْتِبارِ أَنَّهما أَصْلانِ لِسائِرِ الأَمْوَالِ في معرفةِ القِيَمِ؛ ألا ترَى أَنَّها تُقَوَّمُ بأحدِهِما، ثمَّ تقديمُ الفِضَّةِ على الذَّهَبِ؛ لِكثرةِ تَداوُلِها [٢/٣٤و/م] في الأيْدِي.

قولُه: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ)، وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنَنِ» مُسْنَدًا إلى عليٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ،

---

= لأنَّهُ هذَّبه، وزاد فيه ما زيَّنه وحلَّاه. لَمْ أعرف شيئًا مِن حاله فأذكُره. ينظر: «معجم الأدباء» لياقوت [٢٤٧٥/٦]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٧٠/١].

(١) اللَّيْثُ عند الإطلاق في كُتُب اللغة: هو الليث بن نَصْر الخُرَاسَانِي اللُّغَوِيّ النَّحْوِيّ. صاحب الخليل، أخَذَ عنه النحو واللغة، وأمْلَى عليه ترتيب: «كتاب العين». ويقال: إن الخَلَل الواقع فيه مِن جهته. ينظر: «إنباه الرواة» للقفطي [٤٢/٣]. و«بغية الوعاة» للسيوطي [٢٧٠/٢].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٤٨].

(٣) عِلْمُ المِسَاحة: هو عِلْمٌ يَبْحثُ عَنْ مَقَادِيرِ الخُطُوطِ وَالسُّطُوحِ وَالأَجْسَامِ وَرَسْمِ خَرَائِطِهَا. ينظر: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاشْكُبْرِي زَادَهْ [٣٥٣/١].

لِقَوْلِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذٍ ﷺ: «أَنْ خُذْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذهب نِصْفَ مِثْقَالٍ». قَالَ: «ولا شيء فِي الزِّيَادَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِين دِرْهَمًا».

غاية البيان

فَفِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَٰلِكَ»[1].

تأْوِيلُه: فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حسابِ كُلِّ أَرْبَعِينَ درهمًا دِرْهَمٌ.

قولُه: (لِقَوْلِهِ ﷺ: [١/١٦٨و] «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

تمامُ الحَدِيثِ: ما ذكَرَه البُخَارِيُّ مُسْنَدًا: إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

قولُه: (وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)، وهذا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[3].

وقَالَ صاحِباهُ: ما زَادَ عَلَىٰ المِائَتَيْنِ فزكاتُه بِحِسَابِه، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4].

وجهُ قَوْلِهِم: ما رُوِيَ في حَدِيثِ عَلِيٍّ «فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَٰلِكَ». وَلِأَنَّهَا

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) قال في «التصحيح»: قال في «التحفة» و«زاد الفقهاء»: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشىٰ عليه النسفي وبرهان الشريعة. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/١٩٠]، «تحفة الفقهاء» [١/٢٢٦]، «زاد الفقهاء» [٤٠/ب]، «التصحيح والترجيح» [ص١٩٨]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٤٧].

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٢٦٤]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/١٦]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٨٨].

**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهَا**[1]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ «وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِ»، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَاشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الِابْتِدَاءِ؛ لِتَحَقُّقِ الْغِنَى، وَبَعْدَ النِّصَابِ فِي السَّوَائِمِ؛ تَحَرُّزًا عَنِ التَّشْقِيصِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا»، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»، وَلِأَنَّ الْحَرَجَ مَدْفُوعٌ وَفِي إِيجَابِ الْكُسُورِ ذَلِكَ؛ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ.

غاية البيان

زيادةٌ مِن جِنْسِ الأثمانِ؛ فَيَجِبُ فيها الزَّكَاةُ كأَرْبعينَ دِرهمًا؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وجبَتْ شكْرًا لِنِعْمةِ المالِ، والكلُّ نِعْمةٌ؛ فَيَجِبُ فيها الزَّكَاةُ.

وَإِنَّمَا اشْترطَ النِّصابَ الأَوَّلَ؛ حَيْثُ يَثْبُتُ الغَناءُ؛ لِأَنَّه لا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى، واشْتراطُ النُّصُبِ بعدَ النِّصابِ الأَوَّلِ في السَّوائِمِ؛ للاحْتِرازِ عَن التَّشْقِيصِ؛ لِأَنَّ فيهِ ضَرَرَ الشَّرِكَةِ.

**وجْهُ قولِ أبي حَنِيفَةَ:** ما رَوَىٰ أبو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمُختَصر الطَّحاوِيِّ»[2]: مُسْنَدًا إِلى مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٢/٣٤ظ/م] أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«أَنْ لا تأْخُذَ مِنَ الكُسُورِ شَيْئًا، فَإِذَا بَلَغَ الوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ فَتَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا»**[3].

---

(١) في حاشية الأصل: «أصح: بحسابه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٠٧].

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/٩٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٣١٥]، من طريق المِنْهالِ بْنِ الجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ به.

قال الدارقطني: «المِنْهالُ بْنُ الجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ». =

**وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنَ**

غنية البيان

وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ»[1].

ومعنَى قوله: «فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»، أي: في كُلِّ أربعينَ درهمًا دِرْهَمٌ؛ بِدلالةِ السِّياقِ؛ ولقوله ﷺ: «وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»، وَلِأَنَّ كُلَّ مالٍ لَه نِصَابٌ كَانَ لَه عَفْوٌ بعدَ النِّصَابِ، كما في السَّوائِمِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ حالةٍ يُعْتَبَرُ فيها عَفْوُ السائمةِ؛ يُعْتَبَرُ فيها عَفْوُ الأَثْمانِ، كما في الابتِداءِ؛ وَلِأَنَّ في إيجابِ الكُسُورِ حرَجًا، وهُو مَدْفُوعٌ شَرْعًا، فَلا يجِبُ فيما زادَ علَى المِائَتَيْنِ شيءٌ إلى الأَرْبَعِينَ.

ألا تَرَى أَنَّ مَن كَانَ لَه مائَتا دِرْهَمٍ وَسَبْعَةُ دَرَاهِمَ؛ يجِبُ عليْه في السَّنَةِ الأُولَى: خَمْسَةُ دَراهِمَ، وَسَبْعَةُ أَجْزَاءٍ مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن دِرْهَمٍ علَى قَولِهما، وفي السَّنَةِ الثَّانِيةِ: يجِبُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وجُزْءٌ واحدٌ مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن دِرْهَمٍ صحيحٍ، وَجُزْءٌ آخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن دِرْهَمٍ.

وهذا لا يَفْهَمُه كَثِيرٌ مِن الفُقَهاءِ؛ فكَيفَ العامِّيُّ الَّذِي لا خِبْرةَ لَه أَصلًا!

قولُه: (**وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ: وَزْنُ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنَ**

---

= وقال البيهقي: «إسْنادهُ ضَعِيفٌ جِدًّا».
وقال الزيلعي: «هو حديث ضعيف».
وقال ابن حجر: «إسْنادهُ ضَعِيفٌ جِدًّا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٦٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٥٧].

(١) أخرجه: ابن حزم في «المحلى» [٤/١٠٣]، من طريق إسْماعيل بن أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أبي عَنْ عَبْدِ اللهِ، ومُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهما عَنْ جَدِّهما «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ وفيه: الزَّكَاةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ..».
قال ابن حزم: «أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ، وهي مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ».

سَبعةِ مَثاقِيلَ، بِذَلِكَ جَرَىٰ التَّقْدِيرُ فِي دِيوانِ عُمَرَ ﷺ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.



سَبعةِ مَثاقِيلَ).

اعْلَمْ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ مختلِفةً فِي زمَنِ عُمَرَ، وكَانَتْ علىٰ ثلاثةِ أصنافٍ، علىٰ ما ذُكِرَ في «**الفَتاوىٰ الصُّغرىٰ**».

**صِنفٌ مِنْها**: كُلُّ عشَرةٍ: عشرةُ [٢/٣٥ر/م] مَثاقِيلَ، كُلُّ دِرْهَمٍ: عِشْرُونَ قِيرَاطًا.

**وصِنفٌ مِنْها**: كُلُّ عشَرةٍ: سِتَّةُ مَثاقِيلَ، كُلُّ دِرْهَمٍ: اثْنَا[1] عشَرَ قِيرَاطًا، وهُو ثَلاثَةُ أَخْماسِ مِثْقالٍ ونِصْفٍ.

**وصِنفٌ مِنْها**: كُلُّ عشَرةٍ: خَمْسَةُ مَثاقِيلَ، كُلُّ دِرْهَمٍ: نِصْفُ مِثْقالٍ، وهُو عشَرةُ قَرارِيطَ.

وكانَ المِثْقالُ نوْعًا واحدًا، وهُو عِشْرُونَ قِيرَاطًا، وكانَ عُمَرُ يُطالِبُ النَّاسَ في اسْتِيفاءِ الخَراجِ بأكبرِ الدَّراهِمِ، ويَشُقُّ عَلَيْهِم ذلِك، فالتمَسوا مِنه التَّخفيفَ، فَشاوَرَ عُمَرُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاجْتَمعَ رأيُهُم علىٰ أنْ يأخذَ عُمَرُ مِن كُلِّ نوْعٍ: ثَلاثَةً؛ فأخذَ، فَصارَ الدِّرهمُ بوزْنِ أَرْبَعَةَ عشَرَ قِيرَاطًا.

فاسْتقرَّ الأمْرُ عليْهِ في دِيوانِ عُمَرَ، وتعلَّق الأحْكام بِه؛ كالزَّكاةِ، والخَراجِ، ونِصابِ السَّرقةِ، وتقْديرِ الدِّياتِ، ومَهْرِ النِّكاحِ، وهذا لِأنَّ ثُلُثَ العِشْرِينَ قِيرَاطًا: سِتَّةٌ وثُلُثانِ، وَثُلُثُ الاثنَيْ عشَرَ: أَرْبَعَةٌ، وَثُلُثُ العشَرةِ: ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ.

**فالمجموعُ**: أرْبَعةَ عشَرَ قِيرَاطًا، فَيَكُونُ عشَرةُ دَراهِمَ مِثْلَ وزْنِ سَبْعَةِ مَثاقِيلَ؛ لِأنَّ [١/١٦٨ظ] سَبْعَةَ مَثاقِيلَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ قِيرَاطًا، فَكذا عشرةُ دَراهِم مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ قِيرَاطًا، ومائتا دِرْهَمٍ مِثْل مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِثْقالًا، ثمَّ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الواحِدِ سَبْعَةُ أَعْشارِ

(١) وقع بالأصل: «اثني». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

المِثْقَالِ الواحِدِ، لِأَنَّ أَرْبَعَةَ عشَرَ قِيرَاطًا سَبْعَةُ أَعْشَارِ عِشْرِينَ قِيرَاطًا، وَالمِثْقَالُ الواحدُ مِثْلُ الدِّرْهَمِ الواحِدِ، وَمِثْلُ ثَلاثَةِ أَسْبَاعِهِ، فافْهَمْ.

ثمَّ الدِّينارُ الواحِدُ: سِتَّةُ دَوَانِقَ[1]، وهُو عِشْرُونَ قِيرَاطًا، وهُو سِتُّونَ حَبَّةً، وهُو أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ طَسُّوجًا[2]، وهُو مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَعِيرَةً، وهُو مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ [٢/ق٣٥/م] أَرُزَّةً.

والأَرُزَّةُ: خَرْدَلَتَانِ حَدِيثَتَانِ مِن الخَرْدَلِ البَرِّيِّ[3]، وكُلُّ شَعِيرَةٍ: أَرُزَّتَانِ، وكُلُّ حَبَّةٍ مِن الشَّعِيرِ: شَعِيرَتَانِ، ومِنَ الأَرُزِّ: أَرْبَعُ أَرُزَّاتٍ، وكُلُّ طَسُّوجٍ: خَمْسُ شَعِيرَاتٍ.

وكُلُّ قِيرَاطٍ: اثْنَا عشَرَ أَرُزَّةً، ومِنَ الحَبَّاتِ: ثَلاثُ حَبَّاتٍ، ومِن الشَّعِيرِ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ.

وَثُلُثَا الدِّينَارِ: أَرْبَعُونَ حَبَّةً، ونِصْفُهُ: ثَلاثُونَ حَبَّةً، وَثُلُثُهُ: عِشْرُونَ حَبَّةً، وَرُبُعُهُ: خَمْسَةَ عشَرَ حَبَّةً، وَخُمُسُهُ: اثْنَا عشَرَ حَبَّةً، وَسُدُسُهُ: عَشْرُ حَبَّاتٍ، وَسُبُعُهُ: ثَمانِي حَبَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ حَبَّةٍ، وَثُمُنُهُ[4]: سَبْعُ حَبَّاتٍ ونِصْفٌ، وتُسْعُهُ: سِتُّ حَبَّاتٍ وثُلُثَا حَبَّةٍ، وعُشْرُهُ: سِتُّ حَبَّاتٍ.

---

(١) دوانق: جمع دَانِقٍ ـ بالفتح والكسر ـ وهُوَ سُدُسُ الدِّرْهَمِ، والجَمْعُ: دَوَانِقُ ودَوَانِيقُ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٦٩].

(٢) الطَّسُّوجُ: حَبَّتان، والدانِقُ: أربعة طَسَاسِيج، وهو مُعَرَّبٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٣٢٧/مادة: طسج].

(٣) الخردل البَرِّيّ: من الأوزان الدقيقة، وتساوي حبَّةُ الخردل: جزءًا من ستة أجزاء من حبَّة الشعير. والخردل: نباتٌ عُشْبِيٌّ، ويُضْرَبُ به المثَلُ في الصِّغَرِ فيُقَال: ما عِنْدِي خردلة من كذا. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٢٢٥]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/١٩٤].

(٤) وقع بالأصل: «وثمنه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

وإذا كان الغالبُ على الورق الفضَّةَ، فهُوَ في حُكْم الفضَّة، وَإِذَا كَانَ الْغالِبُ الْغِشَّ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ، يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأَنَّ الدَّراهِمَ لا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْغِشِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا بِهِ وَتَخْلُو عَنِ الْكَثِيرِ، فجعلت الغلبة



قَالَ في «خُلاصة الفتاوى»[1]: قيل: يُعْتَبَرُ في كُلِّ بلدةٍ وَزْنُ تلك البلدة.

وعن الإمامِ أبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفَضلِ: أنَّه كَانَ يُوجِبُ في كُلِّ مائتي درهم بُخَارِيَّة: خَمْسَةً مِنْهَا. وبه أخذ الإمامُ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ.

قولُه: (وَإِذَا كَانَ الغالِبُ عَلَى الوَرِقِ الفِضَّةَ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الفضة).

قَالَ صاحبُ «المُغْرِب»: «الوَرِقُ ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ المَضْرُوبُ مِنَ الفِضَّة، وكذا الرِّقَةُ»[2].

اعْلَمْ: أنَّ الوَرِقَ إذا لَمْ يَكُنْ خالِصًا، وكانَ مُختلِطًا بالغِشِّ، فإنْ كَانَ الغالِبُ هُو الفِضَّة؛ فيَجِبُ في المُختلِطِ ما يجبُ في الخالِصِ من غير نيَّةِ التِّجارَةِ، وإن كَانَ الغالِبُ الغِشَّ ـ وهي السَّتُّوقَة[3] ـ؛ فلا زَكَاةَ فيه إذا لَمْ تكُنْ مُعدَّةً لِلتِّجارَةِ؛ إلَّا أنْ يبْلغَ ما فيه مِن الفِضَّةِ نِصَابًا، فحينئذٍ تجبُ فيه الزَّكاةُ.

أمَّا إذا كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجارَةِ، فيُعْتبرُ أنْ يبْلُغَ قيمتُه نِصَابًا، كَما في سَائِرِ [٢/ ٣٣ظ] السِّلَعِ، وذلك أنَّ الغِشَّ إذا كَانَ قليلًا لا يُعْتَبَرُ به؛ لِأنَّ الفِضَّةَ لا تنطبِعُ إلَّا بقليلٍ من غشٍّ، فجُعِلَ القَليلُ عفوًا دونَ الكَثيرِ، فجُعِلَ الفاصِلُ بينَ القَلِيلِ والكثيرِ الغلبةُ، فأيُّهما كَانَ أغلبَ مِن الفِضَّةِ أوِ الغِشِّ؛ كَانَ الوَرِقُ في حُكْمِه.

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق/٧٦].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٨٣].

(٣) السَّتُّوقة: ما غلب غِشُّه من الدَّراهم. أو هي ما يَغْلِبُ غِشُّهُ على فِضَّته. ينظر: «التعريفات» للجُرْجاني [ص/١١٢]، و«طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص/١٠٩].

فَاصِلَةً، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ؛ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. إِلَّا أَنَّ فِي غَالِبِ الغِشِّ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهَا فِضَّةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا؛ ....................

غاية البيان

قولُه: (اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ)، يَعْنِي: إنَّما جعلْنا الغَلَبَةَ فاصِلةً بينَ القَليلِ والكَثيرِ؛ اعتبارًا لِلحَقيقةِ.

بيانُه: أنَّ القِلَّةَ والكَثْرَةَ مِن أسماءِ المُقَابَلَةِ، فما لَمْ يَزِدْ عَلى النِّصفِ لا يَتحقَّقُ الكَثيرُ والقَليلُ؛ لِأنَّ الكَثيرَ ما يُقابِلُه قَليلٌ، والقَليلَ ما يُقابِلُه كَثيرٌ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّ فِي غَالِبِ الغِشِّ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ)، هذا استِثْناءٌ مِن قولِه: «فَهُوَ فِي حُكْمِ العُرُوضِ»، يَعْنِي: أنَّ الغِشَّ إذا كانَ غالبًا في الوَرِقِ، يَكُونُ في حُكْمِ العُرُوضِ، فَلا بُدَّ مِن نِيَّةِ التِّجارَةِ لِوجوبِ الزَّكاةِ.

قولُه: (إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهَا فِضَّةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا)، هذا استِثْناءٌ مِن قولِه: «لا بُدَّ مِن نِيَّةِ التِّجَارَةِ»، يَعْنِي: أنَّ الوَرِقَ الغالِبَ الغِشِّ، إنَّما يُشْتَرطُ فيه نِيَّةُ التِّجارَةِ؛ لِوجوبِ الزَّكاةِ إذا لَمْ يَكُنْ فيه فِضَّةٌ تَبلغُ نِصابًا، أمَّا إذا كانَ فيه فِضَّةٌ تبلُغُ نِصابًا، فلا حاجةَ إلى نِيَّةِ التِّجارَةِ؛ لِأنَّ في الفِضَّةِ [لا يُشْتَرطُ][1] نِيَّةُ التِّجارَةِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ: أنَّ خُلوصَ الفِضَّةِ مِن الدَّراهِمِ ليسَ بِشرطٍ، بَلِ المُعْتَبَرُ أنْ يَكُونَ في الدَّراهِمِ فِضَّةٌ بِقَدْرِ النِّصابِ؛ بِدليلِ ما ذكَرَه الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ في «مختصَرِه» بِقولِه: «وإن كانَتْ سَتُّوقَةً فلا زَكاةَ فيها، إلَّا أن يَكُونَ يَبلُغُ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ مِائتَيْنِ؛ لِأنَّ الغالِبَ على السَّتُّوقِ: [٢/٢٣٦م] الغِشُّ، فاسمُ الدَّراهِمِ لا يَتناولُها، فاعْتُبِرَ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ»[2].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ت».

(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [٢٨/أ].

لأنَّهُ لا [٥٢/د] يُعْتَبَرُ في عينِ الفضَّةِ القيمةُ، ولا نيَّةُ التِّجارةِ.

قولُه: (لأنَّهُ لا يُعْتَبَرُ في عينِ الفضَّةِ القيمةُ، وَلا نِيَّةُ التِّجارةِ) [١/١٦٩]، فيهِ نظَرٌ؛ لِأنَّهُ لا حاجةَ إلى ذِكْرِ القِيمَةِ، وكانَ يَنبغي أنْ يقُولَ: لا يُعْتَبَرُ في عَيْنِ الفِضَّةِ نِيَّةُ التِّجارَةِ، بِخِلافِ العُرُوضِ؛ حَيْثُ يُشْتَرطُ فيها نِيَّةُ التِّجارَةِ[1]، عَلَى ما يَجِيءُ بيانُها.

---

(١) ردّه العيني بقوله: قلت: في نظره نظر؛ لأنه لا مانع من ذكر القيمة وهذا من صفتها الكاشفة فلا يجوز، فلا محظور في ذكرها فلا مجال للنظر فيه فافهم. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٣٧٤].

## فَصْـلٌ
## فِي الذَّهَـبِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا. وَالمِثْقَالُ: مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ المَعْرُوفُ.

غاية البيان

## فَصْـلٌ
## فِي الذَّهَـبِ

مَرَّ وَجْهُ المُنَاسَبةِ.

قَوْلُه: (لما روينا) إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ في فصلِ الفِضَّةِ: أنَّهُ ﷺ كتبَ إلى مُعَاذٍ: «أَنْ خُذْ مِن كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ: نِصْفَ مِثْقَالٍ»[1].

قَوْلُه: (وَالمِثْقَالُ: مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ المَعْرُوفُ)، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ[2] عرَّفَ المِثْقَالَ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَزْنَ

---

(١) مضى تخريجه بلفظ: «ولا تأخذ من الكُسُور شيئًا، فإذا بلغَ الورِقُ مائتَيْ درهم فخُذْ منها خمسةَ دراهم، ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهمًا، فتأخُذُ منها درهمًا».
وأقربُ شيءٍ إلى لفظ المؤلف هنا: هو حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دُون مائتَيْ درهمٍ شيء، ولا فيما دُونَ عِشْرِينَ مثقالًا ذهبًا شيء، وفي المائتَيْن خمسةُ دراهم، وفي عِشْرين مثقالًا ذهبًا نِصْفُ مثقال». أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» [٩٨٧/٣]، من طريق عَمْرو بن شُعيب به.
قال ابنُ حجر: «أخرجه ابنُ زنجويه بإسناد ضعيف». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٥٨/١].

(٢) وقع بالأصل: «لأن». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا إِذْ كُلُّ مِثْقَالٍ عِشْرُونَ قِيرَاطًا .

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكُسُورِ ، ..................

غاية البيان

عشرةِ دَرَاهِمَ ، وقد ذَكَرَ قَبْلَ هذا اعتبارَ الدَّراهِمِ بِأَنْ تكونَ كُلُّ عشرةٍ مِنها وزْنَ سَبْعةِ مَثَاقِيلَ ، فما حَصَلَ التَّعريفُ أصْلًا ، لا للدِّينَارِ ولا للدِّرْهَمِ ؛ لِتوقُّفِ معرفةِ كُلٍّ منهما على الآخرِ(١).

وقولُه: (وَهُوَ الْمَعْرُوفُ) ، ليسَ بعُذْرٍ عنِ التَّشنيعِ ، فلَوْ قَالَ: وَالْمِثْقَالُ هُو المَعْرُوفُ لَهانَ الأَمْرُ هَوْنًا ما ، ولكنَّ البيانَ لِلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ هُوَ(٢) ما حقَّقْتُه قَبْلَ هذا ، في فصْلِ الفِضَّةِ ؛ فاعْرِفْه .

وقَدْ ذَكَرَ بعضُهم في «شرْحِه» في هذا الموضعِ ما يكُونُ عَنِ التَّحقيقِ بَعِيدًا ألفَ فَرْسَخٍ مِنها ، أي: مِنَ المَثَاقِيلِ أَوْ مِنَ الدَّنانِيرِ !

قولُه: (وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا) ، أَيْ: رُبُعُ العُشْرِ فيما قُلْنَا ، وهُو أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ [٢/٣٧/م] قِيرَاطَيْنِ ، والقِيراطانِ مِن أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ: رُبُعُ العُشْرِ ؛ لِأَنَّ عددَ المثاقيلِ ـ وهِيَ أَرْبَعةٌ ـ إذا ضُرِبَ في عددِ قَرَارِيطِ المِثْقَالِ ـ وهُو عِشْرُونَ ـ يكُونُ ثمانِينَ ، وعُشْرُ الثَّمانِينَ: ثمانيةٌ ، ورُبُعُ الثَّمانيةِ: اثْنانِ ، فيكُونُ القِيراطانِ رُبُعَ عُشْرِ أربعةِ مثاقيلَ ؛ فافْهَم .

---

(١) ردَّه العيني ، قلت: غرضه بهذا التشنيع على السغناقي ، لأنه قال: نعم فيه دور إلا أنه دفع تلك الشبهة بقوله: وهو المعروف ، فإن الشيئين إذا كانا معروفين في أنفسهما ، ولكن الجهالة إذا وقعت في نسبة كل منهما إلى الآخر يجوز أن يعرف نسبة ذلك بهذا أو نسبة هذا بذلك. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٣٧٥].

(٢) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «م» ، و«ف» ، و«و» ، و«ر» ، و«ت».

وَكُلُّ دِينَارٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّرْعِ، ..............................

غاية البيان

قوله: (وهي مسألة الكسور)، أي: هذه المسألة، وهي وجوبُ الزَّكَاةِ فيما دون أربعة مثاقيل عندهما، وعدمُ وجوبها فيه عند أبي حنيفة: مسألةُ الكُسُورِ، يعني: أنَّ الكُسُورَ لا زكاةَ فيها عند أبي حنيفة، وتجبُ عندهما بحساب ذلك، وقد مرَّ التَّحقيقُ في فصل الفضَّة من الجانبين، فيكونُ الكلامُ هنا كالكلام ثَمَّ؛ لأنَّ الخلاف في الموضعين واحدٌ.

قوله: (وَكُلُّ دِينَارٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ فِي هَذَا كَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه أرادَ بهذا التَّقدير أنَّ الدِّينارَ والمثقالَ سواءٌ، وقد قرَّرَ قَبْلَ هذا أنَّ عشرةَ دراهمَ وزنُ سبعةِ مثاقيلَ، لا وزنُ دينارٍ واحدٍ، فكيف يكونُ الدِّينارُ مثلَ عشرةِ دراهمَ؟ نعم: قد كانت الدَّراهمُ كذلك في الابتداء، ولذلك قُدِّرَ الدِّيَةُ من الذَّهب: ألفَ دينارٍ، ومن الوَرِقِ: عشرةَ آلافِ درهمٍ[1].

وعن عليٍّ: «لا قَطْعَ في أقلَّ من دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ»[2]، وصرَّتْ عُمَرُ الجزيةَ على مَن بلغَ الحُلُمَ: أربعينَ درهمًا وأربعةَ دنانيرَ، وكانَ كُلُّ دينارٍ في الزَّكاةِ عدلُهُ عشرةُ دراهمَ؛ [ألا ترى أنَّ عشرينَ مثقالًا من الذَّهبِ مُقابَلٌ [٢/٣٣٧م] بمائتَيْ درهمٍ؛ فثبتَ أنَّ قيمةَ الدِّينارِ كانَتْ يومئذٍ عشرةَ دراهمَ][3]. كذا ذكرَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ في كتابِ الدِّياتِ مِن «شرح الطَّحاويّ»[4].

---

(١) ردَّه العيني بقوله: قلت: الذي قاله قبل هذا كان في ابتداء الأمر، وتقرر بعد ذلك كل دينار بعشرة دراهم، ألا ترى أن الدية قد قررت من الذهب بألف دينار، ومن الورق بعشرة آلاف درهم، وفي السرقة لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٣٧٧].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ت».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٥/٤٠٨].

فيكونُ أربعةُ مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا

وفي تبر الذَّهب والفضَّة، وحُليِّهما، وأوانيهما الزَّكاةُ

وقال الشَّافعيُّ: لا تجبُ في حُليِّ النِّساء، وخاتم الفضَّة للرِّجال؛

---

ثمَّ جعَلَ عُمَرُ كُلَّ عشرةِ دَرَاهِمَ وزْنَ سبْعَةِ مثاقِيلَ، فاستقرَّ الأمْرُ على ذلك في تقْديرِ نُصُبِ الزَّكَوَاتِ، والدِّياتِ، والمُهُورِ، ونِصَابِ السَّرِقةِ، وغيرِ ذلك.

قولُه: (فيكونُ أربعةُ مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا)، وهذا مُسلَّمٌ؛ لِأنَّ أَرْبَعَةَ مثاقِيلَ خُمُسُ عِشْرِينَ مِثْقالًا، كما أنَّ أرْبَعِينَ درهمًا خُمُسُ المِئَتَيْنِ، ثمَّ الوَاجِبُ في بابِ الزَّكاةِ رُبُعُ العُشْرِ، بالحديثِ، وذلك قِيراطانِ مِن أرْبَعَةِ مَثاقِيلَ، ودرْهَمٌ واحدٌ مِن أرْبَعِينَ درهمًا[1].

قولُه: (وَفي [١/١٦٩ظ] تِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَحُلِيِّهما وَأَوانِيهما الزَّكاةُ

وقال الشَّافعِيُّ: لَا تجِبُ فِي حُلِيِّ النِّساءِ وَخاتمِ الفِضَّةِ لِلرِّجالِ).

التِّبْرُ: ما كانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ غَيرَ مصْنوعٍ[2].

اعْلَمْ: أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ عِندَنا في حُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، سواءٌ كَانَتْ حُلِيًّا يحِلُّ استِعْمالُها أوْ لا.

وعند الشَّافعيِّ: لا زكاةَ في الحُلِيِّ الَّتي يحِلُّ استِعْمالُها، وله في الحُلِيِّ الَّتي

---

(١) ينظر: «المبسوط» [٢/١٨٩]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/١٧٥]، «المحيط البرهاني» [٣/١٥٧]، «فتح القدير» [٢/٢٢٢، ٢٢٣]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٣٢١، ٣٢٢].

(٢) وقيل: التِّبر هو الذَّهب والفضَّة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عينًا، وقد يُطلق التِّبر على غيرهما من المعدنيات، كالنُّحاس والحديد والرَّصاص. وأكثرُ اختصاصه بالذَّهب، ومنهُم من يجعله في الذهب أصلًا وفي غيره فرعًا ومجازًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٧٩/مادة: تبر].

لِأَنَّهُ مُبْتَذَلٌ فِي مُبَاحٍ فَأَشْبَهَ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ. وَلَنَا أَنَّ الذَّهَبَ مَالٌ نَامٍ، وَدَلِيلُ النَّمَاءِ

[illegible]

لا يحلُّ استعمالُها قولان (١).

لنا ما رُوِيَ في «السنن»: مُسْنَدًا إلى عطاءٍ، عن أُمِّ سلمة، قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(٢).

وَرُوِيَ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا مُسْنَدًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا [٢٨/ ٢م] يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) عكس المؤلف مذهب الشافعي في المسألة؛ ومذهبه: هو وجوب الزكاة في الحُلِيِّ التي لا يحلُّ استعمالها بلا خلاف، أما التي يحلُّ استعمالُها فله فيها قولان، أصحهما: لا تجب. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/ ٩٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/ ٣٥]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/ ٩٤].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي [رقم/ ١٥٦٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٣٤١]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٠٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٥٤٧]، من حديث أم سلمة ﵂ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

وقال الصدر المناوي: «رواه أبو داود بسند جيد من حديث أم سلمة». ينظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للصدر المناوي [٢/ ٩٨].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي [رقم/ ١٥٦٥]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٠٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٥٤٧]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٣٣٨]، من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة ﵂ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/ ١٣٧٠].

قِيلَ لِسُفْيَانَ: «كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»(1).

وفي «السُّنَن» أيضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(2).

والوَضَحُ: الحَلْيُ، وجَمْعُه: أَوْضَاحٌ(3).

والفَتَخَاتُ: جَمْعُ فَتَخَة، وهي الخَاتَمُ الَّذِي لا فَصَّ لَه(4).

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي [رقم ١٥٦٦]، حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قيل لسفيانَ به.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي [رقم ١٥٦٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٧٣٤٠]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الحلي [رقم ٢٤٧٩]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١١٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٦٠٦]، من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ به.

قال ابن القطان: «هذا إسناد صحيح إلى عمرو».

وقال ابن الملقن: «طريق صحيح».

وقال ابن حجر: «إسنادُه قويٌّ». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/ ٣٦٦]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ١٣]، و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ١٧٨].

(3) وهو نوع من الحُلِي يُعمل من الفضة، سُمِّيت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٩٦/ مادة: وضح].

(4) وقيل: هي خواتيمُ كِبارٌ تُلبس في الأيدي، وربما وُضِعتْ في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيمُ لا فُصوص لها، وتُجمع على: فتخات وفتاخ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٩٦/ مادة: فتخ].

**والمَسَكةُ**[1] بفتحِ الميمِ والسّينِ المُهملةِ: السِّوارُ. وَلِأنَّ الزَّكاةَ حُكْمٌ مُتعلِّقٌ بوصفٍ مُلازمٍ لعَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهُو وصفُ الثَّمنيةِ، فيَبْقَى ما بَقِيَ العَيْنُ، كَما أنَّ حُكْمَ الرِّبا لَمَّا كَانَ مُتعلِّقًا بوصفٍ ملازمٍ لعَيْنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ـ وهُو الوزنُ عِندَنا، والثَّمَنيَّةُ عِندَ الخَصْمِ ـ بَقِيَ ما بَقِيَ العَيْنُ.

**فَإنْ قِيلَ**: لا نُسلِّمُ أنَّ الزَّكاةَ مُتعلِّقٌ[2] بوصفِ الثَّمنيّةِ، ولئِنْ سلَّمْنا ذلِك لكنْ لَا نُسلِّمُ أنَّ الثَّمنيَّةَ مُلازِمةٌ لِعَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

**قُلْتُ**: أمَّا الجَوابُ عَنِ الأوَّلِ فنَقُولُ: إنَّ سببَ وُجوبِ الزَّكاةِ المالُ النَّامِي؛ بدليلِ أنَّ العُرُوضَ إذا كَانَتْ لِلتِّجارَةِ تجِبُ فيها الزَّكاةُ، وإلَّا فَلا، والإبلُ إذا كانَتْ سَائِمَةً تجِبُ فيها الزَّكاةُ، وإلَّا فَلا، وَالإسامَةُ [٢/٣٨ظ/م] وَالتِّجارَةُ يُؤثِّرانِ في النَّماءِ، إلَّا أنَّ حَقِيقَةَ النَّماءِ ليسَتْ بِمعتَبَرةٍ؛ لِأنَّهُ قد يحصُلُ بِالتِّجارَةِ وَالإسَامَةِ، وقَد لا يحصُلُ، وَقَدْ يقِلُّ وَقَدْ يَكثُرُ، ويختلِفُ ذلِك باختِلافِ الأشخاصِ والأزمانِ، فاعتُبِرَ الدَّليلُ وهُو التِّجارَةُ، لكنَّ التِّجارَةَ لا يُمكِنُ اعتِبارُها حَقِيقَةً أيضًا؛ لِأنَّها قَد تكونُ وقدْ لا تكونُ، وَقَدْ تقِلُّ وَقَدْ تكثُرُ، وقَد تكونُ رابِحةً وقَد تكونُ خاسِرةً، ويختلِفُ ذلِك باختِلافِ الأشخاصِ والأزمانِ، فاعتُبِرَ دليلُ التِّجارَةِ، ودليلُها في الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الثَّمنيّةُ؛ [لِأنَّها داعيةٌ إلى التِّجارَةِ، فكانَتِ الزَّكاةُ مُتعلِّقةً بِوصفِ الثَّمنيةِ][3].

**وأمَّا الجَوابُ عَنِ الثَّانِي**: فنَقُولُ: إنَّ المُرَادَ مِنَ الثَّمنيّةِ: أن يَكُونَ الذَّهَبُ أَو

(١) جَمْعُها المَسَكُ، وهي السِّوارُ والخلاخيلُ مِن القُرُونِ تجعلها المرأةُ في يديْها. يُنظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٧/٣٣١ ـ ٣٣٢/مادة مسك].

(٢) هذا على حذفِ مضافٍ تقديره «حُكْمُ الزَّكاة» أو على حَمْلِ الزكاة على معنى المال المأخوذ.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب».

**مَوْجُودٌ وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ**

---

الفضةُ بحالٍ يُقدَّرُ به ماليَّةُ الأشياءِ، ويتوصَّلُ به إليه، والذهبُ أو الفضةُ بهذه الصفةِ قبلَ الصِّياغةِ وبعدَها، فثبتَ أنَّ الثمنيَّةَ مُلازِمةٌ للذهبِ أو للفضَّةِ، فيبقى حكمُهُ المتعلِّقُ ـ وهو الزكاةُ ـ ما بقيَ عينُ الذهبِ والفضَّةِ، ولأنَّ كلَّ حليٍ لو لم يكنْ مُعدَّةً للاستعمالِ، وجبتْ فيها زكاتُها؛ فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها، وإنْ كانتْ مُعدَّةً للاستعمالِ كاللُّجامِ والأواني، ولا يَرِدُ علينا العُروضُ، إذْ لا زكاةَ فيها إذا لَمْ تكنْ مُعدَّةً للاستعمالِ، ما لَمْ ينوِها[1] بنيَّةِ التِّجارةِ.

فإنْ قُلْتَ: حُليٌّ مُعدَّةٌ للاستعمالِ المُباحِ، فلا يجبُ فيها الزكاةُ؛ قياسًا على حُليِّ اللآلئِ والجواهرِ، وعلى ثيابِ البدنِ.

قُلْتُ: أمَّا ثيابُ البدنِ؛ فلَمْ يوجدْ فيها دليلُ النَّماءِ الَّذي هو سببُ وجوبِ [illegible] الزكاةِ؛ لأنَّ [illegible] الإعدادَ للنَّماءِ إمَّا بأصلِ الخِلْقةِ، أوْ باصطلاحِ النَّاسِ، فلَمْ يوجدْ لا هذا ولا ذاكَ، وكذلك اللآلئُ والجواهرُ، فإنَّها لا تصيرُ ثمنيَّةً إلَّا بالاصطلاحِ، ولَمْ يُوجدْ.

قولُه: (بخلافِ الثِّيابِ)، أي: ثيابُ البِذْلةِ، وهو جوابٌ عن قولِ الشافعيِّ، وبيانُه مرَّ.

والله أعلمُ.

---

(١) وقع بالأصل «ينويها» والمثبت من «ب»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ف».

## فَصْــلٌ
## فِي العُــرُوض

الزَّكَاةُ واجبةٌ في عُرُوضِ التِّجارةِ كائنةً ما كانتْ إذَا بلغتْ قيمتها نصابًا

غاية البيان

## فَصْــلٌ
## فِي العُــرُوضِ

وإنّما أخَّرَ هذا الفصلَ عن النَّقدَيْنِ؛ لكونِها بناءً عليهما؛ مِن حَيْثُ إنَّها تقوَّمُ بهما.

والعَرْضُ ـ بفتحِ العَيْنِ وسُكونِ الرَّاءِ ـ: ما ليسَ بنقدٍ. كذا في «ديوان الأدب»(١). والمُرَادُ منه: المَتاعُ القِيَمِيُّ. والجَمْعُ: عُرُوضٌ.

قولُه: (الزكاةُ واجبةٌ في عُرُوضِ التِّجارةِ كائنةً ما كانتْ)، يَعْني: مِن أيِّ جنسٍ كانتْ.

اعْلَمْ: أنَّ عُرُوضَ التِّجارةِ تجبُ فيها الزَّكَاةُ، وقالَ مالكٌ: إذا نَضَّتْ(٢) زكَّاها لحولٍ واحدٍ(٣).

وقالَ نُفاةُ القياسِ: لا زكاةَ فيها(٤)، كذا ذكرَه القُدُوريُّ.

---

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/١١٥].

(٢) نضَّ الثمنُ: إذا حصلَ وتعجَّلَ. وأهلُ الحجازِ يسمُّون الدراهمَ والدنانيرَ نَضًّا وناضًّا. قال أبو عُبيد: إنما يسمُّونه ناضًّا إذا تحوَّلَ عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيءٌ؛ أي: ما حصل. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٦١٠/مادة: نضض].

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٢٩٩]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣/١٨١]..

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم [٥/٢٠٩].

لَنا: ما قَالَ أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحاوي»[1]: رُوِيَ عَن عُمَرَ أنَّهُ قَالَ لِحِماسِ[2] بنِ عَمْرٍو: «أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا مَالِي الجِعَابُ[3]، والأَدَمُ[4]، قَالَ: قَوِّمْهَا وأَدِّ زكاتَها»[5].

وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ: زكاةُ العُرُوضِ، ولَمْ يُرْوَ عَن غَيرِهِم مِن السَّلَفِ خلافُه، فَصَارَ إجْماعًا؛ وَلِأَنَّهُ مالٌ يُطْلَبُ منه النَّماءُ؛ لا مِن بَدَلِ[6] منافِعِه، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ كما في السَّوائِمِ؛ لكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ في العُرُوضِ نِصَابٌ مِن عَيْنِها، جُعِلَ النِّصَابُ مِن قِيمتِها؛ لِأَنَّها هي المَقْصُودةُ مِن أعيانِ العُرُوضِ.

ويُحتَجُّ على [٢/٣٤٩م] مالكٍ: بأنَّ ما وجبَتْ زكاتُه لِحَوْلٍ واحدٍ، وجبَتْ لكلِّ حَوْلٍ؛ كالسَّوائِمِ والدَّراهِمِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٣٦].

(٢) حِماس: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وآخره سينٌ مهملةٌ. هكذا ضبطه النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» [٦/٤٨].

(٣) الجِعابُ: جمعُ الجَعْبة، وهي وعاء السِّهام والنِّبال. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢/١٦٣/مادة: جعب].

(٤) الأدَمُ - بفتحتين - اسمٌ لجمع أديم، وهو الجلدُ المدبوغُ المُصْلَحُ بالدِّباغ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي [ص/٢٢].

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٠٤٥٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٧٠٩٩]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٦٣٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٣٩٢]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٢٥]، من طريق أبي عمرو بن حماس عن أبيه به.
قال ابن حزم: «أمَّا حديثُ عُمر؛ فلا يصحُّ، لأنَّه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهُما مجهولان». ينظر: «المحلى» لابن حزم [٤/٤١].

(٦) وقع في الأصل: «بذْل»؛ هكذا مضبوطًا بالذال المعجمة الساكنة، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ف».

مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: «يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»، وَلِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ، فَأَشْبَهَ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِيَثْبُتَ الإِعْدَادُ.

ثُمَّ قَالَ: «يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ الأَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ» احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، قَالَ ﷺ: وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

غاية البيان

ثمَّ الزَّكَاةُ تجِبُ في العُرُوضِ في عَيْنِها، حتى إذا هلكَتْ بعْدَ الحَوْلِ، سقطتِ الزَّكَاةُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: في قيمَتِها[1].

لَنا: أنَّها عَيْنٌ، فلا تجِبُ الزَّكاةُ في قيمتِها كَما في السَّوَائِمِ، وَإِنَّما اعْتُبِرَ التَّقويمُ؛ ليُعْلَمَ قدْرُ النِّصابِ، كَما اعْتُبِرَ العددُ والوزْنُ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، ليُعْلَمَ بِها قدْرُ النِّصابِ.

قولُه: (لقَوْلِهِ ﷺ فيهَا) أيْ: في عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

قولُه: (ويُشترطُ نِيَّةُ التِّجارةِ ليَثْبُتَ الإعْدادُ).

اعلَمْ: أنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ إنَّما تكُونُ كافِيَةً في وُجوبِ الزَّكَاةِ في العُرُوضِ، إذا وُجِدَتِ النِّيَّةُ في حالِ الشِّراءِ، لاقْتِرانِ النِّيَّةِ بِعَمَلِ التِّجارَةِ، أمَّا إذا حصَلَ المِلْكُ في العُرُوضِ، ثمَّ وُجِدَتْ نِيَّةُ التِّجارَةِ فلا يكُونُ لِلتِّجارَةِ ولا تجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ ما لَمْ يُوجَدِ البيعُ؛ لعدمِ اقْتِرانِ النِّيَّةِ بِالعمَلِ، وقَدْ مَرَّ بيانُه قَبْلَ بابِ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ.

قولُه: (يُقَوِّمُها بِمَا هُوَ الأَنْفعُ لِلمساكينِ)

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٢٨٥] و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٩٤].

وَفِي الْأَصْلِ خَيَّرَهُ، لِأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ بِهِمَا سَوَاءٌ. وَتَفْسِيرُ الْأَنْفَعِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِمَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ النُّقُودِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ النُّقُودِ قَوَّمَهَا بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ.

غاية البيان

قالَ الشَّيخُ أبو نصرٍ البغداديُّ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ[1].

وقالَ أبو يوسفَ: يُقوِّمُها بالثَّمنِ الَّذي اشتراها به، دَراهِمَ كانَ أو دَنانيرَ، فإنْ كانَ شَراها بالعُروضِ قوَّمَها بغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ[2].

وذكرَ ابنُ سَماعةَ عن مُحمَّدٍ أنَّها تُقوَّمُ بالنَّقدِ الغالِبِ في ذلك الموضعِ وقالَ في كِتابِ «زكاةِ الأصلِ»: إنْ شاءَ قوَّمَها بالدَّراهِمِ وإنْ شاءَ قوَّمَها بالدَّنانيرِ.

قالَ صاحبُ «التُّحفةِ»: «ومشايخُنا حمَلُوا روايةَ كِتابِ «الزَّكاةِ» على ما إذا كانَ لا يتفاوتُ النَّفعُ في حقِّ الفقراءِ بالتَّقويمِ بأيِّهما كانَ، حتَّى يكونَ جمعًا بين الرِّوايتينِ»[3].

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ المالِكَ نظَرَ له مِن حيثُ تقديرُ النِّصابِ واعتبارُ الحولِ، فوجبَ النَّظرُ للفقيرِ باعتبارِ الأنفعِ، وهو أنْ تُقوَّمَ بما يبلُغُ نِصابًا، حتَّى إذا قُوِّمَتْ بالدَّراهمِ تبلُغُ نِصابًا، وإذا قُوِّمَتْ بالدَّنانيرِ لا تبلُغُ نِصابًا تُقوَّمُ بالدَّراهِمِ، وإنْ كانتْ تبلُغُ نِصابًا على تقديرِ التَّقويمِ بالدَّنانيرِ دونَ الدَّراهمِ تُقوَّمُ بالدَّنانيرِ.

---

(١) قول أبي حنيفة رجحه الإسبيجابي، وقال الزوزني: والرجحان لقوله، وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في «التحفة» [١/ ٢٦٩]: «وقوله أنفع للفقراء، وأحوط في باب العبادة» كما في «التصحيح» [ص ٢٠٠]. ويُنظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/ ١٧٢].

(٢) يُنظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ ق ١٣٧]، مخطوط مكتبة فيض الله، تحت رقم [٨٧٦].

(٣) يُنظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٢٧٣].

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِالنَّقْدِ الغَالِبِ على كُلِّ حالٍ، كما في المَغْصُوبِ وَالمُسْتَهْلَكِ

وإذا كان النِّصابُ كاملًا في طرفي الحولِ، فنقصانُهُ فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزَّكاةَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ اعْتِبارُ الكَمالِ في أَثْنائِهِ، أَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ في ابْتِدائِهِ؛ لِلانْعِقادِ وَتَحَقُّقِ الغِنَى، وَفِي انْتِهائِهِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ [٥٣/ر] لِأَنَّهُ حَالَةُ البَقَاءِ[1].

غاية البيان

ووجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنَّ البدلَ له حكمُ المُبْدَلِ، ولهذا يَبْني حَوْلَه عليه، فَصَارَ[2] كَأَنَّ الثَّمَنَ كانَ في يدِه.

ووجهُ قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ كُلَّ ما يُحْتاجُ [١/٧٠ط] فيه إلى التَّقْويمِ يُعْتَبَرُ فيه النَّقْدُ الغالِبُ، كَما في المُسْتَهْلَكاتِ.

قولُه: (على كُلِّ حالٍ)، سواءٌ اشْتَرى بِالفِضَّةِ أو بِالذَّهَبِ أو بِالعُرُوضِ.

قولُه: (كما في المغصوبِ والمُسْتَهْلَكِ)، أرادَ بِالمُسْتَهْلَكِ: ما إذا استهلكَه من غيرِ أنْ يَغْصِبَه.

قولُه: (وإذا كان النِّصابُ كامِلًا في طَرَفَيِ الحَوْلِ؛ فَنُقْصانُهُ فيما بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكاةَ).

اعْلَمْ: أنَّ كَمالَ النِّصابِ في ابتداءِ الحَوْلِ وانتهائِه شرطٌ، أمَّا فيما بينَ ذلك، فهَل هُوَ شَرْطٌ؟

قالَ عُلَماؤُنا: ليسَ بشرطٍ، وقال زُفَرُ: يُشْتَرَطُ كَمالُ النِّصابِ مِن أوَّلِ الحَوْلِ

(١) زاد بعده في (ط): «بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الأولى لأن بعض النصاب باقٍ فيبقى الانعقاد».

(٢) وقع بالأصل: «صار». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

........................................................................

غاية البيان

إلى آخِرِه، وَالنُّقصَانُ فيما بينَ ذلِك يقْطَعُ حكْمَ الحَوْلِ. كَذا في «التُّحفة»[1].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ في السَّائِمَةِ والأثمانِ كمالُ [٦/٢/و] النِّصَابِ مِن أوّلِ الحَوْلِ إلى آخِرِه[2]. كَذا في «شرح أبي نصر».

لَنا: أنَّ النِّصَابَ إنَّما اشْتُرِطَ في أوّلِ الحَوْلِ؛ لِأنَّهُ وقْتُ الانعِقادِ، والحَوْلُ لا ينعقِدُ عَلى ما ليسَ بِنِصَابٍ، واشْتُرِطَ في آخِرِ الحَوْلِ؛ لِأنَّهُ وقْتُ الوُجُوبِ، وما بَيْنَهُما ليسَ بِوقْتِ الوُجُوبِ ولا بوقْتِ الانعِقادِ؛ فلَمْ يُعْتَبَرْ كمَالُ النِّصَابِ فيهِ، كَما في عُرُوضِ التِّجارَةِ.

وَلِأنَّ اعتِبارَ النِّصَابِ في أثناءِ الحَوْلِ قَد يَشُقُّ؛ لِأنَّهُ قَد يَزِيدُ وقَد ينْقُصُ، واعتِبارُ الزِّيادةِ أوِ النُّقصَانِ في كُلِّ ساعةٍ يُفْضِي إلى الحَرَجِ، وذاكَ مَدْفُوعٌ شَرْعًا، وهذا كَما في تعْليقِ الطَّلاقِ والعَتَاقِ بِدخولِ الدّارِ؛ حَيْثُ لا يُعْتَبَرُ حالةَ البقاءِ، إذْ نشترطُ قيامَ الملْكِ وقْتَ اليَمِينِ؛ لِأنَّهُ حالُ الانعِقادِ، وكَذا وقْتُ الدُّخولِ؛ لِأنَّهُ وقْتُ نُزولِ الجَزاءِ، ولا يُعْتَبَرُ زَوالُهُ فيما بينَ ذلِكَ.

فإنْ قُلْتَ: الزَّكاةُ إنَّما تجِبُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ وصفةٍ مَعْلُومَةٍ، فزَوالُ الصِّفَةِ ـ أعْنِي صفةَ الإسامةِ ـ فيما بينَ الحَوْلِ، يُبْطِلُ الوُجُوبَ؛ فلأنْ يُبْطِلَ زوالَ القدرِ أوْلَى.

قُلْتُ: ينتقِضُ هذا بِعُرُوضِ التِّجارَةِ، فإنَّهُ لا خِلافَ بينَ الفُقَهاءِ أنَّ نُقصَانَ العُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجارَةِ في أثناءِ الحَوْلِ لا يوجِبُ استِئنافَ الحَوْلِ، فكذلِكَ الدَّراهِمُ، والجامِعُ: بقاءُ بعضِ النِّصَابِ، وليسَ النُّقصَانُ كهلاكِ الأصْلِ، كَما لَمْ

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢٧٢/١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٧٠/٣]، و«البيان» للعمراني [٢٨٦/٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٩/٦ ـ ٢٠].

وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1]؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَةِ، وَإِنِ افْتَرَقَتْ جِهَةُ الْإِعْدَادِ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ؛

غاية البيان

يَكُنْ نُقْصَانُ قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ كَهَلَاكِ الْأَصْلِ.

قولُه: (وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وهذا لِأَنَّ الْعُرُوضَ إِنَّما تنعقِدُ نِصَابًا باعتِبارِ القِيمَةِ، فإذا قُوِّمَتْ صارَتْ قيمتُها مِن جِنْسِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، فيضمُّ؛ لوجودِ الْمُجانَسَةِ.

والدَّليلُ على أنَّ انعقادَ النِّصابِ فيها باعتِبارِ القِيمَةِ: أنَّها تُقَوَّمُ في ابتِداءِ الحَوْلِ للانعقادِ، وعندَ تَمامِ الحَوْلِ للوُجوبِ؛ فيَكُونُ الواجِبُ جُزْءًا مِنَ النِّصابِ باعتِبارِ القِيمَةِ، حتّى يتخيَّرَ بينَ أداءِ الجُزْءِ وبينَ أداءِ القِيمَةِ، ثمَّ لا خِلافَ في الضَّمِّ، ولكنَّ الخِلافَ في كيفيَّةِ الضَّمِّ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ شاءَ قوَّمَ العُرُوضَ بضَمِّ قيمتِه إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وإنْ شاءَ قوَّمَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، فضَمَّ القِيمَةَ إلى قِيمَةِ العُرُوضِ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يُضَمُّ الذَّهَبُ والفِضَّةُ بِالقِيمَةِ، ولكنْ تُقَوَّمُ العُرُوضُ، فتُضَمُّ باعتِبارِ الأجزاءِ، وليسَ عِندَهُما تقويمُ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ أصلًا في بابِ الزَّكاةِ[2].

قولُه: (لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَةِ، وَإِنِ افْتَرَقَتْ جِهَةُ الْإِعْدَادِ).

---

(١) زاد بعده في (ط): «حتى يتم النصاب».

(٢) ورجح قول الإمام الأسبيجابي وقال الزوزني والترجيحات لقوله، وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في «البدائع» [٢/٢١]: «والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرًا للفقراء واحتياطًا؟ كذا هذا». ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٧٩]، «الاختيار» [١/١١٢]، «التصحيح والترجيح» [ص٢٠٠]، «فتح القدير» [٢/٢٢٠]، «البحر الرائق» [٢/٢٤٦]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٤٩].

لِلْمُجَانَسَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ سَبَبًا
ثُمَّ يُضَمُّ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

غاية البيان

بيانُه: أنَّ سببَ وجوبِ الزكاةِ ملكُ النصابِ النامي الفاضلِ عن الحاجةِ، والنماءُ إمّا بالإسامةِ وإمّا بالتجارةِ، ومالُ التجارةِ إمّا بإعدادِ اللهِ تعالى، وهو الذهبُ والفضةُ، وإمّا بإعدادِ العبدِ، وذلك بنيّةِ التجارةِ والتجارةِ جميعًا(١)، فلمّا حصلَ النماءُ بالتجارةِ؛ ضُمَّتْ قيمةُ العروضِ إلى الذهبِ والفضةِ، وإنِ افترقتِ الجهتانِ في الإعدادِ.

والمرادُ بإعدادِ اللهِ تعالى: خلقُ الذهبِ والفضةِ للتجارةِ.

قوله [١/١٧٧و]: (وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ سَبَبًا)، أي: من حيثُ الثمنيّةُ صارَ كلُّ واحدٍ من الذهبِ والفضةِ سببًا لوجوبِ الزكاةِ. [٢/١٤١ظ/م] وتحقيقُه مرَّ قُبيلَ هذا الفصلِ.

اعلمْ: أنَّ الذهبَ والفضةَ يُضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ عندنا؛ لكنْ بالقيمةِ عندَ أبي حنيفةَ، وبالأجزاءِ عندَهما، حتى إذا كانَ النصفُ من أحدِهما والنصفُ من الآخرِ، أو الثلثُ من أحدِهما والثلثانِ من الآخرِ، أو الربعُ من أحدِهما والثلاثةُ أرباعٍ من الآخرِ؛ يُضمُّ بالاتفاقِ.

أمّا إذا كانَ من أحدِهما النصفُ، ومن الآخرِ ربعٌ يساوي قيمتُه النصفَ من الآخرِ؛ يُضمُّ هذا عندَ أبي حنيفةَ، خلافًا لهما، فيؤدّي الزكاةَ من أيِّ النوعينِ شاءَ، أو يؤدّي من الدراهمِ حصتَها، ومن الدنانيرِ حصتَها.

وجهُ قولِهما: أنَّ المعتبرَ في الذهبِ والفضةِ أعيانُهما لا قيمتُهما، ولهذا لا

(١) ولهذا إذا كان له ثياب البذلة والمهنة، فنوى أن تكون للتجارة؛ لا تصير للتجارة ما لم يوجد الشراء بذلك، فتكون بنيّة التجارة. كذا جاء في حاشية «م» و«ب».

تتعلَّقُ الزَّكاةُ بقيمةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ حالةَ الانفرادِ، ألا ترى أنَّ الإبريقَ إذا كان وزنُه مِئةً وخَمسِينَ درهمًا، وقيمتُه مائتَيْ دِرْهَمٍ، لا زَكاةَ فيها(١) بالاتِّفاقِ.

ولأبي حَنِيفَةَ: أنَّ كُلَّ مالَيْنِ وجَبَ ضَمُّ أحدِهما إلى الآخَرِ، وجَبَ بالقيمةِ، كَما في العُرُوضِ؛ ولأنَّ علَّةَ الضَّمِّ المُجانَسةُ، وهيَ بالقِيمةِ لا بالصُّورةِ، كما في العُرُوضِ.

والجوابُ عَن مسألةِ الإبريقِ: أنْ لا نعتبرُ القيمةَ للإيجابِ، وإنَّما نعتبرها(٢) للضَّمِّ، فإذا انفرَدَ أحدُ الجِنسَيْنِ فلا يتحقَّقُ الضَّمُّ، فلا تُعتَبَرُ القِيمَةُ.

أو نقولُ: إنَّما لَمْ تُعتَبَرْ زيادةُ القيمةِ عِندَ الانفرادِ؛ لِأنَّ ذلِك إنَّما يَكُونُ بالجَوْدةِ، والجودةُ في الأمْوالِ الرِّبَوِيَّةِ ساقِطةُ العِبْرةِ، إلَّا عِندَ المُقابَلَةِ بخلافِ جِنْسِها.

وعند الشَّافِعِيِّ: لا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ؛ لاختِلافِ الجِنْسَيْنِ(٣)، كَما لا يُضَمُّ الغَنَمُ إلى الإبِلِ(٤).

قُلْنا: [٢/٤٢/م] هذا ينتقضُ بضَمِّ العُرُوضِ إلى العُرُوضِ وإلى الدَّراهِمِ.

ولا يُقالُ: يَرِدُ عليكُمُ السَّوائِمُ، حيثُ لا تُضَمُّ.

لأنَّا نقولُ: إنَّ علَّةَ الضَّمِّ هيَ المُجانَسةُ، وذلكَ ظاهرٌ بينَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّهما يُقَوَّمُ بهما الأشياءُ، وكَذا بينَ عُرُوضِ التِّجارةِ والذَّهبِ والفِضَّةِ؛ لِأنَّ الكلَّ

---

(١) يعني: في القيمة، وليس الضمير عائدًا على الإبريق؛ لكونه غير مؤنَّث. ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/١١٩٢].

(٢) وقع بالأصل: «نعتبرها». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ا».

(٣) وبهذا لا يجري بينهما ربا النقد. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) ينظر: «البيان» للعمراني [٣/٢٨٥]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٨].

وَعِنْدَهُمَا بِالْأَجْزَاءِ وهو رواية عنه، حَتَّى إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ، خِلَافًا لَهُمَا، هُمَا يَقُولَانِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا الْقَدْرُ دُونَ الْقِيمَةِ حَتَّى لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَصُوغٍ وَزْنُهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وقيمته فوقها

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَّ لِلْمُجَانَسَةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضَمُّ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ

غاية البيان

لِلتِّجارَةِ، بِخِلافِ السَّوائِمِ؛ لِأَنَّها لا مُجانَسَةَ بَيْنَهُما عِندَ اختِلافِ الجِنْسِ، فَلا يُضَمُّ بَعضُها إلى بَعضٍ، وكَذا لا مُجانَسَةَ بَينَهُما وبَينَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّها لَيسَتْ لِلتِّجارَةِ، وَلِأَنَّ الإتِّفاقَ قَد وُجِدَ بَينَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ حَيْثُ يَجِبُ في كُلٍّ مِنهُما رُبْعُ العُشْرِ، وكَذا الوَاجِبُ في عُرُوضِ التِّجارَةِ: رُبْعُ العُشْرِ، فَوَجَبَ الضَّمُّ، وَلا اتِّفاقَ بَينَ السَّوائِمِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ إِذْ لا يَجِبُ في السَّوائِمِ رُبْعُ العُشْرِ، فَلَمْ تُضَمَّ.

قولُه: (وهو روايةٌ عنه)، أي: الضَّمُّ بِالأَجزاءِ روايةٌ عَن أبي حَنِيفَةَ، رَواهُ الحَسَنُ عنه[1].

(في مصوغ)، أي: في شَيءٍ مَصُوغٍ، كَالإبريقِ وَالسِّوارِ ونَحوِهِما، وقَد حُذِفَ المَوصوفُ، كما في قَولِه تَعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرحمن: ٥٦]، أي: نِساءٌ قاصِراتُ الطَّرْفِ.

قولُه: (وقيمته فوقها)، أي: قيمةُ مَصُوغٍ فوقَ المِئَتَيْنِ.

قولُه: (فيُضمُّ بها)، أي: يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ بِالقِيمَةِ، يَعْنِي: باعتِبارِها.

(١) يُنظر: «المحيط البرهاني» [٢٤١/٢]، «البناية» [٣٨٨/٣]، «درر الحكام» [١٨٢/١]، «الدر المختار» [١٣٢/١].

# بَابٌ
# فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ

غاية البيان

## بَابٌ
## فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ

أُلْحِقَ هذا البابُ بِكتابِ الزَّكَاةِ كما في «المبسوط»[1]، وسائِرِ شُرُوحِ «الجامع الصَّغير» المُرَتَّبِ؛ لِلمُناسبةِ بيْنَهُما، وهِيَ أنَّ المَأْخُوذَ مِنَ المُسْلِمِ رُبُعُ العُشْرِ، وهُوَ الزَّكَاةُ بعَيْنِها، غيرَ أنَّ المَأْخُوذَ مِنَ الذِّمِّيِّ لَمَّا كَانَ نِصْفَ العُشْرِ، ومِنَ الحَرْبِيِّ [٢/٤٠و] العُشْر، وذلكَ ليسَ بِزكاةٍ؛ قدَّمَ كتابَ الزَّكَاةِ عَلى هذا البابِ، وكذا على ما بعدَه مِن الأبوابِ؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ أَحدُ أرْكانِ الدِّينِ، عِبادةٌ مَحضَةٌ ليسَ فيها شائِبةُ التَّضعيفِ والمُجَازَاةِ [١/١٧١ظ] والخُمْسِ.

وسُمِّيَ عاشِرًا - وإنْ كَانَ لا يأْخُذُ العُشْرَ مِن المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ - لِكونِه عاشِرًا في الجُملةِ؛ لِأنَّه يأْخُذُ العُشْرَ مِن الحَرْبِيِّ.

والأصلُ في ذلكَ: ما ذكَرَ الشيخُ أبو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ في «شرْحِه لِمُختصرِ الكَرْخِيِّ»: أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ ﷺ نَصَبَ العُشَّارَ، وقالَ لهُم: «خُذُوا مِن المُسْلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، ومِن الذِّمِّيِّ نصفَ العُشْرِ، ومِن الحَرْبِيِّ العُشْرَ»[2]، وكانَ هذا بحَضْرةِ

---

(١) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/١٠١].

(٢) أخرجه: أبو يوسف في «الآثار» [ص/٨٩]، وفي «الخراج» [ص/١٤٨]، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» [١/٥٥٤]، وفي «الآثار» [ص/٣١٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/١٨٧٦٥]، من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه أراد أن يستعمله، فقال: «لا حتَّى تكتُبَ لي عَهدَ عُمَرَ الذي كتَبَهُ لأنس، أن آخُذَ مِن أهلِ الحَرْبِ العُشْرَ، ومِن أهلِ الذِّمَّة نِصفَ العُشْرِ، ومِن المُسلمِين رُبُعَ العُشْرِ».

وإذا مرَّ على العاشر بمال التجارة، فقال: أصبتُه منذ شهرٍ، أو عليَّ دينٌ، وحلف؛ صُدِّق.

فالعاشر: من نصبه الإمامُ على الطريقِ؛ ليأخذ الصدقاتِ من التجارِ،

غاية البيان

الصحابة من غير خلافٍ.

ورُوي أن عمر بن عبد العزيز: كتب إلى عُمَّاله بذلك، وقال: «أخبرني بها من سمعها من رسولِ الله ﷺ»[1]، ولأنَّ الزكاةَ في المالِ الباطنِ يتعلَّقُ بها حقُّ الإمام كالمالِ الظاهرِ، وإنَّما رأى عثمانُ أنَّ الأموالَ قد كثُرت، وأنَّ تتبُّعها يشقُّ على الأئمةِ، ففوَّض ذلك إلى أربابها، فإذا اجتازوا بها على المُصدِّقِ؛ فقد ظهرت فصارت كالسوائم.

وإذا ثبت أنَّ المأخوذَ زكاةٌ؛ يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في الزكاةِ من الأهليَّةِ، وكون المالِ ناميًا فاضلًا عن الحاجةِ، حتى لا يأخذ من مالِ الصبيِّ والمجنونِ، وكذا إذا[2] لم يحُل عليه الحولُ، وكذا إذا كان عليه دينٌ، ولا يأخذ إذا لم يكن[3] المال للتجارة.

قوله: (أصبتُه منذ شهرٍ)، يعني به أنَّه لم يحُل عليه الحولُ.

قوله: (أو عليَّ [م/٣٠٢أ] دينٌ)، أراد به: دينًا يُحيطُ بماله.

---

(1) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٣٢]، من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران: «أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شُرحبيل: أن خُذ من المسلمين من كلِّ أربعين دينارًا: دينارًا، ومن أهل الكتاب من كلِّ عشرين دينارًا: دينارًا، إذا كانوا يُديرونها، ثمَّ لا تأخذ منهم شيئًا حتى رأس الحول، فإني سمعتُ ذلك ممَّن سمع النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك».
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار» للعيني [٨/١١٥].

(2) وقع بالأصل: «إذ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(3) وقع بالأصل: «إذا كان». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ أَوْ الْفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ ؛ كَانَ مُنْكِرًا لِلْوُجُوبِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ الْيَمِينِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ ، وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى وَضْعَ الْأَمَانَةِ مَوْضِعَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاشِرٌ آخَرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ . وَكَذَا إِذَا قَالَ : أَدَّيْتُهَا أَنَا ، يَعْنِي : إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيهِ ، وَوِلَايَةُ الْأَخْذِ بِالْمُرُورِ لِدُخُولِهِ

غاية البيان

قوله: (وَضْعَ الْأَمَانَةِ) ، أي: الزَّكَاة.

قوله: (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا أَنَا ، يَعْنِي: إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ).

ومرادُه: أنَّ المُسْلِمَ إذا قال: أدَّيْتُ الزَّكَاةَ إلى المساكينِ يُصَدَّقُ مع اليمينِ ، وهذا لِأنَّهُ كانَ يملِكُ الأداءَ إلى الفقراءِ في المِصْرِ ، ويُسْتَحْلَفُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ؛ لِأنَّ مَن جُعِلَ القولُ قولَه فيما تلزمُه فيه الخصومةُ والشيءُ ممَّا يُسْتَحْلَفُ فيه ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِه ، كالمُدَّعَى عليه الدَّيْنُ.

وروى ابنُ سَمَاعةَ عن أبي يوسُفَ: أنَّه لا يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأنَّهُ عِبادَةٌ ، فالقولُ قولُه في أدائها مِن غيرِ يَمِينٍ[1] ، كذا ذَكَر القُدُوريُّ.

وقال أبو يُوسُفَ في كتابِ «الخَرَاجِ» ـ الذي صنَّفه ـ: «إذا مرَّ التاجرُ على العاشرِ بمالٍ أو مَتاعٍ ، فقال: أدَّيْتُ زكاتَه ، وحلَفَ على ذلِكَ ؛ يُقْبلُ مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ ، ولا يُقْبَلُ في هذا مِن الذِّمِّيِّ والحَرْبِيِّ ؛ لِأنَّهُ لا زكاةَ عليهما»[2].

قولُه: (إليه فيه) ، أي: إلى صاحبِ المالِ في المِصْرِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق ١١٨] مخطوط مكتبة فيض الله ، تحت رقم [٨٠٤].

(٢) ينظر: «الخراج» لأبي يوسف القاضي [ص/١٤٧].

تَحْتَ الْحِمَايَةِ، وكذا الجوابُ في صدقة السوائم، في ثلاثة فصول.

وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: أَدَّيْتُ بنفسي إلى الفقراء لا يُصَدَّقُ وإن حلف. وقال الشافعي رحمه الله: يُصَدَّقُ؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق.

ولنا أن حق الأخذ كان للسلطان، فلا يملك إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة.



قوله: (وكذا الجوابُ في صدقة السَّوائم، في ثلاثةِ فُصُولٍ)، يعني: أن المسلم أو الذمي إذا قال للعاشر في الإبل والبقر والغنم: أصبتُ منذ شهر[1]، أو عليَّ دَيْنٌ، أو أديتُ إلى عاشرٍ آخر ـ وفي تلك السنة عاشر آخر ـ وحلف على ذلك، صُدِّق.

أما إذا قال: أديتُ زكاة السائمة في المصر إلى الفقراء؛ لا يُصَدَّقُ وإن حلف؛ خلافًا للشافعي[2].

له: أنه أسقط المؤنة عن الساعي، حيث أوصل الحقَّ إلى المستحقِّ.

ولنا: أن حقَّ الأخذ في السائمة للسلطان، فلا [٢/٤٣م] يملكُ صاحبُ المالِ إبطاله، فيضمنُ، فيؤمرُ بالأداء ثانيًا.

ثم قال بعضُ مشايخنا: الزكاةُ هو الأوَّلُ؛ ألا ترى أنه لو خَفِيَ مكانُ ماله عن الساعي؛ كان أداءُ صاحب المال صحيحًا، وإنما الثاني: سياسةٌ ماليَّةٌ.

وقال بعضُهم: الذي أخذه الساعي هو الفريضةُ، والأولُ ينقلبُ نفلًا لما قلنا، والفرضُ يجوزُ أن ينقلب نفلًا، كمن صلَّى في منزله الظُّهْرَ ثم سعى إلى الجُمُعَة؛ ينقلبُ ظُهْرُه نفلًا.

---

(١) يعني: أصبتُ هذا المال منذ شهر، فلم يحُلْ عليه الحولُ بعدُ.
(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٧]، و«البيان» للعمراني [٣/٣٨٢].

ثُمَّ قِيلَ: الزَّكَاةُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ. وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، لَمْ يَشْتَرِطْ إِخْرَاجَ البَرَاءَةِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ». وَشَرَطَهُ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى، وَلِصِدْقِ دَعْوَاهُ عَلَامَةٌ، فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا. وَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَامَةً.

غاية البيان

قوله: (ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، لَمْ يَشْتَرِطْ إِخْرَاجَ البَرَاءَةِ)، أي: خَطَّ البَرَاءَةِ[1] (فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[2])، يَعْنِي: فيما إذا قال: أَدَّيْتُ إلى عاشِرٍ آخَرَ ـ وفي تلك السَّنَةِ عاشِرٌ آخَرُ ـ لَمْ يُشْتَرَطْ إِحْضَارُ المُسْلِمِ أو الذِّمِّيِّ خطَّ بَرَاءَةِ العاشِرِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الخطَّ يُشْبِهُ الخطَّ والتَّزْوِيرُ يدخُلُه.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَمِينٌ؛ فَقُبِلَ قولُه مِن غيرِ حُجَّةٍ.

(وَشَرَطَهُ فِي «الأَصْلِ»)، وهُوَ «المَبْسُوطُ»[3] عَلَى رِوَايَةِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ عن أبي حنيفَةَ؛ لِأَنَّ العادةَ أَنَّ العاشِرَ إذا أَخَذَ؛ كَتَبَ بذلك بَرَاءةً، فإذا لَمْ [١٧٢/ب] يَكُنْ معه بَراءةٌ؛ فالظَّاهِرُ يُكذِّبُه، فلَمْ يُقْبَلْ قولُه مِن غَيرِ بَرَاءةٍ.

وفيما قَالَ صاحبُ «الهدايةِ» نظرٌ؛ لِأَنَّ ما يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ: الفصولُ الثَّلاثَةُ، وما يُصَدَّقُ في أموالِ التِّجارةِ: الفصولُ الأربعةُ، ولا يتأتَّى كلامُه في جميعِ الفُصولِ المذكورةِ؛ لِأَنَّهُ إذا قال: عليَّ دَيْنٌ، أو أصبْتُ منذُ شهرٍ، أو أدَّيْتُها إلى الفُقراءِ في المصْرِ، فمِنْ أين يأتي بخطِّ بَرَاءةِ العاشِرِ على روايةِ الأصْلِ، وليسَ ثَمَّ عاشِرٌ؟

---

(١) البراءة: اسمٌ لخطِّ الإبراء. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٨].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٢٧].

(٣) ينظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٦٧، ١٠٤ ـ ١٠٥].

قال: وما [٥٢/ب] صُدِّقَ فيه المُسْلِمُ، صُدِّقَ فيه الذِّمِّيُّ؛ لأَنَّ ما يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ، فَيُرَاعَى تِلْكَ الشَّرَائِطُ؛ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ.

غاية البيان

اللَّهُمَّ إِلَّا إذا [...] قال: أَرَدْتُ بِالعامِّ الخاصَّ مَجَازًا، وهُوَ ما إذا قال: أَدَّيْتُ إلى عاشِرٍ آخَرَ، وقد كان في تلك السَّنَةِ عاشِرٌ آخَرُ.

قولُه: (وما صُدِّقَ فِيهِ المُسْلِمُ، صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ)... إلى آخِرِه.

اعْلَمْ: أَنَّ المُسْلِمَ إذا قال: عَلَيَّ دَيْنٌ، أو لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ، أو أَدَّيْتُه إلى عاشِرٍ آخَرَ، أو هُوَ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، أو هُوَ بِضاعةٌ عِنْدِي؛ صُدِّقَ في ذلك كُلِّه إذا حَلَفَ، وكذا الذِّمِّيُّ.

ولا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ في شيءٍ مِن ذلك، إلَّا إذا قال في الجَوَارِي: هُنَّ أُمَّهاتُ أَوْلادِي، أو قال في غِلْمانٍ مَعَهُ: هُمْ أَوْلادِي؛ يُصَدَّقُ في ذلك، وهذا لِأَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ لا عِبْرَةَ لِدِيَانَتِهِم، ولِهذا لا يَنْظُرُ قاضِينا في خُصُومَتِهِم فيما دَايَنَ بَعْضُهم بعضًا، فلم يُعْتَبَرْ دَعْوَى الدَّيْنِ؛ بِخِلافِ الذِّمِّيِّ، فإنَّ دَيْنَه مُعْتَبَرٌ مَحْكُومٌ بِه.

وكذا إذا قال الحَرْبِيُّ: لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ؛ لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لِأَنَّ اعْتِبارَ الحَوْلِ في حَقِّ الذِّمِّيِّ؛ لِتَمامِ الحِمَايَةِ، لِيَحْصُلَ[1] لَه اسْتِنْماءُ مالِه، إذِ الحَوْلُ زَمانُ الاسْتِنْماءِ شَرْعًا وعادةً، والحَرْبِيُّ تَمَّ لَه الحِمَايَةُ بِنَفْسِ الأَمانِ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمانُ لَصار مُنْتَهَبًا مع أَمْوالِه، ولِأَنَّه لا يُمَكَّنُ في دِيارِنا حَوْلًا، فلم يُعْتَبَرِ الحَوْلُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ المُناقَضةُ.

وكذا إذا قال: أَدَّيْتُ إلى عاشِرٍ آخَرَ، لا يُلْتَفَتُ إليه، لِأَنَّ المَأْخُوذَ أُجْرَةُ الحِمَايَةِ، وقد وُجِدَتْ بِنَفْسِ الأَمانِ، بِخِلافِ الذِّمِّيِّ؛ حَيْثُ لا تَتِمُّ الحِمَايَةُ إلَّا

---

(١) في (ب)، و(م)، و(ف) و(ر): «حتى يحصل». وقد أشار في حاشية الأصل إلى كونه وقع في بعض النسخ هكذا.

وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي[1]؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْحِمَايَةِ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ، غَيْرَ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِنَسَبِ مَنْ فِي يَدِهِ مِنْهُ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأُمِّيَّةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ تُبْتَنَى عَلَيْهِ فَتَعَدَّمَتْ صِفَةُ الْمَالِيَّةِ فِيهِنَّ، وَالْأَخْذُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْمَالِ.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ، وَهَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ ﷺ سُعَاتَهُ.

غاية البيان

بِحَوَلَانِ الْحَوْلِ.

وكَذا إِذا قَالَ: لَيسَ لِلتِّجَارَةِ، لا يُعَشَّرُ؛ لِأَنَّهُ لا يَتَكَلَّفُ الانتِقالَ إِلى غَيرِ دَارِهِ إِلَّا لِلتِّجَارَةِ ظاهِرًا، وإِذا ادَّعَى أَنَّهُ لَيسَ لِلتِّجَارَةِ؛ [ب/٤٤ م] فَالظَّاهِرُ يُكَذِّبُهُ، بِخِلافِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّهُ مِن أَهلِ دَارِنا، قَد يَمُرُّ بِما لَيسَ بِمالِ التِّجَارَةِ ظاهِرًا، فَيُصَدَّقُ في دَعْوَاهُ، والحُكْمُ في البِضاعةِ هكَذا لِهذا المعنَى، وَلِأَنَّه لَيسَ كالمُسْلِمِينَ في أَحْكامِهِم؛ بِخِلافِ الذِّمِّيِّ، فَيُصَدَّقُ الذِّمِّيُّ، ولا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ، بِخِلافِ ما إِذا قال: إِنَّهُنَّ أُمَّهاتُ أَوْلادِي؛ حَيثُ لا يُؤْخَذُ منه شَيءٌ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَبْقَيْنَ مالًا بِإِقْرارِهِ، فَلا يُؤْخَذ إِلَّا مِنَ المالِ.

وكَذا إِذا قَالَ: هُمْ أَوْلادِي لِهذا المعنَى؛ وَلِأَنَّ كونَه حَرْبِيًّا لا يُنافِي الاستِيلادَ؛ فَيُصَدَّقُ.

قولُه: (بنسب من في يده منه)، أي: مِنَ الحَرْبِيِّ.

قولُه: (لِأَنَّهُ تُبتَنَى عَلَيه)، أي: لِأَنَّ الشَّأْنَ تُبْتَنَى أُمِّيَّةُ الوَلَدِ على النَّسَبِ.

قولُه. (فِيهِنَّ)، أي: في أُمَّهاتِ الأَوْلادِ.

قولُه: (وهكَذا أَمَرَ عُمَرُ سُعاتَهُ)، وهذا لِمَا مَرَّ بيانُه في أَوَّلِ البابِ، وَلِأَنَّ

---

(١) زاد بعده في (ط): «أو غلمان معه يقول هم أولادي».

**وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا**؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ زَكَاةٌ أَوْ ضِعْفُهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّصَابِ وَهَذَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

غاية البيان

الذِّمِّيّ لا زكاةَ عليه في الحقيقةِ، إلَّا أنَّ السُّلطانَ لَمَّا حَمَى مالَه وجَبَ الأخذُ لأجلِ الحِمايةِ، ولَمَّا وجَبَ الأخذُ وجَبَ ضِعفُ ما علىٰ المُسْلِمِ؛ اعتبارًا بِبَنِي تَغْلِبَ، وتحقيقًا لِذُلِّ الكفرِ.

فلَمَّا ثبتَ الضِّعفُ في الذِّمِّيِّ، ثبتَ ضِعفُ ذلك في الحَرْبِيِّ؛ تحقيقًا لمَذَلَّةِ الذُّلِّ والصَّغارِ؛ لِأنَّ الحَرْبِيَّ مِن الذِّمِّيِّ بِمَنزِلَةِ الذِّمِّيِّ مِن المُسْلِمِ؛ ألا تَرَىٰ أنَّه لا تُقبَلُ شهادةُ الحَرْبِيِّ علىٰ الذِّمِّيِّ، كما لا تُقبَلُ شَهادةُ الذِّمِّيِّ علىٰ المُسْلِمِ.

ثُمَّ ما يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ زكاةٌ يُوضَعُ مَوضِعَ الزَّكاةِ، وتَسقطُ عنه زكاةُ تلك السَّنَةِ. وما يُؤْخَذُ مِن الذِّمِّيِّ ليسَ بزكاةٍ، ولكنَّه يُؤْخَذُ علىٰ شَرائطِ الزَّكاةِ، لكنَّه يُصْرَفُ [٢/٤٠/أ] إلىٰ مصارفِ الجِزْيَةِ والخَراجِ، ولا تَسقطُ عنهم جِزيةُ رُؤوسِهم في تلك السَّنَةِ، غيرَ نصارىٰ بَني تَغْلِبَ، فإنَّ عُمَرَ صالَحَهم علىٰ الصَّدَقَةِ مُضاعَفةً [...] مكانَ الجِزْيَةِ، فإذا أخَذَ العاشرُ منهم سقطَتِ الجِزْيَةُ[1]. كذا في «شرح الطَّحاوي».

وكذا ما يُؤْخَذُ من الحَرْبِيِّ يُصْرَفُ إلىٰ مَصارِفِ الجِزْيَةِ.

قوله: (**وإنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بخمسين درهمًا لم يُؤْخَذْ منه شيءٌ إلَّا أن يكونوا يأخُذون منا من مثلها**)، وهذا لِأنَّ المأخوذَ مِن الذِّمِّيِّ ضِعفُ ما يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِ، والمأخوذ من الحَرْبِيِّ ضِعفُ ذلك، والنِّصابُ شَرطٌ في الأصلِ، فكذا في

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٢].

وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: لَا نَأْخُذُ مِنَ الْقَلِيلِ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ.

**قَالَ: وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ؛** لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعُشْرُ، **وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبُعَ**

غاية البيان

مُضاعَفٍ، فلا يُؤخَذُ مِنَ القليلِ، إلَّا أن يأخُذوا مِنَ القليلِ مِن تُجَّارِنا، فحينئذٍ يأخُذُ مِثلَ ذلك بطريقِ المُجازاةِ، وذلك غايةُ الإنصافِ؛ إذْ لا عِصمةَ لأموالِهم في الأصلِ، وهذا كما ذكَرَ الحاكمُ [الجليلُ][1] الشَّهيدُ في **«مختصر الكافي»**: أنَّ العاشِرَ لا يأخُذُ العُشْرَ مِن مالِ الصَّبِيِّ الحَرْبِيِّ، إلَّا أن يكونوا يأخذونَ مِن أموالِ صِبْيانِنا شيئًا.

**قولُه: (لِقَوْلِ عُمَرَ فإنْ أَعْيَاكُمْ فَالعُشْرُ)**

**قالَ عُمَرُ في الحَرْبِيِّ**: «يُؤخَذُ منه كما يأخذونَ مِنَّا، فإنْ أعياكُم فالعُشْرُ»[2]، **يَعْني**: إذا اشتبَهَ الحالُ بأنْ لم يعلَمِ العاشِرُ ما يأخذونَ مِن تُجَّارِنا؛ يُؤخَذُ منهم العُشْرُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ت».

(٢) قال عنه عبدُ القادر القرشيُّ في «العناية»، وقال ابنُ التركماني: «لم أره». وقال الزيلعيُّ: «غريب». وقال ابنُ حجر: «لم أجده». وقال ابنُ أبي العز: «لا يُعْرَف هذا عن عُمَر في شيء من كتب الحديث المعروفة».

قلنا: قد وجدناه بنحوه فيما أخرجه: يحيى بن آدم في «الخراج» [ص/١٦٩]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٨٥٥٠]، من طريق عاصم الأحول، عن الحسن، قال: «كتَبَ أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: أنَّ تُجَّارَ المسلمين إذا دخلوا دارَ الحَرْبِ أخذوا منهم العُشْرَ، قال: فكتَبَ إليه عُمَرُ رضي الله عنه: خُذْ منهم إذا دخلوا إلينا مثلَ ذلك العُشْرَ».

ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ٢٧/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ ٩٢٤)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٧٩]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٦٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٦١].

عُشْرِ أَوْ بِصُفِ عُشْرٍ نَأْخُذُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْكُلَّ لَا نَأْخُذُ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ غَدْرٌ

وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ أَصْلًا لَا نَأْخُذُ؛ لِيَتْرُكُوا الْأَخْذَ مِنْ تُجَّارِنَا، وَلِأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ عَلَى عَاشِرٍ فَعَشَرَهُ[1]، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَعْشُرْهُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِئْصَالُ الْمَالِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ لِحِفْظِهِ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ بَاقٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَتَجَدَّدُ الْأَمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْمُقَامِ إِلَّا حَوْلًا، وَالْأَخْذُ بَعْدَهُ لَا يَسْتَأْصِلُ الْمَالَ.

— غاية البيان —

قولُه: (لِأَنَّهُ غَدْرٌ[2])، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَخْذُ الكلِّ غدرًا[2]؛ لوقوعِه بعدَ الحِمايةِ.

قولُه: (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ عَلَى عَاشِرٍ فَعَشَرَهُ[3]، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى [٢/٤٤ظ/م] لَمْ يَعْشُرْهُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ)، وهذا لِأَنَّهُ في الأمانِ الأوَّلِ، ما لَمْ يَحُلِ الحَوْلُ أوْ لَمْ يرجِعْ إلى دارِ الحَرْبِ، وإذا حالَ الحَوْلُ أوْ رجَعَ إلى دارِ الحَرْبِ؛ يتجدَّدُ الأمانُ وينتهي الأمانُ الأوَّلُ، فيَعْشُره ثانيًا؛ لِأَنَّ الحَرْبِيَّ لا يُمَكَّنُ في دارِنا سَنَةً، بلْ يُجْعَلُ ذمِّيًّا، فإذا مرَّ ثانيًا بعدَ الحَوْلِ يعشُرُه كالذِّمِّيِّ، ولِأَنَّ أخذَ العُشْرِ لحِفْظِ المالِ، وفي الأخذِ في كُلِّ مرَّةٍ إفناؤُه لا حِفْظُه، فلا يُعَشَّرُ؛ لئلَّا يلزَمَ العَوْدُ على المَوْضُوعِ بالنَّقْضِ، بخلافِ ما إذا رجَعَ إلى دارِ الحَرْبِ، فَخَرَجَ مِن يَوْمِه[4] ذلِك حَيْثُ

---

(١) يقال: عشَرَهم يعشُرُهم ـ بالتخفيف والتشديد ـ إذا أخذ عُشْرَ أموالهم. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/٢٠٠/مادة: عشر].

(٢) وقع بالأصل مضبوطًا: «غُدْرٌ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«غ»، و«ر»، و«ت».

(٣) يقال: عشَرَهم يعشُرُهم ـ بالتخفيف والتشديد ـ إذا أخذ عُشْرَ أموالهم. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/٢٠٠/مادة: عشر].

(٤) وقع بالأصل: «نوبه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«غ»، و«ر»، و«ت».

**وإنْ عَشَرَهُ فَرَجَعَ إلى دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ عَشَرَهُ أيضاً؛ لأنّهُ رَجَعَ بأمانٍ جديدٍ، وكذا الأخذُ بعدَهُ لا يُفضي إلى الاستئصالِ.**

**وإنْ مرَّ ذِمّيٌّ بخمرٍ أوْ خنزيرٍ؛ عَشَّرَ الخَمْرَ دُونَ الخِنْزيرِ.**

غاية البيان

يَعْشُرُه؛ لأنّه لا يلزمُ إفناءُ المال؛ لأنّه يحصُلُ له الرّبحُ بدخوله في دار الحربِ عادةً.

وفي قولِ صاحبِ «**الهداية**»: (**لأنّهُ لا يُمكَّنُ مِنَ المُقامِ إلّا حَوْلًا**) **نظرٌ**[1]؛ لأنّ الحربيَّ لا يُمكَّنُ مِنْ إقامةِ سَنَةٍ في دارِنا، إلّا باسترقاقٍ أو جِزيةٍ، والرّوايةُ مسطورةٌ في كتابِ «**السِّيَر**».

**وقد تكلَّفَ بعضُهم في تصحيحِ هذا اللّفظِ** وقالَ: المُرادُ منه «[إلى][2] أن يحُولَ الحَوْلُ»، وهذا تكلُّفٌ بعيدٌ[3] خارجٌ عن العربيّةِ، فلعلَّ السَّهْوَ وقعَ مِن الكاتبِ؛ لأنّه يجوزُ أن يكونَ كلامُ صاحبِ «**الهداية**»: «لأنّه لا يُمكَّن من المُقامِ حولًا». بدون حرفِ الاستثناءِ قبلَ قولِه: (**حَوْلًا**).

أو يجوزُ أن يكونَ: «لأنّه يُمكَّنُ مِن المُقامِ؛ إلّا حولًا» بدون حرفِ النّفي قبلَ قولِه: (**يُمكَّنُ**). واللهُ عالِمُ السّرائرِ.

**قولُه: (وإنْ مرَّ ذمّيٌّ بخمرٍ أوْ خنزيرٍ؛ عشَّر الخمرَ دُونَ الخنزيرِ)**. [[illegible]/و م]

---

(١) قال السغناقي في النهاية: «لا يمكن من المقام إلا حولاً» أي: إلا قريبًا من الحول، وكذا أوله الكاكي، وثبت في بعض النسخ كلمة «إلا» مكشوطة، فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شيء، وليس هذا بصحيح، فإن الشراح كلهم ذكروا كلمة «إلا» وأجاب كل واحد بجواب. كذا قال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية» [٢٩٧/٣]

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب».

(٣) المراد به: حميد الدين الضرير. وعد تكلف حميد الدين الضرير هكذا. كذا وجد في حاشية «م» و«ب».

وَقَوْلُهُ: عُشْرَ الْخَمْرِ، أَيْ: مِنْ قِيمَتِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يُعَشِّرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُمَا. وَقَالَ زُفَرُ: يُعَشِّرُهُمَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمْ

غاية البيان

يَعْني: ينظرُ إلى قيمةِ الخمرِ، فيأخذُ نصفَ عُشْرِ القيمةِ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ[١].

وقالَ أبو يُوسُفَ: إنْ مرَّ بكلِّ واحدٍ منهُما على الانفرادِ؛ عَشَّرَ الخَمْرَ دونَ الخِنزيرِ، وإنْ مرَّ بهِما جُملةً؛ عَشَّرَ الخِنزيرَ أيضًا.

وقالَ زُفَرُ: يُعَشِّرُهُما جميعًا كيفَ كانَ.

وقالَ الشَّافِعيّ: لا يُعَشِّرُ واحدٌ منهُما[٢].

وجهُ قولِ الشَّافِعيِّ: أنَّهُ لا ماليَّةَ ولا قِيمةَ لواحدٍ منهُما.

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّهُما سواءٌ في الماليَّةِ والتَّقوُّمِ في حقِّ أهلِ الذِّمَّةِ، ولهذا يجبُ ضمانٌ على مُتْلِفِ خِنزيرِ الذِّمِّيِّ، كما يجبُ على مُتْلِفِ خَمْرِه، فيُعَشِّرُهُما جميعًا.

ووجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنَّ الخِنزيرَ يُجعلُ تبعًا للخَمْرِ إذا انضمَّا، كما أنَّ أبا حنيفةَ لا يَقْسِمُ العَبيدَ، وإذا انضمَّتْ إلى سائرِ الأموالِ؛ يَقْسِمُهُما[٣] تبعًا.

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ [ومُحمَّدٍ][٤]: أنَّ الأخذَ بسببِ الحِمايةِ، والحِمايةُ

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢٠٥/٢]، «شرح قاضيخان على الجامع الصغير» [ق/٥٨]، «المحيط البرهاني» [٣١٥/٢]، «فتح القدير» [٢٣٠/٢]، «النهر الفائق» [٤٤٧/١]، «رد المحتار» [٣١٥/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٢٣/٧] و«البيان» للعمراني [٢٩٩/١١] و«بحر المذهب» للروياني [٤٧٣/٦].

(٣) وقع بالأصل «يقسمها». والمثبت من «ص»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ف».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ت».

غاية البيان

بِالوِلايَةِ، والأصلُ في الوِلاياتِ [١/١٧٣] وِلايةُ المرءِ عَلى نفسِه، ثمَّ يتعدَّى إلى غَيرِه، وَالمُسْلِمُ لَه وِلايةُ حِمايَةِ الخَمْرِ دون الخِنزيرِ، ألا تَرَى أنَّ النَّصرانيَّ إذا أسلَمَ ولَه خَمرٌ أوْ خِنزيرٌ؛ يَكُونُ لَه وِلايةُ حِمايَةِ الخَمْرِ لِيُخلِّلَها، أوْ تتخلَّلَ دون الخِنزيرِ، وإذا كَانَ كذلِكَ عَشَّرَ الخَمْرَ دونَ الخِنزيرِ، وَلِأنَّ القِيمَةَ في ذَوَاتِ القِيَمِ، يُعْطَى لها حُكْمُ[1] العَيْنِ، ولِهذا إذا غَصَبَ شيئًا مِن ذَوَاتِ القِيمةِ وأتَى بِالقِيمَةِ؛ لا يُجْبَرُ عَلى القَبولِ، كَما إذا أتَى بِالعَيْنِ، بِخِلافِ ما إذا غصَبَ شيئًا مِن ذواتِ الأمْثالِ وأتَى بِالقيمةِ لا يُجْبَرُ عَلى القَبولِ.

وكَذا [٢/٤٦/م] إذا تزوَّجَ عَلى فَرَسٍ وأتَى بِالقِيمَةِ؛ تُجْبَرُ المَرْأةُ عَلى القَبولِ، بِخِلافِ ما إذا تزوَّجَ عَلى دَنٍّ[2] مِن الدِّبْسِ[3]، وأتَى بِالقِيمَةِ حَيْثُ لا تُجْبَرُ عَلى القَبولِ.

وإذ كَانَ كذلِكَ عَشَّرَ الخَمْرَ؛ لِأنَّهُ ليسَ لِقيمَتِها حُكْمُ عينِها؛ لِكونِها مِن ذَواتِ الأمْثالِ، ولا يَعْشُرُ الخِنزيرَ؛ لِأنَّ قيمَتَه لها حُكْمُ عينِه؛ لِكونِه مِن ذَوَاتِ القِيَمِ، وليسَ لِلمُسْلِمِ تملُّكُ الخِنزيرِ.

وفَرْقٌ آخرُ بينَ الخَمرِ وَالخِنزيرِ: أنَّ الخَمْرَ كَانَتْ مالًا لِلمُسْلِمينَ قبْلَ أنْ تَصيرَ خمرًا، وتَصيرُ مالًا لهُم إذا تخلَّلَتْ، وفيما بينَ ذلك مالٌ لِأهلِ الذِّمَّةِ، فغلبَ عليْها مَعنَى الماليَّةِ، بخلافِ الخِنزيرِ؛ حَيْثُ لَمْ يكُنْ مالًا لِلمُسْلمينَ، فلا يَصيرُ مالًا لهُم،

(١) وقع بالأصل «حق» والمثبت من «م»، و«ف»، و«ر»، و«غ»، و«ب».
(٢) الدَّنُّ مُفرد الدِّنان، وهي الجرَّةُ الضخمةُ للخمرِ والزَّيتِ ونحوِهما. ينظر «المصباح المنير» للفيومي [١/٢٠١/مادة دن]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/٧٧٤].
(٣) الدِّبْسُ: عصيرُ الرُّطَبِ، وبركيبُه يدلُّ على لونٍ ليس بناصعٍ، ومنهُ يقال: فرسٌ أدْبَسُ، أي: بيْن الشُّرْدِ والحُمرةُ. ينظر «المعرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص ١٦٠].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: يُعَشِّرُهُمَا إِذَا مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةً، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِنْزِيرَ تبعًا لِلْخَمْرِ، فَإِنْ مَرَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ عَشَّرَ الْخَمْرَ دُونَ [١٠٥٣] الْخِنْزِيرِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ وَالْخِنْزِيرُ مِنْهَا، وَفِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ وَالْخَمْرُ مِنْهَا، وَلِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

معشَّرتِ الخمرُ دونَ الخنزيرِ.

فإنْ قلْتَ: لا نُسلِّمُ أنَّ القيمةَ لها حكمُ العَيْنِ في ذواتِ القِيَمِ، ألا ترَىٰ أنَّ الذِّمِّيَّ إذا باعَ دارَه بخنزيرٍ وشفيعُها مُسْلِمٌ؛ يأخذُها بقيمةِ الخنزيرِ، فلو كانَ لها حكمُ العَيْنِ لَمَا أخذ بالقيمةِ، كما لا يُؤخَذُ بعَيْنِ الخنزيرِ.

قلْتُ: إنَّما أُقيمَتِ القيمةُ مقامَ العَيْنِ حكمًا لا حقيقةً، فصارَ لها شبهةُ العَيْنِ، وهذه الشُّبهةُ لَمْ تُعتَبَرْ في حقِّ العبادِ؛ لاحتياجِهم، بخلافِ العُشْرِ، وهو حقُّ اللهِ تعالىٰ، حيثُ اعتُبِرَتْ هذه الشُّبهةُ؛ لاستغنائِه تعالىٰ.

وأيضًا: لو لَمْ يأخذِ الشَّفيعُ بالقيمةِ، ولا يأخذ بعَيْنِ الخنزيرِ؛ يفوتُ حقُّه، ويقعُ في ضرورةٍ، ومواضعُ الضَّرورةِ مُستثناةٌ مِن قواعدِ الشَّرْعِ.

والجوابُ عمَّا قالَ أبو يوسُفَ: أنَّ التَّبعيَّةَ باطلةٌ، إذْ [٢/٧٤ظ/م] ليسَ أحدُهُما بأحقَّ مِن الآخَرِ.

أمَّا أبو حنيفةَ لَمْ يقُلْ في قسمةِ العبيدِ إذا انضمَّتْ إلىٰ سائرِ الأموالِ بالتَّبعيَّةِ، وإنَّما كان يأبَىٰ القسمةَ في العبيدِ؛ لِلتَّفاوُتِ وعدمِ التَّسويةِ، فإذا انضمَّتْ إلىٰ سائرِ الأموالِ؛ تحقَّقَ التَّسويةُ بضمِّ الأموالِ إلىٰ موضعِ التَّفاوُتِ.

قولُه: (والخنزيرُ منها)، أي: مِن ذواتِ القيمِ (هذا الحُكْمُ)، أي: حكمُ العَيْنِ (والخمرُ منها)، أي: مِن ذواتِ الأمثالِ.

لِلْجِمَايَةِ، وَالْمُسْلِمُ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ، فَكَذا يَحْمِيهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَحْمِي خِنْزِيرَ نَفْسِهِ بَلْ يُسَيِّبُهُ بِالْإِسْلَامِ، فَكَذا لَا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ بِمَالٍ فَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ، لِمَا ذُكِرَ فِي السَّوَائِمِ.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِئَةً أُخْرَى، قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، لَمْ يُزَكِّ ـ الْمِئَةَ ـ الَّتِي مَرَّ بِهَا؛ لِقِلَّتِهَا وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ.

وَلَوْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِضَاعَةٍ لَمْ يَعْشُرْهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ مَرَّ عَلَى العاشِرِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وأَخبرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِئَةً أُخرى، قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، لَمْ يُزَكِّ ـ المِئَةَ ـ الَّتِي مَرَّ بِهَا)، وهذا لِأَنَّ الأخذَ بِالحِمَايَةِ، والمِئَةُ الَّتِي مرَّ بِها قليلٌ، لا يُسْتَحَقُّ بحِمَايتِه شيءٌ عُرْفًا وشَرْعًا، لِأَنَّ أدنَى ما لا يُسْتَحَقُّ بحِمَايتِه شيءٌ هُو النِّصابُ، والَّذي في البيتِ لَمْ يدخلْ تحتَ الحِمايَةِ، فَلا يُضمُّ ما مرَّ بِه إلى ما في بَيْتِه، فلا يُعشَّرُ.

قولُه: (ولَوْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِضَاعَةٍ لَمْ يَعْشُرْهَا).. إلى آخرِه.

وقولُه: (بِضَاعةٍ) بالجرِّ على أنَّها صفةٌ لِمَا قبلَها.

اعْلَمْ: أنَّ المُسْتَبضِعَ أوِ المُضارِبَ أوِ العبدَ المأذونَ له في التِّجارَةِ، إذا مرَّ بمائتَيْ دِرْهَمٍ على العاشِرِ، لَمْ يُعشِّرْ واحدًا مِنهم؛ لأنَّهُمْ في حقِّ أداءِ الزَّكاةِ ليسوا بمالكِينَ ولا نائِبِينَ عَنْ صاحبِ المالِ؛ لأنَّهُمْ ما أُمِرُوا إلَّا بالحِفْظِ والتَّصرُّفِ، دونَ أداءِ الزَّكاةِ.

وكانَ أبو حنيفةَ يقولُ أوَّلًا في المُضارِبِ: يَعشُرُه؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المالِكِ؛ لِأَنَّهُ

وَكَذَا الْمُضَارَبَةُ يَعْنِي إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ بِهِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلًا يُعَشِّرُهَا؛ لِقُوَّةِ حَقِّ الْمُضَارِبِ، حَتَّى لَا يَمْلِكَ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ مَا صَارَ عُرُوضًا، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الْمَالِكِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي «الْكِتَابِ» وَهُوَ قَوْلُهُمَا: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ

غاية البيان

يصحُّ بيعُه مِن رَبِّ المالِ، ولا يصحُّ نَهْيُ ربِّ المالِ عَنِ التَّصرُّفِ [٢/٤٧ظ/م] في مالِ المُضارَبَةِ بعدَ أنْ صارَ عُرُوضًا.

ثمَّ رجعَ عَن هذا وقالَ: لا يَعْشُرُه؛ لِأَنَّهُ في حكْمِ [١/١٧٣ظ] الزَّكاةِ غيرُ مالِكٍ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ نَصيبُه مِنَ الرِّبحِ يَبلُغُ نِصابًا، فحينَئذٍ يُؤخَذُ منه العُشْرُ في نَصيبِه.

وقالَ أبُو يُوسُفَ في «الجامع الصَّغير»: عَن أبي حَنِيفَةَ في المَأْذُونِ لَه في التِّجارةِ: يَعْشُرُه، ثمَّ قالَ: لا أدرِي رجَعَ أبُو حَنِيفَةَ عَن هذا أمْ لا.

وقِياسُ قولِه الثاني في المُضارَبةِ: أنْ لا يَعْشُرَ، ولَئِنْ صحَّ الفَرْقُ، فلِأنَّ المأْذُونَ له بمَنْزِلَةِ المالِكِ، حتَّى لا يرجِعُ بِالعُهْدَةِ على المَوْلَى، فكانَ هُو المُحْتاجَ إلى الحِمايَةِ، بِخِلافِ المُضارِبِ، فإنَّه يَرْجِعُ بِالعُهْدَةِ على رَبِّ المالِ، ولِهذا إذا اشْترَى وهلَكَ الثَّمَنُ؛ يَرْجِعُ على رَبِّ المالِ.

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ في «الجامع الصَّغير»[1]: ذَكَرَ في «الأصْلِ»: أنْ لا يُؤخَذَ مِن هؤلاءِ كلِّهم، ثمَّ قالَ: فالحاصِلُ أنْ لا يُعَشَّرَ في الفصولِ الثَّلاثةِ عِندَهُم.

قولُه: (وكذا المُضارِبةُ)، أي: المُضارَبَةُ كالبِضاعةِ.

قولُه: (ثُمَّ رجع إلى ما ذكر في «الكِتابِ»)، أي: رجَعَ أبُو حَنِيفَةَ إلى ما ذُكِرَ

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص٢١٧].

عَنْهُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبُهُ نِصَابًا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ.

**وَلَوْ مَرَّ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشَرَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: لَا أَدْرِي أَبُو حَنِيفَةَ[1] ﷺ رَجَعَ عَنْ هَذَا أَمْ لَا، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي الْمُضَارَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُعَشِّرُهُ.**

لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيمَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَى، وَلَهُ التَّصَرُّفُ، فَصَارَ كَالْمُضَارِبِ.

وَقِيلَ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَرْجِعَ بِالْعُهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى، فَكَانَ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَالْمُضَارِبُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْعُهْدَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَكَانَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ الْمُحْتَاجُ، فَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي الْمُضَارِبِ رُجُوعًا مِنْهُ فِي الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ؛ لِانْعِدَامِ الْمِلْكِ أَوْ لِلشُّغْلِ.

غاية البيان

فِي الكِتَابِ: «**الجامع الصَّغير**»[2]، وهُوَ أنَّ المُضَارِبَ إذا مرَّ بِمائَتَي دِرْهَمٍ؛ لَمْ يَعْشُرْها.

**قولُه**: (لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ)، أي: لِأَنَّ المُضَارِبَ مالِكٌ لِنَصِيبِهِ مِن الرِّبْحِ.

**قولُه**: (رُجُوعًا مِنْهُ)، أي: مِن أبي حَنِيفَةَ، يَعْنِي: أنَّ رُجُوعَه في المُضَارِبِ لَمْ يَكُنْ رُجوعًا في العبدِ المأذُونِ، فلأجلِ هذا عَشَّرَ في العبدِ المأذُونِ دونَ المُضَارِبِ.

[٢/٨٠و] **قولُه**: (وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ)، أي: إنْ كانَ مولَى العبدِ

(١) في حاشية الأصل: «خ: أن أبا حنيفة».

(٢) ينظر «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص ١٢٩].

قَالَ: وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا، فَعَشَرَهُ يُثَنِّي عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ

مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ مَرَّ عَلَيْهِ

غاية البيان

المأذونِ معه يُؤْخَذُ مِن المَوْلَى؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَه، إِلَّا إِذا كَانَ عَلَى العبدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمالِه، فحينئذٍ لا يُؤْخَذُ مِنَ المَوْلَى أيضًا؛ لِأَنَّ المَوْلَى لا يَمْلِكُ ما في يدِه عَلَى أصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ولهذا إِذَا أَعْتَقَ عبدَ عبدِه المَأذونِ لا يصحُّ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعندَهُما: لا يُؤْخَذُ أيضًا وإِنْ كَانَ يَمْلِكُ المَوْلَى ما في يدِه؛ لكَوْنِ كَسْبِ العَبدِ مشغولًا بالدَّيْنِ، فيَكُونُ قولُه: (لانْعِدَامِ المِلْكِ) في المتْنِ عَلَى أصْلِ أبي حنيفةَ، أو لِلشُّغْلِ، على قولِهما، فافْهَمْ.

قولُه: (لأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ مَرَّ عَلَيْهِ)، وهذا لِأَنَّهُ لَمَّا مرَّ عَلَى عاشِرِ أهْلِ البَغْيِ بعدَ وُجودِ حِمايةِ السُّلْطَانِ، وَقَعَ التَّقصيرُ مِن قِبَلِ نَفْسِه، فعُشِّرَ ثانيًا إذا مرَّ على عاشرِ أهلِ العدْلِ، أمَّا إذا غَلَبَ أهلُ البَغْيِ فأخذوا العُشْرَ لا يُؤْخَذُ ثانيًا؛ لأنَّ التقصيرَ ما جاءَ مِن قِبَلِه، بلْ جاءَ مِن قِبَلِ السُّلْطَانِ، حَيْثُ ضيَّعَهم فلَمْ يَحْمِهم، والأخْذُ بالحمايةِ.

واللهُ أعْلَمُ.

# بَابٌ
# في المعَادِنِ والرِّكَازِ


## بَابٌ
## في المعَادِنِ والرِّكَازِ[1]


أَخَّرَ بابَ المعادِنِ عن بابِ العاشِرِ؛ لِمَا أنَّ العُشْرَ أكثرُ وجودًا من الخُمْسِ الذي يُؤْخَذُ مِنَ المَعَادِنِ، أو لِأَنَّ العُشْرَ أقلُّ ذاتًا مِنَ الخُمْسِ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ خُمْسَ العشرةِ اثنانِ، وعُشْرُها واحدٌ، والقَلِيلُ مقدَّمٌ على الكَثِيرِ ذاتًا؛ فقُدِّمَ بيانُه.

قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «المالُ المُسْتَخْرَجُ مِنَ الأرضِ لَهُ أسامٍ ثَلَاثَةٌ: كَنْزٌ وَالمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ»[2].

ثُمَّ الكَنْزُ [٢/٤٨ظ/م] اسمٌ لِمَالٍ دَفَنَه بَنُو آدَمَ.

وَالمَعْدِنُ: اسمٌ لِمَالٍ خلَقَه اللهُ تعالىٰ في الأرضِ يومَ خلَقَ الأرضَ.

والرِّكَازُ: اسمٌ لهما جميعًا، فقد يُذْكَرُ ويُرَادُ به الكَنْزُ، ويُذْكَرُ ويُرَادُ به المَعْدِنُ، وهو مأخوذٌ مِنَ الرَّكْزِ، وهوَ الإثباتُ، يُقَالُ: رَكَزَ رُمْحَه، أي: أثبتَه، وهذا المعنى في المَعْدِنِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّه خُلِقَ فيهِ مُرَكَّبًا، وفي الكَنْزِ مجازٌ بالمُجَاوَرَةِ[3].

---

(١) الرِّكَازُ عند أهلِ الحجازِ كُنوزُ الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأنَّ كُلًّا منهما مركُوزٌ في الأرض، أي: ثابت. يُقالُ: ركزه يركُزُه ركزًا؛ إذا دفنه، وأركز الرجل؛ إذا وجد الركاز. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٥٨/ مادة: ركز].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١١٤].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٦٣]، مخطوط مكتبة جار الله، وتحت رقم [٤٥٥].

قال: معدنُ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو رصاصٍ، أو حديدٍ، أو صُفْرٍ وُجِدَ في أرضِ خراجٍ، أو عُشْرٍ، ففيه الخُمسُ عندنا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ [٥٣/ظ] سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّيْدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

غاية البيان

كذا قال فخرُ الإسلامِ.

قولُه: (قال: مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ[١] وُجِدَ في أَرْضِ خَرَاجٍ، أَوْ عُشْرٍ، فَفِيهِ الخُمُسُ عِنْدَنَا)، أي: قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامع الصغير»[٢].

اعْلَمْ: أَنَّ الخارجَ مِنَ الأرضِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ:

مِنْهَا: ما يَذُوبُ ويَنْطَبِعُ بالحِيلةِ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وما أشبهَ ذلكَ، ففيهِ الخُمُسُ عندَنا إذا وُجِدَ في أرضٍ غيرِ [١٧٤/١و] مَمْلُوكَةٍ ـ قلَّ ذلكَ أو كَثُرَ ـ: وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ للوَاجِدِ كائِنًا مَنْ كَانَ، غيرَ الحَرْبِيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ، فإنَّهُ يُسْتَرَدُّ منهُ ما وُجِدَ، إلَّا إذا قاطَعَهُ الإِمَامُ، فحينئذٍ يَكُونُ له المشروطُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ في مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: رُبُعُ العُشْرِ، وفيما يَنْطَبِعُ من غيرِ الذهبِ وَالفِضَّةِ: الخُمُسُ[٣]. وفي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ اشْتَرَطَ الحَوْلَ في قَوْلٍ، ولَمْ يشْتَرِطْه في قَوْلٍ[٤].

(١) الصُّفرُ ـ بالضم ـ: نُحاسٌ يُعمَلُ منهُ الأواني، وأبو عُبيدة يقولُه بالكسر. ينظر: «مختار الصحاح» لأبي بكر الرازي [ص/١٧٦/مادة: صفر].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٣٣ ـ ١٣٤].

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٣٣٨/٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢٩٨/١].

(٤) والمذهبُ المنصوصُ عليه في مُعظَمِ كُتُبِ الشافعي: أنه لا يُشترطُ الحَوْلُ. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٢٨٢/٢].

وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي قَوْلِهِ(1)؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ، وَالْحَوْلُ لِلتَّنْمِيَةِ. وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَهُوَ مِنَ الرَّكْزِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَعْدِنِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ وَحَوَتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً، فَكَانَتْ غَنِيمَةً وَفِي الْغَنَائِمِ الْخُمُسُ

غاية البيان

لنا: ما رَوَى صاحبُ «الصحيح» البخاريّ بإسناده إلى أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُبارٌ(2)، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(3).

وَرَوَى أبو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شرحه لمُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ»(4) حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ [٩٩/٢و/م]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجَدُ فِي الخَرِبِ(5) العَادِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(6)

(1) في حاشية الأصل: «ح: أصح قوليه».

(2) العجماء: هي البهيمة، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم، وكلُّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. وقوله: «جُبار» أي: هدرٌ، وليس المرادُ أنَّه لا زكاة فيه، وإنَّما المعنى أنَّ من استأجر رجلًا ليعمل في معدنٍ مثلًا فهلك، فهو هدرٌ، ولا شيءَ على من استأجره. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٨٧/٣، مادة: عجم] و«فتح الباري» لابن حجر [٣٦٥/٣].
وجاء في حاشية: «م» و«ت»: العجماء: البهيمة المُنْفلتة من صاحبها، ليس [لها] قائد ولا راكب، فجنايتها جُبار، أي: هدر، والبئرُ إذا استأجر من يحفرها، فانهارت في ملكه عليه، لا يغرم على الأمر شيء، وكذلك إذا استأجر قومًا لاستخراج شيء من الجواهر من المعدن فانهار عليهم فلا يكون على المستأجر غُرْم.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس [رقم: ١٤٢٨]، ومسلم في كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار [رقم: ١٧١٠]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢٢٤/٢].

(5) أي: القديم. كذا جاء في حاشية: «م».

(6) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة [رقم: ١٧١٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ١١٨٣٨]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب اللقطة/ ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة [رقم: ٥٨٢٦]، وأحمد في «المسند» [١٨٠/٢]، والحاكم في «المستدرك» [٧٤/٢]، =

غاية البيان

فدلَّ على أنَّ الرِّكازَ هو المعدنُ؛ لأنَّه أخبر أوّلًا عن المدفونِ ثمَّ عطفَ عليه الرِّكازَ، والعطفُ للمغايرة، ولأنَّ الرِّكازَ لمَّا كان يتناولُ المعدنَ والكنزَ، وللمعدنِ حقيقةٌ كما بيَّنَّا، كان المعدنُ أحقَّ بالإرادة، ولأنَّه مالٌ وصلَ إلينا بزوالِ يدِ أهلِ الشِّركِ عنه، فوجبَ فيه الخُمسُ كالمدفونِ.

ثمَّ اسمُ الرِّكازِ لمَّا كان يتناولُ ما سوى الذَّهبِ والفضَّةِ، من الحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ وما أشبهَ ذلك، وجبَ فيها الخُمسُ، كما وجبَ فيهما، ولأنَّه مُنطبِعٌ مُستفادٌ من المعدِنِ، فوجبَ فيه الخُمسُ كالذَّهبِ.

**فإنْ قيلَ**: جنسٌ لا يجبُ الزَّكاةُ في عينِه، فلا يجبُ حقُّ المعدِنِ؛ كالفيروزجِ[1].

**قُلتُ**: لا نُسلِّمُ أنَّ القياسَ صحيحٌ؛ إذِ الفارقُ موجودٌ؛ لأنَّ الفيروزجَ لا ينطبعُ؛ فصارَ كالترابِ.

**والنوعُ الثاني**: ما كانَ مائعًا[2] كالقيرِ[3] والنِّفطِ[4] ونحوِ ذلكَ، فلا شيء

---

= من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ به. وعند الحاكم: «وما كان في الطَّريقِ غيرِ الميتاء، والقرية غير المسكونة ففيه وفي الرِّكاز الخُمسُ».

قال الحاكم: «قد أكثرتُ في هذا الكتابِ المُحتجّ في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يُذكر عنه أحسن من هذه الروايات». وحسَّن ابن حجر سنده في «بلوغ المرام» [ص ١٧٩].

(١) الفيروزج: حجر كريم، غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يُتحلى به. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٧٠٨/ مادة الفيروزج].

(٢) وقع بالأصل: «مائعًا». والمثبت من «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب».

(٣) القِيرُ والقارُ: شيء أسود يُطلى به السُّفُن، يمنع الماء أن يدخل. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [١٣/ ٤٩٩/ مادة قير].

(٤) النِّفطُ - بالكسر، وقد يُفتح -: دهنٌ كريهُ الرائحة. وقيل: النِّفطُ هو الذي تُطلى به الإبل للجرب

بخلاف الصَّيدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ، .................

منحة السلوك

فيه؛ لِأَنَّهُ مائعٌ خارجٌ من الأرضِ، فصار كالماءِ.

والنوعُ الثالثُ: ما لا يَنطبعُ، وليسَ بمائعٍ، كَالجِصِّ[1] والكُحْلِ والزِّرْنِيخِ[2] والياقوتِ والفُصُوصِ والفَيْرُوزَجِ ونَحوِها، فلا شيءَ فيه؛ لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الحَجَرِ»[3].

وللقياسِ على الترابِ، ومعلومٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْفِ بِهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا واجبةٌ فيه كوجوبِها في غيرِه، [٢/٤٩ظ] فتعيَّنَ الخُمُسُ.

قولُه: (بِخِلَافِ الصَّيدِ)، جوابٌ عن قولِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: لا شيءَ في المَعْدِنِ[4]؛ لِأَنَّهُ مباحٌ كالصَّيدِ، ففَرَّقَ بينهما، فقالَ: المَعَادِنُ كَانَتْ في أيدي ملوكِ الكَفَرَةِ قَبْلَ ظُهورِ الإِسْلَامِ، فحَوَتْه أيدي ملوكِ الإسلامِ غلبةً وقهرًا، بِخِلَافِ الصيدِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ في يَدِ أَحَدٍ، فلَمْ يدلَّ عدمُ الوُجُوبِ في الصيدِ، على عدمِ الوُجُوبِ في المَعْدِنِ.

---

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧/٤١٦/مادة: نفط].

(١) الجِصُّ ـ بفتح الجيم، ويُكسر، وهُوَ الأفصحُ ـ هُوَ الَّذِي يُبنى بِهِ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [١٧/٥٠٥/مادة: جصص].

(٢) وقع بالأصل: «والزبيج». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٦/٤٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٧٣٨١]، من طريق عُمر بن أبي عُمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ به.

قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، وعُمر بن أبي عُمر مجهول».

وقال النووي: «ضعيفٌ جدًّا، رواهُ البيهقيُّ وبيَّن ضعفَهُ».

وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث ضعيف». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٧] و«البدر المنير» لابن الملقن [٦/٦٠٥].

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٩٠]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٢٨٢].

إِلَّا أَنَّ لِلغَانِمِينَ يَدًا حُكْمِيَّةً، لِثُبُوتِهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الحَقِيقِيَّةُ فَلِلْوَاجِدِ، فَاعْتَبَرْنَا الحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ، وَالحَقِيقِيَّةَ فِي حَقِّ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَتْ لِلْوَاجِدِ.

**وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.**

غاية البيان

**قَوْلُهُ**: (إِلَّا أَنَّ لِلغَانِمِينَ يَدًا حُكْمِيَّةً)، هذا جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ: وهو أنْ يُقالَ: لَمَّا وجَبَ في المَعْدِنِ الخُمُسُ لليتامَى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ، وجَبَ أنْ يكونَ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ لِلغُزَاةِ لا للواجِدِ؟

فقالَ في جوابِهِ: يَدُ الغُزَاةِ على ما في باطنِ الأرضِ حُكْمِيَّةٌ لا حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا ثبتَتْ أيديهِم على ظاهرِ الأرضِ حَقِيقَةً، ثبتَتْ على باطنِها حُكْمًا، فصارَ ما في بَطْنِها غَنِيمَةً حُكْمًا لا حَقِيقَةً، فباعتبارِ الحُكْمِ أَوْجَبْنَا الخُمُسَ؛ رِعايةً لجانبِ الفُقَراءِ، وباعتبارِ الحقيقةِ لَمْ يَكُنْ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ لِلغُزَاةِ، بَلْ كَانَتْ للواجِدِ؛ عملًا بالجِهَتَيْنِ.

قَالَ فِي «التُّحفة»: «ويَحِلُّ دَفْعُ الخُمُسِ إلى الوالدَيْنِ والمَوْلُودِينَ وهُم فُقَراءُ، كما في الغَنائِمِ، ويجوزُ للواجِدِ أنْ يَصْرِفَ إلى نفسِه؛ إذا كانَ مُحْتاجًا، ولا يُغْنِيهِ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[1]»[2].

**قَوْلُهُ**: (وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)... إلى آخرِه[3].

---

(١) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٣/١٨٦]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لنجم الدين ابن الرفعة [٥/٤٩٢]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٢٠٧].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٣٠].

(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق ٣١]، «بدائع الصنائع» [٢/٧٨]، «الهداية» [٢/١٨١]، «البناية» [٣/٤٠٧]، «فتح القدير» [٢/٢٣٦].

وَقَالَ أَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: فِيهِ الْخُمُسُ؛ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا، وَلَهُ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مُرَكَّبٌ فِيهِ[1]، وَلَا مُؤْنَةَ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَكَذَا فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ لَا يُخَالِفُ الْجُمْلَةَ بِخِلَافِ الْكَنْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ فِيهِ[2].

قَالَ: وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ

غاية البيان

لهما: إطلاقُ قولِه ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[3].

وله: أنَّ صاحبَ الدارِ مَلَكَها بجميعِ أجزائِها [١/١٧٤ط]، والمَعْدِنُ مِن أجزائِها، ولا [٢/٤٠٠و] مُؤْنَةَ في سَائِرِ أجزائِها، فكذا في هذا الجُزْءِ، بِخلافِ الكَنْزِ؛ لِأَنَّه ليس مِن أَجْزَاءِ الأرضِ؛ لِأَنَّهُ ليس بمُرَكَّبٍ فيها.

والجوابُ عنِ الحديثِ: أَنَّهُ عامٌّ مخصوصٌ منه الأَحْجَارُ، فَيَخُصُّ المُتَنازَعَ.

وفي الأرضِ المَمْلُوكَةِ: روايتانِ عنْ أَبِي حَنِيفَةَ

عَلى روايةِ «الأَصْلِ»[4]: لا فرقَ بينَ الأرضِ والدَّارِ؛ حَيْثُ لا شَيْءَ فيها؛ لِأَنَّ الأرضَ لَمَّا انتقلَتْ إليهِ، انتقلَتْ بجَميعِ أجزائِها، والمَعْدِنُ مِن تربةِ الأرضِ، فلمْ يجِبْ فيهِ الخُمُسُ لِمَا مَلَكَهُ، كالغَنيمةِ إذا باعَها الإمَامُ مِن إنسانٍ، سقطَ عَنْها حَقُّ سَائرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَها بِبَدَلٍ[5]. كذا قَالَ الجَصَّاصُ[6].

وعلى روايةِ «الجامعِ الصَّغيرِ»[7]: بينَهُما فرقٌ، ووَجْهُهُ: أنَّ الدارَ لا مُؤْنَةَ فيها

(١) في حاشية الأصل: «خ، صح: فيها».
(٢) في حاشية الأصل: «خ: فيها».
(٣) مضى تخريجه.
(٤) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١٣٢ - ١٣٨].
(٥) وقع بالأصل: «بدل». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت». وعند الجصاص: «ملكها بذلك».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٣١].
(٧) ينظر: «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص ١٣٥].

ووجهُ الفرقِ على أحدِهما، وهو روايةُ «الجامعِ الصغيرِ» أنَّ الدارَ مُلكتْ خاليةً عن المُؤَنِ دونَ الأرضِ، ولهذا وجبَ العُشْرُ أو الخراجِ في الأرضِ دون الدارِ، فكذا هذه المؤنةُ.

**وإنْ وجدَ ركازًا، أيْ: كنزًا، وجبَ الخُمسُ عندَهُمْ؛ لِمَا رَوَيْنا**، واسمُ الرِّكَازِ يُطلَقُ علَى الكنزِ بِمعْنَى الرَّكْزِ فيهِ، وهُوَ الإثباتُ.

غاية البيان

أصلًا، فلَمْ يُخَمَّسْ، فصارَ الكلُّ للواجِدِ، بِخلافِ الأرضِ، فإنَّ فيها مُؤنَةَ الخرجِ والعُشْرِ، فيُخَمَّسُ.

**قولُه: (وإنْ وَجدَ ركازًا، أيْ: كنزًا، وجبَ الخُمسُ عندَهُمْ لِمَا رَوَيْنا)**، أي: يجبُ الخُمسُ في الكنزِ بلا خلافٍ؛ لقولِه ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[1]

اعلَمْ: أنَّ الكنزَ إمَّا أنْ يكُونَ عليهِ علامةُ الإسْلامِ، كالمَكتوبِ عليه كلمةُ الشَّهادةِ، وإمَّا أنْ يكُونَ عليه علامةُ الكفْرِ؛ كالمَنقوشِ عليْه الصَّنمُ، وإمَّا أنْ لا يكُونَ عليْهِ علامةٌ أصلًا.

**والَّذي عليهِ علامةُ الإسْلامِ**: فحُكْمُه حُكْمُ اللُّقطَةِ مِنَ التَّعريفِ والتصدُّقِ على نفسِه إنْ كانَ فقيرًا، أو على غيرِه إنْ كَانَ غنيًّا.

**والَّذي عَليهِ علامةُ الكُفرِ**: إنْ وُجدَ في أرضٍ مُباحةٍ، كالمَفاوِزِ والجبالِ وغيرِها، ففيه الخُمسُ بلا خلافٍ؛ لِأنَّهُ دَفينُ الكُفَّارِ، فحُكْمُه حكمُ الغنيمةِ، وأربعةُ أخماسِه للواجِدِ، سواءٌ كان حُرًّا أو عبدًا، مسْلِمًا أو ذِمِّيًّا، صغيرًا أو كبيرًا، غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنَّهُمْ من أهلِ الغَنِيمَةِ، إلَّا الحَرْبِيَّ المُسْتأمَنَ، فإنَّهُ يُسْتردُّ منه ما أخذ؛ إلَّا إذا عملَ في المفاوزِ بإذنِ الإمَامِ على شرْطٍ، فلَه المَشروطُ.

---

(١) مضى تخريجه.

ثُمَّ إنْ كان على ضربِ أهلِ الإسلامِ كالمكتوبِ عليه كلمةُ الشَّهادةِ، فهو بمنزلةِ اللُّقَطةِ، وقد عُرِفَ حكمُها في موضعِه.

---

وإنْ وُجِدَ في الأرضِ المملوكةِ ففيه الخُمُسُ أيضًا، وأربعةُ أخماسِه للمُختَطِّ لَهُ، وهو الَّذي خصَّه الإمامُ بتمليكِ هذه البُقعةِ حين فتح أهلُ الإسلامِ تلك البلدةَ، ولورثتِه إنْ عُرِفُوا، وإلَّا فلأقصى مالكٍ للأرضِ أو ورثتِه، وإلَّا فلبيتِ المالِ. كذا قَالَ صاحبُ «التُّحفة»[1]، وهذا قولُهما.

وعند أبي يُوسُفَ: أربعةُ الأخماسِ للواجِدِ.

لَهُ: أنَّ الواجِدَ أظهرَ للمُسلمِينَ الخُمُسَ، فكانَ الباقي له كالموجودِ في الصَّحراءِ.

ولَهُما: أنَّ صاحبَ الخِطَّةِ[2] هو الَّذي ملكَه بَدِيًّا[3]، والكنزُ يُملَكُ بملكِ اليدِ والحيازةِ كالغنيمةِ، ثمَّ لا ينتقِلُ ملكُه عند انتقالِ الأرضِ؛ لأنَّه ليس مِن تُربةِ الأرضِ، فصارَ كمتاعٍ موضوعٍ في الأرضِ، فلا ينتقِلُ بانتقالِ الأرضِ إلى المُشتري، فإذا ظهرَ كانَ لصاحبِ الخِطَّةِ، كمَنِ اصطادَ سمكةً وفي بطنِها دُرَّةٌ، فباعَ السَّمكةَ،

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٣٢٨].

(٢) الخِطَّةُ ـ بالكسر ـ هي: الأرضُ يختطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعلِّم عليها علامةً بالخطِّ؛ ليُعلَم أنه قد احتازها ليبنيها دارًا، ومنه: خِطط الكوفة والبصرة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٣/ ١١٢٣/ مادة: خطط].

(٣) هكذا ضبطه في «ف»، و«ب»، و«غ»، و«ر». ووقع في الأصل: «بدئًا»، وكلاهما صحيح لغةً، والأول أشهر وأكثر استخدامًا، وكلاهما بمعنى: أول شيء.
أمّا البَدِيء: فيقال: شيءٌ بديءٌ: إذا لم يُعهد قبلُ، وكان الله بديئًا يعني: أولًا قبل كل شيء، والفعلة: بدئًا ـ كبديع ـ وبدءًا، وأول بدءٍ، كلُّ ذلك بمعنى: افعله مُبتدئًا به أولَ كلِّ شيء.
وأمّا البَدِيُّ ـ كغنيّ ـ: فهو أول شيء، ومنه قول سعد في يوم الشورى: الحمدُ لله بديًّا. ومن كلام العرب: بادي بديٍّ، بهذا المعنى. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤/ ٦٧/ مادة: بدأ]، و«الطراز الأول» لابن معصوم [١/ ٢٢، ٢٣].

وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَرْبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمُ؛ فَفِيهِ الْخُمُسُ على كُلِّ حَالٍ لِمَا بَيَّنَّا.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الْإِحْرَازُ مِنْهُ، إِذْ لَا عِلْمَ بِهِ لِلْغَانِمِينَ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الْحِيَازَةِ وَهِيَ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ لِلْمُخْتَطِّ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الْإِمَامُ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَوَّلَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ وَهِيَ يَدُ الْخُصُوصِ، فَيَمْلِكُ بِهِ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَنْ اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةٌ، ثُمَّ بِالْبَيْعِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ؛ [٥٤/ أ] لِأَنَّهُ مُودَعٌ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُخْتَطُّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا قَالُوا.

غاية البيان

لا تخرُجُ الدُّرَّةُ عن ملكِ الصائدِ، بخلافِ المَعْدِنِ، فإنَّه ينتقِلُ بانتقالِ الأرضِ إلى المُشْتَري؛ لِأنَّهُ مِن عُروقِ الأرضِ.

وأمَّا الَّذي ليسَ له علامةٌ أصلًا: فعلَى ظاهرِ المذهبِ يُعتبَر جاهِليًّا؛ لِأنَّ الكُنُوزَ غالبٌ مِنَ الكفَرةِ، وقيلَ: في زمنِنا حُكْمُه حُكْمُ اللُّقطةِ؛ لِأنَّهُ قد طالَ عهدُ الإسلامِ.

قولُه: (على كُلِّ [٢/ ٥٥/ ب] حالٍ)، أي: سواءٌ وُجِدَ في الأرضِ المباحةِ، أو المملوكةِ، أو الدارِ. (لِمَا بيَّنَّا)، أي: لِقولِه ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

قولُه: (على ما قالُوا)، أي: المتأخِّرونَ.

(١) مضى تخريجه.

وَلَوِ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ يُجعلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ. وَقِيلَ: إِسْلَامِيٌّ فِي زَمَانِنَا؛ لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا؛ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ؛ تَحَرُّزًا عَنِ الغَدْرِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَا يُعَدُّ غَدْرًا. وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ[١].

**وَلَيْسَ فِي الفَيْرُوزَجِ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ خُمُسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ».**

غاية البيان

**قوله: (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا؛ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ؛ تحرُّزًا عَنِ الغَدْرِ).**

**اعلَمْ:** أنَّ الداخِلَ في دارِ الحَرْبِ إذا وَجَدَ رِكازًا كنزًا أو مَعدِنًا، فإنْ **(وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ)** بلا خُمُسٍ، سواءٌ دَخَلَ بأمانٍ أو بغيرِ أمانٍ، وَإِنَّمَا كَانَ له؛ لسَبْقِ يدِه على مالٍ مُباحٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يجِبِ الخُمُسُ؛ لِأَنَّهُ أخذَه مُتَلَصِّصًا غيرَ مُجاهِرٍ[٢]، حتى لو دخَلَ جماعةٌ مُمْتَنِعونَ، وظَفِرُوا على كُنُوزِهِمْ؛ يجِبُ فيهِ الخُمُسُ.

[١٧٧٥/١] وإنْ وجَدَه في أرضٍ مَمْلُوكةٍ؛ يرُدُّه إلى صاحبِ الأرضِ إنْ دخَلَ بأمانٍ؛ لِئَلَّا يُؤدِّي إلى الغَدْرِ والخيانةِ، وإنْ لَمْ يرُدَّه وأخرَجَه إلى دارِ الإسلامِ؛ يكونُ مِلْكًا له، ولا يَطِيبُ له؛ كَالمَمْلُوكِ بِشِرَاءٍ فاسِدٍ، فلو باعَه يَصِيرُ مِلْكًا للمُشتري، وإنْ دخلَ بغيرِ أمانٍ؛ حلَّ له، ولا خُمُسَ فيهِ؛ لِأَنَّهُ أخذَه مُتَلَصِّصًا

(١) يشبه بالأصل «مجاهدا».

(٢) يُشير إلى قول صاحب «الهداية»: «لأنَّه بمنزلة مُتلصِّصٍ غيرِ مُجاهِرٍ». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١٠٢/١]

وفي الزِّئْبَقِ الخُمُسُ في قول أبي حنيفة آخرًا، خِلَافًا لِأَبي يُوسُفَ رحمه الله. ولا خُمُسَ في العنبر واللُّؤْلُؤِ عِنْدَ أَبِي حنيفة وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله.

غاية البيان

قوله: (وفي الزِّئْبَقِ الخُمُسُ في قول أبي حنيفة آخرًا، خِلَافًا لِأَبي يُوسُفَ).

وقَالَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في «مختصر الكافي»: الزِّئْبَقُ إذا أُخِذَ في مَعْدِنِه؛ ففيه الخُمُسُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا شيءَ عليه[1].

ثمَّ قَالَ: وحُكِيَ عن أَبِي يُوسُفَ: أنَّ أبا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لا شيءَ فيه، وكنتُ أقولُ: فيه الخُمُسُ، فلَمْ أَزَلْ بِه حتَّى قَالَ: فيه الخُمُسُ، ورأيتُ أنَّه لا شيءَ فيه[2].

قَالَ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ: «وهذا يوجِبُ أنْ لا يَكُونَ بينهما [٢/٥٠ظ/م] خلافٌ في المعنى؛ لأنَّ أبا حَنِيفَةَ لَمْ يوجِبْ بَدِيًّا[3] فيه الخُمُسَ؛ لِأنَّه كَانَ عنده أنَّه لا يَنْطَبِعُ، وأنَّه بِمَنْزِلَةِ القِيرِ والنِّفْطِ، فلَمَّا قِيلَ: إنَّه يَنْطَبِعُ كَالرَّصَاصِ؛ أَوْجَبَ فيه، فحصَل جوابُ المَسألةِ مَوقوفًا على أنَّه يَنْطَبِعُ، أوْ لا يَنْطَبِعُ عندهما جميعًا»[4].

والزِّئْبِقُ: بِكَسْرِ البَاءِ بَعْدَ الهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ[5]. كذا في «ديوان الأدب»[6].

قوله: (وَلَا خُمُسَ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٣٤]، «التجريد» للقدوري [٣/١٣٦٥]، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٥٩٤]، «المبسوط» للسرخسي [٢/٢١٣]، «فتح القدير» [٢/٢٣٩].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٢٤] مخطوط مكتبة فيض الله، تحت رقم [٩٧٤].

(٣) بَدِيًّا: يعني ابتداءً. وقد مضى بيانُ ذلك قريبًا. ووقع عند الجصاص: «بدءًا». والمعنى واحد.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٣٥].

(٥) وهو فارسيٌّ معرَّبٌ، أُعْرِب بالهمزة، ويقال أيضًا بفتح الباء، كدرهم. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٥/٣٨٨/مادة: زأبق].

(٦) لم نجده في مظانِّه من «ديوان الأدب»، وهو بضبطه ونصِّه في «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٠٦]، فلعل الأمر اختلط على المؤلف، أو هو من قبيل اختلاف نُسَخ «الديوان».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تُسْتَخْرَجُ[1] مِنَ الْبَحْرِ خُمُسٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَخَذَ الْخُمُسَ مِنَ الْعَنْبَرِ. وَلَهُمَا أَنَّ قَعْرَ الْبَحْرِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْقَهْرُ، فَلَا يَكُونُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ غَنِيمَةً، وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِيمَا

غاية البيان

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ خُمُسٌ)[2]

لَهُ: ما رُوِيَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ[3]: «كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَنْبَرَةٍ وُجِدَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ذَاكَ سَيْبٌ مِنْ سَيْبِ[4] اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فِيهَا وَفِيمَا دَسَرَهُ الْبَحْرُ الْخُمُسُ[5]»[6].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: تخرج».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني [٥٧١/٢]، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٣٢٧/٢]، «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٥٩٣/٢]، «المبسوط» للسرخسي [٢١٢/٢]، «الاختيار لتعليل المختار» [١١٥/١]، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» [ص: ٢٣٦].

(٣) مُنْيَة: بضم الميم وسكون النون وفتح الياء باثنتين تحتها، ويقال فيه أيضًا: أُمَيَّة، وهما صحيحان. ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض [٣٩٦/١].

(٤) كذا وقع: «سيبٌ من سيب» بالياء في الموضعين جميعًا، وقد أنكر ذلك العينيُّ على المؤلف، ونسبه إلى الغلط فيه، فقال في «البناية» [٤١٥/٣]: «ولم يُبيِّن «سيب» ما هو؟ ووضع نقطة واحدة بعد السين تحت الباء! فيكون الناظر فيه أنه «سيب» بباءين موحَّدتين، وليس هو إلا «سَيْب» بفتح السين المهملة وسكون الياء، وفي آخره باء موحدة. وقال الزمخشري ﵀: السُّيُوب جمع سَيْب؛ يريد به: المال المدفون في الجاهلية أو المَعْدِن».

قلنا: والأمر كما قال العينيُّ، فهكذا وقع: «سَيْب» على الصواب في كتاب: «الخراج» لأبي يوسف، كما يأتي في تخريج الخبر.

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» عن يعلى بن أمية، وروى فيه: «العُشْر» لا الخُمُس. كذا جاء في حاشية «ب». وينظر: «الأموال» لأبي عبيد [ص/٤٣٦].

(٦) أخرجه: أبو يوسف في «الخراج» [ص/٨٢]، عن عبد الله بن عباس: «أنَّ عُمَر بن الخطاب ﷺ استعمل يعلى بن أُمَيَّة على البحر، فكتب إليه في عنبرةٍ وجدها رجلٌ على الساحل يسأله عنها وعمَّا فيها، فكتب إليه عُمَرُ: إنَّه سَيْبٌ من سَيْب الله، فيها وفيما أخرج اللهُ جلَّ ثناؤُهُ من البحر الخُمُسُ».

دسرهُ البحرُ، وبه نقول.

متاعٌ وُجِد ركازًا، فهو للذي وجدَهُ وفيه الخُمُسُ.

معناهُ: وُجِد في أرضٍ لا مالِكَ لهُ؛ لأنّهُ غنيمةٌ بمنزلةِ الذّهَبِ والفِضّةِ

غاية البيان

ولهما: أنّ باطنَ البحرِ ليسَ في استيلاءِ أحدٍ، فلا يكُونُ المأخُوذُ منه في معنَى الغنيمةِ، ولهذا قالوا: إذا استخرجَ الذهَبَ أوِ الفِضّةَ مِن باطِنِ البحرِ لا شيءَ فيهِ، ولأنّ العَنبَرَ إمّا أنْ يكُونَ حَشِيشَ البحرِ، ولا خُمُسَ في الحَشِيشِ، وإمّا أنْ يكُونَ رَوْثَ دابّةٍ في البحرِ، على حَسَبِ ما قِيلَ فيه، ولا خُمُسَ في الرَّوْثِ أيضًا.

ونقَلَ في بيُوعِ «الأجْناسِ» عَن إملاءِ ابنِ رُسْتُم: لوِ اشترَى سَمَكةً في بطنِها عَنبَرٌ، فإنّهُ لِلمُشتَرِي؛ لِأنّهُ طعامُه، وهو حَشِيشٌ تأكلُه السّمَكةُ.

فقد صرَّحَ أنّ العَنبَرَ حَشِيشٌ، واللُّؤلُؤُ يتولَّدُ مِن مَطَرِ الربيعِ، ولا خُمُسَ في المَطَرِ، أو يُؤخَذُ مِنَ الصَّدَفِ وهو حيَوانٌ، ولا خُمُسَ في الحيَوانِ، والصَّحابيُّ لا يَجُوزُ تقليدُه فيما [٢٠٨/ظ] يُدرَكُ بالقِياسِ، على ما هُو اختيارُ الشّيخِ أبِي الحسَنِ الكَرْخيِّ.

أو نقُولُ[1]: حديثُ عُمَرَ فيما وُجِدَ في ساحلِ البَحرِ، فكانَ مأخوذًا مِن أيدِي الكُفّارِ، ولا خُمُسَ في المِسْكِ اتّفاقًا.

قولُه: (دسَرَهُ البحرُ)، أي: دَفَعَه.

قولُه: (متاعٌ وُجِد ركازًا)، أي: كنزًا، يعني: إذا وُجِدَ كنزُ متاعٍ في أرضٍ غيرِ مملُوكةٍ، يجبُ فيه الخُمُسُ[2]، وأربعةُ أخماسِه للواجِدِ؛ لأنّهُ هو والذّهَبُ سواءٌ في كونِه غنيمةً.

---

(١) وقع بالأصل: «أو يقول»، والمثبت من «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٢) الخمسُ: فيه ثلاث لغات: الأولى: بضمّ الخاء والميم جميعًا، والثانية: بضمّ الخاء وتسكين الميم، والثالثة: بكسر الخاء مع تسكين الميم. وهكذا في جميع هذه الكُسُورِ عند بعضهم. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٧٠/مادة: خمس].

## بَابُ
## زكاةِ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ

قالَ أبو حنيفةَ ﷺ: في قَلِيلِ ما أخرجَتْهُ الأرضُ وكثيرِهِ العُشْرُ، سواءٌ سُقِيَ سَيْحًا، أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا القَصَبَ وَالحَطَبَ وَالحَشِيشَ. وَقَالَا: لَا يَجِبُ العُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

غاية البيان

## بَابُ
## زَكَاةِ الزُّرُوعِ[1] وَالثِّمَارِ

المُرَادُ مِنَ الزَّكَاةِ هُنا[2]: العُشْرُ، أو خرجَتْ تسميةُ الزَّكَاةِ على مذهبِهِما؛ لأنَّهما يشترطانِ النِّصابَ والبقاءَ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ هذا البابُ بِكتابِ الزَّكَاةِ؛ لِكونِهما مِنَ الوَظائفِ المَالِيَّةِ.

وتأخيرُ العُشْرِ: لِأَنَّهُ مُؤْنَةٌ فيها معنى القُرْبَةِ، والزَّكَاةُ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، على ما عُرِفَ في الأصولِ.

قولُه: (قَالَ أبو حنيفةَ في قَلِيلِ ما أخرجَتْهُ الأرضُ وكثيرِهِ العُشْرُ، سواءٌ سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ)... إلى آخرِه.

وَالمُرَادُ مِنَ السَّيْحِ: الماءُ الجارِي، ومِنَ السَّماءِ: المَطرُ.

اعلَمْ: أنَّ الخلافَ هُنا في موضعَيْنِ: في اشتراطِ النِّصابِ، وفي اشتراطِ البقاءِ.

---

(١) وقع بالأصل «الزرع». والمثبت من «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١٠٧].

(٢) وقع بالأصل «هو». والمثبت من «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُشْتَرَطُ واحدٌ منهُما

وقالا: كلاهُما شرْطٌ[١].

وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّمَرَةِ الْبَاقِيَةِ: أَنْ تَبْقَى إِلَى سَنَةٍ مِن غيرِ تكلُّفٍ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

لَهُمَا فِي الأَوَّلِ: ما رَوَى فِي «الصَّحِيحِ» البُخَارِيّ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ [١٠٧٥/ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا [٢/٥٥٣/م] دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٢].

وفي «السُّنَنِ»: مُسْنَدًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣]

وفي الثاني: قولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[٤]. والزَّكَاةُ لَيْسَتْ مُرَادَةً؛ فتعيَّنَ العُشْرُ

---

(١) قال في «التصحيح» [ص٢٠٠]: قال في «التحفة» [٣٢٢/١]: «الصحيح ما قال أبو حنيفة، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة». اهـ. وصححه صاحب «تبيين الحقائق» [٢٩١/١]، و«البحر الرائق» [٢٥٥/٢].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة [رقم/ ١٥٥٨]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به.

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٤٦١/٢]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٦/رقم/ ٥٩٢١]، والبزار في «مسنده» [٣/رقم/ ٩٤٠]، والدارقطني في «سننه» [٩٦/٣]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٣٧/٢]، من طريق موسى بن طلحة عن أبيه ﷺ به.

قال البيهقي: «رفعُهُ غيرُ قويٍّ».

وقال ابن الجوزي: «الصحيح أنَّهُ مُرسلٌ عن موسى بن طلحة عن النبيِّ ﷺ». ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [١١٥/٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣٨٦/٢ – ٣٨٩].

غاية البيان

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَرَوَى في «الصَّحِيحِ» البُخَارِيُّ مُسْنَدًا إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]. رواه ابنُ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: «العَثَرِيُّ: الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِن غَيرِ سَقْيٍ»[2].

وفي «السُّنَنِ» مُسْنَدًا إلى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[3]، أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[4].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري [رقم/ ١٤١٢]، والترمذي في كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره [رقم/ ٦٤٠]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٣٠٨]، والدارقطني في «سننه» [١٢٩/٢]، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ بهذا اللفظ.

(٢) نقله عنه ابنُ حجر في «فتح الباري» [٣٤٩/٣].

(٣) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤١٥/٢/ مادة: سنا].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع [رقم/ ١٥٩٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٢٧٧]، والنسائي في كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر [رقم/ ٢٤٨٨]، وابن ماجه في كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار [رقم/ ١٨١٧]، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ بهذا اللفظ.

قال ابنُ عبد الهادي: «إسنادُه على رسم مُسْلم». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/ ٣٤١].

قَالَ أَبُو داود: البَعْلُ ما شرب بعُرُوقِهِ[1]، يعني: من عيونِ الأَرضِ مِنْ غير سَقْيٍ ولا سَمَاءٍ.

ولَمْ يُفَرِّقْ في الكتابِ والسُّنَّةِ بينَ القليلِ وَالكثيرِ، والباقي وغيرِ الباقي؛ فوجب في الكُلِّ؛ إلَّا ما قامَ عليهِ دليلُ التَّخصيصِ، كَالحَطَبِ وَالقَصَبِ وَالحشيشِ، [٢ / ٥٣ م] على ما يَجيء بيانُه.

ولأنَّ الحَوْلَ وَالنِّصابَ يُشْتَرطُ في وجوبِ الزكاةِ، ولَمْ يُعْتَبرِ الحَوْلُ في العُشْرِ، فكذا النِّصابُ؛ وَلِأَنَّ النِّصابَ إنما يُشْتَرطُ لِيَصِيرَ مَن عليهِ الوَاجِبُ أهلًا للوجوبِ بالغِنَى، ولا يُحْتاج إلى الغِنَى في العُشْرِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْنَةٌ، ولهذا يجبُ في أرضِ المُكَاتَبِ والوَقْفِ، وأرضِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ والمَدْيونِ.

والاعتبارُ بالخَرَاجِ: يُوجِبُ في القَليلِ أيضًا؛ إذْ هما نَظِيرانِ مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُما يَتَعَلَّقُ وجوبُه بِالأَرْضِ النَّامِيَةِ، وَالخَرَاجُ يجِبُ في قليلِ الخارجِ؛ فكذا العُشْرُ.

والجوابُ عن قَولِهما: أنَّ المُرَادَ بالصدقةِ الزَّكَاةُ، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَالمُرَادُ بِالأَوْسَاقِ: تقديرُ النِّصابِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يتبايعون الأَوْسَاقَ، وقِيمةُ كُلِّ وَسْقٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ درهمًا.

وأمَّا الجوابُ عن قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[2].

قُلْنَا: قَالَ الشَّيخُ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: قد رُوِيَ ذلك مِن وجْهٍ ضعيفٍ مُرسلًا،

---

(١) ينظر: «سنن أبي داود» [١/ ٥٠٢].

(٢) مضى تخريجه.

وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ؛ فَالْخِلَافُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبَقَاءِ. لَهُمَا فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»؛ وَلِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ؛ لِتَحَقُّقِ الْغِنَى. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﵀ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ»، وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالْأَوْسَاقِ، وَقِيمَةُ الْوَسْقِ

﴿ غاية البيان ﴾

لا يَلتفِتُ إلى مثلِه أهلُ المعرفةِ بالحديثِ، ولئنْ صحَّ فمعناه: ما يمرُّ به على العاشِرِ مِنَ الخَضْراوَاتِ[1]. وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ﵀، إذْ لا يأخذُ العاشرُ مِنَ الخَضْراوَاتِ عندَه، كالبُقُولِ[2] والرِّطَابِ[3] والقِثَّاءِ[4] والخِيارِ والفواكِهِ ونحوِ ذلك.

ثمَّ الوَسْقُ ستُّونَ صاعًا، وكلُّ صاعٍ: أربعةُ أمناءٍ[5]، فيكونُ مِئتَيْنِ وأربعينَ مَنًا، وإذا [م/٢٠٣ظ] ضُرِبَتِ الخمسةُ الأَوْسَاقُ في مِئتَيْنِ وأربعينَ: يصيرُ ألفًا ومائتَيْ مَنٍّ.

هذا قولُ أهلِ الكوفةِ. وقالَ أهلُ البصرةِ: الوَسْقُ ثلاثُ مِئةِ مَنٍّ.

قولُه: (لهما في الأوَّلِ)، أي: في اشتراطِ النِّصابِ.

قولُه: (من غيرِ فصلٍ)، أي: بينَ القليلِ والكثيرِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٨٩ - ٢٩٠].

(٢) البُقُولُ: مثلُ الكُرَّاثِ ونحوِ ذلك. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٩٠].

(٣) الرِّطَابُ: هو القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والباذنجانُ وما يجري مجراهُ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٩٠].

(٤) القِثَّاءُ: هو الخِيارُ، والواحدةُ قِثَّاءةٌ. وقيل: هو اسمٌ جنسٍ لما يقولُ له الناسُ: الخِيارُ والعَجُّورُ والفَقُّوسُ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١/٣٦٢/مادة: قثا].

(٥) الأَمْناءُ: جمعُ المنِّ (وهي لغة تميم بالتشديد) والمَنَا (على وزن عَصَا)، وهو كَيْلٌ معروفٌ يُكالُ به السَّمْنُ وغيرُه، أو ميزانٌ مقدارُه رِطلانِ، وثُنِّيَ على مَنَوانِ ومَنَيانِ ومَنَّانِ، والجَمْعُ: أَمْناءٌ وأَمْنانٌ وأَمْنٍ ومُنِيٌّ ومِنِيٌّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/٥٧٢/مادة: منو].

أربعون درهمًا، ولا معتبر بالمالك فيه، فكيف بصفته وهو الغنى، ولهذا لا يشترط الحول؛ لأنه للاستنماء، وهو كله نماء. ولهما في الأول قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»

والزكاة غير منفية(١)، فتعين العشر. وله ما روينا، ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة فيه. ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى، والسبب هو الأرض النامية، ولهذا يجب فيها الخراج.

وأما الحطب والقصب والحشيش، لا تستنبت في الجنان عادة،

---

قوله: (ولا معتبر بالمالك فيه)، أي: في العشر، ولهذا يجب في الأرض الموقوفة، وأرض المكاتب كما ذكره فخر الإسلام. فلما لم يكن المالك معتبرًا، لا يعتبر صفة المالك. (وهو الغنى) الحاصل بالنصاب.

قوله: (ولهما في الأول)، أي: في اشتراط النصاب.

قوله: (وله ما روينا)، وهو قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»(٢).

قوله: (وبه أخذ أبو حنيفة فيه)، أي: في الحديث الذي روياه؛ وهو قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»(٣).

قوله: (وأما الحطب والقصب والحشيش، لا تستنبت في الجنان عادة)،

---

(١) كذا بالأصل [illegible]

(٢) قال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» وللخمسة عن جابر نحوه».
قلت: ومنه قال [illegible] وقد مضى تخريج حديث ابن عمر المشار إليه. وانظر: نصب الراية للزيلعي [٢/ ٣٨٤]، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر [١/ ٢٦٣].

(٣) مضى تخريجه.

بَلْ يُنَقِّي عَنْهَا حَتَّى لَوِ اتَّخَذَهَا مُقَصَّبَةً أَوْ مُشَجَّرَةً أَوْ مَنْبَتًا لِلْحَشِيشِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ.

غاية البيان

أي: في البساتين.

بيانُه: أنَّ الحَطَبَ وَالقَصبَ وَالحشيشَ والطَّرْفاءَ[1] ونحوها ممَّا لا يُستنمَى به الأرضُ، لا عُشْرَ فيها؛ لأنَّ سببَ وجوبِ العُشْرِ: الأرضُ النَّاميةُ، وهذه الأشياءُ إذا غلبَتْ على الأرضِ أفسدَتْها، ولا يَحْصُلُ بها النَّماءُ، حتى إنَّ [٧٦/١] صاحبَ الأرضِ لو استنمَى[2] أرضًا له بقَوائمِ الخِلافِ[3]، وما أشبه ذلك أو بالقصبِ أو الحَشيشِ، وكان يقطعُ ذلك ويبيعُه، كان فيه العُشْرُ عند أبي حنيفة[4]. كذا ذكره [٢/٥٤و/م] الفقيهُ أبو جعفرٍ الهِنْدُوَانِيُّ.

قالَ في «خُلاصة الفَتاوَى»: ولا عُشْرَ في الطَّرْفاءِ، وشجرِ القُطْنِ، والبَاذِنْجانِ، ولا عُشْرَ في الأدويةِ كالهَلِيلَجِ[5]، ولا في الكُنْدُرِ[6] [illegible]

---

(١) الطَّرْفاءُ: جنسٌ من النَّبات، منه أشجارٌ من الفصيلة الطَّرْفاويَّة، ومنه الأَثْل. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٥٥٥].

(٢) استنمَى: طلبَ النَّماءَ.

(٣) الخِلافُ ـ على وزن كتاب ـ: شجرُ الصَّفْصافِ، والواحدةُ خِلافةٌ، ونصُّوا على تخفيف اللَّامِ، قالَ الدِّينوريُّ: زعمُوا أنَّه سُمِّيَ خِلافًا؛ لأنَّ السَّيلَ أتى به سَبْيًا، فنبَتَ مُخالِفًا لأصله. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/١٧٨/مادة: خلف].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٣٥١]، «بدائع الصنائع» [٢/١٧٨]، «المحيط البرهاني» [٣/٢٧١، ٢٧٢]، «الاختيار» [١/١٤٧]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٢٤٤، ٢٤٥]، «الفتاوى الهندية» [١/٢٠٤]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٣٤٧].

(٥) الهَلِيلَجُ والإهْلِيلَجُ والإهْلِيلَجة: نوعٌ من الأدوية معروفٌ، وهو مُعرَّبٌ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/٣٩٢/مادة: هلج].

(٦) الكُنْدُر: ضربٌ من العِلْك، الواحدة كُنْدُرة. قال الأطبَّاء: هو اللُّبان، نافعٌ لقطع البَلْغَم جدًّا، يذهب بالنِّسيان. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٤/٧١/مادة: كندر].

وَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ فَفِيهِمَا الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِمَا اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ السَّعَفِ وَالتِّبْنِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّمَرُ ، وَالْحَبُّ دُونَهُمَا .

---

وَالصَّمْغِ

قوله: (وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ)، وهُوَ يَنْبُتُ بالهندِ، وأجوَدُه: الياقُوتيُّ اللَّوْنِ [هي شَجَرةٌ][2] المُتَقارِبُ العُقَدِ، وأُنْبُوبُهُ مَحْشُوٌّ مِن شَيْءٍ أبيضَ مِثْلِ نَسْجِ العَنْكَبُوتِ، وَفِي مَضْغِهِ حَرَافَةٌ[3] وقَبضٌ[4]، مِن أفضلِ الأدويةِ لِحَرْقِ النَّارِ مع دُهْنِ وَرْدٍ وخَلٍّ، وينفَعُ لِأَوْرامِ المَعِدَةِ والكَبِدِ مع العَسَلِ، ومِنَ الاسْتِسْقاءِ: صِمَادًا[5]، وباقي فوائِدِه يُعرَفُ في كُتُبِ الطِّبِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قوله: (بخلافِ السَّعفِ والتِّبنِ)، أي: لا يجبُ فيهما العُشْرُ؛ (لِأَنَّ المَقْصُودَ) بالغَرْسِ والزِّراعةِ: (الثَّمَرُ، والحبُّ دُونَهُمَا).

والسَّعَفُ: غُصونُ النَّخلِ، منه قولُ بعضِهم[6]:

---

(١) الصَّمْغُ: واحدُ صُمُوغِ الأشجارِ، وأنواعُه كثيرةٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٤/١٣٢٣/ مادة: صمغ].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من: «ج»، و«ف»، و«ر»، و«ت».

(٣) الحَرافَةُ: طَعْمٌ يَحْرِقُ اللِّسانَ والفَمَ. وَلَهُ حَرارةٌ، وقيل: هو كُلُّ طعامٍ يُحْرِقُ فَمَ آكِلِه بحرارةِ مَذاقِه. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٩/٤٤ مادة: حرف].

(٤) القَبْضُ: خِلافُ البَسْطِ، يعني: أن في طعمه قبضًا يأخذ بالفم عند شربه.

(٥) يعني: دواءً. وأصلُ الصَّمْدِ: الشَّدُّ. يُقالُ: صمَدَ رأسه وجُرْحَه، إذا شَدَّه بالصِّمَادِ، وهي خِرقةٌ يُشَدُّ بها العُضْوُ، ثُمَّ قِيلَ لوضعِ الدَّواءِ على الجُرْحِ وغيرِه وإنْ لم يُشَدَّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/٩٩/مادة: صمد].

(٦) لم يُتَمَّ، والبيتُ من الأمثالِ السائرةِ التي تُضْرَبُ للرَّجُلَيْنِ بينهما موافقة غالبًا، لأن الذئب إذا أغار على الغَنَم تبعه الغرابُ ليأكل ما فَضَل منه، غير أن بينهما مخالفة من وجه، وهي أن الغراب لا يُؤاخي الذئبَ فيه تهديد. ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني [٢/١٦٠].

ومرادُ المؤلِّف من الشاهد: إطلاقُ السَّعَفِ على غُصونِ النخل.

وما سُقِيَ بغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ[1] ففيه نصفُ العُشْرِ على القولين؛ لأنَّ المُؤْنَةَ تكثُرُ فيه وتقلُّ فيما يُسقى بماء السَّماءِ أو سيحًا، وإنْ سُقِيَ سيحًا وبدَالِيَةٍ فالمُعْتَبَرُ أكثرُ السَّنةِ، كما في السَّائمة.

قال أبو يوسف: فيما لا يُوسَقُ كالزَّعفران، والقُطْنِ، يجبُ فيه العُشْرُ إذا بلَغتْ قيمتُهُ قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ مِن أدنى ما يُوسَقُ به.

غاية البيان

يُوَاسِي الغُرَابَ الذِّئْبُ فِيمَا يُصِيبُهُ ✤ وَمَا صَادَهُ الغِرْبَانُ فِي سَعَفِ النَّخْلِ

قولُه: (على القَوْلَيْنِ)، أي: على اعتبارِ القولَيْنِ، قولِ أبي حنيفةَ، وقولِ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

فإنَّ عندَ أبي حنيفةَ: يجبُ نصفُ العُشْرِ، وفيما سُقِيَ بِغَرْبٍ أو دَالِيَةٍ مِن غيرِ شرْطِ النِّصابِ والبقاءِ.

وعندَهُما: يجبُ نصفُ العُشْرِ أيضًا؛ لكن مع اشتراطِ النِّصابِ والبقاءِ، كما بيَّنَّا.

والغَرْبُ: الدَّلْوُ العَظِيمُ. والدَّالِيَةُ: المَنْجَنُونُ[2]. كذا في «ديوان الأدب»[3].

قولُه: (قالَ أبو يُوسُفَ: فيما لا يُوسَقُ كالزَّعفرانِ، والقُطْنِ، يجبُ فيه العُشْرُ إذا بلغتْ قيمتُهُ قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ)... إلى آخره[4].

اعلَمْ: أنَّ أبا يُوسُفَ ومُحَمَّدًا اتَّفقا على اشتراطِ النِّصابِ في العُشْرِ، وهُو

---

(١) زاد بعده في (ط): «أو سانية».

(٢) المَنْجَنُونُ هي الدُّولابُ الَّتي يُسْتَقى عليها. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٣/ ٤٢٣/ مادة: منج].

(٣) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/ ٩٦/ ج٤/ ٤٣].

(٤) لأبي يوسف في الحبوب المختلفة الخارجة من الأرض ثلاث روايات. ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/ ١٨١، ١٨٢]، «المحيط البرهاني» [٣/ ٢٧٦]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/ ٢٤٧، ٢٤٨].

كَالدُّرَّةِ فِي زَمَانِنَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ، فَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

**وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتُبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ كُلُّ حِمْلٍ ثَلَاثُمِائَةِ مَنٍّ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ.**

غاية البيان

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، لكنِ اختلفَ فيما لا [illegible] يدخلُ في الوَسْقِ، كالزَّعفرانِ والقُطْنِ.

فقالَ أبو يوسفَ: تُعتبرُ القيمةُ، فإذا بلغَتْ قيمةُ ما لا يُوسَقُ قيمةَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِن أدنى شيءٍ يدخلُ في الوَسْقِ، كالذُّرةِ يجبُ فيهِ العُشْرُ، وإلَّا فلا.

وقالَ محمدٌ: إذا بلغَ الخارجُ خمسةَ أعدادٍ مِن أعلَى ما يُقَدَّرُ بهِ نوعُهُ، يجبُ العُشْرُ، فاعتُبِرَ في القُطْنِ خمسةُ أحمالٍ، وفي الزَّعفرانِ خمسةُ أمناءٍ، وكُلُّ حِمْلٍ ثلاثُ مئةِ منٍّ بالعراقيِّ. كذا قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ الرَّازيُّ[1].

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبرَ الوَسْقَ، وهو في زمانِهِ أعلَى[2] ما يُقَدَّرُ بهِ المَكِيلاتُ، فوجبَ على هذا أنْ يُعتبَرَ في كُلِّ نوعٍ أعلَى ما يُقَدَّرُ بهِ.

ثمَّ أقصَى ما يُقَدَّرُ بهِ القُطْنُ الحِمْلُ[3]، فإنَّهُ يُقَدَّرُ أوَّلًا بالأساتيرِ[4]، ثمَّ بالأمناءِ، ثمَّ بالحِمْلِ، ثمَّ ما بعدَهُ تضعيفُ الحِمْلِ.

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٠٠].

(٢) وقع بالأصل: «على». والمثبت من «م»، و«ف»، و«ا»، و«ر»، و«ب».

(٣) الحِمْلُ ـ بالكسر ـ: ما يُحْمَلُ على ظهرٍ أو رأسٍ، والجمعُ أحمالٌ. وعن الكرخيِّ: هو ثلاثمائةِ منٍّ بالعراقيِّ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص ١٢٩].

(٤) معرَّبُ إستار، وهو وزنُ أربعة مثاقيل ونصفٍ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/ ٣٤٥/ مادة: ستر].

## وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر

وأما الزعفران فإنه يقدر أولًا بالأوقية(١)، ثم بالرطل(٢)، ثم بالمنّ، ثم ما بعده تضعيف المنّ.

ووجه قول **أبي يوسف**: أن التقدير الشرعي -وهو خمسة أوسق- متى لم يتمكن اعتباره فيما لا يوسق، اعتبرت القيمة دون غيره؛ لأن المعنى أحق بالاعتبار، ولهذا تردُّ العروضُ إلى نصاب أشرف منها بقيمته، لكن أبا يوسف ترك هذا الأصل في العسل، حيث قال: إذا بلغ عشرة أرطال، يجب فيه رطل، وهو رواية «**الإملاء**» ذكره الحاكمُ الشهيدُ؛ لحديثٍ روي فيه.

**قال أبو بكر الرازي**: «أما العصفرُ إذا خرج من قُرطمه(٣) خمسةُ أوسقٍ، يجبُ العشرُ في القُرطم وفي عصفره، وإذا كان القُرطمُ أقلَّ من خمسة أوسقٍ، لم يجبْ في [٢/ ٥٥ و] واحدٍ منهما شيءٌ». وقال(٤): «جعل محمدٌ العصفرَ تبعًا للقُرطم، واعتبر النصابَ بالقُرطم دون العصفر»(٥).

**قوله**: (وفي العسل العُشْرُ إذا أُخذ من أرض العشر)

---

(١) الأوقية: بضم الهمزة وبالتشديد، وهي سبعة مثاقيل، وتختلف باختلاف العرف، كما تكون جزءًا من اثني عشر جزءًا من الرطل المصري. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٢٤٥/ مادة: أوق].

(٢) الرطل: معيارٌ يُوزن به، وكسرُه أشهرُ من فتحه، وهو بالبغدادي: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستارٌ وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٣٠/ مادة: رطل].

(٣) القُرطم -بالضم والكسر-: حبُّ العُصفر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٤٢/ مادة: قرطم].

(٤) أي: أبو بكر الرازي.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٠٠ - ٣٠١].

(٦) عند أبي حنيفة ﵀: يجبُ قلَّ أو كثُر. قال في التصحيح: ورجح قول الإمام ودليله المعتمدون،=

قالَ أبو يوسُفَ في كتابِ «الخَراجِ»: «في العَسَلِ العُشْرُ إذا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ عُشْرٍ، وإن كانَ مِن أرضِ الخَراجِ فليسَ فيهِ شيءٌ، وإذا كانَ في المَفاوِزِ والجِبالِ [١٧٦/ب] على الأشجارِ والكُهُوفِ فلا شيءَ فيه، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثِّمارِ تكُونُ في الجِبالِ والأَوْدِيَةِ، لا خَراجَ عليها ولا عُشْرَ» إلى هنا لفظُ أبي يُوسُفَ في كتابِ «الخَراجِ»(١).

اعلَمْ أنَّ الأراضِيَ نوعانِ: عُشْرِيَّةٌ، وخَراجِيَّةٌ.

فالعُشْرِيَّةُ خمسةُ أنواعٍ: فأرضُ العربِ كلُّها عُشْرِيَّةٌ، وهيَ مِن أوَّلِ العُذَيْبِ(٢) إلى القادِسِيَّةِ إلى آخرِ حَجَرٍ باليَمَنِ، بمَهَرَةَ(٣) طُولًا، ومِن يَبْرِينَ(٤)، والدَّهْناءِ(٥)،

---

= واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. ينظر: «الأصل» [١٥٤/٢]، «الاختيار» [١١٤/١]، «التصحيح والترجيح» [ص ٢٠٠]، «درر الحكام» [١٨٦/١]، «اللباب في شرح الكتاب» [١٥٢/١].

(١) ينظر: «الخراج» لأبي يوسف القاضي [ص ٦٧].

(٢) العُذَيْب: هو ماءٌ لبني تميم على مرحلة من الكوفة، مُسمّى بتصغير العَذْب. وقيل: سُمِّيَ به لأنه طرفُ أرض العرب، من العُذَبة وهي طرفُ الشيء. ينظر: «مراصد الاطلاع» للقطيعي [٩٢٥/٢]، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٩٥/٣/مادة: عذب].

(٣) قال ياقوتُ الحموي: «مَهْرةُ: بالفتح ثم السكون، هكذا يرويه عامةُ الناس، والصحيح: مَهَرة بالتحريك، وجدتُه بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء، لا يختلفون فيه. قال العمراني: مهرة بلاد تُنسب إليها الإبل. قلتُ: هذا خطأ، إنما مهرة قبيلة، وهي مهرة بن حيدان بن عَمْرو بن الحاف بن قضاعة، تُنسب إليهم الإبلُ المهريّة». ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢٣٤/٥].

(٤) وقع بالأصل: «تبرين». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».
ويقال لها أيضًا: «أَبْرِين»: بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وياء ساكنة وآخره نون. وهو لغة في يَبْرِين، هو اسمُ قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٧١/١].

(٥) قال ياقوتُ الحموي: «الدَّهْناء: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ونون، وألف تُمدُّ وتُقصر. قال أبو منصور: الدَّهْناء من ديار بني تميم معروفة، تُقصر وتُمَدّ، والنسبةُ إليها: دَهْناوي». ينظر: «معجم=

ورمل عالج[1] إلى مشارق الشام[2] عرضاً.

والثاني: كلُّ أرضٍ أسلم أهلها طوعاً.

والثالث: الأراضي التي فُتحت عنوةً وقهراً، وقُسمت بين المسلمين؛ لأنَّ الأرضَ لا تخلو عن المؤنة، والعُشرُ بالابتداء أولى في حقِّ المسلم.

والرابعُ: المُسلِمُ إذا اتخذ داره بستاناً.

والخامسُ: المُسلِمُ إذا أحيا الأرضَ الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأرضِ العُشريَّةِ أو تُسقَى بماءِ العُشرِ، وهو ماء السماء، وماء العيون المستنبعة في الأراضي العُشريَّة.

وأمَّا أرضُ الخَراجِ: فسَوادُ العراقِ كلُّها خراجيَّةٌ، وهو ما بين العُذَيبِ إلى عَقَبةِ حُلْوَانَ عَرْضاً، ومِنَ العَلْثِ[3] إلى عَبَّادانَ[4] طولاً.

وكُلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وقهْراً، وتُرِكَتْ على أيدي أربابها ومَنَّ عليهمُ الإمامُ؛

---

البلدان» لياقوت الحموي [٢/ ٤٩٣].

(١) عالج: رملٌ عظيم في بلاد العرب، يمتدُّ في شمال نجد قرب منبه حائل إلى شمال تيماء، وقد سُمّي قسمه الغربيّ: رمل بحترة نسبة إلى قبيلة بني بحتر، ويُسمَّى اليوم: «النفود». ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ٦٩ ـ ٧٠] و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ١٨٥].

(٢) مشارقُ الشام: قُرى الشام. كذا جاء في حاشية «ط».

(٣) قال ياقوتُ الحموي: «العَلْثُ: بفتح أوله وسكون ثانيه، وآخره ثاء مثلثة، وهي قرية على دجلة بين عكبرا وسامرَّاء، وهي في أول العراق في شرقيِّ دجلة». ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ١٤٥].

(٤) عبَّادان: بالعراق بقُرب البصرة، بينهما اثنا عشر فرسخاً، سُمِّي بعبَّاد بن الحصين بن مرثد بن عمرو، وإليه تُنسب الحُصُر العبادانية. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ٧٤] و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [ص/ ٤٠٧].

فإنه يضع الجزية على رؤوسهم إذا أعتقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم أسلموا أو لم يسلموا، وكذلك إذا أخلاهم ونقل إليها الحربي، وكذلك المسلم إذا أحيا أرضًا ميتة، وهي تُسقى بماء الخراج.

وكذلك الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام، أو رضخ له أرضًا من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين. وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانًا، فإنها تكون خراجية كما ذكره صاحب «التحفة».

ثم عند أصحابنا يجب العُشْرُ في العسل إذا أُخِذَ من أرض العُشْرِ[2].

وقال الشافعي: لا شيء فيه[3]؛ لأنَّ العُشْرَ يتعلَّقُ بالخارج من الأرض، وهذا خارجٌ من الحيوان، فلا يكون فيه شيءٌ، كالقزِّ[4] المتولِّدِ من الدود.

ولنا ما روى الشيخ أبو الحسين القُدُوريُّ، والشيخ أبو نصر البغداديُّ: في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ بني شَبَابَةَ كانوا يؤدُّون إلى النبي ﷺ العُشْرَ من نحلٍ كان يجتنيهم، من كلِّ عشر قِرَبٍ: قِرْبَةٌ، وكان يَحْمِي واديَيْنِ لهم، فلمَّا كان زمنُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، استعمل على تلك الناحية: سُفْيَانَ بنَ عبد الله الثقفيَّ، فأبَوْا أن يؤدُّوا إليه منها، وقالوا: إنما كنَّا نؤدِّي إلى رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٣٢٠].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» [٢/ ٦٠٤]، «التجريد» [٣/ ١٢٨٦]، «المبسوط» [٢/ ٢١٦]، «الفقه النافع» [١/ ٣٥٤، ٣٥٥]، «بدائع الصنائع» [٢/ ١٨٣]، «المحيط البرهاني» [٣/ ٢٧٣، ٢٧٥].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/ ٩٨] و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/ ٢٣٦] و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/ ٤٥٢].

(٤) القزُّ: مُعرَّبٌ، وهو ما يُعمل منه الإبْرَيْسَمُ؛ ضربٌ من الحرير. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٥٠٢/ مادة: قزز].

فكتب سفيانُ إلى عمرَ، فكتب إليه عمرُ: إنّ النحلَ ذبابُ غيثٍ، يسوقُه اللهُ رزقًا إلى من يشاءُ، فإن أدّوا إليك ما كانوا يؤدّونه إلى رسولِ الله ﷺ، فاحمِ لهم واديهم، وإلّا فخلِّ بينهم وبين الناس، فكأنّه [illegible] ذباب، وحمى لهم واديهم(١).

ذكر الحديث في «السنن» أيضًا.

والجوابُ عمّا قاله الشافعيُّ [رحمه الله]: أنّ العسلَ متولّدٌ من الأرض؛ لأنّ النحلَ تأكلُ من ثمراتِ الأرض، [illegible].

فقال أبو حنيفة: يجبُ في قليله وكثيره. وقال أبو يوسف: إذا بلغ قيمتُه خمسةَ أوسُقٍ ففيه العُشْرُ، هذا ظاهرُ الرواية عنه(٢)، كذا قاله الإمامُ الأسبيجابيُّ.

وعنه في روايةِ كتابِ «الإملاء» و«الهارونيّ»(٣): إذا بلغ عشرةَ أرطالٍ ففيه العُشْرُ، كذا قاله الحاكمُ الشهيدُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل [رقم ١٦٠٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٧٢٥١]، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة النحل [رقم ٢٤٩٩]، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل [رقم ١٨٢٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم ٢٣٢٤]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ به نحوه. ولفظ النسائي عند قوله: «إنّما النحلُ ذبابُ غيثٍ، يسوقُه اللهُ رزقًا إلى من يشاء». ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: «عن النبيّ ﷺ أنّه أخذ من العسل العُشْر».

قال ابن عبد البر: «حديث عمرو بن شعيب حديث حسن».

وقال النووي: «رواه أبو داود والبيهقيُّ وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بإسناد صحيح». ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر [٣/٢٤٠]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٤٥٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٩٠ـ٣٩٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق ١١٧].

(٣) الهارونيُّ أو الهارونيّات: هي المسائل التي جمعها محمدُ بن الحسن الشيبانيُّ في ولاية هارون الرشيد. ينظر: «طبقات الحنفية» لابن الحنّائي [١/١٨٦].

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٢٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحَيَوَانِ فَأَشْبَهَ الْإِبْرِيسَمَ. وَلَنَا قَوْلُهُ عليه السلام: «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ»، وَلِأَنَّ النَّحْلَ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالثِّمَارِ وَفِيهِمَا الْعُشْرُ، فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ دُودِ الْقَزِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَوْرَاقَ وَلَا عُشْرَ فِيهَا.

---

وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قِرَب، وكلُّ قِربةٍ خمسون منًّا؛ لحديث بني شَبابة.

وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أمناء. ذكره في «الإيضاح»[1].

وقال محمدٌ في «نوادر هشام»: إذا بلغ العسلُ خمسةَ أفراقٍ، والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رطلًا بالعراقي، ففيه العُشْرُ. ذكره الحاكمُ الشهيدُ. وهذا لأنه يُباع بالأفراق، والفرقُ ثمانيةَ عشرَ منًّا، وخمسةُ الأفراقِ تسعون منًّا.

وذكر الإمامُ الأسبيجابيُّ في «شرح الطحاوي»، في بيانِ قولِ محمدٍ [١/٢٢٧] في العسل ثلاث روايات: في روايةٍ: كما بيَّنَّا عن «نوادر هشام»، وفي روايةٍ: لا يجبُ حتى يبلغَ خمسَ قِرَبٍ[2]، وفي روايةٍ: لا يجبُ حتى يبلغَ خمسةَ أمناءٍ.

والفرقُ[3] في اللغة: مكيالٌ ستة عشر رطلًا.

قوله: (بخلاف دود القز)، جوابٌ عن قول الشافعيِّ: فأشبه الإبريسمَ، بأن يُقال: لا نُسلِّمُ أن القياسَ صحيحٌ؛ لأن النحلَ تأكلُ النَّوْرَ[4] والثمرَ، وفيهما[5]

---

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق ٣٠].

(٢) أشار في حاشية «ف» إلى أنه وقع في بعض النسخ «خمسة قرب» بدل «خمس قرب».

(٣) إشارة إلى قول صاحب «الهداية»: «وعن محمد رحمه الله: خمسة أفراق كلُّ فرقٍ ستةٌ وثلاثون رطلًا». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٠٨].

(٤) النَّوْرُ: الزَّهْرُ، أو الأبيضُ منه. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [١٤/٣٠٦/مادة: نور].

(٥) وقع بالأصل: «والثمر وفيها». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

ثُمَّ عند أبي حنيفة رحمه الله يجب فيه العُشْرُ قلَّ أو كثُر؛ لأنَّه لا يُعتبَرُ النِّصابُ.

وعن أبي يُوسُفَ رحمه الله أنَّه يُعتبَرُ فيه القِيمةُ[1] كما هو أصْلُهُ.

وعنهُ أنَّهُ لا شيْءَ فيه حتى يبْلُغ عشر قِرب؛ لحديثِ بني شبابة[2] رضي الله عنهم أنَّهُمْ كانُوا يُؤدُّون إلى رسُول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، وعنهُ خمسةُ أمناءٍ

---

العُشْرُ، فكذا فيما يتولَّدُ منهما وهو العسلُ، ولدودة القزِّ أكل الورق، ولا عُشر في الوَرَقِ، فكذا فيما يتولَّدُ منه وهو [illegible]. (النهاية)

قولُه: (لحديثِ بني شبابة[3]).

قال صاحبُ «المغرب»: «بنو شبابة[4]: قومٌ بالطائف من خثعم، كانوا يتَّخذون النَّحلَ حتَّى نُسِبَ إليهمُ العسلُ، فقيل: عسلٌ شبابيٌّ، وشبابة تصحيفٌ»[5].

وذَكَرَ جارُ الله في «روائع الكَلِم»: «أنه شبابي أحلى من شبابي»[6].

وذَكَر أبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ في «مختصر الكرخي»[7]: أنَّهم بطنٌ من فَهْمٍ[8].

---

(١) زاد بعده في (ط): «خمسة أوسق».

(٢) في الأصل: «بني سيارة» وبعده (ح)، وفي النسخة (خ): «بني شبابة» وهو تصحيف.

(٣) ضبطه في «ف» و«ر»: «شَبابة» بشين معجمة ثم باء موحدة، والمعروف فيه بالتخفيف، وعليه نصَّ جمع جماعة من أئمة اللغة. قال النووي: «أنه شَبابة بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخفَّفة، ثم ألف، ثم باء موحدة، ثم هاء. هذا هو الصواب». ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/٢٨٩].

(٤) وقع بالأصل: «شبابة»، والمثبت من «ف»، و«ح»، و«ر»، و«م»، و«غ».

(٥) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/٢٤٣].

(٦) لم نظفر به في المطبوع من «الكلم النوابغ» للزمخشري بعد النظر فيه كله، لكنه مشهور من سجعات «أساس البلاغة» فقط: «كأن عصرُ شبابي أحلى من العسل الشُّبابي». ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري [١/٤٩٠].

(٧) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٣٣].

(٨) يعني: فهم بن مالك، كما ذكره أبو حنيفة الدِّينَوريّ في «كتاب النَّبات». ينظر: «لسان العرب» [illegible]

وعن [٥٥/و] مُحَمَّدٍ رحمه الله: خمسةُ أفراقٍ، كُلُّ فَرَقٍ ستَّةٌ وثلاثون رَطلًا؛ لأنَّه أقصى ما يُقدَّرُ به، وكذا في قصب السُّكَّرِ.

غاية البيان

قوله: (وعن مُحمَّدٍ: خمسةُ أفراقٍ)، فيه نظرٌ[1]؛ لأنَّه لم يذكر سائِرَ أقوال مُحَمَّدٍ قبل[2] هذا في المتن، حتى يقول: (وعن مُحمَّدٍ)، وكانَ من حقِّ الكلام أنْ يقول: «وقال مُحمَّدٌ»، اللهمَّ [إلَّا][3] إذا قيل: فهم خمسةُ أمناءٍ أو خمسُ قِرَبٍ؛ من قوله في المتن: (وقال مُحمَّدٌ: يجبُ العُشْرُ إذا بلَغَ الخارجُ خمسةَ أعدادٍ)... إلى آخره، فافهم.

والفرقُ: ستَّةٌ وثلاثون رطلًا، ذكره مُحمَّدٌ في «نوادر هشام».

قالَ صاحب «المغرب»: «لم يثبُتْ هذا فيما عندي من أُصولِ اللُّغةِ، وكذا في «المُحيط»: أنَّه ستُّون رطلًا»[4].

قوله: (وكذا في قصب السُّكَّر)، يعني: أنَّ في السُّكَّرِ يُعتبَرُ خمسةُ أمناءٍ عند مُحمَّدٍ، وقيمةُ خمسةِ أوسُقٍ عند أبي يوسُفَ، كما في الزَّعفرانِ. كذا ذكر[5] الحاكمُ الشَّهيدُ، والجصَّاصُ[6]، والإمامُ الأسبيجابيُّ وغيرُهم مذهبَ أبي يوسُفَ ومُحمَّدٍ في السُّكَّرِ[7].

---

= لابن منظور [١/٤٨٣/ مادة: قسب].

(١) تعقبه العيني بقوله: في هذا النظر نظر، ثم ساق ما يرد كلام الأتقاني. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٤٣٠].

(٢) وقع بالأصل: «قيل». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ت».

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/٣٥٨].

(٥) وقع بالأصل: «ذكره». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٨٧].

(٧) ينظر: «مختلف الرواية» [٢/٦٠٣]، و«المبسوط» [٣/١٥]، و«الفقه النافع» [١/٣٥٣، ٣٥٤]، =

وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر. وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يجب؛ لانعدام السبب، وهو الأرض النامية. وجه الظاهر أن المقصود حاصل وهو الخارج.

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب أجر العمال ونفقة البقر؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها.

---

وهو على هذا البيان عطف على قوله: (كالزعفران، والقطن)، أي: حكم الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في قصب السكر، كما في الزعفران والقطن.

قوله: (وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر). وهي رواية أسد بن عمرو.

وعن أبي يوسف والحسن بن زياد: أنه لا شيء [١٥٧/أ] فيهما(١)؛ لأن وجوب العشر بسبب ملك الأرض، ولم يوجد ملك الأرض.

وجه رواية أسد: أن المقصود من ملك الأرض النامية - وهو النماء - قد حصل.

قوله: (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب أجر العمال ونفقة البقر).

اعلم: أن المؤن لا ترفع في العشر، مثل أجر العمال، ونفقة البقر، وكري الأنهار، وغير ذلك، بل يجب العشر في كل الخارج.

---

= «بدائع الصنائع» [٢/ ١٨٢، ١٨٣]، «المحيط البرهاني» [٣/ ٢٧٥]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/ ٢٤٧]، «الجوهرة النيرة» [١/ ١٦٣]، «فتح القدير» [٢/ ٢٤٦].

(١) وقع بالأصل: «فيه». والمثبت من «م»، و«ف»، و«ر»، و«ق»، و«ت».

قَالَ: تَغْلِبِيٌّ لَهُ أَرْضُ عُشْرٍ، عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا، عُرِفَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِبِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ عُشْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْوَظِيفَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْمَالِكِ

غاية البيان

وقال فخرُ الإسلامِ: ومِنَ الناسِ مَن قال: يُنظَرُ إلى قدرِ قيمةِ المؤنِ مِن الخارجِ، فيُسلَّمُ بلا عُشرٍ، ثم يُعشَّرُ الباقي؛ لِأنَّ قدرَ المؤنِ بمنزلةِ السالمِ بعوضٍ كأنَّه اشتراه، ألا ترى أنَّ مَن زرعَ في أرضٍ مغصوبةٍ، سَلِمَ له مِنَ الخارجِ بقدرِ ما غَرِمَ، وطابَ له كأنَّه اشتراه(1).

ووجهُ قولِنا: عمومُ الخبرِ، أو نقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ العُشْرَ على سبيلِ التفاوتِ فيما سقته السماءُ، أو سُقِيَ بغربٍ؛ لتفاوتِ المؤنةِ، فلا معنى لرفعِ المؤنةِ؛ لأنها إذا رُفعتِ المؤنةُ؛ يبقى الواجبُ متفقًا(2) لا متفاوتًا، وهو خلافُ الخبرِ، والقياسُ في معرضِ النصِّ باطلٌ، ولأنَّه حقٌّ لا يتكرَّرُ في خارجٍ واحدٍ، فلا يُعتبرُ فيه شرطٌ زائدٌ برفعِ المؤنةِ، كما في نصابِ الزكاةِ، بل أولى؛ لأنَّ الحولَ في الزكاةِ شرطٌ، وهنا ليس بشرطٍ بالاتفاقِ، وكذا النصابُ شرطٌ ثَمَّةَ، وليس هنا بشرطٍ على قولِ أبي حنيفة.

قوله: (قال: تغلبيٌّ له أرضُ عُشرٍ، عليه العُشْرُ مضاعفًا)

وتغلِبُ: قبيلةٌ مِن نصارى العربِ، وهو [٢/٤٥٧م] بكسرِ اللامِ، أمَّا في حالةِ النسبةِ: يجوزُ فتحُ لامِها وكسرُها، والأفصحُ الكسرُ [١/١٧٧ظ]، وقد عُلِمَ في علمِ التصريفِ.

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٦٠].

(٢) وقع في الأصل: «متنصفًا». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ف».

فإن اشتراها منه ذميٌّ فهي على حالها عندهم؛ لجواز التَّضعيف عليه في الجُمْلة، كما إذا مرَّ على العاشر.

---

ثمَّ إنَّ عُمر صالحهم على التَّضعيف، حيث طلبوا أن يضعف لهم ذلك بدل الجزية؛ خوفًا مِن أنْ يلْحقوا بالرُّوم، ويصيروا عونًا لهم، ولكن الصلح من المصلحة، فاستقرَّ الأمرُ عليه، وكان بنو تغلب لهم قوَّةٌ وشوكةٌ، وكانوا قريبًا من الرُّوم.

وأصْلُ ذلك: ما قال أبو يوسُف في كتاب «الخراج»: «حدثني بعضُ المشايخ عَنِ السَّفَّاحِ عَنْ داوُدَ بنِ كُرْدُوسٍ عن عبادة بن النُّعمان التغلبي: أنَّه قال لعُمر بن الخطَّاب: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ بني تغلب مَن قد علمتَ شوكتهم، وإنَّهم بإزاء العَدُوِّ، فإنْ ظاهَرُوا عَلَيْكَ العَدُوَّ اشتدَّتْ مؤنتهم، فإنْ رأيتَ أنْ تُعطيهم شيئًا فَافْعَلْ.

قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أحدًا مِن أولادهم في النَّصرانيَّة، وَيُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَعَلَى أَنْ يُسْقِطَ الجزيةَ عن رُؤوسهم. فكُلُّ نصرانيٍّ مِن بَنِي تَغْلِبَ لَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حتَّى تبلُغَ أربعين. فإذا بلغتْ أربعين سَائِمَةً، ففيها شَاتَانِ إلى عِشْرِينَ ومئةٍ. فإذا زادتْ شاةً، ففيها أربعٌ من الغَنَمِ»[1].

وَعَلَى هَذَا الحِسَابِ يُؤْخَذُ صدقاتُهم، وكذلك البقرُ والإبلُ إذا وجبَ على المُسْلِمِ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، فَعَلَى التَّغلبيِّ مثلُه مرَّتين، ونساؤُهُم كرجالِهِم في الصَّدقةِ، وأمَّا الصِّبيانُ فليس عليهم شيءٌ». كذا في كتاب «الخراج»[2].

قولُه: (فإن اشتراها منه ذميٌّ فهي على حالها عندهُم)، أي: فإن اشترى

---

(١) أخرجه: يحيى بن آدم في «الخراج» [ص/٢٠٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ١٨٧٩٦]، من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق، عن السَّفَّاح، عن داود بن كُرْدُوس، عن عُبادة بن النُّعمان التَّغلبيِّ به إلى قوله: «ويُضاعف عليهم الصَّدقة».

(٢) ينظر: «الخراج» لأبي يوسف القاضي [ص/١٣٣].

وكذا إن اشتراها منه مسلمٌ، أو أسلم التغلبيُّ عند أبي حنيفة رحمه الله، سواءٌ كان التضعيفُ أصليًّا أو حادثًا، لأنَّ التضعيفَ صار وظيفةً لها، فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج.

وقال أبو يوسف: يعودُ إلى عُشْرٍ واحدٍ؛ لزوال الداعي إلى التَّضعيف[1]

غاية البيان

الأرضَ العُشْريةَ من المسلم، والتغلبيَّ ذميٌّ، فالأرضُ على حالها من التَّضعيف عندهم، لأنَّه يجوز التَّضعيفُ على ذميٍّ غيرِ تغلبيٍّ في الجملة، كما إذا مرَّ على العاشر، يأخذ منه نصفَ العُشْر، ومن المسلم رُبُعَ العُشْرِ. والنِّصفُ: ضِعْفُ الرُّبُع.

قوله: (وكذا إن اشتراها منه مُسْلمٌ أو أَسْلم التغلبيُّ عند أبي حنيفة)[2].

يعني: تكونُ الأرضُ العُشْريَّةُ على حالها من التَّضعيف، إذا اشتراها من التغلبيِّ مسلمٌ، أو أسلم التغلبيُّ عند أبي حنيفة، وسواءٌ أن يكونَ التَّضعيفُ أصليًّا، بأن ورثها التغلبيُّ عن آبائه كذلك، أو تداولته الأيدي في الشِّراء كذلك، أو عارضًا؛ بأن اشتراها من مسلم، لأنَّ التضعيف صارَ وظيفةَ الأرضِ، فينتقلُ إلى المُسْلِمِ كالخراج.

وقد رُوِيَ عن الحسن بن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ وغيرِهم ـ رضوانُ الله عليهم ـ أنَّهم اشتروا أراضي في سواد العراق، وكانوا يُؤَدُّونَ عنها الخَرَاجَ؛ ولأنَّه مُؤْنةٌ فيها شَبَهُ العُقُوبة، والإسلامُ لا ينافي العُقُوبةَ، كما في الحُدُودِ والقِصَاصِ؛ فوجَبَ القولُ بالبقاء.

وعند أبي يوسف: يعودُ إلى عُشْرٍ واحدٍ، لأنَّ الدَّاعي إلى التَّضعيف كان كفرَ الكافرِ، وقد زال.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: إلى التضعيف».

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٣٧٢].

قال في «الكتاب»: وهو قول محمد فيما صح عنه.

قال رحمه الله: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح أنه مع أبي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي؛ لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة.

ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميًّا غير تغلبي

---

وقال محمد: إن كان التضعيف أصليًّا بقي، لأنه صار كالخراج، وإن كان عارضًا، رُدَّ إلى الأصل عند زوال العارض.

قال فخر الإسلام: والصحيح عند محمد: التغلبي إذا اشترى أرضًا عشرية بقي العُشْرُ كذلك، فلا يُتصوَّرُ التضعيفُ عارضًا.

قوله: (قال في «الكتاب»: وهو قول محمد فيما صح عنه)، أي: قال في كتاب الزكاة من [٢/٤٤ب] «المبسوط»[2]: (وهو قول محمد)، يعني: العود إلى عُشْرٍ واحدٍ قولُ محمدٍ في القول الصحيح (عنه)، أي: عن محمد.

قوله: (قال: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف)، أي: قال صاحبُ «الهداية»: اختلفت النُّسَخُ في بيان قول محمد، والأصحُّ أنَّ محمدًا مع أبي حنيفة [في بقاء التضعيف][3]، لكنَّ قولَ محمدٍ لا يتأتَّى إلَّا في التضعيف الأصليّ؛ لأنَّ الحادثَ لا يُتصوَّرُ عنده، ولهذا يجبُ على التغلبيّ عُشْرٌ واحدٌ عند محمدٍ إذا اشتراها من مسلم.

قوله: (ولو كانت الأرضُ لمسلمٍ باعها من نصرانيٍّ)

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: المشايخ».

(٢) يعني: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/١٦٧].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ب»، و«ر»، و«س».

غاية البيان

اعلم: أنَّ الأرضَ العُشْرِيَّةَ إذا اشتراها مِنَ المُسْلِمِ نصرانيٌّ غيرُ تغلبيٍّ؛ يبطلُ العُشْرُ، ويجبُ [١/٢٧٨] الخَرَاجُ عندَ أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: يُضاعَفُ عليهِ العُشْرُ، ويُوضَعُ موضعَ الخَراجِ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: هي عُشْرِيَّةٌ كما كانَتْ(١).

وقالَ مالكٌ: لا يجوزُ البيعُ، وهُوَ اختيارُ القاضي أبي خازمٍ(٢). كذا ذكرَ القُدُورِيُّ.

وجهُ جوازِ البيعِ: أنَّ العُشْرَ حقٌّ يتعلَّقُ بالمالِ، فلا يمنعُ تملُّكَ الكافرِ، كزكاةِ السائمةِ.

ثمَّ وجهُ قولِ مُحمَّدٍ: أنَّ العُشْرَ مؤنةٌ فيها شبهُ العبادةِ، فلا تجبُ على الكافرِ ابتداءً، ولا تبطلُ عنهُ بقاءً، كما في الخَراجِ على المُسْلِمِ.

ووجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنَّ الكافرَ ليسَ بأهلٍ للعبادةِ أصلًا، وفي العُشْرِ معنى العبادةِ، فلم يبقَ عليهِ العُشْرُ، ولا سبيلَ إلى تبديلِ الأرضِ العُشْرِيَّةِ إلى الخَراجِ كُرهًا، فوجبَ التضعيفُ؛ لأنَّهُ أمرٌ مشروعٌ، كما في بني تغلبَ.

ووجهُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ الكفرَ منافٍ في أداءِ العبادةِ، فبطلَ [٢/٥٩و م] العُشْرُ، بخلافِ الخَراجِ، فإنَّ الإسلامَ لا ينافي أداءَ العُقوبةِ، فلمَّا بطلَ العُشْرُ، تعيَّنَ الخَراجُ؛ لأنَّهُ أليقُ بحالِ الكافرِ.

---

(١) ينظر: «شرح الإسبيجابي على الجامع الصغير» [ق/٦٠]، «العناية شرح الهداية» [٢/٢٥٣]، «البناية شرح الهداية» [٣/٤٣٤]، «فتح القدير للكمال ابن الهمام» [٢/٢٥٣].

(٢) وقع بالأصل: «أبي حازم» بالحاء المهملة، وهو تصحيف. والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ر»، و«ا»، و«س».

وقبضها، فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه أليق بحال الكافر.

وعند أبي يوسف عليه العشر مضاعفًا، ويصرف مصارف الخراج اعتبارًا بالتغلبي، وهذا أهون من التضعيف.

وعند محمد رحمه الله هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤونة لها، فلا يتبدل كالخراج.

ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية يصرف مصارف الخراج.

فإن أخذها منه مسلم بالشفعة، أو ردت على البائع لفساد البيع، فهي عشرية كما كانت.

---

قوله: (ثم في رواية)... إلى آخره. يعني: عن محمد روايتان في مصرف هذا العشر:

في رواية: يصرف إلى مصارف الصدقات[1].

وفي رواية: يصرف إلى مصارف الخراج، أي: إلى أرزاق المقاتلة، ورصد الطريق[2]، ونحو ذلك، على ما يذكر من بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإن أخذها منه مسلم بالشفعة)... إلى آخره، أي: إن أخذ الأرض العشرية مسلم من النصراني الذي اشتراها من مسلم بالشفعة، أو ردت الأرض على البائع - وهو المسلم - لفساد البيع، فالأرض عشرية كما كانت، ويبطل

---

(١) أي: في باب من يجوز دفع الصدقة إليه. كذا جاء في حاشية «م».

(٢) أي: حفظه ومراقبته. يقال: رصدت فلانًا رصدًا، إذا قعدت له على الطريق. وقعد فلان بالمرصد وبالمرصاد وبالمرصد، أي: بطريق الارتقاب والانتظار. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢٢٨/١، مادة: رصد].

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَحَوُّلِ الصَّفْقَةِ إِلَى الشَّفِيعِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالْفَسْخِ بِحُكْمِ الْفَسَادِ جُعِلَ الْبَيْعُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الشِّرَاءِ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِقَّ الرَّدِّ.

وَإِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ دَارُ خِطَّةٍ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَعْنَاهُ: إِذَا سَقَاهُ بِمَاءِ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَفِيهَا الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَدُورُ مَعَ الْمَاءِ.

---

الخَرَاجُ أَوِ التَّضْعِيفُ.

**أَمَّا فِي صُورَةِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ**: فَلِأَنَّ الصَّفْقَةَ تَحَوَّلَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي - وَهُوَ النَّصْرَانِيُّ - إِلَى الشَّفِيعِ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ - فَصَارَ كَأَنَّ الْمُسْلِمَ اشْتَرَاهَا ابْتِدَاءً.

**وَأَمَّا فِي صُورَةِ الرَّدِّ بِالْفَسَادِ**: فَلِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا انْفَسَخَ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ - وَهُوَ الْبَائِعُ - لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا؛ لِوُقُوعِهِ فَاسِدًا، فَلَا خَرَاجَ وَلَا تَضْعِيفَ إِذَنْ.

**قَوْلُهُ: (وَإِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ دَارُ خِطَّةٍ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ)**، قَالُوا: هَذَا إِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْعُشْرِ، كَبِئْرٍ وَعَيْنٍ وَسَمَاءٍ وَبَحْرٍ. فَأَمَّا إِذَا سُقِيَ بِمَاءِ الْخَرَاجِ، كَأَنْهَارِ الْأَعَاجِمِ، فَهُوَ خَرَاجِيٌّ، وَإِنْ سُقِيَ بِسَيْحُونَ[1] وَجَيْحُونَ[2] وَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: خَرَاجِيٌّ[3].

---

(١) سَيْحُون: بفتح أوله وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر، وهو في حدود بلاد التُّرْك. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/ ٢٩٤].

(٢) جَيْحُون: بالفتح، ثم السكون، وحاء، وواو ونون: نهر عظيم مخرجه من بلاد الروم، من عيون تُعرف بعيون جيحان. ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [ص/١٨٥].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/ ٦٠٥]، «شرح قاضيخان» على «الجامع»

وليس على المجوسيِّ في داره شيءٌ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ المساكنَ عفوًا

غاية البيان

وعند محمدٍ عُشريٌّ؛ لأنَّ [illegible] ؛ لأنَّ المسلمَ يختصُّ به

قال الإمامُ [الزاهدُ][1] العتَّابيُّ: وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ فيه إيجابَ الخراجِ على المُسْلِمِ ابتداءً.

وذكرَ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسيُّ في كتابِ «الجامعِ الصغيرِ»: أنَّ عليه العُشْرَ بكلِّ حالٍ، وهو الأظهرُ، فإنْ سقاهُ مرَّةً من ماءِ العُشْرِ، ومرَّةً من ماءِ الخراجِ، فعليه العُشْرُ؛ لأنَّه أحقُّ بالعُشْرِ من الخراجِ.

والجوابُ عن إشكالِ [الزاهدِ][2] العتَّابيِّ: فنقولُ: إنَّ وضعَ الخراجِ على المُسْلِمِ ابتداءً بطريقِ الجبرِ لا يجوزُ، أمَّا إذا اختارَه المُسْلِمُ؛ فيجوزُ ذلك، وقد اختارَه؛ حيثُ سقاهُ بماءِ الخراجِ، ألا ترى أنَّ المسلمَ إذا أحيا أرضًا ميتةً بإذنِ الإمامِ، وسقاها بماءِ الخراجِ؛ يجبُ عليه الخراجُ، كذا هنا.

قولُه: (وليسَ على المجوسيِّ في دارِه شيءٌ).

قال فخرُ الإسلامِ[3]: أصلُ ذلك أنَّ الدُّورَ قد وقعَ فيها التسليمُ على أنْ لا مؤنةَ فيها، باتفاقِ الآثارِ وإجماعِ المسلمين، ألا ترى أنَّ هذا الحقَّ إنَّما وجبَ في الشرعِ بأرضٍ ناميةٍ، وهذه أرضٌ غيرُ ناميةٍ، فإذا جعلها بستانًا؛ صارتْ ناميةً، كما إذا جعلَ العلوفةَ سائمةً

= الصغير [ق/٦٠]، «فتح القدير» [٢/٢٥٧]، «البحر الرائق» [٥/١١٣]، «رد المحتار» [٢/٣٣٠].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٦١].

وَإِنْ جَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ؛ لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ الْعُشْرِ، إِذْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَتَعَيَّنَ الْخَرَاجُ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ يَلِيقُ بِحَالِهِ. وعلى قياس قَوْلِهِمَا: يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْمَاءِ الْعُشْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ عُشْرًا وَاحِدًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عُشْرَانِ، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ.

ثُمَّ الْمَاءُ الْعُشْرِيُّ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبِحَارِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ وِلَايَةِ أَحَدٍ. وَالْمَاءُ الْخَرَاجِيُّ: مَاءُ الْأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّهَا الْأَعَاجِمُ.

---

ثمَّ عليهِ الخَرَاجُ سواءٌ سَقَاهُ بِماءِ العُشْرِ، أو بِماءِ الخَرَاجِ؛ لِأَنَّ الكفرَ يُنافِي العِبَادَةَ، بخلافِ المُسْلِمِ إذا جعلَ دارَه بُستانًا، يُعتَبرُ الماءُ؛ لِأَنَّ الإِسْلامَ لا يُنافِي العُقُوبَةَ، فيستقيمُ توظيفُ الخَرَاجِ عليهِ.

قولُه: (وعلى قياسِ قولِهما: يجبُ العُشْرُ [١٧٨/ظ] في الماءِ العُشْرِيِّ).

بيانُه: أنَّ إيجابَ العُشْرِ على الكافرِ في الأرضِ العُشْرِيِّ: يَجُوزُ عندَ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ، كما إذا اشترى الذِّمِّيُّ أرضًا عُشْرِيَّةً مِنَ المُسْلِمِ، فعلى هذا القِياسِ يجبُ أنْ [٢٠٠/و] يُؤخَذَ العُشْرُ من المجُوسِيِّ الَّذِي جعلَ دارَه بُستانًا وسقاهُ بِماءِ العُشْرِ.

لكنْ عندَ أبي يُوسُفَ: يُضاعَفُ عليهِ العُشْرُ.

وعندَ مُحمَّدٍ: عُشْرٌ واحدٌ، ثمَّ في روايةٍ: يُصْرَفُ إلى مَصارِفِ الخَرَاجِ. وفي روايةٍ: يُصْرَفُ إلى مَصارِفِ العُشْرِ، كما في الذِّمِّيِّ إذا اشترى أرضًا عُشْرِيَّةً.

قولُه: (ثُمَّ الماءُ العُشْرِيُّ: ماءُ السَّماءِ والآبارِ والعُيونِ والبحارِ الَّتِي لا تدخُلُ تحتَ وِلايةِ أحدٍ، والماءُ الخراجيُّ: ماءُ الأنهارِ الَّتِي شقَّها الأعاجمُ)، وهي هذه الأنهارُ الصِّغارُ التي هي في بلادِ العجمِ، وقد صارتْ في أيدي المُسْلِمِينَ على سبيلِ الغَنِيمَةِ، أمَّا الأنهارُ الكِبارُ مِثْلُ جَيْحُونَ وَسَيْحُونَ وَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ، فهي خَرَاجيَّةٌ

عند أبي يوسف، وعُشْرِيَّةٌ عند محمد، وهذا بناءً على أنَّه هل يقع عليها الأيدي؟ وهل تدخلُ تحتَ ولايةِ أحدٍ؟

فعند أبي يوسف: يقعُ عليها الأيدي، وعند محمد: لا[1].

وجهُ قولِ محمدٍ: أنَّ إثباتَ اليدِ على هذه المياه، ودخولها تحت ولايةِ أحدٍ، لا يمكنُ؛ فأشبهتِ البحار ومياه العيون والأمطار.

ووجهُ قولِ أبي يُوسُف: أنَّ هذه المياه قد كانتْ تحت أيدي الكفار، وقد صارتْ للمسلمين؛ فأشبهت الأنهار التي شقَّها الأعاجمُ، ويمكنُ إثباتُ اليدِ عليها باتخاذِ السُّفُنِ وَالقَناطِرِ عليها.

ثمَّ اعلمْ: أنَّ جَيْحُون اسمُ نَهْرِ بلخٍ، وسَيْحُون: اسمُ نَهْرِ التُّرْكِ، ودِجْلَة: اسمُ نَهْرِ بغداد، وَالفُرات: اسمُ نَهْرِ الكُوفةِ، وهذا هو المشهورُ.

وقَالَ صاحبُ «الكشاف»: «سَيْحُونُ اسمُ نَهْرِ الهند»[2].

فأقولُ: لَا [٢/٢٠٠/ظ] مُشَاحَّةَ في التسميةِ، ويحتملُ أنَّه مُشْتَرَكٌ.

وذَكَرَ في «صحيح مُسْلِم»: عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ»[3]. وقد روى مُسْلِمٌ: سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ؛ على وَزْنِ فَعْلَانَ.

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية» [٢/٢٥٦]، «البناية شرح الهداية» [٣/٤٣٧]، «مجمع الأنهر» [١/٢١٨]، «فتح القدير» [٢/٢٥٧]، «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» [ص/١٣١].
(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/١٧٩].
(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب ما في الدنيا من أنهار الجنة [رقم/٢٨٣٩]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٨٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

وَمَاءُ جَيْحُونَ، وَسَيْحُونَ، وَدِجْلَةَ، وَالْفُرَاتِ عُشْرِيٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؒ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِيهِ أَحَدٌ كَالْبِحَارِ، وَخَرَاجِيٌّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؒ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ عَلَيْهَا الْقَنَاطِرُ مِنَ السُّفُنِ وَهَذَا يَدٌ عَلَيْهَا.

غاية البيان

قوله: (وهذا يد عليها)، أي: اتخاذُ القَناطِرِ من السُّفُنِ يَدٌ على هذه المياه.

ثمَّ اعلمْ: أنَّ الخَرَاجَ على نوعَيْنِ: خَراجُ مُقاطَعةٍ، ويُسمَّى: خَرَاجَ وظيفةٍ، والثاني: خَراجُ مقاسمةٍ.

أمَّا الأولُ: فهو ما ثبت بتوظيفِ عُمَرَ بإجماعِ الصَّحابَةِ في كُلِّ جَرِيبٍ[1] أرضٍ بيضاءَ تَصْلُحُ للزراعةِ: قفيزٌ مما يُزْرَعُ فيها ودرهمٌ.

وَالقَفِيزُ: هو الصاعُ.

والدِّرهمُ: هو الفِضَّةُ الخالصةُ، وزنُه وزنُ سبعةٍ.

والجَرِيبُ: أرضٌ طولُها ستُّونَ ذراعًا، وعَرْضُها ستُّونَ بذراعِ المَلِكِ كِسْرَى، وهي سبعُ قَبَضاتٍ يزيدُ على ذراعِ العامةِ بقبضةٍ، وفي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ: خمسةُ دراهمَ، وفي جَرِيبِ الكَرْمِ: عشرةُ دراهمَ.

وأمَّا الجَرِيبُ الذي فيه أشجارٌ مُثْمِرةٌ ولا تَصْلُحُ للزِّراعةِ، لَمْ يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وعن أبي يوسفَ: إذا كانَتِ النَّخِيلُ مُلْتَفَّةً جَعَلْتُ عَلَيْها الخَرَاجَ بِقَدْرِ ما تُطِيقُ، ولا أَزِيدُ على جَرِيبِ الكَرْمِ، وفي جَرِيبِ الزَّعْفَرانِ بِقَدْرِ ما تُطِيقُ، ويُنْظَرُ إلى غَلَّتِهِ، فإنْ كانَ يبلغُ غلَّةَ الأرضِ المَزْرُوعَةِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قَدْرُ خَرَاجِ الزَّرْعِ، وإنْ

---

(١) الجَرِيبُ من الأرضِ والطعامِ: مقدارٌ معلومُ الذَّرعِ والمساحةِ، وهو عشرةُ أقفزةٍ، ويُقالُ: الجريبُ مِكْيالٌ قَدْرُ أربعةِ أقفزةٍ، وقال بعضُهم: إنَّه يختلفُ باختلافِ البُلدانِ، كالرَّطْلِ والمُدِّ والذِّراعِ ونحوِ ذلك. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٢/١٤٧] مادة: جرب.

وفي أرض الصبيّ والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل[1]، يعني العُشر المضاعف في العُشرية، والخراج الواحد في الخراجيّة؛ لأنّ الصُلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة، ثمّ على الصبيّ والمرأة إذا كان من

غاية البيان

كان يبلغ غلّة الزّرعة، يؤخذ خمسة

وأمّا خَرَاجُ المُقَاسَمَةِ، فهو أنّ الإمام إذا منّ على أهل بلدة فتحها، جعل على أراضيهمُ الخَرَاجَ مقدارَ خُمْسِ [١/١٧٨و] الخارج، أو غيره من الرُّبع والثُّلث والنِّصفِ، وهذا جائزٌ، كما فعلَه رَسُولُ الله ﷺ بأهل خيبر، ويكونُ حكمُه حُكْمَ العُشْرِ، ويتعلّق بالخارجِ، إلّا أنّه يُوضَعُ في موضعِ الخراج، لأنّه في الحقيقةِ خَرَاجٌ. كذا ذكَر صاحبُ «التحفة»[2] وغيرُه.

قولُه: (لِأَنَّ الصُّلْحَ جَرَى عَلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ دُونَ المُؤْنَةِ المَحْضَةِ).

أرادَ بِالمُؤْنَةِ المَحْضَةِ: الخَرَاجَ، لِأَنّهُ مُؤْنَةٌ ليسَ فيه معنَى العبادة، يعني: أنّ صُلْحَ عُمَرَ وقَعَ مع بني تَغْلِبَ في تضعيفِ الصَّدَقَةِ دونَ الخَرَاجِ، فلهذا يُؤْخَذُ من صِبْيانِهم ونسائِهم [١/١٧٩و] صَدَقَةٌ مُضاعفةٌ وخَرَاجٌ واحدٌ.

فإنْ قُلْتَ: الصَّبيُّ التَغْلِبيُّ والمَرْأَةُ التَغْلِبِيَّةُ إذا مرَّ على العاشِرِ يأخذُ من المَرْأَةِ دونَ الصَّبيِّ، فكيفَ يُؤْخَذُ هنا مِنَ الصَّبيِّ التَغْلِبيِّ في أرضِه صَدَقَةٌ مضاعفةٌ؟

قُلْتُ: لا تُعْتَبَرُ الأَهْلِيَّةُ ولا المالِكُ في العُشْرِ والخَرَاجِ، حتى يجبَ في الأَرَاضِي الموقوفةِ وأرضِ الصِّبْيانِ والمجانينِ، بخلافِ الزَّكَاةِ، حيثُ تُعْتَبَرُ فيها الأَهْلِيَّةُ، والمالِكُ والعاشِرُ يأخذُ الزَّكَاةَ، ولا زَكَاةَ على الصَّبيِّ

---

(١) زاد بعده في (ط): «التغلبي».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٣٢٥/١].

الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرُ، فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنْهُمْ

قَالَ: وَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْقِيرِ وَالنِّفْطِ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ شَيْءٌ؛ .....

غاية البيان

قولُه: (فَيُضَعَّفُ ذلك إذا كانا منهم)، أي: يُضَعَّفُ الْعُشْرُ إذا كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مِن بني تغلب.

قولُه: (وليس في عين القير والنفط في أرض العُشر شيءٌ)، يعني: لا يجبُ فيه عُشْرٌ؛ لأنَّه عينٌ تفورُ كعَيْنِ الماءِ، ولا عُشْرَ في الماءِ، هكذا في القِيرِ وَالنِّفْطِ، ثم إذا كانت في أرض الخَرَاجِ [illegible] يجبُ الخَرَاجُ إذا كَانَ وراءَهُ موضعِ القِيرِ والنِّفْطِ أرضٌ فارغةٌ صالحةٌ للزِّراعةِ؛ لأنَّ سببَ وجوبِ الخَرَاجِ: الأرضُ النامِيةُ؛ باعتبارِ التَّمكُّنِ مِن طلبِ النَّماءِ بالزِّراعةِ، ثمَّ العُشْرُ وَالخَرَاجُ لا يجتمعانِ في أرضٍ واحدةٍ، خلافًا للشافعيِّ[1].

لنا: ما ذكَرَ أبو حنيفةَ في «مُسْنَدِه» عَن حمَّادٍ، عَن إبراهيمَ، عَن عَلْقمةَ، عن ابنِ مَسْعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ»[2].

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٣٠٥/٨]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٤٣٦/٥].

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [١٥٨/١٠/ طبعة الرشد]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٢٩٠]، وابن حبان في «المجروحين» [١٢٤/٣]، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» [١٤/ ١٦١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٣٩/٢]، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» [ص/٨١]، من طريق يَحْيَى بن عنبسة: حدثنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال ابنُ عدي: «هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنَّما يُروى هذا من قول إبراهيم، ويَحْكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم من قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يَحْيَى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه» =

لأنه ليس من أنزال الأرض، وإنما هو عينٌ فوارةٌ كعين النفط.

وعليه في أرض الخراج خراجٌ، وهذا إذا كان حريمُه صالحًا للزراعة؛ لأنَّ الخراج يتعلَّقُ بالتمكُّن من الزراعة.

---

وَلِأَنَّ السَّوَادَ فُتِحَ عنوةً، ولَمْ يُنقل عن أحدٍ من أئمة العدل وولاة الجور أنهم جَمَعُوا بينهما، فمَنْ جمعَ بينهما فقد خالف الإجماع.

**قولُه:** (لأنَّه ليس من أنزال الأرض)، هي جمعُ نُزْلٍ، ونُزْلُ الأرض: ريعُها، وهو ما يَحْصل مِنْهَا، وعَنَى بها: الأرزاق، كالحنطة ونحوها.

**والله أعلمُ.**

---

= وقال ابنُ حبان: «ليس هذا من كلام النبيِّ ﷺ».
وقال النووي: «حديثٌ باطلٌ مُجمعٌ على ضعفِه». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٥٥١]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/٤٤٢].

## بَابُ
## مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ

الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ،

عيني البدر

## بَابُ
## مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ(١)

لَمَّا ذَكَرَ الزَّكَاةَ وما يلحقُها من خُمُسِ المَعادِنِ والعُشْرِ: احتاجَ إلى بَيانِ المَصْرِفِ؛ فشَرَعَ في بيانِه.

والأصلُ في هذا البابِ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ علماءُ المَعاني والبيانِ: «إنَّما» لِحَصْرِ الشيءِ في الحُكْمِ؛ كقولِك: إنما زَيْدٌ منطَلِقٌ، أو لِحَصْرِ الحُكْمِ في الشيءِ؛ كقولِك: إنما المُنْطَلِقُ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ كلمةَ «إنَّ» للإثباتِ و«ما» للنَّفيِ، فيقتضي إثباتَ المذكورِ، ونَفْيَ ما عداهُ.

ومعنى الآيةِ ـ واللهُ [٢/٦٢و] أعلمُ ـ: الصَّدَقاتُ للأصنافِ المَذكورةِ لا لِغيرِهِمْ؛ كقولِكَ: إنَّما الخلافةُ لقُرَيْشٍ. أي: لهمْ لا لِغيرِهِم، والعُدُولُ في الآيةِ عنِ «اللامِ» إلى «في» في الأَربَعةِ الأخيرةِ؛ للإيذانِ بأنَّهم أرسَخُ في [استحقاقِ](٢) التَّصَدُّقِ علَيهِم ممَّنْ سبَقَ ذِكْرُه. كذا قَالَ صاحبُ «الكشَّافِ»(٣).

(١) وقع بالأصل: «باب مصرف الزكاة». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ز»، و«ت».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ح» و«ز»، و«ت».

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢/٢٨٣].

فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام

غاية البيان

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، في معنى المصدر المؤكَّد، لأنَّ معنى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: فرضَ اللهُ الصَّدقاتِ لهم.

قولُه: (فهذه ثمانيةُ أصنافٍ، وقد سقط منها المؤلَّفةُ قلوبُهم)، أي: المذكورونَ في الآيةِ ثمانيةُ أصنافٍ، وقد سقطتِ المؤلَّفةُ قلوبُهم في خلافةِ أبي بكرٍ، وانعقدَ على ذلكَ الإجماعُ.

وهُم ثلاثةَ عشرَ رجلًا، ذكَرَهُمُ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ[1] في «أماليه»، عند ذِكْرِ عَدِيِّ بنِ قيسٍ: «هُم: أبو سُفيانَ بنُ حَرْبٍ مِنْ بَني أُميَّةَ، والحارثُ بنُ هِشامٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يَرْبُوعٍ مِنْ بَني مَخزومٍ، وحَكيمُ بنُ حِزامِ بنِ خُوَيْلِدٍ مِنْ بَني أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى، وصَفوانُ بنُ أُميَّةَ مِنْ بَني جُمَحَ، وعَدِيُّ بنُ قيسٍ مِنْ بَني سَهْمٍ، وسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، وحُوَيْطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى مِنْ عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، والعلاءُ بنُ حارِمٍ مِنْ ثَقيفٍ، والعبَّاسُ بنُ مِرْداسٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ، وعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ مِنْ بَني نَصْرٍ مِنْ فَزارَةَ، ومالِكُ بنُ عَوْفٍ مِنْ بَني حَنْظَلَةَ، والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ[2].

فأعطاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [١/٧٩ظ] مِئَةً [مِئَةً][3] مِنَ الإبلِ، إلَّا حُوَيْطِبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ يَرْبُوعٍ؛ [٢/١٢٢و] أعطاهُما خَمْسِينَ خَمْسِينَ مِنَ الإبلِ».

وذَكَرَ فخرُ الإسلامِ: زَيْدَ الخَيْلِ، وعَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مِنْهُم[4].

---

(١) هو الحافظ أبو موسى المديني، توفي في تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، وكانت ولادتُه تاسع عشر من ذي القعدة سنة إحدى وخمس مئة. كذا جاء في حاشية «م».

(٢) الأقرع بن حابس تميمي. كذا ذكره ابن شاهين. كذا جاء في حاشية «م» و«ت».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج»، و«ف»، و«م» و«ر» و«ت».

(٤) أي: من جملة المؤلَّفة قلوبهم. كذا جاء في حاشية «م».

قَالَ الإمامُ الأسبيجابيُّ في «شرح الطَّحاوي»[1]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيهم لِيُؤلِّفَهم على الإِسْلَامِ، فلمَّا قُبِضَ الرسولُ ﷺ جاؤوا إلى أبي بكرٍ، فاستبدلوا منه خَطًّا لسهامِهِمْ، فبَدَّلَ لهمُ الخطَّ.

ثمَّ جاءوا إلى عُمَرَ، فأخبروهُ بذلك، فأخذَ الخطَّ مِن يَدِيهِمْ ومَزَّقَه، وقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيكمْ لِيُؤلِّفَكمْ على الإِسْلامِ، فأمَّا اليومَ فقد عزَّ اللهُ دِينَه، فليسَ بيننا وبينكم إلَّا السَّيفُ أو الإسلامُ.

فانصرَفوا إلى أبي بكرٍ، فقالوا: أنتَ الخليفةُ أم هُوَ؟ قَالَ: هُوَ إنْ شَاءَ اللهُ. ولَمْ يُنكِرْ عليهِ، فبَطَلَ حقُّهم مِن ذلكَ اليومِ وبقيَ سبعةٌ».

فإنْ قُلْتَ: ذكَرَ صاحبُ «الكشَّاف»: «الرِّوَايةُ عن عِكْرِمَةَ: أنَّ الصَّدقَاتِ تُفرَّقُ على الأصنافِ الثَّمانيةِ، وكذا عنِ الزُّهْرِيِّ»[2]، فكيفَ انتسختِ المؤلَّفةُ قلوبُهم؟ ولا يَجُوزُ النَّسْخُ بالإجماعِ، على ما عليهِ جُمهورُ العُلماءِ[3].

قُلْتُ: هذا ليسَ مِن بابِ النَّسْخِ، بل مِن انتهاءِ الحُكْمِ بانتهاءِ العِلَّةِ الداعيةِ إليهِ، وقد كانوا يَعرِفونَ الدَّاعيَ إلى الحُكْمِ، فلمَّا زالَ الداعي، أجمعوا على خلافِ ذلكَ الحُكْمِ.

فإنْ قُلْتَ: كيفَ كَانَ يُعطِيهمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُؤلِّفَهم على الإِسْلامِ، خوفًا منهُم! والأنبياءُ ـ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ لا يخافون أحدًا سِوَى اللهِ ﷻ؟

قُلْتُ: ما كَانَ يُعْطِيهم رَسُولُ اللهِ ﷺ خوفًا منهُم، بل كَانَ يُعْطِيهم خشيةَ أنْ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٤].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢/٢٨٣].

(٣) أي: لا يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا للحكم. كذا جاء في حاشية «م».

رَأَضْنَى عَنْهُمْ، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

غاية البيان

يُكِبَّهُمُ اللهُ عَلَى [٢/٦٣و] وُجُوهِهِمْ فِي نَارِ جَهنَّم، كما جاء في الحديث[1].

وَقِيلَ: هُم كانوا ثلاثةَ أقسامٍ.

قِسْمٌ: كَانَ يُعْطِيهِمْ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][2] لِيُسْلِموا، أَوْ يُسْلِم قومُهُم بإسلامِهِمْ.

وقِسْمٌ: كانوا أَسْلموا، ولكنَّ [رَسُولَ اللهِ ﷺ][3] كان يُريدُ تقريرَهم على الإِسْلَامِ؛ لِضَعْفِ قُلُوبِهم.

وقِسْمٌ: كَانَ يُعْطِيهم لدَفْعِ شَرِّهِمْ عنِ المُسلمينَ، والاستعانةِ بهمْ على غيرِهم مِنَ الكُفَّارِ، حين كَانَ في الإِسْلامِ قِلَّةٌ.

قولُه: (وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ)، أي: على سُقوطِ المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم انعقدَ الإجماعُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قَالَ صاحبُ «التُّحفة»: «اختلفَ أصحابُ الشَّافِعِيِّ في سَهْمِ المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم[4]، بعضُهم قالوا: صارَ منسُوخًا بالإجماعِ، وبعضُهم قالوا: يُصْرَفُ إلى كلِّ مَن كَانَ حديثَ العهْدِ بالإسلامِ، ممَّنْ هو مِثْلُ حالِهِم في الشَّوْكةِ والقوَّةِ، حتى يَكُونَ حَمْلًا لأمثالِهم على الدُّخولِ في دِينِ الإِسْلامِ»[5].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل [رقم/ ٢٧]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة [رقم/ ١٥٠]، من حديث سعد بن أبي وقاص في سياق قصة، وفيه قوله ﷺ: «إني لأعطي الرَّجُلَ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النَّارِ على وجهِه».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ق»، و«ج»، و«ر»، و«ت».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ق»، و«ج»، و«ر»، و«ت».

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٥٤٩/٣]، و«البيان» للعمراني [٤١٥/٣ - ٤١٦]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ٦٣].

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٣٠٠/١].

وَالفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ. ................

غاية البيان

قولُه: (وَالفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالمِسْكِينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ)، يَعْنِي: أنَّ المِسْكِينَ مَنْ له أدْنى شيءٍ، وَالفَقِيرَ مَنْ لا شيءَ له.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: «الفُقَرَاءُ الذين ذَكَرَهم اللهُ تعالى في آيةِ الصَّدَقَاتِ هُم في المَسْكَنَةِ أكثرُ[1] مِن المَسَاكِينِ الَّذين لَيْسُوا فُقَرَاءَ»[2].

وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شَرْحِه لمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»[3]: «رَوَى ابنُ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ الفَقِيرَ الَّذِي لا يَسْأَلُ، وَالمِسْكِينَ الَّذِي يَسْأَلُ، وهذا يُوجِبُ أنْ يَكُونَ المِسْكِينُ أَضْعَفَ حالًا [٢/٦٣ظ/م] مِنَ الفَقِيرِ».

ثُمَّ قَالَ: «وكانَ شيخُ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ يَقُولُ: المِسْكِينُ: هو الَّذِي لا شيءَ له، وَالفَقِيرُ: الَّذِي له أدْنَى بُلْغَةٍ، ويَحْكِي ذلك عن أَبِي العَبَّاسِ ثَعْلَبٍ».

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: حُكِيَ عن بعضِهم أنَّه قَالَ: قُلْتُ لأعرابِيٍّ: أفَقِيرٌ أَنْتَ؟ قَالَ: لا، بَلْ مِسْكِينٌ. وأَنْشَدَ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ»[4]:

(١) في المطبوع: «أكبر» بالباء الموحدة! وهو تحريف. وما هنا هو الموافق لما وقع في عدة نُسَخ خطية من «مختصر الطحاوي»، منها: [ق١٥/أ/ مخطوط مكتبة جراجي أوغلي - تركيا (رقم الحفظ: ١٦٤)]، و[ق١٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٩٤٩)].

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٧٠ - ٣٧١].

(٤) البيتُ للرَّاعي النُّمَيْرِيّ، وهو من قصيدة له طويلة رثاه مطلعُها:

بانَ الأَحِبَّةُ بالعَهدِ الَّذي عَهِدُوا ❊ فلا تمالُكَ عَنْ أَرْضٍ لَهُمْ عَمَدُوا

=

أمَّا الفقيرُ الَّذي كانتْ حلوبتُهُ ❊ وفْقَ العيالِ فلمْ يُتْرَكْ لهُ سَبَدُ

فسمَّاه فقيرًا مع وجودِ الحلوبةِ، وهي النَّاقةُ الَّتي تُحلَبُ. يُقالُ: ما لهُ سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي: شيءٌ»(1).

ثمَّ قالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ: «وحكى محمَّدُ بنُ سلَّامٍ، عن يونسَ النَّحويِّ(2) قالَ: الفقيرُ الَّذي يكونُ له بعضُ ما يُغنيه، والمسكينُ الَّذي لا شيءَ له»(3).

ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: 16]، وجاء في تفسيرِه: أنَّه الَّذي قد لَزِقَ [1/180و] بالتُّرابِ وهو جائعٌ عارٍ لا يُواريه عن التُّرابِ شيءٌ، فدلَّ ذلك على أنَّ المسكينَ في غايةِ الحاجةِ والعُدْمِ.

فإنْ قلتَ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: 79]، سمَّاهم مساكينَ مع وجودِ السَّفينةِ لهم، فكيفَ لا يكونُ للمسكينِ شيءٌ؟!

قلتُ: قد دلَّ تفسيرُ الآيةِ المتقدِّمةِ وقولُ أئمَّةِ اللُّغةِ؛ كأبي العبَّاسِ ويونسَ: أنَّ المسكينَ لا شيءَ له، أمَّا إضافةُ السَّفينةِ إليهم في الآيةِ الأُخرى، فلا نُسلِّمُ أنَّها بسبيلِ الحقيقةِ، بأنْ كانتْ ملكًا لهم، فلِمَ لا يجوزُ أنْ تُضافَ إليهم بسبيلِ المجازِ؛

---

* ينظر: «ديوان الراعي النميري» [ص/64].
ومرادُ المؤلِّف من الشاهد: هو كون الفقير لا يزال يُسمَّى فقيرًا وإن كان يملك شيئًا من متاع الدنيا؛ كالحلوبة الواردة في البيت.

(1) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/364].

(2) هو يونس بن حبيب الضبي البصري، أبو عبد الرحمن، بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، سمع من العرب، وروى عنه سيبويه فأكثر، وله قياس في النحو، ومذاهب يتفرد بها. توفي سنة 182 هـ. ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [4/1044]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [2/365].

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [2/371].

وَلِكُلٍّ وَجْهٌ. ثُمَّ هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٌ وَاحِدٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [١٠٥٦]

وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثَّمَنِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَلِهَذَا

غاية البيان

لكونها في أيديهم عارِيةً، أو إجارةً، كما ورَد في التفسير.

ألا تَرَى أنهم يقولون: هذا منزلُ فلانٍ، [٢/١٠٤/م] وإنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا له؛ إذا كانَ المنزلُ مُسْتَعارًا أو مُسْتأجَرًا، وكذا يُقال: مسجدُ فلانٍ، ولا يُراد به المِلْكُ.

قولُه: (ولكلٍّ وجهٌ)، أي: لكلِّ واحدٍ مِن الوجهَيْنِ وَجْهٌ.

قولُه: (ثم هُما صِنفانِ أو صِنفٌ واحدٌ)، أي: الفَقِيرُ والمِسْكِينُ صِنْفانِ أو صِنفٌ واحدٌ.

قَالَ فخرُ الإسلامِ في «شرح الجامع الصَّغير»[١]: وعن أبي يُوسُف أنهما صِنفٌ واحدٌ، حتى قَالَ فيمَنْ أوصَى بثُلثِ مالِه لفُلانٍ وللفُقراءِ والمساكينِ: أنَّ لفلانٍ نصفَ الثُّلثِ، وللفريقَيْنِ[٢] جميعًا نصفَ الثُّلثِ، كأنّهما صِنفٌ واحدٌ.

وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لفُلانٍ ثُلثُ الثُّلثِ، فجعلَهُما صِنفَيْنِ.

فأقولُ: هذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ العَطفَ للمُغايَرةِ، وقد عُطِفَ أحدُهما على الآخَرِ في الآيةِ.

قولُه: (والعاملُ يَدفعُ إليه الإمامُ إنْ عَمِلَ بقدْرِ عملِه، فيُعطيهِ ما يسعُهُ وأعوانَهُ غيرَ مُقدَّرٍ بالثَّمنِ؛ خِلافًا للشَّافعيِّ).

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٧٢].

(٢) وقع بالأصل: «والفريقين». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْخُذُهَا الْعَامِلُ الْهَاشِمِيُّ؛

غاية البيان

اعلمْ: أنَّ العاملينَ على الصَّدقاتِ هم الذين يبعثُهم الإمامُ؛ ليجمعوا الصَّدقاتِ، وهيَ الزَّكواتُ والعُشورُ، ويُعطيهمُ الإمامُ مِن الصَّدقات ما يكفيهم ويكفي أعوانَهم مُدَّةَ ذهابِهم ومجيئِهم. وذلك لأنَّ كلَّ مَن قامَ بشيءٍ مِن أمورِ المسلمينَ يستحقُّ على قيامِه رزقًا، كالقُضاةِ والمُقاتِلةِ، وليسَ ذلك على وجهِ الإجارةِ؛ لأنَّها لا تجوزُ إلَّا على عملٍ معلومٍ، أو مُدَّةٍ معلومةٍ، أو أجرٍ معلومٍ.

وقدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يبعثون عُمَّالًا على الصَّدقاتِ وغيرِها، فلَمْ يُرْوَ عن أحدٍ منهم أنَّه استأجرَ العُمَّالَ عليها، ثمَّ العاملُ إذا [٢/٤٤٤م] كانَ غنيًّا تحلُّ له العُمالةُ بالإجماعِ، وإذا كانَ هاشميًّا لا يجوزُ له عندنا؛ خلافًا للشافعيِّ[1].

له: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ عليًّا إلى اليمنِ مُصدِّقًا وفرضَ له[2]، فالظاهر أنَّه فرضَ

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [١٨٩/٣]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٥٢٢/٨]، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٥٤٨/١١].

(٢) قال العيني: «بعثُه ﷺ عليًّا إلى اليمن صحيح، وأنَّ فرضَه له فلم يثبت عند أهل النقل». وقبله قال الزيلعيُّ: «غريب». وقال ابنُ حجر: «لم أجد ذلك». ثم قال: «وأمَّا عليٌّ فقدِمَ في القضاء، وليس فيه أنه فرض له».
قلنا: والأمرُ كما قالوا، وحديثُ إرسال عليٍّ ﷺ إلى اليمن ثابت في «الصحيح»، لكنْ ليس فيه أن النبيَّ ﷺ فرضَ لَهُ شيئًا. واغترَّ ابنُ التركماني وعبدُ القادر القرشي في تخريجهما لأحاديث «الهداية»، فزعم الأولُ أن النسائي أخرجه وحسَّنه، وزعم الثاني أن أبا داود أخرجه! وليس عند النسائي وأبي داود قصة الفرض المذكورة في «الهداية». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٠٦/أ - ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٧٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢٨٦/٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٤٢/٢]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢٧٤/١٢].

**تنزيهًا لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ، والغنيُّ لا يُوازيه في استحقاق الكرامة فلم يُعتبر الشبهة في حقه.**

غاية البيان

---

له مما يأخذه، ولأنه يأخذه بمقابلة عمله، والمقابل بالعمل أجرٌ، والأجرُ يحِلُّ للهاشميِّ كما يحِلُّ للغنيِّ.

ولنا: ما روى صاحبُ «السنن» مُسندًا إلى أبي رافعٍ[1] وهو مولى رسولِ الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلًا على الصدقةِ من بني مخزومٍ، فقال لأبي رافعٍ: اصحبني فإنك تُصيبُ منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولى القومِ من أنفسِهم، وإنا لا تحِلُّ لنا الصدقةُ»[2]، ولأنَّ العامِلَ في جمعِ الصدقاتِ يعملُ لله تعالى؛ لأنَّ الصدقةَ عبادةٌ، ومستحِقُّ العبادةِ هو اللهُ تعالى، فصار العامِلُ في الصدقاتِ عاملًا لله تعالى، واشتغالُه بذلك مِن أسبابِ الحاجةِ، فصار مصرفًا للصدقةِ، ومُستحِقًّا لسهمٍ إذ عمِل، لكنه يعمَلُ للفقراءِ من وجهٍ؛ لأنَّ يدَه بمنزلةِ أيديهم، فلمَّا صار عاملًا لهم مِن وجهٍ، استوجبَ أجرًا عليهم.

فلمَّا صار ما استحقَّه صدقةً مِن وجهٍ، وأُجرةً مِن وجهٍ؛ حلَّ للعامِلِ الغنيِّ دونَ الهاشميِّ، (تنزيهًا لقرابةِ الرسولِ عن شبهةِ الوسخِ)، ولم تُعتبرْ هذه الشبهةُ في حقِّ الغنيِّ؛ لأنَّ تحريمَ الصدقةِ على الغنيِّ لا لكرامتِه، ولهذا تحرُمُ الصدقةُ

---

(١) أبو رافع أسلم، ويقال: هرمز، مولى النبي ﷺ، كذا ذكره مسلم في «الكنى». ويُنظر: «الكنى والأسماء» لمسلم [١/٣٢٠].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم [رقم: ١٦٥٠]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه [رقم/ ٦٥٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ [رقم: ٢٦١٢]، وأحمد في «مسنده» [٦/١٠]، من حديث أبي رافع ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، بإسناد على شرط الشيخين». يُنظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/٣٨٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٦٨].

على مولى الهاشميِّ، دون مولى الغنيِّ.

والجوابُ عن حديثِ [رقم: ١٠٨٠] عليٍّ فنقولُ [illegible]: ليس فيه بيانُ أنّه ﷺ فرَضَ له مِن الصَّدقاتِ، وقد كان رسولُ الله ﷺ فوّضَ إليه أمرَ الحربِ، فالظاهرُ أنّه فرَضَ له مِن الفَيْءِ، لا مِن الصَّدقاتِ.

ثمّ لا يُقدَّرُ عُمالتُه بالثُّمنِ.

وقال الشافعيُّ: يُعطَى له الثُّمنُ؛ لأنّه ثامنُ الأصنافِ الثمانيةِ(١).

ولنا: أنّ ما يأخذُه العاملُ صدقةٌ مِن وجهٍ، وأُجرةٌ مِن وجهٍ كما بيَّنّا، فالصدقةُ لا توجبُ التقديرَ، والأُجرةُ توجبُ التقديرَ بالكفايةِ، فأوجبنا رزقَه على حسبِ الكفايةِ، سواءٌ كان أقلَّ مِن الثُّمنِ، أو أكثرَ.

ألا ترى أنّ عُمَرَ: «بعثَ عمّارًا أميرًا على العراقِ، وبعثَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ خازنًا، وبعثَ حُذيفةَ بنَ اليمانِ وعثمانَ بنَ حُنيفٍ؛ ليَمسَحا سوادَ العراقِ، وفرضَ لهم كلَّ يومٍ شاةً وجِرابًا مِن دقيقٍ نصفُه لعمّارٍ وأعوانِه، ونصفُه لسائرِهم. ثمّ قال: إنّ قريةً يُؤخذُ منها كلَّ يومٍ شاةٌ وجِرابٌ مِن دقيقٍ؛ لَسريعٌ خرابُها»(٢)، وكان يومئذٍ بالكوفةِ أربعون ألفَ مسجدٍ.

ثمّ في الكفايةِ: يُعتبرُ الوسطُ لا الشهوةُ؛ لأنّها حرامٌ؛ لكونها إسرافًا محضًا، وعلى الإمامِ أن يبعثَ مَن يرضى بالوسطِ مِن غيرِ إسرافٍ، ولا تقتيرٍ.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [١١/٥٤٨]، و«التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملقن [ص/ ٥٠].

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٠١٢٨]، وأبو عبيد في «الأموال» [ص/١٧٢]، وحميد بن زنجويه في «الأموال» [١/٢٥٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٢٧٩١]، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، أنّ عُمر بن الخطاب ﷺ به نحوه.

**وَفِي الرِّقَابِ يُعانُ المُكَاتَبُونَ مِنها فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، هُوَ المَنْقُولُ.**

---

وذَكَرَ في «الأجناس»: أنَّ العامِلَ إذا أخذَ الصَّدقةَ وضاعَتْ في يدِه، بَطَلَتْ عُمالَتُه، ولا يُعطَى مِن بيتِ المالِ شيءٌ. ونقَلَه عن «الزيادات»[1].

قولُه: (وَفِي الرِّقَابِ يُعانُ المُكَاتَبُونَ [......] مِنها فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، هُوَ المَنْقُولُ)، أي: هُو المَنقولُ عَن أئمةِ التَّفسيرِ، والضَّميرُ في (مِنْهَا) راجعٌ إلى الصَّدَقاتِ.

اعْلَمْ: أنَّ المُرادَ مِن الرِّقابِ همُ المُكاتَبونَ يُعانُون مِنهَا، وهذا مذهبُنا، وقد فسَّرَه بذلِكَ أئمةُ التفسيرِ.

وقَالَ بعضُهم: تُبَاعُ الرِّقابُ فتُعْتَقُ، وهذا مذهبُ مالكٍ، فيَكُونُ ولاؤُهم ـ على مذهبِ مالكٍ ـ لجماعةِ المُسلمينَ دونَ المُعتِقِينَ، كذا قَالَ أبُو بكرٍ الرَّازِيُّ.

وقَالَ بعضُهم: المُرادُ مِنهَا الأسارَى.

وذَكَرَ البُخارِيُّ في «الصحيح» عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنْ يُعْتِقَ مِن زكَاةِ مَالِهِ»[2].

وذَكَر أيضًا عن الحسنِ البصريِّ: «إنِ اشْتَرَى أبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ»[3].

---

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٤٥].

(٢) علَّقه البخاري في «الصحيح» في كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢/٥٣٣]، ووصله أبو عبيد في «الأموال» [ص ٦٧٧، ٦٧٧]، والطحاوي في «أحكام القرآن» [١/٣٦٥]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعتق مِن زكاة مالك». وفي رواية لأبي عبيد: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه: «كان لا يرى بأسًا أن يُعطِي الرَّجلُ من زكاة ماله في الحجِّ، وأنْ يُعتِق منه الرَّقَبَة».

(٣) علَّقه البخاري في «الصحيح» في كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢/٥٣٣]، ووصلَه ابنُ أبي شيبة [رقم/ ١٠٤٢٣]، وابن زنجويه في «الأموال» [٣/١١٧٠]، عن أشعث بن سوَّار، قال: سُئِل الحسنُ رحمه الله عن رَجُلٍ اشترَى أباهُ مِن الزكاة فأعتقَهُ؟ قال: «اشترَى خيرَ الرِّقاب».

غاية البيان

والصَّحيحُ: ما ذهبَ إليه أصحابُنا؛ لِمَا رُوِيَ عن البراءِ بنِ عازبٍ: أنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الجنَّةَ. قال: «أعتِقِ النَّسمةَ وفُكَّ الرَّقبةَ»، قَالَ: أَوَلَيْسَا سَوَاءً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ هو أنْ تُعتِقَها(١)، وفكُّ الرَّقبةِ هو أنْ تُعِينَ(٢) فِي ثَمَنِهَا»(٣). كذا ذكَرَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ الرازيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحاويِّ»(٤).

فجَعَلَ ﷺ عتقَ النَّسمةِ غيرَ فكِّ الرَّقبةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ المُرادَ مِن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هو المَعونةُ في فكِّ الرَّقبةِ بأداءِ بدلِ الكتابةِ.

وما ذَهَبَ إليهِ مالكٌ: ضعيفٌ؛ لِمَا رُوِيَ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥)، فيَكُونُ الوَلاءُ على مذهبِه لغيرِ المُعْتِقِ، وهو فاسدٌ.

وَلِأَنَّ شرْطَ الزَّكَاةِ: التَّمليكُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإعتاقُ: إتلافُ المِلكِ لا تَمليكٌ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إمَّا أنْ تكونَ مصروفةً

---

(١) وقع بالأصل: «يعتقها». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٢) وقع بالأصل: «يعين». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت». وهو الموافق لما وقع في: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص.

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» [رقم/ ٦٩]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٩٩]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٧٤]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٣٥]، والحاكم في «المستدرك» [٢/ ٢٣٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢١١٠٢]، من حديث البراء بن عازب ﵁ به نحوه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الصدر المناويُّ: «إسناده جيد». ينظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للصدر المناوي [٣/ ١٣٦].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٧٤].

(٥) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد [رقم/ ٤٤٤]، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق [رقم/ ١٥٠٤]، من حديث عائشة ﵂ به.

**وَالغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِه**

غاية البيان

إلى المَوْلَى، أو إلى العَبْدِ.

فَلا يَجُوزُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ما يأخذه المَوْلَى عِوَضٌ عن ملكِه، والزَّكَاةُ لا تُعْطَى عِوَضًا عن شيءٍ.

ولا يَجُوزُ الثَّاني أيضًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْلِيكٌ، ولا يَمْلِكُ العَبْدُ شيئًا أصلًا، لا المالَ ولا الرِّقَّ، أمَّا المالُ: فقد ملَكه المَوْلَى، وأمَّا الرِّقُّ: فإنَّه يتلفُ على مِلْكِ المَوْلَى، ويُعْتَبَرُ في الزَّكَاةِ التَّمْلِيكُ لا الإتلافُ.

قولُه: (والغارمُ مَن لزمَه دَيْنٌ ولا يَملكُ نصابًا فاضلًا عَنْ دَيْنِه).

قَالَ القُتَبِيُّ[1]: «الغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ولا يجدُ قضاءً، وأصْلُ الغُرْمِ: الخُسْرانُ، ومنه قِيلَ في الرَّهْنِ: لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُه، أي: رِبْحُه لَه، وخُسْرانُه عليهِ[2]، فكأنَّ الغارِمَ هو الَّذِي خسِرَ مالَه، والخُسْرانُ: النُّقْصَانُ»[3].

ثمَّ الغَارِمُ تجُوزُ دفعُ الزَّكَاةِ إليهِ إذا لَمْ يملِكْ نِصابًا فاضِلًا عن دَيْنِه؛ لِأَنَّ ما في يدِه مُسْتَحَقٌّ بالدَّيْنِ، فصَارَ وُجودُه وعدَمُه سواءً، بخِلَافِ ما إذا ملَكَ نِصابًا فاضلًا [١٨٨/١و] عن دَيْنِه، حيْثُ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليهِ؛ لأَنَّه غنيٌّ، ومَصْرِفُ الزَّكَاةِ الفقيرُ لا الغنيُّ؛ ألا ترَى إلى ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

---

(١) القُتَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيُّ النحويُّ اللغويُّ الكاتب. وقد مضت ترجمته. وقد ضبطه النووي: بضم القاف وفتح التاء بعدها موحدة، وقد يريدون فيه ياء مثناة من تحت بين التاء والباء، والأول هو الصحيح المشهور الجاري على القواعد. ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٢/٢٨٠].

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/٣٦٣/مادة: غرم].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة [١/١٩٢].

وقال الشَّافعيُّ[1]: مَنْ تحمَّل غرامة في إصلاح ذات البَيْن وإطفاء النَّائرة بَيْنَ القَبِيلَتَيْنِ.

وَفِي سَبِيلِ الله: مُنقطعُ الغُزاة عِندَ أبي يُوسُف ﷺ، لِأَنَّهُ هُوَ المُتفَاهَمُ عِندَ الإِطْلَاقِ.

غاية البيان

وَرَدُّهَا على فُقَرَائِهِمْ»[2].

قولُه: (وَقَالَ الشَّافعيُّ[3]: مَنْ تحمَّل غرامةً في إصلاح ذات البَيْن وإطفاء النَّائِرَة)، أي: الغارِمُ مَن تَحَمَّلَ غَرامةً.

يُقالُ: بَيْنَهُمْ نَائِرَةٌ، أَيْ: عَدَاوَةٌ وَشَحْنَاءُ. كذا ذَكَره أَبُو إبراهيم إسحاقُ[4] الفَارَابِيُّ[5].

قولُه: (وَفِي [٢/٦٦ م] سَبِيلِ اللهِ مُنقطِعُ الغُزاةِ).

اعلَمْ: أنَّ فيه خلافًا بينَ أَبِي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُم أهلُ الجِهَادِ مِنَ الفُقَرَاءِ. وقَالَ مُحمَّدٌ: الحَجيجُ المُنْقَطِعُ بِهِم[6].

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/١٨٥]، و«البيان» للعمراني [٣/٤٢١]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ٦٣].

(٢) مضى تخريجه من حديث ابن عباس ﷺ. وهو في «الصحيحين».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/١٨٥]، و«البيان» للعمراني [٣/٤٢١]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ٦٣].

(٤) وقع بالأصل: «ابن إسحاق». والمثبت من «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٥) في كتابه: «ديوان الأدب» [٣٦٥/٣].

(٦) واختار قول أبي يوسف صاحب «الكنز» [ص/٣٠]، و«التنوير» [٦١/٢]، وفي «غاية البيان»: هو الأظهر، وصححه الأسبيجابي، وصاحب «مجمع الأنهر» [٢٢١/١]، «تحفة البرهاني» [٢١١/٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢٠٣/٢]، «الجوهرة النيرة» [١٦٥/١].

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى أَغْنِيَاءِ الْغُزَاةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ هُوَ الْفُقَرَاءُ

غاية البيان

وجهُ قولِ مُحَمَّدٍ: ما رَوَى البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ»[1] عن أبي لَاسٍ[2]، أنه قَالَ: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»[3].

فَعُلِمَ بِذَلِكَ: أنَّ سبيلَ اللهِ مُنْقَطِعُ الحاجِّ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَفَ الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ وغيرُه: «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الحَاجَّ»[4].

---

(١) هو عنده معلَّق كما سيأتي، وهذا خلاف عادة المؤلف عند إطلاق ما يَرْويه البخاري في كتابه.

(٢) هو أبو لاسٍ الخُزاعيُّ، ذكره ابنُ شاهين بكُنْيته، ولم يَذكر اسمًا. وقال مسلم في «الكنى»: «أبو لاسٍ الخُزاعي له صحبة». ولم يَذكر اسمًا أيضًا. كذا جاء في حاشية: «م». و«و». وينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم [٧١٦/٢].

(٣) علَّقه البخاريُّ في «صحيحه»: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٣١/٣]، ووصله أحمد في «المسند» [٢٢١/٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٣٧٧]، والحاكم في «المستدرك» [٦١٢/١]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٠٠٩٩]، من حديث أبي لاسٍ الخُزاعيِّ ﷺ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه».

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع في أحدهما». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [١٨٤/١٠].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك: باب العمرة [رقم/ ١٩٨٩]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج/ فضل العمرة في رمضان [رقم/ ٤٢٢٨]، وأحمد في «المسند» [٣٧٥/٦]، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» [٦٥٦/١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٢٣٨٣]، من حديث أُمِّ مَعْقِلٍ ﷺ قالتْ: «لَمَّا حَجَّ رسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوداع وكان لنا جملٌ، فجعله أبو مَعْقِلٍ في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ وهلك أبو مَعْقِلٍ، وخرج النبيُّ ﷺ فلمَّا فرغ من حَجِّه جئتُهُ، فقال: يا أُمَّ مَعْقِلٍ، ما منعكِ أن تَخْرُجي معنا؟! قالتْ: لقد تَهَيَّأْنا فهلك أبو مَعْقِلٍ، وكان لنا جملٌ هو الذي=

وَوَجْهُ قولِ أبي يُوسُفَ: ما روى البخاريُّ أيضًا في «الصَّحيح»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ فِي سَبِيلِ الله»[1]، ولا شكَّ أنَّ الدِّرْعَ للحربِ لا للحجِّ

فعُلِمَ بذلك أنَّ المُرَادَ مِن سبيلِ الله الجهادُ لا الحجُّ، ولأنَّ سبيلَ الله عبارةٌ عَن جميعِ القُرَبِ، لكنْ عند الإطلاقِ ينصرِفُ إلى الجهادِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وما قالَه أبو يُوسُفَ هو الأظهرُ، وعندي يجُوزُ أنْ تُصْرَفَ الصَّدَقَةُ إلى الفريقَيْنِ جميعًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِن الحجِّ والجِهادِ سبيلُ الله، وقد دَلَّ الدليلُ على إرادةِ كُلِّ واحدٍ منهما، كما بيَّنَّا.

ثمَّ عندَ الشَّافعيِّ: يجُوزُ الصَّرْفُ إلى أغنياءِ الغُزَاةِ[2]، وذلك ضعيفٌ؛ لِما رَوَى البُخَارِيُّ في حديثِ مُعاذٍ، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ[3] مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[4].

---

= تحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقلٍ في سبيل الله. قال: فهلَّا خرجت عليه، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله» لفظ أبي داود. وهو عند النسائي وحده من حديث أبي معقل.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
وقال العظيم آبادي: «الحديث أمّ معقل طرق وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد».
ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧]، و«عون المعبود» للعظيم آبادي [٥/ ٤٦٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [رقم/ ١٣٩٩]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها [رقم/ ٩٨٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «وأمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تظلمُون خالدًا، قد احتَبَس أدراعهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله».

(٢) ينظر: «الإقناع في الفقه الشافعي» للماوردي [ص/ ٧١]، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» للرملي [ص/ ١٥٠].

(٣) أي: الصدقة.

(٤) مضى تخريجه.

وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ، قَالَ: فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ

غاية البيان

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الفُقَرَاءِ الغُزَاةِ [٢/ ٦٧ب] لا غيرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ فِي «السُّنَنِ»، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أو ابنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»(١).

فعُلِمَ بهذا: أَنَّ الغازيَ يجوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إليه، وإنْ كَانَ غنيًّا.

قُلْتُ: معناه الغنيُّ بكسبِه، أي: المُسْتَغْنِي بكَسْبِه عن السُّؤالِ.

بيانُه: أنَّ المُسْتَغْنِيَ بالكَسْبِ لا يَحِلُّ له طلَبُ الصَّدَقةِ، إلَّا إذا كَانَ غازيًا، فيَحِلُّ له؛ لاشتغالِه بالجهادِ عن الكَسْبِ.

قولُه: (وابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ).

اعلَمْ: أنَّ ابنَ السَّبِيلِ غنيٌّ بالنظرِ إلى حَيْثُ مالُه، وفقيرٌ بالنظرِ إلى حَيْثُ هو، فجازَ له أخذُ الزَّكَاةِ؛ لكونِه فقيرًا في الحالِ؛ لعدمِ انتفاعِه بمالِه.

وسُمِّيَ المُسافِرُ ابنَ السَّبِيلِ؛ لكثرةِ ملازَمتِه السَّبِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ منه كثرةُ المُلازَمةِ؛ صارَ كأنَّه ولَدُ الطريقِ، ومنه قولُهم: الصوفيُّ ابنُ الوَقْتِ.

قولُه: (فهذِه جهاتُ الزَّكَاةِ)، أي: الأصنافُ السَّبْعةُ المذكورةُ ـ غيرَ المُؤلَّفةِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [رقم/ ١٦٣٧]، وأحمد في «المسند» [١٧/ ٤٥٣/ طبعة الرسالة]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ١٣٣٣]، وابن زنجويه في «الأموال» [٣/ ١١١٠]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٣٦٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٢٩٧٨]، من طريق عطيَّة العوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ به.
قال العظيمُ آبادي: «قال المنذري: وعطيه هو ابن سعدٍ أبو الحسن العوفيُّ الكوفيُّ، ولا يُحتجُّ بحديثِه». ينظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي [٥/ ٣٣].

عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ لِلِاسْتِحْقَاقِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِضَافَةَ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لَا لِإِثْبَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَبِعِلَّةِ الْفَقْرِ هُمْ صَارُوا مَصَارِفَ، فَلَا يُبَالِي بِاخْتِلَافِ جِهَتِهِ.

ــــــــــ غاية البيان ــــــــــ

قُلُوبُهُم ـ جِهاتُ الزَّكَاةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ صاحِبُ المالِ زكاتَه إلى أيِّ صِنفٍ شاءَ مِنْهُم[1].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا بُدَّ أَنْ يَقْسِمَ الرَّجُلُ صدقَتَه على سَبْعَةِ أَصنافٍ[2]، مِن كُلِّ صِنفٍ ثَلاثَةٌ، فذلِكَ أَحدٌ وَعِشْرُونَ. كَذا قالَ فخرُ الإِسْلامِ، والصدرُ الشَّهِيدُ، والشيخُ أبو نَصرٍ.

وَقَالَ صاحِبُ «التُّحفةِ»: «قالَ الشَّافِعِيُّ: يجِبُ الصَّرْفُ إِلى ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ، إِلى ثَلاثَةٍ مِن كُلِّ صِنفٍ [٢/ ٦٧ظ/م]؛ وهذا بِناء على اختلافِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ في سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم»[3]: هل هو ساقِطٌ أَمْ لا؟

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَضافَ الصَّدَقاتِ إِليهِم بِحرفِ «اللامِ»،

---

(١) ينظر: «المبسوط» [٣/ ١٠]، «المحيط البرهاني» [٣/ ٢١١]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/ ٢٠٣]، «البناية» [٣/ ٥٢٤]، «فتح القدير» [٢/ ٢٦٤].

(٢) هذا شريطة أن يكون عامل الزكاة هو حامل المال بنفسه إلى الإمام، فيسقط سهم العامل، فيُقسَّم المالُ على سبعة أصناف، وإلا فالأصلُ أن يُقسَم على ثمانية أصناف. هكذا قال أصحابُ الشافعي. وعبارة النووي: «قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: إن كان مُفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيبُ العامل ووجب صرفُها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا، وإلا فالموجود منهم». ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٨/ ٤٨١]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/ ١٩٨]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/ ١٨٥].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٣٠٠].

........ ........ . . ........ ... . . ........ . .

واللامُ تقتضي المِلْكَ إذا أُضِيفَ به إلى مَن يصحُّ له المِلْكُ، كقولِهم: المالُ لِزَيْدٍ.

ووَجْهُ قَولِنا: ما رَوَى البُخاريُّ في «الصحيح» مُسْنَدًا إلى ابنِ عبَّاسٍ، [١٨١١/١] عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمنِ، فقالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[١].

وهذا خَبَرٌ مشهورٌ تلقَّتْه العلماءُ بالقَبولِ، ولَمْ يُذْكَرْ فيه سِوَى الفَقيرِ، فعُلِمَ أنَّ سببَ الاستِحْقاقِ هو الفَقْرُ والحاجةُ، فجازَ الصَّرْفُ إلى صِنْفٍ واحدٍ بِاعْتِبارِ الحاجةِ.

ولا يَرِدُ علينا العامِلُ الغَنِيُّ؛ حَيْثُ يَجُوزُ الصَّرْفُ إليهِ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ ما يأخُذُه مِنَ العُمَالَةِ أُجْرَةٌ مِن وجهٍ، كما مَرَّ بيانُه؛ فجازَ أخْذُه وإنْ كانَ غنيًّا.

ويدلُّ على صحَّةِ مذهبِنا: أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بيانُه: أنَّ الضَّميرَ المَنصوبَ في «وتُؤْتُوهَا» راجعٌ إلى الصَّدَقَاتِ، وذاكَ عامٌّ في جَميعِ الصَّدَقَاتِ؛ لِكونِها مُحَلَّاةً باللَّامِ، فتضمَّنَتِ الآيةُ جوازَ إعطائِها للفُقَراءِ، وهم صِنْفٌ مِن الأَصْنافِ المذكورينَ في الآيةِ الأُخْرَى.

فعُلِمَ مِن هذا [١٨٨/٢و] المَجموعِ: أنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ صرفَ الصَّدَقَاتِ إلى المُحتاجِينَ في آيةٍ، وبيَّنَ أسبابَ الحَاجَةِ في آيةٍ أُخرَى، فصاروا بِاعْتِبارِ الحَاجَةِ كَصِنْفٍ واحدٍ.

---

(١) مضى تخريجه.

ثمَّ يَجُوزُ صَرْفُها إلى واحدٍ من صنفٍ واحدٍ؛ لأنَّ الجمع صار مُسْتعارًا للجنسِ؛ لدُخولِ اللامِ عليه، ولأنَّ الصَّدقة لا تخلو إمَّا أنْ تكون مُستحقَّةً بالاسم، أو بالحَاجَةِ، أو بهما جميعًا، فلا يجُوزُ استحقاقُها بالاسمِ لمعنيين:

أَحدُهما: أنَّهُ لو كَانَ كذلك؛ لاستحقَّها كُلُّ غارمٍ، وكُلُّ ابنِ السَّبيلِ، وإنْ كان غَنِيًّا، وليسَ كذلك.

والثاني: أنَّهُ يجبُ استحقاقُ سهمَيْنِ على ذلك التقدير؛ إنْ كان الشخصُ فقيرًا وابنَ السَّبيلِ، وليسَ كذلكَ، فلمَّا بطَلَ الاستحقَاقُ بالاسم؛ تعيَّنَ الاستحقاقُ بالحَاجَةِ، فعُلِمَ أنَّ المَقصُودَ سَدُّ خَلَّةِ[1] المُحْتَاجِ، وذلكَ حاصلٌ في صِنفٍ واحدٍ، وصارَ كشَيْءٍ واحدٍ باعْتِبارِ الحَاجَةِ، وهُمْ بجُملتِهم للزَّكَاةِ: مثلُ الكَعْبةِ للصَّلاةِ، وكُلُّ جُزْءٍ مِن الكَعْبَةِ قِبلَةٌ للصَّلاةِ، فكذلكَ كُلُّ صِنفٍ مِنَ الأَصْنافِ السَّبعةِ مَصْرِفٌ للزَّكَاةِ.

والجَوابُ عن قَوْلِ الشَّافِعيِّ: أنَّ اللامَ في اللغةِ للاختِصاصِ؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الصف: ١٠].

ونحنُ نَقُولُ بمُوجِبِ ذلك؛ حَيْثُ يَجُوزُ الصَّرْفُ إلى الأَصْنافِ السَّبْعَةِ، ولا يَجُوزُ التَّعدِّي عَنْهُم[2] إلى غيرِهم، ولكنْ لا نُسلِّمُ أنَّ جوازَ الصَّرْفِ إليهم؛ يقتضي الصَّرْفَ إليهم جميعًا، والقِسْمةُ عليهم حتمًا.

أو نَقُولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ الآيةَ لِبَيانِ أنَّهم مستحِقُّونَ للصَّدَقَةِ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ لا

---

(١) الخَلَّة: بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة: الحاجة والفقر. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٤/١٦٨٧/مادة: خلل].

(٢) وقع بالأصل: «عليهم». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

## وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃

يستحِقُّها إلَّا [٢/١٦٨ظ/م] اللهُ تعالى، بل لِبَيانِ أنَّهم مَصارِفُ لِلصَّدقةِ باعْتِبارِ الفقرِ والحاجةِ، فصارَ المَقْصُودُ دَفْعَ الحاجةِ، فلا يُبالَى باختلافِ الأسبابِ عندَ اتِّحادِ المَقْصُودِ، فجازَ وضْعُ الصَّدَقةِ في صِنْفٍ واحدٍ.

قولُه: (والَّذي ذهبْنَا إليه مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ)، أيِ: الاقتِصارُ على صِنْفٍ واحدٍ في دَفْعِ الصَّدَقاتِ، مَرْوِيٌّ عنهما.

قَالَ أَبو بكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شرحِه لمختصرِ الطَّحاويِّ»: «رُوِيَ ذلكَ: عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وحُذَيْفةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وإبراهيمَ، وأَبِي العَالِيَةِ[١]، ولا يُرْوَى عن أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ خلافُ ذلكَ[٢]؛ فصارَ إجماعًا لا يَسَعُ خلافُه. ثمَّ قَالَ: وروَى الثَّوريُّ عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرةَ، عن طَاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: أنَّه كانَ يأخذُ مِن أهلِ اليَمنِ العُرُوضَ في الزَّكاةِ[٣]، ويجعلُها في صِنْفٍ واحدٍ مِن النَّاسِ»[٤].

قَالَ الإمَامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرحِه لمُخْتَصَرِ الطَّحاويِّ»[٥]: «ثمَّ جملةُ ما يُجْبَى ويُجْمَع في بيتِ المالِ مِن الأموالِ أربعةُ أنواعٍ:

نوعٌ منها: الصَّدقاتُ، وهي زكاةُ السَّوائِمِ والعُشُورِ، وما أخذَ العاشِرُ مِن

---

(١) أبو العَالِيَة: هو رُفَيْع بن مِهْران الرياحي، مات سنة ثلاث وتسعين. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) قلتُ: قال الطحاوي وابنُ عبد البر: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفًا من الصحابة ﵃. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٠٤٤٠]، حدثنا وكيعٌ، عَنْ سُفْيان، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: «أنَّ مُعاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٧٧ - ٣٧٨].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٣].

المُسْلِمِينَ الذين يمرُّون عليه من التُّجَّارِ.

ونوعٌ آخرُ: وهو ما أُخِذَ مِن [١/٨٢و] خُمُسِ الغنائمِ، والمعدنِ، والرِّكازِ.

ونوعٌ آخرُ: ما أُخِذَ مِن أَخْرِجَةِ(١) الأرضِ وجِزْيَةِ الرُّؤوسِ، وما صُولِحَ عليه مع بَنِي نَجْرَانَ مِن الحُلَلِ، ومع بَنِي تَغْلِبَ مِن الصَّدَقةِ المُضاعفةِ، وما أَخَذَ العاشِرُ مِن المُسْتَأْمَنِ مِن أهلِ الحَرْبِ، وما أَخَذَ مِن تُجَّارِ أهلِ الذِّمَّةِ.

[٢/٦٩و م] ونوعٌ آخرُ: ما أُخِذَ مِن تَرِكَةِ المَيِّتِ الذي مات ولم يَتْرُكْ وارثًا، أو تَرَكَ زوجًا أو زوجةً. فهذه جملةُ بيتِ المالِ.

**فمَحَلُّ النوعِ الأولِ ـ وهي الصَّدَقَاتُ ـ**: ما ذكرنا.

**ومَحَلُّ النوعِ الآخَرِ**، وهو الخُمُسُ الأصنافُ التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسهمُ اللهِ وسهمُ رسولِه واحدٌ، وإنَّما ذُكِرَ تبرُّكًا وافتتاحًا للكلامِ، ولإظهارِ فضيلةِ هذا المالِ، وسهمُ الرسولِ سقطَ بموتِه ﷺ.

وسهمُ ذي القُرْبَى سقطَ عندنا، وهم قَرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فيُصْرَفُ اليومَ إلى ثلاثةِ أصنافٍ: اليتامى، والمساكينِ، وابنِ السَّبِيلِ.

**وعندَ الشَّافِعِيِّ**: سهمُ ذي القُرْبَى ثابتٌ(٢).

---

(١) الأَخْرِجَةُ: جمعُ خَراجٍ، ويُجمَعُ أيضًا على: خَرَاجاتٍ. «تاج العروس» للزَّبيدي [٥١٢/١٥، مادة خرج].

(٢) يُنظر: «الأم» للشافعي [٣٤٠/٥]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٤٣١/٨].

وقالَ بعضُهم: يُصْرَفُ إلى الأصنافِ التي ذكرَها الله في كتابِه، فسَهْمُ اللهِ تعالى يُصْرَفُ إلى عِمارةِ المَسْجِدِ الحَرامِ، وَسَهْمُ الرسولِ يُصْرَفُ إلى الخليفةِ؛ لِأَنَّهُ قامَ مقامَه، وَسَهْمُ ذَوِي القُرْبَى يُصْرَفُ إلى قَرابته، وَالْيَتامَى، وَالْمَساكِينِ، وابنِ السَّبيلِ.

النوعُ الثالثُ: وهُوَ الخَراجُ والجِزْيَةُ ونحوُهما يُصْرَفُ إلى عِمارةِ الرِّبَاطَاتِ، وَالقَناطِرِ، وَالجُسُورِ، وسَدِّ الثُّغورِ، وكَرْيِ الأَنْهارِ العِظامِ التي لا مِلْكَ فيها لأحدٍ، كَجَيْحُونَ وَالفُراتِ وَدِجْلَةَ، ويُصْرَفُ إلى أرزاقِ القُضاةِ، وأرزاقِ الوُلاةِ والمُحْتَسِبِينَ، والمُفْتِينَ والمُعَلِّمِينَ، وأرزاقِ المُقاتِلَةِ، ويُصْرَفُ إلى رَصْدِ الطريقِ في دارِ الإِسْلَامِ عنِ اللُّصُوصِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ.

[٢/٤٤ب] وحاصِلُه: أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ المالِ يُصْرَفُ إلى عِمارةِ الدِّينِ، وصلاحِ دارِ الإِسْلامِ والمُسْلِمِينَ.

والنَّوعُ الرابعُ: يُصْرَفُ إلى نَفَقَةِ المَرْضَى في أدويتِهم وعلاجِهم وهم فُقَراءُ، وإلى كَفَنِ المَوْتَى الذينَ لا مالَ لَهم، وإلى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ وعَقْلِ[1] جِنايَتِه، وإلى نَفَقَةِ مَن هو عاجِزٌ عنِ الكَسْبِ، وليسَ له مَن يَقْضِي عليه بنفقَتِه، وما أشْبَهَ ذلكَ.

والواجِبُ على الأئمةِ والوُلاةِ والسَّلاطِينِ: إيصالُ الحقوقِ إلى أربابِها، وأنْ لا يَحْبِسُوها عنهُم، على ما يَرَوْنَ مِن تفضيلٍ وتَسْوِيَةٍ، مِن غيرِ مَيْلٍ في ذلك إلى

---

(١) العَقْلُ هو الدِّيَةُ. يقال: عقلتُ القتيلَ عقلًا: أدَّيْتُ دِيَتَهُ. قال الأصمعيُّ: سُمِّيت الدِّيَةُ عقلًا؛ تسميةً بالمصدرِ؛ لِأنَّ الإبلَ كانت تُعْقَلُ بفناءِ وليِّ القتيلِ، ثُمَّ كثُرَ الاستعمالُ حتى أُطلِقَ العقلُ على الدِّيَةِ إبلًا كانت أو نقدًا. وعقلتُ عنه: غرِمْتُ عنه ما لزِمَه من دِيَةٍ وجنايةٍ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٢٢/مادة: عقل].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ».

وَيَدْفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ

غاية البيان

هَوًى، ولا يَحِلُّ لهُم مِنْهَا إلَّا مقدارُ ما يَكْفِيهم ويَكْفِي أعوانَهم، ومَن لا بُدَّ لهُم منه.

ويَنْبَغِي لهُم إذا اجْتَمَعَ المالُ عندهم: أنْ يُوصِلُوه إلى أربابها ويصرِفُوها إليهم ولا يجعَلوها كُنوزًا، وإنْ فَضَلَ مِن بَيْتِ المالِ شيءٌ بعدَ إيصالِ الحقوقِ إلى أربابِها؛ قَسَمُوها بينَ المُسْلِمِينَ، وإنْ قَصَّرُوا في ذلكَ؛ فوَبالُه عليهم، ويَستحِقُّونَ اسمَ الظُّلْمِ».

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ).. إلى آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ دَفْعَ جميعِ الصَّدَقَاتِ إلى المُسْلِمِ يَجُوزُ اتفاقًا، وإلى الحَرْبِيِّ لا يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةٍ ما اتفاقًا. أمَّا الذِّمِّيُّ فيَجُوزُ دَفْعُ التَّطَوُّعِ إليه اتفاقًا، ولا يَجُوزُ دَفْعُ الفَرِيضَةِ إليه، كالزَّكاةِ والعُشْرِ اتفاقًا.

أمَّا سَائِرُ الصَّدَقَاتِ الواجِبةِ كصَدَقةِ الفِطْرِ والكَفَّاراتِ والصَّدَقةِ المَنْذورةِ؛ فعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ جائِزٌ، ولكنَّ الصَّرْفَ إلى المُسْلِمِينَ أَوْلَى(١).

وَرُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ: أنَّهُ لا يَجُوزُ، وهوَ قولُ زُفَرَ. كذا ذكَرَه [illegible] فخرُ الإسْلامِ، وأخذَه الشَّافِعِيُّ(٢).

ووَجْهُهُ(٣): الاعتبارُ بالزَّكاةِ بأنْ يُقالَ: هذه صَدَقَةٌ واجِبةٌ، فلا يَجُوزُ دَفْعُها

---

(١) ينظر: «العناية» [٢/ ٢٠٨]، «البناية» [٣/ ٤٦٣]، «فتح القدير» [٢/ ٢٦٧]، «تبيين الحقائق» [٢/ ٢٦٧]، «البحر الرائق» [٢/ ٢٦١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٨/ ٤٧٠]، و«البيان» للعمراني [٣/ ٤٤١]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لنجم الدين ابن الرفعة [٦/ ٢٠٩].

(٣) وقع في الأصل: «ووجهه»، والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ر»، و«و»، و«ت».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: لَا يَدْفَعُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀، اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا» وَلَوْلَا حَدِيثُ مُعَاذٍ ﵁ لَقُلْنَا بِالْجَوَازِ فِي الزَّكَاةِ.

---

إلى الذمي كالزكاة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ [ق/ ٨٢/ أ] وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

قَالَ الواحِدِيُّ[1] في سَبَبِ نُزُولِ هذه الآيةِ[2]: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ العُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، وضِبَابٍ[3]، وَسَمْنٍ، وَأَقِطٍ[4]، فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاهَا وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا، فَسَأَلَتْ لَهَا عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآيَةَ، فَأَدْخَلَتْهَا مَنْزِلَهَا وَقَبِلَتْ مِنْهَا هَدَايَاهَا»[5][6].

---

(١) هو: عليُّ بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الإمام المفسِّر، النحوي، اللغوي، من كُتُبه: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» كلها في التفسير. (توفي سنة ٤٦٨ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٠/ ٢٦٤]، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي [ص/ ٢٠٠].

(٢) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/ ٤٢٤].

(٣) الضِّبَاب: جمْعُ ضَبٍّ، ويُجمع أيضًا على: ضُبَّان وأَضُبّ. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/ ١٠٧/ مادة: ضبب].

(٤) الأَقِط: هو لبنٌ مُجفَّفٌ يابسٌ مُستحجر، يُطبَخُ به. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٥٧/ مادة: أقط].

(٥) روى هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: «قدمتْ عليَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ ومُدَّتِهِم التي عاهدوا النبيَّ ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: أُمِّي قدمتْ عليَّ وهي راغبةٌ أفأصِلُها؟ قال: نعم، صِلِي أُمَّكِ». من كتاب «الأمالي في معرفة الرجال». كذا جاء في حاشية «م».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» [٤/ ٤]، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية»=

وعمومُها: يُجيزُ دفعَ الصدقاتِ إلى الذِّمِّيِّ، إلَّا أنَّ الزكاةَ والعُشْرَ خُصَّا بحديثِ مُعاذٍ، وهو قولُه ﷺ: «تُؤخذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم»(١)، وهو مشهورٌ؛ فبَقِيَتِ الآيةُ فيما وراءَ الزكاةِ، والعُشْرِ على عمومِها.

ورَوَى الواحديُّ أيضًا في كتابِ «أسبابِ نزولِ القرآنِ»(٢) بسندِه إلى سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تصدَّقوا إلَّا على أهلِ دينِكم» فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقوا على أهلِ الأديانِ»(٣).

وفيه أيضًا(٤): عن ابنِ الحنفيَّةِ قال: «كان المسلمون يكرهون أن يتصدَّقوا على فقراءِ المشركين حتى نزلتْ هذه الآيةُ، فأُمِروا أن يتصدَّقوا عليهم»(٥).

وقال الكلبيُّ(٦): «اعتَمَرَ [٢/٢٧٠/ب] رسولُ اللهِ ﷺ عُمرةَ القضاءِ وكانت معه

---

= [١٥/٣٤٧]، ومن طريقه الواحديُّ في «أسباب النزول» [ص ٤٢٣ - ٤٢٤]، والحاكم في «المستدرك» [٢/٥٢٧]، من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قدمت قُتَيلةُ بنتُ عبد العُزَّى به.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه».
وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه مصعب بن ثابت، ضعَّفه أحمدُ وغيره، ووثَّقه ابنُ حبان». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٤/١٥٢].

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/٨٩].

(٣) أخرجه ابن راهويه في «تفسيره» كما في «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر [١/٦٣٠]، وابن أبي شيبة [رقم/١٠٣٩٨]، والواحدي في «أسباب النزول» [ص/٨٩]، عن سعيد بن جُبَيرٍ ﷺ به مرسلًا.

(٤) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/٨٩].

(٥) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» [ص/٨٩]، وفي «التفسير الوسيط» [١/٣٨٦]، عن سفيان حكيمٍ، عن ابن الحنفيَّة ﷺ به.

(٦) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبيُّ، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسِّر، ولكنه متَّهم بالكذب، =

فِي تِلْكَ العُمْرَةِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَتْهَا أُمُّهَا قُتَيْلَةُ[1] وَجَدَّتُهَا يَسْأَلَانِهَا ـ وَهُمَا مُشْرِكَتَانِ ـ فَقَالَتْ: لَا أُعْطِيكُمَا شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّكُمَا لَسْتُمَا عَلَى دِينِي. فَاسْتَأْمَرَتْهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا، فَأَعْطَتْهُمَا وَوَصَلَتْهُمَا»[2].

ومِن الحُجَّةِ لأبي حنيفةَ ومُحَمَّد: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

بيانُه: أنَّ إطلاقَ المِسْكِينِ يتناولُ المُسْلِمَ وَالذِّمِّيَّ، فيجوزُ إعطاءُ الكفارةِ لهما جميعًا، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وهذا لِأَنَّ الأسيرَ في دارِ الإسلامِ لا يكونُ إلَّا كافرًا، فدلَّ على أنَّ الصَّدَقَةَ على أهلِ الذِّمَّةِ قُرْبَةٌ.

ومِنْ جِهةِ النَّظَرِ: أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ والكفَّاراتِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَخْذُها مُفَوَّضًا إلى الإِمَامِ، جازَ دَفْعُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ، كالتطوُّعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عليكم زَكَاةُ الأَمْوَالِ الباطِنةِ، لِأَنَّ[3] أَخْذَها ليس بِمُفَوَّضٍ إلى الإِمَامِ، فكان ينبغي أنْ يَجُوزَ دَفْعُها إلى الذِّمِّيِّ، كالتطوُّعِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ أَخْذَها ليسَ بِمُفَوَّضٍ إلى الإِمَامِ، بل حقُّ الإمامِ مُتَعَلِّقٌ بها

---

= وقد رُمِيَ بالرفض، مِن آثاره تفسير القرآن (توفي سنة ١٤٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٢٤٨/٦].

(١) قيل: تأخر إسلام قُتَيْلَة، وأوردها بعضُهم في الصحابة. كذا جاء في حاشية: «م» و«و».

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» [٢٧٤/٢]، و«أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص/ ٩٠].

(٣) وقع بالأصل: «لأنها». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

**وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ؛ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ.**

**وَلَا يُقْضَى بِهَا دَيْنُ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الغَيْرِ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ سِيَّمَا مِنَ المَيِّتِ**

---

في الأَخْذِ، ولَمْ يَسْقُطْ عَنْها، كالمالِ الظاهرِ؛ لكنْ لمَّا رأى عثمانُ أنَّ الأموالَ كَثُرَتْ، وأنَّ تتبُّعَها يَشُقُّ على الأئمةِ؛ فوَّضَ ذلك إلى أربابِها، [٢/٥٠ و] فصاروا بِمَنْزِلَةِ الوُكَلاءِ عن الإمامِ في أدائها

**قولُه:** (وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ)... إلى آخرِه.

والضَّميرُ المجرورُ راجعٌ إلى الزَّكاةِ، وهذا لِأَنَّ الرُّكْنَ في الزَّكاةِ هوَ[1] التَّمْلِيكُ مِن الفَقِيرِ، ولَمْ يُوجَدْ ذلكَ في بناءِ المَسْجِدِ، وكذا لَمْ يُوجَد في تكفينِ المَيِّتِ، وكذا في قضاءِ دَيْنِه؛ لِأَنَّ قضاءَ دَيْنِ الغَيْرِ لا يقتضي التَّمْلِيكَ مِن ذلكَ الغَيْرِ، فَلِأَنْ لا يقتضي التَّمْلِيكَ مِنَ المَيِّتِ أَوْلَى؛ أَلا تَرَى أنه لو قضَى دَيْنَ الغَيْرِ ثمَّ تصادَقَ الدَّائِنُ والمَدْيُونُ أنْ لا دَيْنَ له عليهِ؛ يرجع المُتَبَرِّعُ على الدَّائِنِ لا على المَدْيُونِ، فلو كانَ قضاءُ الدَّيْنِ تمليكًا مِنَ المَدْيُونِ؛ لَرَجَعَ على المَدْيُونِ لا على الدَّائِنِ.

**قَالَ في «شرحِ الطَّحَاوِيِّ»:** «وإنْ قضَى دَيْنَ حَيٍّ: إنْ قضاهُ بغيرِ أَمْرِهِ يكونُ مُتبرِّعًا، ولا يُجْزِئُه عن زَكَاةِ مالِه، وإنْ قُضِيَ بأمْرِه جازَ، ويكونُ القابضُ كالوكيلِ له في قَبْضِ الصَّدَقَةِ»[2].

**قَوْلُه:** (سِيَّمَا مِنَ المَيِّتِ)، وهذا على خلافِ استعمالِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ قياسَ كلامِهم أن يُقَالَ: «لا سِيَّمَا»، وهي مِن كلماتِ الاستثناءِ، والسِّيُّ: المِثْلُ في أصْلِ

---

(١) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ت».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٤].

اللغةِ. قالَ صاحبُ «المُقْتَصِد»: وأمَّا «لا سِيَّما» ففيه وجهانِ:

[١٨٣/ب] أحدُهما أن تقولَ: جاءني القومُ لا سِيَّمَا زيدٍ، فتجرَّ وتجعلَ «ما» زائدةً، كأنكَ قلتَ: لا سِيَّ زيدٍ، بمنزلةِ: لا مثلَ زيدٍ.

والوجهُ الثاني أنْ تقولَ: لا سِيَّما زيدٌ، فتجعلَ «ما» بمعنى: الَّذي، و(زيدٌ): خبرَ مُبتدأٍ محذوفٍ، كأنكَ قُلتَ: لا سِيَّ الَّذي هو زيدٌ؛ كقراءةِ مَن قرأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٦] بالرفعِ[1]؛ لأنَّ [٢٧١/٢ ظ م] التقديرَ: ما هو بعوضةٌ، أيْ: أن يضربَ الذي هو بعوضةٌ فما فوقَها مَثَلًا.

وقِيلَ: الجرُّ بعدَ «لا سِيَّما» كثيرٌ، والرفعُ قليلٌ، وقد يجوزُ النَّصبُ وهو الأقلُّ، وهُو على مذهبِ مَن يَجعلُ هذهِ الكلمةَ بجُملتِها بِمَنزلَةِ: «إلَّا»، وقد رُوِيَتْ ثلاثتُها في بيتِ امرئِ القيسِ[2]:

وَلَا سِيَّمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ[3]

وكانَ قياسُ التركيبِ على هذا في «الهداية» أنْ يُقالَ: لَا سِيَّمَا المَيِّتِ، أو يُقالَ: لَا سِيَّمَا التَّمليكِ مِنَ المَيِّتِ؛ على معنَى أنَّ قضاءَ الدَّيْنِ مِن الغيرِ لا يقتضي

---

(١) وبه قرأ رُؤبةُ بن العجَّاج وغيرُه.

قال النَّحاس: «ولغة بني تميم، جعلُ «ما» بمعنى: الذي، ورفعُ بعوضة على إضمار ابتداء».

ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس [١/٤٠].

(٢) وهو عجُزُ بيتٍ من مُعلَّقته الشهيرة التي يقول في مطلعها:

قفا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

ينظر: «ديوان امرئ القيس» [ص ٢٦].

ومرادُ المؤلِّف من الشاهد: جوازُ الوجوه الثلاثة (الرفع والخفض والنصب) فيما يأتي بعد (لا سيَّما) مثل: «يوم» الواقع في عَجُزِ هذا البيت.

(٣) دارةُ جُلْجُلٍ: اسمُ موضع. كذا جاء في حاشية: «م».

ولا يُشترى بها رقبةٌ تُعتَقُ، خلافًا لمالكٍ [٥٦/ب] ﷺ ذهب إليه في تأويل قولِهِ تعالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولنا أنَّ الإعتاقَ إسقاطُ المِلْك، وليس بتمليكٍ.

وَلَا تُدْفَعُ إلى غنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ». وهو بإطلاقه حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعيِّ فِي غَنِيِّ الغُزَاةِ وَكَذَا حَدِيثُ مُعاذٍ ﷺ على ما رَوَيْنا.

غاية البيان

التَّمليكَ مِن الفقيرِ لا مِن المَيِّتِ، أَوْ لا مِنَ التَّمليكِ مِن المَيِّتِ، لأنَّ عدمَ قَصدِ التَّمليكِ في المَيِّتِ أكثرُ.

قولُه: (وَلَا يُشْتَرَى بِها رَقَبَةٌ تُعْتَقُ، خِلافًا لمالكٍ). وقد ذكرنا تحقيقَ ذلك في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] في هذا البابِ.

قولُه: (وَلَا تُدْفَعُ إلى غَنِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ»[1]. وهُوَ بإطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي غَنِيِّ الغُزَاةِ). ذكَرَ هذا الحديثَ صاحبُ «السُّنَن» مُسْنَدًا إلى عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تحلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

وذَكَرَه الطَّحاويُّ أيضًا في «شرح الآثار» بِطُرُقٍ مختلفةٍ مُسْنَدةٍ إلى النَّبيِّ ﷺ[3]، وكذا حديثُ مُعاذٍ حُجَّةٌ على الشَّافِعِيِّ، وقد رَوَيْناهُ فيما تقدَّمَ عن

(١) يأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى [رقم/ ١٦٣٤]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة [رقم/ ٦٥٢]، وأحمد في «المسند» [٢/١٦٤]، والدارمي في «مسنده» [رقم/ ١٦٣٩]، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن».

وقال ابن حجر: «إسناده حسن». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٩٩]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٥/٢١٢٦].

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/١٤، ١٥].

«الصحيح البُخَارِيّ»[١]

فَإِنْ قُلْتَ: قد جاء في «السُّنَن» أيضًا، مُسْنَدًا [٢/٧٢ و/م] إلى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»[٢]، فدَلَّ على جوازِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إلى الغَازِي، وإنْ كانَ غنيًّا.

قُلْتُ: قد مرَّ جوابُه في شرحِ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثمَّ اعلمْ: أنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ صَرْفُها إلى الغَنِيِّ وتَحِلُّ له، فأمَّا صَدَقَةُ الأوقافِ: فَيَجُوزُ صَرْفُها إلى الأغنياءِ إنْ سمَّاهمُ الواقِفُ، وإنْ لَمْ يُسَمِّهِم؛ فلا يَجُوزُ؛ لِأَنَّها صَدَقَةٌ غيرُ واجبةٍ، كذا قَالَ صاحبُ «التحفة»[٣].

ثمَّ الغِنَى ثَلَاثَةُ أنواعٍ:

أحدُها: الغِنَى الَّذِي يَتَعَلَّق به وجوبُ الزَّكاةِ، وهو أنْ يملِكَ نِصَابًا مِنَ المالِ النَّامِي الفَاضِلِ عن حاجَتِه.

والثاني: الغِنَى الَّذِي يحرُم به الصَّدَقَةُ، وتجِبُ الفِطْرَةُ[٤] والأُضْحِيَّةُ، وهو أنْ يملِكَ ما يُساوِي مائتَيْ دِرْهَمٍ؛ فاضِلًا عن ثيابِه، وأثاثِ بيْتِه، وخادِمِه، ومَسْكَنِه، وفَرَسِه، وسِلاحِه، وكُتُبِ العِلْمِ إنْ كانَ مِن أَهلِه؛ إذا لَمْ يَكُنْ له فَضْلٌ عن ذلك.

---

(١) هذا الأسلوبُ مشَى عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمول على كون «البخاريّ» بَدَلًا لـ: «الصحيح» أو عَطْفَ بَيان.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٠٢].

(٤) يعني: صدقة الفِطْر. قال الصاغاني وغيره: «وقولُهم: الفِطْرَة صاعٌ مِن بُرٍّ؛ فمَعْنَى الفِطْرَة: صَدَقَةُ الفِطْر». ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٣/٣٢٨/مادة: فطر].

والثالثُ: الغِنى الذي يَحرُمُ به السُّؤالُ لا الأخذ، وهو أن يملكَ قوتَ يومِه، وما يستُرُ به عورتَه، أمّا القويُّ المكتسبُ: يحلُّ له الأخذ، ولا يحلُّ له السُّؤالُ، وعليه العامّةُ.

وقالَ بعضُهم: إذا ملكَ خمسين درهمًا لا يحلُّ له السُّؤالُ.

وعندَ الشافعيِّ: لا يحلُّ للقويِّ المكتسِبِ أخذُ الصَّدقةِ(1)، وقد رُوِي في البابِ أخبارٌ مختلفةٌ.

رَوَى الشيخُ [٧٢/٢ظ/م] أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» بإسنادِه إلى [أبي](2) كَبْشَةَ السَّلُوليِّ(3) عن سَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ، وَمَا يُعَشِّيهِمْ»(4).

---

(1) ينظر: «الأم» للشافعي [١/١٨٦]، و«البيان» للعمراني [٣/٤١١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/١٨٩].

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من: «ن»، «ت»، «ر»، وهو الموافق لما وقع في: «شرح معاني الآثار».

(3) أبو كَبْشَة السَّلُوليّ: ذكره مسلم بالكنية، ولم يذكر [له] اسمًا في «الكُنى». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم [٢/٧٠٧].

(4) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى [رقم/ ١٦٢٩]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٥٤٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٠]، و[٤/٣٧١]، والطبري في «تهذيب الآثار/ مسند عمر» [١/٢٤]، من حديث أبي كَبْشَة السَّلُوليّ عن سَهْل ابن الحَنْظَلِيَّة ﷺ به نحوه. ولفظُ أبي داود: «من سأل شيئًا وعنده ما يُغْنيه؛ فإنما يستكثِرُ من جمرِ جهنَّم» قالوا: يا رَسُولَ الله، وما يُغْنيه؟ قال: «ما يُغدِّيه، أو يُعشِّيه».

قال الصدر المناوي: «رواه أبو داود ولم يُضعِّفه ولا المنذريُّ». ينظر: «كَشْفُ المناهجِ والتَّناقيح في تَخْريجِ أحاديثِ المصابيح» للصدر المناوي [٢/١١٦].

وَرَوَى أيضًا بإسنادِهِ: إلى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ [١/١٨٣ظ] وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَهُوَ مُلْحِفٌ»(١).

وَرَوَى أيضًا بإسنادِهِ: إلى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا هُوَ جَمْرٌ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ، أَوْ لِيُكْثِرْ»(٢).

وَرَوَى أيضًا بإسنادِهِ: إلى عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ ذَهَبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا(٣)، فَقَدْ سَأَلَهَا إِلْحَافًا»(٤).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: والأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ درهمًا(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى [رقم/ ١٦٢٨]، والنسائي في كتاب الزكاة/ من الملحف؟ [رقم/ ٢٥٩٥]، وأحمد في «المسند» [٧/٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٤٤٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٠/٢]، من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ به. وعند الجميع - سوى ابن خزيمة -: «فَقَدْ أَلْحَفَ» بدل: «فَهُوَ مُلْحِفٌ».
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار» للعيني [٥١/٨].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الزكاة/ باب كراهة المسألة للناس [رقم/ ١٠٤١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٠٦٧٣]، وعنه ابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب من سأل عن ظهر غنى [رقم/ ١٨٣٨]، وأحمد في «المسند» [٢٣١/٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢٠/٢]، من حديث أبي هريرة ؓ به.

(٣) أي: مثلها في القيمة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٨١٦]، ومن طريقه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى [رقم/ ١٦٢٧]، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٢٩٨٨]، وكذا النسائي في كتاب الزكاة/ باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها [رقم/ ٢٥٩٦]، وأحمد في «المسند» [٣٦/٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢١/٢]، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ؓ به.
قال العيني: «إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح». ينظر: «نخب الأفكار» للعيني [٥٣/٨].

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢١/٢].

**قَالَ**: قال: ولا يدفعُ المزكّي زكاتَه إلى أبيه وجدِّه وإن علا، ولا إلى

غاية البيان

**فأقولُ**: أكثرُ ما في هذه الأخبارِ كراهةُ السؤالِ، ونحنُ نكرهُهُ، فلم يلزمْ مِن كراهيةِ السُّؤالِ كراهيةُ الأخذِ، فلا تُكرَهُ الأخذُ إذا لم يملكْ ما يساوي نصابًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ في حديثِ معاذٍ الناسَ صنفَيْنِ: أغنياءَ وفقراءَ، ومَن لم يملكْ نِصابًا لا يجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّه ليسَ بغنيٍّ، فيكونُ من جملةِ الفقراءِ، فتجوزُ له أخذُ الصَّدقةِ.

**وقالَ الشيخُ** [ت ٣٧٠هـ] **أبو بكرٍ الرَّازيُّ**: «وقد كانَتِ الصَّدقاتُ تُحمَلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فيُعطيها أهلَ الصُّفَّةِ[1]، وهم أقوياءُ يحضُرون الغزواتِ مع النَّبيِّ ﷺ ويُقاتِلُونَ، ومنذُ عصرِ النَّبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا يُتَصدَّقُ على الفقراءِ الأصحّاءِ، ويُعطُونَهم زكَوَاتِ أموالِهم مِن غيرِ نكيرٍ مِن أحدٍ مِنَ السَّلفِ والخلفِ على دفعِه؛ فصارَ إجماعًا»[2].

**والحاصلُ في حِلِّ الزَّكاةِ**: أنها لا تَحِلُّ عندَ بعضِهم لِمَنْ كانَ عندَه غداءٌ وعشاءٌ، وعندَ بعضِهم: لا تَحِلُّ للصَّحيحِ البدَنِ، وعندَ بعضِهم: لا تَحِلُّ لمَنْ مَلَكَ أربَعِينَ درهمًا، وعندَ بعضِهم: لا تَحِلُّ لمَنْ ملَكَ خمسِينَ درهمًا، وعندنا: تَحِلُّ لِمَنْ مَلَكَ ما دونَ المِئَتَيْنِ.

**قولُه: (قَالَ: وَلَا يَدْفَعُ المُزَكِّي[3] زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى**

---

(١) المشاهير من أصحاب الصُّفَّة: أبو ذر الغفاري، عمار بن ياسر، سلمان الفارسي، صهيب، بلال، خباب بن الأرت، حذيفة بن اليمان، أبو سعيد الخدري، بشير بن الخصاصية، أبو مُوَيْهِبة مولى رسول الله ﷺ. كذا في «الإيضاح» للمُطَرِّزي. كذا جاء في حاشية «م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٩٣ - ٣٩٤].

(٣) وقع بالأصل: «المؤدي». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ر»، و«ن». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١١١].

وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلَاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ. وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ، لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً.

وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ... ... ...

غاية البيان

وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، أي: قَالَ الشيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ: «ولا يَدْفَعُ المُزَكِّي زَكَاتَهُ إلى هؤلاءِ»(١).

قَالَ الحاكمُ الشَّهِيدُ(٢): ويُعْطِي زكاتَه مَن سِوَاهم مِنَ القَرَابَةِ، وهذا لِأَنَّ الوَاجِبَ عليهِ هو الإخراجُ الصَّحيحُ عن مِلْكِه، وفي الدَّفْعِ إلى هؤلاءِ لَمْ يُوجَدِ الإخراجُ الصحيحُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ هؤلاءِ أُجْرِيَ مَجْرَى مِلْكِ نفسِه، ولهذا لا تُقْبَلُ شهادتُه لهم، فَصَارَ وَضْعُ الزَّكَاةِ فيهم كوَضْعِها في نفسِه؛ فلا يَجُوزُ، وقَد دلَّ على هذا قولُه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٣).

قولُه: (وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)

[٢/٢٣٣ م] اعلم: أَنَّ دَفْعَ الزَّوجِ زَكَاةَ مالِه إلى المَرْأَةِ لا يَجُوزُ إجماعًا، أمَّا دَفْعُ المَرْأَةِ إلى زَوْجِها، فَقَالَ أَبُو حنيفةَ: لا يَجُوزُ أيضًا(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/٥٩].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٢٣].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة/ باب في الرجل يأكل من مال ولده [رقم/ ٣٥٣٠]، وابن ماجه في كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده [رقم/ ٢٢٩٢]، وأحمد في «المسند» [٢/١٧٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٥٥٢٦]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ به.

قال العيني: «رجاله ثقات». ينظر: «نخب الأفكار» للعيني [١٤/٥٠٩].

(٤) قال في «التصحيح»: ورجح صاحب «الهداية» وغيره قول الإمام، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. ينظر: «الأصل» [٢/١٤٩]، «الجامع الصغير» [ص/١٢٣]، «المبسوط» [٣/١١]، «بدائع الصنائع» [٢/٤٠]، «التصحيح والترجيح» [ص/٢٠١]، «الاختيار» [١/١٢٠]، «تبيين الحقائق»=

غاية البيان

وقَالَ أَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: يَجُوزُ. وبه أخذ الشافعي[1].

وجهُ قولِهما: ما رَوَى البُخَارِيُّ في «الصَّحيح» مُسندًا إلى زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «تصدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعلى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ علينا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وقُلْنا: لا تُخْبِرْ بنا، فدخل فسأله، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[2]. ورواه الطَّحَاوِيُّ أيضًا في «شرح الآثار».

ووجهُ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ المنافعَ بينَ الزوجَيْنِ متصلةٌ؛ ألَا تَرَى أنَّ دفعَ الزوجِ إليها لا يجوزُ بالاتفاقِ؟ فكذا لا يجوزُ دفعُها إليه لهذا المعنى؛ لأنَّه لا يُوجَدُ الإخراجُ الصحيحُ؛ ولهذا لا يجوزُ شهادةُ أحدِهما للآخرِ.

[٢/٧٤و/م] فَإِنْ قُلْتَ: إنما لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّوْجِ إليها؛ لِأَنَّ نفقتَها واجبةٌ عليه،

---

= [١/٣٠١]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٥٦]، «رد المحتار» [٢/٣٤٦].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٨/٥٣٧] و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٥/٢١٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر [رقم/ ١٣٩٧]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين [رقم/ ١٠٠٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٢]، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ به.

ولا تجبُ [١/ ٨٨ب] نفقةُ الزَّوجِ على المرأةِ، فينبغي أنْ يَجُوزَ دفعُها إليه.

قلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّ علةَ منعِ الجوازِ: وجوبُ النَّفقةِ؛ ألا تَرَى أنَّ نفقةَ الأختِ تجبُ على الأخِ، ومعَ هذا يَجُوزُ دفعُ الزَّكاةِ منه إليها؟

والجوابُ عن الحديثِ: أنَّ زينبَ كانتْ صَناعَ اليدَيْنِ(1)، ولَمْ يَكُنْ لها مالٌ يجبُ عليها فيه الزَّكاةُ، فكانتْ صدقتُها على عبدِ اللهِ نافلةً لا فريضةً؛ ألَا تَرَى أنها سألَتْ عمَّا كانتْ تنفقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ لها في حِجْرِها؟ ومعلومٌ أنَّ صَدَقةَ الشَّخصِ إذا كانَتْ فريضةً لا يَجُوزُ وضعُها في ولَدِه، فعُلِمَ بذلك أنها كانَتْ نافلةً.

وقد دلَّ على هذا ما رَوَى الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» بإسنادِه إلى رَائِطَةَ(2) امْرَأةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وكَانَتِ امْرَأةً صَنَاعًا(3)، ولَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي واللهِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي(4) شَيْءٌ [٢/ ٧٤ظ م] فَشَغَلُونِي

(1) صناعُ اليدين: أي: حاذقةٌ ماهرةٌ بعمل اليدين، يقال: امرأتانِ صَناعانِ، ونسوةٌ صُنُعٌ، ككُتُب. ينظر: «القاموس المحيط» [ص: ٧٣٩/ مادة: صنع].
وجاء في حاشية «م» و«ت»: «رجلٌ صَنَعٌ وامرأةٌ صَناعٌ».

(2) وقع عند الطحاوي: «ريطة»، وهكذا هو عند جماعة ممن أخرجوا هذا الخبر، وكلاهما مشهور وارد؛ أعني: «رائطة»، و«ريطة». ينظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي [٨/ ٥٢٥، ٥٢٦].

(3) يُقال: رجلٌ صَنَعٌ وامرأةٌ صَناعٌ؛ إذا كان لهما صنعةٌ يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٥٦/ مادة: صنع].

(4) وقع بالأصل: «زوجي». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَا: تَدْفَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ» قَالَهُ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ. قُلْنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ.

قَالَ: وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، لِفُقْدَانِ التَّمْلِيكِ، إِذْ كَسْبُ الْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ.

غاية البيان

فَلَا أَتَصَدَّقُ فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»(١).

فَفِي هَذَا الحديثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مما لَمْ يَكُنْ فيه زَكَاةٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَرَائِطَةُ(٢) هَذِهِ هِيَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قولُه: (لِمَا ذَكَرْنَا)، إشارةٌ إلى قولِه: (لِلاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ)، يَعْنِي: أَنَّ المنافعَ مُشتركةٌ بينَ الزَّوجَيْنِ عادةً، فلا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَرْأَةِ زكاتَها إليهِ، كما لا يَجُوزُ دفعُه إليها.

قولُه: (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ)، وإنَّما لا يدفعُ إلى هؤلاءِ؛ لعدَمِ الإخراجِ الصحيحِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ المملوكِ لسيِّدِه، فَصَارَ كأنَّه دَفَعَ إلى نفْسِه؛

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٣/٥٠٣]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤٢٤٧]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٤/ رقم ٦٦٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٥٤٩]، من هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عن رَيْطَةَ بنتِ عبد الله امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ به.
قال العيني: «إسناد حديث عبيد الله بن عبد الله صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح».
ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٨/ ٧٠].

(٢) عند الطحاوي: «وريطة»، وقد مضى أنَّ كليهما ثابت. ينظر: «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٣].

وَلَا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ.

وَقَالَا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ عِنْدَهُمَا.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَاقِعٌ لِمَوْلَاهُ.

وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

غاية البيان

فلَمْ يَجُزْ، وكَسْبُ المُكَاتَبِ موقوفٌ عليهِ وعلى سيِّدِه، فلَمْ يُوجَدِ الإخراجُ الصَّحيحُ، أمَّا إذا دَفَعَ إلى مُكَاتَبِ غيرِه؛ يَجُوزُ وإنْ كَانَ مَوْلاه غنيًّا؛ لِأَنَّ أداءَ الزَّكَاةِ إلى الغنيِّ يَجُوزُ في الجُملةِ، كالعامِلِ الغنيِّ وابنِ السَّبيلِ إذا كَانَ له مالٌ في وطَنِه.

قولُه: (وَلَا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، إذا كَانَ العَبْدُ بينَ اثنَيْنِ فأَعتَقَ أحدُهما ـ وهو مُعْسِرٌ ـ نصيبَه؛ فلا يَجُوزُ للشَّريكِ الآخَرِ دَفْعُ زكاتِهِ إليهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى له، فَصَارَ كَالْمُكَاتَبِ.

وعندَهما: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيونٌ عندَهما[1].

قولُه: (وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذا كانَ صغيرًا).

قَالَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[2]: ويجوزُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إلى وَلَدِ الغنيِّ إذا كَانَ الولَدُ كبيرًا وهو فَقيرٌ، [٢/٧٥/م] ولا يَجُوزُ صَرْفُها إليهِ إذا كَانَ صغيرًا؛ لِأَنَّهُ تحتَ وِلَايَةِ الأبِ وَمُؤْنَتِه، ولَو كَانَ الابنُ كبيرًا وهو زَمِنٌ[3]، أو كَانَتِ امرأةً وأبوها غنيٌّ؛

(١) ينظر: «المبسوط» [١٢/٣]، «الاختيار» [١٢٢/١]، «مجمع الأنهر» [٢٢٥/١]، «رد المحتار» [٣٥٣/٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٤].

(٣) يقال: زَمِنَ الشَّخصُ زَمَنًا وزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ، مِن بَابِ تَعِبَ، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَالْقَوْمُ=

وَبِخِلَافِ امْرَأَةِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَا تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ الزَّوْجِ، وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لَا تَصِيرُ مُوسِرَةً.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ»

غاية البيان

فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «التُّحْفَةِ»: «يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى امْرَأَةِ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى الْبِنْتِ الْكَبِيرَةِ الْفَقِيرَةِ لِغَنِيٍّ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَدْفَعُ جَمِيعَ حَوَائِجِ الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ الْكَبِيرَةِ»[1].

قَوْلُهُ: (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ).

وَالدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ: مَا رَوَى صَاحِبُ «السُّنَنِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا». قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[2].

وَرَوَى صَاحِبُ «السُّنَنِ» أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ [١/٨٤ظ] تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[3].

---

= رَمْنَى مِثْلُ مَرْضَى، وَأَزْمَنَهُ اللهُ فَهُوَ مُزْمَنٌ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٢٥٦/مادة زمن].

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٠٠].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب اللقطة/ باب إذا وجد تمرة في الطريق [رقم/ ٢٢٩٩]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم [رقم/ ١٠٧١]، وأبو داود في كتاب الزكاة/ باب الصدقة على بني هاشم [رقم/ ١٦٥٢]، من حديث أنس ﷺ به.

بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ هُنَا كَالْمَاءِ، يَتَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَبِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ.

عمدة القاري

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح الآثار» بإسناده إلى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١).

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ [الحديث] فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَلْقِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢).

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسناده إلى بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ: أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَه، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا»(٣).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٢٧٢٨]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٢٠٥٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٠٢٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنه به.
قال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف». ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٣/٥٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ [رقم/ ١٤٢٠]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم [رقم/ ١٠٦٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه [رقم/ ٦٥٦]، والنسائي في كتاب الزكاة/ الصدقة لا تحل للنبي ﷺ [رقم/ ٢٦١٣]، وأحمد في «المسند» [٥/٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

قال: وهُمْ آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بْنِ عبْدِ المُطَّلبِ ومواليهمْ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَلِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَنِسْبَةُ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهِ.

غاية البيان

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسناده إلى سلمان قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا وَأَتَيْتُهُ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَهَا»[1].

فدلَّتْ هذه الأخبارُ على أنَّ الصَّدقةَ لا تحِلُّ لآلِ محمَّدٍ، وهُم بنو هاشمٍ ومَوَالِيهِم.

قولُه: (وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عَبَّاسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ[2]).

اعلم أنَّ العَبَّاسَ والحارِثَ[3] عَمَّانِ للنبيِّ، وجعفرٌ وعَقِيلٌ أخوانِ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنهم، وكلُّهم يُنْسَبونَ إلى هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَنَا ﷺ

= [رقم/ ١٣٠٢٩]، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﵁ به.
قال الترمذي: «حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب». وقال العيني: «إسناده حسن». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٧/٥٢٣].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٦/رقم ٦٠٧١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٧٣٥]، وابن عبد البر في «التمهيد» [٣/٩٩]، والبيهقي في «دلائل النبوة» [٣/٩٨]، من حديث سَلْمَانَ الفارسي ﵁ به.
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٧/٥١٣].

(٢) ولد أبو طالب بنُ عبد المطلب طالبًا ولا عقب له، وجعفرًا ذا الجناحين قُتل يوم مُؤْتة، وعقيلًا وعليًّا، وأمُّهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فكان بين طالب وعقيل عشر سنين، وبين جعفر وعليٍّ عشر سنين. كذا ذكر الكلبي في «جمهرة النسب». كذا جاء في حاشية «ت»، و«م»، و«ر». وينظر: «جمهرة النَّسب» للكلبي [١/١٨].

(٣) كان الحارث أكبر أولاد عبد المطلب، وبه كان يُكْنى. كذا قال الكلبي. كذا جاء في حاشية «ت»، و«م»، و«ر». وينظر: «جمهرة النَّسب» للكلبي [١/١٧].

وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ؛ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ: أَتَحِلُّ لِيَ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَنْتَ مَوْلَانَا».

غاية البيان

هو(١) مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافٍ. وأبو طالبٍ: عمُّ النَّبِيِّ ﷺ أيضًا.

وَقِيلَ لزَيدِ بنِ أرقمَ: «مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَقِيلٍ»(٢).

قَالَ في «شَرْحِ الآثارِ»: «ويَحِلُّ لهمْ صَدَقةُ الأوقافِ إذا سَمَّاهم»(٣).

وقَالَ الشيخُ أبو نصرٍ: كُلُّ صَدَقةٍ واجبةٍ تحرُمُ عليهِم، ولا تحرُمُ عليهِم صَدَقةُ النَّفْلِ. ثُمَّ قَالَ أصحابُنا: تحِلُّ الصَّدَقةُ لبني المُطَّلِبِ، وليسوا كبَني هاشمٍ؛ بل هم كسائرِ قُرَيشٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: تحرُمُ على بني المُطَّلِبِ أيضًا(٤)، [٢/٧٦/م] وذلك لِأَنَّهُ لا خِلافَ أنَّ بَنِي أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شَمْسِ بنِ عبدِ مَنافٍ تحِلُّ لهمُ الصَّدَقةُ؛ لأنهم لَيسوا مِن آلِ النَّبِيِّ ﷺ، فكذلكَ بنو المُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُمْ جميعًا في القُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سواءٌ؛ لِأَنَّ عبدَ مَنافٍ كَانَ له أَرْبَعةُ بَنِينَ: هاشمٌ، والمطَّلِبُ، ونَوفَلٌ، وعبدُ شمسٍ.

ويقالُ: قُرَيْشٌ أولادُ النَّضرِ بنِ كِنانةَ، أُخِذَتْ مِنَ التَّقَرُّشِ، وهو التكسُّبُ.

---

(١) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ [رقم/ ٢٤٠٨]، والنسائي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨١٧٥]، وأحمد في «المسند» [٤/٣٦٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٩٤٣]، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» [٥/رقم/ ٥٠٢٣]، وابن المنذر في «الأوسط» [٨/٤٦]، من حديث زيد بن أرقم ﷺ به.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/٦].

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/٢٠١] و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٦٤].

بخلافِ ما إذا أعتقَ القرشيُّ عبدًا نصرانيًّا، حيثُ يُؤخذُ منهُ الجزيةُ، ويُعتبرُ حالُ المُعتِقِ، [٥٧/و] لأنَّهُ القياسُ والإلحاقُ بالمَوْلَى بالنَّصِّ وقد خصَّ الصَّدَقَةَ.

---

فإنْ قُلْتَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أدخلَ بني المُطَّلبِ في سهمِ ذوي القُرْبَى كبني هاشمٍ، ولَمْ يُدْخِلْ سائرَ بُطونِ قُرَيْشٍ.

قُلْتُ: نَعَمْ، لكنْ لا للنَّسَبِ بل للنُّصْرةِ؛ أَلَا تَرَى أنَّ عُثْمانَ بنَ عفانَ رضي الله تعالى عنه وهو من بَني عبدِ شمسٍ[1] ـ جاءَ مع جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ[2] ـ وهو من بني نوفلٍ ـ إلى النَّبيِّ ﷺ وقالا للنَّبيِّ ﷺ: هؤلاءِ بنو هاشمٍ فضَّلهمُ اللهُ تعالى بكَ، فما بالُنا وبَنُو المُطَّلِبِ؟ وإنَّما نحنُ وَهُم في النَّسَبِ شيءٌ واحدٌ، فقالَ: «إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونا في جاهِليَّةٍ، وَلا إسْلامٍ»[3].

فدَلَّ على أنَّهُ ﷺ أعطاهُم للنُّصرةِ، بخلافِ تحريمِ الصَّدَقَةِ؛ فإنَّهُ يختصُّ بالقَرَابةِ مِن هاشمٍ لا بالنُّصرةِ؛ ألَا تَرَى أنَّ مَن كانَ مُفارِقًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ في الجاهِليَّةِ والإسلامِ مِن بني هاشمٍ ـ وهم: أبو لَهَبٍ وولَدُه في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ قد دَخَلَ مَنْ أسْلَمَ مِنهُم في حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ؛ لكونِه هاشميًّا.

قولُه: (بِخِلافِ مَا إذا أعْتَقَ القُرَشِيُّ عَبْدًا نَصْرانِيًّا، حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ المُعْتَقِ)، [٢٧٦/م] وهذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ: بأن يُقَالَ: كيفَ الحَقَ

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. كذا جاء في حاشية: «ت»، و«م».

(٢) هو جُبَيْر بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [رقم/ ٢٩٨٠]، والنسائي في كتاب قسم الفيء [رقم/ ٤١٣٧]، وأحمد في «المسند» [٨١/٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٦٨٧٥]، من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم ﷺ به.
قال ابن الملقن: «هذا الحديثُ صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣١٧/٧].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

---

مولى بني هاشم بهم في حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ، ولَمْ يُلْحَقْ مولى القُرَشِيِّ به في مَنْعِ أَخْذِ الجِزْيَةِ، إِذْ لا يَجُوزُ وضعُ الجزيةِ على القُرَشِيِّ، وَيَجُوزُ وضعُها على عبدِه النَّصْرَانِيِّ إذا أعتقَه؟

فَقَالَ في جَوَابِه: اعتبارُ [...] حالِ المُعْتَقِ هو القِيَاسُ، وَإِنَّمَا تُرِكَ القِيَاسُ في مولى الهَاشِمِيِّ؛ حَيْثُ أُلْحِقَ بِالهَاشِمِيِّ بِالنَّصِّ، وقد وردَ النصُّ خاصًّا في الصَّدَقَةِ، فاقْتُصِرَ على مَوْرِدِ النصِّ؛ لورُودِه على خلافِ القِيَاسِ.

وليسَ معنى كلامِ المصنِّفِ: أنَّ القُرَشِيَّ لا تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ، وكذا لمَوْلاهُ، ولا يَجُوزُ وضعُ الجزيةِ عليه، فكانَ ينبغي أنْ لا تُوضَعَ على عبدِه النَّصْرَانِيِّ إذا أعتقَه؛ لِأَنَّ القُرَشِيَّ تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ وكذا لمولاهُ؛ أَلَا تَرَى أنَّ بني عبدِ شمسٍ، وبني نوفلٍ تَحِلُّ لهمُ الصَّدَقَةُ بالاتفاقِ.

وفي بني المُطَّلِبِ خلافٌ ذكرْناه، فعندَنا: تَحِلُّ، وهم قُرَيْشٌ وإنما حرُمَتِ الصَّدَقَةُ على بني هاشمٍ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ، بل معنى كلامِه ما بيَّنَّاه؛ فافهمْ.

ولو قَالَ المُصنِّفُ: بخلافِ ما إذا أُعْتِقَ الهَاشِمِيُّ مكانَ القُرَشِيِّ؛ لكانَ أَوْلَى، ولَمْ يبقَ الخَيَالُ في قلوبِ المُحَصِّلِينَ.

قولُه: (قَالَ أَبُو حنيفةَ ومُحمَّدٌ رحمهما الله تعالى)، إذا دفعَ الزَّكَاةَ إلى رجُلٍ يظنُّه فَقِيرًا، ثم بَانَ أنَّهُ غَنِيٌّ، أو هَاشِمِيٌّ، أو كَافِرٌ، أو دفعَ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فبانَ أنه أبوه أو ابنُه؛ فلا إعادةَ عليه[1].

---

(١) قال في «التصحيح»: قال في «التحفة»: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي»

وقَالَ أَبو يُوسُفَ رحمه الله: عليه الإعادةُ، وأحدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ مِثْلُ قولِ أَبي حَنِيفَةَ، والآخَرُ مِثْلُ قولِ أَبِي يُوسُفَ(١)، كذا قال [illegible] الشيخُ أَبو نَصرٍ البَغْدَادِيُّ(٢).

والمُرَادُ مِنَ الكَافِرِ: الذِّمِّيُّ، وبه صرَّحَ الشيخُ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ رحمه الله تعالى في «شرح مختصر الطَّحَاوِيِّ»(٣).

وقَالَ صاحبُ «التحفة»: «وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إذا ظَهَرَ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ، أو حَرْبِيٌّ مُسْتَأْمَنٌ، لا يَجُوزُ»(٤).

وقَالَ الشيخُ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ: «رَوَى أصحابُ «الأمالي»: عن أَبِي يُوسُفَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ -رضي الله تعالى عنه-: أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ في الكافرِ والابنِ. ثمَّ قَالَ: والصَّحيحُ مِن قولِه هو الأوَّلُ»(٥)، أي: الصحيحُ مِن قولِ أَبِي حَنِيفَةَ هو عدمُ الإعادةِ.

ومعنى قولِ أَبِي يُوسُفَ: عليه الإعادةُ، أي: يجبُ عليه أداءُ الزَّكَاةِ ثانيًا، ولا يَقَعُ الأوَّلُ عنِ الزَّكَاةِ، وليسَ معناهُ أَنَّهُ يجبُ استردادُ ما أدَّى؛ لِأَنَّهُ لا يَرِدُ بالِاتِّفَاقِ؛

---

= والنسفي وغيرهما. ينظر: «المبسوط» [٣/١٢]، «الاختيار» [١/١٢٣]، «التصحيح والترجيح» [ص٢٠١]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٠٥]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٥٧]، «رد المحتار» [٣/٣٥٣].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥/٣٠٥]، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفال الشاشي [٣/١٤١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق ١٤٨].

(٣) هو بمعناه في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٨٤].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٠٥].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٩٦-٣٩٧].

لأنَّ مسادَ جهةِ الزَّكاةِ، لا ينقُصُ الأداءُ.

وجهُ قولِ أبي يوسُفَ: أنَّ مَنْ لا يَجُوزُ الدفعُ إليهِ معَ العِلْمِ بحالِهِ، لا يَجُوزُ الدفعُ إليه إذا جُهِلَ حالُه، كالعبدِ والمُكاتَبِ.

ووَجْهُ قولِهما: ما رَوَى البُخاريُّ رحمهُ اللهُ تعالى في «الصحيح»: بإسنادِهِ إلى مَعْنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وكان أَبِي[1] يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»[2].

والدَّليلُ على صحَّةِ مذهبِهما: أنَّ الصَّدَقَةَ على هؤلاءِ تقَعُ صحيحةً بحالٍ مِنَ الأحوالِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، كما في التَّطوُّعِ، فجازَ أنْ تقَعَ صحيحةً إذا أدَّاها باجتهادٍ، كالصَّلاةِ إلى غيرِ [٢/٧٧ظ] جهةِ الكَعْبَةِ لَمَّا وقعَتْ صحيحةً بحالٍ مِنَ الأحوالِ مِن غيرِ ضرورةٍ، جازَتْ إذا أدَّاها باجتهادٍ وإنْ تبيَّنَ أنها كانَتْ إلى غيرِ جهةِ الكَعْبَةِ.

فإنْ قُلْتَ: الصَّلاةُ في الثَّوبِ النَّجسِ حالَ عدَمِ الماءِ تَجُوزُ، ولو صلَّى باجتهادٍ على أنَّه طاهِرٌ، ثمَّ تبيَّنَ أنه نجسٌ يلزَمُه الإعادةُ، فينبغي أنْ تَلزَمَه الإعادةُ في الصَّدَقَةِ على هؤلاءِ؛ إذا تبيَّنَ حالُهم.

قُلْتُ: هذا لا يَرِدُ علىٰ تعليلِنا؛ لأنَّا قُلْنا: الصَّدَقَةُ على هؤلاءِ تقَعُ صحيحةً

(١) وقَعَ بالأصلِ: «فكان أبا». وفي «ف»: «وكان أبو». والمثبت من «و» و«م»، وهو الموافق لما عند البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر [رقم/ ١٣٥٦]، وأحمد في «المسند» [٣/٤٧٠]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٦٣٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٠٣٢]، من حديث معن بن يزيد السلمي ﷺ به.

لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ وَإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَصَارَ كَالْأَوَانِي وَالثِّيَابِ. وَلَهُمَا حَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «يَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ، وَيَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ» وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ وَكِيلُ أَبِيهِ صَدَقَتَهُ، وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ، فَيُبْتَنَى الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ، كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ فِي غَيْرِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ

غاية البيان

مِن غيرِ ضرورةٍ، والصَّلاةُ في الثَّوبِ النَّجسِ لا تجوزُ، إلَّا إذا وقعَتْ ضرورةَ عدمِ الماءِ، فلمَّا تبيَّنَ أنَّهُ نجسٌ، لا يُجزئُهُ لعدمِ الضَّرورةِ، بخلافِ صدقةِ التَّطوُّعِ، لِأنَّها تَجُوزُ إذا دُفِعَتْ[1] إلى هؤلاءِ مِن غيرِ ضرورةٍ، كما إذا صلَّى الرَّاكبُ تطوُّعًا إلى غيرِ جهةِ الكعبةِ، يَجُوزُ مِن غيرِ ضرورةٍ.

قوله: (وَصَارَ كَالْأَوَانِي وَالثِّيَابِ)، أي: صارَ الحُكْمُ في هذه المسألةِ كالحُكْمِ في الأواني والثيابِ، يَعْنِي: إذا توضَّأَ مِن إناءٍ نجسٍ على اجتهادِ أنَّه طاهرٌ، وصلَّى في ثوبٍ نجسٍ على اجتهادِ أنَّهُ [١/١٨٨] طاهرٌ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ نجسٌ، يلزمُه الإعادةُ.

قولُه: (فِيهَا)، أي: في هذه الأشياءِ (عِنْدَهُ)، أي: عندَ الدفعِ.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رضي الله تعالى عنه - فِي غَيْرِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ)، أي: فيما إذا بَانَ أنَّهُ هَاشِمِيٌّ، أو كافرٌ، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه.

قولُه: (وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ)، أي: ظاهرُ الرِّوَايَةِ عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى: هوَ الإجزاءُ في الكُلِّ.

(١) وقع بالأصل: «وقعت». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«م»، و«ت»، و«غ».

وَهَذَا إذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ، وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ مَصْرِفٌ، أَمَّا إذَا شَكَّ فَلَمْ يَتَحَرَّ أَوْ تَحَرَّى وَدَفَعَ وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرِفٍ؛ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلَوْ دَفَعَ إلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ؛ لَا يُجْزِيهِ؛ لِانْعِدَامِ

غاية البيان

قولُه: (وَهَذَا إذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ مَصْرِفٌ)، أي: هذا الحكمُ ـ وهو عدمُ لزومِ الإعادةِ على الدافعِ ـ فيما إذا اجتَهَدَ، وغلبَ رأيُه على أنَّ المدفوعَ إليه مَصْرِفٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: دفعَ الزَّكاةَ إلى رجلٍ يظنُّه فقيرًا، والظنُّ عبارةٌ عن [٢/٨٧ظ] غلبةِ الرَّأْيِ، أمَّا إذا وقعَ الشكُّ ولَمْ يجتهدْ أنَّه غنيٌّ أم فقيرٌ، فدفعَ؛ لا يُجْزِئُه، إلَّا إذا ظهرَ صوابُه يقينًا، أو بأكبرِ رأيِه، فحينئذٍ يَجُوزُ، وبه صرَّحَ في «شرح الطَّحاوي»(١).

وكذا إذا تحرَّى ووقعَ أكبرُ رأيِهِ أنَّه ليسَ بمَصْرِفٍ، فدفَعَ معَ ذلك؛ لا يُجْزِئُه، إلَّا إذا ظهرَ أنَّه فقيرٌ، أو أجنبيٌّ بيقينٍ، أو بدليلٍ غالبٍ، وذلكَ لِأَنَّ الوَاجِبَ عليهِ الصَّرْفُ إلى فقيرٍ يقعُ عليهِ تحرِّيهِ، فإذا تركَ التحرِّي، أوْ وقَعَ أكبرُ رأيِهِ أنَّهُ ليسَ بمَصْرِفٍ؛ فَسَدَ الدفعُ؛ لتركِ المأمورِ به ظاهرًا؛ إلَّا إذا تبيَّنَ صوابُه؛ فحينئذٍ يَجُوزُ؛ لبُطْلانِ الظَّاهرِ بالحقيقةِ.

قولُه: (وَلَوْ دَفَعَ إلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ؛ لَا يُجْزِيهِ)، وكذا إذا ظهرَ أنَّه مُدَبَّرُه، أو أمُّ وَلَدِهِ. وبه صرَّحَ في «شرح الطَّحاوي». وهذا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الإخراجُ عن ملكِه، فصارَ كأنَّه عزلَه عن سائرِ أموالِه ولَمْ يدفعْ؛ لِأَنَّ العَبْدَ وما في يدِهِ لِمَوْلاهُ، والمُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرْهَمٌ، بخلافِ المسألةِ الأُولَى؛ حَيْثُ وُجِدَ الإخراجُ عن ملكِه.

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٥].

التَّمليكِ، لِعدمِ أهليَّةِ المِلْكِ وهُوَ رُكْنٌ على ما مرَّ

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى مَنْ يملكُ نصابًا مِنْ أيِّ مالٍ كان، لأنَّ الغِنى

غاية البيان

وهذا هوَ الجوابُ عن قياسِ أبي يُوسُف -رحمه الله تعالى- في المسألةِ الأولَى بقولِه: كالعبدِ وَالْمُكاتَبِ.

قولُه: (على ما مرَّ)، إشارةٌ إلى قولِه: (لِفُقْدانِ(١) التَّمليكِ، إذ كَسْبُ المَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتَبِهِ، فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ).

قولُه: (وَلا يَجُوزُ دفعُ الزكاةِ إلى مَنْ يملكُ نِصابًا مِن أيِّ مالٍ كان)، يعني سواءٌ كَانَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوْ مِنَ العُرُوضِ، أو مِنَ السَّوائِمِ، وهذا لأنَّ [illegible] مَصْرِفَ الزَّكَاةِ: هو الفَقِيرُ، ومالِكُ النِّصابِ فاضِلًا عن حاجتِه الأَصْلِيَّةِ: غَنِيٌّ، فلا يَكُونُ مَصْرِفًا.

ولا يُشْتَرَطُ كونُ المالِ نامِيًا لِحِرْمانِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الحِرْمانَ بالغَناءِ، وهوَ يحصُلُ بالنَّامِي وغيرِ النَّامِي، ولهذا يجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ وَالأُضْحِيَةِ، وَإِنَّما النَّمَاءُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وليسَ كلامُنا فيهِ، وَإِنَّما اشْتَرَطْنا كونَ النِّصابِ فاضِلًا عن حاجتِه الأَصْلِيَّةِ؛ لِمَا رَوَى الحاكمُ الشَّهيدُ في «مختصر الكافي»(٢): عنِ الحَسَنِ البصريِّ قالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ تحِلُّ للرَّجُلِ، وهو صاحبُ عشرةِ آلافِ دِرْهَمٍ! [قِيلَ](٣): وكيفَ ذاكَ؟ قالَ: يكُونُ له الدارُ، والخادِمُ، والكُرَاعُ(٤)، والسِّلاحُ»،

(١) وقع بالأصل: «بفقدان». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١١١].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/٢٢].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وقد ضرب عليه الناسخ في الأصل.

(٤) الكُراع: اسمٌ لجميع الخيل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/١٦٥/مادة: كرع].

الشَّرْعِيُّ مُقَدَّرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ شَرْطُ الْوُجُوبِ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ فَقْدُ النِّصَابِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. وَإِنْ دَفَعَ جَازَ.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْغِنَى قَارَنَ الْأَدَاءَ فَحَصَلَ الْأَدَاءُ إِلَى

غاية البيان

وكانوا ينهَوْنَ عن بيعِ ذلك، [مثلُ ذلك][1] على اعتبارِ النِّصابِ فيما سِوَى ذلك، فصارَ وجودُ هذه الأشياءِ وعدمُها سواءً، وباقي التَّقريرِ مشروحٌ عندَ قوله: (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ)

قوله: (مُقَدَّرٌ بِهِ)، أي: بالنِّصابِ مِن ذلك، أي: مِنَ النِّصابِ على دليلِها، أي: على دليلِ الحاجةِ، وهو فَقْدُ النِّصبِ، أي: دليلُ الحاجةِ فقدُ النِّصابِ.

وعندَ الشَّافعيِّ: لا يحِلُّ دَفْعُ الصَّدقةِ إلى الصحيحِ المُكْتَسِبِ[2]، وقد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. وَإِنْ دَفَعَ؛ جَازَ. وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجُوزُ)

قالَ في «المبسوط»[3] و«شرح الطَّحَاويِّ»[4]: الكراهةُ فيما إذا لَمْ يَكُنْ عليهِ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وقد ضرب عليه الناسخ في الأصل.

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٨/٤٩٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٢٠].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/١٣].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٥].

الْغِنَى، وَلَنَا أَنَّ الْغِنَى حُكْمُ الْأَدَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِقُرْبِ الْغِنَى مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى وَبِقُرْبِهِ نَجَاسَةٌ.

قَالَ: وَأَنْ يُغْنِيَ بِهِ إِنْسَانًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْنَاهُ الْإِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ[1]، لِأَنَّ الْإِغْنَاءَ مُطْلَقًا مَكْرُوهٌ.

غاية البيان

دَيْنٌ، أو لَمْ يَكُنْ صاحبَ عِيالٍ، أمَّا إذا كانَ مَدْيونًا، يَجُوزُ له أنْ يُعطَى قدرَ دَيْنِه وزِيادةً عن دَيْنِه دُونَ الْمِئَتَيْنِ، وكذا [٢/٧٩/م] إذا كَانَ صاحِبَ [ب/٨٦/١] عيالٍ يَحتاجُ إلى نفقَتِهم وكِسْوتِهم.

وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ: أنَّ الزَّكَاةَ وُصِفَتْ في الغنيِّ، فلا يَجُوزُ، وهذا لِأنَّه كما يحْصُلُ الأداءُ يحْصُلُ الغِنَاءُ.

ولنا: أنَّ الأداءَ لَاقَى[2] كفَّ فقيرٍ، فجازَ؛ لِأنَّه وقتَ الأداءِ فقيرٌ، وإنَّما حصَلَ الغِنَاءُ بعدَ الأداءِ حُكْمًا له، فلا يكُونُ الغِنَاءُ اللاحِقُ مانِعًا مِن جَوازِ الأداءِ؛ لِأنَّ المانِعَ يَكُونُ مانِعًا سابِقًا لا لاحِقًا، وإنَّما كُرِهَ لِقُرْبِ الغِناءِ مِنَ الأداءِ، كما إذا صلَّى بقُرْبِ النَّجاسةِ، تَجُوزُ صلاتُه معَ الكراهةِ.

قولُه: (فَيَتَعَقَّبُه)، الضَّميرُ المُسْتَتِرُ ـ وهو ضَميرُ الفاعلِ ـ راجعٌ إلى الغِناءِ، والبارزُ إلى الأداءِ، أي: يتعقَّبُ الغَناءُ الأداءَ.

قولُه: (قال: وأنْ يُغنِيَ بِهِ إنسانًا، أحَبُّ إليَّ)، أي: قالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى في «الجامع الصَّغير»[3]: وإغناؤُكَ واحِدًا بالأداءِ أحبُّ إليَّ.

وَالمُرَادُ بِهِ: الإِغْنَاءُ عنِ السُّؤَالِ بأداءِ قُوتِ يومِهِ، لا أنْ يَجْعلَه غَنِيًّا مالِكًا

(١) زاد في (ف): «يومه ذلك».

(٢) وقع بالأصل: «لاقى» والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٢٤]

قالَ: ويُكرهُ نقلُ الزَّكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وإنَّما تُفرَّقُ صدقةُ كُلِّ قومٍ فِيهم[1]؛ لِمَا رَوَيْنا مِن حديثِ مُعاذٍ ﷺ، وفِيه رِعايةُ حقِّ الجِوارِ.

ـــ ❊ غاية البيان ❊ ـــ

للمُصابِ؛ لأنَّه مكروهٌ؛ لِمَا مرَّ في المسألةِ المُتقدِّمةِ، وإنَّما كانَ ذلكَ أحبَّ؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ للإغناءِ عنِ السُّؤالِ، ألا تَرى إلى قولِه ﷺ: «**أغنُوهُم عَنِ المَسْألَةِ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ**»[2].

**قالَ فخرُ الإسْلامِ**: مَن أرادَ أنْ يتصدَّقَ بدِرهمٍ، فاشترَى بِه فُلُوسًا ففرَّقَها، فقدْ قصَّرَ في أمرِ الصَّدقةِ؛ لأنَّ الجمعَ كانَ أَوْلَى مِنَ التَّفريقِ[3].

**قولُه**: (قالَ: ويُكرهُ نقلُ الزَّكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وإنَّما تُفرَّقُ صدقةُ كُلِّ قومٍ فِيهم) ... إلى آخرِه، أي: **قالَ الإمامُ القُدُوريُّ** رحمه الله تعالى: ويُكرهُ نقلُ الزَّكاةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ[4]، وهذا إذا لمْ يَنقُلْ إلى قرابتِه [٢/٧٩ط/م] أو إلى قومٍ هم أحوجُ مِن أهلِ بلدِه، أمَّا إذا نقلَ إليهم؛ جازَ بلا كراهةٍ.

**أمَّا الجوازُ في الصُّورةِ الأُولى**: فلأنَّ المَصرِفَ مُطلقُ الفُقراءِ.

**وأمَّا الكَراهةُ**: فلِمَا رُوِيَ في حديثِ مُعاذٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ عنِ النَّبيِّ

---

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل المعروف بالمبسوط» [٢/٢٤٦ - ٢٤٧]، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» [٢/١٠١٨]، وابن أبي الجن الحسينيُّ في «الجزء الثالث عشر من الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب تخريج الخطيب البغدادي» [ق ١٤٨/ب/ مخطوط ظاهرية دمشق - مجاميع المدرسة العمرية (المجموع رقم ٣٧٧٧ عام)]، وابن عساكر في «تخريج أحاديث المُهذَّب» كما في «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٢٢]، عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأمُرهم أن يؤدُّوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى، وقال: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**». لفظ محمد بن الحسن، وليس عند الباقين: «في مثل هذا اليوم».
قال ابن عساكر: «حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسنادُه بالقوي». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٢١].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٧٣].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٠].

إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّلَةِ، أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ.

وَلَوْ [٥٧/ظ] نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ.

---

ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[1]، وَلِأَنَّ فِي النَّقْلِ تَرْكَ رِعَايَةِ حَقِّ الْجِوَارِ.

وأَمَّا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فيما إذا نقَلَ إلى قَرَابَتِهِ: لِمَا فيه مِن أَجْرِ الصَّدَقَةِ وأَجْرِ الصِّلَةِ.

وأَمَّا فيما إذا نقَلَ إلى قَوْمٍ هُم أَحْوَجُ مِنْ أَهلِ بلَدِهِ: فلِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ، فمَنْ كَانَ أَحْوَجَ كَانَ أَوْلَى، وقد صَحَّ عن مُعَاذٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ باليَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ[2] آخُذُهُ مِنْكُمْ في الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»[3].

ثُمَّ إِنَّهُ لا يَخْلُو: إمَّا إنْ كَانَ نقْلُهُ في زمَنِ رَسُولِ الله، أو في زمَنِ أَبِي بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فإنْ كَانَ في زمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإقْرَارُه عليهِ حُجَّةٌ، وإنْ كَانَ في زمَنِ أَبِي بكرٍ، فذلكَ إجماعٌ؛ لِسُكُوتِهِم عنْهُ.

قَالَ أَبو عُبَيدٍ: «قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْخَمِيسُ الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الصَّغِيرَ مِنَ الثِّيَابِ»[4].

قولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ)، استثناءٌ مِن قولِهِ: (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ)

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) اللَّبِيس: هو الخلق من الثياب. كذا جاء في حاشية: «ب»، و«م».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٤/١٣٥ ـ ١٣٦].

## بَابُ
## صَدَقَةِ الْفِطْرِ

قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ، فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ.

## بَابُ
## صَدَقَةِ الْفِطْرِ

اعلمْ: أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ لها مُناسبةٌ بالزَّكاةِ وَالصَّوْمِ جَمِيعًا، ولهذا أَوْرَدَ القُدُوريُّ هذا البابَ بينهما، اتباعًا للشَّيخِ أبي الحَسنِ الكَرْخِيِّ.

أمَّا وَجْهُ مُناسبتِها بالزَّكاةِ: فلأنَّها عِبادةٌ ماليَّةٌ كالزَّكاةِ.

وأمَّا وَجْهُ مُناسبتِها بالصَّومِ: فلأنَّ شَرْطَها الفِطْرُ، والفِطْرُ [٢/٨٠و/م] بعدَ الصَّوْمِ، فينبغي أنْ تكونَ صَدَقَةُ الفِطْرِ بعدَه أيضًا، كما هوَ وَضْعُ «المبسوط».

والأقيسُ عِندي: ما وضعَهُ الشَّيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «مختصره»، وقد وضَعَ هذا البابَ قَبْلَ بابِ مَصارِفِ الصَّدَقاتِ؛ لِأَنَّ وُجودَ الصَّدَقَةِ مُقدَّمٌ على المَصْرِفِ، أَلَا تَرَى أنَّ صاحبَ المالِ يُخرِجُ الصَّدَقاتِ [١/١٨٦ظ] أوَّلًا، ثم يضعُها في المَصْرِفِ، وَالصَّدَقةُ هي العطيَّةُ التي يُرادُ بها المَثُوبةُ عندَ اللهِ تعالى.

وسُمِّيَتْ بها: لِأَنَّها تُظهِرُ صِدْقَ الرَّجُلِ.

قولُه: (قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ، فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ)، أي: قَالَ الشيخُ أبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ[1]: صَدَقَةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على الحُرِّ المَوصوفِ بالصِّفةِ المَذْكورةِ.

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦١]

غاية البيان

وَالمُرَادُ مِنَ العَبِيدِ: عبيدُ الخدمةِ؛ لأنَّهمْ مشغولون بالحاجة الأصليَّةِ، فاعْتُبِرُوا كالعَدَمِ، وليسَ كذلكَ عبيدُ التِّجارةِ، فلمْ يُشترطْ مِلْكُ النِّصابِ فاضِلًا عَنْهُم.

وفي عَبِيدِ التِّجَارَةِ: لا تجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنهُم، بل تجِبُ فيها الزَّكَاةُ[1].

والأَصلُ في وُجوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ: ما رَوَى صاحبُ «السُّنن» بإسنادِه إلى ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهُورًا[2] للصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[3].

ثُمَّ يُحْتَاجُ هُنا إلى مَعْرِفَةِ أشياءَ: إلى معرفةِ مَن يجبُ عليهِ، وإلى معرفةِ وقْتِ الوُجُوبِ [٢/٨٠/ظ م]، وإلى معرفةِ وقْتِ الأداءِ، وإلى معرفةِ جِنْسِ الوَاجِبِ، وإلى معرفةِ مِقْدارِ الوَاجِبِ، وإلى معرفةِ مَكانِ الأداءِ.

أمَّا الأوَّلُ فنقولُ: إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ واجبةٌ على الحُرِّ المُسْلِمِ المالكِ لِمِقْدارِ النِّصَابِ مِن أيِّ مالٍ كَانَ فاضِلًا عن حاجَتِه الأصْلِيَّةِ - وهيَ ما ذكَرْنا مِنَ الأشياءِ -

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص ٥١]، «فتاوى النوازل» [ص ٩٣، ٩٤]، «التجريد» [٣/١٤٠٢]، «المبسوط» [٣/١٠٢]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٣٣، ٣٣٤]، «الفقه النافع» [١/٣٦٧، ٣٦٨]، «الاختيار» [١/١٥٨، ١٥٩]، «البناية» [٣/٥٦٦، ٥٦٧].

(٢) في السنن: «طُهْرَة».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر [رقم/ ١٦٠٩]، وابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر [رقم/ ١٨٢٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٣٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥٦٨]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٤٨١]، من حديث ابن عباس ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخاري، ولَمْ يُخَرِّجاهُ». وقَالَ المُنْذِريّ: «إسناده حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦١٩].

ولَمْ يَكُنْ عليه دَيْنٌ

ونَقَلَ في «شرحِ الطَّحَاوي»: عن «العُيُون»[1]: إنْ كانَ له مَتاعُ بيْتٍ ـ وهو عَنْهُ مستغنٍ ـ وقيمتُهُ مِائتا دِرْهَمٍ، وجبَ عليه صَدَقةُ الفِطْرِ، ولَمْ تَحِلَّ له الصَّدَقَةُ، ولو كَانَ له دُورٌ وحَوَانِيتُ [لِلغلَّةِ][2]، وهي لا تكْفِي عِيالَه، فهوَ مِنَ الفُقَرَاءِ على قولِ مُحَمَّدٍ، وتَحِلُّ له الصَّدَقَةُ؛ خِلافًا لأبي يُوسُفَ، وعلى هذا الكَرْمُ والأرضُ إذا كَانَتْ غَلَّتُهَا لا تكْفِي.

وإذا كَانَتْ له كُتُبُ العِلْمِ وقيمَتُها تُساوِي مِائتَيْ دِرْهَمٍ، وهو مُحْتاجٌ إلَيها بالحِفْظِ والقِرَاءةِ والتَّصحيحِ[3].

ذُكِرَ في «خلاصة الفتاوَى»[4]: أنَّهُ لا يَكُونُ نِصَابًا، وحلَّ له أخْذُ الصَّدَقةِ؛ فِقْهًا كَانَ أو حديثًا أو أدبًا، كتابَ الدلْوِ والمِهْنَةِ، والمُصْحَفُ على هذا، وإنْ كَانَ زائدًا على قدْرِ الحَاجَةِ؛ لا يحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ، وإنْ كَانَ له نُسْختانِ مِن كتابِ النِّكاحِ أو الطَّلاقِ، فإنْ كانَ كِلاهُما مِن تَصْنِيفِ مُصنِّفٍ واحِدٍ، فأحَدُهما يَكُونُ نِصَابًا هو المُختارُ، يَعْنِي به: نِصابَ حِرْمانِ الصَّدقةِ ووجوبَ الفِطْرةِ، وإنْ كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِن تَصْنيفِ مُصنِّفٍ؛ لا زَكَاةَ فيهما.

وأمَّا الثاني فَنَقُولُ: إنَّ وقْتَهُ طُلوعُ الفجرِ الثاني مِن يَوْمِ الفِطْرِ عندَنا.

(١) ينظر: «عُيُون المسائل» لأبي الليث السمرقندي [ص ٥٦].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وقد ضرب عليه الناسخ في الأصل.

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» [٢١٨/٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢٠٩/٢]، «فتح القدير» [٢٧٨/٢]، «البحر الرائق» [٢٦٣/٢]، «حاشية ابن عابدين» [٣٦٩/٢].

(٤) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق/٧٤].

وعندَ الشَّافعيِّ: [illegible] وقتُه ليلةُ الفطرِ، حتى إذا أسلم بعد الطُّلوعِ، أو أيْسَرَ، أو وُلِدَ له ولدٌ بعده، لا يجبُ الفطرةُ عنه.

وعندَ الشَّافعيِّ: إذا وجد هذه الأشياءَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ من ليلةِ الفطرِ، تجبُ، وإلَّا فلا[٢].

وأمَّا الثَّالثُ فنقولُ: إنَّ وقتَ الأداءِ يومُ الفطرِ من أوَّلِه إلى آخرِه، فبعده يسقُطُ الأداءُ ويجبُ القضاءُ عندَ بعضِ أصحابنا.

وعندَ بعضِهم: يجبُ وُجوبًا مُوسَّعًا، ولكنَّ المستحبَّ أنْ تُؤدَّى قبلَ الخُروجِ إلى المُصلَّى.

وأمَّا الرَّابعُ فنقولُ: إنَّ الفِطْرةَ تجبُ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ، وتجوزُ القيمةُ عندنا؛ خلافًا للشَّافعيِّ[٣].

وأمَّا الخامسُ فنقولُ: إنَّ الفِطْرةَ مِن هذه الأشياءِ صاعٌ بالاتِّفاقِ، سِوَى الحِنْطَةِ والزَّبيبِ، أمَّا الحِنْطَةُ: ففيها نِصْفُ صاعٍ عندنا.

وعندَ الشَّافعيِّ: صاعٌ[٤].

وأمَّا الزَّبيبُ: ففيه نِصْفُ صاعٍ عندَ أبي حنيفةَ على روايةِ أبي يوسفَ عنه، وَرَوَى أسدُ بنُ عَمرٍو والحسَنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ: أنَّ الزَّبيبَ في ذلك

(١) يعني: صدقة الفطر. وقد مضى قول الصاغاني: «وقولهم: الفطرة صاعٌ من بُرّ، معنى الفطرة صدقة الفطر».

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٣٠٣/١] و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١٤٤/٣].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣٨٣/٣] و«البيان» للعمراني [٣٩٣/١٠].

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [١٧٠/٣] و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١٦٢/٣].

أَمَّا وُجُوبُهَا ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ الْعَدَوِيُّ ؛ ...............................................

غاية البيان

كالشَّعِيرِ، وهو قَوْلُهما[1].

وأمَّا السَّادسُ: فقد رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّه قَالَ: زَكَاةُ المالِ حَيْثُ المالُ، وصدَقةُ الفِطْرِ عن نفْسِهِ وعن عَبِيدِه [٨٧/و] حَيْثُ هوَ.

وَرُوِيَ عن أَبِي يُوسُفَ: أَنَّه يُؤدِّي عن نفْسِهِ حَيْثُ هوَ، وعن عَبِيدِه حَيْثُ هُم[2].

ثُمَّ إنَّ صاحِبَ «الهداية» لَمْ يُقَيِّدْ مَن يجِبُ عليه بالعَقْلِ والبُلُوغِ ؛ لأنَّهما لَيْسَ بشَرْطٍ للوُجُوبِ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، ولهذا يجِبُ على الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إذا كَانَ لهما نِصَابٌ وليسَ لأبِيهما مالٌ، فإذا أدَّى الأبُ أوِ الوصِيُّ في مالِهما عَنْهما ؛ لا ضَمانَ عليهما.

[٢/١٨١ظ/م] وعندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: لا يجِبُ عليهما ؛ لِأَنَّ فيها معنَى العِبَادَةِ.

والجوابُ: أنَّها وجبَتْ على الصبِيِّ وَالْمَجْنُونِ باعْتِبَارِ معنَى الْمُؤْنَةِ في الفِطْرَةِ، وهما أهلٌ للمُؤْنَةِ.

قولُه: (صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ)، هما صِفَتانِ للعَبدِ ؛ لِأَنَّهُ لا يجِبُ عليهِ صَدَقةُ الفِطْرِ عن ولَدِه الكَبِيرِ.

قولُه: (رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ الْعَدَوِيُّ، أَوْ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ).

---

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد. كذا جاء في حاشية «م».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٢٠٠]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٢٩]، «الجوهرة النيرة» [١/١٧١]، «فتح القدير» [٢/٢٨٨]، «الفتاوى الهندية» [١/٢١٢].

أَوْ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ، وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ، لِعَدَمِ الْقَطْعِ

وَشَرْطُ الْحُرِّيَّةِ، لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ، وَالْإِسْلَامُ، لِيَقَعَ قُرْبَةً، وَالْيَسَارُ،

---

قَالَ الْإِمَامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: الْعُذْرِيُّ أَصَحُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي عُذْرَةَ، اسْمُ قَبِيلَةٍ، وَالْعَدَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى عَدِيٍّ، وَهُوَ جَدُّهُ.

فَأَقُولُ: الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِثْلِ «السُّنَنِ» وَ«شَرْحِ الْآثَارِ»: ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، بِالْكُنْيَةِ[1]، وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ لَمْ يَذْكُرُوا صُعَيْرًا بِالْكُنْيَةِ، كَمَا فِي «مُعْجَمِ ابْنِ شَاهِينَ» وَابْنُ شَاهِينَ لَمْ يَنْسُبْهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا قَالَ: ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ[2].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ فِي كِتَابِ «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ»: «الْعُذْرِيُّ[3] ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَالْعَدَوِيُّ تَصْحِيفُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ[4]»[5].

قَوْلُهُ: (وَبِمِثْلِهِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ، لِعَدَمِ الْقَطْعِ)، أَيْ: بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ـ وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ ـ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لَا الْفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُ الْحُرِّيَّةِ، لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ)، أَيْ: شَرَطَ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ الْحُرِّيَّةَ

---

(١) يَرِدُ على المؤلِّف أنه وقع في جملة من كتب الحديث الأخرى هكذا: «ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ»، فكلاهما وارد عند أهل الحديث في كتبهم.

(٢) قد اختُلِف في نسبه على أقوال، فقيل: ثعلبة بن صعير، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العُذْري، وهو مع ذلك مُختلَف في صُحبته. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي [٣٩٤/٤]، و«الإصابة» لابن حجر [٤٠٤/١].

(٣) ضبطه في الأصل: بضم الدال، وهو خطأ مكشوف، والعُذْري: نسبة إلى بني عُذْرَة، وهي قبيلة حِمْيَرية اشتهرت بالحُبِّ العُذْري العفيف. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٥٥١/١٢/مادة: عذر].

(٤) لفظ الغساني: «وقد نسبه أحمد بن صالح في حديث رواه عنه فقال: «العدوي»، وهو مُصحَّف».

(٥) ينظر: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني [٣٨٦/٢].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

في قوله: (صَدَقَةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسْلِمِ)[1]؛ ليتحقَّقَ التَّمْليكُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ المالَ، فكيفَ يُمَلِّكُه غيرَه؟ وكذا شَرَطَ [٢/٨٢/ب] الإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قُرْبَةٌ، وفِعْلُ الكافِرِ لا يقعُ قُرْبَةً.

وشَرَطَ اليَسارَ بقوله: (إذَا كَانَ مالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ)؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ في «الصحيح»، بإسنادِه إلى أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[2]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3].

وَرَوَى صاحبُ «السُّنَنِ»، بإسنادِه إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا**

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص: ٦١].

(٢) أيْ: ما كان عَفْوًا قد فَضَل عن غِنًى. وقيل: أراد ما فَضَل عن العيال. والظَّهْرُ قد يُزادُ في مِثْل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأنَّ صدقَتَه مُسْتَنِدة إلى ظَهْرٍ قَوِيٍّ من المال. من «النهاية لابن الأثير ﷺ»، كذا بخط بعض مشايخي، كذا جاء في حاشية «م». وينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/١٦٥/مادة: ظهر].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال [رقم: ٥٠٤٠]، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة [رقم: ١٠٣٤]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

غاية البيان

كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»(١).

وَرَوَى أبو بكرٍ الجصَّاصُ الرَّازيُّ في «شرح مختصر الطَّحاويِّ»(٢) بإسناده إلى جابرٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «وإنَّما الصَّدقةُ عن ظهر غنًى»(٣)، فدلَّ الحديثُ على انتفاءِ وجوبِ الصَّدقةِ على الفقيرِ؛ لأنَّها ذُكِرَتْ مُعرَّفةً باللَّامِ، وهي مُقتضيةٌ للجنسِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ العلَّةَ في عدمِ قَبولِه، وهي كونُ المتصدِّقِ بعدَ الصَّدقةِ مُحتاجًا إلى النَّاسِ، وهذا المعنى مَوْجُودٌ في صدقةِ الفطرِ [illegible]، فانتفى وجوبُها على الفقيرِ.

وبهذا تبيَّنَ ضعفُ قولِ الشَّافعيِّ في إيجابِه على مَن ملكَ قوتَ يومِه لنفسِه وعيالِه وزيادةَ صاعٍ.

و«الظَّهْرُ» في الحديثِ(٤) مُقحَمٌ، أي: زائدٌ؛ لأنَّ المعنى يستقيمُ بدونِه، وهو كالاسمِ في قولِه(٥):

---

(١) أخرجه: أبو داود في «كتاب الزكاة» باب الرجل يخرج من ماله [رقم/ ١٦٧٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٤٣٢]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٦٥٩]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٢٠٨٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٥٧٣]، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن: «إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٤١٦].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٥٤].

(٣) أخرجه: الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [١/ ٣٥٤]، من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.
قلت: قد مضى تخريجه من هذا الوجه في الذي قبله.

(٤) يعني: قوله ﷺ: «عن ظهر غنًى».

(٥) هذا صدرُ بيتٍ للبيد بن ربيعة العامري من قصيدة خاطب فيها ابنتيه لمَّا حضرته الوفاةُ، وتمامُ البيت: =

وَقَدْرُ الْيَسَارِ بِالنِّصَابِ لِتَقَدُّرِ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ فَاضِلًا عَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْحَاجَةِ كَالْمَعْدُومِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّمَاءُ[1].

غاية البيان

إلى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُما

قولُه: (ولا يُشترَطُ فيه النَّماءُ)، أي: في مِقدارِ النِّصابِ.

يَعْنِي: لا يُشْتَرَطُ أنْ يكُونَ النِّصابُ [١/٨٧ب] نامِيًا لِوُجُوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ؛ لِأنَّها تجبُ بالقُدْرةِ المُمْكِنةِ[2] لا المُيَسِّرةِ؛ ألَا تَرَى أنها تجبُ على مَن ملَكَ مِن ثِيابِ البِذْلَةِ ما يُساوي مِائتَيْ دِرْهَمٍ فاضِلًا عن حاجتِه الأَصْلِيَّةِ.

ولا يتحقَّقُ النَّماءُ بثيابِ البِذْلَةِ، ولهذا لا تسقُطُ عنهُ الفِطْرةُ إذا هلَكَ المالُ بعدَ الوُجُوبِ، بخِلافِ الزَّكاةِ، فإنَّ وجوبَها بالقُدْرةِ المُيَسِّرةِ[3]، فيُشْتَرطُ في النِّصابِ النَّماءُ؛ ليتحقَّقَ اليُسْرُ، ولهذا إذا هلَكَ المالُ بعدَ الوُجُوبِ؛ يسقطُ عنهُ

---

= أمّا مطلَعُ القصيدة فقد قال:

تَمَنَّى ابْنَتَايَ أنْ يعيشَ أبوهُما ◆ وهلْ أنا إلَّا مِن رَبيعةَ أوْ مُضَرْ

إلى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُما ◆ ومَنْ يَبْكِ حَوْلًا كامِلًا فَقَدِ اعْتَذَرْ

ينظر: «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» [ص/٥١].

ومُرادُ المؤلِّف مِن الشاهد: أن لفظ «اسم» في البيت مُقْحَمٌ زائد، يستقيمُ المعنَى بدونه، وهو اختيار جماعة مِن النُّحاة. ينظر: «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي [٤/٣١١].

(١) في حاشية الأصل: «ح: النمو».

(٢) القُدْرة المُمْكِنة: أي المطلقة، وهي أدنى ما يتمكَّن به المأمورُ مِن أداء ما لَزِمه. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/١٧١].

(٣) القدرة المُيَسِّرة: أي الكاملة، وهي ما يُوجِب اليُسْر على الأداء، وزائدة على القُدْرة المُمْكِنة بدرجة واحدة في القوَّة، إذْ بها يثبت الإمكان، ثم اليُسْر بخلاف الأولى، إذْ لا يثبت بها إلا الإمكان. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/١٧١].

وَيتعلَّقُ بهذا النِّصاب: حِرمانُ الصَّدقة، ووُجُوبُ الأُضْحِيَة والفِطْرة

قَالَ: يُخْرِجُ ذلك عنْ نفسه؛ لحديث ابن عُمر قال: «فرض رسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطرِ على الذَّكرِ والأُنثى» الْحديث

غاية البيان

الزَّكَاةُ، وقد مَرَّ بيانُه في «شرح الأصول»[1].

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِهذا النِّصَابِ: حِرْمانُ الصَّدقةِ ووُجُوبُ الأُضْحِيَة والفِطْرة)، أي: يَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ الفَاضِلِ عنِ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، بدونِ شرْطِ النَّماءِ فيه هذه الأشياءِ الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي: أنها تَثْبُتُ بِهِ، ويتعلَّقُ به أيضًا وجوبُ نَفَقَةِ المَحْرَمِ عليه.

قولُه: (قَالَ: يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ [٢/٨٣ب] وَالأُنثى»[2] الْحَدِيث)، أي: قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ[3]. وذَكَرَ الحديثَ في «الصحيح» البُخَارِيُّ: عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنثى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[4].

ثمَّ الأَصْلُ هنا أنَّ كُلَّ مَنْ[5] يستحِقُّ الوِلَايَةَ على غيرِه بنفْسِه؛ يلزمُه أنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؛ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى عليه مالٌ، كالوَلَدِ الصَّغِيرِ، والعَبْدِ للخِدْمَةِ، ولهذا لا يلزمُ عَلَى الْجَدِّ أَنْ يُؤَدِّيَ عن ابنِ ابنِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يستحِقُّ الوِلَايَةَ عليه بنفْسِه، بل مِنْ جِهَةِ

---

(١) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٤٧٢ - ٤٧٤].

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦١].

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك [رقم/ ١٤٤٠]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [رقم/ ٩٨٤]، من حديث ابن عمر ﷺ به.

(٥) وقع بالأصل: «ما». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ز»، و«ت»، و«م».

وَيَخْرُجُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: زَكَاةُ الرَّأْسِ.

غاية البيان

الابن؛ فصار كالوصي.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّ عليه أنْ يُؤدِّيَ عن ابنِ ابنِه، إذا لَمْ يَكُنْ للابنِ مالٌ؛ لِأنَّه كالأبِ[1].

وعند الشَّافعيِّ: لا يُؤدِّي عن عبْدِه الكافِرِ؛ لِمَا رُوِيَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ بقَيْدِ الإسْلَامِ.

والجوابُ عنْهُ قُلْنا: ورَدَ حديثُ ابنِ عُمَرَ مُطلقًا عن قَيْدِ الإسْلَامِ، كما رَوَيْناه، ومُقيَّدًا كما رواهُ الشَّافعيُّ؛ فنَعْمَلُ بهما جميعًا؛ لِأنَّ المُطْلَقَ يتناوَلُ المُسْلِمَ والكافِرَ، والمُقيَّدَ يُثْبِتُ وُجوبَ الصَّدَقَةِ عنِ العَبْدِ المُسْلِمِ، ولا ينفِي وُجوبَها عنِ الكافِرِ، ولِأنَّ المُخاطَبَ بالأداءِ لَمَّا كانَ المَوْلَى دونَ العَبْدِ؛ وجَبَ اعتبارُه دونَ العَبْدِ، كما في الزَّكاةِ؛ حيْثُ يُؤدِّي عن عبيدِه المُسْلِمينَ والكُفَّارِ جميعًا، إذا كانوا لِلتِّجارةِ.

قولُه: (يَمُونُهُ)، أي: يَقُوتُهُ، مِن مَانَهُ؛ إذا قَاتَه، وعن أبي [٢/٨٣ظ] عُبَيْدَةَ: «مُنْتُ الرَّجُلَ أَمُونُهُ، أي: قُمْتُ بكِفَايَتِهِ، واحتَمَلْتُ مُؤْنَتَه، أي: ثِقْلَهُ»[2].

قولُه: (لأنَّها تُضافُ إِلَيْهِ)، أي: لِأنَّ الصَّدَقَةَ تُضافُ إلى الرَّأْسِ؛ [بأنْ (يُقالَ: زَكاةُ الرَّأْسِ)][3].

---

(١) ينظر: «الأصل» [٢/٢١٦]، «المبسوط» [٣/١٠٤]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٣٦]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٢٧]، «تبيين الحقائق» [١/٣٠٦]، «العناية» [٢/٢٨٤، ٢٨٥]، «البناية» [٣/٥٧٥]، «فتح القدير» [٢/٢٨٤، ٢٨٥].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص/٤٣٤].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«ا»، و«ت»، و«م».

وهي أمارةُ السببيّةِ، والإضافةُ إلى الفطرِ باعتبارِ أنّه وقتُه، ولهذا تتعدَّدُ بتعدُّدِ الرَّأسِ مع اتّحادِ اليومِ. والأصلُ في الوجوبِ رأسُه وهو يمونُه، ويلي عليه، فيلحقُ به ما هو في معناه كأولادِه الصغارِ، لأنّه يمونُهم ويلي عليهم.

---

قوله: (وهي أمارةُ السببيّةِ).

الأَمَارةُ بفتحِ الهمزةِ: العلامةُ. قال الشاعرُ(1):

إذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهارِ فإنَّها ❊ أَمَارةُ تسليمي عليكِ فسَلِّمي

أي: الإضافةُ علامةُ السَّببيّةِ، وهذا لأنَّ الإضافةَ للاختصاصِ، وأقوى وجوهِ الاختصاصِ: إضافةُ المُسبَّبِ إلى سببِه، كقولِك: كسبُ فلانٍ، وعملُ فلانٍ، وقيلُ فلانٍ، إلى غيرِ ذلك.

قولُه: (والإضافةُ إلى الفطرِ باعتبارِ أنّه وقتُه)، هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، بأنْ يُقالَ: كيفَ قلتُم إنَّ الإضافةَ دليلُ السَّببيّةِ وقد يُضافُ إلى الفطرِ، ويقالُ: صدقةُ الفطرِ، وهو ليسَ بسببٍ عندَكم؟

فقالَ في جوابِه: الإضافةُ إلى الفطرِ مجازًا، باعتبارِ أنّه وقتُ الوجوبِ، ولهذا يتكرَّرُ وجوبُ صدقةِ الفطرِ، إذا تكرَّرَ الرَّأسُ، وإنْ لم يتكرَّرِ الفطرُ كما في الأداءِ عنِ الأطفالِ؛ لأنّهم لا صومَ عليهم، فلا فطرَ.

فإنْ قلتَ: يتكرَّرُ الوجوبُ في الرَّأسِ الواحدِ في السِّنينَ؛ لتكرُّرِ الفطرِ، وإنْ لم يُوجَدْ تكرُّرُ الرَّأسِ، فينبغي أنْ يكونَ الفطرُ هو السببُ، لا الرَّأسُ.

---

(1) البيتُ بلا نسبة في «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٤/ ١٨٢]، و«لسان العرب» لابن منظور [٤/ ٣٢/ مادة: أمر].
ومرادُ المؤلِّف من الشاهد: إطلاقُ لفظ الأمارة بمعنى العلامة.

ومماليكه؛ لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا للخدمة، ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال؛ يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ خلافًا لمحمد؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة.

غاية البيان

[١٠٨٨٨] قلتُ: ذاك باعتبار معنى، وهو أن الرأس إنما جُعل سببًا بوصف المؤنة، ومتكرر المؤنة بمضي الزمان، فصار الرأس بتكرر [٢/٨٤و/م] وصفه، كالمتكرر بنفسه حكمًا، وتحقيق ذلك مرَّ في كتابنا الموسوم بـ: «التبيين في شرح أصول الأخسيكثي[1]»[2].

قوله: (ومماليكه) بالجرِّ، عطفًا على قوله (عن أولاده الصغار).

قوله: (فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، أي: وإن كان للأولاد الصغار مال، يؤدي الأب عنهم من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ خلافًا لمحمد، وقول زفر كقول محمد[3].

لمحمد: أن الصدقة عبادة فلا تجب على الصغير.

---

(١) الأخسيكثي: بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها وفتح الكاف وفي آخرها الثاء المثلثة (قال ياقوت: وبعضهم يقوله بالتاء المثناة، وهو الأولى؛ لأن المثلثة ليست من حروف العجم)؛ نسبة إلى أخسيكث، وهي من بلاد فرغانة. وإليها ينتسب محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي أبو عبد الله صاحب «المختصر في أصول الفقه» (توفي سنة ٦٤٤هـ). ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/١٢١]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٢٠].

تنبيه: ضبطه في الأصل بالتاء بعد الكاف، وهو ضبط صحيح. وقد سبق أنه يقال بالثاء والتاء جميعًا.

(٢) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٣٨ - ٤٧٨].

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٢٠٠]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٢٩]، «الجوهرة النيرة» [١/١٧١]، «فتح القدير» [٢/٢٨٨]، «الفتاوى الهندية» [١/٢١٢].

**ولا يُؤدِّي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها .** ......

غاية البيان

**ولهما**: أنَّ الشَّرعَ أجرى صدقةَ الفطرِ مجرى المؤنة، بقوله: «أدُّوا عمَّن تمُونُونَ»[1]. فيتحمَّلُها الأبُ عن ابنه الصَّغيرِ إذا كان فقيرًا. وإذا كان غنيًّا يلزمه في مالِه كالنَّفقةِ؛ ولأنَّها طُهرةٌ تلزمُ الأبَ عنهُ إذا كان فقيرًا، وتجبُ في ماله إذا كَانَ غَنِيًّا؛ كنفقةِ الخِتَانِ.

**قولُه**: (قَالَ: وَلا يُؤدِّي عَنْ زَوْجَتِه)، أي: قال القُدُوريُّ[2]: ولا يُؤدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ عن زَوْجَتِهِ.

**وقَالَ الشَّافِعيُّ**: يجبُ عليه فطرتُها[3].

**لنا**: ما رُوِيَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى»[4]، وهذا الحديثُ يدلُّ على وُجوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عليها، لا على زَوْجِهَا؛ وَلِأَنَّ مَنْ تلزمُه فِطْرةُ مَمَالِيكِه، تلزمُه فطرةُ نفسِه، كالتي لا زَوْجَ لها، وإذا ثبتَ الوُجُوبُ عليها، لَمْ يتحمَّلْه الزَّوجُ، كزكاةِ المالِ؛ وَلِأَنَّ مَن تجبُ عليه فِطْرةُ غيرِه؛ لَمْ تجبْ [٢/٨٤م] فطرتُه على غيرِه، كما في الرَّجُلِ.

**فَإِنْ قُلْتَ**: رَوَى الشَّافِعيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي رَمضانَ عَلَى

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/١٤١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٧٤٧٤]، وكذا ابنُ الجوزي في «التحقيق» [٢/٤٨]، عن ابن عُمَرَ ﵄ قال: «أمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِصَدَقةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغيرِ وَالكَبيرِ والحُرِّ وَالعَبْد ممَّن تمُونُون».
قال البيهقي: «إسناده غير قوي». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤١٣]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٢٦].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦١].

(٣) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٠٢]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٥٠٠].

(٤) مضى تخريجه قريبًا.

فِي غَيْرِ حُقُوقِ النِّكَاحِ، وَلَا يَمُونُهَا فِي غَيْرِ الرَّوَاتِبِ كَالْمُدَاوَاةِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ، لِانْعِدَامِ الْوِلَايَةِ، ........

---

الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يَمُونُونَ»[1].

قُلْتُ: مَعْنَى الْخَبَرِ - إِنْ صَحَّ -: يَمُونُونَ بِالْوِلَايَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَلْزَمُهُ عَنْ أَخِيهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ وَالْأَجَانِبِ، إِذَا مَانَهُم[2]، وَكَذَا الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ يَلْزَمُهُمَا نَفَقَةُ نِسَائِهِمَا، وَلَا تَلْزَمُهُمَا الْفِطْرَةُ عَنْهُنَّ.

وَكَذَا الْإِمَامُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفِطْرَةَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْوِلَايَةُ، وَلَا وِلَايَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ (فِي غَيْرِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلَا يَمُونُهَا - أَيْضًا - فِي غَيْرِ الرَّوَاتِبِ)، مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتُهَا إِذَا مَرِضَتْ.

وَالرَّوَاتِبُ: جَمْعُ رَاتِبَةٍ، أَيْ: ثَابِتَةٍ، مِنْ رَتَبَ: إِذَا ثَبَتَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ)، بِأَنْ كَانُوا فُقَرَاءَ زَمْنَى، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ وِلَايَةً، فَصَارُوا كَالْأَجَانِبِ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ الْفَقِيرُ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى الِابْنِ، أَمَّا الْأَبُ الْفَقِيرُ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا؛ يَجِبُ عَلَى الِابْنِ فِطْرَتُهُ؛

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده ترتيب السندي» [رقم ٦٧٦]، ومن طريقه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» [٤٧٣/١]، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٦٨٢]، وفي «معرفة السنن والآثار» [١٨٦/٦]. أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يمونون».
قال ابن عبد الهادي: «هذا الإسناد مرسل». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٩١/٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١٣٨٦/٣].

(٢) يقال: مان الرجل قومه: إذا احتمل مؤنتهم، أي: قوتهم. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [١٣٩/٣٦/ مادة: مان].

ولَوْ أَدَّى عَنْهُمْ أَوْ عَنْ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ، أَجْزَأَهُمْ [٥٨ر] اسْتِحْسَانًا لِثُبُوتِ الْإِذْنِ عَادَةً.

---

لوجودِ الولايةِ والمُؤْنةِ جميعًا، ولا يجبُ عن الأبِ فطرةُ الجنينِ؛ لعدمِ الولايةِ الكاملةِ، ولأنَّه لا تُعرفُ حياتُه.

وقال الشَّافعيُّ - في أحدِ قولَيْه -: يلزمُه فطرةُ ولدِه الكبيرِ[1]؛ كذا قال في «شرح الأقطع».

والعِيالُ: جمعُ عَيِّلٍ، كجَيِّدٍ وجِيادٍ، وعالَ الرَّجُلُ عيالَه، إذا مانَهم[2] [٨٥/٢ظ/م]. كذا في «المُجْمَل»[3].

وقالَ في «الفائق»: «هو مِن عالَ يَعُولُ، إذا احتاج»[4].

قوله: (ولَوْ أَدَّى عَنْهُمْ أَوْ عَنْ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ، أَجْزَأَهُمْ اسْتِحْسَانًا) والضميرُ في (عَنْهُم) يَرجعُ إلى أولادِه الكبارِ.

ثُمَّ الاستحسانُ أربعةُ أنواعٍ:

ما ثبتَ بالأثرِ: كالسَّلَمِ.

وبالإجماعِ: كالاستصناعِ.

وبالضَّرورةِ: كتطهيرِ الحِياضِ، والآبارِ والأواني.

وبالقِياسِ الخَفِيِّ: وهو كثيرُ النَّظيرِ في الفقهِ، كما إذا اختلفا في الثَّمنِ قبلَ

---

(١) معتمد المذهب: لزوم إخراجها عن الولد الكبير شريطة أن يكون به زمانة أو عاجز عن الكسب. ينظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر [٣١٩/٣]، و«حاشية البجيرمي على شرح المنهج» [٤٨/٢].

(٢) مانَهُم: يقال بالهمز ودونها، وقد مضى بيانُ أصله.

(٣) ينظر: «مجمل اللغة» لابن فارس [ص/٦٣٨].

(٤) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [٣٦/٣].

وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِهِ ، لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ ، لِفَقْرِهِ .
وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وِلَايَةُ الْمَوْلَى ثَابِتَةٌ فَيُخْرِجُ عَنْهُمَا .

وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مَمَالِيكِ التِّجَارَةِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُوبَهَا عَلَى الْعَبْدِ وَوُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَوْلَى فَلَا تَنَافِيَ . وَعِنْدَنَا وُجُوبُهَا عَلَى الْمَوْلَى بِسَبَبِهِ كَالزَّكَاةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الثِّنَى .

---

قبضِ المَبيعِ ، لا يجبُ اليمينُ على البائعِ قياسًا ؛ لِأَنَّهُ المدَّعِي لا المُنكِرُ ، ويجبُ استِحسانًا ؛ لِأَنَّهُ يُنكِرُ وُجوبَ التَّسليمِ بما ادَّعاه المُشتَري مِنَ الثَّمَنِ قبلَ قبضِ المَبيعِ .

[١٠٨٨/ب] وهنا المُرادُ : النوعُ الثاني ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عندَنا وعندَ الشَّافِعِيِّ .

قولُه : (وَلَا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه ، لِعدمِ الوِلَايَةِ)

قَالَ صاحِبُ «التحفة» : «المُكاتَبُ وَالْمُكَاتَبَةُ والمُسْتَسْعَى : لا يجبُ عليه صَدَقَةُ فِطْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لا يجبُ عليهِ نفقَتُهُم ، ولا يجبُ عليهِم أيضًا ؛ لِأَنَّهُ لا مِلْكَ لَهُم ، والمُدَبَّرُ وأُمُّ الولَدِ ، يجبُ على المَوْلَى صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْهُما ؛ لِوُجودِ المُؤْنَةِ والوِلَايَةِ جميعًا»[1] .

قولُه : (ولَا يُخرِجُ عن مماليكِ التِّجارةِ ، خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[2]) .

لنا : أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ والزَّكاةَ حقَّانِ للهِ تعالى ، فلا يَجْتَمِعانِ في مالٍ واحدٍ ، كزكاةِ السَّوْمِ وَالتِّجارةِ ، فلو اجتمَعَا ، يلزمُ الثِّنَى[3] في الصَّدَقةِ ، وهو لا يَجُوزُ

---

(١) ينظر : «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٣٧] .

(٢) ينظر : «الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٤٨٧] و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٢٧٧] .

(٣) الثِّنَى ـ بالكَسْرِ وَالقَصْرِ ـ : أنْ يُفعلَ الشَّيْءُ مرَّتَيْنِ . ومنه الحديث : «لا ثِنَى في الصَّدَقة» أي : لا تُؤخذُ الزكاةُ مرَّتَيْن في السَّنَة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٢٢٤/مادة : ثنا] .

**والْعَبْدُ بيْن شريكيْن لا فطرة على واحدٍ منهما؛ لِقُصُورِ الْوِلَايَةِ والْمُؤْنَةِ**

---

بالحديثِ[١].

**فَإِنْ قُلْتَ:** إنَّ سببَهما مختلفٌ، فلا مُنافاةَ في وُجوبِهما.

**قُلْتُ:** لَا نُسَلِّمُ اختلافَ [٢/٥٨ ط] السَّبَبِ، لأَنَّ سببَ الوُجُوبِ هو العَبْدُ في الزَّكَاةِ والفِطْرةِ جَميعاً.

**ولا يُقَالُ:** وجوبُ الفِطْرةِ على العَبْدِ، ثمَّ يتحمَّلُها المَوْلَى، ووُجوبُ الزَّكَاةِ على المَوْلَى.

**لِأَنَّا نَقُولُ:** لَا نُسَلِّمُ وجوبَها على العَبْدِ؛ لِأَنَّ فائدةَ الوُجُوبِ الأداءُ، والعبدُ لا يقدِرُ على الأداءِ؛ لعدمِ المِلْكِ، فلا يجبُ عليهِ، فلَمْ يبْقَ للتحمُّلِ معنًى بعدَ ذلكَ.

والثِّنَى[٢] ـ بكسرِ الثاءِ قبْلَ النُّونِ ـ بمعنَى الثَّنِيةِ، وهو مقصورٌ لا ممدودٌ.

**قولُه:** (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما؛ لِقُصُورِ الْوِلَايَةِ وَالْمُؤْنَةِ).

**وقَالَ الشَّافِعِيُّ:** على كُلِّ واحدٍ مِنهما تجبُ بِقَدْرِ نصيبِهِ[٣].

**لنا:** أنَّ الوِلَايَةَ لكلِّ واحدٍ مِنهما ما كمُلَتْ، وكذا المُؤْنَةُ، فلَمْ تجبْ على واحدٍ، فأشبهَ المُكَاتَبَ، ولِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يلزمْ جميعَ الفِطْرةِ على كُلِّ واحدٍ، لَمْ يلزَمْ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه ابنُ معين في «تاريخه/ رواية الدوري» [٣/١١٩]، وأبو عبيد في «الأموال» [١/٤٦٥]، من طريق سُفيان بن عُيَيْنَة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أُمّه فاطمة بنت حُسَيْن أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لا ثِنَى في الصَّدقة».

(٢) يشير إلى قول صاحب «الهداية»: «فيُؤَدِّي إلى الثِّنَى». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١١٣].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٣٦٣]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٥٠١].

فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا العَبِيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀. وَقَالَا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّءُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ، وَهُمَا يَرَيَانِهِ.

غاية البيان

بعضها، كالوَصِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: قولُه ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»[1] عامٌّ يشملُ العَبْدَ الخاصَّ، والمشْتَرَكَ جميعًا.

قُلْتُ: المأمورُ به في الحديثِ هو الأداءُ عن عبدٍ كاملٍ، لا عن نصْفِ عَبْدٍ، وإذا وجَبَ على الشَّريكَيْنِ، يُؤَدِّي كُلُّ واحدٍ عن نصْفِ عبْدٍ، وهو خلافُ الحديثِ.

فإن قِيلَ: حقٌّ يلزَمُ لأجْلِ الملْكِ، فيَلزَمُ في الخاصِّ والمُشْتَرَكِ، كالنَّفَقةِ.

قِيلَ: النَّفَقةُ إذا وجبَتْ لأجْلِ القَرابةِ، جازَ أنْ تتبعَّضَ[2]، كذا إذا وجبَتْ لأجْلِ الملْكِ، والفِطْرةُ بخلافِه.

قولُه: (وكذا العبيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عند أبي حَنِيفَةَ) [٢/٨٦م]، أي: لا فِطْرةَ في العَبِيدِ بينَ اثْنَيْنِ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ، كما لا فِطْرةَ في العَبْدِ الواحدِ بينَهما بالِاتِّفاقِ، ثمَّ قولُ أَبِي يُوسُفَ مِثْلُ قولِ مُحَمَّدٍ في بعضِ كُتُبِ أصحابِنا، كـ«مختصر الكافي»، و«الهداية»، و«الشامل»، و«المنظومة»، و«المُخْتَلف»، و«شرح الطَّحَاوِيِّ»، وفي بعضِها مِثْلُ قولِ أبي حَنِيفَةَ؛ كـ«مختصر الكَرْخِيِّ»، و«الأجْناس»، و«شرْح أَبِي نصْر»، و«التحْفة» وهو الأصحُّ[3].

(١) مضى تخريجه.

(٢) وقع في الأصل: «يتبعض»، والمثبت من «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «المبسوط» [٣/١٠٦، ١٠٧]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٣٧]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٠١]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٣٠]، «البناية» [٣/٥٧٧]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٣٨٥].

وقيل: هُوَ بالإجماعِ، لأنَّهُ لا يجتمعُ النَّصيبُ قبلَ القسمةِ، فلمْ تتمَّ الرَّقبةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

---

وعندَ مُحَمَّدٍ: إنْ كانَ العبيدُ بحالٍ لو اقتسموا أصابَ كُلَّ واحدٍ مِنهما عبدٌ كاملٌ؛ يجبُ على كُلِّ واحدٍ مِنهما فطرتُه، وإلَّا فلا، ففي الثَّلاثةِ يجبُ لأجلِ العبدَيْنِ، وفي الخمسةِ يجبُ لأجلِ الأربعةِ، وهذا معنى قولِه: (على كُلِّ واحدٍ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّءُوسِ دُونَ الأَشْقَاصِ[1]).

وهذا بناءً على أنَّ أبا حنيفةَ لا يَرَى قِسْمةَ الرَّقيقِ لتفاوتِ الفاحشِ، فلا يحصُلُ لواحدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ ولايةٌ كاملةٌ في كُلِّ عبدٍ، فلا يجبُ الفطرةُ، وهما يَرَيانِها قِياسًا على الغَنَمِ والبَقَرِ والإبلِ؛ لكنَّ أبا يُوسُفَ لَمْ يُوجِبِ الفطرةَ؛ لعدمِ الوِلَايَةِ الكاملةِ قبلَ القِسْمةِ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ واحدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ يملكُ في المعنَى عبدًا تامًّا؛ فتجبُ الفِطْرةُ.

قولُه: (وَقِيلَ: هُوَ بالإِجْماعِ)، أي: عدمُ وُجوبِ الفِطْرةِ في العبيدِ بينَ اثنَيْنِ بإجماعٍ مِن عُلَمائِنا الثَّلاثةِ؛ لِأَنَّهُ لا يجتمعُ نصيبُ كُلِّ واحدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ قَبْلَ القِسْمَةِ، فلا تَتِمُّ الرقَبَةُ لكلِّ واحدٍ مِنهما؛ فلا تجبُ الفِطْرةُ.

بَيانُه: أَنَّ العَبْدَيْنِ [٢/٨٦ ط] إذا قُسِمَ وأخذ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشَّريكَيْنِ واحدًا مِنهما [١/١٨٩ م]؛ يَكُونُ كُلُّ واحدٍ آخِذًا عبدًا بحِصَّتِه مِنَ العَبْدِ المأخُوذِ، وبحِصَّتِه مِنَ العَبْدِ الَّذِي أخذَه شريكُه، فيجتمعُ نَصيبُه في العَبْدِ الواحدِ، أمَّا قبلَ القِسْمَةِ فلا.

---

(١) الأشقاص: جمع شقص، وهو الطائفة من الشيء، أي: البعض، ويجمع أشقاص، وأصله: الجزء والنصيب والسهم، والشقيص مثله، كالنصف والنصيف، ومنه: التشقيص، وهو التجزئة. كذلك يأتي الشقيص لغة بمعنى الشريك، وبمعنى القليل من كل شيء. ينظر: «طلبة الطلبة» للنسفي [ص/٢٦]، و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد [ص/٢٧١].

وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ» الْحَدِيثَ. ...............................

غاية البيان

قَالَ فِي «شرح الطَّحَاوِيِّ»: لو كَانَتْ جاريةٌ بينَهُما جاءتْ بِوَلَدٍ، فادَّعَيَاهُ معًا، فَيَكُونُ الوَلَدُ ولَدَهما، والجاريةُ أمَّ ولَدٍ بينَهُما، ولا يجبُ عليهما صدقةُ فِطْرِ الجاريةِ، ولكنْ يجبُ عليهما صَدَقَةُ فطْرِ الولَدِ، إلَّا أنَّ في قولِ أبي يُوسُفَ: على كُلِّ واحدٍ منهما صَدَقَةٌ كاملةٌ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: عليهما صَدَقَةٌ واحدةٌ، وعلَّلَ في «الأجناس» لأبي يُوسُفَ مِن قِبَلِ: أنَّه ابنٌ تامٌّ لكلِّ واحدٍ، يُحْرِزُ ميراثَهُ.

ونقَلَ صاحبُ «الأجناس» قولَ أبي يُوسُفَ عن كتابِ «الكفارات» إملاءً روايةَ بِشْرِ بنِ الوَليدِ، ونقَلَ فيه قولَ مُحَمَّدٍ عن «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سَماعة»، وقَالَ: على كُلِّ واحدٍ رُبُعُ صاعٍ من حِنْطَةٍ، وإنْ ماتَ أحدُهما: فعلَى الآخَرِ كلُّه، وقولُ أبي حنيفةَ مثلُ قولِ أبي يُوسُفَ[1].

قولُه: (وَيُؤَدِّي الفِطْرَةَ عن عَبْدِهِ الكَافِرِ، لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا).

أرادَ به: ما رُوِيَ مِن حديثِ ثعلبةَ في أولِ البابِ، وهو قولُه ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»[2]، الحديث.

والفِطْرَةُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ. كذا عن صاحبِ «المغرب»[3]، وهذِه المَسألةُ مَشروحةٌ قبْلَ هذا في شرحِ قولِه: (يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ).

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٤٦].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٦٣].

ولأنَّ السَّبب قَدْ تحقَّق والمَوْلَى مِن أهله

وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الوُجُوب عِنْدَهُ عَلَى العَبْدِ، وهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ على العَكْس؛ فلا وُجُوب بالاتِّفاق

قَالَ: وَمَنْ بَاع عَبْدًا وأحدُهُما بالخيار، فَفِطْرَتُهُ على مَن يصيرُ لَه.

قولُه: (ولأنَّ السَّبب قَدْ تحقَّق)، وهو رأسٌ يَمُونُه [٢٠٠/ب] بِوِلايتِه عليه (من أَهْلِهِ)، أي: مِن أهلِ الوُجُوبِ. لا يُقَالُ: الإضمارُ قَبْلَ الذِّكْرِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الشُّهرةَ قائِمةٌ مَقامَ الذِّكْرِ.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ عَلَى العَكْسِ؛ فَلَا وُجُوبَ بالاتِّفاق)، أي: لو كَانَ المَوْلَى كَافِرًا، والعبدُ مسلِمًا؛ فلا تجِبُ الفِطْرةُ باتِّفاقٍ بيننا وبين الشَّافِعِيِّ.

أمَّا عندنا: فلِأنَّ الصَّدَقَةَ عِبَادةٌ، وَالكَافِرُ ليسَ مِن أهلِها، فلا تجِبُ عليهِ. وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ: فلِأنَّ المُخاطَبَ بالأداءِ هو المَوْلَى وإن كَانَ الوُجُوبُ على العَبْدِ عنده، وَالكَافِرُ ليسَ بمُخاطَبٍ بأداءِ العِبادةِ.

قولُه: (قَالَ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وأحدُهُما بالخِيَارِ، فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ)، أي: قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامع الصَّغِير». وقد ذَكَرَ مُحَمَّدٌ هذه المَسألةَ في بيوعِ «الجامع الصَّغِير»[1].

قَالَ فخرُ الإسْلَامِ [في «شرح الجامع الصَّغِير»][2]: معنى قوله: (يَصِيرُ لَهُ)، أي: يبقَى له؛ لِأنَّ الخِيَارَ إذا كَانَ للبائعِ، فنقضَ البيعَ؛ لا يَصِيرُ له، بل يبقَى له.

قَالَ صاحبُ «الهداية»: (معناهُ: إذَا مَرَّ يَوْمُ الفِطْرِ في مُدَّةِ الخِيَارِ).

(١) ينظر: «الجامع الصغير / مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/٣٤٤]

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخِيَارُ بَاقٍ. وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِهِ كَالنَّفَقَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ، فَإِنَّهُ لَوْ رُدَّ يَعُودُ إِلَىٰ قَدِيمِ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَلَوْ أُجِيزَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، فَيَتَوَقَّفُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ،

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

قَالَ الإِمَامُ حُمَيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ في «شرحه»: هذا مِن قَبِيلِ إطلاقِ اسمِ الكُلِّ وإرادةِ البَعْضِ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ كُلِّ يومِ الفِطرِ لَيسَ بشرطٍ[1].

أقولُ: معنَى قولِهِ: (علَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ)، أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ موقوفةٌ، فإنْ تَمَّ البيعُ؛ فعلَى المُشْتَرِي، وإنْ فُسِخَ؛ فعلَى البائعِ.

وعندَ زُفَرَ: الفِطرةُ على مَن له الخِيَارُ، إنْ كانَ للبائعِ فعلَى البائعِ، وإنْ كانَ لِلْمُشْتَرِي فعلَى المُشْتَرِي، وإنْ كانَ الخِيَارُ [٢/ ٨٧ و] لهما جميعًا، أو شَرَطَ البائعُ لغيرِه؛ فعلَى البائعِ أيضًا، سواءٌ تمَّ البيعُ أوِ انفسَخَ. وعندَ الشَّافِعِيِّ: على مَن له المِلْكُ[2].

وذكَرَ في «شرح الجامع الصَّغير» قولَ زُفَرَ، كما ذكَرَ صاحبُ «الهداية» قولَ الشَّافِعِيِّ. وقالوا: والقياسُ أنْ تكونَ الفِطرةُ على مَن يكونُ له المِلْكُ يومَئذٍ، ثمَّ قالوا: وهو قولُ زُفَرَ.

وَجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ الفِطرةَ مِن وظائفِ المِلْكِ كالنَّفقةِ، وهيَ في مُدَّةِ الخِيَارِ علَى مَن له المِلْكُ يومَئذٍ، فكذا الفِطرةُ.

ووجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الوِلَايَةَ لِمَنْ له الخِيَارُ، ولهذا إذا حازَ البيعُ تَمَّ، وإنِ انفسَخَ؛ انفسَخَ، والفِطرةُ تجبُ بالوِلَايَةِ والمُؤْنَةِ، فوجبتِ الفِطرةُ على مَن له الخِيَارُ.

---

(١) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحميد الدين [ق ٥٩].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/ ١٦٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/ ٣٠٥].

بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقف، وزكاة التجارة على هذا الخلاف

---

وَلِأَنَّ الخِيارَ لا يَخلُو من أحدِ الأمرَين: إمَّا إن كان للبائعِ أو للمُشتري أوْ لهما، فإنْ كَانَ للبائعِ؛ فالمِلكُ له، وكذا إنْ كانَ لهما، وإنْ كان للمُشتَري فكذلكَ عِندَهما؛ لِأَنَّ المِلْكَ للمُشتَرِي

وعندَ أبي حَنِيفَةَ: إن لَمْ يكُنِ المِلْكُ للمُشتَرِي، فهو كالمالكِ [illegible] في حقِّ استِحقاقِ الشُّفعَةِ في الدَّارِ المُشتَراةِ، بِجَنْبِ هذه الدار، ومَنْ هو المالكُ أو كالمالِكِ: تجِبُ عليهِ الفِطرَةُ

ولنا: أنَّ الفِطْرَةَ مَبنِيَّةٌ على المِلْكِ، وهو موقوفٌ، إنْ أُجيزَ يثبتُ للمُشتَرِي، وإلَّا فللبائعِ، فيتوقَّفُ ما يُبتَنَى على المِلْكِ أيضًا، بخلافِ الشُّفعةِ، فإنَّ الجِوارَ يَبطُلُ بها؛ فيملِكُه حينئذٍ لا أنَّهُ كالمالِكِ قبلَ الشُّفعَةِ، وبخلافِ النَّفَقَةِ، فإنَّها لا تَقبَلُ التوقُّفَ؛ لثبوتِ الحَاجَةِ الناجزةِ، فبَطَلَ قياسُ [illegible] ما يقبلُ التوقُّفَ على ما لا يَقبلُ التوقُّفَ.

وَالمُرَادُ مِنَ الحَاجَةِ الناجِزَةِ: الحَاجَةُ الواقِعةُ في الحالِ؛ مِن نَجِزَ الشيءُ ـ بالكسر ـ إذا تمَّ وانقَضَى

قولُه: (وزكاةُ التِّجارةِ علَى هذا الخِلافِ)

صُورتُه: ما نَقَلَ شيخُنا برهانُ الدِّينِ الخُرِيفَغنِيُّ[1] البُخاريُّ عن شيخِه حُمَيدِ الدِّينِ الضَّريرِ: رجُلٌ له عبدٌ للتِّجارةِ، فباعَهُ بعُرُوضِ التِّجارةِ بشرطِ الخِيارِ، ثُمَّ تمَّ الحَوْلُ في مُدَّةِ الخِيارِ، فزكاتُه[2] على الاختلافِ المَذكورِ، على مَن يَصِيرُ له

---

(١) وقع في الأصل و«ف»: «الخريفغني»، والمثبت من «ق»، و«و»، و«س»، و«م».

(٢) أي: زكاة العبد، كذا جاء في حاشية «م».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .



المِلْكُ، أو على مَنْ له الخِيَارُ، أوْ على مَن له المِلْكُ يومَئذٍ؟ لِأَنَّ العُرُوضَ بدَلُ العَبْدِ، وحَوَلَانُ الحَوْلِ على البَدَلِ، كحَوَلَانِه على المُبْدَلِ(١).

قَالَ في «شرح الطَّحَاوِيّ»(٢): ومَنِ اشْتَرَاهُ بعقْدٍ باتٍّ، فمَرَّ يومُ الفِطْرِ قَبْلَ القبْضِ، فعلَى المُشْتَرِي الفِطْرَةُ إنْ قبضَ، وإنْ ماتَ قَبْلَ القبْضِ، لَمْ يجِبْ على واحدٍ منهما.

أمَّا البائعُ، فقد خَرَجَ عن ملْكِه بالبَيعِ، ولا يجِبُ على المُشْتَرِي أيضًا، لِأَنَّ البَيعَ انفَسَخَ قَبْلَ تمامِه، ولو ردَّه المُشْتَرِي بخِيارِ رُؤْيةٍ، أو عَيْبٍ: إنْ ردَّه قَبْلَ القبْضِ، يجِبُ على البائعِ، وإنْ ردَّه بعدَ القبْضِ، فعلَى المُشْتَرِي.

وإذا اشْتَرَاه شِراءً فاسِدًا، فإنْ كَانَ عندَ البائعِ وقْتَ طُلُوعِ الفَجرِ، فالفِطْرَةُ على البائعِ، لِأَنَّهُ لا يُوجِبُ المِلْكَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ القبْضِ، وإنْ كَانَ عندَ المُشْتَرِي، فإنْ ردَّه على البائعِ، فعلَى البائعِ، وإنْ تَصرَّفَ فيه بإعْتاقٍ [٢/٨٨ م] أو بَيْعٍ، فعلَى المُشْتَرِي

---

(١) أي: على بدل مال التجارة. كذا جاء في حاشية «م».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٨].

## فَصْلٌ
## فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ

الفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

غاية البيان

## فَصْلٌ
## فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ

لَمَّا ذَكَرَ وُجوبَ الفِطْرَةِ وشَرْطَها وسَبَبَها: شَرَعَ في بيانِ ما يؤدَّى به الواجبُ، وفي بيانِ وقْتِه.

قولُه: (الفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ[1]، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)، رواها أسدُ بنُ عَمْرٍو والحَسَنُ بنُ زيادٍ[2].

وفي رِوَايَةِ «الجامعِ الصَّغيرِ»: الزَّبيبُ مِثْلُ البُرِّ عندَ أبي حَنيفةَ[3].

قَالَ في «شرحِ الطَّحَاويِّ»: دَقِيقُ الحِنْطَةِ وسَوِيقُها سواءٌ، أي: بالحِنْطَةِ، وكذا دَقِيقُ الشَّعِيرِ وسَوِيقُه سواءٌ بالشَّعِيرِ[4].

---

(١) السَّوِيقُ: ما يُعْمَلُ مِن الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. يُنظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢٩٦/١/مادة: سوق].

(٢) يُنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥١)، «التجريد» (١٤٠٧/٣)، «المبسوط» (١١٢/٣، ١١٣)، «تحفة الفقهاء» (٣٣٧/١)، «شرح مجمع البحرين» (١٢٠٧/٢)، «البناية» (٥٨٢/٣ ـ ٥٨٥).

(٣) يُنظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٣٦].

(٤) يُنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١١٩].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ صَاعٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ [...] ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿ عمدة البيان ﴾

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ كُلِّ نَوْعٍ صَاعٌ[1].

لَهُ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، مُسْنَدًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]، [أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ][3]»[4].

وَلَنَا: مَا رَوَى صَاحِبُ «السُّنَنِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ»[5].

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٣٧٩]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٠٣].

(٢) الأَقِطُ: هو لبنٌ مُجفَّفٌ يابسٌ مُستحجِر يُطْبَخُ به. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥٧/٧/مادة: أقط].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر صاع من طعام [رقم/ ١٤٣٥]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [رقم/ ٩٨٥]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به.

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من روى نصف صاع من قمح [رقم/ ١٦٢٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٤٩٩]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢/رقم/ ١٣٨٩]، والحاكم في «المستدرك» [٥٢١٤/١]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٤٨]، من طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه ﷺ به.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا حديثٌ مضطرب الإسناد والمتن... قال مُهنَّا: ذكرتُ لأحمد (يعني: ابن حنبل) حديث ثعلبة بن أبي صُعَير في صدقة الفطر: «نصفُ صاعٍ من بُرٍّ»، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسلٌ... وضعَّف حديث ابن أبي صُعَير». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٩٤ - ٩٧].

وفي «السنن» أيضًا: بإسناده إلى الحسن قال: خطب ابنُ عبَّاسٍ في آخر رمضانَ على منبرِ البصرةِ، فقال: «أخرجوا [illegible] صدقة صومكم»، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة، قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ، على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ»

وأخبر محمدُ بنُ الحسن في «الأصل» عن أبي يوسف، عن الحسن بن عُمارة، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيرٍ العُذريِّ قال: خطب رسولُ الله ﷺ وقال: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ [illegible]، صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ»(2) إلى هنا لفظ «الأصل»(3).

ورُوِيَ: ثعلبةُ بنُ أبي صُعَيرٍ بالكنية، وثعلبةُ بن صُعَيرٍ بلا كنية أيضًا(4).

ورَوَى الشيخ أبو جعفرٍ الطحاويُّ في «شرح الآثار» بإسناده إلى الزُّهريِّ عن ثعلبة بن أبي صُعَيرٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ

---

(1) أخرجه أبو داود في [رقم/ ١٦٢٢]، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة [رقم/ ١٥٨٠]، وأحمد في «المسند» [١/ ٣٥١]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٥٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٥٠١]، من طريق حُمَيدٍ الطويل عن الحسن البصري عن ابن عباس ﵄ به.
قال النسائي: «الحسن لم يسمع من ابن عباس». وقال ابن عبد الهادي: «رواته ثقات مشهورون، لكن فيه إرسال، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/ ٤١٨]، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/ ١٢٤].

(2) مضى تخريجه آنفًا.

(3) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٢٤٦].

(4) ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير [١/ ٤٦٩]، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر [٤/ ١٦٩٢]، و«معرفة الصحابة» لابن منده [ص٢٢٩].

[illegible] البيان

عَنْ كُلِّ [اثْنَيْنِ][(١)] حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»[(٢)].

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسناده إلى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ»[(٣)].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بإسناده إلى نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ [٢/٩٨ـ ١] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«ز»، و«ت»، و«م». وقد ضرب عليه الناسخ في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب من روى نصف صاع من قمح [رقم/ ١٦١٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٤٥]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٤٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٤٩٨]، من طريق النُّعمان بن راشد عن الزُّهْرِيِّ عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ عن أبيه ﷺ به.

قال ابن عبد البر: «ليس دُونَ الزُّهْرِيِّ في هذا الحديثِ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا». وقال المُنْذِرِيُّ: «في إِسْنَادِهِ النُّعمانُ بْنُ رَاشِدٍ ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [١٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠]، و«عون المعبود» لشمس الحق العظيم آبادي [٥/ ١٤].

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» [٦/ ٣٤٦]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/ ٥٢]، وابن زنجويه في «الأموال» [٣/ ١٢٤٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٤٣]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/ ٢٨]، من طريق ابن لهيعة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نوفل، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ به.

قال البيهقي: «ابن لهيعة لا يحتج به، والصحيح عن أسماء بغير هذا اللفظ». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي [٢/ ٤٩٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٧٦].

(٤) مضى تخريجه.

غاية البيان

وَرَوَى الطَّحاوِيُّ بإسنادِه إلى ابن عُمر قال: «أمر النبيُّ ﷺ بصدقةِ الفطرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وعَبْدٍ: صاعًا من شعيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»(١).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «إِنَّمَا يُرِيدُ ابنُ عُمَرَ بالنَّاسِ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الَّذِين يَجُوزُ تَعْدِيلُهُمْ، وَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ»(٢).

وفي «شرح الآثار» أيضًا: بإسنادِه إلى ابن شهابٍ، عن سعيد بن الْمُسَيَّب وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، قَالُوا: «أمر رسولُ الله ﷺ في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ»(٣).

وفي «شرح الآثار» أيضًا: بإسنادِه إلى أَبِي قِلَابَةَ(٤) قال: «أخبرني مَنْ دَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه صَاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ»(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٧٦٣]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٦٦٢]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٤٠٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٤٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٤٦٦]، من طريق نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنه به. وفي آخره عند عبد الرزاق والدارمي: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ».
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٨/ ٣٠٢].

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/ ٤٤].

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٤٣]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/ ٣٨]، من طريق عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن الْمُسَيَّب وعُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة والقاسم وسالم به.
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٨/ ٣٢١].

(٤) أبو قِلَابة: عبد الله بن زيد الجَرْمِيُّ، وأبو الأشعث: شراحيل بن آده الصنعاني الشامي. كذا ذكره مسلم في «الكنى». كذا جاء في حاشية «م». وينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم بن الحجاج [١/ ٩٩]، و[٢/ ٦٩٩].

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٤٦]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/ ٣٧]، =

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا زَكَاتُهُ[1] عَلَى سَيِّدِكَ، أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ»[2].

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى أبي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»[3].

وفيه أيضًا: بإسناده إلى عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ ـ إِذْ [٢/٩٠/ب] كُنْتُ فِيهِمْ ـ أَنْ يُعْطُوا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»[4].

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وإبراهيمَ ومُجاهِدٍ مِثْلَه مُسْنَدًا إليهم، وقَالَ: «كُلُّ مَا رَوَيْتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعن أصْحابِه مِنْ بَعْدِهِ وتابِعِيه مِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ. ولا أعلَمُ رُوِيَ

---

= من طريق أبي عوانة عن عاصمٍ الأحول عن أبي قلابة ﷺ به.

قال العيني: «إسناده فيه مجهول». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٨/٢٢٤].

(١) في «بيان مشكل الآثار» [٩/٣٨] بلفظ: «زكاتك» بعود الضمير إليه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٤٦]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/٣٨]، من طريق زياد بن النَّضر عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عُمَرَ بن الخطَّاب ﷺ به.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٤٧]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/٣٩]، من طريق حمَّاد بن زيدٍ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمانُ ﷺ به.

قال العيني: «هذا إسناد صحيح قوي». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٨/٢٢٦].

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» [٣/١٢٤٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٤٧]، وفي «بيان مشكل الآثار» [٩/٤٠]، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عبَّاس ﷺ به.

عن أحدٍ منهم خلافُ هذا، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يُخالِفَ، إذًا[١] صارَ إجماعًا في زمنِ أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ، إلى زمنِ من ذكرْنا من التابعينَ»[٢].

**والجوابُ عما تمسَّكَ بهِ الشافعيُّ** ﷺ: نقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ خبرَ أبي سعيدٍ ﷺ حُجَّةٌ علينا؛ لأنَّه أخبرَ بفعلِ نفسِه، حيثُ قالَ: «كنا نُخرِجُ»، وفعلُ النبيِّ ﷺ ليسَ بمُوجِبٍ، على ما عُرِفَ في الأصولِ، ففعلُ الصحابيِّ أَوْلى وأحرى بأنْ لا يكونَ مُوجِبًا.

أو نقولُ: إنَّ خبرَه متعارِضٌ في نفسِه؛ لأنَّه رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» أيضًا بإسنادِه إلى أبي سَعيدٍ قالَ: «كُنَّا نُخرِجُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[٣] وَالتَّمْرُ»[٤]. ولَمْ يَذْكُرْ فيه الحِنْطَةَ.

**والعَجِيبُ مِنَ الشافعيِّ**: أنَّه لا يَرَى تقليدَ الصَّحابيِّ واجبًا، فكيفَ قلَّدَ أبا سَعيدٍ في هذه المَسألةِ، ولَمْ يَرْوِ عن رَسُولِ [١٠٩/ظ] اللهِ ﷺ قولًا؟

ولَئِنْ صحَّ خبرُ أبي سَعيدٍ في صاعٍ مِن حِنْطَةٍ؛ فيُحْمَلُ بعضُه على الوُجُوبِ، وبعضُه على التَّطوُّعِ، بدليلِ ما رَوَيْنا [٢٠٩/ظ م] عن خبرِ أسماءَ وغيرِها، توفيقًا بينَ

(١) وقع في الأصل: «إذاه»، والمثبت من «ف»، و«ا»، و«ب»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٤٧/٢].

(٣) سبق التعريف بها.

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر / باب الصدقة قبل العيد [رقم/ ١٤٣٩]، ومسلم في كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [رقم/ ٩٨٥]، من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ به. ولفظ مسلم: «كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ».

الأخبار بقدر الإمكان.

ثم عند أصحابنا: يجوز دقيق الحنطة وسويقها، وكذلك دقيق الشعير وسويقه(١).

وقال الشافعي ﵀: لا يجوز(٢).

لنا: ما روى سفيان بإسناده إلى أبي سعيد قال: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أو صاعًا من دقيق»(٣). ذكره في «السنن».

وذكر الشيخ أبو نصر(٤) حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أدوا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كل مسلم مُدَّين من قمح، أو دقيق»(٥).

---

(١) ينظر: «المبسوط» [١١٣/٣]، «المحيط البرهاني» [٤٣٧/٢]، «فتح القدير» [٢٩٠/٢]، «البحر الرائق» [٢٧٣/٢]، «رد المحتار» [٢٩٩/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣٨٣/٣]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٦١].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب كم يؤدى في صدقة الفطر [رقم/ ١٦١٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٥١٤]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب الدقيق [رقم/ ٢٥١٤]، والدارقطني في «سننه» [١٤٦/٢]، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله، يخبر عن أبي سعيد الخدري ﵁ به.
قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». وقال البيهقي: «رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم: حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه». وقال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد حسن، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١٣١/٣].

(٤) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٥٢] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٥) لم أجده من حديث أبي هريرة ولا غيره بهذا اللفظ!
وقد مضى عند المؤلف: حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد=

وَلِأَنَّهُ إذا أخرَجَ الدَّقِيقَ فقدْ عجَّلَ منفعةَ الفقيرِ وأسقطَ عنهُ المُؤنَةَ.

وأمَّا الزَّبِيبُ فإنَّما وجَبَ نِصْفُ صاعٍ منه في الرِّوايةِ المشهورةِ عنْ أبي حنيفةَ ﷺ؛ لِأَنَّ نِصْفَ صاعٍ لَمَّا وجَبَ مِنَ البُرِّ، ففي الزَّبِيبِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى قِيمةً منه.

وفي الرِّوايةِ الأُخرى عنهُ[1]: وجَبَ صاعٌ منه، كما هو قولُهما؛ لِمَا رُوِيَ في حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ كذلكَ.

وقَالَ أصحابُنا: لا يَجُوزُ الأَقِطُ في الفِطْرَةِ، إلَّا على وجْهِ القِيمَةِ[2].

وقَالَ مالكٌ: يَجُوزُ لأهلِ البادِيَةِ[3]، وهو أحدُ قولَيِ الشَّافعيِّ ﷺ[4]، وإنْ أدَّى مِن غيرِ الأشياءِ المنصوصِ عليها؛ يُؤدِّي على اعتبارِ القِيمَةِ عندنا.

لنا: أنَّ الأَقِطَ متولِّدٌ مِنَ الحَيَوانِ، فلَمْ يَجُزْ إلَّا على وجْهِ القِيمَةِ، كاللَّحْمِ، أو يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ، فأشبَهَ الجُبْنَ.

فأجابَ أصحابُنا عمَّا ورَدَ مِن صاعٍ مِن أَقِطٍ في حديثِ أبي سَعِيدٍ ﷺ

---

= رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ».
ومنها أيضًا: مرسلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ والقَاسِمِ وسَالِمٍ، قالوا: «أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَدَقَةِ الفِطْرِ بصاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ».

(١) وهي روايةُ الحسنِ بن زيادٍ، وأسدِ بن عمرو عنه. ووجهه أن الزبيب نظير التمر فهما يتقاربان في المقصود والقيمة فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي [٢/٣٤٥]، المبسوط [٣/١١٤].

(٢) ينظر: «المبسوط» [٣/١١٤]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٣٨]، «فتاوى قاضيخان» [١/١٩٣].

(٣) ينظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب المالكي [٢/٥٤].

(٤) قال النووي: «وفي الأقط طريقان: أحدهما القطع بجوازه، والثاني فيه قولان، أظهرهما جوازه، وينبغي أن يُقْطَع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير مُعارِض». ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٦١]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٠٢].

ولنا ما رَوَيْنا، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فِيهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا. وَلَهُمَا فِي الزَّبِيبِ أَنَّهُ وَالتَّمْرُ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَهُ أَنَّهُ وَالْبُرُّ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ[1] وَيُلْقَى مِنَ التَّمْرِ النَّوَاةُ وَمِنَ الشَّعِيرِ النُّخَالَةُ. وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْبُرِّ

وَمُرَادُهُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْبُرِّ، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ كَالشَّعِيرِ،

غاية البيان

بقولهم: يُحتملُ أنْ يكونَ [٢/١١٠/ب] ذلكَ أصْلًا، ويُحتملُ أنْ يكونَ قيمةً، والمُحتملُ لا يكونُ حُجّةً.

فأقولُ: هذا الجوابُ ليسَ بشافٍ؛ لِأَنَّ مجرَّدَ الاحتمالِ لا اعتبارَ له.

والجوابُ عندي: أنَّ تقليدَ الصَّحابيِّ لا يَجوزُ فيما يُدرَكُ بِالْقِياسِ، وهوَ اختيارُ الشيخِ أَبي الحَسنِ الكَرْخيِّ[2]، وهذا الحُكْمُ مما يُدرَكُ بِالقِياسِ؛ لِأَنَّ قياسَ الأَقِطِ على اللحمِ واللَّبنِ، لا يُجوِّزُ أداءَ عَيْنِه.

قولُه: (ولَنَا مَا رَوَيْنا)، أرادَ بِهِ: حديثَ ثعلبةَ الَّذِي رواهُ في أوَّلِ البابِ (وَمَا رَوَاهُ)، أي: الشَّافِعيُّ.

(وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ التَّمْرِ والبُرِّ)، أي: يَكُونُ البُرُّ مَأكولًا كلُّه، ويكونُ التَّمرُ مُلْقًى منه نَواتُه، ظهَرَ التَّفاوُتُ بينَهما، فوجبَتِ الفِطْرةُ مِنَ التَّمرِ صاعًا، ومِنَ البُرِّ نصفَ صاعٍ. و(الأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا القَدْرُ وَالْقِيمَةُ احْتِيَاطًا)، أي: في الدَّقيقِ والسَّويقِ.

---

(١) زاد بعده في (ط): «منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يؤكل».

(٢) ينظر: «كنز الوصول» للبزدوي [ص٢٣٤]، «تقويم الأدلة» للدبوسي [ص٢٥٦]، «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري [٣/٢١٧].

وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَاعَى فِيهِمَا الْقَدْرُ وَالْقِيمَةُ احْتِيَاطًا، وَإِنْ نُصَّ عَلَى الدَّقِيقِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ؛ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ.

وَالْخُبْزُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ، هُوَ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزْنًا فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﵀ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَيْلًا، وَالدَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْبُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَوْلَى مِنَ الدَّقِيقِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀.

غاية البيان

قوله: (وَالْخُبْزُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ هُوَ الصَّحِيحُ)، يعني: إذا أدَّى مَنَوَيْنِ[1] من خُبْزِ الحِنْطَةِ بلا اعتبارِ القيمةِ، لا يجوزُ على قولِ بعضِ المشايخِ، وعلى قولِ بعضِهم: يجوزُ[2].

قوله: (ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزْنًا فِيمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

وهذا لِأَنَّ المُعْتَبَرَ هو الوزنُ، ولهذا قدَّرَ المختلِفونَ في الصاعِ بالوزنِ[3].

وعن مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَيْلًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالصَّاعِ، وهو مِكْيالٌ؛ فكان المُعْتَبَرُ الكَيْلَ.

---

(1) المَنَوانِ: مُثَنَّى المَنّ (وهي لغة تميم بالتشديد) والمَنا (على وزن عصا)، وهو كيلٌ معروفٌ يُكالُ به السَّمْنُ وغيره، أو ميزانٌ مقدارُه رطلان، ويُثَنَّى على: منوان ومنيان ومنّان، والجمع: أمناء وأمنان وأمْنٍ ومُنِيٌّ ومِنِيٌّ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [39/572 مادة منو].

(2) وحاصله: أن فيما هو منصوص عليه لا تعتبر القيمة، حتى لو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر. ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي [1/134].

(3) لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث رطل فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن، وذلك دليل على اعتبار الوزن فيه. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [3/498].

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ﵀؛ لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ وَأَعْجَلُ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ ﵀: تَفْضِيلُ الْحِنْطَةِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ، إِذْ فِي الدَّقِيقِ وَالْقِيمَةِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ ﵀.

غاية البيان

وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الصاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطالٍ مما يستوي كَيْلُه ووَزْنُه، كَالْعَدَسِ والْمَاشِ[1] والزَّبِيبِ، فمَنْ كَانَ بهذه الصِّفةِ؛ فهو الصاعُ الَّذي يُكَالُ به الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ والتمرُ.

قولُه: (وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي [...] جَعْفَرٍ ﵀)، أي: كونُ الدَّقِيقِ أَوْلَى مِنَ البُرِّ، وكونُ الدَّرَاهِمِ أَوْلَى مِنَ الدَّقِيقِ، كما رُوِيَ عن أبي يوسفَ: هو اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ﵀.

وهذا الَّذي ذكَرَه في «الهداية»، خِلافُ ما ذكَرَه الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ في «نَوَازِلِه»؛ حَيْثُ قَالَ: «وكَانَ الفقيهُ أَبُو جَعفرٍ يَقُولُ: دَفْعُ الحِنْطَةِ أَفضلُ في الأحوالِ كلِّها [...]؛ لِأَنَّ فيه مُوافقةَ السُّنَّةِ وإظهارَ الشَّريعةِ»[2].

وقَالَ أيضًا في «النوازل»: «عن مُحَمَّدِ بنِ سلَمةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: في أَيَّامِ السَّعَةِ دَفْعُ القِيمَةِ أحبُّ إِليَّ، وفي أَيَّامِ الشِّدَّةِ دَفْعُ الحِنْطَةِ أحبُّ إِليَّ»[3].

قولُه: (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ: تَفْضِيلُ الْحِنْطَةِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ)، أي: رُوِيَ عنه تَفْضِيلُ الحِنْطَةِ على قيمتِها مِنَ الدَّرَاهِمِ وعلى الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ تَجُوزُ بالِاتِّفاقِ.

(١) الْمَاشُ: هو حَبٌّ مَعْرُوفٌ، وهو معرَّب أو مُوَلَّد. وقيل: هو جنس نباتات من القَرْنِيَّات العراقيَّة لَهُ حَبٌّ أَخْضر مدوَّر أصغر من الحِمِّص يكون بالشام وبالهند. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/١٠٩]، و«المعجم الوسيط» [٢/٨٩١].

(٢) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق/١٩٥].

(٣) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق/١٩٥].

قَالَ: وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ».

غاية البيان

ولا يَجُوزُ الدَّقِيقُ والقِيمةُ عندَ الشَّافِعِيِّ ﷺ، وقد بيَّنَّاه على وجهٍ فيه مَقْنَعٌ لأُولِي الألبابِ، في فصلِ الحُمْلانِ وَالفُصْلانِ، عند قوله: (وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَنَا).

قولُه: (قَالَ: وَالصَّاعُ[1] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ)

وقولُ زُفَرَ مِثْلُ قَوْلِهِم، كذا قَالَ أَبُو بَكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ ﷺ، وقولُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قولِ أَبِي يُوسُفَ[2].

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ مِثْلَ قولِهِما، ثم رجَعَ وقَالَ: هو خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ[3].

وجهُ قولِ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: قولُه ﷺ: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ»[4]، ولا

---

(١) الصاع: وحدة من وحدات المكاييل، ومقداره عند الحنفية: أربعة أمداد، ويساوي: ثمانية أرطال، ويساوي بالدرهم ١٠٢٨,٥٧ درهماً، ويساوي باللتر ٣,٣٦٢ لتراً، ويساوي بالغرام ٣٢٥٠ غراماً. ينظر: «المكاييل والموازين الشرعية» لعلي جمعة [ص٩٦].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/ ٣٨٢] و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٣٠٣/١].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٣٥٩].

(٤) قال الزيلعي: «غريب»، وقال عبدُ القادر القرشي: «لَمْ أَرَه»، وقال ابن حجر: «لَمْ أَجِدْهُ هَكذا، وفي ابن خُزيمة و ابن حبان (في «صحيحه» [رقم: ٣٢٨٤]) من طَرِيق العَلاء بن عبد الرَّحمَن عن أَبِيه عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: «قيل يا رسُول الله: صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعانِ، وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الأَمْدَادِ فَقَالَ: اللهُمَّ=

[٢/٩٠ظ] شكَّ أنَّ الصاعَ الذي هو خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ، أصغرُ مِنَ الصاعِ الذي هو ثمانيةُ أرطالٍ.

**وقد رَوَى الطَّحاويُّ** عن ابنِ أبي عِمْرانَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ صالحٍ وبِشْرُ بنُ الوليدِ جميعًا عن أبي يوسُفَ قال: «قدِمْتُ المدينةَ، فأخرجَ إليَّ مَنْ أثِقُ به صاعًا، فقال لي: هذا صاعُ النبيِّ ﷺ، فقدَّرْتُه فوجدْتُه خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رطلٍ»[1].

**ووَجْهُ قولِهما:** ما روى أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ رحمه الله، عن ابنِ أبي عِمرانَ بإسنادِه إلى مجاهدٍ قال: «دخلنا على عائشةَ، فاستسقى بعضُنا، فأُتِيَ بِعُسٍّ[2]، فقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ بمثلِ هذا، قال مجاهدٌ: فحزرْتُه ثمانيةَ أرطالٍ، تسعةَ أرطالٍ، عشرةَ أرطالٍ»[3]، فلم يشُكَّ مجاهدٌ في الثمانيةِ، وإنَّما شكَّ فيما فوقَها.

**ورَوَى الطَّحاويُّ أيضًا** بإسنادِه إلى إبراهيمَ عن عَلْقمةَ عن عائشةَ رضي الله عنها

---

= مالكٌ لنا في صاعنا ... الحديث». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٢٨]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٧٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٧٣].

(1) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥١]، حدثنا ابنُ أبي عمران قال: ثنا عليُّ بنُ صالحٍ وبشرُ بنُ الوليد جميعًا عن أبي يوسف رحمه الله به.

(2) العُسُّ: القدحُ العظيم. كذا جاء في حاشية «م» و«ر». وينظر: «المصباح المنير» [٢/٤٠٩/ مادة: عسس].

(3) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل [رقم ٢٢٦]، وأحمد في «المسند» [٤٠/٢٩٢/طبعة الرسالة]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢١٨/٤]، وابن المنذر في «الأوسط» [٢/١١٧]، من طريق موسى بن عبد الله الجهني، عن مجاهد رحمه الله به. ولفظ النسائي: «عن موسى الجهني قال: أُتِيَ مجاهدٌ بقدحٍ حزرْتُه ثمانيةَ أرطالٍ، فقال: حدثتني عائشةُ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بمثل هذا».

قال العيني: هذا الإسناد صحيح. ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٨/٢٣٤].

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْهَاشِمِيِّ وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ.

غاية البيان

قُلْتُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[1].

وَرَوَى أيضًا: عن رَبِيعٍ الْمُؤَذِّنِ بإسنادِهِ إلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[2].

وَرَوَى أَبُو داودَ في «السُّنَن»: عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، بإسنادِهِ إلى جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[3].

وفي «السُّنَن» أيضًا: بإسنادِهِ إلى أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ [۲/۹۲ظ/م]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[4].

(۱) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [۲/٤۹]، من طريق أبي الأحوص، عن مُسْلِم بن كيسان الْمُلَائِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.
قال العيني: «هذا معلول بمُسْلِم بن كيسان، فإنه ضعيف». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [۸/۲٤۲].

(۲) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [رقم/ ۹۳]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة [رقم/ ۲٦۹]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ۱۷۳۲]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ۸۹۰]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [۲/٥۰]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.
قال ابنُ الملقن: «صحَّحه ابنُ القطان». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [۲/٥۹٥]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [۱/۲۸۸].

(۳) مضى تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [رقم/ ۹٥]، وأحمد في «المسند» [۳/۱۷۹]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [۲/٥۰]، من طريق شريك، عَنْ عبد الله بن عيسى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جبر، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ به.
=

غاية البيان

ثمَّ وجهُ الاستدلالِ بهذهِ الآثارِ [على](1) أنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ أنْ نقولَ: قد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ بصاعٍ، ولكنْ كانَ مقدارُه ليسَ بمعلومٍ، فعُلِمَ ذلك مِنْ حديثِ مُجاهدٍ عن عائشةَ ﵂، حيثُ قدَّرَه بثمانيةِ أرطالٍ، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يتوضَّأُ بالمُدِّ.

فعُلِمَ مِنْ حديثِ أنسٍ ﵁ أنَّ مقدارَ المُدِّ رطلانِ، وإذا ثبتَ أنَّ المُدَّ رطلانِ، يلزمُ أنْ يكونَ صاعُ رسولِ اللهِ ﷺ أربعةَ أمدادٍ، وهي ثمانيةُ أرطالٍ؛ لأنَّ المُدَّ ربعُ الصاعِ بالاتِّفاقِ.

قالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ ﵀: قالَ ابنُ عُمَرَ ﵄: «كنا نُخرِجُ صدقةَ الفطرِ بالصَّاعِ الأوَّلِ»(2).

قالَ الحاكمُ الشَّهيدُ ﵀: الصَّاعُ الأوَّلُ ثمانيةُ أرطالٍ، وهو مختومُ الحَجَّاجيِّ(3)، وهو رُبعُ الهاشميِّ(4) وهو صاعُ عُمَرَ ﵁(5).

وقالَ فخرُ الإسلامِ: صاعُ العراقِ صاعُ عُمَرَ ﵁، كانَ فُقِدَ وطلبَه الحَجَّاجُ حتى وُجِدَ، وكانَ يَمُنُّ بهِ على أهلِ العراقِ، فيقولُ في خُطبتِه: «يا أهلَ العراقِ،

---

= قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٨/٢٤٧].

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٦٠].

(3) الصاع الحَجَّاجيُّ: منسوبٌ إلى الحَجَّاج بن يوسف الثقفيِّ؛ لأنَّه هُوَ الَّذي أخرجَهُ وأظهرَهُ، وكانَ يَمُنُّ بِهِ على أهلِ العِراقِ ويقولُ: ألَمْ أُخرِجْ لكُمْ صاعَ عُمَرَ ﵁؟ ينظر: «طِلبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/٢٥].

(4) الهاشِميُّ: هو صاعٌ منسوبٌ إلى هاشمٍ، يسعُ ستَّةَ عشرَ رطلًا. ينظر: «طلبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/٢٥].

(5) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [٢/٢٩٠].

﴿ غاية البيان ﴾

ويا أهلَ النِّفاقِ والشِّقاقِ ومساوِئ [١/١٩١ظ] الأخلاق، ألَمْ أُخرِجْ لَكُمْ صاعَ عُمَرَ؟».

وصاعُ عُمَرَ: صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كانَ يُقدَّرُ بِهِ الكفَّاراتُ بِحَضرةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ مِن أحدٍ مِنهم، فصحَّ أنه كانَ صاعَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ إبطالَ [٢/٩٣و/م] تقديرِ النَّبيِّ ﷺ، فلا يَجُوزُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أحضَرَ مالكُ بنُ أنسٍ ﷺ إلى أبي يُوسُفَ أولادَ المُهاجرينَ والأنصارِ، معَ كُلِّ واحدٍ مِنهُم صاعٌ، يقُولُ: أخبَرني أبي عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يُؤدِّي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ بهذا، فقدَّره أبو يُوسُفَ فوجَدَه خمسةَ أرطالٍ وثُلُثَ رِطْلٍ[1].

قُلْتُ: قَالَ الطَّحاويُّ ﷺ: سمعتُ أبا خازمٍ[2] يذكُرُ أنَّ مالكًا سُئِلَ عن ذلكَ فقالَ: هُوَ تَحَرِّي[3] عَبْدِ المَلِكِ بصاعِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ»[4].

فلو كانَ عندَ أهلِ المَدينةِ صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالنَّقلِ المُستفيضِ، لَمَا احتاجَ عبدُ المَلِكِ إلى التحرِّي.

على أنَّا نقُولُ: العِيارُ أَوْلَى مِنَ التحرِّي؛ لأنَّ التحرِّي لا حقيقةَ معه

---

(١) النقل من «التجريد» للقدوري [٣/١٤٣٣].

(٢) وقع في الأصل: «حازم» بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «هي تجري». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«س»، و«م».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥١]: سَمِعْتُ أبا خازمٍ يذكُرُ أنَّ مالِكًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ به.

قال العيني: «أبو خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - واسمه عبد الحميد بن عبد العزيز البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة، وحكايتُهُ عن مالك منقطعة؛ لأنه لم يُدْرِكه، وأراد بعبد الملك: هو ابن مروان بن الحكم أمير المؤمنين». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٨/٢٥٣].

## قال: وَوُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ الفِطْرِ

غاية البيان

بِخِلَافِ القَبَّانِ(1).

وقد ذَكَرَ الطَّحاويُّ بإسناده إلى مُوسَى بن طلحة(2) وإبراهيمَ قالا: «عَيَّرْنا الصاعَ، فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا»(3)، والحَجَّاجِيُّ: ثمانيةُ أرطالٍ بالبَغْدَادِيِّ(4).

والجوابُ عمَّا رواهُ أبو يُوسُف: فَنَقُولُ: إنْ صحَّ ذلك، فنحنُ نَقُولُ بِمُوجِبِه؛ لِأَنَّ الحَجَّاجِيَّ أصغرُ مِنَ الهاشِمِيِّ(5)؛ لِأَنَّ الحَجَّاجِيَّ ثمانيةُ أرطالٍ، وذاك اثنانِ وثَلاثُونَ رِطلًا، وقالوا: كُلُّ رِطلٍ عِشْرُونَ إسْتَارًا(6).

ثمَّ التَّقديرُ بالأرطالِ دونَ الأمناءِ(7)؛ لِعِزَّةِ الطَّعامِ عندهم.

قال أبو عُبَيدةَ(8): «وَزْنُهُ(9) مِئَةُ دِرْهَمٍ وثمانيةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَزْنُ سَبْعَةٍ» كذا في «المغرب»(10).

قولُه: (قال: ووُجُوبُ الفِطْرَةِ يتعلَّقُ بطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ)، أي: قالَ

---

(1) القَبَّانُ: المِيزانُ الذي يُقَبَّنُ به. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٣٤].

(2) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥١]، من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: «الحَجَّاجِيُّ صاعُ عُمَرَ بنِ الخطَّاب ﵁».

(3) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» [١/١٤٠٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥٢]، عن إبراهيم النخعي قال: «عَيَّرْنا صاعَ عُمَرَ فوجدناه حَجَّاجِيًّا».

(4) هذا تفسير الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥٢].

(5) بمثاقيل. كذا جاء في حاشية «م».

(6) الإسْتَار: هو وَزْنُ أربعة مثاقيل ونصف. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/٣٤٥/مادة: ستر].

(7) الأمناء: جمع المَنّ (وهي لغة تميم بالتشديد) والمَنَا (على وزن عصا)، وهو كيل معروف يُكالُ به السَّمْنُ وغيره. وقد مضى التعريف به.

(8) في «المغرب»: «أبو عُبيد».

(9) يعني: الرِّطْلَ.

(10) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٩٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ.

---

الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ [ت ٤٢٨هـ] الْقُدُورِيُّ رحمه الله: وُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ(١).

يَعْنِي: أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَثْبُتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَقْتُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

لَهُ: أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، فَكَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ مِنْ شَوَّالٍ، يَتَحَقَّقُ وَقْتُ الْفِطْرِ؛ لِانْتِهَاءِ وُجُوبِ الصَّوْمِ حِينَئِذٍ(٢).

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي «السُّنَنِ» قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٣).

وَالْفِطْرَةُ مِنْ رَمَضَانَ: بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مُتَضَادَّانِ، فَمَحَلُّ الصَّوْمِ الْيَوْمُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْفِطْرِ الْيَوْمَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّضَادِّ اتِّحَادُ الْمَحَلِّ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ بِالشَّرْعِ، فَيُقَالُ: يَوْمُ الْفِطْرِ، كَمَا يُضَافُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى، فَيُقَالُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى. ثُمَّ الْجُمُعَةُ وَالْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ فِي الْيَوْمِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ:

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٣٦١]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٠٣].

(٣) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر [رقم/ ١٤٣٢]، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [رقم/ ٩٨٤]، وأبو داود في [رقم/ ١٦١١]، من ابن عمر رضي الله عنه به.

أَوْ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ يَجِبُ فِطْرَتُهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ، وَعلى عَكْسِهِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْ مَمَالِيكِهِ أَوْ وَلَدِهِ. لَهُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفِطْرِ وَهَذَا وَقْتُهُ. وَلَنَا أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلاخْتِصَاصِ، وَاخْتِصَاصُ الْفِطْرِ بِالْيَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى،

غاية البيان

«فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[1][2]، أي: وقتُ فِطْرِكُمْ يومَ تُفْطِرُونَ. وهذا لِأَنَّهُ ﷺ أضافَ اليومَ إلى الفِطْرِ، فعُلِمَ بهذا أنَّ الفِطْرَ[3] المُعْتَبَرَ في اليومِ لا في اللَّيلِ.

ألَا تَرَى أنَّهُ كانَ يُوجَدُ الفِطْرُ في كُلِّ ليلةٍ مِن رَمضانَ، ثمَّ لا يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ به، وإذا ثبتَ أنَّ وقتَ الوُجُوبِ يدْخُلُ بطلوعِ الفَجرِ، فمَنْ ماتَ قَبْلَ ذلكَ سقَطَتْ فِطْرَتُه؛ لِأَنَّهُ [٢/٩١و] لَمْ يدْرِكْ وقتَ الوُجُوبِ، ومَن أسْلَمَ أو وُلِدَ له بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ؛ لَمْ تجِبْ فِطْرَتُه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وقتَ الوُجُوبِ مِن أهلِ الفِطْرَةِ.

قولُه: (وَعلى عَكْسِهِ)، أي: على عكْسِ الحُكْمِ المَذكورِ. يَعْنِي: لا يجِبُ عندَنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

(فِيها)، أي: في ليلةِ الفِطْرِ.

قولُه: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى).

---

(١) رواه أبو هريرة. ذكره في «السنن». كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب إذا أخطأ القوم الهلال [رقم/ ٢٣٢٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٦٠٧٩]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون [رقم/ ٦٩٧]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في شهري العيد [رقم/ ١٦٦٠]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٦٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال النووي: «رواهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٢٧].

(٣) وقع بالأصل: «في الفطر». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ [٥٩/...] يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُصَلَّى، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِغْنَاءِ كَيْلَا

---

وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنن»، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، [١٩٢/١] قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ»[1].

وقد رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى»[2].

وحدَّثَ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ في «الأصل»: عن أبي معشرٍ[3]، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهم أَنْ يُؤَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى، وقَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[4]. . . . . . . .

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر/ باب الصدقة قبل العيد [رقم/ ١٤٣٨]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة [رقم/ ٩٨٦]، وأبو داود في كتاب الزكاة/ باب متى تؤدَّى [رقم/ ١٦١٠]، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وليس عند البخاري ومسلم فعلُ ابن عمر في آخره.

(٢) لَمْ أجده بهذا اللفظ، والمشهور بنحوه: ما أخرجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» [ص/ ١٣١]، من طريق أبي مَعْشَرٍ عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يقسمُها قبل أن ينصرف من المُصَلَّى».

قلتُ: ومن هذا الطريق أخرجه: ابنُ وهب في «الموطأ» [ص/ ٧٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٥٢٨]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّه قال: «إذا انصرفَ رسُولُ الله ﷺ من الصَّلاة قسَّمَهُ بينَهُمْ» لفظ ابن وهب. ولفظُ البيهقي: «كُنَّا نُؤمَرُ أنْ نُخرِجَهُ قبْلَ أنْ نخرُجَ إلى الصَّلاةِ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ».

قال البيهقي: «أبو مَعْشَرٍ هذا نجيحٌ السِّنْديُّ المدنيُّ، غيرُهُ أوثقُ منه». وقال ابن عبد الهادي: «الراوي هذا الحديث: أبو معشر، ولا يُحْتَجُّ بحديثه». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣٧٢/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٧٤/١].

(٣) أبو معشر: نجيح السِّندي، روى عن محمد بن كعب، ونافع. ذكره مسلم في «الكنى». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم بن الحجاج [٨١٢/٢].

(٤) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٢٤٦/٢ - ٢٤٧] =.

يَتَشَاغَلَ الْفَقِيرُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ.

فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَأَشْبَهَ التَّعْجِيلَ فِي الزَّكَاةِ.

وَلَا تَفْصِيلَ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، هُوَ الصَّحِيحُ(1).

غاية البيان

إلى هنا لفظ «الأصل»(2).

وإنَّما أمر بالإغناء؛ لئلَّا يتشاغَلَ الفقيرُ بالسُّؤالِ عنِ الصَّلاةِ، وإنَّما يحصُلُ الإغناءُ بتقديمِ الفطرةِ، فيُستحبُّ التَّقديمُ.

قولُه: (وذلك بالتَّقديم)، أي: الإغناءُ عنِ السُّؤالِ، أو عدمُ التشاغُلِ عنِ الصَّلاةِ بتقديمِ الفطرةِ.

قولُه: (ولا تفصيلَ بين مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، هُوَ الصَّحيحُ)، أي: لا تفصيلَ في جوازِ تقديمِ الفطرةِ بين مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، بل يجوزُ التَّقديمُ مطلقًا، هو الصَّحيحُ(3).

وقالَ الشيخُ أبو الحسنِ الكَرْخيُّ: «إنْ عجَّلَ قَبْلَ يومِ العيدِ بيومٍ أو يومينِ؛ يجوزُ».

فَرَوَى [ت ٢١١هـ] إبراهيمُ بنُ رُسْتُمَ في «النوادر»: «عن مُحَمَّدٍ رحمه الله قالَ:

---

* عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به.
قال ابن عساكر: «حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٢١].

(1) زاد بعده في (ط): «وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان وقيل في العشر الأخير».

(2) ينظر: «الأصل / المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٢٤٦].

(3) قال في «تبيين الحقائق» [١/٣١١]: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي «الدر المختار» [١/٧٨]: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقًا، وهو المذهب. لكن صحح صاحب «التنوير» [١/٧٨] التقديم بشرط دخول رمضان، وفي «الجوهرة النيرة» [١/١٣٥]: هو الصحيح، وعليه الفتوى، وهو مختار صاحب «البحر» [٢/٢٧٥].

لو أعطى صدقةَ الفطرِ قبل الوقتِ لسنتينِ؛ جازَ، وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة».

قَالَ في «الخلاصة»: «وذكرَ السنةَ والسنتين وقعَ الاتفاقُ أنه يجوزُ معجلًا لو أدّى عن عشرِ سنينَ أو أكثرَ»[١].

قَالَ في «النوازل»: «وقَالَ الحسنُ بنُ زيادٍ: لو قدَّمَ صدقةَ الفطرِ على يومِ الفِطْرِ، أو أخَّرَها عنهُ؛ لا يَجُوزُ، فإنَّهُ حقٌّ مُتعلِّقٌ بيومِ العيدِ كالأُضحيةِ»[٢].

وقَالَ في «النوازل» أيضًا: «قَالَ خلفُ بنُ أيوبَ[٣]: إنْ أعطى في شهرِ رمضانَ أرجو أنْ يجوزَ، وبهِ قَالَ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ[٤]، وسَعيدُ بنُ خلَفٍ»[٥].

قَالَ في «الخلاصة»: «وهكذا ذكَرَ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ الفضلِ. وقَالَ بعضُهمْ: لا يَجُوزُ التَّعجيلُ إلَّا في العَشرِ الأخيرِ من رَمضانَ».

والصحيحُ روايةُ الحَسنِ عن أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ السَّببَ رأسٌ يَمُونُهُ ويَلِي عليهِ

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [١/ق٩٠].

(٢) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق٩٦].

(٣) هو: خلف بن أيوب العامري البلخي، كان من أصحاب محمد وزفر، وله مسائل، وتفقه على أبي يوسف أيضًا، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة. (توفي سنة ٢١٥ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٥/٦٩]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٣١].

(٤) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، كان إمامًا كبيرًا إليه الرحلة، بلغ تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، وكان يُلقب بـ«حم»، وصوّب بعضهم أنها «خم» بالخاء المعجمة. (توفي سنة ٣٢٦هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٧٨]، و«الطبقات السنية» للتميمي [١/٣٩٣]، و«كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي [ق١١٣/أ/ مخطوط راغب باشا - تركيا (رقم الحفظ: ١٠٤١)].

(٥) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق٩٦]. قال ابن نجيم: وهو الصحيح وعليه الفتوى. ينظر: «البحر الرائق» [٢/٢٧٥].

وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْقُرْبَةِ فِيهَا مَعْقُولٌ ، فَلَا يَتَقَدَّرُ وَقْتُ الْأَدَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ الْأُضْحِيَةِ .

غاية البيان

بنفسِه ؛ فجازَ التَّعجيلُ مطلقًا ؛ لوُجودِ أداءِ المُسبَّبِ بعدَ وجودِ السببِ ، كالتَّعجيلِ في الزَّكاةِ[1].

قولُه: (وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يومِ الفِطرِ ، لَمْ تَسْقُطْ).

وقالَ الحسنُ بنُ زيادٍ: تسقطُ قياسًا على الأُضحيَّةِ.

ولنا: أنَّ وجهَ القُربةِ في الفِطرةِ معقولُ المعنَى ، ولا تسقُطُ بفَواتِ وقتِها ، فيَقضِيها بعدَ وقتِها ؛ لقُدرتِه على مِثلِها مِن عندِه قُربةً ؛ لِأنَّ الصَّدقةَ عِبارةٌ عمَّا يُدْفَعُ إلى الفقيرِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى ، وهو قادرٌ على ذلكَ في جَميعِ الأوقاتِ ، بِخلافِ الأُضحيَّةِ إذا فاتَتْ عن وقتِها ، حيثُ تسقطُ ؛ لِأنَّ الشيءَ إذا فاتَ عن وقتِه ولا مِثْلَ له مِن عندِ المُكلَّفِ ، يسقُطُ ، كشَرَفِ [١٩٥/٢/م] الوَقْتِ ، ورَمْيِ الجِمَارِ ، وَالأُضحيَّةُ كذلكَ ؛ لِأنَّها تحصُلُ بإراقةِ الدَّمِ النَّجِسِ . والتقرُّبُ بالدَّمِ النَّجِسِ ليسَ بمَعْقُولِ المَعنَى ، فتَسقُطُ بعدَ فَواتِ وقتِها ؛ لعدمِ القُدرةِ ؛ لِأنَّها لَمْ تُشرَعْ قُربةً في سائرِ الأيامِ ، فلمَّا لَمْ تُشرَعْ قُربةً في سائرِ الأيامِ ؛ ثبتَ العَجزُ عنِ الإتيانِ بمِثلِها ؛ فسقَطَتْ .

والله ﷻ أعلم.

[هذا آخِرُ كتابِ الزكاةِ[2] ، ويليهِ في الثاني[3] كتابُ الصَّومِ إن شاءَ اللهُ تعالى ،

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [٩٠/١].

(٢) جاء في حاشية «ت»: «بلغ مقابلة بالأصل وسماعًا عن مُصنِّفه ، ولله الحمد والمنَّة بتاريخ سابع جُمادَى الأولى سنة ست وخمسين وسبع مئة».

(٣) أي: الدفتر الثاني من كتاب «غاية البيان». كذا جاء في حاشية «م».

ووقَعَ الفراغُ منه بأرّانَ[1] نصفَ الليلةِ الحاديةَ عَشرةَ من المحرّمِ سنةَ ستٍّ وعشرينَ وسَبعِمائةٍ، بخطِّ مُؤلِّفِه الفقيرِ إلى اللهِ تعالى: ابنِ العَميدِ المدعوِّ بِقوامِ الأتقانيِّ الفارابيِّ][2]

(١) أرّان: بفتح الهمزة، وتشديد الراء المهملة، وبعد الألف نون، وهو إقليمٌ بأذربيجانَ مُشتمِل على بلادٍ كثيرةٍ، منها: جنزةُ وبردعةُ وشَمْكُورُ وبيلقان، وبينه وبينَ أذربيجان نَهرٌ يقالُ لَهُ الرَّسّ، وكلّ ما جاوَزَه مِن ناحيةِ المَغرِبِ والشَّمالِ فهُوَ مِن ناحيةِ أرّانَ، وما كانَ مِن جهةِ الشَّرْقِ فهُوَ مِن أذربيجانَ. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/١٣٦]، و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» لشهاب العجمي [٣/٢٢٢]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [٣٤/١٧٤/ مادة: أرن].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م».




[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ](١)

## كِتَابُ الصَّوْمِ

اعْلَمْ أَنَّ القِيَاسَ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ كِتَابِ الصَّوْمِ قبل كِتَابِ الزَّكَاةِ، كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ فِي «الجامع الكبير»؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا كَانَتْ تَالِيَةَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ قَدَّمَهَا عَلَى الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الصَّوْمَ قَبْلَ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ البَدَنِيِّ [٢/٩٢ ظ] وَالمَالِيِّ، وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالمَالِ أَصْلًا، وَالمُفْرَدُ قَبْلَ المُرَكَّبِ، وَهَذَا مَا عِنْدِي مِنَ الوَجْهِ فِي مُنَاسَبَةِ الوَضْعِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الصَّوْمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الإِمْسَاكُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أَيْ: صَمْتًا، كَذَا قَالَهُ القُتَبِيُّ(٢).

وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، [٢/٩٥ ظ/م] مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ.

وَنَعْنِي بِالإِمْسَاكِ المَخْصُوصِ: الإِمْسَاكَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «غ».

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة [ص ٢٧٤].

والقُتَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيُّ النحوي اللغوي الكاتب. وقد مضت ترجمته.

ونَعْنِي بِالْوَقْتِ المَخْصُوصِ: النَّهارَ، وهوَ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ونَعْنِي بالشَّخصِ المَخْصُوصِ: المُسْلِمَ الطَّاهِرَ عنِ الحَيْضِ والنِّفاسِ.

ثمَّ الأصلُ في وُجُوبِ الصَّوْمِ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمَّا السُّنَّةُ: فمَا رَوَى البُخارِيُّ في «الصحيح»: بإسْنادِهِ إلى ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمَعَ المُسْلِمُونَ منذُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا على ذلكَ.

وذَكَرَ في «الكافي» للحاكمِ الشَّهيدِ: عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عن طَلْحةَ بنِ عَمْرٍو عن مُجاهِدٍ: «أنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: جاءَ رَمَضانُ، وذَهبَ رَمَضانُ. وقَالَ: لا أَدْرِي لعلَّ رَمَضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى»[٢].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» [٢/١٤٤] من طريق طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» [٤٤٤/٤ - ٤٤٥]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٢٦/٢٤٠]، من طريقين عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أن يُقال: رمضان، ويقُولُ: لعلَّهُ اسمٌ من أسماءِ الله، لَكِنْ نقولُ كما قَالَ الله». لفظ الطبري.
قال البيهقي: «رُوِيَ ذَلِكَ عن مُجَاهِدٍ، والطَّرِيقُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ». ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي [٤/٣٣٩].

فأقولُ: ما قاله مُحمَّدٌ فهو ضعيفٌ، لأنَّ البخاريَّ روى في «الصحيح» مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء رمضانُ فُتِحت أبوابُ الجنَّةِ»(١).

وفي «الصحيح» أيضًا مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دخلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(٢).

وفي «[٢٠٦/أ] الصَّحيح»: مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِه، ومن صامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتِسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

ولأنَّ رَمَضَانَ لا يخلو: إمَّا إنْ كانَ اسمًا خاصًّا للشَّهرِ، أو مُشتَركًا يجوزُ إطلاقُه على الشَّهرِ، وعلى اللهِ تعالى.

فإنْ كانَ الأوَّلَ: فلا شكَّ في جوازِ قولِهم: جاءَ رَمَضَانُ، وذهبَ رَمَضَانُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا [رقم/ ١٧٩٩]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل شهر رمضان [رقم/ ١٠٧٩]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا [رقم/ ١٨٠٠]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل شهر رمضان [رقم/ ١٠٧٩]، من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني ابنُ أبي أنسٍ، مولى التَّيميِّين، أنَّ أباهُ، حدَّثه أنَّه، سمع أبا هُرَيْرَةَ ﵁ به. وعند مسلم: «فُتِّحتْ أبوابُ الرَّحمة».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية [رقم/ ١٨٠٢]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح [رقم/ ٧٦٠]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ به.

وإن كان الثاني فكذلك؛ لأن المشترك لا عموم له في موضع الإثبات، وقد أريد به الشهر في قولهم: جاء رمضان، ولا يراد غيره نفيًا للعموم. وهذا كالحبيب والحميد؛ يجوز إطلاقهما على المخلوق، وإن كان يجوز إطلاقهما على الله تعالى.

ثم لصوم رمضان سببٌ، وشرطٌ، وركنٌ، وحكمٌ.

أمّا السببُ فالشهرُ؛ بدليل الإضافة؛ بأن يقال: صومُ رمضان. وكذا تكرُّرُ الصَّوْمِ بتكرُّرِ الشَّهر دليلٌ على السببيَّة، إلَّا أنَّ الليل خرج عن أن يكون محلًّا للصَّوْمِ؛ بقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية. فبقي كلُّ يومٍ سببًا لصومه.

وأمَّا الشَّرطُ، فأنواعٌ:

شَرطُ نفسِ الوُجُوبِ: وهو الإسلامُ، والبلوغُ، ولا يُشترطُ العقلُ لا للوُجُوبِ، ولا للأداءِ؛ ولهذا إذا جُنَّ في بعضِ الشَّهرِ ثم أفاق يلزمُه القضاءُ؛ خلافًا للشَّافعيِّ(1).

بخلافِ استيعابِ الشَّهرِ؛ حيثُ لا يلزمُه القضاءُ؛ للحرج.

وَشَرطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ: وهوَ الصِّحةُ، والإقامةُ.

وَشَرطُ [illegible] صحَّةِ الأداءِ: وهوَ النَّهارُ، والنِّيَّةُ، والطَّهارةُ عنِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ.

وَالطَّهارَةُ عنهما ليستْ بشرطٍ لِلْوُجُوبِ؛ ولهذا يجبُ على الحائضِ وَالنُّفَساءِ القَضاءُ، ولكنْ لا يصحُّ أداؤُهما في رَمَضانَ.

---

(1) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٦٦].

قال: الصَّوْمُ ضَرْبانِ: واجِبٌ، ونفلٌ، فالْواجِبُ ضربانِ: منهُ ما يَتعلَّقُ بزمانٍ بعَيْنِه؛ كصَوْمِ رمضانَ، والنَّذرِ المُعيَّنِ فيجُوزُ صوْمُهُ بنيَّةٍ من اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجزأَتْهُ النيَّةُ ما بَيْنَهُ وبيْنَ الزَّوالِ

---

وأمَّا الرُّكْنُ: فهوَ الإِمْسَاكُ عنِ المُفطِّراتِ الثلاثِ؛ أعني: الأكلَ، والشُّرْبَ، والجِماعَ.

وأمَّا الحُكْمُ: فهو سُقوطُ الواجِبِ عنِ الذِّمَّةِ.

قولُه: (قَالَ: الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ، ونفلٌ).

أي: قالَ الشَّيخُ (ت ٤٢٨هـ) أبو الحُسينِ القُدُوريُّ [1]، وأرادَ بالواجِبِ: الفرضَ؛ لأنَّ الصَّوْمَ في رمضانَ ثبتَ بدليلٍ قَطْعِيٍّ ولا شُبْهةَ فيه، والواجبُ هو الذي يَثْبُتُ بدليلٍ فيه شُبْهةٌ، كخبرِ الواحِدِ؛ لكنْ أرادَ به الفرضَ مجازًا.

قولُه: (فالْواجبُ ضربانِ: منْهُ ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعيْنِه؛ كصوْمِ رمضانَ، والنَّذْرِ المُعيَّنِ). والضَّميرُ في (منْهُ) راجعٌ إلى الواجِبِ.

وَالنَّذْرُ المُعيَّنُ: مثلُ أنْ ينْذُرَ يومًا بعَيْنِه؛ بأنْ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أصومَ غدًا»، أو قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أصومَ يومَ الخميسِ هذا»، أو «للهِ عليَّ أنْ أصومَ هذا اليومَ، أو هذا الشَّهْرَ».

قولُه: (فيجُوزُ صوْمُهُ بنيَّةٍ من اللَّيْلِ)، أي: يجُوزُ صَوْمُ الواجِبِ المتعلِّقِ بزمانٍ بعَيْنِه بنيَّةٍ من اللَّيْلِ [2].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٢].

(٢) أي: من بعد غروب الشمس، وكلمة «من» لابتداء الغاية، وهو الأصل فيها غير أن باقية معناه لا تخلو عنها، ولا تصح قبل الغروب ولا عنده. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٤/٤].

اعْلَمْ أنَّ الصَّوْمَ يَحتاجُ إلى النِّيَّةِ، ولا يصحُّ بدونِها.

وقالَ زُفَرُ: لا حاجةَ إليها إذا كان صحيحًا مُقيمًا.

قالَ القُدُوريُّ في كتاب «التقريب»: قال أبو الحسن الكَرْخيُّ: مَن حكى هذا فقد غَلِطَ، وإنما قال زُفَرُ: إنَّه يجوزُ بنيَّةٍ واحدةٍ.

وجهُ ما رُوِيَ عن زُفَرَ: أنَّ النيَّةَ لتمييز [٢/٩٧/م] العبادة عن العادة، فلا حاجة إلى التمييز؛ لأنَّ يوم رمضان متعيِّنٌ للصَّوم، فيحصُلُ بمجرَّد الإمساك.

ولنا: قولُه ﷺ: «الأعمالُ بالنيّات»(١)، ولأنَّه فرضٌ مقصودٌ لعينه، فصارت النيَّةُ مِن شرطِه كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ، بخلاف الوُضُوء والغُسل؛ حيثُ لا يُشترطُ لهما النيَّةُ؛ لأنَّهما ليسا بفرضَينِ مقصودَين.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ النيَّةَ يُحتاجُ إليها لصَوْمِ كلِّ يومٍ.

وقالَ مالكٌ: يصحُّ بنيَّةٍ واحدةٍ في أوَّلِ ليلةٍ مِن الشَّهرِ دُونَ سائرِ الأيامِ(٢)؛ لأنَّ صَوْمَ رمضانَ عبادةٌ واحدةٌ، يكفيها نيَّةٌ واحدةٌ كالصَّلاةِ.

ولنا: أنَّ صَوْمَ كلِّ يومٍ مقصودٌ بنفسه، ألا ترى أنَّ الفسادَ في صَوْمِ يومٍ لا يُؤثِّرُ في صَوْمِ يومٍ آخرَ، فاحْتِيجَ إلى النيَّةِ في صَوْمِ كلِّ يومٍ.

وقياسُه على الصَّلاةِ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا يتخلَّلها شيءٌ يُنافيها، وكانت النيَّةُ الواحدةُ كافيةً، بخلافِ الصَّوْمِ، فإنَّ أيامَ رمضانَ تتخلَّلُها اللَّيالي، وهي ليست

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «منح الجليل» لعليش [٢/١٢٨]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٢٤٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يُجْزِئُهُ



بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ، فَإِذَا تَمَّ صَوْمُ يَوْمٍ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ، احْتِيجَ إِلَى النِّيَّةِ فِي صَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ شَارِعًا فِيهِ، كَصَوْمِ الظِّهَارِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَصَوْمَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ[1].

وَلَنَا: مَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ «الِاسْتِحْسَانِ»: أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ بِهِلَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ[2].

وَرُوِيَ [٢/٩٧ط/م] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَوَّزَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ[3]، وَذَلِكَ

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/١٣٨]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٣١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [رقم/ ٢٣٤٠]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة [رقم/ ٦٩١]، والنسائي في كتاب الصيام/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [رقم/ ٢١١٢]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [رقم/ ١٦٥٢]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥٨٦]، من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». لفظ أبي داود.
قال الحاكم: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٤٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٧٥].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب صوم الصبيان [رقم/ ١٨٥٩]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه [رقم/ ١١٣٦]، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ».

كان فرضًا يومئذٍ متعلِّقًا بوقتٍ بعينه.

ثم لمَّا جاز صومُ عاشوراء بنيّةٍ من النّهار، جاز صومُ رمضانَ قياسًا عليه؛ لأنّه كان مُستحقَّ العيْنِ كصوْمِ رمضانَ، ولأنّ النيّة لمّا جازتْ في اللّيْلِ ـ وهو ليسَ بوقْتٍ للصَّوْمِ ـ فلأنْ يجوزَ في النّهارِ ـ وهو وقتٌ للصّوْم ـ أوْلى وأحْرَى، كالنفلِ بخلافِ ما يثبُتُ في الذّمّة كقضاءِ رمضانَ؛ لأنّ ذلك اليومَ لا يتعيَّنُ للقضاءِ إلّا بتقديمِ النيّة، لكون النّفلِ مشروعًا فيه.

فإنْ قُلْتَ: قال ﷺ: «منْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبْلَ الفجْرِ فلا صيامَ لهُ»[1]، فهذا يدلُّ على اشتراطِ النيّةِ من اللّيْل.

قُلْتُ: هذا الحديثُ في سنده اضْطرابٌ، لا يصحُّ الاحتجاجُ به، وقد طعن فيه أبُو جعفرٍ الطّحاويُّ[2]؛ لأنّ راوي الحديث هو الزُّهريُّ، والمُعْتبرونَ من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام: باب النية في الصيام [رقم: ٢٤٥٤]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل [رقم: ٧٣٠]، والنسائي في كتاب الصيام: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك [رقم: ٢٣٣١، ٢٣٣٣]، وابن ماجه في [رقم: ١٧٠٠]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٢٨٧]، من حديث حفصة زوج النّبيِّ ﷺ: «منْ لمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قبْلَ الفَجْرِ، فلا صيامَ لهُ». وفي رواية النسائي: «من لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبْلَ الفجرِ، فلا صيامَ لهُ». ولفظ ابن ماجه: «لا صيامَ لمَنْ لمْ يفْرِضْهُ من الليْلِ».

قال ابنُ الملقن: «صحّحهُ الدارقُطْنيُّ والخطّابيُّ والبيهقيُّ، وقال في «خلافيّاته»: رُواته ثقاتٌ، وقال الترمذيُّ: وقْفُه أصحّ». وقال ابن حجر: «إسنادُه صحيحٌ إلّا أنّه اختُلف في رفعه ووقفه، وصوّب النّسائيُّ وقْفَه، ومنهُم من لم يذكر فيه حفْصة». ينظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن [٢/ ٨٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٧٥].

(٢) عبارة الطحاوي: «هذا الحديثُ لا يرْفَعُهُ الحُفّاظُ الّذينَ يرْوُونَهُ عن ابْنِ شهابٍ ويخْتلِفونَ عنْهُ فيهِ اختِلافًا يُوجِبُ اضْطِرابَ الحديثِ بما هُو دُونَهُ. ولكِنْ معَ ذلك نُثْبِتُهُ ونحْمِلُهُ علَى خاصٍّ من الصَّوْمِ=

اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَعَلَى فَرْضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَلِهَذَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ. وَالْمَنْذُورُ

---

أصحابه: مالكٌ ومعمرٌ وابنُ عُيينة قد رووا عنه هذا الحديث، ووقفوه على حفصة، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ.

ولئن صحَّ فنقول: إنه عامٌّ خُصَّ منه البعضُ، وهو النفلُ، فيخصُّ المتنازعُ بما ذكرنا.

أو نقول: إنَّ المراد منه نفيُ الفضيلة والكمال، كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»(١)، أي: لا صيام تامٌّ كاملٌ، بدليل أنَّ صوم النفل [١٠٣/ب] يجوز بنيةٍ من النهار بالإجماع، وإن كان تشمله عمومُ النفي، فعُلِمَ أنَّ المراد منه ليس نفيَ ذات الصوم [٢/٩٨/ب]، وهو الجوابُ عن قوله: «**لا صيام لمن لم ينوِ الصيام من الليل**»(٢).

وقالوا معناه: لا صيام لمن لم ينوِ أنَّ صيامه من الليل، بل نوى أنَّ صيامه من وقت وجود النية في النهار، فافهم.

قوله: (ولهذا يُكفَّرُ جاحدُه)، إيضاحٌ لكون أنَّ صوم رمضان فريضةٌ، وهو بضمِّ الياء وسكون الكاف. يعني: يُحْكَمُ بكفر جاحده.

قال صاحبُ «ديوان الأدب»: «يُقالُ: لا تُكَفِّرْ أهلَ قبلتك، أي: لا تَدْعُهُمْ كُفَّارًا»(٣).

---

* وهو الصَّوْمُ المفروضُ الذي نصَّ على أيامٍ معيَّنة مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك». ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/ ٥٤].

(١) مضى تخريجه. وهو حديث ضعيف لا شك، وقد تضافرت كلمات النقاد والمحدثين على توهينه.

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/ ٣٠٠].

واجبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وسببُ الأوَّلِ: الشَّهرُ؛ ولهذا يُضافُ إليه ويتكرَّرُ بتكرُّرِه، وكلُّ يومٍ سببُ وجوبِ صومِه.

غاية البيان

قولُه: (وسببُ الأوَّلِ: الشَّهرُ)، أراد بالأوَّلِ: صومَ رمضانَ.

قولُه: (وكلُّ يومٍ سببُ وجوبِ صومِه).

**هذا الذي قالَه:** مذهبُ القاضي أبي[1] زيدٍ الدَّبُوسيِّ[2]، وفخرِ الإسلامِ البَزْدَويِّ[3].

وقالَ شمسُ الأئمةِ السَّرخسيُّ: «هذا غلطٌ عندي، بل في السَّببيَّةِ للوجوبِ: الليالي والأيامُ سواءٌ، فإنَّ الشَّهرَ اسمٌ لجزءٍ من الزَّمانِ، يشتملُ على الأيامِ والليالي، وإنما جعلَه الشَّرعُ سببًا لإظهارِ فضيلةِ هذا الوقتِ.

وهذه الفضيلةُ: ثابتةٌ لليالي والأيامِ جميعًا، والرِّوايةُ محفوظةٌ في أنَّ مَن كانَ مُفيقًا في أوَّلِ ليلةٍ مِن الشَّهرِ ثمَّ جُنَّ قبلَ أنْ يُصبحَ، ومضى الشَّهرُ وهو مجنونٌ، ثمَّ أفاقَ؛ يلزمُه القضاءُ، ولو لم يتقرَّرِ السَّببُ في حقِّه بما شهِدَ مِن الشَّهرِ في حالِ الإفاقةِ؛ لم يلزمْه القضاءُ»[4].

---

(١) وقع بالأصل: «أبو». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) هو عبيد الله (أو عبد الله) بن عُمر بن عيسى الدَّبُوسي، أبو زيد، صاحب كتاب «الأسرار» و«تقويم الأدلة»، وأول من وضع علم الخلاف. كان من كبار الحنفية الفقهاء، ممن يُضرب به المثل. (توفي سنة: ٤٣٢هـ)، وهو ابنُ ثلاث وستين سنة.
والدَّبُوسيُّ: بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة، وفي آخرها سين مهملة بعد الواو، هذه النسبة إلى الدَّبُوسية، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند. ينظر: «الأنساب» للسمعاني [٥/٣٠٥ـ٣٠٦]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٣٣٨ـ٣٣٩].

(٣) ينظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي [ص٦٣]، و«كنز الوصول» للبزدوي [ص١٤٧].

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» [١/١٠٤]، و«الكافي شرح أصول البزدوي» [٣/١٢٢٥]، و«كشف=

والحقُّ عندي: ما قال القاضي أبو زيد؛ لأنَّ الله تعالى لمَّا أباح الجماعَ والأكلَ والشُّربَ في ليالي رمضان بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ خرجَتِ الليالي عن محلِّيةِ الصَّوم، فلا يصلحُ أن يكونَ سببًا لوجوبِ الصَّومِ ما ليسَ بمحلٍّ لأداءِ الصَّوم.

ألَا ترى أنَّ الصَّومَ لا يصحُّ في اللَّيالي أصلًا، لا أداءً، ولا قضاءً، ولا نفلًا؛ ولهذا يجبُ الصَّومُ على الصبيِّ إذا بلغَ في أوَّلِ الصُّبحِ، مع أنه لم يشهدِ الليلَ[1] بالغًا.

فإنْ قلتَ: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فليصُمِ الشَّهرَ، وهو اسمٌ شاملٌ للأيامِ واللَّيالي جميعًا، فدلَّ على أنَّ الشَّهرَ هو السببُ، لا الأيامُ وحدَها.

قلتُ: لا نسلِّمُ أنه دليلٌ على ما قلتم؛ لأنَّ تقديرَ قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فليصُمْ فيه، أي: في الشَّهرِ؛ لأنَّه مفعولٌ فيه، أُجريَ مُجرى المفعولِ به اتِّساعًا، كما في قولك: الذي سرتُه يومَ الجمعةِ، أي: سرتُ فيه، وكما في قولِ الشاعرِ:

ويَومًا شَهِدناهُ سُلَيمًا وعَامِرًا[2]

---

= الأسرار» للبخاري [٢/٥٠٥]، «كشف الأسرار» للنسفي [١/٤٧٦]، «جامع الأسرار» للسكاكي [٢/٦١٥].

(١) وقع في الأصل: «الصوم»، والمثبت من «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٢) هذا صدرُ بيتٍ لرجلٍ من بني عامر، وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب» [١/١٧٨]. وتمامه:

ويومًا شهدناهُ سُليمًا وعامرًا ... قليلًا سوى الطَّعنِ النِّهالِ نوافلُه

ومرادُ المؤلف من الشاهد: الاستدلالُ به على جواز أن يجريَ المفعولُ فيه مجرى المفعول به؛ في باب الاتِّساع والمجاز. ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام [ص ٦٥٤].

**وسببُ الثاني النذرُ، والنيةُ من شرطه، وسنُبيِّنُه ونفسِّرُه**

عناية البيان

أي: شهدْنا فيه.

ثم لمَّا كان الشهرُ ظرفًا للصَّوم، لم يقتضِ استيعابَ المظروف، فلَمْ يدُلَّ على أنَّ مجموعَ الشهرِ سببٌ، بل الأيامُ أسبابٌ لوجوبِ صومِها، لا اللَّيالي؛ لما تلوْنا، ثم كلُّ يومٍ معيارٌ لصومِه، بحيثُ يطولُ بطولِه، ويقصُرُ بقِصَره.

والجوابُ عن الرِّوايةِ التي رواها شمسُ الأئمةِ فأقولُ: إنَّ ذلك منقوضٌ بما ثبتَ مِن أصولِ أصحابِنا: أنَّ الجنونَ إذا امتدَّ فصار مُستوعِبًا للشهرِ في الصَّوْم، وزائدًا على اليومِ والليلةِ في الصَّلاة، لا يلزمُه القضاءُ؛ للزُومِ الحرجِ.

وقد [٢/٩٩/م] قالَ شمسُ الأئمةِ نفسُه أيضًا في آخرِ أصولِه في باب «أهليةِ الآدميِّ»[(١)] بعدمِ لزومِ القضاءِ على المجنونِ، إذا استوعبَ جنونُه الشَّهرَ، والمعنى فيه لزومُ الحرجِ بالقضاء، وذلك حاصلٌ، سواءٌ أفاق أوَّلَ اللَّيلِ من الشَّهرِ، أو لم يُفِقْ.

**قولُه: (وسببُ الثاني النذرُ)**، أراد بالثاني: صومَ النَّذرِ المعيَّنِ.

**قولُه: (والنيَّةُ مِن شرطِه)**، أي: من شرطِ الصَّوْمِ.

**قولُه: (وسنُبيِّنُه ونفسِّرُه)**، أي: سنُبيِّنُ شرطَ الصَّوْمِ وهو النيَّةُ، وسنُبيِّنُ تفسيرَ ذلكَ الشَّرطِ.

وأرادَ ببيانِ النيَّةِ: ما ذكرَه بعدَ هذا عندَ قولِه: **(ولأنَّه يومُ صومٍ فيتوقَّفُ الإمساكُ في أوَّلِه على النيَّةِ المتأخِّرةِ [١/١٩٤/د] المقترِنةِ بأكثرِه)**.

وأرادَ ببيانِ التفسيرِ: ما ذكرَه بقولِه: **(والنيَّةُ لتعيينِه للهِ تعالى)**؛ لأنَّ النيَّةَ

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» [٢/٣٣٨]، «أصول البزدوي» [ص/٣٣٠].

وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْخِلَافِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَلِأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ لِفَقْدِ النِّيَّةِ فَسَدَ الثَّانِي ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ عِنْدَهُ.

غاية البيان

عبارةٌ عن تعيينِ بعضِ المُحتملات، فكانَ ما ذكره تفسيرًا للنيَّة.

قولُه: (في الخلافيَّة)؛ أي: في المسألةِ الخلافيَّة، وهي أنَّ النيَّةَ بعد الصُّبحِ قبلَ الزَّوالِ يُجزئُه عندنا[1]؛ خلافًا للشافعيِّ[2].

قولُه: (لأنَّه يتجزَّأ عنده)؛ أي: لأنَّ صومَ النَّفلِ يتجزَّأُ عند الشافعيِّ، فلمَّا كان مُتجزِّئًا لا يفسُدُ بفقدِ النيَّةِ في أوَّلِ النَّهارِ، ويكونُ له ثوابٌ مِن وقتِ وُجودِ النيَّة، لا من أوَّلِ النَّهارِ، ولكنْ هذا إذا لم يأكلْ في يومِه ذلك.

وصحَّحَ بعضُ الشارحين النيَّةَ بعدَ الزَّوالِ في النَّفلِ عند الشافعيِّ على أحدِ قولَيه، وهو صحيحٌ؛ لأنَّه قال في «وجيزهم»: «وتجوزُ نيَّةُ التطوُّعِ قبلَ الزَّوالِ، وبعدَه [٢/٩٩ظ/م] قولانِ[3]»[4].

لكنَّ الإمامَ علاءَ الدِّينِ العالِمَ السَّمرقنديَّ قال في «طريقة الخلاف»: «أجمعوا على أنَّ صومَه لا يتأدَّى بنيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ»[5]، ويجوزُ أنْ يُريدَ به إجماعَ الصَّحابةِ والتابعين.

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» [١/١٣٦]، «العناية» [٢/٣٠٨]، «البناية شرح الهداية» [٤/٤].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» [٣/٤٠٢]، «المجموع» [١/٤٧٩]، «روضة الطالبين» [٣/٣٠٦].

(٣) في «الوجيز»: «وتجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز)، وبعده قولان». ويعني بـ (م) الرمز به إلى الإمام مالك، ويعني بـ (ز) الرمز به إلى المزني، كما نصَّ على ذلك في المقدمة. ينظر: «الوجيز في فقه الشافعي» للغزالي [١/١٠٦].

(٤) والمختار للمصنف صاحب «الهداية» على قول ابن سريج. ينظر: «الوجيز مع العزيز شرح الوجيز» للغزالي [٣/١٨٤].

(٥) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص ٣١].

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ مَا شَهِدَ الأَعْرَابِيُّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ» وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الفَضِيلَةِ وَالكَمَالِ أَوْ مَعْنَاهُ - أَيْ - لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ صَوْمٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النِّيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ المُقْتَرِنَةِ بِأَكْثَرِهِ كَالنَّفْلِ.

وَهَذَا، لِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ مُمْتَدٌّ، وَالنِّيَّةُ لِتَعْيِينِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَتَرَجَّحُ

قوله: (محمولٌ على نفي الفضيلة)، وقد بيَّنَّاه.

قوله: (أو معناه - أي - لم ينوِ أنَّه صومٌ من اللَّيل)، أي: معنى قوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[1]، لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ أنَّ صيامه مِنَ اللَّيلِ، أي: بل نوى أنَّ صيامه مِن وقتِ النِّيَّةِ.

قوله: (وهذا لِأنَّ الصَّوم رُكنٌ واحدٌ مُمتدٌّ ...)، إلى آخره.

وهذا إشارةٌ إلى توقُّفِ الإمساكِ المَوجُودِ في أوَّلِ اليومِ على النِّيَّةِ المُتأخِّرةِ المُقتَرِنَةِ بأكثرِ اليومِ.

بيانُه: أنَّ الصَّومَ عِبارةٌ عنِ الإمساكِ عنِ المُفطِّراتِ الثَّلاثِ في النَّهارِ، وإنَّما شُرِطَتِ النِّيَّةُ؛ ليتعيَّنَ ذلكَ الإمساكُ للهِ تعالى مُمْتازًا عنِ الحِمْيَةِ[2] والعادةِ، فلمَّا وُجِدَتْ في أكثرِ النَّهارِ، صارَتْ كأنَّها وُجِدَتْ في جميعِ النَّهارِ؛ لِرُجْحانِ جانبِ الوُجودِ بالكثرةِ؛ لِأنَّ الكثرةَ مِن بابِ الوُجودِ كما في النَّفلِ؛ لِأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عِبادَةُ إمساكٍ، تفتقرُ إلى النِّيَّةِ، فلمَّا جازَ في النَّفلِ بالإجماعِ - لِمَا قُلْنا مِنَ الرُّجْحانِ

(١) مضى تخريجه.
(٢) الحِمْيَة: الإقلال مِن الطَّعام ونحوه مِمَّا يضرُّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٧/٤٧٧: مادة حمى].

بِالْكَثْرَةِ جَنَبَةُ الْوُجُودِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَرْكَانًا فَيُشْتَرَطُ قِرَانُهَا بِالْعَقْدِ عَلَى أَدَائِهِمَا.

وَبِخِلَافِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ النَّفْلُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ اقْتِرَانُهَا بِالْأَكْثَرِ فَتَرَجَّحَتْ جَنَبَةُ الْفَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ.

غاية البيان

بالكثرةِ ـ جازَ هنا بالقياسِ الصَّحيحِ.

وما قالَه الشَّافعيُّ مِن فسادِ الصَّوْمِ بفقدِ النِّيَّةِ في أولِ النَّهارِ؛ لأنَّه صَوْمٌ فرضٌ، فهو يرْجِعُ إلى معنًى في الحالِ؛ لِأنَّ الفَرْضيةَ حالٌ معترضٌ على ذاتِ الصَّوْمِ، والتَّرجيحُ بالذاتِ أَوْلَى مِنَ التَّرجيحِ بالحالِ. وهذا بِخِلافِ الصَّلاةِ [٢/١٠٠م] والحجِّ؛ حيثُ يُشْتَرطُ اقترانُ النِّيَّةِ بحالةِ الشُّروعِ فيهما[1]، ولا يُعْتبَرُ بعدَ الشُّروعِ.

ولا يُجْعَلُ الأكثرُ مقامَ الكُلِّ؛ لِأنَّ لهما أركانًا مُختلفةً، مثلَ الرُّكوعِ والسُّجودِ والوُقوفِ والطَّوافِ، وليسَ كذلكَ الصَّوْمُ؛ فإنَّه رُكْنٌ واحدٌ، وهو الإمساكُ في جَميعِ النَّهارِ، فجُعِلَتِ النِّيَّةُ المَوْجُودةُ في أكثرِ الإمساكِ كالْمَوْجُودةِ في جميعِ الإمساكِ، ولا يَرِدُ علينا القَضاءُ، حيثُ يُشْترطُ النِّيَّةُ فيه مِنَ اللَّيْلِ؛ لأنَّ يومَ القَضاءِ مُتوقِّفٌ على صَوْمِ النَّفلِ؛ لكونِه هو المَشروعُ الأَصْليُّ فيه، فلا يتَعيَّنُ للقضاءِ؛ إلَّا بتقديمِ النِّيَّةِ.

قولُه: (جَنَبةُ الوُجُودِ)، وهي بالفتَحاتِ؛ بمعنَى الجانبِ.

قولُه: (قالَ في «الْمُختَصرِ»: ما بَيْنَهُ وبيْنَ الزَّوالِ).

أي: قَالَ في «مختصر القُدُوريِّ»: «وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ

(١) وقع بالأصل: «فيها». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ا»، و«ت»، و«م».

وفي «الجامع الصغير» [٥٩/ط] قبل نصف النهار وهو الأصحُّ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النيَّةِ في أكثرِ النَّهار، ونصفُهُ مِنْ وقتِ طُلوعِ الفجرِ إلى وَقْتِ الضَّحْوَةِ الكُبرى.

ـــــــــــــــــــ غاية البيان ـــــــــــــــــــ

وبَيْن الزَّوال»[1]، والمذكورُ في «مختصر الكرخيِّ»، و«مختصر الطَّحاويِّ»[3]، وفي الشرحيْن لـ«مختصر الطَّحاويِّ» لأبي بكرٍ الرازيِّ[4] والإمامِ الأَسْبِيجابيِّ[5] كما في «القُدُوريِّ»[2].

(و) شرط (في «الجامع الصغير»[6]) أنْ تقع النيَّةُ (قبل نصف النَّهار وهو الأصحُّ)؛ لأنَّ النيَّةَ إنما تصحُّ إذا وقعتْ في الليْل أو في أكثر النَّهار، والنيَّةُ الواقعةُ قبلَ نصفِ النَّهارِ تكونُ واقعةً في أكثرِ النَّهارِ، بخلاف ما قال صاحبُ «المختصر»، حيْثُ لا تقعُ النيَّةُ في أكثرِ النَّهارِ لا محالةَ؛ لأنَّ النَّهار عِبارةٌ عن زمانٍ مُمْتدٍّ مِن طُلُوعِ [٢/١٠٠/م] الفجرِ الصَّادقِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، وهو قولُ أصحابِ الفقهِ واللغةِ.

ولهذا [١٩٩/م] قالَ صاحبُ «ديوان الأدب»: «النَّهارُ: ضِدُّ الليلِ»[7] وينتهي الليْلُ بطُلوعِ الصُّبحِ الصَّادقِ.

(ونصفه) مِنَ الفجرِ الصَّادقِ إلى (الضَّحْوَةِ الكُبْرى)، فلا بُدَّ مِن وُقوعِ النيَّةِ

---

(١) زاد بعده في (ط): «لا إلى وقت الزوال».
(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٢].
(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٣].
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٠١].
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٢٤].
(٦) ينظر: «الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٣٧].
(٧) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٣٧٩].

فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلَهَا، لِيَتَحَقَّقَ فِي الأَكْثَرِ.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُسَافِرِ والمُقِيمِ، خلافًا لِزُفَر ﷺ؛ لِأَنَّهُ لا تَفْصِيلَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ.

غاية البيان

قبلَ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى؛ لِيكونَ في أكثرِ النَّهارِ.

قولُه: (قبلها)، أي: قبلَ الضَّحْوَةِ الكُبْرى.

قولُه: (ولا فرقَ بين المُسافِرِ وَالمُقيمِ، خِلافًا لزُفر)، أي: لا فرقَ في جوازِ النِّيَّةِ من اليوم قبلَ نصفِ النَّهارِ بينَ المُسافِرِ والمُقِيمِ عندنا.

وقال زُفرُ: لا يحتاجُ المُقِيمُ الصَّحيحُ في رَمَضانَ إلى النِّيَّةِ، وَالمُسافِرُ يَحتاجُ إليها، لكنَّه ينوي من اللَّيلِ، فإذا نَوَى بعدَ الصُّبحِ فلا تجوزُ. وهذا لِأَنَّ النِّيَّةَ للتعيين[1]، والصَّومُ مُتعيِّنٌ في حقِّ الصَّحيحِ المُقيمِ؛ فلا حاجةَ إلى النِّيَّةِ.

أمَّا المُسافِرُ، فإنَّ الصَّوْمَ ليسَ بمتعيِّنٍ في حقِّه؛ لعدمِ وُجُوبِ الأَداءِ في الحالِ.

ولنا: قولُه ﷺ: «الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ»[2] وحديثُ الأَعرابيِّ الذي شهِدَ بِرُؤْيَةِ الهلالِ بعدَ الصُّبحِ[3]، والقياسُ على النَّفلِ، وإنكارُ الكَرْخِيِّ على ما حُكِيَ عن زُفَرَ مِن قَبْلِ هذا.

قولُه: (لا تَفصيلَ ـ وهو بالصَّادِ المُهملةِ ـ فِيما ذَكرْنا مِن الدَّليلِ).

أرادَ به: ما ذكرَه بقولِه: (لِأَنَّهُ يَوْمُ صَوْمٍ فَيَتَوَقَّفُ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ) ..

---

(١) وقع بالأصل: «التعيين» والمثبت من «ف»، و«ر»، و«غ»، و«ب»، و«م».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

وهذا الضَّرْبُ من الصَّوْمِ يتأدّى بمُطْلَقِ النِّيَّة، وبنيّة النَّفل، وبنيّة واجبٍ آخر. وقال الشَّافعيُّ ﷺ في نيّة النَّفل عابثٌ.

وفي مُطْلَقِها لَهُ قولانِ، لِأَنَّهُ بنِيَّةِ النَّفْلِ مُعْرِضٌ عنِ الْفَرْضِ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْفَرْضُ.

وَلَنَا أَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَيِّنٌ فِيهِ، فَيُصَابُ بِأَصْلِ النِّيَّةِ كَالْمُتَوَحِّدِ فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسْمِ جِنْسِهِ، فَإِذَا نَوَى النَّفْلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ فَقَدْ نَوَى أَصْلَ الصَّوْمِ وَزِيَادَةُ جِهَةٍ، وَقَدْ لَغَتِ الْجِهَةُ فَبَقِيَ الْأَصْلُ وَهُوَ كَافٍ.

غاية البيان

إلى أنْ قال: (ويَتَرَجَّحُ بِالْكَثْرَةِ جَنَبَةُ الْوُجُودِ). وقد حقَّقناه قبل هذا.

قولُه: (وهذا الضَّرْبُ مِن الصَّوْمِ يتأدَّى بمُطْلَقِ النِّيَّة، وبنيّة النَّفل، وبنيّة واجبٍ آخرَ).

أرادَ بهذا الضَّرْبِ [...] مِن الصَّوْمِ: ما كانَ متعلِّقًا بزمانٍ بعَيْنِه؛ مثلَ صَوْمِ رَمَضانَ، والنَّذْرِ المُعيَّنِ، إلَّا أنَّه إذا نَوَى واجبًا آخَرَ في النَّذْرِ المُعيَّنِ: يقَعُ عمَّا نَوَى، وهذا مذهبُنا[1].

وعندَ الشَّافعيِّ: لا يصحُّ حتى يَنْوِيَ أنْ يصومَ غدًا عن رَمَضانَ فريضةً، وإنْ نَوَى النَّفلَ أو نَوَى واجبًا آخَرَ؛ يصيرُ لاعبًا عابثًا، وإنْ نَوَى مُطْلَقًا فلَه فيه قَولانِ[2].

ولنا: أنَّ الصَّوْمَ المَفروضَ مُتعيِّنٌ بقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمتعيِّنُ في الزَّمانِ كالمتعيِّنِ في المَكانِ، يُصابُ باسمِ جِنْسِه ونوعِه، ومعَ الخطإ في الوَصْفِ، كما إذا نادَيْتَ زَيدًا وهو مُتَوحِّدٌ في الدَّارِ، وقُلْتَ: «يا

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري [٣/١٤٤٧]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/١٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٢٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٥٣].

إنسانُ، أو يا رجلُ، أو يا أسودُ» وهو أحمرُ، فكذا هنا يُصابُ الصَّوْمُ المفروضُ بمُطْلَقِ النيَّةِ، بأنْ قالَ: «أصومُ غدًا أو أصومُ اليومَ»، إنْ(١) نَوَى بعدَ الصُّبحِ، ويُصابُ أيضًا معَ الخطأِ في الوصْفِ، بأنْ قالَ: «أصومُ نفلًا أو واجبًا آخرَ»؛ لعدمِ مُزاحمةِ غيرِه.

فإنْ قُلْتَ: ما الفرقُ بينَ الصَّوْمِ المنذورِ المُعيَّنِ، حيثُ يقعُ عن واجبٍ آخرَ إذا نواه، وبينَ صومِ رمضانَ، حيثُ يقعُ عن رمضانَ وإنْ نَوَى واجبًا آخرَ، وكِلاهما مُتعلِّقٌ بزمانٍ بعينِه، والرِّوايةُ في أصولِ أصحابِنا مَسْطورةٌ؟

قُلْتُ: الفرقُ بينهما أنَّ يومَ رمضانَ متعيِّنٌ لِصَوْمِ رمضانَ بتعيينِ اللهِ تعالى، وليسَ للعبدِ تغييرُ ذلكَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ، أمَّا يومُ النَّذْرِ فإنما يتعيَّنُ لِصَوْمِ النَّذْرِ [٢/١٠٠ظ/م] بتعيينِ العبدِ، وولايةُ العبدِ تُعتبَرُ في حقِّه، لا في حقِّ غيرِه، وقد كانَ اليومُ الذي نذرَ فيه صالحًا لأداءِ صَوْمِ القضاءِ والكفَّارةِ قبلَ النَّذْرِ.

وتلكَ(٢) الصَّلاحيةُ لَمْ تنعدِمْ بعدَ النَّذْرِ؛ لِأنَّ ولايةَ العَبدِ لا تتجاوزُ حقَّه، فوقعَ صَوْمُه عن واجبٍ آخرَ، بخلافِ ما إذا نَوَى النَّفْلَ في يومِ النَّذْرِ، حيثُ يقعُ عنِ المَنْذورِ؛ لِأنَّ تعيينَ العبدِ ذلكَ اليومَ لِصَوْمِ النَّذْرِ اعتُبِرَ في حقِّه وهو النَّفْلُ، ثم النيَّةُ: معرفتُه بقلبِه أنْ يصومَ. كذا في «شرحِ الطَّحاويِّ»(٣).

والذِّكْرُ باللِّسانِ أحوَطُ.

---

(١) وقع في الأصل: «وإن»، والمثبت من «ر»، و«ف»، و«ا»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «وذلك»، والمثبت من «ف»، و«ر»، و«ا»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي [ق١٢٥]

ولا فرق بين المسافر، والمقيم، والصحيح، والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الرُّخصة كيلا يلزمُ المعذورَ مشقةٌ، فإذا تحمَّلها التحق بغير المعذور.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا [illegible] صام المريضُ والمسافرُ بنية واجبٍ آخر، يقعُ عنه؛ لأنَّه شغل الوقت بالأهمِّ؛ لتحتُّمه للحال وتخيُّره في صوم

---

قوله: (ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد).

يعني: يقعُ صومُ هؤلاء عن رمضان على كلِّ حالٍ، سواءٌ أطلقوا النيَّة، أو أخطئوا في الوصف، وهذا لأنَّ المريض والمسافر إنما رُخِّص لهما؛ لئلَّا يلزمهما مشقةٌ، فلمَّا صاما وتحمَّلا المشقة، صارا كغير المعذور.

قوله: (وعند أبي حنيفة: إذا [illegible] صام المريضُ والمسافرُ بنية واجبٍ آخر، يقعُ عنه)، أي: عن واجبٍ آخر.

اعلَمْ أنَّ المَريضَ إذا صام رمضانَ بنيَّةِ القضاء، أو الكفَّارة، أو النَّذرِ، جازَ عما نوَاه في قولِ أبي حنيفة[1]، نقله الإمامُ النَّاطفيُّ عن «الهارُونيِّ»، وهو اختيارُ صاحبِ «الهداية».

والصحيحُ: أنَّه يقعُ عن رَمَضانَ، لا عمَّا نَوَى من واجبٍ آخرَ، وهو اختيارُ أهلِ الأصولِ من أصحابنا؛ لأنَّ رُخصةَ الإفطارِ للمَريضِ تتعلَّقُ [٢/١٠٢و] بحقيقةِ العَجزِ، فلمَّا صامَ عُلِمَ أنَّه ليسَ بعاجزٍ عن الصَّومِ، فصارَ كالصَّحيحِ،

---

(١) واتفقت الروايات عنه في ذلك. قاله النَّاطفيُّ. ينظر: «ترتيب كتاب الأجناس للناطفي» لأبي الحسن الجرجاني [ق٣٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٤)].

رَمَضانَ إلَى إدْرَاكِ الْعِدَّةِ، وعَنْهُ فِي نِيَّةِ التَّطَوُّعِ رِوايَتانِ. ........ ...

غاية البيان

فوقعَ صَوْمُه عن رَمَضانَ

بِخِلافِ المُسافِرِ، فإنَّ الرُّخْصَةَ في حقِّه تعلَّقتْ بعَجْزٍ مقدَّرٍ، فجُعِل السَّفَرُ قائمًا مقامَه، فبالصَّومِ لَمْ ينتَفِ السَّفَرُ؛ فصحَّ صَوْمُه عن واجبٍ آخرَ روايةً واحدةً عن أبي حَنِيفَةَ.

والتحتُّمُ[1]: الوُجُوبُ.

قولُه: (وعَنْهُ في نيَّةِ التَّطَوُّعِ روايَتانِ)، أي: عن أبي حَنِيفَةَ روايتانِ، فيما إذا نَوَى المُسافِرُ التَّطَوُّعَ.

في روايةٍ: يقعُ عن رَمَضانَ[2]؛ لِأَنَّه ما شغَلَ الوقتَ بالأهَمِّ؛ لعدَمِ المُؤاخَذَةِ بالنَّفلِ على تقديرِ التَّرْكِ، بخِلافِ نيَّةِ الواجبِ، حيثُ يقَعُ عنه؛ لِأَنَّه صرَفَ الوقتَ إلى الأهمِّ؛ لِأَنَّ شُغلَ الوقتِ بالواجبِ الآخرِ هو الأهمُّ؛ لِأَنَّه متحتِّمٌ في الحالِ، وصومُ رَمَضانَ مُؤخَّرٌ إلى عِدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ.

وفي روايةٍ أُخرَى عن أبي حَنِيفَةَ[3]: يقَعُ عنِ النَّفلِ؛ لِأَنَّه لمَّا كانَ له صرْفُ هذا اليومِ إلى حاجَتِه الدُّنيويَّةِ، كانَ له صرْفُه إلى حاجَتِه الدِّينيَّةِ بالطَّريقِ الأَوْلَى.

أمَّا المَرِيضُ إذا نَوَى عنِ التَّطَوُّعِ فإنَّ صَوْمَه يقَعُ عنِ الفَرْضِ، وهو الظَّاهِرُ.

---

(١) يشير إلى قول صاحب «الهداية»: «لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١١٧].

(٢) هي رواية محمد بن سماعة عن أبي حنيفة ﵀، وهي الأصح. ينظر: «فتح القدير» [٢/٣١٠]، «البناية» [٤/١٤]، «الفتاوى الهندية» [١/١٩٦].

(٣) هي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﵀.

وَالْفَرْقُ على أحديهما أَنَّهُ مَا صُرِفَ الْوَقْتُ إِلَى الأَهَمِّ.

قال: والضَّرْبُ الثاني: ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ، كقضاءِ رمضانَ، وصَوْمِ الكفَّارةِ؛ فلا يَجُوزُ إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيلِ، لأنَّهُ غيرُ مُتَعيِّنٍ فلا بُدَّ مِنَ التَّعْيينِ مِنَ الابْتِداءِ.

والنَّفْلُ كُلُّهُ يجوزُ بنيَّةٍ قبْلَ الزَّوالِ، خلافًا لِمَالِكٍ رحمه الله، فإنَّهُ يَتَمَسَّكُ

غاية البيان

وقَالَ الإمامُ النَّاطِفيُّ: قياسُه التَّسويةُ بينَ المريضِ والمُسافرِ ـ على روايةِ «نوادر أبي يُوسُف» ـ: يوجِبُ أنْ يكُونَ في المريضِ جائزًا عن التَّطوُّعِ[1].

قولُه: (والفَرْقُ على إحداهما)، أي: الفَرْقُ بين نيَّةِ الواجبِ والنَّفْلِ؛ حيثُ يصِحُّ بنيَّةِ واجبٍ آخَرَ مِنَ [١٠٢/ظ/م] المُسافِرِ عند أبي حنيفةَ، ولا تصِحُّ نيَّةُ النَّفْلِ على إحدَى الروايتَيْنِ عنه، وقد بيَّنَّا الفرْقَ؛ فلا نُعِيدُه.

قولُه: (قال: والضَّرْبُ الثاني: ما يثْبُتُ في الذِّمَّةِ، كقضاءِ رمضانَ، وصوْمِ الكفَّارةِ؛ فلا يجُوزُ إلَّا بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ)، أي: قَالَ الشيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ[2].

وأرادَ بثُبوتِه في الذِّمَّةِ كونَهُ مُسْتحقًّا في الذِّمَّةِ؛ بحَيْثُ لا اتصالَ له بالوَقْتِ قبلَ العزْمِ على صَرْفِ مَا لَه إلى ما علَيْهِ، فلمَّا كانَ كذلكَ؛ لَمْ يَجُزْ إلَّا بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ؛ لِأنَّ ذلكَ اليومَ الذي يقْضِي فيه لا يتعيَّنُ لِلصَّوْمِ إلَّا بالنيَّةِ، فلا بُدَّ مِنَ النيَّةِ مِنِ ابتداءِ الإمْسَاكِ حتى يصِيرَ صَوْمُ القَضَاءِ مُعيَّنًا، وكذا صَوْمُ الكفَّارةِ والنَّذْرِ الذي ليسَ بمُعيَّنٍ.

قولُه: (والنَّفْلُ كُلُّهُ يجُوزُ بنيَّةٍ قبْلَ الزَّوالِ)، وهذا عندَنا[3].

(١) ينظر: «ترتيب كتاب الأجناس للناطفي» لأبي العباس الجرجاني [ق/٣٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٤٦)].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٢].

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» [٢/٦٣٦]، «تبيين الحقائق» [١/٣١٤].

بِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ مَا كَانَ يُصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ «إِنِّي إِذًا لَصَائِمٌ»، وَلِأَنَّ الْمَشْرُوعَ خَارِجَ رَمَضَانَ هُوَ النَّفْلُ فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى صَيْرُورَتِهِ صَوْمًا بِالنِّيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

غاية البيان

وقَالَ مالكٌ: لا يجوزُ إلَّا بنيَّةٍ مِن اللَّيلِ[1]؛ لقوله ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2].

ولنا: ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ غيرَ صائمٍ فيصومُ[3].

وقد روى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» مُسْنَدًا إلى عائشة ﵂ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ طعامًا فجاء يومًا فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذلِكَ الطَّعامِ؟» فقُلْتُ: لا، فقال: «فَإِنِّي صائِمٌ»[4].

وقد رَوى أيضًا جوازه عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ ﭫ[5].

---

(1) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٣٦]، و«التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب» لخليل بن إسحاق [٢/٣٩٨ - ٣٩٩].

(2) مضى تخريجه.

(3) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(4) أخرجه: مسلم في كتاب الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر [رقم/ ١١٥٤]، وأبو داود في كتاب الصيام: باب في الرخصة في ذلك [رقم/ ٢٤٥٥]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب صيام المتطوع بغير تبييت [رقم/ ٧٣٣]، والنسائي في كتاب الصيام: النية في الصيام [رقم/ ٢٣٢٢]، وابن ماجه في كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم [رقم/ ١٧٠١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٥٦]، من حديث عائشة أُمّ المؤمنين ﵂ به نحوه.

(5) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/٥٦].

ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، ويصير صائمًا من حين نوى، إذ هو متجزئ عنده؛ لكونه مبنيًا على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار. وعندنا يصير صائمًا من

---

وروى أيضًا بإسناده إلى قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم»[1].

ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل [فيه][2]، فيتوقف الإمساك الموجود في أول النهار على النية المقترنة بأكثره، كما ذكرنا في صوم رمضان.

أما الحديث الذي رواه مالك، فالمراد منه نفي الفضيلة [illegible]، وقد مر بيانه.

قوله: (ولو نوى بعد الزوال لا يجوز)، يعني: في صوم النفل.

(وقال الشافعي - في أحد قوليه - يجوز[3]) إلا أن من شرط[4] الجواز الإمساك في أول النهار.

ولنا: أن ما لا يكون محلًا لنية صوم الفرض، لا يكون محلًا لنية صوم النفل، كما عند الغروب.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٥٧/٢]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به. قال العيني: «هذا إسناد صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٢٨٧/٨].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) والأظهر المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي: أنه لا يصح. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٣٥٢/٣]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢٧٥/٦ - ٢٧٦].

(٤) وقع بالأصل: «إلا من أن شرط». والمثبت من: «غ»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ قَهْرِ النَّفْسِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِإِمْسَاكٍ مُقَدَّرٍ فَيُعْتَبَرُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِأَكْثَرِهِ

---

**لا يُقالُ**: هذه نيَّةٌ قارنتِ الإمساكَ، فتصحُّ كما قبلَ الزوالِ.

**لِأنَّا نقولُ**: الفارقُ بينَ المقيسِ والمقيسِ عليه موجودٌ، وهو مُبْطِلٌ للقياسِ، وهذا لأنَّ في المقيسِ عليه وُجِدتِ النيَّةُ في أكثرِ النهارِ، بخلافِ المقيسِ، والأكثرُ يقومُ مقامَ الجميعِ في كثيرٍ مِنَ الأحكامِ.

**قولُه**: (بإمساكٍ مُقدَّرٍ)، أي: بيومٍ.

# فَصْلٌ
# فِي رُؤْيَةِ الهِلَالِ

قال: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا.

غاية البيان

قوله: (قال: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا)، أي: قالَ الشيخُ أبو الحُسَينِ القُدُوريُّ[1].

وهذا بما رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِهِ [٢/٢٠٣] إلى نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[2].

قولُه: «غُمَّ عَلَيْكُمْ»، أي: سُتِرَ دونكم بسحابٍ ونحوِهِ؛ مِن قولِكَ: «غَمَمْتُ الشيءَ»: إذا غَطَّيْتَه، فهو مَغْمُومٌ.

وقولُه: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أي: قَدِّرُوا عددَه باستيفاءِ عددِ الثَّلَاثِينَ. يُقَالُ: قَدَرْتُ الشيءَ، وقَدَّرْتُه ـ بالتخفيفِ والتثقيلِ ـ بمعنًى واحدٍ[3].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) [رقم/ ١٨٠٧]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا [رقم/ ١٠٨٠]، من حديث عبد الله بن عُمَر ﷺ به.

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٩/٤٠]، «غريب الحديث» لابن قتيبة [١/٢٥٥]، «مشارق=

غاية البيان

وَرَوَى صاحبُ «السنن» عن أحمد بن حنبلٍ بِسَنَدِهِ إلى عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»(١).

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(٢).

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا

---

* الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض [١٧٢/٢].

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١٤٩/٦]، وعنه أبو داود في كتاب الصيام/ باب إذا أغمي الشهر [رقم/ ٢٣٢٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٩١٠]، والدارقطني في «سننه» [١٥٦/٢]، والحاكم في «المستدرك» [٥٨٥/١]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٧٢٨]، من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح». وقال ابن عبد الهادي: «هو حديثٌ صحيحٌ، ورواته ثقاتٌ محتجٌّ بهم في الصَّحيح». وقال ابن حجر: «إسنادُهُ صَحيحٌ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢٠٦/٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١٤٣١/٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب إذا أغمي الشهر [رقم/ ٢٣٢٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٧٢٩]، والنسائي في كتاب الصيام/ إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم [رقم/ ٢١٢٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٤٥٨]، من حديث حذيفة رضي الله عنه به. ولفظُهم جميعًا في أوَّله: «لا تَصُومُوا الشَّهر حَتَّى تَرَوُا الهلال...».
قال ابن عبد الهادي: «هو متصلٌ؛ إمَّا عن حذيفة، وإمَّا عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وجهالةُ الصَّحابيِّ غير قادحةٍ في صحة الحديث ـ كما ظنَّه بعضهم». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢٠٦/٣].

الشَّهرَ بصَوْمِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا أنْ يكونَ شيءٌ يصومُهُ أحدُكُم، فلا تصومُوا حتَّى تروْهُ، ثُمَّ صومُوا حتَّى تروْهُ، فإنْ حالَ دُونَهُ غمامةٌ، فأتمُّوا العِدَّةَ ثلاثينَ، ثُمَّ أفطِرُوا، والشَّهرُ تسعٌ وعشرُونَ»(1).

ثمَّ المُعتبرُ في كلِّ قومٍ مطلعُ بلادِهم، لا بلادِ غيرِهم، فإنَّ البلادَ تختلفُ أقاليمُها في [illegible] الارتفاعِ والانخفاضِ، فربَّما تُرى في بعضِها ولمْ تُرَ في بعضٍ.

وقيل: لا اعتبارَ لاختلافِ المطلعِ، حتى لو رأى أهلُ المغربِ هلالَ رمضانَ، يجبُ برؤيتِهم على أهلِ المشرقِ، وعليه فتوى الفقيهِ أبي الليثِ(2).

ولا مأخذه، لِما روى الترمذيُّ في «جامعه»، وقال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي حرملة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ، أنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ، بعثتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ، قال: فقدمتُ الشَّامَ، فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثُمَّ قدمتُ المدينةَ آخرَ الشَّهرِ، فسألني ابنُ عبَّاسٍ، ثُمَّ ذكرَ الهلالَ، فقال:

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام: باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [رقم/ ٢٣٢٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٧٣٧]، من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ به.
قال ابن عبد الهادي: «هو حديث صحيح». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/ ٢٠٤].

(2) قال في «البحر الرائق»: وهو ظاهر الرواية، وهو الأحوط كذا في «فتح القدير»، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كذا في «الخلاصة»، أطلقه فشمل ما إذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولا. ينظر: «فتح القدير» [٢/ ٣٢٠]، «البحر الرائق» [٢/ ٢٩٠]، «تنبيه الغافل والوسنان» [ص٢٢٥، ٢٣١]، و«القول المنثور في هلال خير الشهور» للكوي [ص١١].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الْهِلَالُ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

غاية البيان

مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَلا نَزالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، أوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: ألا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ: لا، هَكَذا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1].

قالَ أبو عيسى: «حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ. قال: والعملُ على هذا الحديثِ عند أهْلِ العِلْمِ، أنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ»[2].

قولُه [١/١٦٦و]: (لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[3]) رواه البُخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

قولُه: (ولأنَّ الأصْلَ بقاءُ الشَّهرِ) [٢/١٠٤ظ/م]، يعني: أنَّ الأصلَ بقاءُ شَعْبانَ؛ لِأنَّ الأصلَ في كلِّ ثابتٍ بقاؤُه، فلا يُنقلُ عن الأصلِ إلَّا بدليلٍ، والدَّليلُ: إمَّا الرُّؤْيَةُ، أو إكمالُ العِدَّةِ، ولمْ تُوجَدِ الرُّؤْيَةُ فيما إذا غُمَّ الهِلالُ؛ فتعيَّنَ إكمالُ العِدَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم [رقم/ ١٠٨٧]، وأبو داود في كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [رقم/ ٢٣٣٢]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم [رقم/ ٦٩٣]، والنسائي في كتاب الصيام: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية [رقم/ ٢١١١]، من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ أبي حرملة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ به.

(٢) ينظر: «جامع الترمذي» [٧٦/٣].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) [رقم/ ١٨١٠]، ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا [رقم/ ١٠٨١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

ولا يَصُومُون يوم الشكِّ إِلَّا تطوُّعًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «لا يُصامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رمضان إِلَّا تطوُّعًا».

ـــــــ ﴿ غاية البيان ﴾ ـــــــ

ثُمَّ اعْلَمْ أنه لا يُعْتَبرُ في هلال رمضان قولُ المُنجِّمين ، ومن قال : يُرْجَعُ فيه إلى قولهم ، فقد خالف الشَّرْع ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ مُنجِّمًا ، فصدَّقَهُ بِمَا قال ، فَهُو كافرٌ بما أُنزل على مُحمَّدٍ»[1] .

قولُهُ : (ولا يَصُومُون يوم الشكِّ إِلَّا تطوُّعًا)

وهذا لِمَا رَوَى صاحبُ «السنن» ، بِإِسْنَادِهِ إلى صلة[2] قال : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : «مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٢/٤٢٩] ، وابن راهويه في «مسنده» [رقم/ ٥٠٣] ، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٩] ، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٦٢٧٣] ، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ أَتَى كاهنًا ، أَوْ عرَّافًا ، فصدَّقه بما يقُول ، فقد كفر بما أُنزل على مُحمَّدٍ» .

قال الحاكم : «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطهما جميعًا ، ولم يُخرِّجاه» .

(٢) هو أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، روى عن عمار بن ياسر ، وحذيفة وابن مسعود ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبو إسحاق الهمداني ، قال الخطيب : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال شعبة : «قلب صلة من ذهب» يعني : أنه منور كالذهب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير سنة ثمانين للهجرة . ينظر : «الجرح والتعديل» للرازي [٤/٤٤٦] ، «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان [١/١٦٩] ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر [٤/٤٣٧] .

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» [٢/٦٧٤] ، ووصله أبو داود في كتاب الصيام/ باب كراهية صوم يوم الشك [رقم/ ٢٣٣٤] ، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [رقم/ ٦٨٦] ، والنسائي في كتاب الصيام/ صيام يوم الشك [رقم/ ٢١٨٨] ، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم الشك [رقم/ ١٦٤٥] ، والدارقطني في «سننه» [٢/١٥٧] ، من حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ به .

قال الترمذي : «حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» . وقال الدارقطني : «هذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

يعني: أتى بشيء فتحقق نفس القوم عن الأكل، وإنما لم يكره التطوع؛ لما رُوِيَ في «السنن» مسندًا إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»[1].

فعُلِمَ بهذا الحديث: أن المراد من كراهة الصوم يوم الشك في حديث عمار، هو الصوم على أنه من رمضان.

فإن قلت: كيف يكون اليوم الثلاثون من شعبان يوم الشك، وكونه من شعبان راجح، وهذا لأن التصديق العاري عن الجزم إن كان راجحًا فهو الظن، وإن [١/٥٠١] كان مرجوحًا فهو الوهم، وإن كان مساويًا فهو الشك، ولا مساواة هنا؛ لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه؟

قلت: لا نسلم أنه لا مساواة هنا؛ لأنا لا نسمي اليوم الثلاثين يوم الشك؛ إلا إذا غم الهلال، فعلى ذلك التقدير: كلا الطرفين متساو؛ إذ لا يحكم أن ذلك اليوم يكون من شعبان جزمًا، ولا يحكم أيضًا أنه من رمضان جزمًا

بل يحتمل أن يكون من رمضان، كما يحتمل أن يكون من شعبان؛ لأن الشهر قد يكمل ثلاثين، وقد ينقص عن ثلاثين، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية، ولم يكن في منظر الهلال ما يمنع الرؤية؛ لأنه حينئذ لا يبقى الشك ولا الظن

---

= ورُواتُه كُلُّهُم ثقاتٌ». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٩١].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين [رقم/ ١٨١٥]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين [رقم/ ١٠٨٢]، وأبو داود في كتاب الصيام/ باب فيمن يصل شعبان برمضان تطوعًا [رقم/ ٢٣٣٥]، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

هذه المسألة على وُجوهٍ:

أحدُها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروهٌ، لما روينا، ولأنَّه تشبُّهٌ بأهل الكتاب لأنَّهم زادوا في مُدَّة صومهم، ثُمَّ إن ظهر أنَّ اليوم من رمضان يُجزئُه، لأنَّه شهد الشَّهر وصامه.

وإن ظهر أنَّه من شعبان كان تطوُّعًا، وإن أفطر لم يقضه، لأنَّه في معنى المظنون.

غاية البيان

أصلًا، لوجود التَّصديق الجازم المُطابق للواقع، وهو العِلْمُ.

قولُه: (وهذه المسألة على وُجوهٍ)، أي: مسألةُ صوم يوم الشَّكِّ.

قولُه: (وهو مكروهٌ لما روينا).

أراد به قوله ﷺ: «لا يُصامُ اليَوْمُ الَّذي يُشَكُّ فيه أنَّه مِن رمضان، إلَّا تطوُّعًا»[1].

وقد رَوَيْنا قبل هذا: حديثًا يدلُّ على الكراهةِ مِن كتابِ «السنن» من جهةِ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَتَقَدَّمُوا صَوْمَ رمضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ»[2].

قولُه: (وإن أفطر لم يقضه)، يعني: إذا نوى [يومَ][3] الشَّكِّ مِن رمضانَ، ثم

(١) قال عبد القادر القرشي: «لم أره». ونقله عنه الزيلعي: «غريب جدًّا». وقال ابنُ الهمام: «لم تُعرف عين ولا أصل له، والله أعلمُ». وقال ابنُ حجر: «لم أجدهُ بهذا اللَّفظ». وقال العينيُّ: «هذا غريب جدًّا، والشُّرَّاح كلهم نقلوه على أنه حديث، ولم يُبيِّن أحدٌ منهم من حاله». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٤٠]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق ٧٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٧٦]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٣١٦]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/١٧].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ عَنْ واجِبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، لِمَا رَوَيْنَا إِلَّا أَنَّ هَذا دُونَ الأَوَّلِ فِي الكَرَاهَةِ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يُجْزِيه، لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الوَاجِبُ

ــــــــ ﴿ غاية البيان ﴾ ــــــــ

ظَهَرَ مِن شَعْبَانَ فأَفْطَرَ، لا قَضاءَ عليه، لِأَنَّهُ في معنى المَظْنُونِ، لأَنَّهُ شَرَعَ [فيه][1] مُسْقِطًا لَا مُلْزِمًا.

قولُه: (والثَّاني: أَنْ يَنْوِيَ عَنْ واجبٍ [آخَرَ])، أي: الوجهُ الثَّاني أَنْ يَنْوِيَ عن واجبٍ آخَرَ، مثلَ: القَضاءِ والكَفَّارَةِ والنُّذُورِ.

قولُه: (وهُوَ مكرُوهٌ أيضًا، لمَا رويْنا)، أي: لقولِه ﷺ: «لَا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيه أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ، إِلَّا تَطَوُّعًا»[2].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ هذا دُونَ الأَوَّلِ فِي الكَرَاهَةِ)، يعني: أَنَّ نِيَّةَ واجبٍ آخَرَ في يومِ الشَّكِّ أَدْنَى في الكَراهةِ مِن نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضانَ، لكونِ النَّهْيِ صريحًا في صَوْمِ رَمَضانَ، بقولِه ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ»[3].

قولُه: (ثُمَّ إِنْ ظهر أَنَّهُ من رمضان [١٩٦/١]: يُجْزِيه، لِوُجُودِ أَصْلِ النِّيَّةِ). هذا في المُقِيمِ بالاتفاقِ.

وفي المُسافِرِ: ينبغي أَنْ يَقَعَ عن واجبٍ آخَرَ على مذهبِ أبي حَنِيفَةَ، كما عُرِفَ مِن مذهبِه.

قولُه: (وإِنْ ظهر أَنَّهُ من شَعْبانَ، فقد قِيلَ: يكونُ تطَوُّعًا، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ف»، و«ر»، و«م»، و«س»، و«ع». وقد ضرب عليه الناسخ في الأصل.
(٢) مضى الكلام عليه آنفًا.
(٣) مضى تخريجه.

وَقِيلَ: أَجْزَأَهُ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى رَمَضَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ لَا يَقُومُ بِكُلِّ صَوْمٍ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ تَرْكُ الْإِجَابَةِ يُلَازِمُ كُلَّ صَوْمٍ وَالْكَرَاهَةُ هُنَا لِصُورَةِ النَّهْيِ

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لِمَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى

غاية البيان

يعني: إذا نوى عن واجبٍ آخر يومَ الشَّكِّ، ثم ظهر ذلك اليومُ من شعبان؛ اختلف مشايخنا فيه(1).

قال بعضهم: يكون تطوعًا، وإن أفطر فلا قضاء عليه؛ اعتبارًا بصوم يوم العيد؛ لأنَّ الصَّوْمَ الواجب منهيٌّ عنه يوم الشك ويوم العيد جميعًا، ثُمَّ إذا صام يومَ العيد عن واجبٍ آخر لا يجوزُ، فكذا إذا صام يوم الشك.

وقال بعضهم: يُجزئهُ عن الذي نواهُ؛ لِأَنَّهُ لمَّا تبيَّن أنَّ ذلك اليوم من شعبان؛ لَمْ يبقَ ذلكَ اليومُ يومَ الشَّكِّ، وحصَلَ أداءُ الواجب في شعبان؛ فصحَّ، والمنهيُّ [عنه](2) هو التقدُّمُ على رَمَضانَ بصومِ [٢/١٠٦/م] رَمَضانَ، لا بكلِّ صَوْمٍ، بخلاف صوم يوم العيد؛ لأن المنهي، ثم مطلق الصوم فلم يجز أداء واجبٍ آخر فيه؛ لأن ترك إجابة الدعوة تحصل بكل صوم، ثمَّ إذا لَمْ يظهرْ حالُ ذلكَ اليومِ؛ لَمْ يَجُزْ عنِ الوَاجِبِ؛ لاحتمالِ أنْ يقعَ من رَمَضانَ، فإنْ أفطرَ لَمْ يقضِ شيئًا، والواجبُ عليهِ كما كَانَ.

قولُه: (وَالْكَرَاهِيَةُ هُنَا لِصُورَةِ النَّهْيِ)، أي: الكَراهيةُ فيما إذا نَوَى واجِبًا آخَرَ يومَ الشَّكِّ؛ لصُورةِ النَّهْيِ، لا لحقيقةِ النهيِ؛ لِأَنَّ النَّهيَ وَرَدَ في التقدُّمِ بصومِ رَمَضَانَ.

قولُه: (وَالثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا)، أي: الوجهُ

(1) نقل الخلاف في «المحيط البرهاني» [٢/٣٩٥]، «البناية شرح الهداية» [٤/١٨].
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

الشَّافِعِيُّ رحمه الله في قوله: يُكرَهُ على سبيل الابتداءِ، والمُرادُ بقَولِه ﷺ: «لا تَتَقدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ» الحديث، التَّقدُّمُ بصَومِ رمضانَ؛ لأنَّهُ يُؤدِّيهِ قَبْلَ أوانِهِ.

ثُمَّ إنْ وافَقَ صَوْمًا كان يَصُومُهُ، فالصَّوْمُ أفضلُ بالإجماعِ، وكذا إذا صامَ

---

الثالثُ: نيَّةُ التَّطوُّعِ يومَ الشَّكِّ، وذلكَ ليسَ بمكروهٍ، لقوله ﷺ: «لا يُصامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ، إلَّا تَطَوُّعًا»[1].

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ يدلُّ على عدمِ كراهيةِ التَّطوُّعِ أيضًا، وقد ذكَرْنا قبلَ هذا. وعند الشَّافِعِيِّ: يُكرَهُ التَّطوُّعُ على سبيلِ الابتداءِ يومَ الشَّكِّ[2].

وعندنا: لا يُكرَهُ سواءٌ وافقَ صومًا كانَ يصومُهُ، أو صامَهُ ابتداءً، لأنَّ النَّهيَ في قوله ﷺ: «لا تَتَقدَّمُوا صَوْمَ رَمَضانَ»[3] الحديث. معلولٌ بعلَّةٍ، وهي[4] أداءُ الصَّومِ قبلَ أوانِهِ، ولا يُوجَدُ ذلكَ في التَّطوُّعِ، فلا يُكرَهُ.

قولُهُ: (ثُمَّ إنْ وافقَ صومًا كان يصومُهُ، فالصَّومُ أفضلُ بالإجماعِ).

وتفسيرُهُ: أنْ يعتادَ صومَ يومِ الجُمعةِ أو الخميسِ أو الاثنينِ، فيوافِقُهُ صومُ يومِ الشَّكِّ، وكذا إذا صامَ [٢/١٠٦م] شعبانَ كلَّه، أو نصفَه الأخيرَ، أو عشرةً مِن آخِرِهِ، أو ثلاثةً من آخِرِهِ، وهذا لقوله ﷺ: «لا تَتَقدَّمُوا صَوْمَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ، إلَّا أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»[5].

---

(١) مضى الكلام عليه قريبًا.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٠٩]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٤٦].

(٣) مضى تخريجه.

(٤) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٥) مضى تخريجه.

ثلاثة أيامٍ من آخرِ الشهرِ فصاعدًا وإن أفردَه. فقد قيل: الفطرُ أفضلُ؛ احترازًا عن ظاهرِ النهي.

وقيل: الصومُ أفضلُ؛ اقتداءً بعليٍّ وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانِه.

---

قوله: (وإن أفردَه فقد قيل: الفطرُ أفضلُ)، أي: وإن أفرد صوم التطوُّعِ يومَ الشكِّ، ولم يوافق صومًا كان يصومُه في ذلك اليوم؛ اختلف مشايخنا فيه:

قال محمدُ بنُ سَلَمة: الفطرُ أفضلُ؛ لعمومِ الوعيد في قول عمّارٍ رضي الله عنه: «من صامَ يومَ الشكِّ، فقد عصى أبا القاسم»[1].

وقال نُصَيرُ بنُ يحيى: الصومُ أفضلُ؛ لأنَّ التطوُّعَ ليس بمنهيٍّ عنه؛ بدليل الاستثناء في حديثِ أبي هريرة. وكانَ عليٌّ[2] وعائشةُ رضي الله عنهما يصومانِ يومَ الشكِّ تطوُّعًا.

وَرُوِيَ عن عائشة أنها قالت: «لأنْ أصومَ يومًا من شعبان، خيرٌ من أنْ أُفطِرَ في رمضانَ»[3].

وقالَ ابنُ مسعودٍ: «لأنْ أُفطِرَ في رمضانَ، وأقضي يومًا مكانَه؛ أحبُّ إليَّ من أنْ يُتوهَّمَ زيادةُ رمضانَ، فقلتُ: أتعارِضُني وقد قال ﷺ: «خُذُوا ثُلُثَي دِينِكُم من هذه الحُمَيراء»؟ فقال ابنُ مسعودٍ: هذا الحُكمُ في الثلثِ لا في الثلثين»[4].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده [ص١٠٣]، ومن طريقه الدارقطني في سننه [رقم/ ٢٢٠٥] عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» [٦/١٢٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٧٦٠]، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣/ ٣٥٥].

(٤) لم أجده بهذا السياق جميعًا. أما المرفوع منه، فقد قال ابنُ حجر العسقلاني: «لا أعرفُ له إسنادًا، ولا رأيتُه في شيءٍ من كُتُب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ولم يذكُر من خرَّجه، وذكر=

وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يَصُومَ الْمُفْتِي بِنَفْسِهِ، أَخْذًا بِالاحْتِيَاطِ، وَيُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ، نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ

---

قوله: (وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يَصُومَ الْمُفْتِي بِنَفْسِهِ، أَخْذًا بِالاحْتِيَاطِ، وَيُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ، نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ)

وإنما فرَّق [١/ ١٩٧ب] بينَ المُفْتِي والعامَّةِ؛ لأنَّ المُفتِي يعلَمُ أنَّ الزيادةَ على رَمَضانَ لا تجوزُ، فلأجلِ هذا يَصومُ احتياطًا، احترازًا عن وقوعِ الفطرِ في رمضانَ، بخلافِ العامَّةِ فإنه قد [٢/ ١٠٧أ] يقعُ في وهْمِهِمُ الزيادةُ على رمضانَ، فلأجلِ هذا كانَ فِطْرُهم أفضلَ بعدَ الانتظارِ إلى وقتِ الزَّوالِ.

وقد رُوِيَ عن أسدِ بنِ عَمْرٍو، أنه قال: «أَتَيْتُ بابَ الرَّشِيدِ، فأَقْبَلَ أبو يُوسُفَ القاضي عليهِ عِمامةٌ سَوْداءُ، ومِدْرَعَةٌ[1] سَوْداءُ، وخُفٌّ أَسْوَدُ، وهو راكِبٌ فرسًا أَسْوَدَ، عليه سَرْجٌ[2] أَسْوَدُ، ولِبْدٌ[3] أَسْوَدُ، وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ البَياضِ إلَّا لِحْيَتُهُ البَيْضاءُ، وهو يومُ الشَّكِّ، فدَخَلَ على هارُونَ ثم خرَجَ، وأمَرَ أنْ يُنادَى بالفِطْرِ،

---

= الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل المزيَّ والذهبيَّ فلم يعرفاه، وذكره في «الفردوس» بغير إسنادٍ وبغير هذا اللفظ، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، وبيَّض له صاحب «مسند الفردوس» ولم يُخرِّج له إسنادًا. ينظر: «موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر [١/ ١٤٩]، و«كشف الخفاء» للعجلوني [١/ ٤٢١]، و«الأسرار المرفوعة» لعليٍّ القاري [ص/ ١٩٠ ـ ١٩١].

(1) المِدْرَعةُ ـ كمِكْنَسة ـ ثوبٌ لا يكونُ إلا من صُوفٍ خاصةً. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٢٠/ ٥٣٨/ مادة: درع].

(2) السَّرْجُ: رَحْلٌ يُوضعُ على ظهرِ الدابَّةِ ليقعد عليه الراكب، وغلب استعمالُه للخيل. والجمعُ: سُرُوج. والسَّرَّاجُ: صانعُ السُّروجِ وصانعُها، وحرفتُه: السِّراجة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧/ ١٤٣/ مادة: سرج]، و«معجم اللغة العربية» [٢/ ١٠٥٣/ مادة: سرج].

(3) اللِّبْدُ: ما يَتلبَّدُ من شعرٍ أو صُوفٍ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٥٤٨/ مادة: لبد].

والرابعُ: أنْ يُضجِّعَ في أصلِ النيَّةِ بأنْ ينويَ أنْ يصومَ غدًا إنْ كانَ منْ رمضانَ، ولا يصومُ إنْ كانَ منْ شعبانَ، وفي هذا الوجهِ لا يصيرُ صائمًا؛ لأنَّهُ لمْ يقطعْ عزيمتَهُ، [١٠٦/أ] فصارَ كما إذا نوى أنَّهُ إنْ وجدَ غدًا غداءً يُفطِرُ وإنْ لمْ يجدْ يصومُ.

والخامسُ: أنْ يُضجِّعَ في وصفِ النيَّةِ بأنْ ينويَ إنْ كانَ غدًا منْ رمضانَ

❊ غاية البيان ❊

فأفتى النَّاسَ بالفطرِ، فقلتُ له: أتفطرُ أنتَ؟ فقال: أدنُ إليَّ، فدنوتُ منهُ، فقال في أذني: أنا صائمٌ»[1].

والتَّلوُّمُ: الانتظارُ[2]. والتُّهَمَةُ: يجوزُ فتحُ هائِها وإسكانُها.

قولُه: (والرابعُ أنْ يُضجِّعَ في أصلِ النيَّةِ)، أي: الوجهُ الرابعُ أنْ يُضجِّعَ في أصلِ النيَّةِ، يُقالُ: ضجَّعَ في الأمرِ: إذا قصَّرَ[3].

والمُرادُ منه: التَّرديدُ في أصلِ النيَّةِ، بأنْ ينويَ الصَّومَ إنْ كانَ منْ رمضانَ، وإلَّا فلا، و(في هذا الوجهِ لا يصيرُ صائمًا)؛ لعدمِ القطعِ في النيَّةِ، كما إذا نوى أنه صائمٌ إنْ وجدَ سحورًا، وإلَّا فلا، و(كما إذا نوى إذا وجدَ غداءً)؛ أفطرَ، وإلَّا صامَ.

قولُه: (والخامسُ أنْ يُضجِّعَ في وصفِ النيَّةِ).

مَنْ ردَّدَ في وصفِ الصَّومِ وقالَ: «أصومُ عن رمضانَ إنْ كانَ منه، وأصومُ

(١) ذكره فخرُ الإسلام البزدويُّ في «شرح الجامع الصغير». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [٤/ ٢٢].

(٢) يقال: أصبحوا مُفطِرينَ مُتلوِّمينَ، أي: مُنتظِرين. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي [ص/٤٣١].

(٣) التَّضجيعُ في النيَّةِ: هُوَ التَّرَدُّدُ فيها وأنْ لا يبُتَّها، مِنْ ضجَّعَ في الأمرِ: إذا وَهَنَ فيهِ وقصَّرَ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي [ص/٢٨٠].

يَصُومُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَكْرُوهَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ؛ لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ لَمْ تَثْبُتْ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا، وَأَصْلُ النِّيَّةِ لَا يَكْفِيهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ؛ لِشُرُوعِهِ فِيهِ مُسْقِطًا.

وَإِنْ نَوَى عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْهُ، وَعَنِ التَّطَوُّعِ إِنْ [كَانَ مِنْ شَعْبَانَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ نَاوٍ لِلْفَرْضِ مِنْ وَجْهٍ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ جَازَ عَنْ نَفْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِأَصْلِ النِّيَّةِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ

ــــــــ عيني الهداية ــــــــ

عن واجبٍ آخرَ إنْ كانَ مِن شَعْبانَ، فذاكَ (مَكْرُوهٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ)؛ لِأَنَّ صومَ رمضانَ وصومَ واجبٍ [٢/١٠٠/م] آخرَ يُكرَهانِ يومَ الشَّكِّ.

(ثُمَّ إذا ظهرَ مِنْ رمضانَ أَجْزَأَهُ)؛ لِأَنَّهُ لا تردُّدَ (فِي أَصْلِ النِّيَّةِ). وهو كافٍ لصحَّةِ صَوْمِ رَمضانَ، (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ شَعْبانَ) لا يقعُ (عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ)؛ لِأَنَّ جهةَ الوُجُوبِ (لَمْ تَثْبُتْ لِلتَّرَدُّدِ فيها، وأَصْلُ النِّيَّةِ) ليسَ بكافٍ، (لَكِنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا)، فإذا أفطرَ لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّهُ في معنى المظنونِ، (لِشُرُوعِهِ فيهِ مُسْقِطًا) لا مُلزِمًا.

(وَإِنْ نَوَى) أنْ يصومَ (عنْ رَمَضانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَعَنِ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ يُكْرَهُ)؛ لنيَّةِ الفرضِ (مِنْ وَجْهٍ)، فإذا ظهرَ (مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ)؛ لوجودِ أصلِ النِّيَّةِ، وإذا ظهرَ (من شعبانَ؛ جازَ عَنِ النَّفْلِ)؛ لِأَنَّ أصلَ النِّيَّةِ يكفيهِ؛ لكنَّهُ إذا أفطرَ لا يقضيهِ؛ لعدمِ الالتزامِ؛ لِأَنَّهُ أدخلَ (الْإِسْقَاطَ فِي) نِيَّتِهِ (مِنْ وَجْهٍ).

يجب ألَّا ينقصه، لدخول الإسقاط في عزيمته من وجهٍ.

قال: ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمامُ شهادته؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيته» وقد رأى ظاهرًا وإن أفطر فعليه القضاءُ دُون الكفَّارة.

وقال الشافعيُّ رحمه الله: عليه الكفارةُ إن أفطر بالوقاع؛ لأنَّه أفطر في رمضان حقيقةً؛ لتيقُّنه به، وحُكمًا؛ لوُجوب الصَّوْم عليه.

---

قوله: (في عزيمته)، أي: في نيّته.

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمامُ شهادته؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيته»[1]).

وهذا لأنَّ الخطاب إذا ورد بصيغة الجمع، يُراد منه كلُّ واحدٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثُمَّ إنه لمَّا رأى ظاهرًا لزمه الصَّوْمُ؛ لكونه مأمورًا، وَلأنَّ المُكلَّف متعبِّدٌ بما علمه، وإنْ لم يثبُتْ ذلك في حقِّ غيره.

ثمَّ إنْ أفطَرَ المُنفردُ بالرُّؤيَةِ؛ لا كفَّارةَ عليه.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: عليهِ الكَفَّارَةُ إنْ أفطر بالجِماعِ[2].

لنا: أنَّ تفرُّدَه بالرُّؤيَةِ يوهِمُ الغَلَطَ، فبهِ[3] يقعُ الشُّبهةُ، وَالكفَّارَةُ تَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ؛ لِمَا فيها مِن معنَى العُقوبةِ؛ وَلأنَّه يومٌ [١٠٨/٢ م] مختلفٌ في وُجُوبِ

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) ينظر: «الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» للغزالي [٢٣٢/٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣٧٨/٢].
(٣) وقع في الأصل: «فيه»، والمثبت من «ن»، و«غ»، و«ر»، و«ت»، و«م».

وَلَنَا أَنَّ الْقَاضِيَ رَدَّ شَهَادَتَهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ تُهْمَةُ الْغَلَطِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً][1] وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ، اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ.

وَلَوْ أَكْمَلَ هَذَا الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ

غاية البيان

صَوْمِه؛ لِأَنَّ الحسنَ البصريَّ وابنَ سيرينَ وعَطاءً يقولونَ: «إنَّه لا يَصومُ إلَّا مَعَ الإمامِ». وأدنَى دَرجةِ الاختِلافِ المُعْتَبَرِ: إيراثُ الشُّبهةِ، وبها تَسقُطُ الكفَّارةُ.

فإنْ قِيلَ: يومٌ يَلزَمُه صَوْمُه عن رَمَضانَ، فيلزَمُه بِهَتْكِ حُرْمَتِه الكفَّارةُ، كما إذا حَكَمَ به الحاكمُ.

قُلْتُ: لَا نُسلِّمُ أنَّ القِياسَ صحيحٌ؛ لوجودِ الفرقِ؛ لِأنَّ الشُّبهَةَ زالَتْ في المَقيسِ عليهِ بحُكْمِ الحاكمِ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يحكُمِ الحاكِمُ؛ لِأنَّ الشُّبهَةَ باقيةٌ.

قولُه: (وهُوَ تُهمةُ الغَلَطِ)، أي: الدَّليلُ الشَّرعِيُّ تُهمَةُ الغَلَطِ.

قولُه: (فأوْرثَ شُبهَةً)، أي: أوْرثَ رَدُّ الشَّهادةِ [١/١٩٧ظ] شُبهَةً.

قولُه: (وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ، اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ).

يعني: لو أفطَرَ المُنفرِدُ بِرُؤيَةِ الهِلالِ قبلَ رَدِّ الإمامِ شَهادتَه؛ لا رِوايَةَ فيه عن أصحابِنا المُتقدِّمينَ؛ لكنَّ المشايخَ اختلَفوا في وُجُوبِ الكفَّارةِ.

قالَ صاحبُ «المحيط»: «والصحيحُ أنَّه لا تجبُ الكفَّارةُ»[2]. وقولُ صاحبِ «المحيط»: هو الصَّوابُ؛ لِمَا بيَّنَّا مِن ثُبوتِ الشُّبهَةِ.

قولُه: (وَلَوْ أَكْمَلَ هَذَا الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ)، أي: لو

(١) مطموس بالأصل.
(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» للصدر الشهيد [٢/٣٧٥].

عَلَيْهِ للاحْتِيَاطِ، وَالاحْتِيَاطُ بَعْدَ ذلِكَ فِي تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ.

وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ، وَلِهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ.

غاية البيان

أكملَ المُتفرِدُ بالرُّؤيةِ ثلاثين يومًا من حين رأى الهلال، لم يُفطرْ إلَّا مع الإمامِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ عليه في الابتداءِ كان للاحتياطِ، وهذا الاحتياطُ في تأخيرِ الإفطارِ؛ لِأَنَّهُ يَحتملُ أنَّ الهلالَ اشتبه عليه، ولكنْ مع هذا [illegible] لو أفطر بعد الثَّلاثين؛ لا كفَّارةَ عليه؛ اعتبارًا للحقيقةِ التي عِندَه.

بيانُه: أنَّه لا يجبُ عليهِ الكفَّارةُ إذا أفطَرَ يومَ رأى هلالَ رمضانَ؛ للشُّبهةِ الواقعةِ مِن جهةِ رَدِّ الشَّهادةِ، فلأنْ لا تجبَ عليهِ الكفَّارةُ بعدَ الثَّلاثين أَوْلى وأحرَى؛ لِأَنَّ ما بعدَ الثَّلاثينَ ليسَ مِن رَمَضانَ حقيقةً عنده.

قولُه: (قال: وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ، قبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدْلِ[1] في رُؤيةِ الهلَالِ، رَجُلًا كانَ أوِ امرأةً، حُرًّا كانَ أوْ عبدًا)، أي: قالَ الشيخُ أبو الحُسَينِ القُدُوريُّ[2]: إذا كانَ في السَّماءِ عِلَّةٌ، كالسَّحابِ والدُّخانِ والغُبارِ؛ قَبِلَ الإمامُ شَهادَةَ الواحدِ العَدْلِ.

ولا يُشترَطُ فيهِ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ.

وقَالَ الشَّيخُ أَبو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «مختصره»: «وتُقْبَلُ في الشَّهادَةِ على

(١) وقع بالأصل: «العدل الواحد». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١١٩/١].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٢].

غاية البيان

رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ: رجلٌ واحدٌ مُسلمٌ، وامرأةٌ واحدةٌ مُسلِمةٌ، عَدْلًا كَانَ الشاهِدُ بذلكَ أو غيرَ عدلٍ، بعدَ أنْ يكُونَ شهِدَ أنّه رآه خارجَ المِصْرِ، أو أنّه رآه في المِصْرِ وفي السَّماءِ عِلَّةٌ تمنعُ العامَّةَ مِن التَّساوي في رُؤيتِه»(١).

قالَ أبو بكرٍ الجصَّاصُ الرازيُّ في شرْحِه لـ«مختصر الطَّحاويّ»: «قولُه في الشاهِدِ أنّه يُقبلُ شهادتُه على رُؤْيَةِ الهلالِ، عدلًا كانَ أو غيرَ عدْلٍ، ليسَ بسديدٍ؛ لأنَّ مِن مَذهبِ أصحابِنا: أنّه لا يُقبَلُ في ذلكَ إلَّا شهادةُ عدْلٍ في نفْسِه»(٢).

وقالَ أيضًا: «وقولُ أبي جعفرٍ: «بعدَ أنْ يكُونَ رآهُ خارجَ المِصْرِ»: لا معنَى له؛ لِأَنَّ مِن أصلِهم أنَّ خبَرَه غيرُ مقبولٍ؛ إذا لَمْ يكنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، سواءٌ كانَ في مِصْرَ أو خارجَ المِصْرِ، وإنما يُقْبَلُ خبَرُه [٢/١٠٩/ب] إذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ، سواءٌ كانَ في مِصْرَ أو غيرِه»(٣).

ثم الدَّليلُ على قَبولِ خبَرِ الواحِدِ فيه: ما رَوَى صاحبُ «السنن» بإسْنادِهِ إلى عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ـ يعني هلالَ رَمَضانَ ـ فقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «يا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ لِيَصُومُوا غَدًا»(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٥ ـ ٥٦].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٥٣].

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [رقم/ ٢٣٤٠]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الصوم بالشهادة [رقم/ ٦٩١]، والنسائي في كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [رقم/ ٢١١٢]،

وَيُشْتَرطُ العدالةُ؛ لأنَّ قولَ الفاسقِ في الدِّيانات غيرُ مقبولٍ. وتأويلُ قولِ الطحاويِّ رحمه الله: عدلًا أو غيرَ عدلٍ، أن يكونَ مستورًا.

ـــــــــ غاية البيان ـــــــــ

وهذا الخبرُ دلَّ على معنيين:

أحدهما: قبولُ خبرِ الواحدِ في رؤيةِ[1] الهلال، إذا كان بالسماء علَّةٌ.

والثاني: أنَّ ظاهرَ الإسلامِ يوجبُ العدالةَ وقبولَ الشهادة، ما لم يظهرْ منه ما يُسقِطُها؛ ولأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فصار كالإخبارِ في الأخبارِ عن النبيِّ ﷺ، فلم يُشترطْ فيه الاثنان، ولا الذكورةُ، ولا الحريَّةُ، بخلافِ الإلزامات، حيثُ يُشترطُ ذلك، ولهذا لا يُشترطُ في رؤيةِ الهلالِ لفظةُ الشهادة.

والشافعيُّ يشترطُ الاثنين في أحدِ قوليه[2]، وهو محجوجٌ بحديثِ ابن عبَّاس.

قوله: (غيرُ مقبولٍ) إنما لم يقُلْ: مردودٌ؛ لأنَّ قولَ الفاسقِ موقوفٌ بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

قوله: (وتأويلُ قولِ الطحاويِّ: عدلًا أو غيرَ عدلٍ، أن يكونَ مستورًا).

قال الشيخُ أبو نصر: يجوزُ أن يكونَ أرادَ به الطحاويُّ، وإن لم يكن عدلًا

---

* رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [رقم: ١٦٥٢]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥٨٦]، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٤٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٧٥].

(١) وقع بالأصل: «رواية». والمثبت من: «ن»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) والمذهب: هو الاكتفاء بواحد. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤١٢]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٢٩].

**وَالْعِلَّةُ: غَيْمٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ نَحْوُهُ وفي إطلاق جواب «الْكتاب» يَدْخُلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ بَعْدَمَا تَابَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ**

---

في الباطنِ[1].

ثمَّ الشيخُ **أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ**: أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ [ت: ٣٢١هـ]، من طَحَا، وهي من قُرَى مِصْرَ [١٩٨/١]، كَانَ إمامًا في الفقهِ والأخبارِ، وُلِدَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين ومئتينِ، وتُوفِّيَ سنةَ إحدَى وعشرينَ وثلاثِ مئةٍ.

**قولُه: (أوْ نحوُهُ)**، أرادَ به: الدُّخانَ.

**قولُه: (وفي إطلاقِ جوابِ «الكتاب» يدخُلُ المحدودُ في القذفِ بعدَما تابَ)**، أي: وفي إطلاقِ جوابِ «كتابِ القُدُوريِّ»، وهوَ قولُه: «قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ»[2]: يدخُلُ فيه المحدودُ في القذفِ، يعني: تُقبَلُ شهادتُه في رُؤيةِ الهلالِ إذا كان عدلًا في دينِه، وهذا ظاهرُ الروايةِ عن أصحابِنا[3].

**وعن أبي حنيفةَ**: أنها لا تُقبلُ[4]؛ لأنَّها شهادةٌ من وَجهٍ؛ ألا تَرَى أنه يلزَمُهُ الحُضورُ إلى مجلسِ القاضي، فلمَّا كانَ كذلكَ لَمْ يُقبَلْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

**وجهُ الظَّاهرِ**: أنَّ المُرادَ مِنَ النصِّ شهادةٌ مِن كلِّ وَجهٍ، وهذا خبرٌ لا شهادةٌ، ولهذا لا يُشترَطُ الذُّكُورةُ والحُرِّيَّةُ، فيُقبَلُ خبرُه بعدَما تابَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٥٦].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص: ٦٢].

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [٢/٢٦٣].

(٤) في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن حسنت توبته؛ لأنه محكوم بكذبه شرعا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وإذا كان المتهم بالكذب، وهو الفاسق غير مقبول الشهادة، فالمحكوم بكذبه كان أولى. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/١٤٠].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهَا [٦١/و] شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَشْتَرِطُ الْمُثَنَّى. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَا يُفْطِرُونَ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لِلِاحْتِيَاطِ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ، وَيَثْبُتُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِهَا ابْتِدَاءً كَاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ.

غاية البيان

قوله: (يَشْتَرِطُ الْمُثَنَّى) وهو بضمِّ الميمِ، وفتحِ الثَّاءِ، أراد به: الاثنين.

قوله: (والْحُجَّةُ عليه ما ذكرناه)، أي: الحُجَّةُ على الشَّافعيِّ ما ذكره بقوله: لِأَنَّه أمرٌ دينيٌّ، فأشبه روايةَ الأخبارِ.

قوله: (ثُمَّ إذا قبل الإمامُ شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يومًا، لا يُفطِرُون) يعني: إذا لَمْ يَرَوْا هلالَ شوَّالٍ، وقد جعَلَ القُدُوريُّ هذه الرِّوايةَ: روايةَ الحسنِ عن أبي حَنِيفَةَ.

وعن مُحَمَّدٍ أنهم يُفطِرُونَ، رواهُ ابنُ سَمَاعَةَ[1].

---

(١) قال ابن سماعة: فقلت لمحمد: كيف يفطرون بشهادة الواحد؟ قال: لا يفطرون بشهادة الواحد، بل بحكم الحاكم؛ لأنه قد حكم بدخول رمضان وأمر الناس بالصوم، فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يومًا. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٤٠/٣]، «الفقه النافع» [٣٨٠/١]، «بدائع الصنائع» [٢٢٢/٢]، «الهداية» [٣٢٢/٢]، «شرح مجمع البحرين» [١٢٤٦/٢]، «المحيط البرهاني» [٣٣٨/٣]، «البناية» [٦٢٤/٣ ـ ٦٢٧].

**وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُوهِمُ الْغَلَطَ.**

غاية البيان

وجهُ رِوَايَةِ الحسنِ: أنهم لو أفطروا، يلزمُ الإفطارُ بشهادةِ الواحِدِ، وهو لا يَجُوزُ.

[٢/١١٠و] وَجْهُ قَولِ مُحَمَّدٍ ـ وهوَ الأصحُّ ـ: أنَّ الفطرَ ما يثبتُ بقولِ الواحدِ ابتداءً، بل بناءً وتبعًا، فكم من شيءٍ يثبتُ ضمنًا ولا يثبتُ قصدًا.

بيانُه: أنَّ قولَ الواحدِ لَمَّا قُبِلَ في هلالِ رَمَضَانَ، قُبِلَ أيضًا في الفطرِ؛ بناءً على ذلك، وإنْ كانَ لا يُقْبَلُ قولُه ابتداءً في الفطرِ كالإرثِ؛ لا يثبتُ بشهادةِ الواحِدِ ابتداءً، ويثبتُ بها؛ بناءً على ثبوتِ النَّسَبِ بشهادةِ القابلةِ.

وسُئِلَ مُحَمَّدٌ عن ثبوتِ الفطرِ بقولِ الواحِدِ، فَقَالَ: يثبتُ الفطرُ بحكمِ القاضي لا بقولِ الواحِدِ. يعني: لَمَّا حَكَمَ في هلالِ رَمَضَانَ بقولِ الواحِدِ؛ يثبتُ الفطرُ بناءً على ذلك بعدَ تمامِ الثَّلَاثِينَ.

قَالَ شمسُ الأئمَّةِ في «شرح الكافي»: «وهو نظيرُ شهادةِ القابلةِ على النَّسَبِ، فإنها تكونُ مقبولةً، ثم يفضي ذلك إلى استحقاقِ الميراثِ، والميراثُ لا يثبتُ بشهادةِ القابلةِ ابتداءً»[1].

قولُه: (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ). يعني: في هلالِ رَمَضَانَ، وأرادَ بالعِلْمِ عِلْمَ غالبِ الظَّنِّ.

قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ في «شرح مختصر الطَّحَاوِيِّ»: رَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ أنه قَالَ: تُقْبَلُ على رُؤْيَةِ هلالِ رَمَضَانَ شهادةُ الواحِدِ العدلِ؛ سواءٌ

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/١٤٠].

كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةٌ، وفي الفطر يُقْبَلُ شهادةُ رجلَيْنِ، أو رجلٍ وامرأتَيْنِ، سواءٌ كان بالسماءِ علَّةٌ، أو لم تكن علَّةٌ.

وقال الشيخُ أبو نصرٍ[2]: قال الشافعيُّ: تُقْبَلُ شهادةُ الواحدِ فيما إذا لَمْ تَكُنْ بالسَّماءِ علَّةٌ في أحدِ قولَيْه، وفي [illegible] قولٍ آخر: لا تُقْبَلُ إلَّا شهادةُ اثنَيْنِ[3].

وجهُ الظاهرِ: أنَّ أغراضَ المُسلمين في طلبِ الهلالِ متَّفقةٌ، والمانعُ من رُؤْيَةِ الهلالِ مُنْتَفٍ؛ لِأَنَّهُ لا خلَلَ في الأبصارِ، ولا علَّةَ بالسَّماءِ، فإذا اجتمعوا في طلبِ الهلالِ واختصَّ البعضُ بالرُّؤْيَةِ دونَ الباقين، لا يُلْتفَتُ إليه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنه غلطٌ، إلَّا إذا أخبرَ جماعةٌ كثيرةٌ يحْصلُ عِلْمُ غالبِ الظنِّ بخبرِهم.

وهذا لأنَّ أخبارَ الآحادِ شَرْطُ قبولِها: حُسْنُ الظنِّ بمُخْبِرِها، ألا تَرَى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رجَعَ في خبرِ ذي اليدَيْنِ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، فقَال: «أحقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». قالا: نعم[4].

فاعْتَبَرَ إخبارَهما معه؛ لِأَنَّهُ [illegible] أخبرَه عمَّا شهدَه الجماعةُ.

فإنْ قِيلَ: كلُّ شهادةٍ جازَتْ إذا كَانَتِ السَّماءُ غيرَ مُصْحِيَةٍ، جازَتْ إذا كَانَتْ مُصْحِيَةً؛ قياسًا على سائرِ الشَّهاداتِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق١٣١] مخطوط فيض الله.

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٥٧] مخطوط فيض الله.

(٣) مضى أن المعتمد في مذهب الشافعي هو الاكتفاء برؤية واحد فقط.

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [رقم/ ٤٦٨]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٣]، من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه.

فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حتى يكون جمعا كثيرا

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَقُّ الْغَيْمُ عَنْ مَوْضِعِ الْقَمَرِ فَيَتَّفِقُ لِلْبَعْضِ النَّظَرُ .

غاية البيان

قُلْنَا: سائرُ الشَّهاداتِ إذا وُجِدَ فيها ما يُوجِبُ التُّهَمَةَ لا تُقْبَلُ ، وقد وُجِدَ هنا ذلكَ ؛ لِأَنَّ التفرُّدَ بِرُؤْيَةِ الهلالِ مَعَ اتفاقِ الأَغْرَاضِ ، وانتفاءِ المانعِ ؛ يُوجِبُ تُهَمَةَ الغَلَطِ ، فلا تُقبلُ شَهَادَةُ الواحدِ وما فوقَهُ إلا أنْ تُخْبِرَ جماعةٌ كثيرةٌ يَقَعُ العِلْمُ بخبرِهِمْ .

ثم لَمْ يُرْوَ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ التقديرُ في الجَمْعِ الكثيرِ .

وعن أبي يُوسُفَ: أنَّه قدَّرَ فيه خَمْسِينَ رجُلًا ، مثلَ عددِ رجالِ القَسَامَةِ .

وعن خلَفِ بنِ أيُّوبَ: أنه قالَ: خَمْسُ مِئَةٍ ببلْخٍ قليلٌ .

وقالَ بعضُهم: ينبغي أن يكونَ مِن كلِّ جماعةٍ واحدٌ أو اثنانِ .

[٢/ /أ] وقالَ بعضُهم: ذلكَ مُوكَلٌ إلى رأْيِ القاضِي ، فإنْ سكَنَ قلبُه إلى ذلكَ ؛ قَبِلَ ، وإلَّا فلا يَقْبَلُ . كذا ذكرَه الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «[شرح][1] مختصر الطَّحَاوِيِّ»[2] .

وعن مُحَمَّدٍ: أنه اعتبرَ تواتُرَ الخبرِ مِن كلِّ جانبٍ . كذا في «خُلاصة الفتاوى»[3] .

قولُه: (فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فيه) ، أي: في التفرُّدِ بالرُّؤْيَةِ .

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ)

---

(١) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ب» ، و«ر» ، و«ق» ، و«ت» ، و«م» .

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق١٣١] مخطوط .

(٣) وفي «فتح القدير»: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب . ينظر: «خلاصة الفتاوى» [ق٨١] مخطوط ، فتح القدير [٣٢٤/٢] ، «البحر الرائق» [٢٨٩/٢] .

ثُمَّ قِيلَ فِي حَدِّ الْكَثِيرِ: أَهْلُ الْمَحِلَّةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: خَمْسُونَ رَجُلًا؛ اعْتِبَارًا بِالْقَسَامَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَمَنْ وَرَدَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ﷺ: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ؛ لِقِلَّةِ الْمَوَانِعِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الِاسْتِحْسَانِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ فِي الْمِصْرِ

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ، احْتِيَاطًا وَفِي الصَّوْمِ الِاحْتِيَاطُ فِي الْإِيجَابِ.

غاية البيان

يعني: أنَّ التفرُّدَ بالرُّؤيةِ حينئذٍ لا يُوهِمُ الغلطَ؛ لِأنَّهُ قد يحصلُ الرُّؤيةُ للبعضِ حالَ انشقاقِ الغَيْمِ.

قولُه: (وإليه الإشارةُ في كتابِ الاستحسانِ)، أي: إلى ما قالَ الطَّحاويُّ مِن قَبولِ شَهادَةِ الواحدِ إذا جاءَ مِن خارجِ المِصْرِ؛ إشارةٌ في كتابِ «الاستحسان» مِنَ «الأصل» لمُحمَّدِ بنِ الحَسنِ؛ لِأنَّهُ قالَ: «إذا جاءَ مِن مكانٍ آخرَ رجلٌ فأخبرَ بذلكَ وهو ثقةٌ، ينبغي لِلْمُسلِمينَ أنْ يَصوموا بشهادتِه»[1].

قولُه: (وكَذا إذا كانَ على مكانٍ مُرتَفِعٍ في المِصْرِ).

يعني: تُقْبَلُ شَهادَةُ الواحدِ في المِصْرِ؛ إذا كانَ على موضعٍ عالٍ، ولكنْ هذا على ما ذكرَه الطَّحاويُّ؛ إذْ لا فرقَ على ظاهرِ الرِّوايةِ عن أصحابِنا: بينَ المكانِ المرتفِعِ وغيرِ المرتفِعِ؛ حيْثُ لا تُقبلُ الشَّهادةُ إلا أنْ يراهُ جَمْعٌ كثيرٌ يقعُ العِلْمُ بخبَرِهِم.

قولُه: (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ لَمْ يُفطِرْ؛ احْتِيَاطًا).

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٣١٠].

وإذا كان بالسَّماء علةٌ لمْ يُقبلْ في هلال الفطر إلَّا شهادةُ رجُلَيْنِ،

غاية البيان

وهذا لِمَا رُوِيَ في «السنن» مُسْنَدًا إلى مُحمَّدِ بنِ المُنْكدِرِ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضحُّونَ»[1].

بيانُه: أنَّ هذا اليومَ لَمَّا كانَ مَحْكومًا عندَ النَّاسِ بأنَّه مِن رَمَضانَ؛ لا [١٠١/أ] تَجُوزُ للمُنفرِدِ بالرُّؤْيَةِ الإفطارُ؛ لأنَّه ما أفطرَ غيرُه، وإنَّما أجازَ له الشَّرعُ الإفطارَ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ.

فإنْ قُلْتَ: قد جاءَ فيما رَوَى أبو هُرَيْرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه»[2]. وقد أوجَبْتُمُ الصَّوْمَ على المُنْفرِدِ بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ بذلكَ الحديثِ، وكيفَ لا تُجوِّزونَ[3] الفِطْرَ بذلكَ الحديثِ؟

قُلْتُ: كانَ القياسُ ذلكَ، لكنْ خُصَّ ذلكَ الحديثُ بدلالةِ ما ذكَرْنا مِن قولِه ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفطِرُونَ»[4]، فتُرِكَ القياسُ، ولأنَّ الاحتياطَ في هلالِ رَمَضانَ في إيجابِ الصَّوْمِ على المُنْفرِدِ بالرُّؤْيَةِ، وهنا الاحتياطُ في عدَمِ الإفطارِ.

قولُه: (وإذا كان بالسَّماءِ علةٌ لمْ يُقبَلْ في هِلالِ الفطرِ إلَّا شهادةُ رجُلَيْنِ،

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب إذا أخطأ القوم الهلال [رقم/ ٢٣٢٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٠٧٩]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون [رقم/ ٦٩٧]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في شهري العيد [رقم/ ١٦٦٠]، والدارقطني في «سننه» [١٦٣/٢]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال النووي: «رواه أبو داود والترمذيُّ بأسانيد حسنة». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٧/٥].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) وقع في الأصل: «يجوزون»، والمثبت من «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٤) مضى تخريجه.

أو رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّه تعلق به نفعُ العبد وهو الفطرُ فأشبه سائرَ حقوقِه.

والأضحى كالفطر في هذا، في ظاهر الرواية وهو الأصحُّ؛ خلافًا لما

غاية البيان

أو رجلٍ وامرأتين)

قال الإمامُ الأسبيجابيُّ في «شرح مختصر الطحاوي»: وأمَّا في هلال الفطر والأضحى، فإنَّه لا تُقبلُ فيه إلَّا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، عُدولٍ أحرارٍ غيرِ محدودين، كما في سائر الأحكام، وهذا لأنَّ في هلال الفطر والأضحى منفعةَ العباد من الإفطار، والتوسُّع بلُحوم الأضاحي، والإحلال من الحجِّ، فأشبهت الشَّهادةَ على حقوق الناس، بخلاف هلال شهر رمضان؛ فإنَّه لا يتعلَّق به حقوقُهم، بل يلزمُهم به فرضٌ، فقُبلتْ شهادةُ الواحد[1].

ورُوِيَ عن أبي حنيفة: أنَّ هلالَ الأضحى كهلال رمضان، ذكره في «[٢/١١٢و] الخلاصة» عن «النوادر»[2].

ووجهُه: أنه جعله من باب العبادة؛ حيثُ [١/٩٩ظ] يلزمُه وُجوبُ الأضحيةِ، ثم يتعدَّى عنه إلى غيرِه.

قولُه: (وَهُوَ الْفِطْرُ)، الضَّميرُ راجعٌ إلى نفعِ العبد.

قولُه: (فَأَشْبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ)، أي: فأشبهَ الفطرُ سائرَ حقوقِ العبدِ.

قولُه: (وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ فِي هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)، أي: هلالُ الأضحى كهلالِ الفطرِ في قَبولِ الشَّهادةِ، يعني: يُشترطُ في كلٍّ منهما شَهادةُ رَجُلَين، أو رجُلٍ وَامرأتين، كذا ذكَرَه الحاكمُ الشهيدُ في «مختصر الكافي»[3].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق١٣٢].

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوى» [ق٨١].

(٣) ينظر: «شرح الكافي المبسوط» [١٠/١٨٦]، و«تحفة الفقهاء» [١/٣٤٦]، و«فتاوى قاضي خان»=

يُرْوَى عَنْ أَبِي حنيفة ﷺ أَنَّهُ كهلالِ رمضانَ، لأَنَّهُ تعلَّقَ بِهِ نفعُ العباد وَهُوَ التَّوسُّعُ بِلُحُومِ الأَضاحِي.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَمْ تُقبلْ إِلَّا شهادةُ جماعةٍ يقعُ العِلْمُ بِخبرِهِمْ، كَمَا ذكرْنَا.

قَالَ: وَوقتُ الصَّوْمِ: مِنْ حينِ طُلُوعِ الفجرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالخيطانِ: بياضُ النَّهارِ، وسوادُ اللَّيلِ.

غاية البيان

قولُه: (يُرْوَى عن أبي حنيفة أنَّهُ كهلالِ رمضانَ).

يعني: أنَّ هلالَ الأضحى كهلالِ رمضانَ في روايةِ «النوادر»، تُقبلُ فيه شهادةُ الواحدِ؛ إذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ.

قولُه: (لِأَنَّهُ تعلَّقَ بِهِ نفعُ العبادِ)، دليلُ قولِه: (وَهُوَ الأَصحُّ).

قولُه: (وَإِنْ لم يكُنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ، لَمْ تُقبلْ إِلَّا شهادةُ جماعةٍ يقعُ العِلْمُ بخبرِهِمْ، كما ذكرْنَا)، وهو إشارةٌ إلى قولِه: (لِأَنَّ التَّفرُّدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ؛ يُوهِمُ الغَلَطَ).

قولُه: (قَالَ: وَوقتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفجرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، أي: قَالَ الشيخُ أبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ: وقتُ الصَّوْمِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ[1].

= [١/ ١٩٧]، «شرح مجمع البحرين» [٢/ ١٢٤٥]، «الاختيار» [١/ ١٦٩]، «اللباب» [١/ ١٣٨].

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/ ٦٢].

اعْلَمْ أنَّ الفجرَ فجرانِ، فجرٌ كاذبٌ يبدو كذنبِ السِّرْحانِ[1]، ثم يعقُبُه ظلامٌ، فلذلك سُمِّي كاذبًا، لا يخرجُ به وقتُ العشاءِ، ولا يثبتُ به شيءٌ من أحكامِ النهارِ.

وفجرٌ صادقٌ: وهو البياضُ [illegible] الذي ينتشِرُ، ويعترِضُ في الأُفُقِ، لا يزالُ يزدادُ حتى ينتشِرَ، فلذلك سُمِّي صادقًا ومستطيرًا، ويثبُتُ به أحكامُ النهارِ؛ من حُرْمةِ الطَّعامِ والشَّرابِ والجِماعِ للصَّائمِ، وجوازِ أداءِ الفجرِ[2].

والدَّليلُ على أنَّ وقتَ الصَّوْمِ ما ذكره من مطلعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ قولُه تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِه إلى الشَّعْبيِّ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمِدتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عِقالٍ أبيضَ، فجعلتُهما تحتَ وِسادتي، فجعلْتُ أنظُرُ في اللَّيلِ، فلا يَستبينُ لي، فغدَوْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكرْتُ ذلكَ له، فقالَ: «إنَّما ذلكَ سوادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ»[3].

---

(١) السِّرْحانُ: هو الذِّئبُ، وقيل: الأسدُ، وجمعُه: سِراحٌ وسَراحين. ويقال للفجر الكاذب: ذَنَبُ السِّرْحان؛ على التَّشبيه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٥٨/ مادة: سرح].
وجاء في حاشية «[illegible]»: «السِّرْحان: الذئب، ويقال للفجر الكاذب: ذَنَبُ السِّرحان على التشبيه».

(٢) اختلف المشايخ هل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ لاستطارته وانتشاره، قال بعضهم: العبرة لأوله، وقال بعضهم: العبرة لاستطارته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: القول الأول أحوط، والثاني أوسع. ينظر: «المحيط الرضوي» [٢/ ٣٧٣]، «مجمع الأنهر» [١/ ٢٣٠]، «حاشية ابن عابدين» [٢/ ٣٧١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أيضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

وَرُوِيَ فِي «السنن»: مُسْنَدًا إِلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ [٢/١١٣/ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»(٢).

وفي «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

= ﴿الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [رقم/ ١٨١٧]، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك [رقم/ ١٠٩٠] عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتم ﷺ به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [رقم/ ١٨١٨]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك [رقم/ ١٠٩١]، من حديث سَهْل بن سَعْدٍ ﷺ به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك [رقم/ ١٠٩٤]، وأبو داود في كتاب الصيام/ باب وقت السحور [رقم/ ٢٣٤٦]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في بيان الفجر [رقم/ ٧٠٦]، والنسائي في كتاب الصيام/ كيف الفجر [رقم/ ٢١٧١]، من حديث سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ به.

**والصَّوْمُ هُو الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والجماعِ [١/٦٠ب] نهارًا مع النِّيَّة،**

ـــــــــــــ غاية البيان ـــــــــــــ

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»[1].

فعُلم مما تلونا وما روينا أوَّلُ وقتِ الصَّوْمِ وآخرُه، وأُرِيدَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ مِن الخَيْطَيْنِ في الآيةِ، تشبيهٌ لا استعارةٌ، وقد عُرِفَ في «الكشاف»[2].

وقولُه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بيانٌ لقوله: (مِنَ الخَيْطِ الأَبْيَضِ)، ويجوزُ أنْ يَكُون (مِن) للتَّبْعِيضِ؛ لأنَّه بعضُ الفَجْرِ[3] وأوَّلُه.

**قولُه: (والصَّوْمُ هُو الإِمْسَاكُ عنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والْجِمَاعِ نهارًا مَعَ النِّيَّةِ).**

قَالَ في «شرح الأقطع»: هذا إجماعٌ لا خلافَ فيه[4].

قُلْتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ زُفَرَ لا يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ للصَّحِيحِ المُقِيمِ في صَوْمِ رَمَضَانَ، على ما رَوَوْا عنه.

وقَالَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ[5]: يَرِدُ عليهِ أكلُ النَّاسِي؛ فإنَّ صَوْمَه باقٍ مع أنَّ الإِمْسَاكَ فائتٌ. ويَرِدُ أيضًا الأكلُ بعدَ طلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ [١/١٩٩ب] قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ؛ فإنَّ صَوْمَه فائتٌ مع أنَّ الإِمْسَاكَ في النَّهارِ باقٍ؛ فإنَّ النَّهارَ مِن طلوعِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره [رقم/ ١٨٥٥]، ومسلم في كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار [رقم/ ١١٠١]، وأبو داود في كتاب الصيام: باب وقت فطر الصائم [رقم/ ٢٣٥٢]، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵁ به.

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٣١].

(٣) وقع بالأصل: «الفجر». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ن»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «شرح الأقطع» [ق١٤٤].

(٥) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده. وقد مضت ترجمته.

لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، لورود الاستعمال فيه، إلَّا أنَّه زيد عليه النيَّة في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة

---

الشَّمسِ إلى غروبها، وورد أيضًا الحائض والنفساء، فإنَّ صومهما لا يصحُّ، وإن وُجِدَ منهما الإمساكُ.

والجوابُ: لا نُسلِّمُ أنَّ أكلَ النَّاسي واردٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ جعله كلا أكلٍ، وللشَّرعِ هذه [٢/١١٣ظ] الولايةُ، فإذا كان كذلك، يكون الإمساك الشرعيُّ موجودًا، وكلامُنا فيه لا في الإمساكِ الحسِّيِّ.

ولَا نُسلِّمُ أنَّ النَّهارَ من طلوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّ النَّهارَ الشرعيَّ من طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ إلى مغربِ الشَّمسِ؛ بدليلِ أنَّ الله تعالى أباح المفطِّراتِ الثَّلاثَ في اللَّيلِ إلى الخيطِ الأبيضِ، وهو الصُّبحُ الصَّادقُ، ثم أمرَ بالصَّومِ إلى اللَّيلِ.

ولَا نُسلِّمُ ورُودَ الحائضِ والنُّفساءِ؛ لأنَّ كلامَنا في الإمساكِ الشَّرعيِّ لا الحسِّيِّ، والشَّرعُ[1] لم يجعلْ إمساكَهما صومًا.

ويقالُ في تعريفِ الصَّومِ: هو الإمساكُ لله تعالى بإذنه في وقته بالنِّيَّةِ.

**قولُه: (لأنَّه في حقيقةِ اللُّغةِ هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ).**

قالَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ في كتابِ «غريبِ المصنَّفِ»[2]: الصَّائمُ من الخيلِ: القائمُ السَّاكتُ الذي لا يَطعمُ شيئًا، ومنه قولُه:

**خَيلٌ صِيامٌ وخَيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحتَ العَجاجِ وأُخرى تَعلُكُ اللُّجُما[3]**

---

(١) وقع في الأصل و«ف»: «والشَّرعيُّ»، والمثبت من «غ»، و«م».

(٢) ينظر: «غريب المصنف» لأبي عبيد [٢٨٩/١].

(٣) أي: قول النابغة. كذا جاء في حاشية: «م».
والبيتُ للنابغة الذبياني في «ديوانه» [ص/١٦١].

فَاخْتَصَّ بِالنَّهَارِ؛ لِمَا تَلَوْنَا. وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الْوِصَالُ كَانَ تَعْيِينُ النَّهَارِ أَوْلَى؛ لِيَكُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْعِبَادَة.

وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

﴿ غاية البيان ﴾

والعَجاجُ: الغُبارُ(١).

قولُه: (فَاخْتَصَّ بِالنَّهَارِ لِمَا تَلَوْنَا)، أي: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قولُه: (وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْعِبَادَةِ)، أي: على خلافِ العادةِ: مبنَى العِبادَةِ.

قولُه: (وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْأَدَاءِ).

وأرادَ بالطَّهارةِ: انقطاعَ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ طهارتُهما قبلَ انقطاعِ الدَّمِ.

وإنما قيَّدَ بقولِه: (شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْأَدَاءِ)؛ لِأَنَّ نَفْسَ الوُجُوبِ ثابِتٌ حالةَ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ، وإنَّما الفائِتُ وُجُوبُ الأَداءِ [٢/١١٤م]، بخِلَافِ الصَّلَاةِ، فإنَّ الوُجُوبَ أيضًا ساقِطٌ؛ دَفْعًا للحَرَجِ.

وقيَّدَ بالحَيضِ وَالنِّفاسِ؛ لِأَنَّ الجَنابةَ لا تُنافي أداءَ الصَّوْمِ، ولَمْ يُلْحِقِ الجَنابةَ بالحَيْضِ وَالنِّفاسِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهما؛ لِأَنَّ العبدَ يقْدِرُ على إزالةِ الجنابةِ دونَ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ.

ثُمَّ الدَّلِيلُ على وُجُوبِ قَضاءِ الصَّوْمِ: ما رَوَتْ مُعاذَةُ العَدَوِيَّةُ عن عائِشَةَ

---

= ومرادُ المؤلِّفِ مِن الشاهد: أنَّ الصوم يأتي في لسان العرب بمُطلَق الإمساك، والخيلُ الصِّيام: هي القِيامُ التي ثبتت في قتال، وأمّا الأخرى التي تَعْلُكُ اللُّجُمَا: فهي التي قد هُيِّئت للقتال. ينظر: «المعاني الكبير في أبيات المعاني» لابن قتيبة [٢/٩١٥].

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٣٢٧/مادة: عجج].

قالت: «كُنَّا نحيضُ عِندَ رسُولِ الله ﷺ، فَنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة [رقم/ ٣١٥]، ومسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [رقم/ ٣٣٥]، عن مُعَاذَةَ العدوية عن عائشة ﵂ به. ولفظُ البخاري: «عن مُعاذة أنَّ امرأةً قالَتْ لِعائِشة: أتجزي إحدانا صَلَاتَها إذ طهُرت؟ فقالت: أحرورِيَّةٌ أنتِ؟ «كنَّا نحيضُ مع النَّبيِّ ﷺ فلا يأمُرُنا به» أوْ قالت: فلا نفعَلُهُ»

## بَابُ
## مَا يُوجِبُ القَضَاءَ والكَفَّارَة

قال: وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، لَمْ يُفْطِرْ.

---

## بَابُ
## مَا يُوجِبُ القَضَاءَ والكَفَّارَة

لَمَّا فَرَغَ عن بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ وتَفْسِيرِه لُغَةً وشَرْعًا: شَرَعَ في بَيَانِ ما يُوجِبُ القَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، لِأَنَّ وجوبَهما أَمْرٌ عارِضٌ على الصَّوْمِ؛ فناسَبَ أَنْ يُذْكَرَ الأَصْلُ سابِقًا، والعارِضُ لاحِقًا.

قولُه: (قال: وإذا أكلَ الصائمُ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسِيًا؛ لَمْ يُفْطِرْ)، أي: قَالَ الشيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوري[1].

ومعنى قولِه: (ناسِيًا)، أي: ناسِيًا لصومِه؛ لِأَنَّه ليس بِناسٍ للأَكْلِ.

اعْلَمْ: أَنَّ في هذه المسألة خِلافًا، فالذي ذكَرَه مذهبُ عُلمائِنا ﷺ.

وقَالَ مالكٌ: يُفْطِرُ في الفرضِ، ولا يُفْطِرُ في النَّفْلِ[2].

---

(١) يُنظر: «مختصر القُدُوري» [ص ١٢].
[تنبيه مهم] زاد في الأصل: «في شرح مختصر الكرخي»! وأراه سهوًا من الناسخ؛ وكلامُ القُدُوري ثابت في «مختصره»، كما نبَّه عليه صاحب «الهداية» بقوله: «قال»، وقد جرت عادة المؤلف - في مواطن كثيرة - في شرحه بتفسير القائل في المتن بكونه القُدُوريَّ في «مختصره»، والأمرُ كذلك في هذا الموضع، فلا معنى لهذه الزيادة هنا: «في شرح مختصر الكرخي»! وهي ساقطة من نسخَتَيْ: «و»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م»، وهو الصواب.

(٢) سيأتي تحرير مذهب مالك في كلام ابن الجَلَّاب المالكي.

وقال ربيعةُ[1]: يقضي بكلّ حالٍ. كذا ذكر الشيخُ أبو الحُسَين القُدُوريُّ في «شرح مختصر الكرخي»[2].

ولم يُفرِّقْ صاحبُ «الهداية» بين الفرض والنفل على مذهب مالكٍ، ويجوز أنْ يكونَ عنه روايتانِ، والصَّحيحُ [٢/١١٤ظ] هو الأوَّلُ؛ لِأنَّ ابن الجلَّابِ قال في كتابِ «التفريع»: «ومَن تطوَّعَ بالصِّيامِ؛ لَزِمَه الإتمامُ، فإنْ أفطر متعمِّدًا وأكل؛ كان عليهِ القَضاءُ، وإنْ أفطَرَ بعُذرٍ مِن مرَضٍ، أو حيْضٍ، أو نسيانٍ، فليس عليه قضاءٌ».

ثم قَالَ[3]: «ومَن أفطرَ في رَمَضانَ ناسِيًا أو متأوِّلًا، فعليهِ القَضاءُ، وإنْ أفطَرَ مُتعمدًا بأكْلٍ أو بشرْبٍ أو جِماعٍ؛ فعليهِ الكفَّارَةُ مع القضاءِ، وإذا جامَعَ ناسِيًا ففيها روايتانِ: إحداهُما: أنَّ عليه القضاءَ والكفَّارَةَ، والأخرى: أنَّ عليه القضاءَ بلا كفَّارةٍ»[4]. إلى هنا لفظُ كتابِ «التفريع».

ولنا: ما رَوَى البُخاريُّ في [١/٢٠٠و] «الصحيح»: مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[5].

وقد رَوَى الشيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدٍ، وعطاءٍ، وطاوُسٍ، وعَلْقَمَةَ، ومُجَاهِدٍ، والحسَنِ، وابنِ سِيرِينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والنَّخَعيِّ مثْلَ قولنا[6].

---

(١) ربيعة عند الإطلاق: هو ربيعة بن فرُّوخ المعروف بـ «ربيعة الرأي» الإمام المشهور.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٧٢] مخطوط مكتبة داماد إبراهيم باشا.

(٣) أي: ابن الجلَّاب.

(٤) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [١/١٧٢].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا [رقم/ ١٨٣١]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر [رقم/ ١١٥٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٧٢].

وَالْقِيَاسُ: أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ؛ لِوُجُودِ مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ فَصَارَ كَالْكَلَامِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا: تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ.

غاية البيان

وذَكَرَ في «مبسوط خُواهر زاده»: عن أبي حنيفةَ أنه قَالَ: «لولا قولُ الناسِ وإلَّا لقُلْتُ: يقضِي»[١]، يعني: لولا روايةُ الناسِ الأخبارَ أنَّه لا يفسُدُ، وإلَّا لقُلْتُ: يقضِي.

فإنْ قِيلَ: الحديثُ في الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَرَدَ بِخِلافِ القِيَاسِ، فَلِمَ قِيسَ عليهِ الجِمَاعُ؟

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أنَّ الحُكْمَ في الجِمَاعِ بالقياسِ، بلِ الحُكْمُ فيه ثابتٌ دلالةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ الكَفِّ عن كلٍّ منهما يُوجِبُ الفَسَادَ، فصارَ النصُّ في الأكْلِ وَالشُّرْبِ [٢/١١٥و/م] كالنصِّ في الجِمَاعِ.

قولُه: (لِوُجُودِ ما يُضادُّ الصَّوْم)، وهذا لِأَنَّ الصَّوْمَ هو الكَفُّ عنِ المُفَطِّرَاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا، فإذا وُجِدَ تَرْكُ الكفِّ عن واحدٍ منها؛ يُوجَدُ ضِدُّ الصَّوْمِ لا مَحالةَ، ولا بقاءَ للشَّيءِ مَعَ ما يُضادُّه، سواءٌ وُجِدَ الضِّدُّ عن قَصْدٍ، أو عن غيرِ قصْدٍ، كما في الصَّلاةِ وَالْإِحْرَامِ، وهذا هو القِيَاسُ؛ لكنَّا تَرَكْنا القِيَاسَ استحسانًا بالسُّنَّةِ.

قولُه: (تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ).

يُقَالُ: تِمَّ على أمْرِه؛ أمْضاهُ وأتَمَّه، ومنه: تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ. كذا في «المغرب»[٢].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/٦٥]، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٥٢].
(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٦١].

وإذا ثبت هذا في الأكل والشُّرب، ثبت في الوقاع، لاستواء في الرُّكنيَّة.

بخلاف الصَّلاة، لِأَنَّ هيئة الصَّلاةِ مُذكِّرةٌ فلا يغلبُ النِّسيانُ، وَلَا مُذكِّرَ في الصَّوْمِ فَيَغْلِبُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَصِّلْ

وَلَوْ كَانَ مُخطِئًا، أَوْ مُكرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ، خلافًا للشَّافِعِيِّ ﷺ فإنَّهُ يُعتَبَرُ

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا ثَبتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ثَبتَ فِي الْوقاعِ، لاستواءٍ في الرُّكْنِيَّةِ)، أي: إذا ثبتَ هذا الحُكْمُ ـ وهو عدمُ إفسادِ الصَّوْمِ في الأكلِ والشُّربِ ناسيًا ـ ثبتَ في الوِقَاعِ ناسيًا دلالةً، لِأَنَّ الكفَّ عن هذهِ الأشياءِ هو رُكْنُ الصَّوْمِ، فصارَ تَرْكُ الكفِّ عن واحدٍ مثلَ التركِ عنِ الآخرِ سواءً.

قولُه: (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ)، هذا للفرْقِ بينَ أكلِ النَّاسِي في الصَّوْمِ، حَيْثُ لا يفْسُدُ الصَّوْمُ عِندَنا، وبينَ كلامِ النَّاسِي في الصَّلَاةِ، فإنَّه يفْسُدُ.

وجْهُ الفرْقِ: أنَّ النِّسْيانَ إنما يكُونُ معفُوًّا إذا كَانَ غالبًا ملازِمًا للطَّاعةِ، وإلَّا فلا، وأكْلُ الصَّائِمِ نَاسِيًا غالِبُ الوُجودِ، حَيْثُ لا مُذكِّرَ في هَيْئَةِ الصَّائِمِ، بِخلَافِ حالةِ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ، فإنَّ هَيْئَةَ الْمُصلِّي وَالْمُحْرِمِ مُذكِّرةٌ، فلا يحصُلُ النِّسْيانُ غالبًا.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[1]).

والفرْقُ بينَ [٢/١١٥ظ/م] صُورةِ الخَطأِ وَالنِّسْيانِ: أنَّ الخَاطِئَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ، لكنَّه غيرُ قاصِدٍ لِلشُّرْبِ، وَالنَّاسِي قاصِدٌ لِلشُّرْبِ، لكنَّه ليسَ بذاكِرٍ لِلصَّوْمِ، وهما [على][2] طرَفَيْ نَقِيضٍ

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/١٦٣]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٢٠٣].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

بِالنَّاسِي. وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَعُذْرُ النِّسْيَانِ غَالِبٌ، .............

---

اعْلَمْ: أنَّ الصَّائِمَ إذا تمضمضَ فوقعَ الماءُ في حَلْقِهِ خَطأً؛ يَفْسُدُ صَوْمُه عندنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[1]، وكذا الخِلافُ فيما إذا صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ، وهوَ نائِمٌ، أو أُكْرِهَ على الشُّرْبِ فشَرِبَ.

وقَالَ ابنُ أبي لَيْلَى: إنْ كانَ الوُضوءُ فَرضًا؛ لا يفْسُدُ صَوْمُه، وإنْ كانَ نفلًا يفْسُدُ.

وجْهُ قولِه في الأوَّلِ: أنَّ الفَسادَ تولَّدَ مِن عمَلٍ مأمورٍ بهِ، فما تولَّدَ مِنه لا يَكُونُ مَضْمُونًا، كالإمامِ إذا أمَرَ بقطْعِ يَدِ السارِقِ، فسَرَى إلى النفسِ، كَأَجِيرِ الْوَحْدِ[2] إذا دَقَّ الثوبَ فتخرَّقَ؛ حَيْثُ لا ضمانَ عليهِ.

وفي الثَّانِي: أنه تولَّدَ مِن عمَلٍ مباحٍ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا، كما إذا رمَى إلى صَيْدٍ فأصابَ إنسانًا.

ووَجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ ﷺ: قولُه ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

بيانُه: أنَّ حقيقةَ الخطأِ والإكْراهِ ليسَتْ بمرفوعةٍ؛ لوُجودِهما حِسًّا، فَيَكُونُ المرادُ الحُكْمَ، فلا يفْسُدُ الصَّوْمُ بهما، ولأنَّ النَّاسيَ قاصِدٌ إلى الأكْلِ والشُّرْبِ، غيرُ قاصِدٍ إلى الفِطْرِ، والخاطئُ ليسَ بقاصِدٍ أصْلًا، لا إلى الشُّرْبِ، ولا إلى الفِطْرِ، وإنَّما قصْدُه إقامةُ السُّنَّةِ، فإذا كانَ النَّاسِي معذورًا مع وجودِ القَصْدِ؛

---

(١) لأن الصوم عنده لا يفسد إذا كان مخطئًا أو مكرهًا ولا قضاء عليه. ينظر: «الأم» للشافعي [٢/ ٩٧].

(٢) وقع في الأصل: «نصره»، والمثبت من «و»، «ف»، «ر»، «س»، «م».
وأجيرُ الوَحْدِ: خلافُ الأجيرِ المُشْتَرَكِ فيه؛ مِنَ الوَحْدِ بمعنى الوَحِيدِ، ومعناهُ: أجيرُ المُسْتَأْجِرِ الواحدِ، وفي معناهُ الأجيرُ الخاصُّ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/ ٤٧٩].

(٣) مضى تخريجه.

غاية البيان

بالخاطئ أَوْلَى؛ لعدم القصد، وكذا المُكْرَهُ، ولأنَّه مغلوبٌ في وُصول الماء إلى الجَوْفِ، فصارَ مَعْذُوراً، كما إذا دخل الذُّبابُ في حلقه، أو دخل [٦٦/١ و/م] الغُبَارُ.

وَوَجْهُ قولِ عُلمائِنا: ما رُوي في «السنن» مُسنداً إلى لقيط بن صَبِرة[1] قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ بالاستِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [١/ ٢٠٠ظ] صَائِماً»[2].

بيانُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى الصَّائِمَ عن المُبالغة بالاستنشاق، فلو كان الوُصولُ إلى جَوْفِ الرأسِ، أو إلى جوفِ البطنِ في ضمنِ إقامةِ السُّنَّةِ، ممَّا لا يوجبُ الفَسادَ، لَمْ يكنْ للنهيِ فائدةٌ؛ وَلِأَنَّ الشيءَ لا بقاءَ له مع ضِدِّه، سواءٌ وُجِدَ عن قصْدٍ، أو عن غيرِ قَصْدٍ، ككَلامِ المُصَلِّي نَاسِياً، أو أكلِه نَاسِياً، وكجِمَاعِ المُحْرِمِ نَاسِياً.

والجَوابُ عن قولِ ابنِ أَبي لَيْلَى: أنَّ المُتَوَلِّدَ عن الفَرْضِ إنما لا يَكُونُ مَضْمُوناً إذا لَمْ يُمْكِنِ الاحْتِرَازُ، كما في السِّرقةِ، فإنَّه ليسَ يقدِرُ الإمامُ عن قَطْعٍ لا يَسْرِي، وهنا الاحْتِرَازُ مُمْكِنٌ، أَلَا تَرَى إلى استثناء الرَّسولِ ﷺ بقوله: «إِلَّا أَنْ

(١) بفتح الصاد وكسر الباء. كذا ذكر المُطَرِّزي. كذا جاء في حاشية «م». وينظر «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [٤٦٦/١].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار [رقم ١٤٢]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم [رقم ٧٨٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق [رقم ٨٧]، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع [رقم ١١٤]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [رقم ٤٠٧]، وفي باب تخليل الأصابع [رقم ٤٤٨]، من حديث لقيط بن صبرة ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن: «صحَّحهُ الأئمَّة». ينظر «نصب الراية» للزيلعي [١٦/١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٢٧/٢].

تَكُونَ صَائِمًا»[1].

والجوابُ عن الحديثِ الذي تعلَّقَ بهِ الشَّافِعيُّ فَنقُولُ: إنَّ إرادةَ حُكْمِ الخَطإِ والإكراهِ في الحديثِ ثبتَ اقتِضاءً؛ ضرورةَ صِحَّةِ الكلامِ؛ لِأَنَّ عينَ الخَطإِ والإكراهِ ليسَ بمَرفوعٍ، فأُثبِتَ مُقتضًى، والثابتُ بالاقتِضاءِ ضَروريٌّ، يتقدَّرُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ، والضَّرُورَةُ ترتَفِعُ بأنْ يُرادَ حُكْمُ الآخِرةِ، فلا حاجةَ إلى إرادةِ حُكْمِ الدُّنيا؛ ألَا تَرَى إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، كيفَ[2] أوجَبَ الكفَّارةَ والدِّيةَ.

[٢/١١٦ظ/م] فعُلِمَ بذلك أنَّ حكمَ الدُّنيا ليسَ بمُرتَفِعٍ عنِ الخَاطِئِ.

وقياسُه على النَّاسي ضعيفٌ؛ لِأَنَّ كلَّ ما ثبتَ بخِلافِ القِياسِ، فغيْرُه عليهِ لا يُقاسُ.

وقياسُه على الذُّبابِ والغُبارِ ضعيفٌ أيضًا؛ لوُجودِ الفارِقِ بينَ المَقيسِ والمَقيسِ عليهِ؛ لِأَنَّ في المَقيسِ عليهِ لا يُمْكِنُ الاِحْتِرازُ، بخِلافِ المَقيسِ؛ حَيْثُ يُمْكِنُ الاِحْتِرازُ.

وإنما وقَعَ الماءُ في جَوفِ الخَاطِئِ؛ لِخُرْقِهِ وعدَمِ احتِرازِه.

وأيضًا: أنَّ ضِدَّ الصَّوْمِ الأكلُ صورةً ومعنًى، أو أحدُهما، ولَمْ يُوجَدْ واحدٌ منهما في المَقيسِ عليهِ، أمَّا الأولُ: فلِعَدَمِ الابتِلاعِ، وأمَّا الثَّاني: فلِعَدَمِ وُصولِ المُغَذِّي إلى الجَوْفِ، فلَمْ يَفْسُدِ الصَّوْمُ، بخِلافِ المَقيسِ؛ حَيْثُ وُجِدَ المَعْنَى، وإنْ لَمْ تُوجَدِ الصُّورةُ؛ فبَطَلَ القِياسُ لفارِقٍ.

---

(١) مضى تخريجه آنفًا.

(٢) وقع في الأصل: «فكيف»، والمثبت من «ر»، و«ف»، و«ا»، و«ت»، و«م».

ولأنَّ النِّسيانَ مِنْ قِبَلِ مَنْ لهُ الحَقُّ، والإكراهُ مِنْ قِبَلِ غيرِه، فيفترقانِ كالمُقيَّدِ وَالْمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفطِرْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصِّيامَ: القَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ» وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورةُ الجماعِ ولا معناهُ وهو الإنزالُ عَنْ شَهْوَةٍ بِالْمُبَاشَرَةِ.

---

قولُه: (وَلِأَنَّ النِّسيانَ ـ جاءَ ـ مِنْ قِبَلِ مَنْ لهُ الحَقُّ، والإكراهُ مِنْ قِبَلِ غيرِه، فَيَفْتَرِقَانِ).

هذا جوابٌ بطريقِ التَّسليمِ: بأنْ يُقالَ: لا نُسلِّمُ أنَّ قياسَ الخاطِئِ وَالْمُكْرَهِ على النَّاسي صحيحٌ، لثبوتِ الحُكْمِ في النَّاسي، بخلافِ القياسِ، وما ثبتَ بخلافِ القِياسِ، فغيرُه عليهِ لا يُقاسُ، وَلَئِنْ سلَّمْنا أنَّ الحُكْمَ في الأصلِ على وفقِ القِياسِ، لكنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صحيحٌ، وأيضاً لوجودِ الفرقِ بينَ المَقيسِ وَالْمَقِيسِ عليهِ.

بيانُه: أنَّ العُذْرَ في المَقيسِ عليه ـ وهو النِّسيانُ ـ جاءَ مِن قِبَلِ مَنْ له الحقُّ، وهوَ اللهُ تعالى، وفي المَقيسِ ـ وهو الخطأُ والإكراهُ ـ جاءَ مِن قِبَلِ مَن ليسَ له الحقُّ، ولصاحبِ [٢/١١٧/ظ] الحقِّ إسقاطُ الحقِّ، دونَ مَن ليسَ له الحقُّ، فافترقا ـ أعني: المَقيسَ وَالْمَقِيسَ عليهِ ـ فلَمْ يصحَّ القِياسُ، وهذا كالمُقيَّدِ والمريضِ إذا صلَّيا قاعدَيْنِ لعُذْرِ القَيْدِ والمرَضِ، يقضِي المُقيَّدُ ولا يقضِي المَريضُ، لهذا المعنى.

قولُه: (فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، لَمْ يُفطِرْ).

وهذا لِمَا رَوَى صاحبُ «السنن»[1]: مرفوعاً إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «لَا

---

(١) رواه صاحبُ «السنن» عن مُحمَّد بن كثير، عن سُفيان، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ رَجُلٍ مِن أَصْحابِهِ، عن رجُلٍ، مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. كذا جاء في حاشية «م».

وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَمْنَى، لِمَا بَيَّنَّا، فَصَارَ كَالْمُتَفَكِّرِ إِذَا أَمْنَى وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا

---

يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ»[1].

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الجِمَاعُ، لا صورةً ولا معنًى، أمَّا الأوَّلُ: فلعَدَمِ إيلاجِ الفَرْجِ في الفَرْجِ، وأمَّا الثَّاني: فبعَدَمِ الإنزالِ عن شَهْوةٍ بالمُباشَرةِ، أعني: بمَسِّ الرَّجُلِ المَرْأةَ.

وكذا إذا نظَرَ إلى وجهِ امرأةٍ، أو فرجِها فأنزَلَ؛ لا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّه لَمْ يُوجَدِ الجِمَاعُ، لا صورةً ولا معنًى.

قولُه: (كَالْمُتَفَكِّرِ إِذَا أَمْنَى).

يعني: إذا تفكَّرَ في امرأةٍ حسناءَ، فأنزَلَ المنيَّ؛ لا يُفْطِرُ.

قولُه: (وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا).

يعني: أنَّ الصَّائِمَ إذا عالَجَ ذكَرَه فأمْنَى؛ فيه اختلافُ المشايخِ ﷺ.

قَالَ بعضُهم: يفْسُدُ وعليه القضاءُ[2]، وهو قولُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، وهوَ اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيْثِ في «النوازل»[3].

وقَالَ بعضُهم: لا يفْسُدُ، وهو قولُ أبي بكرٍ الإسكافِ، وَقِيلَ له: أيَحِلُّ للرجلِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام: باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان [رقم: ٢٣٧٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٧٨٢٣]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/٧٥٣٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ١٩٧٣]، من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.
قال المنذري: «هذا لا يثبت». وقال النووي: «حديث ضعيف لا يحتج به». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٢٣/٦]، و«عون المعبود» للعظيم آبادي [٢٠٧/٣].

(٢) قال أبو المعالي: وعامة مشايخنا استحسنوا، وأفتوا بالفساد. ينظر: «المحيط البرهاني» [٣٨٥/٢].

(٣) ينظر: «النوازل» للأبي الليث [ق٦٥] مخطوط مكتبة فيض الله.

أنْ [٢٠١/١و] يفعلَ مثلَ هذا؟ قال: إنْ لم يُرِدْ به الشهوةَ، وأراد به تسكينَ ما به من الشهوةِ، فلا بأسَ به، وهو مأجورٌ فيه.

وقالَ الفقيهُ أبو اللَّيْثِ: رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنه قال: «أمَا يكفيه أنْ ينجوَ رأسًا برأسٍ!»(١).

والأصحُّ عندي: قولُ أبي بكرٍ؛ لأنَّ الجماعَ لم يُوجدْ، لا صورةً ولا معنًى؛ لعدمِ الإيلاجِ والإنزالِ بالمسِّ، إلَّا أنَّا [٢/١١٧ظ] نكرهُهُ احتياطًا.

وقولُ صاحبِ «الهداية» في «التجنيس»: إنه وُجِدَ الجماعُ معنًى، فيه نظرٌ(٢)(٣).

قالَ في «النوازل»: سُئِلَ أبو بكرٍ - يعني به الإسكافَ - عن رجلٍ أتى بهيمةً في شهرِ رمضانَ فأمنى، قالَ: لا قضاءَ عليه، وهو بمنزلةِ الخضخضةِ(٤).

قالَ الفقيهُ أبو اللَّيْثِ: هذا القولُ منه رخصةٌ، وفي قياسِ قولِ أصحابِنا: يجبُ القضاءُ ولا تجبُ الكفَّارةُ، وفي قولِ أهلِ المدينةِ: يجبُ القضاءُ والكفَّارةُ(٥).

---

(١) ينظر: «النوازل» للأبي الليث [ق٦٥] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٢) قال ابن نجيم: وهو مردود؛ لأن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يراد مباشرة هي سبب للإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أو لا؛ ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة. ينظر: «البحر الرائق» [٢/ ٢٩٣].

(٣) قال العيني: وأجيب بأن معناه وجد، وهو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة، وهل يحل له أن يفعل ذلك؟ إن أراد الشهوة لا يحل لقوله ﷺ: «ناكح اليد ملعون»، وإن أراد به تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٤/ ٣٩].

(٤) الخَضْخَضَةُ: الاستمناء، وهو استنزال المنيّ في غير الفرج. وأصل الخَضْخَضَة: التحريك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٩] (مادة: خضخض).
وجاء في حاشية «م»، و«ر»، و«ف»: الخَضْخَضَة باليد، وهو الاستمناء. كذا في «الديوان».

(٥) ينظر: «النوازل» للأبي الليث [ق٦٥] مخطوط مكتبة فيض الله.

وَلَوِ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافِي ، وَكَذَا إِذَا احْتَجَمَ ، لِهَذَا وَلِمَا رَوَيْنَا

غاية البيان

قوله: (وَلَوِ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافِي).

يعني: أنَّ دَهْنَ الشَّعْرِ أو الشارِبِ؛ ليس بِمُنافٍ لِلصَّوْمِ، فلا يحصُلُ به الإفطارُ، وهذا لِأَنَّ المُنافِيَ لِلصَّوْمِ هو الأَكْلُ وَالشُّرْبُ أوِ الجِماعُ، فلَم يُوجَدْ واحدٌ منها، لا صورةً ولا معنًى.

قولُه: (وكذا إذا احتجم، لِهذا ولِما روينا)، أي: لا يُفطِرُ المُحْتَجِمُ؛ لعدمِ المُنافِي لِلصَّوْمِ، ولقوله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلامُ»[1]. رواه الترمذيُّ مُسْنَدًا إلى أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ [عنِ النَّبِيِّ ﷺ][2]، وهذا مذهبُنا.

وقالَ الأوزاعيُّ ومن تابَعَه: بأنه يفسُدُ صومُه؛ لِمَا رَوَى صاحبُ «السنن» مُسْنَدًا إلى ثَوْبَانَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[3].

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء [رقم/ ٧١٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٩٧٢]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٨٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٠٦٢]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ حديثٌ غيرُ محفوظٍ»، وقال ابنُ الملقِّن: «هذا الحديث ضعيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/ ٤٤٦]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٦٧٤].

(٢) ما بين المعكوفين: زيادة من: «ن»، و«ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) هذا الحديثُ ثابتٌ، وصحَّحه: أحمدُ بن حنبل وابنُ المديني والبخاريّ وإسحاق بن راهويه وإبراهيم الحربيّ والترمذيّ وأبو سعيد الدارميّ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والعقيليّ وابن المنذر وابن حزم والنوويّ وابن تيمية وابن القيم والذهبيّ وابن حجر وغيرهم.
وقد رُوِيَ من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ثوبان، وشدّاد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبو موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، والحسن بن علي، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، ومعقل بن سنان، وجابر، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبو زيد الأنصاريّ وغيرهم. وأصحها: حديثُ ثوبان.
وسيُشِير المؤلف إلى طريق شداد بن أوس وحده.

ورواه أبو الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس ﷺ أيضًا عن النبي ﷺ(1).

ولنا: ما روى صاحب «السنن» مسندًا إلى ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ احتجم صائمًا محرمًا(2)»(3).

وروي أيضًا في [«السنن»](4): مرفوعًا إلى النبي [٢/١١٨/م] ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»(5).

---

(1) أخرجه: أبو داود في كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم [رقم ٢٣٦٩]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم [رقم ١٦٨١]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ ذكر الاختلاف على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي [رقم ٣١٣٨]، وأحمد في «المسند» [١٢٢/٤]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم ٦٨٥]، من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس ﷺ به.
قال ابن عبد الهادي: «صححه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣٦٩/١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٦٧١].

(2) وقع في الأصل: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» ثم أشير في الحاشية إلى كونه وقع في بعض النسخ: «احتجم صائمًا محرمًا»، وهذا هو الثابت في «ر» و«ف»، وهو الأشبه بالصواب؛ لكون اللفظ الأول سيأتي مكررًا من رواية ابن عباس أيضًا.

(3) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب في الصائم يحتجم [رقم ٢٣٧٣]، الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من الرخصة في ذلك [رقم/ ٧٧٧]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم [رقم ١٦٨٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم [رقم ٣٢٢٧]، وأحمد في «المسند» [١١٥/٦]، من حديث ابن عباس ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وقال ابن عبد الهادي: «ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/ ٢٧٢ - ٢٧٥]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/ ٤٧٨].

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(5) مضى تخريجه.

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي «الصحيح»: مُسْنَدًا إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

وَرَوَى أيضًا: أَنَّ سعدًا وزيدَ بنَ أرقمَ وأمَّ سلَمَةَ احتَجَموا صِيامًا[2].

وقَالَ الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ: «وقد رُوِيَ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، وهو أحدُ مَن رَوَى ذلكَ الحديثَ ـ يعني: حديثَ الأَوْزَاعِيِّ[3] ـ أنه قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[4]؛ لِأَنَّهُمَا كانا يَغْتَابَانِ[5]. يعني: أَنَّ أَجْرَهُمَا حَبِطَ بالغِيبَةِ، فصارَ كالمُفْطِرَيْنِ مِن حَيْثُ حِرْمَانُ الثوابِ»[6].

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أيضًا في «شرح الآثار»، بإِسْنَادِهِ إِلَى أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم [رقم/ ١٨٣٦]، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به.

(٢) علقه البخاريُّ في «صحيحه» [٣٣٠٣/ عقب حوق النجاة] قال: «ويُذْكَرُ عن سَعْدٍ، وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وأُمِّ سَلَمَةَ: احتجموا صِيامًا». وينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤/ ١٧٦].

(٣) حديث الأوزاعيّ: يقصد الحديث الذي استدل به الأوزاعي.

(٤) مضى تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٩٩]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٦/ ٣٢٢]، من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه قال: «إنما قال النبيُّ ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ»؛ لأنهما كانا يغتابان».
قال ابنُ حجر: «ويزيدُ بنُ ربيعةَ متروكٌ، وحكم عليُّ بنُ المَدِينِيِّ بأنَّهُ حديثٌ باطلٌ». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤/ ١٧٨].

(٦) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/ ٩٩].

(٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٩٧٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٠٠]، والعقيلي في «الضعفاء» [٣/ ٢٠٦/ طبعة السرساوي]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٠٥٦]، عن أبي المُتَوَكِّلِ النَّاجي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ به.

غاية البيان

وَرَوَى أيضًا فيه بإسنادِه إلى شُعْبَةَ عن حُمَيْدٍ قال: سأَلَ ثابتٌ البُنانيُّ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ: «هل كُنْتُم تَكْرَهُون الحِجامةَ للصائِم؟ قال: لا، إلَّا مِن أجْلِ الضَّعْفِ»(1).

وبإسنادِه أيضًا: إلى مُجاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ [قال](2): «إنَّما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصَّائِمِ؛ مَخافةَ الضَّعْفِ»(3).

فدلَّتِ الأخبارُ والآثارُ: أنَّ المُحْتَجِمَ لا يُفْطِرُ، وإنَّما المكروهُ الضَّعْفُ الذي يَلْحَقُ الصَّائِمَ، فيُفْطِرُ بسببِه بالأكْلِ والشُّرْبِ.

والفِقْهُ في المسألةِ: أنَّ هذا خارجٌ لا يتعلَّقُ بخروجِه الطَّهارةُ الكبرى، فلا يتعلَّقُ به فسادُ الصَّوْمِ؛ قياسًا على الرُّعافِ(4)، والافْتِصادِ(5)، والغائطِ، [٢/١١٨م/م] والبولِ، ولا يلزمُ الاستقاءةُ؛ لوُرودِه بخلافِ القياسِ، ولا يلزمُ الحَيْضُ أيضًا؛ لتعلُّقِ الطَّهارةِ الكبرى بخروجِه.

يُؤَيِّدُه: أنَّ الحاجِمَ لا يُفْطِرُ بالإجْماعِ، فكذا المَحْجُومُ؛ لمَجِيئِهما على نَسَقٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم [رقم/ ١٨٣٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٠٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٠٥٤]، من طريق ثابت البُنانيِّ عن أنس بن مالكٍ ﷺ به.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٠٠]، عَنْ مُجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به.

(٤) الرُّعافُ: هو الدم الذي يخرج من الأنف. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٤/١٣٦٥/مادة رعف].

(٥) الافْتِصاد: هو شقُّ العِرْق لإخراج الدَّم منه؛ بقصد التداوي، وهو غير الاحتجام. ينظر: «معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٣٤٦]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٧٤].

ولو اكتحل لم يُفطِر، لأنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدِّمَاغِ مَنفَذٌ..........

---

فَعُلِمَ بهذا أنَّ المُرادَ ذهابُ الثوابِ بالغِيبَةِ، لا الإفطارُ الحقيقيُّ الذي يجبُ به القضاءُ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ المعروفُ بخُواهَر زَادَهْ في «مبسوطه»: رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قالَ: «أفطرَ الحاجِمُ [١/٢٠٠ ط] والمَحْجُومُ»[١]. امتنعَ الناسُ مِن الحِجَامَةِ، ثم شكَا له الناسُ الدَّمَ، فرخَّصَ للصَّائِمِ أنْ يحتجِمَ، فهذا كانَ ثم نُسِخَ.

ثم عندَنا تُكرهُ الحِجَامَةُ للصَّائِمِ، إذا كانَ يخافُ الضعفَ؛ لأنَّهُ تعريضٌ للصَّوْمِ[٢] على الفَسَادِ، أمَّا إذا كانَ لا يخافُ؛ فلا بأسَ بها؛ لِما رَوَيْنا.

قولُه: (وَلَو اكْتحل لم يُفطِرْ) وهذا مذهبُنا.

وقالَ مالكٌ: إنْ وجدَ طعمَ الكُحْلِ في حَلْقِه؛ يفسُدُ صَوْمُه[٣].

وقالَ ابنُ أبي ليلَى: يفسُدُ صَوْمُه في الحالَيْنِ. وهو أحدُ الروايتَيْنِ عن مالكٍ ﷺ. كذا ذكرَه الإمامُ المعروفُ بخُوَاهَر زَادَه في «مبسوطه».

وقالَ الحاكمُ الشهيدُ: ذكرَ في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: قالَ أبو حنيفةَ: لا بأسَ بأنْ يكتحِلَ الصَّائِمُ، وكرِهَ ابنُ أبي ليلَى[٤].

وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ: «كرِهَهُ سفيانُ، وابنُ المُبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ»[٥].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) وقع بالأصل: «الصوم». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣٤٨/٣]، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب [٤٢٦/٢].

(٤) ينظر: «شرح الكافي / المبسوط» للسرخسي [٦٧/٣].

(٥) ينظر: «جامع الترمذي» [١٣٧/١].

غاية البيان

وجهُ قولِ من قالَ بالفسادِ في الحالتين: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا نامَ أحدُكُمْ فليكتحلْ بالإثمدِ، وليتَّقِهِ الصائمُ»[1].

بيانُه: أنه ﷺ أمرَ الصائمَ بالاتقاءِ عن الاكتحال، فلو لم يكنِ الاكتحالُ مفسدًا للصَّومِ؛ لم يكنْ للأمرِ معنًى، ولأنَّ المُتَّصِلَ لشيءٍ قد وصلَ إلى الجوفِ، فيفسُدُ صومُه، كما في الاستعاطِ[2].

ولنا: ما رَوَى أبو بكرٍ الجصَّاصُ الرازيُّ في شرحِه لـ«مختصر الطحاوي»[3]: عن عبدِ الباقي بنِ قانعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، عن محمدِ بنِ سليمانَ، عن حِبَّانَ بنِ عليٍّ[4]، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[5] بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ»[6].

---

(1) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام: باب في الكحل عند النوم للصائم [رقم: ۲۳۷۷]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [۲/۹۰]، والطبراني في «المعجم الكبير» [۲۰/رقم: ۸۰۲]، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».
قال أبو داود: «قالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حديثَ الكُحْلِ». وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث انفرد به أبو داود، ومعبد وابنُ النُّعمان كالمجهولين، فإنَّه لا يُعْرَف لهما إلا هذا الحديث». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [۳/۲٤٦].

(2) الاستِعَاطُ: إدخالُ الدَّواءِ في الأنفِ. ينظر: «النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب» للركبي [۱/۱۹۳].

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [۲/٤٥۹].

(4) حِبَّان بن علي: أخو مَنْدَل بن عليٍّ - بكسر الحاء - ذكره عبد الغني. كذا جاء في حاشية: «م».

(5) وقع في النسخ: «عبد الله» مُكبَّرًا، وهو تحريف مكشوف، والصواب ما أثبتناه.

(6) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» [۱/٤۱٦]، وابن عدي في «الكامل» [۳/۳٥۱]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ۸۰٤۷]، وابن حبان في «المجروحين» [۲/۲٥۰]، والطبراني في «المعجم الكبير» [۱/رقم/ ۹۳۹]، من طريق حبان بن علي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ=

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري في «شرح مختصر الكرخي»(١): قال ابن مسعود: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان، وعيناه مملوءتان من الكحل، كحلته أم سلمة»(٢).

ولأن فساد الصوم إنما يكون بالوصول إلى الجوف، وليس بين العين والجوف منفذ، فلا يصل عين الكحل من العين إلى الجوف، وإنما وصل إليه أثر الكحل وهو الطعم، وقد وصل من المسام، فلا يعتد به، كما لو اغتسل بالماء البارد، فوجد برودته في الباطن.

**والجواب عن حديث الخصم** قيل: إن ذلك للشفقة على الأمة، وهذا لأن الصوم موبس(٣)، والإثمد طبعه يابس في الدرجة الثانية، فإذا اجتمعا أضرا بالصائم، والدليل عليه: أن الأمة اجتمعت على الاكتحال يوم عاشوراء، مع أن صومه مندوب، فعلم بذلك أن الاكتحال لا بأس به.

**ومسألة الكحل من خواص «الجامع الصغير»**(٤).

---

= بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه به.

قال ابن الملقن: «إسناده ضعيف». وقال ابن حجر: «أخرجه البيهقي وفي سنده مقال». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٦٨]، و«فتح الباري» لابن حجر [١٠/١٥٧].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٧٣].

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» [١/٣٢٠]، وأبو طاهر بن نيل في «جزئه» [ص/١٧٠]، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قال العيني: «ليس بصحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٦٨]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/٤٣].

(٣) مُوبِسٌ: اسم فاعل من أيبَسَ يُوبِس إيباسًا، فهو مُوبِس، والمفعول مُوبَس. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٣/٢٥٠٧].

(٤) ينظر: «الجامع الصغير / مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٤١].

والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما إذا اغتسل بالماء البارد.

ولو قبّل لا يفسد صومه، يريد به إذا لم ينزل، لعدم المنافي

غاية البيان

قال [٢/١١٩ظ/م] فخرُ الإسلام: إطلاقُ الكُحْلِ في الكتاب ـ أي: في «الجامع الصغير» ـ دليلٌ على أنه لا بأس للرجلِ بالكُحْلِ الأسود إذا كان غرضه التداوي، فأمَّا للزِّينةِ فلا(1).

قولُه: (وَالدَّمْعُ يَتَرَشَّحُ)

جوابُ سؤالٍ بأنْ يُقالَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّه [ليس](2) بين العينِ والدِّماغِ مَنفذٌ، وخروجُ الدَّمعِ دَليلٌ على أنَّ بينهما مَنفذًا.

فأجابَ وقالَ: خروجُه مِنَ الْمَسَامِّ بالترشُّحِ كَالْعَرَقِ، فلا يُعْتَدُّ به.

قولُه: (وَالدَّاخِلُ مِنَ الْمَسَامِّ).

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: «الْمَسَامُّ: الْمَنَافِذُ، وهي مِنْ عِبَارَاتِ الْأَطِبَّاءِ، وقَدْ ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ»(3).

فَأَقُولُ: يُرَادُ بِالْمَسَامِّ: مَنافِذُ العَرَقِ، لا المنافذُ التي هي المخارِقُ(4) المُعْتَادةُ.

قولُه: (وَلَوْ قَبَّلَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، يُرِيدُ [بِهِ](5) إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، لِعَدَمِ الْمُنَافِي

(1) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٦٢/أ] مخطوط مكتبة [illegible].

(2) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(3) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص ٢٣٦].

(4) قال المُطرِّزيُّ: «المخارقُ المُعتادةُ في البدن: مثلُ الفمِ والأنفِ والأذنِ والدُّبُرِ ونحوِها، جمعُ مخرقٍ، وإن لم نسمعْهُ». ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص/١٤٣].

(5) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٢٠].

صُورَةً وَمَعْنًى، ...............................................

صُورَةً وَمَعْنًى).

وهذا لِأَنَّ المُنَافِي لِلصَّوْمِ في بابِ الجِمَاعِ هو إيلاجُ الفَرْجِ في الفَرْجِ، وهو المرادُ بالصُّورةِ، أو الإنزالُ بالمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ، وهو المرادُ بالمعنى، فلَمْ يُوجَدْ واحِدٌ مِنهما، فلا يَفْسُدُ الصَّوْمُ.

وقد صحَّ في «الصحيح البخاريِّ»[1] و«السنن»: مُسْنَدًا إلى عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ[2]»[3].

وَرَوَى صاحبُ «السنن» بإسنادِهِ إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: هَشَشْتُ [١٠٢٠ و]، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ [٢٠١٢ و/م] صَائِمٌ». قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: «فَفِيمَ؟»[4].

---

(١) هذا الأسلوبُ سار عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمول على كون «البخاريِّ» بدلًا لـ: «الصحيح» أو عطفَ بيان، وقد مضى التنبيه عليه.

(٢) أي: لحاجته. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب المباشرة للصائم [رقم/ ١٨٢٦]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته [رقم/ ١١٠٦]، من حديث عائشة ﵂ به نحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم [رقم/ ٢٣٨٥]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ المضمضة للصائم [رقم/ ٣٠٣٦/طبعة الرسالة]، وأحمد في «المسند» [٢١/١]، والحاكم في «المستدرك» [١٥٧٢/١]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٨٠٨ ١٦٠٦]، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ عن عمر بن الخطاب ﵁ به.

قال النسائي: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال ابن عبد الهادي: «وقد ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل هذا الحديث، وقال: هذا

فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: مُسْنَدًا إلى مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: «أَفْطَرَا جَمِيعًا»(١). فينبغي أنْ لا تجوزَ القُبْلَةُ لِلصَّائِمِ أصلًا.

قُلْتُ: المرادُ منه: الذي أنْزَلَ بالقُبْلَةِ؛ توفيقًا بينَ الحديثَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ [أيضًا](٢) بإسنادِهِ إلى ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ»(٣).

فهذا أيضًا يدلُّ على عدَمِ جوازِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

---

= ريحٌ، ليس من هذا شيء». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/٣٣٦].

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في القبلة للصائم [رقم/ ١٦٨٦]، وأحمد في «المسند» [٦/٤٦٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٨٨]، والدارقطني في «سننه» [٣/١٥٢/طبعة الرسالة]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٢/٥٣]، من حديث ميمونة بنت سعد ﷺ به.
قال الدارقطني: «لَا يَثْبُتُ هَذَا». وقال البخاري: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أُحَدِّثُ بِهِ». وقال النووي: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بإسناد ضعيف». ينظر: «العلل الكبير» للترمذي [ص/ ١١٦]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٣٥٥].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٩٤٢٣]، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» [١/٤٥]، وابن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٣/١٠٦]، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٨٨]، وابن عدي في «الكامل» [٥/١٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٨٨١]، من طريق عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ به.
قال البوصيري: «رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ».

بِخِلافِ الرَّجْعَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ، لأَنَّ الْحُكْمَ هُنَالِكَ أُدِيرَ على السَّبَبِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

—— عيني ——

قُلْتُ: الأحكامُ الثابتةُ حالَ حياةِ الرَّسولِ ﷺ لا تقبلُ النَّسْخَ، وروايةُ عُمَرَ في اليقظةِ حالَ حياةِ الرَّسولِ ﷺ أَوْلَى مِن روايتِه في المنامِ بعدَ موتِه ﷺ.

فَإِنْ قُلْتَ: الصَّائمُ منهيٌّ عن الجماعِ، فينبغي أَنْ يُمْنَعَ عن القُبْلَةِ أيضًا، وهي مِن دَواعِيهِ كالمُحْرِمِ.

قُلْتُ: هذا السُّؤالُ ساقِطٌ؛ لِأَنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ عن الطِّيبِ، والصَّائِمُ ليسَ بِمَمنوعٍ عنه، والطِّيبُ مِن دَواعِي الجِماعِ، فعُلِمَ أنَّ الصَّائِمَ ليسَ بِمَمنوعٍ عن دَواعِي الجِمَاعِ.

قولُه: (بِخلافِ الرَّجعةِ والمُصاهرةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَالِكَ أُدِيرَ عَلَى السَّبَبِ).

يعني: أنَّ الصَّوْمَ لا يفسُدُ بالقُبْلَةِ، والمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ؛ إذا [١٢٠/ب/م] لَمْ يُنْزِلْ، بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ، يَثْبُتانِ بالقُبْلةِ والمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ حكْمَ الرَّجْعَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ كما يَثْبُتُ بالجِماعِ، يَثْبُتُ بِسَبَبِ الجِمَاعِ، ولهذا يتعلَّقُ بعقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَبناهما على الاحتياطِ.

أمَّا فسادُ الصَّوْمِ، فإنَّه يتعلَّقُ بالجِمَاعِ، إمَّا صورةً أو معنًى، ولا يتعلَّقُ بِسَبَبِ الجِمَاعِ، ولهذا لا يفسُدُ الصَّوْمُ بعقدِ النِّكَاحِ، وفيما نحنُ فيه لَمْ يُوجَدِ الجِمَاعُ، لا صورةً ولا معنًى، فلَمْ يفسُدِ الصَّوْمُ، بِخِلَافِ المَسِّ والنظرِ بغيرِ شهوةٍ؛ حَيْثُ لا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ وَالْمُصَاهَرَةُ بِهِما؛ لِأَنَّهُ قد يحِلُّ بدونِ النِّكَاحِ، كما في القابِلةِ والطبيبِ والقاضِي والشُّهودِ.

قولُه: (فِي مَوْضِعِهِ)، أي: في بابِ الرَّجْعَةِ.

وإنْ أنزل بقُبْلة أو لمس، فعليه القضاءُ دون الكفارة؛ [١/٦٢] لوُجُودِ معنى الجماع، ووُجُودِ المنافي صورةً أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطًا، أمَّا الكفَّارةُ فتفتقرُ إلى كمالِ الجناية؛ لأنَّها تندرئُ بالشُّبهات كالحُدُود.

ولا بأس بالقُبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال.

قولُه: (وإنْ أنزلَ بقُبْلةٍ أو لمسٍ، فعليه القضاءُ دون الكفارة)

وإنَّما وجبَ القضاءُ ولَمْ تجبِ الكفَّارةُ؛ لأنَّ القضاءَ يجبُ بمجرَّدِ الإفسادِ، وذلكَ كما يحصُلُ بالمُنافي صورةً، يحصُلُ بالمُنافي معنًى، أمَّا الكفَّارةُ فلا تجبُ إلَّا بكمالِ الجنايةِ؛ لأنَّها تسقُطُ بالشُّبهاتِ؛ لكونِها دائرةً بين العبادةِ والعقوبةِ، وعدمُ صُورةِ الجِماعِ صارَ شُبهةً، فلَمْ تجِبِ الكفَّارةُ.

فإنْ قُلْتَ: لا نُسلِّمُ أنَّ كمالَ الجنايةِ شرطٌ لوجوبِ الكفَّارةِ، ألَا ترى أنَّها تجبُ بنفسِ الإيلاجِ، وإنْ لَمْ يحصُلِ الإنزالُ، ولا كمالَ إلَّا به.

قُلْتُ: الكمالُ يحصُلُ بنفسِ الإيلاجِ، ولهذا يجبُ الغُسلُ، أنزلَ أوْ لَمْ يُنزِلْ، أمَّا الإنزالُ: فأمرٌ زائدٌ على الجِماعِ، ولهذا لا يُشترطُ [٢/٦٢/أ] الإنزالُ في تحليلِ الزَّوجِ الثَّاني؛ لأنَّه شِبَعٌ ومبالغةٌ فيه.

قولُه: (ولا بأسَ بالقُبلةِ إذا أمِنَ على نفسِهِ)، أي: الجِماعَ أوِ الإنزالَ(٢)، ويُكرَهُ إذا لَمْ يأمَنْ.

صحَّتِ الرِّوايةُ عن مشايخِنا بما وراءَ النَّهرِ بكلمةِ «أو».

---

(١) وقع في الأصل: «الوجود»، والمثبت من «أ»، و«ب»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٢) قال تاج الشريعة ﵀: قوله: (أي الجماع أو الإنزال) إنما ذكر هكذا؛ لأن المشايخ اختلفوا على قول محمد ﵀: إذا أمن على نفسه، قال بعضهم: أراد بالأمن عن الوقوع في الوقاع، وقال بعضهم: أراد به الأمن من خروج المني. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [٤/٤٦].

**وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ ، وَرُبَّمَا يَصِيرُ فِطْرًا بِعَاقِبَتِهِ فَإِنْ أَمِنَ يُعْتَبَرُ عَيْنُهُ وَأُبِيحَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ يُعْتَبَرُ عَاقِبَتُهُ وَكُرِهَ لَهُ .**

---

**والوجهُ عندي:** أن يُذكَرَ بالواوِ ، لأنَّ الأَمنَ عن أحدِهما ليسَ بكافٍ ؛ لعدَمِ الكَرَاهَةِ ، بلِ الأَمْنُ عنهما جميعًا شَرْطٌ ؛ لعدَمِ الكَرَاهَةِ ، حتى إذا أَمِنَ الجِمَاعَ ولَمْ يأمَنِ الإِنْزَالَ ؛ يُكْرَهُ له القُبْلَةُ ؛ لتعريضِ الصَّومِ على[1] الفَسَادِ .

**وينبغي أنْ يُقَالَ** بكلمةِ «أو» في تفسيرِ قولِه: **(وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ)** ، نحوَ قولِكَ: «أي الجِمَاعَ أوِ الإِنْزَالَ» ، لأنَّ أحدَهما كافٍ لِلْكَرَاهَةِ .

**ثمَّ الفرْقُ بينَ ما إذا أمِنَ على نفْسِهِ ، وبينَ ما إذا لَمْ يأمَنْ:** حصَلَ بما رَوَى صاحبُ «السنن»: بإسْنَادِهِ إلى أبي هُرَيْرَةَ [١/٢٠٢ب] ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، «فَرَخَّصَ لَهُ» ، وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَسَأَلَهُ ، «فَنَهَاهُ» فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ عنِ المُبَاشَرَةِ شَيْخٌ ، والَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[2] .

**وقد رَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»:** بإسْنَادِهِ إلى عائشةَ رضي الله عنها «قَبَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَاشَرَنِي وأنا[3] صَائِمٌ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ»[4] .

---

(١) وقع بالأصل: «عن». والمثبت من «ن» ، و«ف» ، و«ر» ، و«ت» ، و«م».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام/ باب كراهيته للشاب [رقم/ ٢٣٨٧] ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٨٧٢] ، وابن عدي في «الكامل» [٤٢٤/١] ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٢٨١/٦] ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.
قال النووي: «رَوَاهُ أبو داود بإسْنَادٍ جَيِّدٍ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٥٤/٦ـ٣٥٥].

(٣) عند الطحاوي: «وَهُوَ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٩٣/٢] ، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

## والشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ أطلقَ له في الحالين والحُجَّةُ عليه ما ذكرناه

وقد رَوينا أيضًا قُبيل هذا في «الصحيح»، و«السنن»: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ»[1].

فَعُلِمَ: أنَّ القُبلةَ والمُباشَرةَ لا بأسَ بهما إذا أَمِنَ على نفسِه ما سوى ذلك؛ وَلِأَنَّ القُبلةَ [٢/١٢٢ظ/م] ليستْ بِمُفطِرةٍ بنفسِها، وإنما تصيرُ مُفطرةً باعتبارِ المآلِ، بوجودِ الجِماعِ أوِ الإنزالِ، فإذا أَمِنَ على نفسِه، يُعتبرُ نفسُ القُبلةِ، فلا يُكرَهُ، وإذا لَمْ يأمَنْ يُعتبرُ جِهةُ المآلِ، فتُكرَهُ.

قالَ في «الإيضاح»: رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه كَرِهَ المُعانقةَ والمُباشَرةَ وَالمُصافَحةَ؛ لِأنَّه لا يُؤمَنُ الفِطرُ معها[2].

قولُه: (وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ لَهُ فِي الحَالَيْنِ)، أي: جوَّزَ القُبلةَ فيما إذا أَمِنَ على نفسِهِ، أوْ لَمْ يأمَنْ، وفيه نظرٌ؛ لِأنَّه قالَ في «وَجيزِهم»: «وتُكرَهُ القُبلةُ لِلشَّابِّ الَّذي لا يَملِكُ إرْبَهُ»[3].

قولُه: (وَالحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا[4] ذَكَرْنَاهُ) أرادَ بِهِ قولَهُ: (لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ). إلى آخرِه.

---

(١) مضى تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وليس بين الروايتين تنافٍ، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة، بأن يعانقها، وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها، وهذا مكروه بلا خلاف، ولأن المباشرة إذا بلغت هذا المبلغ تفضي إلى الجماع غالبًا، وما ذكر في ظاهر الجواب محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة، إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضًا. ينظر: «المحيط البرهاني» لأبي المعالي [٣٩٠/٢].

(٣) ينظر: «الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» لأبي حامد الغزالي [١٩٧/٣].

(٤) وقع بالأصل: «فيما». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١٢٦/١].

وَالْمُبَاشَرَةُ مِثْلُ التَّقْبِيلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ، لِأَنَّهَا قَلَّ مَا تَخْلُو عَنِ الْفِتْنَةِ.

وَلَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، لَمْ يُفَطِّرْهُ، وَفِي الْقِيَاسِ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِوُصُولِ الْمُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَغَذَّى بِهِ كَالتُّرَابِ وَالْحَصَاةِ.

---

قولُه: (وعنْ مُحمَّدٍ: أنَّهُ كرِهَ المُباشَرةَ الفاحِشَةَ).

والمرادُ بها: أنْ يُعانِقَها وهُما مُتجرِّدانِ، ويمَسَّ ظاهِرُ [فَرْجِهِ ظاهِرَ](1) فَرْجِها، لا الجِماعُ؛ لِأنَّهُ حرامٌ في جميعِ الرِّواياتِ لِلصَّائِمِ.

قولُه: (ولوْ دخلَ حلْقَهُ ذُبابٌ وهُوَ ذاكِرٌ لِصوْمِهِ؛ لَمْ يُفطِّرْهُ، وَفِي القِياسِ: يفْسُدُ صوْمُهُ).

قالَ في «الأجناسِ»: قالَ مُحمَّدٌ في «نوادِرِ ابنِ سَماعةَ»: في القِياسِ: يُفطِّرُهُ، وفي الاستِحسانِ: لا يُفطِّرُهُ، وبِهِ نأخُذُ. وقالَ في «مبسوطِ خُواهَرْ زادَه»: هذا مذهَبُ عُلمائِنا الثَّلاثةِ(2).

وقالَ زُفَرُ: يفْسُدُ صَوْمُهُ.

وجْهُ القِياسِ: أنَّ الفِطْرَ لا يختلِفُ بِالمأكُولِ وغيرِ المأكُولِ، كما لَوْ أكَلَهُ بِنفْسِهِ، وكما لو أكَلَ حَصاةً أو نَواةً؛ ولِأنَّهُ يُمكِنُ التحرُّزُ عنه بِطَرْدِهِ بِالْمِرْوَحَةِ وغيرِها وقْتَ الكلامِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٢) وهو مختار السرخسي في «المبسوط» [٩٣/٣]، والنسفي كما في «البحر الرائق» [٢٩٤/٢]، والموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» [١٣٣/١]، وملا خسرو في «درر الحكام» [٢٠٢/١]، والرازي كما في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك» للعيني [ص٢٦٢]، والتمرتاشي كما في «رد المحتار» [٣٩٥/٢]، والشرنبلالي في «مراقي الفلاح» [ص٢٤٥].

وَجْهُ الاسْتِحْسانِ: أَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ الامْتِناعَ عَنْهُ فأَشبه الغُبارَ والدُّخانَ

عمدة البيان

**وجهُ الاستحسانِ** [۲/۲۲۲و]: أنَّه لمْ يُوجدْ [معنَاهُ؛ لعدَمِ][1] صورةِ الفطرِ؛ لعدَمِ الإبْتِلاعِ؛ لِأَنَّ كلامَنا فيما إذا دخلَ الذُّبابُ بنفْسِه، وكذا لَمْ يُوجدْ معناهُ؛ لعدَمِ وُصولِ المُغَذِّي والمُرَوِّي، بخلافِ القطرِ إذا وقعَ في الحَلْقِ، حيثُ يُفسِدُ الصَّوْمَ؛ لوُجودِ المُرَوِّي؛ ولِأنَّهُ مَغْلوبٌ في وُصولِ الذُّبابِ إلى جوْفِه، فلا يُفسِدُ صومَه، كما في الغُبارِ والدُّخَانِ.

**وإنما قُلنا**: إنه مَغلوبٌ؛ لأنَّه لا بُدَّ له مِنَ الكلامِ، وذلك لا يحْصُلُ إلا بأنْ يفْتحَ فَاهُ، وإذا فتَحَ فَاهُ للكلامِ؛ يدْخلُ الذُّبابُ حلْقَه مِن حيْثُ لا يعْلَمُ، ولا يقْدِرُ على التحرُّزِ، وهو لا يجِدُ موضِعًا لا يكُونُ فيه ذُبابٌ، بخلافِ المطَرِ والثَّلْجِ، فإنَّه يُمْكِنُ التحرُّزُ عنه؛ بأنْ يَدْخُلَ خَيْمَةً أو بيتًا؛ فلا يقَعُ في حَلْقِه المطَرُ والثَّلْجُ.

وقياسُه على الحَصَاةِ والنَّوَاةِ ضعيفٌ؛ لأنَّ في المَقيسِ لَمْ تُوجَدْ صورةُ الفِطْرِ، وقد وُجِدَتْ في المَقيسِ عليهِ؛ لوُجودِ الإبْتِلاعِ.

**أمَّا قولُه**: يُمْكِنُ التحرُّزُ عنه بطَرْدِه وقْتَ الكلامِ؛ فضَعيفٌ أيضًا؛ لِلُزُومِ الحَرَجِ بطَرْدِهِ في كلِّ ساعةٍ، والحرَجُ مَدْفوعٌ شرْعًا.

**قولُه**: (فَأَشْبَهَ الغُبَارَ وَالدُّخَانَ)، أي: أشبَهَ الذُّبابُ الغُبَارَ وَالدُّخَانَ. قالَ في «**شرْح مختصر الكَرْخِي**»[2] و«**الإيضاح**»[3]: أمَّا الغُبَارُ وَالدُّخَانُ وطَعْمُ الأدويةِ إذا وجَدَه في حَلْقِه؛ فإنَّه لا يُفْطِرُهُ؛ لِأَنَّ هذا لا يَخْلُو الصَّائِمُ عنه، ولا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ.

(۱) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ا»، و«و»، و«س».
(۲) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق۷۱].
(۳) ينظر: «الإيضاح في شرح التجريد» للكرماني [ق٩٣] مخطوط بدار الكتب المصرية ميكروفيلم رقم ٤٨٦٤١ رقم [٣٧].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفْسِدُ؛ لِإِمْكَانِ الِامْتِنَاعِ عَنْهُ إِذَا آوَاهُ خَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ.

وَلَوْ أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَمْ يُفْطِرْهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُهُ.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: يُفْطِرُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْمَضْمَضَةِ.

غاية البيان

قولُهُ: (وَاختلَفُوا في المطرِ والثلجِ)، [أي][1]: اختلَفَ المَشايخُ.

قَالَ بعضُهم: المَطَرُ يُفْسِدُ، وَالثَّلجُ لا يُفْسِدُ. وقَالَ بعضُهم على العكسِ.

وقَالَ [٢/١٢٢ظ/م] عامَّتُهم بإفسادِهما، وهو الصَّحيحُ؛ لحصولِ الفِطْرِ. يعني: ولإمكانِ الاحْتِرازِ كما بيَّنَّ، وقد ذكَرَ اختلافَهم في «نِصَاب [١/٢٠٣و] الفتاوى»[2].

قولُهُ: (آواهُ خيمةٌ)، أي: ضمَّهُ خَيْمةٌ.

قولُهُ: (ولَوْ أكلَ لحمًا بين أسنانِه لَمْ يُفطِرْهُ، فإنْ كانَ كَثيرًا يُفَطِّرُهُ.

وَقالَ زُفَرُ: يُفطِرُهُ في الوَجهَين)، أي: في القَليلِ والكثيرِ.

قَالَ فخرُ الإسلامِ وإمامُ مشايخنا ـ أي: معنى ما قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامع الصغير» ـ: أنَّه ابتلعَه، فأمَّا إذا استخرَجَه فأخذَه بيَدِه، ثم ابتلَعَه؛ يجِبُ أن يُفْسِدَ صَوْمَه[3].

وقَالَ في «المبسوط» و«الكافي» للحاكمِ الشَّهيدِ[4]: وإنْ كَانَ بينَ أسْنَانِه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) «نصاب الفتاوى» للإمام برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المعروف بابن مازه، ولد سنة (٥٥١هـ)، وتوفي سنة (٦١٦) صاحب «المحيط»، هو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين.

(٣) ينظر «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧١].

(٤) ينظر «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٢/١٩٤] ميكروفيلم رقم ٤٠٠ مخطوط بدار الكتب المصرية.

شيءٌ، فدخل جوفَه وهو كارهٌ، لم يُفطِرْه. فعلى هذه الرِّواية: إذا قصد إدخاله في الجَوْفِ يَفْسدُ صَوْمُه، وإنما لا يَفسدُ إذا دخل جوفه مع الرِّيق من غير قصدٍ. كذا ذكَره خُواهرْ زادَهْ.

ومنهم مَن قال: لا يَفسدُ صَوْمُه، سواءٌ قصد ابتلاعه، أو لم يقصدْ؛ ألا ترى إلى ما قال في «الجامع الصغير»: مُحَمَّدٌ عن يعقوب عن أبي حنيفة ـ في الصَّائمِ يكونُ في أسنانِه اللَّحمُ فيأكلُ متعمِّدًا ـ قال: «ليس عليه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ»[1].

وجهُ الفرقِ بينَ الحالَيْنِ: أنَّ الباقيَ بينَ الأسنانِ شيءٌ يسيرٌ ليس بمُعتَدٍّ، ولهذا إذا تخلَّل يَرْميه[2]؛ فصارَ كالذُّبابِ، حيثُ لا يُفسِدُ الصَّوْمَ إذا دخلَ من غيرِ قصدٍ، وإذا ابتلَعه يُفسِدُ.

ووجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ المُعدِّي وصَل إلى الجَوْفِ؛ لأنَّه طعامٌ متغيِّرٌ؛ فسَد صَوْمُه كما في الكثيرِ.

ووجهُ قولِ عُلمائِنا الثَّلاثةِ: ما قالَ مُحَمَّدٌ في «المبسوط» بقوله: «[٢/ ١٢٣و/م] لأنَّه ليس بطعامٍ، ولأنَّه مغلوبٌ فيه»[3].

ومعنى قوله: «ليس بطعامٍ»، أي: ليس بطعامٍ يُقصَدُ به الأكلُ عادةً، فصارَ بمنزلةِ ما لا يتغذَّى، وإذا دخلَ الجوفَ من غيرِ قصدٍ؛ لا يُفسِدُ الصَّوْمَ؛ لأنَّه لم يثبتِ الأكلُ لا صورةً ولا معنًى، كما في الذُّبابِ والغُبارِ، لكنْ هذا التَّعليلُ إنما يصحُّ فيما إذا لم يقصدِ الابتلاعَ، فإذا قصدَ الابتلاعَ؛ فالمعوَّلُ عليه: التَّعليلُ الآخرُ.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٤٠].
(٢) وقع في الأصل و«ف»: «فيرميه». والمثبت من: «ا»، و«ر»، و«ت»، و«م».
(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٢٣٩].

وَلَنَا أَنَّ القَلِيلَ تَابِعٌ لِأَسْنَانِهِ بِمَنْزِلَةِ رِيقِهِ بِخِلَافِ الكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِيمَا بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالفَاصِلُ مِقْدَارُ الحِمَّصَةِ وَمَا دُونَهَا قَلِيلٌ

غاية البيان

بيانُه: أنَّ الدقيق بينَ الأسنانِ إذا كانَ قليلًا لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه إلَّا بحَرَجٍ، وذاك مَدْفُوعٌ شرعًا، فيُعتبرُ تبعًا للرِّيقِ، وإذا دَخَلَ الرِّيقُ الجَوْفَ بقَصْدٍ أو بغيرِ قصْدٍ، لا يُفسِدُ الصَّوْمَ، فكذا هذا، بخِلافِ الكثيرِ؛ لِأَنَّ التحرُّزَ عنه يُمكِنُ بلا حَرَجٍ؛ لِأَنَّ الكثيرَ لا يبْقَى غالبًا فيما بينَ الأسنانِ، فيَفْسُدُ الصَّوْمُ به.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يذكُرْ في «المبسوط» و«الجامع الصغير» حَدًّا للقليلِ والكثيرِ، وقد ذكرَ في «شرح اختلاف زُفَرَ ويعقوبَ» لابنِ شُجاعٍ، وهوَ الشيخُ أَبُو عبدِ اللهِ الثَّلْجيُّ، قَالَ: أخبرني ابنُ أبي مالكٍ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حَنِيفَةَ: «ما كَانَ بينَ أسنانِه في قَدْرِ حِمَّصَةٍ؛ فطَّرَه»، جَعَلَ الحِمَّصَةَ كثيرًا؛ لِأَنَّهُ لا يبْقَى بينَ الأسنانِ غالبًا، وما دونَه يبْقَى.

وقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: الحِمَّصَةُ فصاعدًا كثيرٌ، وما دُونَ ذلكَ قليلٌ.

وقَالَ أَبُو نصْرٍ الدَّبُوسِيُّ: إذا أرادَ أنْ يبتلِعَه أمكنه أنْ يبتلِعَه بغيرِ رِيقٍ؛ فهوَ كثيرٌ، وإنْ لَمْ يُمْكِنه ذلكَ بغيرِ استعانةٍ بالبُزَاقِ؛ فهو قَليلٌ، وهذا لِأَنَّهُ إذا [٢/١٢٣ظ/م] أمكنَه ابتلاعُه بغيرِ استعانةٍ بالبُزَاقِ؛ فذاكَ علامةُ كثرتِه، وإنْ لَمْ يُمْكِنْه بغيرِ استعانةٍ؛ فذاكَ علامةُ قِلَّتِه، واستحسنه في «تتمة الفتاوى» و«الفتاوى الصغرى»[1].

قولُه: (والفَاصِلُ[2] مِقْدارُ الحِمَّصَةِ وَمَا دُونَها قَليلٌ)، أي: الأمرُ المُمَيِّزُ بينَ

---

(١) ينظر «تتمة الفتاوى» [ق٤٤] مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٦٧٣٧ مكتبة رافعي، «الفتاوى الصغرى» [ق٣٥] مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٧١ ميكروفيلم رقم ٩٣١٥.

(٢) وقع بالأصل «الفاصل». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«د»، و«س»، و«م».

وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ صَوْمُهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ أَكَلَهَا ابْتِدَاءً؛ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَوْ مَضَغَهَا لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ تَلَاشَى.

**وَفِي مِقْدَارِ الْحِمَّصَةِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَعِنْدَ زُفَرَ ﷺ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.**

---

الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ هَذَا الَّذِي أَقُولُهُ، وَهُوَ مِقْدَارُ الْحِمَّصَةِ، يَعْنِي أَنَّ مِقْدَارَ الْحِمَّصَةِ كَثِيرٌ، وَمَا دُونَهَا قَلِيلٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ وَقَعَ فَصْلًا بَيْنَهُمَا لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتُبِرَ كَثِيرًا عَلَى مَا رَوَى الْبَلْخِيُّ[1].

**قَوْلُهُ:** (وَلَوْ أَكَلَهَا ابْتِدَاءً؛ يَفْسُدُ)، أَيْ: لَوْ تَنَاوَلَ سِمْسِمَةً مِنَ الْخَارِجِ؛ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَمْضَغْهَا، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ، قِيلَ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَعَلَيْهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ[2].

[٢٠٣/١ـد] **وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ الْمُخْتَارُ:** أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُتَغَذَّى بِهَا، أَمَّا إِذَا مَضَغَهَا؛ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَلَاشَتْ بِالْمَضْغِ.

**قَوْلُهُ:** (وَفِي مِقْدَارِ الْحِمَّصَةِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ زُفَرَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا).

**وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ:** أَنَّ الْفِطْرَ حَصَلَ بِسَبِيلِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِكَمَالِ الْجِنَايَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ، كَمَا إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ الْمُنْتِنَ.

---

(١) في «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م»: «الثلجي» وكلاهما صحيح، وهو محمد بن شجاع فقيه أهل العراق في وقته، وقد تقدمت ترجمته. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/ ٦٠].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٦].

لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ، وَلِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَعَافُهُ الطَّبْعُ.

فَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ......

غاية البيان

ووجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنه لَمَّا بَقِيَ بينَ الأسنانِ؛ دَخَلَ في معنَى الغِذَاءِ نُقصانٌ، ولهذا إذا تحلَّلَ يَرْمِيهِ، وربَّما يكُونُ له رائحةٌ كريهةٌ يكرَهُها الطَّبْعُ، فلمَّا دخَلَ في [٢/١٢٢/و] معنى الغِذاءِ نقصانٌ؛ قصُرَتِ الجنايةُ، [ومعَ قصُورِ الجِنايَةِ لا تجِبُ الكفَّارةُ، كما لو ذرَعه القَيْءُ][1]، وكَانَ مِلْءَ الفَمِ، ثمَّ أعادَه؛ يفْسُدُ الصَّوْمُ، ولا تجِبُ الكفَّارةُ.

قولُه: (يعافُه الطَّبعُ)، أي: يكْرَهُه.

قولُه: (ذرعَهُ القَيْءُ) سَبَقَه إلى فِيهِ وَغَلَبَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ. ذكَرَه صاحبُ «المغرب»[2].

وإنما لا يُفْسِدُ القَيْءُ الصَّوْمَ؛ لِمَا رَوَى صاحبُ «السنن»: بإسْنَادِهِ إلى أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين: سقطت من «م».

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/ ١٧٤].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب الصائم يستقيء القيء عامدًا [رقم/ ٢٣٨٠/طبعة الرسالة]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيما استقاء عمدًا [رقم/ ٧٢٠]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصائم يقيء [رقم/ ١٦٧٦]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث [رقم/ ٣١٣٠]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٤٩٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقال محمدٌ (يعني: البخاري): لا أُراهُ محفوظًا». وقال أبو داود: «يُخاف أن لا يكون محفوظًا، سمعتُ أحمد يقول: ليس من ذا شيء». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٦٥٩].

ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء» ويستوي ملء الفم وما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم؛ فسد عند أبي يوسف ﷺ، لأنه خارج حتى تنقض به الطهارة وقد دخل.

غاية البيان

وَلِأَنَّ سائرَ ما يخرُجُ مِنَ البدنِ لا يُفسِدُ الصومَ، كالبولِ والغائطِ وغيرهما، فكذا القَيْءُ، وكانَ هذا هو القِياسُ في الاستقاءِ، إلا أنّا تركنا القياسَ بالحديثِ.

**فَإِنْ قُلْتَ**: قد أوْرَدَ صاحبُ «السنن»، والشيخُ أبو جعفرٍ الطحاويُّ في «شرح الآثار»: مُسْنَدًا إلى أبي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطر»(1) فينبغي أنْ يَكُونَ القَيْءُ مُفطِرًا، كما ذكَرَ في «شرح الآثار»(2) عن مذهبِ البعضِ.

**قُلْتُ**: مَعْنَاهُ قاءَ فَضَعُفَ فأفْطرَ، توفيقًا بينَ الحديثَيْنِ؛ لِأَنَّ الأصلَ في التعارُضِ: الجمعُ.

**قوله**: (وَمَنِ اسْتَقَاءَ عمدًا فَعَلَيْهِ القَضاءُ) مِن تَمَامِ الحديثِ الذي رَوَاهُ.

**قوله**: (وَيَسْتَوِي مِلْءُ الفَمِ وما دُونَهُ).

**يعني**: إذا ذَرَعَه القَيْءُ لا يُفطِرُه، سواءٌ قاءَ مِلْءَ الفَمِ، أو أقلَّ منه؛ لِأَنَّ الحديثَ لَمْ يَفْصِلْ بينَ القليلِ والكثيرِ.

**قوله**: (فَلَوْ عَادَ وَكَانَ مِلْءَ الفَمِ، فَسَدَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)، أي: لو عادَ القَيْءُ

---

(1) أخرجه: أبو داود في كتاب الصوم/ باب الصائم يستقيء القيء عامدًا [رقم: ٢٣٨١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [رقم/ ٨٧]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ في الصائم يتقيأ [رقم: ٣١٢٠]، وأحمد في «المسند» [٥/١٩٥]، من حديث أبي الدرداء ﷺ به.
قال أبو عبد الله ابن منده: إسناده مُتَّصل صَحِيح على رسم أبي داود والنَّسائيّ، وتركه الشَّيخان لاختلاف في إسناده. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٦٦٣].

(2) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/٩٦].

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله لَا يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ صُورَةُ الْفِطْرِ وَهِيَ الِابْتِلَاعُ وَكَذَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُتَغَذَّى بِهِ [عَادَةً]

---

بِنَفْسِهِ فِيمَا إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ مِلْءَ الفَمِ، فَسَدَ الصومُ عندَ أبي يوسُفَ، لتحقُّقِ الخُرُوجِ، بدليلِ [...] أنه ينتقضُ به الطَّهارةُ، وقد دخَلَ الخروجُ؛ فيفْسُدُ الصَّوْمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: سلَّمنا أنه ينتقضُ به الطَّهارةُ إذا قاءَ مِرَّةً[1] أو ماءً أو طعامًا، أمَّا إذا قاءَ بلْغمًا مِلْءَ الفَمِ، فليسَ بناقضٍ عندهما، خِلافًا لأبي يُوسُفَ، فكيفَ يحتجُّ أبو يُوسُفَ على مُحَمَّدٍ في تحقُّقِ الخُروجِ بانتقاضِ الطَّهارةِ؟

قُلْتُ: قالَ صاحبُ «المُختلف»: بيَّنَ جوابَه في المُرْتقِي مِنَ الجَوْفِ، وهما لا يُخالِفَانِه فيه، وجوابُهما في المُنحدِرِ مِنَ الرَّأسِ، وهو لا يُخالِفُهما فيه، فعلى هذه الرِّوايةِ يكونُ قَيْءُ البَلْغَمِ ناقضًا للوُضُوءِ بالاتفاقِ[2].

قولُه: (وعِنْدَ مُحمَّدٍ لا يفْسُدُ).

وإنَّما لا يفْسُدُ الصَّوْمُ عندَ مُحَمَّدٍ إذا عادَ إلى الجَوْفِ، فيما إذا ذَرَعَه مِلْءَ الفَمِ، لعدَمِ الفِطْرِ صورةً أو معنًى، أمَّا الأولُ: فلعدَمِ الابْتِلَاعِ. وأمَّا الثَّاني: فلعدَمِ وصُولِ المُغَذِّي أو المُرَوِّي إلى الجَوْفِ. وقولُ مُحَمَّدٍ هو الصَّحيحُ. كذا قالَ فخرُ الإسلامِ[3].

فَإِنْ قُلْتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّه لم يحْصُلِ الفِطْرُ معنًى، ألَا تَرَى أنَّ بِالقَيْءِ يندفِعُ

---

(١) المِرَّة ـ بالكسر ـ مزاجٌ من أخلاط وأمزجة البدن، وهي إحدى الطبائع الأربعة: الرِّيح والدَّم والمِرَّة والبلغم. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٥/١٦٨/مادة: مر].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/١٦٢].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧١].

وإنْ أعادهُ فسد بالإجماع ؛ لوُجود الإدخال بعد الخُرُوج فتتحقق صُورةُ الفِطر.

وَإنْ كان أقلّ منْ ملْءِ الفم فعاد ، لمْ يفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ وَلَا صُنْعَ لَهُ فِي الْإِدْخالِ.

وَإنْ أعَادَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ وعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْسُدُ ؛ لِوُجُودِ الصُّنْعِ مِنْهُ فِي الْإِدْخَالِ.

ــــــ غاية البيان ــــــ

الصفْراءُ وَالبَلْغَمُ ، وفيهِ صلَاحُ البدَنِ.

**قُلْتُ**: صلَاحُ البدَنِ إذا كَانَ بالخارجِ: لا يُؤثِّرُ في نقضِ الصَّوْمِ ، ولهذا لا يفْسُدُ الصَّوْمُ بالفَصْدِ ، وفيه صَلاحُ البدَنِ أيضًا ، ولهذا تُسمِّيه الأطباءُ: الاستِفْراغَ الكُلِّيَّ ؛ لنُقْصانِ شيءٍ مِن كلِّ خَلْطٍ بسَببِه ، إلَّا أنه تُرِكَ القِياسُ في الاستِقاءةِ بالحديثِ.

**قولُه**: (وإنْ [١ / ٢٠٤ و] أعادَهُ ، فسَد بالإجماعِ) ، أي: إنْ أعادَ القَيْءَ فيما إذا ذَرَعه مِلْءَ الفَمِ ، فسَدَ صَوْمُه [٢ / ١٢٥ و] بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا ؛ لتحقُّقِ صُورةِ الفِطْرِ بدُخولِ الخارجِ في الجَوفِ بصُنْعِه.

**قولُه**: (وَإنْ كَانَ أقَلَّ مِنْ مِلْءِ الفَمِ فَعادَ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) بالإجماعِ ؛ لأنَّ الدُّخولَ ترتَّبَ على الخُروجِ ، ولَمْ يُوجَدِ الخُروجُ ، فلا يُوجَدُ الدُّخولُ ، أمَّا إذا أعادَه فلا يفْسُدُ أيضًا عندَ أبي يُوسُفَ لهذا المعنَى.

وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يفْسُدُ لوجودِ الفِعْلِ ، وهو الإدْخالُ ، والنصُّ اعتبَرَ الفِعْلَ.

**قَالَ فخرُ الإسلامِ**: والصَّحيحُ قولُ أبي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ هذا غيرُ الفِعلِ الذي اعتبَرَه النصُّ[١].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧١].

فَإِنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا مِلْءَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَالْقِيَاسُ مَتْرُوكٌ بِهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الصُّورَةِ.

غاية البيان

قولُه: (فإنِ استقاءَ عمدًا مِلْءَ فيه، فعليه القضاءُ).

وذكْرُ العَمْدِ تأكيدٌ؛ لِأَنَّ الاستِقاءةَ استِفعالٌ مِنَ القَيْءِ، وهو التكلُّفُ فيه، ولا يَكُونُ التكلُّفُ إلَّا بالعَمْدِ.

ثم وُجُوبُ القَضاءِ إذا استَقاءَ مِلْءَ الفَمِ بالاتِّفاقِ، والقياسُ على سائرِ ما يخرُجُ مِنَ البدنِ: أنْ لا يُفسِدَ الصَّوْمَ، إلَّا أنَّ القِياسَ تُرِكَ بالحديثِ.

أمَّا إذا استقاءَ أقلَّ مِن مِلْءِ الفَمِ، فعليهِ القضاءُ أيضًا عندَ مُحمَّدٍ؛ لِأَنَّ الحديثَ لَمْ يَفْصِلْ بينَ القَليلِ والكثيرِ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: لا يفسُدُ صَوْمُه؛ لعدَمِ الخُروجِ حُكْمًا؛ حَيْثُ لا ينتقِضُ به الطَّهارةُ[1].

وقولُ أبي يُوسُفَ: ضعيفٌ عِندي؛ لكونِه تعليلًا في معارَضةِ النصِّ.

ثم إذا عادَ إلى الجَوْفِ بنفْسِه فيما إذا استقاءَ أقلَّ مِن مِلْءِ الفَمِ؛ لا يفْسُدُ صَوْمُه أيضًا [١٢٥/٢ظ/م] عندَ أبي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الخُروجَ لَمْ يُوجَدْ حكْمًا، والدُّخولُ مُترتِّبٌ عليهِ، فلا يُوجَدُ أيضًا، أمَّا إذا أعادَه، فعَنْ أبي يُوسُفَ روايتانِ[2].

في روايةٍ: لا يفْسُدُ؛ لعدَمِ سبْقِ الخُروجِ.

وفي روايةٍ: يفْسُدُ؛ لكثرةِ الصُّنعِ، وهيَ الاستِقاءةُ والإعادةُ، فصارَ مثلَ مِلْءِ الفَمِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر هذه المسائل في: «عيون المسائل» لأبي الليث [ص٥٤]، «المحيط البرهاني» لأبي المعالي [٣٨٢/٢]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٩٢/٢]، «رد المحتار» لابن عابدين [٤١٤/٢].

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَفْسُدُ ، لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ لِعَدَمِ سَبْقِ الْخُرُوجِ ، وَإِنْ أَعَادَ فَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَفْسُدُ فَأَلْحَقَهُ بِمِلْءِ الْفَمِ لِكَثْرَةِ الصُّنْعِ .

وَمَنِ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوِ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ ، لِوُجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمَعْنَى .

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفَائِتَةِ .

غاية البيان

**قوله:** (وَمَنِ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوِ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ ، لِوُجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ)

أرادَ بِصُورَةِ الفِطرِ: الابتلاعَ ، وهذا لأنَّ الصَّومَ عِبارةٌ عنِ الإمساكِ ، وابتلاعُ الحَصاةِ ونحوِها يُنافي الإمساكَ ، فيُفطِرُ ضرورةً ، لكنْ لا كفَّارةَ عليهِ ، لعَدَمِ معنَى الفِطرِ ، وهو وُصولُ المُغذِّي أوِ المُرَوِّي إلى البدَنِ .

وإنَّما لَمْ يقُلْ: أكلَ الحَصاةَ ، لأنَّ الأكلَ عِبارةٌ عنِ المَضغِ والابتلاعِ جميعًا ، والمَضغُ لا يحصُلُ في الحَصاةِ ونحوِها ، بخلافِ الابتلاعِ ، فإنه يحصُلُ ، لأنَّه عِبارةٌ عن إدخالِ شيءٍ في الحَلقِ .

**قوله:** (وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفَائِتَةِ) .

إنما قيَّدَ بالعمْدِ ، لأنَّ في النِّسيانِ لا يجبُ القضاءُ أيضًا ، وإنَّما وجَبَ القضاءُ في العمْدِ ، لأنَّ الحكيمَ إذا أمَرَ بشيءٍ أمَرَ لحِكمةٍ ومَصلحةٍ اقتضَتْه ، وذلكَ المَصلحةُ قهرُ النَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ ، فبالجِماعِ يفوتُ قهرُ النَّفسِ ؛ للتَّنافي بينَهما ،

فيجبُ القضاءُ استدراكًا لذلكَ لمصلحةِ الفائتةِ.

وَلأنَّ القضاءَ لمَّا وجبَ على المعذورِ ـ وهو المريضُ أوِ المُسافِرُ ـ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فعلى غيرِ المعذورِ أَوْلى [١/١٢٦/م]، وكذا تجبُ الكفَّارةُ لِكمالِ الجنايةِ بإيلاجِ الفرجِ في الفرجِ، ولهذا يجبُ الغُسلُ بمُجرَّدِ الإيلاجِ وإنْ لَمْ يُنزِلْ، ويجبُ الحدُّ أيضًا بدونِ الإنزالِ، فلو كانتِ الجنايةُ قاصرةً؛ لَمَا وجبَ الحدُّ؛ لِمَا أنَّه يَندرِئُ بالشُّبهاتِ.

وَرَوى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا تجبُ الكفَّارةُ بالجِماعِ في الموضعِ المكروهِ ـ أعني: في الدُّبُرِ ـ؛ لأنَّ المحلَّ قاصرٌ في معنى قضاءِ الشَّهوةِ، فصارَ كالمَيْتةِ، ولهذا لا يجبُ الحدُّ عندَه.

وفي روايةِ أبي يوسُفَ عن أبي حنيفةَ ـ وهو قولُهما ـ: تجبُ الكفَّارةُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تجبُ بتفويتِ القَهْرِ، وقد وُجِدَ هاهنا على سَبيلِ الكَمالِ[1].

قالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ: ومِنَ النَّاسِ مَن لا [١/٢٠٤/د] يرَى إيجابَ الكفَّارةِ في شهرِ رمضانَ رأسًا؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ[2] وغيرُه[3].

(١) وصحَّحه العلامة الأكمل. ينظر: «التجريد» للقدوري [٣/١٤٨٥]، «المبسوط» للسرخسي [٣/٧٩]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٢/٩٨]، «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي [٢/٣٣٨].

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عُلَيَّة. كان أحد المتكلِّمين، وكان جهميًّا، يقول بخَلْق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرَتْ له مع الإمام الشافعيِّ مناظرات. وله مُصنَّفات في الفقه شبيهة بالجدل. (توفي سنة ٢١٨ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٦/٥١٢]، و«لسان الميزان» لابن حجر [١/٢٤٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤١٨].

وَالْكَفَّارَةُ؛ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ فِي مَحَلَّيْنِ اعْتِبَارًا بِالِاغْتِسَالِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ قَضَاءَ

غاية البيان

وقَالَ فِي «الصحيح» البُخَارِيُّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: إنما نُفُوهُ لِوُرُودِهِ من جِهَةِ خبرِ الآحادِ، وليس من أَصْلِهِم قَبُولُها، ويَدْفَعُون وجوبَها أيضًا مِن جهةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلْمُفْطِرِ ـ حين إِعْطَاءِ طَعامِ الكَفَّارَةِ فَشَكَى الحاجةَ، فَقَالَ ـ: «كُلْهُ أَنْتَ وعِيالُكَ»[2]. فلو كانَتِ الكَفَّارَةُ واجِبَةً؛ ما جَازَ أَنْ يأكُلَ مِنها[3].

قَالَ فِي «السنن»: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ»[4].

وفَخْرُ الإسلامِ ادَّعَى الإجماعَ في وُجُوبِ [الكفارة] الكَفَّارَةِ في «شرح الجامع الصغير»[5]. ولنا فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الإجماعَ كيف يَثْبُتُ مع وجودِ الخلافِ من كبارِ التابِعِينَ؛ كسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه؟ لأنهم لَمْ يُثْبِتُوا الكَفَّارَةَ في الجِمَاعِ.

قولُه: (وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ فِي مَحَلَّيْنِ).

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» [٦٨٢/٢]، و«فتح الباري» لابن حجر [٤/ ١٦١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطلاق: باب في الظهار [رقم/ ٢٢١٣]، ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» [٥/ ٣١٣]، وكذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [١١/ ١٢١]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ٢٢٧٣]، من حديث سلمة بن صخر ﷺ بنحوه بلفظ.
قال ابن كثير: «إسناده جيد». ينظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير [ص/ ٢٢٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٤١٨].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام: باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان [رقم/ ٢٣٩١]، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ﷺ به.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٧٦].

الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ دُونَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ شِبَعٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، اعْتِبَارًا بِالْحَدِّ عِنْدَهُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مُتَكَامِلَةٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

ولو جَامَعَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَكَامُلُهَا بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِي مَحِلٍّ مُشْتَهًى وَلَمْ يُوجَدْ.

﴿ غاية البيان ﴾

يعني: تجبُ الكفَّارةُ على الرجُلِ بدونِ شَرْطِ الإنْزالِ، سواءٌ أَوْلَجَ في قُبُلِ المَرْأَةِ أو دُبُرِها.

(دُونَهُ)، أي: دونَ الإنْزالِ.

(ذَلِكَ شِبَعٌ)، أي: الإنْزالُ شِبَعٌ ومُبالغةٌ، ولهذا يجبُ الغُسْلُ، ويحْصُلُ تَحْليلُ الزَّوْجِ الثَّانِي بمُجَرَّدِ الإيلاجِ.

قولُهُ: (ومن جَامَعَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ). يعني: امْرأةً مَيْتَةً.

إنَّما نفَى الكفَّارةَ احترازًا عن القَضَاءِ، حَيْثُ يجبُ إذا أنْزَلَ. كذا في «الإيضاح»[1]، وهذا لِأَنَّ صُورةَ الكفِّ قد فاتَتْ، فصار كالجِماعِ فيما دُونَ الفَرْجِ، وإنما لَمْ تجِبِ الكفَّارةُ؛ لِأَنَّها تستَدْعِي كمالَ الجِنايةِ وقدْ عُدِمَ؛ لِكَونِ المَحَلِّ غيرَ مُشْتَهًى؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الطِّبَاعَ السليمةَ تنفِرُ عن ذلكَ.

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٩٤].

ثُمَّ عِندنا كما تجبُ الكفارةُ بالوقاع على الرَّجل تجب على المرأة

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي قَوْلٍ: لَا تجبُ عليها، لأنَّه متعلّقةٌ بالجماع وهو فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحلُّ الفِعْلِ، وفي قولٍ: تجبُ ويتحمَّلُ عنها الرَّجلُ، اعتبارًا بِمَاءِ الِاغْتِسَالِ.

---

قولُه: (ثُمَّ عِندنا كَمَا تجبُ الكَفّارةُ بالوقاع على الرَّجل تجب على المرأة)
هذا إذا كانَتْ مُطاوِعةً، أمَّا إذا علّتها على نفسِه، فعليه العصاةُ دُون الكفَّارة. كذا قَالَه الحاكمُ الجليلُ الشهيدُ في كتابه الموسوم بـ«الكافي»[1].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا كفَّارةَ عليها أصلًا[2]، وهو قولُ زُفَر، وفي قولٍ: يلزمُها ويتحمَّلُها الزَّوجُ، وقَالَ في قولٍ آخرَ مثلَ مذهَبِنا.

وجهُ الأوَّلِ: أنَّ الكفَّارةَ تجبُ بِسَبَبِ فِعْلِ الجماعِ، والفعْلُ وُجِدَ مِن الرَّجُلِ دونَ المَرْأَةِ [٢/١٢٧ م]، وإنَّما هي محلُّ الفِعْلِ، فلا تجبُ الكفَّارةُ عليها.

ووجهُ الثَّاني: أنَّ الكفَّارةَ مُؤنةُ الوطْءِ يجبُ عليها، فيتحمَّلُها الزَّوجُ؛ لِأنَّه أوْقعَها في هذه المُؤنَةِ، فكانَتْ كثَمَنِ ماءِ الاغتسالِ.

ولنا: ما رَوَى أصحابُنا ﷺ في كُتُبِهم عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ»[3].

---

(١) ينظر: «الكافي» للحاكم [ق٤٩١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٢٩]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/٣٤٧].

(٣) قال ابنُ تيمية: «لا يُعْرَف له إسناد ولا أصل». وقال السَّروجي: «لا أصل له». وقال الزيلعي: «حديثٌ غريبٌ بهذا اللَّفظ». وقال ابن حجر: «لم أجِدْهُ هكذا». وقال ابن الهمام: «الله أعْلَمُ بِهِ، وهُو غيرُ محفُوظٍ». ينظر: «شرح العمدة/ كتاب الصيام» لابن تيمية [١/٢٧٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٤٩]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٧٧/ب/ مخطوط]=

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» وَكَلِمَةُ (مَنْ) تَنْتَظِمُ الْإِنَاثَ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ جِنَايَةُ الْإِفْسَادِ لَا نَفْسُ الْوِقَاعِ وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهَا، وَلَا تَحَمُّلَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ.

---

وكلمة «مَنْ» بعُمومِها تتناولُ الإناثَ أيضًا؛ وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ إنما وجَبَتْ على الرَّجُلِ بِسَبَبِ إفسادِ الصَّوْمِ، لا بِسَبَبِ نفْسِ الوِقَاعِ، ولهذا إذا حَصَلَ الوِقَاعُ ولَمْ يُوجَدِ الإِفْسادُ؛ لا تجبُ الكفارةُ، كما في الوِقَاعِ في ليالِي رَمَضانَ، فلمَّا كَانَ كذلكَ؛ قُلْنا: إنَّ المرْأةَ شارَكتِ الرجُلَ في إفسادِ الصَّوْمِ الذي هو سَبَبُ الكفَّارَةِ، فتُشارِكُه في وُجُوبِ الكفَّارةِ وثَمنِ ماءِ الاغتِسالِ[1].

عن نُصَيْرِ بنِ يَحيى: أنه لا يجِبُ على الزَّوْجِ إذا كَانَتِ المَرْأَةُ غَنِيَّةً، وإذا كَانَتْ فَقيرةً يُقالُ للزَّوجِ: إمَّا أنْ تدعَها إلى أنْ تنتَقِلَ إلى الماءِ، أوْ تَنْقُلَ الماءَ إليها.

وقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: يجِبُ ذلك على الزَّوْجِ، كماءِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ مما لا بُدَّ منه[2]. كذا في أوائلِ «شرح الطَّحاوِيّ».

قولُه: (ولا تحمُّلَ؛ لأنها عِبادةٌ أو عُقوبةٌ). جوابٌ عن قولِ الشَّافِعِيِّ.

بيانُه: أنَّ الكَفَّارةَ لا تخلو: إمَّا أن تكونَ عِبادةً أو عُقُوبَةً، فلا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ فيهما جَميعًا؛ لِأَنَّ العِبادَةَ فِعْلٌ اختِيارِيٌّ، فلو جازَ التَّحَمُّلُ؛ لَحَصَلَ الجَبْرُ، واللازِمُ مُنْتَفٍ، فينتَفِي المَلْزُومُ.

---

= مكتبة فيض الله أفندي - تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٣٣٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٧٩].

(١) فإن حصل بذلك قضاء الشهوة، فذلك لغلبة الشَّبق أو لفرط السفه، فهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده، ولا تتم الجناية في إيجاب الكفارة فكذا هنا. ينظر: «تحفة الفقهاء» [٣/٣٨٠]، و«المبسوط للسرخسي» [٣/٥٩]، و«العناية» [٢/٣٩٥].

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [٢/٣٨].

**وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْوِقَاعِ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ** [[illegible]]

---

وهذا لِأَنَّ الكَفَّارَةَ إذا وجبتْ عليها، ثم تحمَّل عنها الزَّوجُ [[illegible]] وأدَّاها بدونِ أنْ يُوجَدَ منها فِعْلٌ اختياريٌّ [[illegible]]، يحْصُلُ الجزاءُ لا محالة، ولا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ في العُقُوبَةِ أيضًا؛ لأنَّ العُقُوبةَ شُرِعَتْ جزاءً على الجاني، لا على غيره.

**قوله: (وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ، فعليهِ القضاءُ والكفَّارةُ).**

**أمَّا القضاءُ: فلِلْجَبْرِ. وأمَّا الكفَّارةُ: فللزَّجْرِ.**

**وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا كفَّارةَ عليهِ**[1].

**له:** أنَّ الكفَّارةَ شُرِعَتْ في الوِقَاعِ بخِلَافِ القِيَاسِ، وما ثبتَ بِخِلَافِ القِيَاسِ فغيرُهُ عليهِ لا يُقَاسُ؛ فلا يَجُوزُ إثباتُ الكفَّارةِ في الأكْلِ والشُّرْبِ بالقياسِ.

**بيانُهُ:** أنَّ الأعرابيَّ جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تائبًا نادِمًا[2]، والتوبةُ رافِعةٌ[3] للذَّنْبِ بالنصِّ[4]، ومعَ هذا أوْجَبَ النبيُّ ﷺ عليهِ الكفَّارةَ، فعُلِمَ أنها ثبتتْ غيرَ معقولِ المعْنَى.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢٥٢/٣]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [٤٣٠/٣].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) وقع بالأصل: «دافعة». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب ذكر التوبة (رقم ٤٢٥٠)، والطبراني (١٠/ ١٥٠، رقم ١٠٢٨١)، وقال الهيثمي (١٠/ ٢٠٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والبيهقي (١٠/ ١٥٤، رقم ٢٠٣٤٨). وأخرجه أيضًا: القضاعي (١/ ٩٧، رقم ١٠٨). قال البوصيري (٤/ ٢٤٨): رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة ابن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، ورواة الطبراني رواة الصحيح. وقال السخاوي (٣/ ٢٧٦): قال ابن حجر: حسن.

وَلَنَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِجِنَايَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ،

البناية

لنا: أنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ في الوِقَاعِ تعلَّق بجنايةِ إفسادِ الصَّوْمِ على وَجْهِ الكَمالِ لا بنفسِ الوِقَاعِ، وقد حصَلَ هذا المعنَى في الأكْلِ وَالشُّرْبِ، فَوَجَبَ القولُ بِوُجُوبِ الكفَّارةِ بالطَّريقِ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ الكفَّارةَ ورُودُها بطريقِ الزَّجْرِ، وَالزَّاجِرُ إنما يَكُونُ في إتيانِ حَرامٍ تَدعو إليه النَّفْسُ.

ولهذا لَمْ يَرِدِ الزَّاجِرُ في شُرْبِ البَوْلِ وإنْ كَانَ حَرامًا؛ لعدَمِ داعِيَةِ النَّفْسِ؛ لأنَّ النَّفْسَ تمتَنِعُ عنه بلا زاجرٍ، بِخِلَافِ شُرْبِ الخَمْرِ، فلمَّا ثبتَ هذا قُلْنَا: إنَّ داعِيَةَ النَّفْسِ في الصَّوْمِ إلى الأكْلِ وَالشُّرْبِ، أكثرُ منها إلى الجِمَاعِ، وهذا [٢/٢٨٠و] ظاهرٌ، فلمَّا وجبَتِ الكفَّارةُ في الجِمَاعِ للزَّجْرِ؛ فلِأَنْ تَجِبَ في الأكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْلَى وأحرَى.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ الكفَّارةَ ما تعلَّقَتْ بنفسِ الوِقَاعِ، وهذا لِأَنَّ نفسَ الوِقَاعِ حَرَامٌ في الصَّوْمِ.

قُلْتُ: وِقَاعُ الحليلةِ مِن حَيْثُ هو، ليسَ بحرَامٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فعُلِمَ أنَّ الكفَّارةَ تعلَّقَتْ بإفسادِ الصَّوْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أنها مُتعلِّقةٌ بإفسادِ الصَّوْمِ، والإفسادُ حاصِلٌ في الإفطارِ بالحَصَاةِ والنَّوَاةِ، وإفطارِ المَرِيضِ والمُسافِرِ.

قُلْتُ: نعمْ، إنَّ الإفسادَ حاصلٌ في الإفطارِ بالحصاةِ والنواةِ، لكنْ لا على وجْهِ الكَمالِ؛ لأنَّهُ لا يفُوتُ به معنَى الصَّوْمِ، وهو قَهْرُ النَّفْسِ بالتَّجْوِيعِ، وإفطارُ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ ليسَ بجنايةٍ أصْلًا؛ لثُبوتِه رُخصةً، فلا يَرِدُ علينا

**وقد تحققت. وبإيجاب الإعتاق تكفيرًا عُرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية.**

---

والجوابُ عن قوله: لا يجوزُ إثباتُ الكفارةِ في الأكلِ والشُّربِ بالقياسِ.

قُلْنَا: نحنُ لا نُثبِتُها بالقياسِ، بل بالدَّلالةِ، وبينهما فرقٌ عُرِفَ في أصولِ الفقهِ.

والجوابُ عن قوله: إنَّ الكفَّارةَ تثبتُ غيرَ معقولِ المعنى.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ، وهذا لأنَّ التَّوبةَ كما تصلُحُ رافعةً للذَّنبِ، كذلكَ الإعتاقُ يصلُحُ أنْ يكُونَ رافعًا للذنبِ، فالشرعُ متى عيَّنَ الإعتاقَ في هذه الجنايةِ، عُلِمَ أنَّه هوَ المُتَعيِّنُ في رَفْعِ هذه الجنايةِ، لا التَّوبةُ وحدَها.

فإنْ [١٣٦/أ] قُلتَ: الأكلُ والشُّربُ إفسادٌ لصَومٍ واحدٍ، والوِقاعُ إفسادٌ لصَومَينِ: صَوْمِ الرجُلِ، وصَومِ المرأةِ، فكيفَ يثبُتُ الحُكمُ في الأكلِ والشُّربِ بطريقِ الدَّلالةِ؟

قُلتُ: هذا يبطُلُ بوطءِ الصَّبيَّةِ والمَجنونةِ والحائضِ والمُستكرَهةِ والنَّاسيةِ، على أنَّا نقولُ: الكفَّارةُ تجبُ على الرجُلِ بإفسادِ صَوْمِه، لا بإفسادِ صَومِها؛ لأنَّ إفسادَ صَومِها باقتضاءِ الشَّهوةِ، وذلك حاصِلٌ بفِعلِها، وفعلُ الرجُلِ شرطٌ، والحُكمُ لا يُضافُ إلى صاحبِ الشَّرطِ، مع وُجودِ صاحبِ العِلَّةِ.

قولُه: (وقد تحققت)، أي: تحقَّقَتْ جنايةُ الإفطارِ في الأكلِ والشُّربِ.

قولُه: (وبإيجابِ الإعتاقِ تكفيرًا عُرِفَ أنَّ التَّوبةَ غيرُ مُكفِّرةٍ لهذهِ الجنايةِ)

هذا جوابٌ عن قولِ الشافعيِّ: إنَّ الكفَّارةَ شُرِعَتْ في الوِقاعِ، بخلافِ القياسِ؛ لارتفاعِ الذَّنبِ بالتَّوبةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: «وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا» فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. فَقَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَقَالَ: وَهَلْ جَاءَنِي مَا جَاءَنِي إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَيُرْوَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا

﴿ غاية البيان ﴾

بيانُه: أنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَوْجَبَ الإعْتاقَ كفَّارةً لجِنايةِ إفسادِ الصَّوْمِ، عُلِمَ أنَّ التَّوْبةَ بمجرَّدِها ليستْ رافعةً لهذه الجِنايةِ، كجِنايةِ السَّرِقةِ وَالزِّنا، حَيْثُ لا يرْتفِعانِ بمُجرَّدِ التَّوْبةِ، بل يرْتفِعانِ بالحدِّ.

قولُه [١/٢٠٥ظ]: (وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ لِمَا رَوَيْنَا).

أرادَ بِه: قولَه ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ؛ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»[1].

بيانُه: أنَّه يُعْتِقُ رقبةً يُجْزِئُ فيها المُؤْمِنَةَ وغيرَ المُؤْمِنَةِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ؛ فصيامُ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَستطِعْ؛ يُطْعِمُ سِتِّينَ [٢/١٢٩و] مِسكينًا، كلَّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أوْ صاعًا مِن تَمْرٍ.

والأصلُ في هذا البابِ: ما رُوِيَ في «الصحيح البُخاريّ»[2]، و«السنن» مُسْندًا إلى أبي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَا نحْنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قالَ: «مَا لَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ على امْرَأَتي وَأنا صائِمٌ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

(١) مضى الكلام عليه.
(٢) هذا الأسلوبُ مشَى عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمولٌ على كون «البخاري» بدلًا مِن «الصحيح» أو عطفَ بيانٍ.

وَقَالَ: «فَرِّقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ» فَقَالَ: وَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، فَقَالَ ﷺ: «كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ يُجْزِئُكَ وَلَا يُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»

---

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ[1] ـ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[2].

قَالَ فِي «السنن»: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ»[3].

وَفِي «السنن» أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ»[4].

---

(١) المِكْتَلُ: بكسر الميم والكاف ساكنة، والتاء: المنسوج من الخوص ويسمى الزنبيل، فكأنه فسّره بالمكتل الصحيح أحد رواته بحسب، كذا جاء في حاشية الهند.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر [رقم: ١٨٣٤]، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه [رقم: ١١١١]، وأبو داود في كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان [رقم: ٢٣٩٠]، من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» [رقم: ٧٤٥٧]، ومن طريقه أبو داود في كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان [رقم: ٢٣٩١]، حدثنا معمر عن الزهري ﷺ به.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان [رقم: ٢٣٩٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ١٩٥٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١١٨]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٧٨٥٠]، من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ به. =

**وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ، وَعَلَى مَالِكٍ ﷺ فِي نَفْيِ التَّتَابُعِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ**

ـــــــــــ غاية البيان ـــــــــــ

قَالَ صاحبُ «ديوان الأدب»: «العَرَقُ: الزَّبِيلُ»(1) بفتحتَيْنِ مُهملةَ العَيْنِ، وهو المَذكورُ في كتبِ الحديثِ.

وأمَّا الفَرَقُ الذي أورَدَه صاحبُ «الهداية»: بالفاءِ، فهوَ مِكيالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عشَرَ رِطْلًا(2).

وقَالَ أبو عُبيدٍ: «قَالَ الأَصْمَعِيُّ: اللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي قد ألبَسَتْها حِجَارَةٌ سُودٌ، وجمعُها: لاباتٌ ولُوبٌ»(3).

وإنما وجَبَ الإطعامُ بنصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٍ مِن تَمْرٍ؛ اعتبارًا بِصَدَقَةِ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَلِأَنَّ المُعْتَبَرَ دَفْعُ حاجَةِ اليَوْمِ عن كُلِّ مِسكينٍ، فاعتُبِرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ.

قولُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: يُخَيَّرُ).

بيانُه: أنَّ عندَ الشَّافِعِيِّ يجِبُ أحدُ الأشياءِ مِنَ الإطعامِ والإعتاقِ والصَّوْمِ مطلقًا، فيُخيَّرُ المُكلَّفُ، فأيُّها أدَّى خرَجَ عنِ العُهدةِ(4).

---

= قال ابنُ عبد البر: «وهشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ به في حديث ابن شهاب». وقال ابنُ القطان: «علَّةُ هذا الحديث ضعفُ هشام بن سعد». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٧/١٦٨]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٣/٤٣٥].

(1) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٢٢٤].

(2) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٧٠/ مادة: فرق].

(3) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد [١/٣١٤].

(4) مذهب الشافعي هو عدم التخيير، ووجوب الكفارة مرتبة على الترتيب، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كما في كفارة الظهار. وصحَّح النووي العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغُلْمة. ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» =

وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِوُجُودِ الْجِمَاعِ مَعْنًى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِانْعِدَامِهِ صُورَةً.

وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغُ فِي الْجِنَايَةِ، فَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ.

غاية البيان

وعندنا: يجبُ على التَّرتيب، كما وردَ في الحديث، فإنْ قدرَ على الإعتاقِ، أعتقَ وإلَّا صامَ، فإنْ لَمْ يقدرْ أطعَمَ.

والحديثُ حُجَّةٌ أيضًا على مالكٍ؛ لِأَنَّهُ يُجوِّزُ الصَّومَ مُطلقًا، تتابَعَ أوْ فرَّقَ[1]، والحديثُ شُرِطَ فيهِ التتابُعُ.

قوله: (وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

أرادَ بهِ: الاستِعمالَ في فَخِذِ المَرْأَةِ، أو في بطنِها، لا اللِّوَاطَةَ، لأنَّ فيها تجبُ الكَفَّارَةُ، وقد مَرَّ بيانُهُ. وإنما وجبَ القَضَاءُ؛ لوُجودِ معنَى الجِمَاعِ بالإنزالِ عن المَسِّ بشَهْوةٍ، ولَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ؛ لعدَمِ صُورةِ الجِمَاعِ، وهوَ إيلاجُ الفَرْجِ في الفَرْجِ.

قولُه: (لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغُ فِي [٢/ ١٠٣/ ب] الْجِنَايَةِ)، وهذا لأنَّه يلزَمُ هَتْكُ حُرْمَةِ الشَّهرِ، (فَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ)، أي: غيرُ صَوْمِ رَمَضَانَ بصومِ رَمَضَانَ في إيجابِ الكَفَّارَةِ، وهذا بخلافِ الكَفَّارَةِ في الحجِّ، حَيْثُ يستَوِي فيه الفَرْضُ والنفْلُ؛ لِأَنَّ وُجوبَها لِحُرْمَةِ العِبادَةِ، وفي رَمَضَانَ لِحُرْمَةِ الزَّمانِ، لا لنفْسِ العِبادَةِ، فافترَقَ صَوْمُ رَمَضَانَ وغيرُه.

= للبغوي [٣/ ١١٧]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/ ٣٥١].

(١) مذهب مالك: هو وجوب التتابع في صوم الشهرين، فإن أفطر في يوم عمداً بطل جميعُ ما صامه واستأنفه. ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاب [١/ ١٨٤]، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» [١/ ٧١٣]، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» [٢/ ٣١٤].

وَمَنِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفْطَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ» وَلِوُجُودِ مَعْنَى الْفِطْرِ وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ[1]، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِانْعِدَامِ الصُّورَةِ.

---

قوله: (ومَنِ احتقن أوِ استعط)، كِلاهما بالفتح، كذا الرِّوايةُ. (أوْ أُقطِرَ في أذنِه)، بالضمِّ، احتقن، أي: وضع الحُقْنَةَ في الدُّبُرِ.

و(استعطَ)، أي: صبَّ السَّعُوطَ[2] في الأنفِ.

وبيانُ الحُقْنَةِ والسَّعُوطِ مشروحٌ في كُتُبِ الطِّبِّ، كلُّ واحدٍ منها في بابٍ على حِدَةٍ [١٠٦/و]، وهذا في إقطارِ الدُّهْنِ أو الدَّواءِ في الأُذُنِ؛ لأنَّ في إقطارِ الماءِ لا يفسدُ الصَّوْمُ أصلًا، كما ذكرَه عقيبَ هذا.

قَالَ في «الأجناس»: الحُقْنَةُ توجِبُ الفِطرَ ولا يقعُ بِهِ الرَّضاعُ، ونقلَه عن «نوادر هشام»، وفرَّقوا بينهما في «شروح[3] الجامع الصغير»: بأنَّ الأكْلَ وَالشُّربَ - بمعنَى إصلاحِ البدنِ - أفسدَ الصَّوْمَ، والدواءُ مِثْلُه في إصلاحِ البدنِ، وَالْحُقْنَةُ مِنَ الدَّواءِ.

فأمَّا حُرْمَةُ الرَّضاعِ فإنَّما يثبتُ باللَّبنِ الذي يشربُه الصِّغارُ، بمعنَى: النُّشُوِّ[4] وَالنُّمُوِّ والتَّغْذِيَةِ، ألَا ترَى أنَّه في حالِ الكِبَرِ لا يوجِبُ، والحُقْنَةُ مُفارِقَةٌ لِلشُّربِ في

---

(١) زاد بعده في (ط): «إلى الجوف».

(٢) يُقالُ: سعطتُه وأسعطتُه فاستعط، والاسم: السَّعُوطُ بالفتح، وهو ما يُجعل من الدواء في الأنف. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٦٨/ مادة: سعط].

(٣) وقع في الأصل: «شرح»، والمثبت من «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٤) وقع في «ر» و«ب» و«م»: «النشء» هكذا مهموزًا، وكلاهما صحيح. والنَّشْوُ: مصدر نشأ الغلامُ؛ إذا شبَّ وأيفع، فهو ناشئ، وحقيقتُه: الشيء ارتفع عن حدِّ الصغر وقرب من الإدراك. وقد جاء النُّشُوُّ في مصدره أيضًا على فُعُول، ومنه النُّشُوُّ على الحذف والإدغام. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص ٤٦٣].

وَلَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ الْمَاءَ، أَوْ دَخَلَهُمَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِانْعِدَامِ الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدْخَلَهُ الدُّهْنَ.

وَإِنْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ؛ أَفْطَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

هذا المعنى، وإن كان اللبن بعينه جُعِلَ حُقْنَةً

ثم وجوب القضاء في هذه الصور: لوصول ما فيه صلاح البدن إلى جوف الرأس، أو إلى [٢/١٣٠ظ/م] البطن، وهو المراد بمعنى الفطر، لكن لم تجب الكفارة؛ لعدم صورة الفطر، وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود، وهو الفم.

قوله: (لانعدام المعنى والصورة).

وأراد بالمعنى: صلاح البدن، وهو معدوم؛ لأن الماء الذي يدخل في الأذن يضر ولا ينفع.

وأراد بالصورة: الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم.

قوله: (بخلاف ما إذا أدخله الدهن)

يعني: يفسد صومه حينئذ؛ لوجود صلاح البدن، وقد مر بيانه.

قوله: (وإن داوى جائفة أو آمة بدواء يصل إلى جوفه، أو دماغه؛ أفطر عند أبي حنيفة).

والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف[1]، والآمة: الشجة التي تبلغ أم الرأس[2].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص ٩٦].
(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٦٨، مادة أمم].

وَالَّذِي يَصِلُ هُوَ الرَّطْبُ. وَقَالَا: لَا يُفْطِرُ؛ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالْوُصُولِ لِانْضِمَامِ الْمَنْفَذِ مَرَّةً وَاتِّسَاعِهِ أُخْرَى، كَمَا فِي الْيَابِسِ مِنَ الدَّوَاءِ. وَلَهُ أَنَّ رُطُوبَةَ الدَّوَاءِ تُلَاقِي رُطُوبَةَ الْجِرَاحَةِ فَيَزْدَادُ مَيْلًا إِلَى الْأَسْفَلِ فَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، بِخِلَافِ الْيَابِسِ لِأَنَّهُ يُنَشِّفُ رُطُوبَةَ الْجِرَاحَةِ فَيَنْسَدُّ فَمُهَا.

غاية البيان

اعْلَمْ: أنَّ الدَّوَاءَ إذا كانَ رَطْبًا، فيه اختلافٌ بين أبي حنيفةَ وصاحبَيْهِ. وإذا كانَ يابسًا، لا يَفْسُدُ صَوْمُه بالإجماعِ. كذا في «المبسوط» و«الكافي» للحاكمِ الشَّهيدِ و«شرح الطَّحَاوِيّ» و«تحفة الفقهاء»[1] وغيرِها، هذا هو ظاهرُ الرِّوايَةِ.

قالَ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ: فَرَّقَ في ظاهرِ الرِّوايَةِ بينَ الرَّطْبِ واليابسِ، وأكثرُ مشايخِنا على أنَّ العبرةَ للوُصولِ، حتى إذا عَلِمَ أنَّ اليابسَ وصَلَ إلى جَوْفِه؛ فسَدَ الصَّوْمُ، وإنْ عَلِمَ أنَّ الرَّطْبَ لَمْ يَصِلْ؛ لا يفْسُدُ[2].

وقالَ الشيخُ أبو العباسِ النَّاطِفِيُّ في كتابِ «الأجناس»: لا فرقَ بينَ الرَّطْبِ واليابسِ إذا وصَلَا إلى الجَوْفِ فطَّرَاهُ، وإذا لَمْ يَصِلا إلى الجَوْفِ؛ لَم يُفَطِّرَاهُ.

ثم قالَ: هكذا فسَّره مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ في «تفسير [٢/١٣١/م] المُجرَّد»، وفي ذكرِه في «الأصل»[3] مُطلقٌ في الرَّطْبِ أنه يُفطِّرُه، فهو بناءً على الغالبِ؛ لِأَنَّهُ يصِلُ إلى الجوْفِ غالبًا.

ثم قالَ: نصَّ على هذا الشَّرْطِ في «تفسير المُجرَّد»، وقالَ: رَوَى ابنُ أبي مالكٍ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ: إنْ كانَ الرَّطْبُ يَصِلُ إلى جوْفِه فطَّرَه.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٥٦].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/٦٨].

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [٢/١٧٢].

غاية البيان

ولَمْ يُفرِّقِ القُدُوريُّ بين الرَّطْبِ واليابسِ في كتابِ «التقريب»، بل حقَّقَ الخِلافَ فيهما جميعًا بين أبي حنيفةَ وصاحبَيْه.

**لهما:** أنَّ الوُصُولَ ما تحقَّقَ؛ لانضمامِ المنفذِ مرةً واتساعِه أُخرى، ولَئِنْ سلَّمْنا أنَّ الوُصُولَ تحقَّقَ؛ لكنَّه لَمْ يتحقَّقْ مِنَ المنفذِ الأصليِّ، والمُفسِدُ للصَّوْمِ هو الواصِلُ إلى الجَوْفِ مِنَ المَخارِقِ المُعتادةِ التي خلقَها اللهُ تعالى في البَدَنِ، والجِراحةُ ليسَتْ بمَنْفَذٍ مُعتادٍ، فلَمْ يفسُدْ به الصَّوْمُ، كما إذا طُعِنَ برُمْحٍ ووَصَلَ إلى الجَوْفِ سِنانُه.

**وله:** أنَّ المُصْلِحَ للبدَنِ قد وصَلَ إلى جَوْفِ الصَّائمِ في حالِ الذِّكْرِ؛ فيجِبُ عليه القَضاءُ؛ لكنْ لا كفَّارةَ عليه؛ لعدَمِ صُورةِ الفِطْرِ.

ومَسألةُ الطَّعْنِ بالرُّمْحِ ممنوعةٌ؛ لِأنَّ صاحبَ «الأجناس» نقَلَ عن مُحمَّدِ بنِ مُقاتلٍ: لو طُعِنَ الصَّائمُ بالرُّمْحِ وعليه سِنانُه، فأخرَجَه وبقِيَ الزُّجُّ[1] في جَوْفِه؛ فطَّرَه، وإنْ جذَبَه مع [١/ ٢٠٦ظ] الرُّمْحِ، أو أخرَجَه مع الرمحِ؛ لا يُفطِّرُه.

**وقالَ صاحبُ «التحفة»:** «إنما لَمْ يفسُدْ صَوْمُه؛ لِأنَّه لَمْ يستقِرَّ في محلِّ الطَّعامِ، ولهذا قالُوا: إنَّ مَنِ ابتلَعَ لحمًا مربُوطًا على خَيْطٍ، ثم انتزَعَه مِن ساعتِه؛ لا يفسُدُ صَوْمُه؛ لِأنَّه لَمْ يستقِرَّ في محلِّه، حتى يحصُلَ [illegible] عنه في دفعِ الجوعِ»[2].

**والجوابُ عما قالا بأنَّ الوُصُولَ ما تحقَّقَ. فنقولُ: لا نُسلِّمُ؛ لِأنَّ الوُصُولَ هو**

---

(١) الزُّجُّ - بالضمِّ - الحديدةُ التي في أسفلِ الرُّمحِ، وجمعُه زِجاجٌ، مثلُ رُمحٍ ورِماحٍ. ينظر «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٥١/ مادة زجج].

(٢) ينظر «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٣٥٥].

**وَلَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: يُفْطِرُ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُضْطَرِبٌ [٦٣/ب] فِيهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَوْفِ مَنْفَذًا وَلِهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ**

غاية البيان

الغالبُ؛ لِأَنَّ رُطُوبَةَ الدَّوَاءِ إذا اجتمعَتْ مع رُطُوبَةِ الجِرَاحَةِ؛ تَزْدَادُ قُوَّةُ الرُّطُوبَةِ، فتنزِلُ إلى الأسفلِ، فتصِلُ إلى الجَوْفِ.

قولُه: (ولَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ)

الإِحْلِيلُ: مَخْرَجُ البَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، قَالَ فِي «الأصل»[1] و«الكافي» للحاكمِ الشَّهِيدِ: إِنْ صَبَّ في إحليلِه لا يُفطِرُه في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ. وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفطِرُه. وهذا هو ظاهِرُ الرِّوايةِ.

وحكَى ابنُ سَمَاعة عن مُحَمَّدٍ: أنه وقَفَ فيه، وذكَرَ الطَّحَاوِيُّ في «مختصره»: قولَ مُحَمَّدٍ مع أبي يُوسُفَ[2].

وقَالَ أَبُو سليمانَ الْجُوزَجَانِيُّ[3] في «الأصل» بعدما ذكَرَ قولَ مُحَمَّدٍ مع أبي حَنِيفَةَ: «ثم إن مُحَمَّدًا شكَّ في ذلك ووقَفَ فيه»[4].

وحكَى الحسَنُ بنُ زيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ أنه قَالَ: إنْ صَبَّ في إحليلِه دُهْنًا فوصَلَ إلى المثانةِ؛ فعليه القضاءُ، فحصَلَ عن أبي حَنِيفَةَ روايتانِ.

قَالَ في «خُلاصة الفتاوَى»: «قَالَ الفقيهُ أبو بكرٍ البَلْخيُّ: الخلافُ فيما إذا

(١) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٢١٢].

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٦].

(٣) وقع بالأصل و«ف»: «الجورجاني». والمثبت من «ر»، و«ب»، و«م».

(٤) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن [٢/٢١٢].

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّ الْمَثَانَةَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَالْبَوْلُ يَتَرَشَّحُ مِنْهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفِقْهِ.

---

وصَلَ إلى المَثَانةِ، أمَّا ما دامَ في قَصَبةِ الذَّكرِ، فلا يفسُدُ صَوْمُه بالاتفاقِ.

وتكلَّمَ المشايخُ في الإقْطارِ في قُبُلِ النساءِ، منهم من قال: على الخلافِ، ومنهم مَن قال: يفسُدُ بلا خلافٍ، وهو الصحيحُ[1].

وجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنه وصَلَ المُعدِي إلى الجوفِ من منفذٍ أصليٍّ[2] فيفسُدُ الصَّوْمُ، ولو لَمْ يكنِ المَنْفذُ لَمْ يخرجِ البَوْلُ [illegible]، أو للمثانةِ جوفٌ في نفسِها، فلا يُشترَطُ أنْ يَصِلَ منها إلى الجَوْفِ كالدِّماغِ.

ووَجْهُ قولِ أبي حَنِيفَةَ ـ على ظاهرِ الرِّوايةِ ـ: أنَّ المَثانةَ لا منفذَ منها إلى الجَوْفِ، فلو كانَ المَنْفذُ لحَصَلَ الوُصُولُ دَفْعةً واحدةً، فصارَتِ المَثانةُ كظاهرِ البَدَنِ، ووصُولُ البَوْلِ مِنَ المَعِدَةِ إلى المَثَانَةِ بطريقِ الترشُّحِ، كما لو دَمَعَ العَيْنِ يخرُجُ مِنَ العَيْنِ بطريقِ الترشُّحِ، ثمَّ الإقطارُ في العَيْنِ لا يُفسِدُ الصَّوْمَ، فكذا الإقطارُ في المَثَانَةِ.

وإنما توقَّفَ مُحَمَّدٌ على رِوَايَةِ أبي سَمَاعةَ؛ لأنَّه شكَّ[3] في أنَّ المنفذَ مِنَ المَثَانَةِ إلى المَعِدَةِ قائمٌ أمْ لا.

قولُه: (المَثانةُ بينهما حائلٌ)، أي: بين الإحليلِ والجَوْفِ فاصِلٌ.

قولُه: (والبَوْلُ يترشَّحُ منهُ) جوابٌ لقوله: (يخرُجُ البَوْلُ)[4].

قولُه: (وهذا ليس من بابِ الفقْهِ)

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق/٥٠].

(٢) وقع بالأصل: «أصل». والمثبت من «ن»، و«ف»، و«و»، و«ط»، و«م».

(٣) وقع في الأصل: «لأنه لا شك». والمثبت من «ن»، و«ف»، و«و»، و«ط»، و«م».

(٤) في «الهداية»: «يخرج منه بوله». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٢٣].

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ الفِطْرِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ عَلَى الفَسَادِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، ........

يعني: أنَّ معرفةَ المنفذِ من المثانة إلى الجوفِ، هل هو حاصلٌ أم لا؟ يتعلَّقُ بالطِّبِّ لا بالفقهِ؟ ولهذا اضطربت قولُ مُحمَّدٍ فيه.

قولُه: (ومَنْ ذَاقَ شيئًا بِفَمِهِ؛ لَمْ يُفطِرْ).

الذَّوْقُ: معرفةُ الشيءِ بِفَمِهِ من غيرِ إدخالِ عينِه في حَلْقِه. وإنما لا يُفطِرُ الذَّوْقُ بالفَمِ؛ لانعدامِ الفِطْرِ صورةً ومعنًى.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه لَمْ يَصِلْ إلى الجَوفِ شيءٌ مِنَ المَنْفَذِ المَعْهُودِ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّه لم يَصِلْ إلى البدَنِ ما يُصْلِحُه؛ لكنَّه يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَأْمَنُ [مِن][1] أنْ يَصِلَ إلى جَوْفِه، ولِأنَّهُ عَرَّضَ الصَّوْمَ على الفَسادِ بسَبِيلِ التَّسبيبِ.

وقد صحَّتِ الرِّوايَةُ في «الصحيح البخاري»: عنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٢/١٣٢ ب] يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[2].

قولُه: (مِنْهُ بُدٌّ)، أي: مِنَ المَضْغِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات [رقم/ ١٩٤٦]، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات [رقم/ ١٥٩٩]، من حديث النعمان بن بشير ﷺ به. واللفظ للبخاري.

لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدًّا؛ صِيَانَةً لِلْوَلَدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ.

وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ. وَقِيلَ:

---

قولُه: (لِمَا بَيَّنَّا) إشارةٌ إلى قولِه: (لِما فيه مِن تَعْرِيضِ الصَّوْمِ عَلَى الفَسادِ).

قولُه: (وَمَضْغُ العِلْكِ[1] لا يُفطِّرُ الصَّائمَ).

وإنَّما لَمْ يُفَطِّرْ؛ لعدَمِ وُصولِه إلى [٢٠٧/و] الجَوْفِ، لكنْ يُكْرَهُ؛ لِتعريضِ الصَّوْمِ على الفَسَادِ، أَوْ لِتُهمةِ الفِطْرِ، أو لِأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يَصِلَ منه إلى الجَوْفِ شيءٌ، ولا فَرْقَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ عن أصحابِنا بين عِلْكٍ وعِلْكٍ.

وقالَ فخرُ الإسلامِ: قد قِيلَ: إنه أرادَ به مُحمَّدٌ إذا عُلِكَ مرَّةً، فأمَّا إذا كانَ لَمْ يُعْلَكْ فينبغي أنْ يَفْسُدَ؛ لِأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يدخُلَ في جوفِه منه، وإنْ كانَ أسودَ[2] قالُوا: ينبغي أنْ يَفسُدَ وإنْ كانَ مَعْلُوكًا؛ لِأنَّه يتفتَّتُ لا يُؤمَنُ أنْ يدخلَ منه في الجَوْفِ شيءٌ[3].

ثم قالَ فخرُ الإسلامِ: وعمومُ هذا ـ أي: عمومُ ما قالَ في «الجامع الصغير» ـ إشارةٌ إلى أنه لا يُكْرَهُ العِلْكُ لغيرِ الصَّائمِ، ولكنْ يُستحبُّ للرجالِ تركُه إلَّا مِن عُذْرٍ، مثلَ أنْ يكونَ في فمِه بَخَرٌ[4].

---

(١) العِلْكُ: ضربٌ من صمغِ الشجرِ، كاللُّبانِ يُمضَغُ فلا يذوبُ، والجمعُ عُلُوكٌ وأعلاكٌ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/٤٧٠] مادة: علك.

(٢) لأن الأسود يذوب ويصل إلى جوفه منه شيء، وإذا كان أبيض ممضوغًا لا يضره. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [٤/٦٨].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق ٦٠] مخطوط مكتبة جار الله برقم ٤٦٢.

(٤) يقال: بَخِرَ الفمُ بَخَرًا، إذا أنتنَ ريحُه، فالذكرُ أبخرُ والأنثى بخراءُ. ينظر: «المصباح المنير»

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّمًا يُفْسِدُ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَجْزَائِهِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَسْوَدَ يُفْسِدُ وَإِنْ كَانَ مُلَبِّمًا؛ لِأَنَّهُ يَتَفَتَّتُ.

إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيضِ عَلَى الْفَسَادِ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالْإِفْطَارِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ.

وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ عَلَى مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ. وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ، لِأَنَّهُ نَوْعُ ارْتِفَاقٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّوْمِ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الِاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ.

ــــــــــــ غاية البيان ــــــــــــ

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّمًا).

أراد به: إذا لَمْ يكنْ مُصْلَحًا بالمَضْغِ؛ لِأَنَّهُ إذا مُضِغَ مرةً يَكُونُ مُصْلَحًا لا يَتَفَتَّتُ منه شيءٌ.

قولُه: (لِقِيَامِهِ مَقَامَ السِّوَاكِ فِي حَقِّهِنَّ)، أي: لقِيَامِ العِلْكِ في حقِّ النِّساءِ مَقامَ السِّوَاكِ في حقِّ الرِّجالِ؛ لضَعْفِ أسنانِهِنَّ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ [٢/١٣٣ظ/م] وَدَهْنِ الشَّارِبِ).

الرِّوَايَةُ: بفتحِ الكافِ والدَّالِ[١]، وهما مصدرانِ، وإذا أُرِيدَ الاسْمُ: يُضَمُّ.

ومسألةُ الاكْتِحَالِ والادِّهَانِ مرَّتْ في أوائلِ هذا البابِ مشروحةً.

---

= للفيومي [١/٣٧/مادة: بحر].

(١) يعني: كافَ الكَحْلِ، ودالَ الدَّهْنِ.

**وَلا بأسَ بالاكْتحالِ للرِّجالِ إذا قصد به، دُونَ الزِّينَةِ.**

**وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ، إذا لم يكُنْ من قصدِهِ الزِّينةُ؛ لأنَّه يَعْمَلُ عَمَلَ الخِضَابِ، وَلَا يُفعلُ لِتطويلِ اللِّحْيَةِ، إذا كانتْ بقدرِ المسنونِ، وهُوَ القبضةُ**

---

**قولُه: (وَلَا بأسَ بِالِاكْتحالِ للرِّجالِ إذا قصد به[1]، دُونَ الزِّينةِ)**

يعني: أنَّ اكتِحالَ الرَّجُلِ بِالْكُحْلِ الأَسْوَدِ مُباحٌ، إذا كان قَصْدُه التَّداوِيَ، فأمَّا الزِّينَةَ فلا.

**قولُه: (وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الزِّينةُ).**

قَالَ فخرُ الإسلام: أصْلُ ذلك أنَّ الصَّوْمَ كَفٌّ عنِ الشَّهَوَاتِ، وليسَ في دَهْنِ الشاربِ شَهْوَةٌ لا صورةً ولا معنًى، فلَمْ يكنْ محظورًا بالصَّوْمِ، وليسَ يحرُمُ بالصَّوْمِ الارْتفاقِ، ولا يجِبُ به الشَّعَثُ[2]، بخلافِ الإحْرامِ؛ فإنه يحرُمُ به دَهْنُ الشاربِ.

وقد دَلَّ هذا: على أنه يُسْتَحْسَنُ دَهْنُ شَعْرِ الوجْهِ، وبذلكَ جاءتِ السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وأنه يعْمَلُ عَمَلَ الخِضَابِ[4].

**قولُه: (وَلَا يُفْعَلُ لِتطويلِ اللِّحْيةِ، إذَا كَانَتْ بِقَدْرِ المَسْنُونِ. وهُوَ القَبْضَةُ).**

والأصلُ فيهِ: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه» بإسْنَادِهِ إلى مَرْوانَ قَالَ: «رأيتُ

---

(١) في «الهداية»: «إذا قصد به التداوي». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٢٣].

(٢) الشَّعَثُ: انتشارُ الشَّعْرِ وتغيُّرُه لقلة التعهُّد. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/٢٥١].

(٣) السنة في جانب باستحسان دهن شعر الوجه رواه الترمذي، حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» أخرجه الترمذي: باب ما جاء في أكل الزيت [رقم ١٨٥١].

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق ٥٩/أ] مخطوط مكتبة جار الله برقم ٦٦٢.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، ........................



ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ»[١]. ذَكَرَه فِي كِتَابِ الصَّوْمِ في باب: القولُ عندَ الإفطارِ.

وذَكَرَ مُحَمَّدٌ في آخِرِ كتابِ «الآثار»: أخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ عن الْهَيْثَمِ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ»[٢].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)

اعْلَمْ: أَنَّ استعمالَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ رَطْبًا كَانَ [٢/١٣٣م] أو يابِسًا، مَبْلولًا بِالْمَاءِ أو غيرَ مَبلولٍ، أَوَّلَ النَّهارِ أَوْ آخِرَه؛ يَجُوزُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ آخِرَ النَّهارِ[٣].

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكْرَهُ إذا كَانَ مَبْلولًا بِالْمَاءِ. كذا في «التحفة»[٤]، و«الإيضاح»[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب القول عند الإفطار [رقم/ ٢٣٥٧]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ ما يقول إذا أفطر [رقم/ ٣٣٢٩]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٨٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥٨٤]، من طريق الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ، قال: رَأَيْتُ ابنَ عمر ﷺ به.
قال الدارقطني: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٢) أخرجه: أبو يوسف في «الآثار» [ص ٢٣٤]، ومحمد بن الحسن في «الآثار» [٢/٧٦٦]، من طريق أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ به.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٦٧]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٦٤]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٥٣٧].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٦٧].

(٥) ينظر: «الإيضاح في شرح التجريد» للكرماني [ق٩٣].

وجهُ قولِ الشَّافعيِّ: ما رَوَى في «الصحيح» البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1].

ففي تجويزِ الاسْتِيَاكِ آخِرَ النَّهارِ يلزَمُ (إزالةَ الأثرِ المحمودِ)، فيُكرَهُ، فأشبهَ إزالةَ دَمِ الشَّهادةِ.

ولنا: ما رُوِيَ في «السنن» مُسْنَدًا إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي»[2]. ورَوَاه أيضًا في «الصحيح»[3] عن عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَى في «الصحيح» البخاريُّ[4] عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس/ باب ما يذكر في المسك [رقم: ٥٥٨٣]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل الصيام [رقم: ١١٥١]، من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٢) علَّقه البخاري [٢/٦٨٢]، ووصله أبو داود في كتاب الصوم/ باب السواك للصائم [رقم: ٢٣٦٤]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في السواك للصائم [رقم: ٧٢٥]، وأحمد في «المسند» [٣/٤٤٥]، وعبد الرزاق في «المصنف» [رقم: ٧٤٧٩]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٠٢]، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.
قال الترمذيُّ: «حديثُ عامرِ بنِ ربيعة حديثٌ حسنٌ». وقال ابن حجر: «رواه أبو داود وغيره، وإسنادُه حسنٌ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٥٩]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/١٥٢].

(٣) لم يَرْوِه البخاريُّ في «صحيحه»، وإنما علَّقه كما مضى، والرواية عند الإطلاق تعني الاتصال، بخلاف التعليق، والمؤلف لا يحتاط في هذا، وهو خلاف صنيع المحققين.

(٤) بل لَمْ يَرْوِه إلا مُعلَّقًا، فينبغي التقييد.

(٥) علَّقه البخاري [٢/٦٨٢]، ووصله النسائي في كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك [رقم: ٥]، وأحمد في «مسنده» [٦/٤٧]، وابن أبي شيبة [رقم: ١٧٩٢]، والدارمي في «سننه» [رقم: ٦٨٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ١٣٥]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

=

وفيه أيضًا[1]: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2].

فدلَّ إطلاقُ الحديثِ على جوازِ الاستياكِ مُطلقًا؛ لِأَنَّهُ [١/٢٠٧ظ] لَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِن غيرِهِ، ولا الغَدَاةَ مِنَ العَشِيِّ، ولا غيرَ المَبْلُولِ مِنَ المَبْلُولِ.

وَرَوَى الشيخُ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحَاوِيِّ»[3]: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[4].

وَلِأَنَّهُ طُهْرَةٌ، فجرتْ كالمضمضةِ؛ وَلِأَنَّ السِّوَاكَ مِن سُنَنِ الإسلامِ، فلا يَجُوزُ نَفْيُه بالرأيِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ [٢/١٣٤و/م] فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وهي عَشْرُ خِصَالٍ.

---

= قال النووي: «حديث حسن». وقال ابن الملقن: «هُوَ حَدِيث صَحِيح من غير شك وَلَا مرية». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٨٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١/٦٨٧].

(١) يعني: مطلقًا، ويعني التقييد.

(٢) علَّقه البخاري [٢/٦٨٢]، ووصله النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ السواك للصائم بالغداة [رقم ٣٠٣٤]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٦٠]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٢١٠٧]، وابن أبي شيبة [رقم ١٧٨٧]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم ١٤٠]، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ به.
قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١/٧١٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٥٩].

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم [رقم/ ١٦٧٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٠٣]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٨/ رقم/ ٨٤٢٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨١١٠]، من حديث عائشة ﵂ به.
قال ابن حجر: «هو ضعيف»، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [٢/٦٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/١٧٠].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «خيرُ خلالِ الصائمِ السِّواكُ» مِنْ غيرِ فصلٍ. وقال الشافعيُّ: يُكْرَهُ بِالْعَشِيِّ؛ لِأَنَّ فيه إزالةَ الأثرِ المحمودِ وهو الْخُلُوفُ فشابَهَ دَمَ الشَّهِيدِ. قُلْنَا: هُوَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَاللَّائِقُ بِهِ الْإِخْفَاءُ، بخلافِ دمِ الشَّهيدِ لِأَنَّهُ أثرُ الظُّلْمِ

---

قَالَ صاحبُ «الكشاف»: «خمسٌ في الرأسِ: الفَرْقُ(١)، وقصُّ الشاربِ، والسِّوَاكُ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، وخمسٌ في البدنِ: الختانُ، والاستحدادُ، والاستنجاءُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ»(٢).

أمَّا قولُه: (فيه إزالةُ الأثرِ المحمودِ).

فنحنُ لَا نُسَلِّمُ ذلكَ؛ لِأَنَّ الخُلُوفَ إنما يكونُ مِنَ الجوعِ، والاستياكُ يزيدُ في هذا المعنى.

وقياسُه على دمِ الشَّهيدِ ضعيفٌ؛ لِأَنَّ ذاكَ أثرُ الظُّلْمِ، فاللائقُ به الجهرُ. قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهذا أثرُ العبادةِ، فاللائقُ به الإخفاءُ.

قولُه: («خيرُ خِلَالِ الصَّائمِ السِّواكُ»)

الخِلَالُ: جمعُ الخَلَّةِ وهيَ الخَصْلَةُ(٣).

قولُه: (مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ). يعني: أنَّ الحديثَ مُطلَقٌ، لَمْ يفصلْ فيه بينَ حالٍ وحالٍ.

قولُه: (وهُوَ الْخُلُوفُ)، أي: الأثرُ المحمودُ هو الخُلُوفُ، وهو بضمِّ الخاءِ

---

(١) الفرقُ: هو الطريقُ في شعرِ الرأسِ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٢٦/ ٢٨٠/ مادة: فرق].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/ ١٨٤].

(٣) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ١٨٠].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ الْأَخْضَرِ، وَبَيْنَ الْمَبْلُولِ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

لا عيرٌ.

قَالَ أَبُو سُليمانَ الخطَّابيُّ في «شرح غريب الحديث»: «إنَّ أصحابَ الحديثِ يقولونَ: بفَتحِ الخاءِ. وإنما هو خُلُوفٌ مَضمومُ الخاءِ، مَصدرُ خلَفَ فمُه يخلُفُ خُلُوفًا؛ إذا تغيَّرَ. فأمَّا الخَلُوفُ بفتحِ الخاءِ: فهو الذي يَعِدُ ثمَّ يُخلِفُ»[1].

قولُه: (ولَا فرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ الْأَخْضَرِ وَبَيْنَ الْمَبْلُولِ)، وهو نفْيٌ لقولِ أبي يُوسُفَ، وقد بيَّنَّاه.

وأرادَ بالرَّطْبِ: الخشَبَ الأخضرَ.

قولُه: (لِمَا رَوينا)، أرادَ به قولَه: «خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[2].

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي [٣/٢٣٩ - ٢٤٠].

(٢) مضى تخريجه.

## فصلٌ

**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ، أَفْطَرَ وَقَضَى**

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْطِرُ، هُوَ يَعْتَبِرُ خَوْفَ الْهَلَاكِ أَوْ فَوَاتَ الْعُضْوِ . .**

غاية البيان

## فَصْلٌ

**قولُه: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ، أَفْطَرَ وَقَضَى).**

اعْلَمْ: أنَّ المَرَضَ معنًى يزولُ بحُلُولِه في بدنِ [٢/١٣٤/أ] الحيِّ اعتدالُ الطَّبائعِ الأربعِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ المَرَضَ المُبيحَ للإفطارِ اختلَفوا فيه، فقالَ علماؤُنا ﷺ: هو المَرَضُ الذي يخافُ منه الموتَ، أو زيادةَ العِلَّةِ، مثلَ أنْ يزدادَ عينُه وجعًا، أو يزدادَ حُمَّاهُ شِدَّةً[١].

وقالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: لا يُفطِرُ إلا إذا خافَ الهلاكَ على نفسِه، أو على عُضْوِه[٣].

وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ يُصيبُه الرَّمَدُ الشَّديدُ، والصُّداعُ المُضِرُّ، وليسَ به مَرَضٌ يُضجِعُه. فقالَ: إنه في سَعَةٍ مِنَ الإفطارِ[٤].

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص ٥٥]، «فتاوى النوازل» [ص ٩٦]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٥٨]، «بدائع الصنائع» [٢/٩٤]، «المحيط البرهاني» [٢/٣٥٩]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣١٤]، «العناية» [٢/٣٥٠]، «فتح القدير» [٢/٣٥١].

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٦٩]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/٣٢٨].

(٣) وقع بالأصل: «عضوه». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني [٢/٣٤].

كَمَا يُعْتَبَرُ فِي التَّيَمُّمِ

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَامْتِدَادَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ فَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ، فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ جَازَ؛

غاية البيان

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالآيةُ بإطلاقِها تُبيحُ الإفطارَ لكلِّ مريضٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخُصَّ مريضًا دونَ مريضٍ.

«وقد دَخلوا على ابنِ سيرينَ في رَمَضانَ وهو يأكلُ، فاعْتَلَّ بِوَجَعِ أُصْبُعِه»؛ إِلَّا أَنَّ أهلَ العِلمِ لَمَّا أجمعوا على أَنَّ المَرَضَ الذي لا يَضُرُّ معه الصَّوْمُ، لا يُبيحُ الإِفْطَارَ؛ خُصَّ[1] ذلكَ مِنَ الظاهرِ، فبَقِيَ حُكْمُ الآيةِ فيما عَدَاهُ على حالِه؛ وَلِأَنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ يُبَاحُ لهما الإِفْطَارُ إذا خافَتْ على ولدِهِما؛ دَفْعًا للضَّرَرِ عنهما؛ وضَرَرُ النَّفسِ أَوْلَى بإباحةِ الإِفْطَارِ.

قولُه: (كَمَا يُعْتَبَرُ فِي التَّيَمُّمِ).

يعني: عندَ الشَّافعيِّ لا يَجُوزُ تَرْكُ استعمالِ الماءِ للمريضِ؛ إلا إذا خافَ على نفسِه أو على عضوٍ منه؛ فحينئذٍ يجوزُ له التَّيَمُّمُ[2].

وعندَنا: يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ بمجرَّدِ زيادةِ المرضِ.

قولُه: (فَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ عنه)، أي: عنِ الإفضاءِ إلى الهلاكِ.

قولُه: (وَإِنْ كانَ مُسافِرًا لا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ، فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ).

---

(١) وقع بالأصل: «نص». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٧٠/١]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٤٤٩/١].

لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرَى عَنِ الْمَشَقَّةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

غاية البيان

اعْلَمْ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجُوزُ لَهُ الصَّومُ كيف ما كان، لكنْ إذا لحقتْه المشقَّةُ من الصَّوْمِ، فالإِفطارُ أفضلُ بالاتِّفاقِ [٢/٣٢٥]، وإذا لَمْ تَلحقْه المشقَّةُ، فعندنا الصَّوْمُ أفضلُ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: الإِفْطَارُ أفضلُ[1].

أمَّا جَوَازُ الإِفْطَارِ: فلِمَا رَوَى في «الصحيح» البخاريُّ مُسْنَدًا إلى [١/٢٠٨] أنسٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، ولا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[2].

له: ما رُوِيَ في «الصحيح» أيضًا: مُسْنَدًا إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عليه، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[3].

ولنا: ما رُوِيَ في «الصحيح»، و«السنن»: مُسْنَدًا إلى أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ

(١) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٤٤]، و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٦٥٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار [رقم/ ١٨٤٥]، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر [رقم/ ١١١٨]، من حديث أنس ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) [رقم/ ١٨٤٤]، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر [رقم/ ١١١٥]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

[٦٤/ب] فَجُعِلَ نَفْسُهُ عُذْرًا بِخِلَافِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخِفُّ بِالصَّوْمِ فَشُرِطَ كَوْنُهُ مُفْضِيًا إِلَى الْحَرَجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: الْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

---

يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[١].

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّوْمَ أَصلٌ؛ لِأَنَّهُ اختيارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عمَلٌ بِالْعَزِيمَةِ، والإفطارَ رُخْصَةٌ، فالعمَلُ بِالْعَزيمَةِ أَوْلَى مع اعتقادِ الرُّخْصَةِ، كما في غَسْلِ الرِّجْلِ مع المَسْحِ، ولا يرِدُ عليه القَصْرُ في الصَّلَاةِ؛ فإنَّه أفضلُ مِنَ الإكمالِ؛ لِأَنَّ ذلكَ رُخْصَةُ إسقاطٍ، وهذا رُخْصَةُ ترفيهٍ، وقد مرَّ بيانُه في «شرح الأصول»[٢].

وما رواهُ الشَّافِعيُّ فليسَ بحُجَّةٍ علينا أصلًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ بمُوجِبه أيضًا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ في حقِّ مَن لَحِقَه المَشَقَّةُ.

قولُه: (فجُعِلَ نَفْسُهُ عُذرًا)، أي: نفسُ السَّفَرِ.

بيانُه: أنَّ الرُّخصَةَ في السَّفَرِ مُتعلِّقَةٌ بعَجْزٍ مُقدَّرٍ، أُقِيمَ السَّفَرُ مقامَه؛ لِأَنَّ [٢/١٣٥/م] المَشَقَّةَ أمرٌ باطِنٌ، كما عُرِفَ في الأصولِ، فلمَّا كَانَ كذلكَ؛ جازَ له الإفطَارُ بمجرَّدِ السَّفَرِ، لَحِقَته المَشقَّةُ أم لا، بِخلافِ المَرَضِ؛ لِأَنَّ الرُّخصَةَ ثَمَّة مُتعلِّقَةٌ بحقيقةِ العجزِ؛ لِأَنَّ المَرَضَ الذي ينفعُه الاحتِماءُ[٣]، لا يُبيحُ الإفطَارَ،

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر [رقم/ ١٨٤٣]، ومسلم في كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر [رقم/ ١١٢٢]، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٥٤٨ - ٥٧٢].

(٣) يقال: احتمى المريضُ احتماءً؛ إذا امتنع عن الطعام. ينظر: «مختار الصحاح» لأبي بكر الرازي =

وَلَنَا أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ فَكَانَ الْأَدَاءُ فِيهِ أَوْلَى، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْجَهْدِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا؛ لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِوُجُودِ الْإِدْرَاكِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ.

غاية البيان

فلهذا لَمْ يَجُزِ الإفْطَارُ بِمُجرَّدِ المرَضِ؛ ما لَمْ يكنْ صَوْمُه مُفضِيًا إلى الحَرَجِ.

قولُه: (أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ)، أرادَ بهما: خارجَ رَمَضَانَ، وداخِلَ رَمَضَانَ.

قولُه: (وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْجَهْدِ)، أي: الذي رَوَاهُ الشافِعِيُّ محمولٌ على حالةِ المَشَقَّةِ.

والجَهْدُ - بفَتحِ الجيمِ -: المَشَقَّةُ.

قولُه: (وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْقَضَاءُ)، أي: ماتَ المَرِيضُ في حالِ المَرَضِ، وَالْمُسَافِرُ في [حالِ][1] السَّفَرِ، وإنَّما لَمْ يلزَمْهما القَضاءُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الأَدَاءِ إدراكُ عدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ بالنصِّ، فلَمْ يحصُلِ الإدْراكُ؛ فَلَمْ يلزَمِ القَضاءُ.

قولُه: (وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ[2] الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا؛ لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ)

* [ص/٨٢/ب د ٤ ح ص]

(١) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «أو أقام». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١٢٤].

غاية البيان

وهكذا أجاب في «الأصل»[1] أيضًا؛ لأنَّ وُجوبَ القضاءِ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ إدراكِ العِدَّةِ، فوجَبَ بقَدْرِ الإدراكِ، وهذا هو ظاهِرُ الرِّوايَةِ عن أصحابِنا.

وذكَرَ الطَّحَاوِيُّ في هذه المسألةِ خِلافًا، فقَالَ: ولو زالَ عنه العُذْرُ، وقَدَرَ على قضاءِ البعضِ دونَ البعضِ؛ فإنَّه يُنظَرُ: إنْ قضَى فيما قَدَرَ، ولَمْ يُفَرِّطْ فيه، ثم ماتَ؛ فلا يلْزَمُه قضاءُ ما بَقِيَ؛ لِأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِن وقْتِ قضائِه إلَّا قَدْرَ ما قضَى.

وإنْ لَمْ يَصُمْ فيما قَدَرَ عليه حتى ماتَ؛ وجَبَ عليه قضاءُ الكُلِّ، [فكأنَّه قَدَرَ على قضاءِ الكُلِّ][2] في قولِ أبي حنيفةَ [١٣٦/٢و/م] وأبي يُوسُفَ؛ لِأنَّ ما قَدَرَ يصْلُحُ [به][3] قضاءُ اليومِ الأوَّلِ، واليومِ الوسَطِ، واليومِ الآخِرِ، فلمَّا قَدَرَ على قضاءِ البعضِ؛ فكأنَّه قَدَرَ على قضاءِ الكُلِّ ولَمْ يَصُمْ، وليسَ كذلكَ إذا صامَ فيما قَدَرَ؛ لِأنَّهُ بِالصَّوْمِ تعيَّنَ أنَّه لا يَصْلُحُ فيه قضاءُ يومٍ آخَرَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يلزَمُه القضاءُ إلَّا مِقْدَارَ ما قدَرَ عليه؛ لِأنَّهُ قد أدْرَكَ مِقْدَارَ ذلكَ، فلَمْ يلْزَمْه غيرُه، ولَمْ يذْكُرِ الاختلافَ في «المبسوطِ»، وأجابَ على الاتِّفاقِ مثْلَ قولِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كذا قَالَ الإمامُ الأسْبِيجَابِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[4]، وأثبَتَ الطَّحَاوِيُّ الاختلافَ بينَهم، وأنكَرَ كثيرٌ مِن أصحابِنا صحَّةَ الخلافِ بينَهم.

قَالَ أبو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ (٣٧٠هـ): «هذا الخلافُ الذي ذكَرَه أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ، لا نعْرِفُه عنهم؛ بلِ المَشْهُورُ مِن قولِهم جميعًا: أنَّهُ لا يلزَمُ إلَّا

(١) ينظر: «الأصل» المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٢٣٣].

(٢) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق٩٥] مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم ٨٨.

قضاءُ ما أدركَ»[1].

وقالَ صاحبُ «التحفة»: «ذكرَ الطَّحاويُّ هذه المسألةَ على الاختلافِ»، ثم قالَ[2]: «وهذا غلطٌ»[3].

وقالَ صاحبُ «الهداية»: (ذكرَ الطَّحاويُّ فيه خلافًا)، ثم قال[4]: (وليسَ بصحيحٍ).

وقالَ صاحبُ «الإيضاح»[5]: والصَّحيحُ أنْ لا خلافَ فيهما، وإنما الخلافُ في النَّذرِ، فإنَّ المريضَ إذا قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أصومَ شهرًا»، فماتَ قبلَ أنْ يصحَّ؛ لَمْ يلزَمْهُ، وإنْ صحَّ يومًا واحدًا؛ لَزِمَه أنْ يُوصِيَ بجميعِ الشَّهرِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقالَ محمَّدٌ: يلزَمُه بقدرِ ما صحَّ؛ لأنَّ إيجابَ العبدِ[6] مُعتبرٌ بإيجابِ اللهِ تعالى، فصارَ كقضاءِ رمضانَ[7].

وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ يقولانِ: بأنَّ وجوبَ الأداءِ [٢/١٣٦ظ] مضافٌ إلى وقتِ الصحَّةِ، فصارَ كالصَّحيحِ إذا قالَ: «للهِ عليَّ صومُ شهرٍ»، يلزَمُه أنْ يُوصيَ به؛ لأنَّ الكلَّ وجبَ في ذمَّتِه، فوجبَ عليه تفريغُ ذمَّتِه بالخلَفِ، وهو الفديةُ إذا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٤٥].

(٢) أي: صاحب «التحفة».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٦٠].

(٤) أي: صاحب «الهداية».

(٥) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٩٧].

(٦) وقع بالأصل: «العبد». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٧) والراجح: أنه يلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك عدة من أيام أخر كما هو قول محمد على رواية الإمام الطحاوي. ينظر: «الإيضاح» [ق٩٧]، «فتح القدير» [٤/٣٨٣].

وَفَائِدَتُهُ: وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بِالْإِطْعَامِ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِيهِ: خِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ رحمه الله، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.



عجَزَ عنِ التَّفرِيعِ بِالأَصلِ، فأمَّا في صَومِ رَمَضانَ؛ فالوُجُوبُ مُؤَجَّلٌ إلى حِينِ القُدْرةِ[1]، فبِقَدْرِ ما يَقدِرُ يظهرُ الوُجُوبُ.

فأقولُ: لا معنَى لإنكارِهِمْ على الشَّيخِ أبي جَعفرٍ الطَّحَاوِيِّ؛ لِأنَّهُ مما لا يُتَّهَمُ في غَزَارةِ عِلْمِه، واجتهادِه، ووَرَعِه، وتقدُّمِه في معرفةِ المذاهبِ، وقد وُلِدَ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ ومِئتَينِ، وتُوفِّي سنةَ إحدَى وعِشرينَ وثلاثِ مِئَةٍ. كذا قالَ ابنُ الجَوزيِّ في كتابِ: «الانتصار»[2].

وأنه لا شكَّ قد ذَكرَ الخِلافَ بينَهم، بعدَ أنْ ثبتَ عندَه، وقد بيَّنَ وجْهَ الخِلافِ أيضًا، ثمَّ إذا أنكرَ الخِلافَ جماعةٌ نشَئُوا بعدَ الشيخِ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ بكثيرٍ مِنَ الزَّمانِ، باعتبارِ أنَّ الخِلافَ لَمْ يَبلُغْهم؛ فذاك ليسَ بحُجَّةٍ لهم عليه؛ لِأنَّ جهلَ الإنسانِ لا يَعتَبِرُ حُجةً على غيرِه، فإنْ شَكَكْتَ في أمرِ الشيخِ أبي جعفرٍ الطَّحَاوِيِّ؛ فانظرْ في كتابِ: «شرح الآثار»، هل ترَى له نظيرًا في سائرِ المذاهبِ، فضلًا عن مذهَبِنا؟ فما أصدَقَ مَن قالَ: «قد بيَّنَ الصُّبحُ لِذِي عَينَيْنِ»[3].

قولُه: (وفائدتُه: وُجُوبُ الوصيَّةِ بالإطعامِ)، أي: فائدةُ لزُومِ القَضاءِ بقدرِ صِحَّةِ المَرِيضِ، وإقامةِ المُسافِرِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كذا جاء في حاشية «م».

(٢) الظاهر أنه يعني كتاب «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» لسبط ابن الجوزي، وما علمناه مطبوعًا، وتوجد منه نسخة خطية في المكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند (رقم: ٣١٦٠)، وعنها نسخة مصوَّرة في معهد المخطوطات العربية بمصر (رقم/ ٩١٤).
وله أيضًا: «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» وقد طُبع قديمًا في رسالة متوسطة، وقد طالعناه كله فلم نجد فيه ما يعنيه المؤلف هنا، والأقرب أنه يعنيه من كتابه الأول.

(٣) هذا مَثَلٌ شهير يُضرب للشيء يظهر بعد استتاره. ينظر: «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري [٢٧/١].

إِنَّمَا الخِلَافُ فِي النَّذْرِ، وَالفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فَيَظْهَرُ الوُجُوبُ فِي حَقِّ الخَلَفِ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ السَّبَبُ إِدْرَاكُ العِدَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ.

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، لَكِنَّ المُسْتَحَبَّ المُتَابَعَةُ مُسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الوَاجِبِ

غاية البيان

وُجُوبُ الوَصِيَّةِ بِالإِطْعَامِ: يَعْنِي إِذَا أَوْصَى يُؤَدِّي الوَصِيُّ مِن ثُلُثِ مَالِهِ[1]، لِكُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا، بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ الوَرَثَةُ؛ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعُوا لَمْ يَلْزَمْهُمُ [٢/١٣٧و] الأَدَاءُ، بَلْ يَسْقُطُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، وَهَذَا عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، كَمَا سَيَجِيءُ بَعْدَ هَذَا.

قَولُهُ: (فِي حَقِّ الخَلَفِ)، وَهُوَ الفِدْيَةُ بِالإِطْعَامِ.

قَولُهُ: (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ)، وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَهَذَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُقَيِّدْ بِالتَّتَابُعِ، بَلْ أَطْلَقَ، فَجَازَ التَّتَابُعُ وَالتَّفْرِيقُ بِحُكْمِ الإِطْلَاقِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ لِلْمُسَارَعَةِ فِي إِسْقَاطِ الوَاجِبِ[2].

وَلَا يُقَالُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ التَّفْرِيقُ أَصْلًا؛ لِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»[3]، كَمَا لَمْ يَجُزِ التَّفْرِيقُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[4].

---

(١) أي: من ثلث ماله بعد تجهيزه وقضاء ديونه فلو زادت الفدية على الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الورثة. ينظر: «البحر الرائق» [٢/٣٠٦]، و«حاشية ابن عابدين» [٢/٤٢٤].

(٢) قال الشيخ أبو بكر: قد دل ما تلونا من الآية على جواز قضائه متفرقًا من ثلاثة أوجه: أحدها أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قد أوجب القضاء في أيام مذكورة غير معينة وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقًا. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص [١/٢٥٨].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٢٦].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٦١٠٢).

وإنْ أخرهُ حتى دخلَ رمضانٌ آخرُ صامَ الثاني؛ **لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ، وَقَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْقَضَاءِ.**

**وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ**

غاية البيان

لِأَنَّا نقولُ: قراءةُ أُبَيٍّ لمَّا لم تشتهِرْ، كما شتهرَتْ قراءةُ ابنِ مسعودٍ؛ صارَتْ كخبَرِ الواحِدِ، فلَمْ يَجُزِ الزِّيادةُ على النصِّ؛ لِأنَّهَا نَسْخٌ، وقد بيَّنَّاه في شرحِ الأُصولِ[1].

ورَوَى الشيخُ أبو الحسنِ الكَرْخِيُّ: عن جابرٍ: أنَّ رَجلًا سألَ النبيَّ ﷺ عن تقطيعِ قضاءِ رمضانَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ[2]، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟». قَالَ: نعم، قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ»[3].

قولُه: (وإنْ أخرهُ حتى دخلَ رمضانٌ آخرُ صامَ الثاني)، ينبغي أنْ تُنوَّنَ النونُ مِن قولِه: (رَمَضَانٌ آخَرُ)؛ لِأنَّه صارَ مُنصرِفًا؛ بكونِه نكِرةً، ألَا ترَى أنه وصَفَه بالنَّكِرةِ.

ولهذا إذا قُلْتَ: «جاءني عُمَرُ، ورأيْتُ عُمَرًا آخَرَ»، يَكُونُ الثاني [١/٢٠٩ظ] مُنصَرِفًا؛ لأنك نكَّرْتَه، وقد عُرِفَ [٢/١٣٧م] في النحوِ.

وإنما يشتغلُ بصَومِ رمضانَ الثاني أوَّلًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فكانَ الوقتُ للثاني فيصومُه، وإنما يقضي الأوَّلَ

(١) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٥٨٧ - ٥٩١].

(٢) وقع بالأصل: «والدرهم». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«غ»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/١٩٤]، عن جابر ﷺ به.
قال الدارقطني: «لا يثبت متصلًا». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٧٢٢].

والحَامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافتا على أنفسهما أو ولدَيهما، أفطرتا وقضتا، دَفْعًا لِلْحَرَجِ..

غاية البيان

بعده؛ لِأَنَّهُ وجَبَ في ذِمَّتِهِ، فلا بُدَّ مِن الإسقاطِ بالقَضاءِ، كما في سائرِ العباداتِ، ولا فِدْيَةَ عليه، وهذا عندنا[1].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: عليه الفِدْيَةُ[2].

لنا: قولُه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا لِأَنَّ الله تعالى أَوْجَبَ القَضاءَ خاصَّةً لا الفِدْيَةَ، فلا يَجُوزُ زيادةُ الفِدْيَةِ، وَلِأَنَّ كلَّ مَن لزِمَه القضاءُ، لا يلْزَمُه الفِدْيَةُ إذا قدَرَ على القَضاءِ.

أصْلُهُ: إذا قَضَى في السَّنةِ الأُولَى، بخِلافِ الشَّيْخِ الفاني، حيْثُ تجِبُ عليه الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ ليسَ بقادِرٍ على القَضاءِ، وَلِأَنَّ الله تعالى أَوْجَبَ القَضاءَ مطلقًا عن الوقْتِ، والأمْرُ المُطْلَقُ لا يُوجِبُ الفَوْرَ، بل يُوجِبُ التَّراخِي على ما هو الصَّحيحُ مِن مذهبِ أصحابِنا، خِلافًا للشَّيخِ أبي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ[3]، فكلُّ وقْتٍ قضَى فيه يخْرُجُ عن العُهدةِ؛ لإطلاقِ الأمْرِ، ولهذا كانَ له أنْ يتطوَّعَ، فلو كانَ مُوجِبُه الفَوْرَ؛ لَمْ يَجُزِ التَّطوُّعُ؛ لِأَنَّه يلزَمُ التأخيرَ حينئذٍ.

قولُه: (وَالحامِلُ وَالمُرْضِعُ إذا خافَتا على أنفسهما أوْ ولديهما، أفطرتا وَقضتا؛ دفْعًا للْحرجِ).

الحَامِلُ: هيَ التي في بطْنِها ولَدٌ.

(1) ينظر: «الأصل» [٢/٢١٨]، و«المبسوط» للسرخسي [٣/٧٥]، و«بدائع الصنائع» [٢/٧٦]، و«تبيين الحقائق» [٣/١٦٣]، و«البحر الرائق» [٢/٣٠٧].

(2) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٥١]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٨٤].

(3) ينظر: «أصول البزدوي» [ص/٤٨]، و«أصول السرخسي» [١/٢٦]، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» [١/٢٥٤].

**وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِعُذْرٍ.**

غاية البيان

وَالْمُرْضِعُ: هي التي لها لَبَنٌ.

ولا يَجُوزُ إدخالُ التاءِ في آخِرِهما، كما في حائضٍ وطالِقٍ؛ لِأَنَّ ذلكَ مِنَ الصِّفةِ الثابتةِ لا الحادثةِ، وللبَصْرِيِّينَ في نحوِ ذلكَ مذهبانِ:

مَذهبُ الخَليلِ بمعنى النَّسَبِ؛ كَلَابِنٍ وَتَامِرٍ[1]، بمعنى: ذَاتِ حَمْلٍ، وَذَاتِ إِرْضَاعٍ، وَذَاتِ [٢/١٣٨/و] حَيْضٍ، وَذَاتِ طَلَاقٍ.

ومَذهبُ سِيبَوَيهِ: مُؤوَّلٌ بإنسانٍ، أو شيءٍ حامِلٍ، أو حائضٍ، وكذا في الباقي، وإذا أُرِيدَ الحُدُوثُ: يَجُوزُ إدخالُ التاءِ، بأنْ يُقالَ: حائِضةٌ الآنَ، أو غدًا، فافهمْ.

وفي كتابِ «الإصلاحِ» عنِ الفَرَّاءِ[2]: يُقَالُ: هذِهِ امرأةٌ حامِلٌ وحامِلةٌ، إذا كَانَ في بطْنِها ولَدٌ، فمَنْ قَالَ: حامِلٌ، قَالَ: هذا نعتٌ لا يَكُونُ إلا للمؤنثِ، ومَن قَالَ: حامِلةٌ، بَنَاهُ على حَمَلَتْ[3].

وإنما جازَ الإفْطَارُ لهما؛ لدفعِ الحَرَجِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وإنما لَمْ تجِبِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُمَا مَعذُورَتانِ في الإفْطَارِ، ويُرْجَى لهما القَضاءُ، فأشْبَهَتا المَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ.

قولُه: (ولا كفَّارة عليهما؛ لأنَّهُ إفْطَارٌ بِعُذْرٍ).

---

(١) لَابِنٍ وَتَامِرٍ: بابٌ معروفٌ يقيس عليه النحويون، والنحويون ما كان على اسم فاعل.

(٢) الفَرَّاء: هو يحيى بن زياد الديلمي أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. من كتبه: «المقصور والممدود»، و«معاني القرآن». (توفي سنة ٢٠٧ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [١٦/٢٢٤]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٢/٣٣٣].

(٣) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت [ص/١١].

ولا فِدْيَةَ عليهما، خلافًا للشَّافِعِيِّ فيما إذا خافتْ على الوَلَدِ، هُوَ يَعْتَبِرُهُ بالشَّيْخِ الفَانِي.

وَلَنَا أنَّ الفِدْيَةَ بِخلافِ القِيَاسِ في الشَّيْخِ الفَانِي، والفِطْرُ بِسَبَبِ الوَلَدِ

---

جوابُ سؤالٍ، بأنْ يُقالَ: يَنْبغِي أنْ يجبَ على الحامِلِ والمُرْضِعِ الكفَّارةُ، على قياسِ مَذهبِكمْ؛ لأنكمْ تُوجِبونَ الكفَّارةَ في الأكْلِ والشُّرْبِ عمدًا.

فقَالَ في جَوابِه: نحنُ لا نُوجِبُها إذا كانَ الإفْطارُ بِعُذْرٍ، وهما أفْطَرَتا بعُذْرٍ؛ فلا تجِبُ الكفَّارةُ.

(ولا فِدْيَةَ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ)، فيما إذا خافتْ على الولَدِ.

يعني: إذا خافَتِ الحامِلُ أو المُرْضِعُ على نفْسِها؛ لا تجبُ الفِدْيَةُ بالاتفاقِ، وإذا خافَتْ على ولَدِها فأفطَرَتْ؛ يجبُ القَضَاءُ والفِدْيَةُ عندَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ في «شرْح الأَقْطَع»[1]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عليهما الفِدْيَةُ قولًا واحِدًا في المُرْضِعِ، وله قَولانِ في الحامِلِ[2].

له: أنَّ منفعةَ الإفْطَارِ حصَلَتْ للشَّخصَيْنِ، للأُمِّ والولَدِ [م: ٣٣٨/ ب]، فالقضاءُ لنَفْعِ الأُمِّ، والفِدْيَةُ لنَفْعِ الولَدِ، والولدُ عاجِزٌ عنِ الصَّوْمِ؛ فتجبُ الفِدْيَةُ، كما تَجِبُ على الشَّيْخِ الفَانِي.

لنا: أنَّ الفِدْيَةَ ما قامَتْ مقامَ الشيءِ، كقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

---

(١) ينظر: «شرح الأقطع» لأبي نصر الأقطع الحنفي [ق/ ١٥٦] وهو شرح على متن القدوري مخطوط بدار الكتب المصرية (رقم ٣٦٨ فقه حنفي ٤٠٤٣٩ عام).

(٢) تحقيق مذهب الشافعي: أن له في هذه المسألة ثلاثة أقوال في الفدية على المرضع دون الحامل إذا خافتا من الصوم على الولد، وأظهر هذه الأقوال: أنها تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. ينظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/ ٥٥٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/ ٣٨٣]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/ ٣٤٠].

لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَالْوَلَدُ لَا وُجُوبَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

[الصافات: ١٠٧]. يعني: أقمناه مقامه في الذبح. وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: قام مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن.

فإذا عرفت هذا قلنا: لا يجوز الجمع بين القضاء والإطعام؛ لأن الفدية قائمة مقام الشيء، والإطعام إنما يكون قائمًا مقام الصوم؛ إذا لم يكن القضاء، كما في الشيخ الفاني، وههنا يجب عليهما القضاء، فكيف يجب الإطعام؟

وقياس الشافعي على الشيخ الفاني ضعيف؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وهذا لأن [٢٠٩/أ] الشيخ الفاني وجب عليه الصوم، ثم عجز فوجبت الفدية، والولد لا وجوب عليه أصلًا، فكيف تجب عنه الفدية؟

قوله: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات[1]).

يعني: يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير؛ لأنها صدقة مقدرة، فلا يجوز النقصان عن نصف صاع، كما في كفارة الأذى.

وأراد بالفاني: الذي فني قواه.

قوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]).

---

(١) وقع بالأصل: «في الكفارة»، والمثبت من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ب»، و«م»، وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/ ١٢٤].

. . . . . . . .

غاية البيان

قَالَ في «الإيضاح» و«شرح الأقطع»(١): أجمع السلف على أنَّ المراد بالآية الشَّيْخُ الفَانِي.

وفي دعوى الإجماع نظرٌ عندي؛ لأنَّ الرجل في بدء الإسلام كان مُخيَّرًا، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ [٢/ ١٣٩و/م] شاءَ أفطرَ وأطعم مكان كلِّ يوم مسكينًا؛ لأنَّه كان يَشُقُّ عليهِمُ الصَّوْمُ؛ لعدمِ اعتيادِهم بذلك، فرُخِّص لهم الإفطارُ والإطعامُ، ثم نسخَتْها الآيةُ التي بعدَها، وهو قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٢).

أَلَا تَرَى إلى ما رَوَى البُخارِيُّ: عن ابنِ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنا أَصْحَابُ محمدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ»(٣).

وَرَوَى البُخَارِيُّ أيضًا: عن ابنِ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قالا: نَسَخَتْهَا ﴿شَهۡرُ

---

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق ٩٤] مخطوط بدار الكتب المصرية رقم [٤٨٦٤]، «شرح الأقطع» [ق ٥٦] مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٦٨ فقه حنفي.

(٢) رده العيني بأن الآية وإن وردت في الشيخ الفاني كما ذهب إليه بعض السلف فظاهر، وإن وردت في التخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان. ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٨٤).

(٣) علقه البخاري في كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [رقم ١٨٤٧]، ووصله أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على البخاري»، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» [٣/ ١٨٥]، وأبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق» [٣/ ٤٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٧٦٨٣] من طريق ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ به.

رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قولِه: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1].

وكذا رُوِيَ في «السنن» مُسْنَداً إلى عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[2].

فعلى هذا[3]: يكونُ وُجوبُ الفِدْيَةِ على الشَّيخِ الفاني بالإجماعِ.

ورُوِيَ في «السنن» أيضاً مُسْنَداً إلى سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا ـ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا ـ أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[4].

ومعنى الآيةِ: على المُطِيقِينَ للصِّيامِ ـ الذين لا عُذْرَ لهم ـ إنْ أفطَروا، فِدْيَةٌ طَعامُ مِسكينٍ: نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن غيرِه[5] عندَ أهلِ العِراقِ، وعندَ

---

(1) علّقه البخاري في «صحيحه» [٣/ ٣٤ طبعة طوق النجاة]، عن ابن عُمَرَ، وسَلَمة بن الأكوع به.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [رقم/ ٢٣١٦]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄: «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، فكان مَن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتمّ له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

(3) أي: على مذهب الشافعي يجب الفدية على الشيخ الفاني بالإجماع لا بالآية. كذا جاء في حاشية «م»، و«ت».

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى [رقم/ ٢٣١٨]، وابن الجارود في «المنتقى» [رقم/ ٣٨١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٨٦٦]، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس ﵄ به.
قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/ ٢٦٧].

(5) أي: من التمر والشعير. كذا جاء في حاشية: «م».

قِيلَ مَعْنَاهُ: لا يُطِيقُونَهُ.

غاية البيان

أهلِ الحِجازِ [٢/١٣٩ظ/م]. مُدٌّ. كذا في «الكشاف»[1].

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: بإضافةِ الفِدْيَةِ، وخفضِ الطَّعامِ، وجَمْعِ مَساكِين. وقرأ الباقونَ: «فِدْيَةٌ» بالتنوينِ والرفعِ، و«طَعَامُ» بالرفعِ والإضافةِ إلى «مسكين» مُفردًا[2].

قولُه: (قِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يُطِيقُونَهُ). يعني: بحذفِ لا.

وإنما قالُوا هكذا؛ لِأَنَّ القادِرَ على الصَّوْمِ ليسَ عليهِ الفِدْيَةُ، وفيهِ نظرٌ عندي؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى رخَّصَ على المُطِيقِينَ بِالْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ في بَدْءِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ ذلكَ الحُكْمُ كما بيَّنَّاه.

قَالَ الإمامُ الزاهِدُ علاءُ الدِّينِ العَالِمُ صاحبُ «شرحِ التأويلاتِ»[3]: هذا التَّأويلُ غيرُ صَحيحٍ. يعني: لا يُطِيقُونَهُ؛ لِأَنَّهُ تعالى قَالَ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: وأنْ [تصوموا][4] الصِّيامَ، ومِثْلُ هذا النَّدْبِ لا يَرِدُ في حقِّ العاجِزِ.

وَقِيلَ: وعلى الذين يُطِيقُونَهُ ثُمَّ عجزوا؛ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكينٍ، وهذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقِيلَ: وعلى الذينَ يُطِيقُونَهُ الفِدْيَةَ، وهذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ كذلكَ؛ لوجَبَ أنْ يُقَالَ: يُطِيقُونَها.

وقَالَ المُطَرِّزِيُّ: «مَنْ قَالَ: المُرادُ لا يُطِيقُونَه، فقد أَبْعَدَ»[5].

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٢٦].

(٢) ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد [ص/١٧٦].

(٣) هو شرح كتاب «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور محمد بن محمد الماتُرِيدِيّ (المتوفى سنة ٣٣٣هـ) وهو في أربعة مجلدات. ينظر: «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي [٢/٩٢].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٥) لم نظفر بهذا النقل من كتاب «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي، بعد النظر في مظانِّه منه؛=

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ يَبْطُلُ حُكْمُ الفِدَاءِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْخَلَفِيَّةِ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ.

غاية البيان

قوله: (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ يَبْطُلُ حُكْمُ الفِدَاءِ).

يعني: لو قَدَرَ الشَّيْخُ الفَانِي على الصَّوْمِ بعدما أدَّى الفِدْيَةَ؛ يَبْطُلُ حكمُها، ويجبُ عليهِ قضاءُ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ كونِ الفِدْيَةِ خلفًا عنِ الصَّوْمِ في حقِّ الشَّيْخِ الفَانِي: دوامُ العَجْزِ، فلمَّا قَدَرَ على الصَّوْمِ؛ انتفى شَرْطُ الخَلَفِيَّةِ، ومثلُ هذا لَمْ يُفعَلْ في التَّيَمُّمِ؛ لِئَلَّا [٢/٢٠٠/٢] يلزمَ الحَرَجُ بتضاعُفِ [٢/٢٠٠/١] الصَّلَوَاتِ، وهذا لِأَنَّهُ لو صلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِالتَّيَمُّمِ، ثم قَدَرَ على الماءِ، فلو قُلْنَا بإعادةِ تلكَ الصَّلَوَاتِ؛ يلزَمُ الحَرَجُ لا مَحَالَةَ.

ولِقَائِلٍ أنْ يقولَ: يلزَمُ الحَرَجُ في مسألتِنا أيضًا، فينبغي أنْ لا يَبْطُلَ حُكْمُ الفِدَاءِ، كما في التَّيَمُّمِ.

بيانُه: أنَّ الشَّيْخَ الفَانِي إذا أطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسْكِينًا نصْفَ صاعٍ، ثم قَدَرَ على الصَّوْمِ، فأُمِرَ بقضاءِ الصَّوْمِ، وبُطلانِ الفِدْيَةِ؛ يلزَمُ الحَرَجُ؛ لِأَنَّهُ يَضِيعُ مالُه بلا فائدةٍ، وهو حَرَجٌ.

ومما يَلِيقُ ذِكْرُه هنا: ما أوردَ فخرُ الإسلامِ ﷺ في «زياداته»[1]: أنَّ وُجُوبَ الفِدْيَةِ مَعْدُولٌ بِهِ عنِ القياسِ، فلا يجِبُ إلَّا فيما وافَقَ النَّصَّ مِن جَمِيعِ الوُجُوهِ، وإنما وجَبَتْ بدلًا محضًا عند كمالِ العجزِ عن صَوْمٍ هو أصلٌ، فإذا عُدِمَ منه شيءٌ لَمْ تجِبْ.

بيانُه: أنَّ مَن عجَزَ عن صَوْمِ رَمضانَ لمرضٍ بهِ، أو لحَمْلٍ، أو لِولدٍ رَضِيعٍ

= ولعل المؤلف نقله من أصله «المُغْرِب في اللغة» وهو كتاب كبير الحجم، فلعل لم يوجد عند عصر المؤلف نفسه؛ وقد اختصره في «المُغْرِب» وهو المطبوع المتداول.

(١) يعني: «شرح الزيادات»، كما مضى التنبيه عليه.

**ومنْ ماتَ وعليه قضاءُ [١٠٦٤/١] رمضانَ، فأوصى به، أطْعمَ عنْهُ وليُّهُ**

غاية البيان

خِيفَ عليهِ؛ لَمْ تُجْزِهِ الفِديةُ، لِعَدَمِ العَجْزِ الكامِلِ، وإذا هجمَ الوقْتُ على شيخٍ فانٍ؛ حلَّ له أنْ يفْدِيَ، وكذلك مَنْ أفْطَرَ بِعُذْرٍ أو غيرِه، ثم صارَ فانِيًا، حلَّ له الفِداءُ؛ لِمَا قُلْنَا.

وكذلكَ مَنْ ماتَ وعليهِ صِيَامُ رَمَضانَ، وقد أفطَرَ بِعُذْرٍ، إلَّا أنه فرَّطَ في القَضاءِ حتى ماتَ، فإنَّ العَجْزَ بِالْمَوْتِ فوقَ العَجْزِ بالْكِبَرِ، فتُجْزِئُهُ الفِديةُ، إلَّا أنه إذا أوْصَى جازَ إطعامُهُم إنْ شاءَ اللهُ، وعلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ؛ لِأنَّ النصَّ لَمْ يَرِدْ في هذا، وإنْ لَمْ يُوصِ: فلَهُم أنْ يُطْعِمُوا أيضًا لكلِّ يَومٍ نِصْفَ صاعٍ، ولا بُدَّ مِنَ التَّقْييدِ بِالْمَشِيئَةِ.

وفي كَفَّارَةِ اليمينِ [٢/١٤٠٠م] والقتلِ[1] إذا كانَ الرجلُ مُعْسِرًا، وكانَ فانِيًا أيضًا؛ لَمْ يَجُزْ أنْ يُطْعِمَ عنِ الصَّوْمِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُعِلَ خَلَفًا عن غيرِه.

وكذلكَ الذي يحْلِقُ رأسَه، وهو مُحْرِمٌ عن أذًى، فلا يجِدُ نُسُكًا يذْبَحُهُ، ولا ثَلاثَةَ آصُعٍ حِنْطَةً يُفَرِّقُها عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وهو فانٍ لا يَسْتَطِيعُ الصِّيامَ، فأطْعَمَ عنِ الصِّيَامِ؛ لَمْ يَجُزْ، لِأنَّ الصِّيَامَ لَيسَ بِعَيْنٍ يجِبُ مُراعاتُه، فيَكُونَ وَاجِبَ الوُجُودِ لا مَحَالَةَ، حتى يُصَارَ بِبَدَلٍ ضرُورِيٍّ، لكنَّه انتقَلَ إلى النُّسُكِ والصَّدَقَةِ، ولَمْ يَجُزْ قِياسُه على فَرْضٍ عَيْنٍ لازِمٍ وَاجِبِ الوُجُودِ لا مَحالَة.

قولُه: (ومنْ ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ، فأوصى به، أطْعمَ عنْهُ وليُّهُ)

وهذا لأنَّ العجْزَ بالموتِ فوقَ العَجْزِ بالْكِبَرِ، وفي العجزِ بالْكِبَرِ تجُوزُ الفِدْيَةُ،

---

(١) وفي كفارة القتل إذا لم يقدر على إعتاق رقبة يجب عليه صومُ شهرين متتابعين حتى إنه لو أفطر يومًا وجب عليه الاستقبال، ولا يجوز الإطعام من قبل. كذا في الشرح الطحاوي في كتاب القصاص. كذا جاء في حاشية. اهـ

لِكُلِّ يوم مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيصَاءِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِدُيُونِ الْعِبَادِ

غاية البيان

هكذا في العَجْزِ بالمَوْتِ، وهو معنى قوله: (فَصَارَ كَالشَّيْخِ الفَانِي)، أي: صارَ الذي ماتَ وعليه قَضاءُ رَمضانَ، كَالشَّيْخِ الفَانِي في جوازِ الفِدْيَةِ عنه؛ بِسَبَبِ العَجْزِ الكاملِ.

قولُه: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمرٍ أَوْ شَعِيرٍ)، وهذا عندَنا[1].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لكلِّ يومٍ مُدٌّ[2]، وهذا مَبْنِيٌّ على تَقْدِيرِ الطَّعَامِ في الكَفَّارَاتِ.

قولُه: (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الإِيصَاءِ[3] عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ).

يعني: إذا أَوْصَى يلزَمُ الإِطْعَامَ عنه على الوَلِيِّ، فَيُجزِئُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وإنْ لَمْ يُوصِ لا يلزَمُ على الوَلِيِّ الإِطْعَامُ، ومعَ هذا لو أَطْعَمَ جازَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا حاجةَ إلى الإِيصَاءِ، بل يلزَمُ على الوَلِيِّ الإِطْعَامُ عن المَيِّتِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ، وعلى هذا الخلافِ [٢/١٤١م]: الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الفِطْرِ.

---

(١) ينظر «الأصل» [٢/٢٣١]، «المبسوط» للسرخسي، [٣/٨٩]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٦٠]، «بدائع الصنائع» [٢/١٠٣]

(٢) ينظر «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٣٦ - ٤٣٧] و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٦٦].

(٣) الإيصاء لغة مصدر أوصى، يقال أوصى فلان بكذا يُوصِي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها)، وهو أنْ يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب، أم كان بعد وفاته ينظر «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد المنعم [١/٣٤٢/مادة: الإيصاء]

إِذْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ.

غاية البيان

أعني: أنَّ المَيِّتَ إذا أوصَى بذلكَ، يلزمُ على الوَلِيِّ إخراجُ الزَّكاةِ والفِطْرةِ عنِ التَّرِكَةِ، وإلَّا فلا، لكنْ إذا تبرَّعَ الوَلِيُّ بإخراجِ الزَّكاةِ و[صَدقَةِ][1] الفِطْرةِ، جازَ.

وعندَ الشَّافعِيِّ: يجبُ الإخراجُ، وإنْ لَمْ يُوصِ[2].

له: الاعتبارُ بِدُيُونِ العِبادِ.

بيانُه: أنَّ الإِطْعَامَ عنِ المَيِّتِ، وإخراجَ الزَّكاةِ عن تَرِكَتِه دَيْنُ اللهِ تعالى، فَدُيُونُ العِبادِ مقدَّمةٌ على الميراثِ، فكذا دَيْنُ اللهِ تعالى، فيلزمُ على الوَلِيِّ الأداءُ بلا إيصاءٍ.

ولنا: أنَّ ما كَانَ طريقُه العِبادةَ، يسقطُ بِالْمَوْتِ في حقِّ أحكامِ الدُّنيا؛ لِأَنَّ العبادةَ مَبْناها على الاختِيارِ، ولَمْ يَبْقَ الاختيارُ بِالْمَوْتِ، فاشْتُرِطَ الإِيصَاءُ لِيُوجَدَ الاختيارُ، ثم لَمَّا كَانَ الموتُ مُسْقِطًا للعبادةِ في حقِّ [١٠٠/ظ] أحكامِ الدُّنيا، واشْتُرِطَ الإيصاءُ؛ جازَ ذلكَ في الثُّلُثِ؛ لكونِه تبرُّعًا ابتداءً، بخلافِ دُيُونِ العِبادِ؛ لِأَنَّها ليسَتْ مِنَ العِبَادَاتِ، فلَمْ يُلْتَفَتْ فيها إلى الإيصاءِ والثلثِ.

قولُه: (إِذْ كُلُّ ذلكَ حقٌّ مَالِيٌّ).

يعْنِي: إنما اعتَبَرَ الشَّافعِيُّ دَيْنَ اللهِ تعالى بدُيونِ العِبادِ؛ لِأَنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الدَّيْنَيْنِ حقٌّ ماليٌّ يُجْرِيُ فِيهِ النِّيابةُ، لكنْ هذا منقوضٌ بحالةِ الحَيَاةِ؛ لِأَنَّ فيها ما كَانَ يَجُوزُ الإِطْعَامُ عنه، وإخراجُ الزَّكاةِ إلَّا بأمْرِه، فكذا في حالةِ المَمَاتِ.

والضَّميرُ في (أَنَّهُ) يرْجعُ إلى الإِطْعَامِ المَدْلُولِ في قولِه: (أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٨/ ٢٤٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [١١/ ٢٥].

وَلَنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ فِي الْإِيصَاءِ دُونَ الْوِرَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا جَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ

**وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تُعْتَبَرُ بِصَوْمِ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ.**

غاية البيان

وكذا في قوله: (فيه)، وذلك إشارةٌ إلى الاختيارِ؛ (لِأَنَّهَا [٢/١٤٤ظ/م] جَبْرِيَّةٌ)، أي: لِأَنَّ الوِرَاثَةَ جَبْرِيَّةٌ، تحصُلُ للشخصِ بلا اختيارٍ منه.

قولُه: (وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ).

يعني: أنَّ القِيَاسَ أنْ لا تَجُوزَ الفِدْيَةُ عن الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الفِدْيَةَ في الصَّوْمِ في حقِّ الشَّيْخِ الفاني، بخِلَافِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لا مُمَاثَلَةَ بينَ الفِدْيَةِ والصَّوْمِ، كما بيَّنَّاه في شرحِنا الموسومِ بـ«التَّبيين»[1]، وما ثبتَ بخِلَافِ القِيَاسِ فغيرُه عليه لا يُقَاسُ؛ لكنَّهم جَوَّزُوا الفِدْيَةَ عن الصَّلَاةِ استحسانًا؛ لِأَنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ عِبَادَةٌ بدَنِيَّةٌ لا تعلُّقَ لوجوبِها ولا لأدائِها بالمالِ، والباقي يُعْرَفُ في الأصولِ.

قولُه: (وَكُلُّ صَلَاةٍ تُعْتَبَرُ بِصَوْمِ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ).

هذا احترازٌ عن قولِ مُحَمَّدِ بنِ مقاتلٍ، حيثُ يقولُ: يجبُ لِصَلَوَاتِ يومٍ نصفُ صاعٍ، فعلى مذهبِ أبي حنيفةَ يجبُ اثنا[2] عَشَرَ مَنًا[3]؛ لِأَنَّ الوترَ فرضٌ عندَه، فيؤدِّي عن الوترِ نصفَ صاعٍ.

(١) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٤٥٧ - ٤٦٠].

(٢) وقع بالأصل: «اثني». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ق»، و«ت»، و«م».

(٣) المَنا (على وزن عصا) وهو كيلٌ معروفٌ يُكالُ به السَّمْنُ وغيره، أو ميزانٌ مقدارُه رطلان، ويُثنى على منوانٍ ومنيانٍ ومنانٍ، والجمع: أمناءٌ وأمنانٌ وأمنٍ ومُنِيٌّ ومِنِيٌّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/٥٧٢/مادة: منو].

وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَلَا يُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

غاية البيان

قَالَ في «النوازل»: رُوِيَ[1] عن مُحمَّدِ بنِ الحسنِ أنه قال: لِيَتَصَدَّقْ لكلِّ صلاةٍ مَنَوَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وبه قال مُحمَّدُ بنُ الأزهر[2]، ومُحمَّدُ بنُ سَلَمة، وأسدُ بنُ عَمْرٍو[3].

قولُه: (وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَلَا يُصَلِّي)، وهذا مذهبُ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: إذا ماتَ إنسانٌ وعليهِ صَوْمٌ أو صلاةٌ؛ فعلى الابنِ أنْ يُصلِّيَ ويَصومَ عنه[4].

له: ما رَوَى في «الصحيح» البُخارِيُّ [و«السنن»][5]: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٢/١٤٢و/م] قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[6].

---

(١) وقع في الأصل: «ما روي»، والمثبت من «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «الأزهري» والمثبت من «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».
وهو مُحمَّد بن الأزهر أبو عبد الله، من أئمة الفقهاء الحنفية الخراسانيين، وصاحب القصة العالية، وهو إمام له اختيارات، (توفي سنة ٢٥١هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣١/٢].

(٣) ينظر: النوازل للسمرقندي (ق٧٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٨٦).

(٤) معتمد مذهب الشافعي: تركُ الصلاة عن الميت، وحكوه إجماعًا، وأما الصوم فله حالان:
أحدهما: أنْ يموت بعد إمكان القضاء.
والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء، فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضًا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مُدٌّ من طعام، ولا يجوز لوليِّه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجوز للوليِّ أن يصوم عنه، بل يُستحب له ذلك. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤٥٢/٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٣٤٣/١]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣٣٤/٣ - ٥٤].

(٥) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٦) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم [رقم/ ١٨٥١]، ومسلم في كتاب=

........................................................



وَرَوَى البُخَارِيُّ أيضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(1).

ولنا: ما رُوِيَ في «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»(2).

وَرَوَى الشيخُ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحَاوِيِّ»(3) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(4)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سعيدٍ المُسْتَمْلِيِّ، عن إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكٍ، [عَنِ](5) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، فَلَمْ يَقْضِهِ؛

---

= الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت [رقم/ ١١٤٧]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

(1) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم [رقم/ ١٨٥٢]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت [رقم/ ١١٤٨]، من طريق مُسْلِم البطين، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به. وفيه اختصار عند البخاري.

(2) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب فيمن مات وعليه صيام [رقم/ ٢٤٠١]، عن ابن عَبَّاس ﵄ به.

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٤٣].

(4) وقع في النسخ: «بشير» وهو تحريف، والصواب: «بشر»، كما وقع عند الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [١/٦٦٤].
وهو مُحَمَّد بن بشر بن مطر أَبُو بَكْرٍ أخو خطَّاب بن بشر. له ترجمة في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٢/٩٠].

(5) ما بين المعقوفين زيادة من: «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

غاية البيان

فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ»[1].

وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[2] عن ابنِ عُمَرَ أنه قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[3].

وقَالَ في «الأَصْلِ»[4]: «قُلْتُ: فإنْ صامَ عنه ابنُهُ أَيُجْزِئُهُ ذلكَ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: للأَثَرِ الذي جاءَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، أنهما قَالا: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بدنيَّةٌ فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ، فلَمْ تجْرِ النيابةُ [٢/١٤٢ظ/م] فيه كما في الإيمانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عليكمُ الحَجُّ؛ حَيْثُ يُقْضَى عنِ المَيِّتِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنه يَرِدُ علينا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تتعلَّقُ بالبَدَنِ والمالِ جميعًا، وكلامُنا في العِبَادَةِ البَدَنِيَّةِ خاصَّةً.

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من الكفارة [رقم/ ٧١٨]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه [رقم/ ١٧٥٧]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٠٥٦]، من طريق ابن أبي ليلى (ووقع عند ابن ماجه: عن «محمد بن سيرين» وهو خطأ كما جزم به المزي وغيره) عن نافع عن ابن عمر ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث ابن عُمَرَ، لا نعرفهُ مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيحُ عن ابنِ عُمَرَ موقوفٌ». وقال البيهقي: «لا يَصِحُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ (يعني: ابن أبي ليلى) كثيرُ الوَهْمِ، وإنَّما رَوَاهُ أصحابُ نافعٍ، عَنْ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ من قوله». ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [٦/ ٣١٠]، و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [٦٥/٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٥٧].

(٣) علقه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٦٦٩]، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٦٣٤٦]، عن ابن عُمَرَ ﷺ به.

(٤) ينظر: «الأصل / المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٢٣٠].

والجوابُ عمّا رواهُ الشّافعيُّ: أمّا حديثُ ابنِ عبّاسٍ فَفي متْنِه اضْطرابٌ؛ لِأنَّهُ [٢١١/١] في رِوايَةِ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: «إنَّ أُختِي ماتَتْ»[١]. كذا في «الصحيح»[٢]. وفي رِوايَةِ الحَكَمِ عن سَعيدٍ [عن][٣] ابنِ عبّاسٍ: قالَتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: «إنَّ أُمّي ماتَتْ وعليْها صَوْمُ نَذْرٍ»[٤]. كذا في «الصحيح» أيضًا. فلا يصِحُّ الاحتِجاجُ به.

عَلى أنّا نَقولُ: إنما ذُكِرَ فيه القَضاءُ، وذلك يحْصُلُ بالإطْعامِ، فلا يُرادُ الصِّيامُ.

وأمّا حَديثُ عائِشَةَ: فالمرادُ منه الإطْعامُ الذي يقومُ مقامَ الصَّوْمِ مَجازًا؛ بدليلِ ما رَوَيْنا.

---

(١) علّقه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم [٦٩٠١]، ووصله الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الصوم عن الميت [رقم: ٧١٦]، وابن ماجه في كتاب الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر [رقم: ١٧٥٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ٢٠٥٥]، من رواية سعيد بن جبير وعطاء ومُجاهد عن ابن عباس ﷺ به.

(٢) يعني: «صحيح البخاري» وهو المراد عند إطلاق المؤلف.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «أ»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٤) علّقه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم [٦٩٠١]، ووصله مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت [رقم: ١١٤٨]، من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَهُ أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْمُؤَدَّى فَلَا يَلْزَمُهُ مَالَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ.

غاية البيان

## فَصْلٌ

قولُه: (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صلاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ؛ قَضَاهُ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[1])

اعْلَمْ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْلِ على وجهِ الالتزامِ؛ مُلزِمٌ لِلْمُضِيِّ فيه، ومُلْزِمٌ للقَضاءِ بالإفسادِ عندَنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ.

واختلفَ أصحابُه في لزومِ المُضِيِّ، وظاهِرُ مذهبِه: أنه لا يلزمُه[2].

ثم عندنا: يُكْرَهُ الخروجُ منه إلَّا بِعُذْرٍ[3].

ورُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ الحسنِ أنه قالَ في المُتطوِّعِ بالصَّوْمِ: «إذا دَخَلَ على أخٍ له فدعاه إلى طعامِه؛ أفطرَ وقضى»، فجَعَلَ [٢/١٤٣و] هذا القَدْرَ عُذْرًا.

وقد رُوِيَ كراهةُ الإفطارِ عن ابنِ عُمَرَ، ومَكْحُولٍ، والنَّخَعِيِّ، وذكَرَ مُحَمَّدٌ في بعضِ نُسَخِ «الأصل»: أكرَهُ له ذلك. كذا ذكَرَ الشَّيْخُ أبو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[4].

له: ما رُوِيَ في «السنن»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٦٨]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٨٦].

(٢) بل يُستحب وحسب. ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٦٧]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/١٨٧].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/٦٩]، و«البحر الرائق» [٢/٣٠٩]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٩٣].

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق١٦٦].

**وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّى قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ بِالْمُضِيِّ عَنِ الْإِبْطَالِ، وَإِذَا وَجَبَ الْمُضِيُّ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِتَرْكِهِ.**

غاية البيان

وَأُمِّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**». قَالَتْ: لا. قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»[1].

ولنا ما رَوَى في «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إلى عُروةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ إِلَى حَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»[2].

وَرَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ بإسْنادِهِ إلى عائشةَ قَالَت: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لها[3] طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[4]. فهذا دليلٌ على أنَّ الإفْطَارَ مِن صَوْمِ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب في الرخصة في ذلك [رقم/ ٢٤٥٦]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع [رقم/ ٧٣١]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر [رقم/ ٣٣٠٦]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٧٣٦]، عن أمِّ هانئٍ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديثُ أُمِّ هانئٍ في إسناده مقالٌ».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب من رأى عليه القضاء [رقم/ ٢٤٥٧]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر [رقم/ ٣٢٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨١٥٤]، عَنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشة ﷺ به.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إسنادُهُ ضعيفٌ». ينظر: «معالم السنن» للخطابي [٢/ ١٣٥].

(٣) عند الطحاوي: «فأُهْدِيَ لنا».

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر [رقم/ ٣٢٩٢، ٣٢٩٤]، والترمذي في «جامعه» كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء=

التَّطَوُّعِ مُوجِبٌ لِلقَضَاءِ.

وذَكَرَ في «شرح الكَرْخِيِّ»[1]: «أن عُمَرَ بنَ الخطَّاب استشار [٢/٣٤٢ب] الصَّحابةَ فقالَ: إني أتيتُ أمرًا عظيمًا، كنتُ صائمًا متطوِّعًا، فوقعتُ على جاريتي، فقالوا: لقد أتيتَ عظيمًا. فقالَ عليٌّ [بنُ أبي طالب][2]: أتيتَ حلالًا، ويومًا مكانَ يومٍ[3]. فقالَ: أنتَ أحسنُهم فتوى إليَّ»[4].

وعن ابنِ سِيرِينَ[5]: «أنَّهُ صامَ يومَ عرفةَ، فعطِشَ عطشًا شديدًا، فسألَ عنه بِضعةَ عشرَ نفسًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: أفطِرْ واقضِ يومًا مكانَه»[6].

---

= في إيجاب القضاء عليه [رقم/ ٧٣٥]، وفي «العلل الكبير» [رقم/ ١٩٩]، وأحمد في «المسند» [٦/ ١٤١، ٢٣٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٠٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨١٤٨]، من طرق عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشة ﵂ به.

قال الترمذي: «سألتُ محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا يصحُّ حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ في هذا». وقال ابن القيم: «هو حديثٌ معلولٌ». ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم [٢/ ٨٠].

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق١٦٦].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، «و»، «ا»، «ت»، «م».

(٣) أي: اقضِ يومًا مكان يوم. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٣/ ١٤٧]، عن سعيد بن المُسَيِّب عن عُمر بن الخطاب ﵁ به نحوه. ولفظه في آخره: «فقال: أنت خيرُهُم فُتيا».

(٥) ابن سيرين عند الإطلاق هو محمد، وليس هذا الأثر مرويًّا عنه، وإنما هو عن أخيه أنس بن سيرين، كما سيأتي، فكأنه يخفى على المؤلف تمييزه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٩٠٩٣]، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البَتِّيِّ، عن أنس بن سيرين ﵁ به.

قال ابنُ التركماني: «هذا سندٌ على شرط الشيخين». ينظر: «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لابن التركماني [٤/ ٢٧٧].

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

والدَّليلُ المعْقُولُ: أنَّه لو لَمْ يلزَمِ القَضاءُ؛ يلزمُ إبطالُ العمَلِ، واللازِمُ مُنْتفٍ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فينتفِي(١) الملزُومُ، وهو عدمُ لزُومِ القَضاءِ.

بيانُه: أنَّ الجُزْءَ المؤدَّى في أولِ اليومِ مُوجِبٌ للثَّوابِ؛ لكونِه صَومًا عُرْفًا وشَرْعًا، ولِهذا يُقالُ: إنه صَائمٌ قبلَ الامتناعِ عنِ البقيَّةِ. وقَالَ ﷺ: «تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ»(٢). وقد أطلَقَ اسْمَ الصَّوْمِ قبلَ الإتمامِ.

وَالصَّوْمُ مُوجِبٌ للثَّوابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾. إلى قولِه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ولقولِه: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٣).

فإذا امتنَعَ عنِ الباقِي يكُونُ إبطالًا للعَملِ؛ لأنَّ الإبطالَ في العُرْفِ تفْويتُ الغَرَضِ المُبْتغِي بالعَملِ؛ ألَا تَرَى أنَّ مَن أحسَنَ إلى غيرِه إحْسانًا ثمَّ أساءَ إليه إساءةً، يُقالُ: أبطَلَ سعْيَه وإحْسانَه! ولهذا سُمِّيَتِ الرِّدَّةُ إبطالًا وإحْباطًا للعمَلِ؛ لفَواتِ الغَرَضِ المُبْتغِي بِالْعِبادَةِ [٢/١٤٤/و/م]، وهوَ الثَّوابُ.

فإنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ إبطالَ العملِ مُتصوَّرٌ، فضْلًا أنْ [١/٢١١ظ] يكُونَ حرامًا؛

---

(١) وقع بالأصل: «مبني». والمثبت من: «ر»، و«ف»، و«ا»، و«ت»، و«م».

(٢) قال الزيلعي: «رواه الأئمة الستة في «كتبهم» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، ولفظ لأبي داود، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا، وأنا صائم، فقال: الله أطعمك وسقاك». انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ الباقين: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».
قلت: قد مضى تخريجه سابقًا. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٤٥].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [رقم/ ٧٠٥٤]، ومسلم في كتاب الصيام: باب فضل الصيام [رقم/ ١١٥١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

غاية البيان

لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ وُجُودِ الْعَمَلِ، أَوْ بَعْدَ وُجُودِهِ، أَوْ حَالَ وُجُودِهِ، فَقَبْلَهُ عَدَمٌ، وَبَعْدَهُ مُتَلَاشٍ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ، وَحَالَ الْوُجُودِ غَيْرُ مَوْجُودٍ عَلَى الْعَدَمِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِبْطَالُ.

وَأَيْضًا: إِنَّ الْإِبْطَالَ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمَوْجُودِ يَرْفَعُهُ، وَإِذَا قَارَنَهُ يَمْنَعُهُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْوُجُودِ لَا يُسَمَّى إِبْطَالًا.

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ إِبْطَالُ الْعَمَلِ، لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ، وَقَدْ قَالَ [اللَّهُ](2) تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّصَوُّرَ لَا مَحَالَةَ، وَمُطْلَقُهُ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا بِالْعُرْفِ، حَيْثُ يُقَالُ: سَعَى فِي أَمْرِ فُلَانٍ، ثُمَّ أَبْطَلَ سَعْيَهُ، وَأَحْسَنَ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَبْطَلَ إِحْسَانَهُ، وَهَذَا دَلِيلُ التَّصَوُّرِ.

وَالتَّرْدِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ التَّفَتُّتُ وَالتَّلَاشِي، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعَمَلِ لَا يُرَادُ بِهِ ذَهَابُ ذَاتِهِ وَتَلَاشِيهِ، بَلْ يُرَادُ بِهِ فَوَاتُ الْغَرَضِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَهُوَ الثَّوَابُ هُنَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ فَنَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ «فَلَا يَضُرُّكِ»(3)، أَيْ: إِنَّكِ لَسْتِ بِآثِمَةٍ فِي إِفْطَارِكِ، وَلَيْسَ يَنْفِي ذَلِكَ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ، [فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ](4) «وَإِنْ شِئْتِ

---

(١) وقع في «و»، «ب»: «[illegible]».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «[illegible]».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «[illegible]».

ثُمَّ عِنْدَنَا لَا يُبَاحُ الْإِفْطَارُ فِيهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَيُبَاحُ بِعُذْرٍ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي رَمَضَانَ، أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا،

غاية البيان

فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ»[1].

قُلْتُ: ذلكَ محمولٌ على عدمِ وُجُوبِ [٢/١٤٤/م] القَضَاءِ على الفَوْرِ؛ بدليلِ ما رَوَيْنا؛ توفيقًا بينَ المُتعارِضَيْنِ.

قولُهُ: (فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ)، أي: عن مُحَمَّدٍ، وقد بيَّناهما قُبَيْلَ هذا.

قولُهُ: (لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»[2])، وهذا ليسَ بحديثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بل هو كلامُ الصَّحَابَةِ[3] كما بيَّنَّا.

قولُهُ: (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي رَمَضَانَ، أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا)

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام/ الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر [رقم/ ٣٣٠٥]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٧٣٥]، والدارقطني في «سننه» [١٧٤/٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٠٧/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨١٤٥]، من حديث أُمِّ هانئ: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فأتي بإناء فشرب ثُمَّ ناولها فشربت، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء رمضان، فصومي يومًا آخر، وإن كان تطوعًا، فإن شئتِ فاقضيه، وإن شئتِ فلا تقضيه» لفظ الدارمي.
قال ابن عبد البر: «هذا الإسناد أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث» وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا أحسن أسانيد أُمِّ هانئ، وإن كان لا يحتج به». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٣/ ٩٩]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/ ٣٦٦].

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٣١٧/ طبعة دار هجر]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٣١٤]، عن أبي سعيد، قال: «صنع رجلٌ طعامًا، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجلٌ: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطر واقض يومًا مكانه».

(٣) قال العيني: «هذا وهم فاحش؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري» ثم ساق الحديث بمعناه. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [٤/ ٩١].

قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشَبُّهِ.

غاية البيان

وجُملةُ هذِه المسائلِ: ما قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجابِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: إذا بلَغَ الصَّبِيُّ، أو أسلمَ الكافِرُ، أو طَهُرَتِ الحائِضُ والنُّفَساءُ، أو أفاقَ المجنُونُ، أو بَرَأَ المَرِيضُ، أو أقامَ المُسَافِرُ في يومٍ مِن شهرِ رَمضان، فحُكْمُ هؤلاءِ كلِّهم في الإمْسَاكِ عنِ المُفطِّرَاتِ سواءٌ.

والأصْلُ: أنَّ كلَّ مَن صارَ على حالةٍ في آخرِ النَّهارِ، لو كان عليها في أوَّلِ النَّهارِ، يلزمُهُ الصَّومُ ويلزمُه الإمْسَاكُ، كما لو شَهِدَ الشُّهودُ برُؤيةِ الهلالِ في بعضِ اليومِ.

ولا يجِبُ قضاءُ اليومِ الذي أسْلَمَ فيه عندَنا[1].

وقَالَ مالكٌ: يقْضِي[2]. كذا قَالَ في «شرح مختصر الكرخي»[3]، وهذا لأنَّ الكفرَ يُنافِي الصَّوْمَ، فصارَ كالصِّغَرِ.

قولُه: (قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشَبُّهِ).

يعني: إنما يُمْسِكُ الصَّبِيُّ الذي بلَغَ، والكافِرُ الذي أسْلَمَ؛ قضاءً لحقِّ الوقتِ بالتَّشَبُّهِ بالصَّائِمِينَ؛ لِأنَّهُمَا لو كانا عندَ وُجودِ السَّببِ، وهو الجزءُ الأوَّلُ على صِفةِ الأهْلِيَّةِ، لوجَبَ [٢/١٤٥/و] عليهما الصَّوْمُ؛ تعظيمًا للوقتِ، لكنْ لمَّا لمْ يُوجدْ فيهما الأهْلِيةُ عندَ وُجودِ السببِ، وَوُجِدَتْ بعدَه، والصَّوْمُ غيرُ مُتَجزٍّ، وجَبَ عليهما التَّشَبُّهُ بقدرِ الإمكانِ. قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهُوَ مِنهُمْ»[4].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٨٧]، «البحر الرائق» [٢/٣٠١].

(٢) هذا على الاستحباب في مذهب مالك وليس بوجوب. ينظر: «تهذيب المدونة» للقيرواني [١/١٣٧]، و«منح الجليل» لعُلَيش [٢/١٢٠].

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق١٥٨].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة [رقم ٤٠٣١]، وأحمد في «مسنده»

وَلَوْ أَفْطَرَا فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ.

وَصَامَا مَا بَعْدَهُ، لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَالْأَهْلِيَّةِ

وَلَمْ يَقْضِيَا يَوْمَهُمَا وَلَا مَا مَضَى، لِعَدَمِ الْخِطَابِ . ..........

غاية البيان

قولُه: (ولوْ أفطرا فيه)، أي: في اليومِ الذي أسلَمَ فيهِ الكافِرُ، وبلَغَ الصَّبِيُّ، لا قضاءَ عليهما، لعدَمِ الوُجُوبِ، وقد مرَّ فيه خِلافُ مالِكٍ.

قولُه: (وصاما ما بعدَهُ، لتحقُّقِ السَّببِ والأَهْليَّةِ)

أمَّا تحقُّقُ السببِ، فلقَولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد مرَّ بيانُ السَّببِ في أولِ كتابِ الصَّوْمِ.

وأمَّا الأهليَّةُ: فهي نوعانِ: أهليةُ الوُجُوبِ، وأهليَّةُ الأداءِ.

أمَّا أهليةُ الوُجُوبِ، فهي بالذِّمَّةِ الصالِحةِ لِلْوُجُوبِ، ولهذا اختصَّ الآدميُّ به.

وأمَّا أهليةُ الأداءِ فهي نوعانِ: قاصِرةٌ، وكامِلةٌ.

فالقاصِرةُ: باعتبارِ قوةِ البدنِ، كما في الصَّبيِّ المُميِّزِ قبلَ البُلُوغِ، وفي المَعْتُوهِ بعدَ البُلُوغِ.

والكامِلةُ: باعتدالِ الحالِ بالبُلُوغِ عن عقلٍ، وقد عُرِفَ في الأُصولِ.

ومُرادُ المُصنِّفِ: الأَهليةُ الكاملةُ، والإسلامُ شرطُ الوُجُوبِ، وقد مرَّ.

قولُه: (ولمْ يقْضيا يوْمَهُما ولا ما مضى، لعدمِ الخطابِ).

---

= [٢/٥٠]، وابن أبي شيبة [رقم ٩٤٠١]، وعبد بن حميد في «مسنده» «المنتخب» [رقم ٨٤٨]، من حديث ابن عمر ﷺ به.

قال العراقي: «أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [١/٢١٨].

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول والأهلية معدومة عنده. وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية.

---

أما الكافرُ الذي أسلمَ: فلقوله ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[1].

وأمَّا الصَّبِيُّ الذي بلغَ: فلقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: الصَّبِيِّ [٢/١٤٥ظ] حتَّى يَحْتَلِمَ»[2].

فعُلِمَ [١/٢١٢و] بهذا أنَّ الخطابَ غيرُ متوجِّهٍ إليه قبلَ البلوغِ.

قولُه: (وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ)، أي: هذا الحُكْمُ الذي ذكرنا، وهو عدمُ وُجُوبِ قضاءِ صَوْمِ ذلكَ اليومِ الذي بلغَ فيه الصَّبِيُّ، وأسلمَ الكافرُ، بخلافِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ يجبُ قضاؤُها إذا بلغَ أو أسلمَ في بعضِ الوقتِ؛ لأنَّ سببَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ: الجُزْءُ المُتَّصِلُ بالأداءِ، وقد وُجِدَتِ الأهليةُ عند ذلكَ الجُزْءِ، أمَّا الصومُ: فسَبَبُ الوُجوبِ فيه: الجُزْءُ الأولُ، وقدِ انعدمَتِ الأهليَّةُ عنده.

وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ: إذا بلغَ قبلَ الزَّوالِ أو أسلمَ، أنَّ عليهما القَضَاءَ، وإنْ كَانَ بعدَه؛ فلا قضاءَ عليهما، وإنْ صامَ ذلكَ اليومَ أجزأَهم، وذلكَ لِأَنَّهُمَا أدركا وقْتَ النِّيَّةِ، فصَارَ كأنَّهما أدركا الليلَ، وهذا خلافُ المشهورِ عن أصحابِنا؛ لِأنَّ عدمَ التَّكليفِ إذا حَصَلَ في أولِ النَّهارِ؛ أسقطَ فرضَ جميعِه؛ لِأنَّه لا يتبعَّضُ[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٤/١٩٨]، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» [٢/٦٣٠]، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» [١/٤٤٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ١٨٠٦٩]، وفي «دلائل النبوة» [٤/٣٤٦]، من حديث عمرو بن العاص بهذا اللفظ.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/٩٣]، «بدائع الصنائع» [٢/٨٨]، «البحر الرائق» [٢/٣١٢].

وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ وُجُوبًا، وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ مُنْعَدِمَةٌ فِي أَوَّلِهِ إِلَّا أَنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الْكَافِرِ، عَلَى مَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّطَوُّعِ أَيْضًا وَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لَهُ.

وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّوْمَ؛ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا صِحَّةَ الشُّرُوعِ، ..........

غاية البيان

قولُه: (إِلَّا أَنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الْكَافِرِ، عَلَى مَا قَالُوا)

يعني: أنَّ الصبيَّ إذا بلغَ قبلَ الزَّوالِ ونوى التَّطوُّعَ يصحُّ؛ لأنَّه أهلٌ له قبلَ البلوغِ، والكافرُ إذا أسلمَ قبلَ الزَّوالِ ونوى التطوُّعَ لا يصحُّ؛ لعدمِ أهليَّةِ الأداءِ، على ما عليهِ عامَّةُ مشايخِنا[1].

ونقلَ فخرُ الإسلامِ عن «النوادر»: أنَّ صومَه في ذلكَ اليومِ صحيحٌ، وعليهِ [٢/١٤٦و/م] بعضُ مشايخِنا، كذا في «شرح الطَّحاويّ»[2]، واستدلُّوا بمسألةِ «الجامع الصغير»؛ حيثُ قالَ في النصرانيِّ الذي يُسلِمُ: هو بمنزلةِ الصَّبيِّ يبلغُ سواءٌ، فنيَّةُ التَّطوُّعِ مِنَ الصَّبيِّ إذا بلغَ يصحُّ، فكذا نيَّةُ الكافرِ إذا أسلَمَ.

وجوابُه: أنه بمنزلتِه في حقِّ الإمساكِ، وفي «المُنتقى»: عن أبي يوسُفَ: أنَّه سوَّى بينَهما وقالَ: يكونُ تطوُّعًا منهما جميعًا.

قولُه: (وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ، ثُمَّ قدم المصر قبل الزوال فنوى الصَّوْمَ؛ أجزأه).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [٤٤١/٢]، «بدائع الصنائع» [٢/١٤١].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٢٥].

وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ؛ لِزَوَالِ الْمُرَخِّصِ فِي [١٦٠ظ] وَقْتِ النِّيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ ثُمَّ سَافَرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ؛ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْإِقَامَةِ فَهَذَا أَوْلَى ..............................................

غاية البيان

وفي «الجامع الصغير» لفخر الإسلام البَزْدَوِيّ[1]: قبل انتصاف النهار، وذلك أصحُّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ ينبغي أن تكون موجودةً في أكثر النهار أو في الليل ، فافهمْ . وإنَّما أجزأه صومُه ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لا يُنافي وُجُوبَ الصَّوْمِ، ولهذا يصحُّ أداؤه في السَّفَرِ، وإنما تراخى وُجُوبُ الأداءِ ، فلمَّا زالَ السَّفَرُ ووقتُ العزيمةِ باقٍ ؛ توجَّه خِطابُ الأداءِ ، فصحَّ أداؤه ، وهذا معنى قوله: (**لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا صِحَّةَ الشُّرُوعِ**).

**قوله**: (**وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ؛ لِزَوَالِ الْمُرَخِّصِ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ**) ، أي: إن كانَ المُسافِرُ الذي نوى الإفطارَ ، وقدِمَ المِصْرَ قبلَ الزَّوالِ في رَمَضانَ ، وهذا تَكْرارٌ مِنَ المُصنِّفِ ؛ لِأَنَّ ما قبلَه أيضًا في مُسافِرٍ وقدِمَ المِصْرَ قبلَ الزَّوالِ في رَمَضانَ ، بدلالةِ التَّعليلِ بقولِه: (**لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ**). ومِثْلُ [٢/٤٦ظ/م] هذا الكَلامِ لا يُسْتَعْمَلُ في النَّقْلِ.

**قوله**: (**فَهَذَا أَوْلَى**) ، يعني: أنَّ المُقيمَ إذا سافرَ في بعضِ النَّهارِ ، لا يَحِلُّ له الفِطْرُ ، مع أنَّ المُرَخِّصَ مَوْجُودٌ وهو السَّفَرُ ، وإذا أقامَ المُسافِرُ في بعضِ النَّهارِ ، لا يَحِلُّ له الفِطْرُ بالطَّريقِ الأَوْلَى ؛ لِزوالِ المُرَخِّصِ ، أمَّا إذا كانَ يرى أنَّ دُخولَ المِصْرِ لا يتفِقُ له حتى تغيبَ الشَّمْسُ ؛ فلا بأسَ بأنْ يُفطِرَ ذلكَ اليومَ في السَّفَرِ ؛ لِأنَّه مُسافِرٌ فيه ، ولَمْ يجتمعْ له حُكْمُ الإقامةِ والسَّفرِ ، حتى تغلِبَ الإقامةُ السَّفرَ ، وبه صرَّحَ في «شرح مختصر الكَرْخِيّ»[2].

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٠].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٠].

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَفطرَ فِي المَسأَلَتَيْنِ، لا تَلزمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لِقِيَامِ شُبْهَةِ المُبِيحِ.

غاية البيان

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ إِذا أفطر في المَسأَلَتَيْنِ، لا تلزمُهُ الكفارةُ).

يعني: فيما إذا كانَ مُقِيمًا ثمَّ سافَرَ في بعضِ النَّهارِ، أو كانَ مُسافِرًا ثمَّ أقامَ في بعضِ النَّهارِ، وإنَّما لا تلزمُه الكفارةُ؛ لِأَنَّ كفارةَ شهرِ رمضانَ يُسْقِطُها الشُّبْهَةُ كالحُدودِ، وهذا لِأَنَّها لا تُسْتَحَقُّ إلَّا مع المأثمِ كالحُدودِ.

والتَّحقيقُ في المسألةِ: أنَّ السَّفرَ لمَّا كانَ سببًا لإباحةِ الفِطْرِ في الأصلِ، كانَ وجودُه شُبْهَةً في إسقاطِ الكفَّارةِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ إباحةُ الفِطْرِ في المسألتَيْنِ، كالمِلْكِ والنِّكاحِ لمَّا [١/٢٢٢ظ] كانا سببَيْنِ لإباحةِ الوَطْءِ؛ كانَ وُجودُهما مُسْقِطًا للحَدِّ، وإنْ لَمْ يوجَدْ إباحةُ الوَطْءِ، كما في الحَيْضِ والنِّفاسِ.

قالَ في «شرحِ الطَّحاويِّ»: ولو وجَبَتِ الكفَّارةُ عليهِ أو عليها، ثم سافرَتْ أو سافرَ في آخرِ النَّهارِ؛ لَمْ تسقُطِ الكفَّارةُ عنه، وإنْ [٢/١٤٧ظ] مَرِضَ في ذلكَ اليومِ مَرَضًا يُبيحُ له الإفطارَ؛ سقطَتْ عنه الكفَّارةُ، وكذلِكَ إذا أفطرَتِ المرأةُ، ثم حاضَتْ في ذلكَ اليومِ أو نفِسَتْ، سقطَتْ عنها الكفَّارةُ[١].

وقالَ في «خلاصة الفتاوى»: ولو أفطرَ في أولِ النَّهارِ متعمِّدًا، ثم أكرَهَهُ السُّلطانُ على السَّفرِ؛ لا تسقُطُ عنه الكفَّارةُ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وفي روايةِ الحسَنِ عن أبي حنيفةَ: تسقُطُ.

وعندَهما: لا تسقُطُ.

وقالَ في «شرحِ الطَّحاويِّ»: ولو جرَحَ بنفسِه فمرِضَ مرضًا يُبيحُ له الإفطارَ؛ اختلفَ المشايخُ فيه؛ قالَ بعضُهم: يسقُطُ. وقالَ بعضُهم: لا يسقُطُ. ولو أفطرَ في

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٢٥].

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، لِوُجُودِ الصَّوْمِ فِيهِ وَهُوَ الإِمْسَاكُ الْمَقْرُونُ بِالنِّيَّةِ، إِذِ الظَّاهِرُ وُجُودُهَا مِنْهُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ، لِانْعِدَامِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلَةِ مِنْهُ، قَضَاهُ كُلَّهُ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لِمَا قُلْنَا

غاية البيان

قضاءِ رَمَضَانَ أو في غيرِ رَمَضَانَ، لَمْ تَجِبْ عليه الكفَّارةُ(١).

قولُه: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ).

وهذا لِأَنَّ صَوْمَه في ذلكَ اليومِ صَحِيحٌ، بِناءً على وُجودِ النِّيَّةِ منه ظاهرًا، إِذِ الظَّاهِرُ مِن حالِ المُسْلِمِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ حالةَ الإفاقةِ، وقَضَى ما بعدَ ذلكَ اليومِ الذي حدَثَ فيه الإِغْمَاءُ؛ لعدَمِ النِّيَّةِ فيه؛ لِأَنَّ الإِغْمَاءَ يمْنَعُ وُجودَ النِّيَّةِ، ولا يصحُّ الصَّوْمُ بدونِها.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يلْزَمُه قضاءُ اليومِ الذي حدَثَ فيه الإِغْمَاءُ(٢)؛ لِأَنَّ الإِغْمَاءَ معْنًى يُؤَثِّرُ في إِسْقاطِ الصَّلَاةِ، فأَبْطَلَ حدُوثُه الصَّوْمَ كالحَيضِ.

قُلْنا: الحَيضُ معْنًى يوجِبُ الغسْلَ، فينافي الصَّوْمَ كالإنزالِ. والإِغْمَاءُ معْنًى يوجِبُ الوُضُوءَ، فلا يُنافِي الصَّوْمَ، كسائرِ الأحْداثِ.

[٢/١٤٧ظ/م] قولُه: (وُجُودُهَا مِنْهُ)، أي: وجودُ النِّيَّةِ مِن المُغْمَى عليه.

قولُه: (وإِنْ أُغْمِيَ عليه في أوَّلِ اللَّيلةِ منه، قضاهُ كُلَّهُ غيرَ يومِ تِلْكَ اللَّيلةِ؛ لِمَا قُلْنا). وهذا إشارةٌ إلى قوله: (لِوُجُودِ الصَّوْمِ فيه، وَهُوَ الإِمْسَاكُ الْمَقْرُونُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/١٢٥].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٤١]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/٦٦]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٣٣١].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ عِنْدَهُ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ الِاعْتِكَافِ. وَعِنْدَنَا لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مَا لَيْسَ بِزَمَانٍ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ الِاعْتِكَافِ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ؛ قَضَاهُ، لِأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَا فَيَصِيرُ عُذْرًا فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الْإِسْقَاطِ.

غاية البيان

بِالنِّيَّةِ)، وقضى ما بعدَه؛ لانعدامِ النِّيَّةِ، وإنَّما أجزأَ صَوْمُ يومِ اللَّيلةِ الَّتي حدثَ فيها الإغماءُ؛ لِأَنَّ المُسلِمَ لا يَخلُو عن عزيمةِ الصَّوْمِ في ليالِي رَمضانَ.

وقَالَ مالكٌ: لا يقضِي ما بعدَ اليومِ الذي حدَثَ في لَيلَةِ الإغْمَاءِ[١]؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ عندَه يتأدَّى بنيَّةٍ واحدةٍ، كما في الِاعْتِكَافِ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يُنافِي الصَّوْمَ دُونَ الِاعْتِكَافِ، فلهذا احْتِيجَ إلى النِّيَّةِ في صَوْمِ كلِّ يومٍ دونَ الِاعْتِكَافِ.

قولُه: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمضانَ كُلَّهُ؛ قَضَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى وَلَا يُزِيلُ الحِجَا)، أي: العَقْلَ[٢].

قَالَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: الدَّليلُ على أنَّ الإغْمَاءَ بِمَنزِلَةِ المَرَضِ: أنَّ الأنبياءَ ـ ﷺ ـ كانوا يُبْتَلَوْنَ بالإغماءِ، وَالجُنُونُ مَنفِيٌّ عنهم[٣].

وحاصِلُه ما نقَلَ فخرُ الإسلامِ البَزْدَوِيُّ عن الشَّيخِ الإمامِ أبي عبدِ الله الثَّلْجِيِّ: أنَّ الأعذارَ أربعةُ أنواعٍ:

(١) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» للبراذعي [١/٣٥٩]، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» [١/٥٢٠].

(٢) وقيل: العَقْلُ والفِطْنَةُ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤/١٦٥/مادة: حجا].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٢٥].

وَمَنْ جُنَّ رمضانَ كلَّهُ، لَمْ يقضِه، خلافًا لمالكٍ هُوَ يَعْتَبِرُهُ بالإغماءِ.

نوعٌ منه: غيرُ ممتدٍّ لوقتِ الصَّلاةِ والصَّومِ، وهو النَّومُ؛ لأنَّه لا يمتدُّ يومًا وليلةً أو شهرًا في العاداتِ.

ونوعٌ منه: غيرُ ممتدٍّ لوقتِ الصَّلاةِ ولا لوقتِ الصَّومِ غالبًا، وهو الإغماءُ.

ونوعٌ منه: يمتدُّ لوقتِ الصَّومِ والصَّلاةِ جميعًا، ويحتمِلُ الاقتصارَ، وهو الجُنونُ.

ونوعٌ منه: يمتدُّ لوقتِ الصَّلاةِ لا لوقتِ الصَّومِ غالبًا، وهو الإغماءُ[1].

والنَّوعُ الرابعُ: يمتدُّ خِلقةً في كلِّ بابٍ [١٨٢/و]، وهو الصِّبا.

فأمَّا النَّومُ: فإنَّه لا يُسْقِطُ شيئًا مِنَ العباداتِ؛ لعدمِ لزومِ الحَرَجِ، على عكسِ الصِّبا.

وأمَّا الإغماءُ: فإنَّه عُذْرٌ في حقِّ الصَّلاةِ إذا امتدَّ بزيادتِه على اليومِ والليلةِ؛ دفعًا للحَرَجِ، وليسَ بعُذْرٍ في الصَّومِ؛ لأنَّ امتدادَه نادرٌ إلى الشَّهرِ، فلا يلزَمُ الحَرَجُ، فلا يُسْقِطُ.

وأمَّا الجُنونُ: إذا امتدَّ بزيادتِه على يومٍ وليلةٍ في الصَّلاةِ، وباستغراقِه شهرًا في الصَّومِ؛ فإنَّه يُسْقِطُهما جميعًا؛ دفعًا للحَرَجِ؛ لأنَّ امتدادَه ليسَ بنادرٍ؛ فيلزَمُ الحَرَجُ، وإذا لَمْ [٢١٣/و] يمتدَّ وقَصُرَ عن الشَّهرِ، لَمْ يُسْقِطْ كالإغماءِ.

وأما الصِّبا: فهو مُسْقِطٌ؛ لامتدادِه مِن أوَّلِ الوُجودِ.

قولُه: (ومن جُنَّ رمضانَ كلَّهُ، لم يقضِه؛ خلافًا لمالكٍ[2]).

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٩٦].

(٢) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣/٣٤٢]، و«مواهب الجليل في شرح مختصر =

وَلَنَا أَنَّ الْمُسْقِطَ هُوَ الْحَرَجُ، وَالْإِغْمَاءُ لَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ عَادَةً فَلَا حَرَجَ، وَالْجُنُونُ يَسْتَوْعِبُهُ فَيَتَحَقَّقُ وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ؛ قَضَى مَا مَضَى، خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ ﷺ. هُمَا يَقُولَانِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ؛ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْقَضَاءُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْمُسْتَوْعِبِ.

غاية البيان

وجهُ قولِه: أنَّ الجُنُونَ المُسْتَوْعِبَ لا ينافي أهليَّةَ الوُجُوبِ؛ قياسًا على الإغْمَاءِ إذا استوعَبَ؛ فلا يمنعُ الوُجُوبَ كغيرِ المُسْتَوْعِبِ.

ووجهُ قولِنا: أنَّ المُسْقِطَ للوُجُوبِ لزومُ الحَرَجِ، وذلكَ يحصُلُ في المُسْتَوْعِبِ دونَ غيرِه؛ بخلافِ الإغْمَاءِ إذا استوعَبَ؛ حيثُ يلزمُه القضاءُ؛ لِأنَّ استيعابَه شهرًا نادرٌ؛ لِأنَّ المُغْمَى عليه لا يأكُلُ ولا يشرَبُ، وحياتُه إلى شهرٍ بلا أكْلٍ ولا شُرْبٍ نادرٌ، فلا يلزمُ الحَرَجُ في القَضَاءِ.

قولُه: (وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ، قَضَى مَا مَضَى[1]، خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ[2]). ومذهبُنا استحسانٌ، ومذهبُهما قياسٌ. كذا ذكرَ الإمامُ علاءُ الدِّينِ [٢/١٤٨/ب] العالِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ في «طريقة الخلاف»[3].

قَالَ الإمامُ حُمَيْدٌ الضَّرِيرُ: «إذا أفاقَ في آخرِ يومٍ مِن رَمَضَانَ قبلَ نصفِ النَّهارِ؛ يجبُ كلُّ الشَّهرِ، أمَّا إذا أفاقَ بعدَ الزَّوالِ في آخرِ يومٍ من رَمَضَانَ؛ لا يجبُ أصلًا»[4].

= حنيفة» للجصاص [٢/٤٢٢].

(١) وقع بالأصل: «قضى ما مضى». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وفي «الهداية»: «في بعضه قضى ما مضى». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٢٥].

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٢٥]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/١٧٦].

(٣) ينظر: «طريقة الخلاف» لعلاء السمرقندي [ص ٣٣ ـ ٣٤].

(٤) ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» لحميد الدين [ق/٦١].

غاية البيان

لَهما: أنَّ المَجْنُونَ مَرفوعُ القَلَمِ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ المجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ»[1]، ولأنَّ الأداءَ لا يجِبُ عليهِ بالاتِّفاقِ؛ لعدمِ أهليةِ الأداءِ، فلا يجبُ القضاءُ أيضًا؛ لترتُّبِه على الأداءِ، فصارَ المَجْنُونُ غيرُ المُسْتَوْعِبِ، كالمُسْتَوْعِبِ في عدمِ وُجُوبِ القضاءِ.

ولنا: أنَّ سببَ الوُجُوبِ تحقَّقَ في حقِّه وهو الشَّهْرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكلُّ مَن كَانَ موصوفًا بصفةِ الإيمانِ؛ يلزَمُه الصَّوْمُ؛ إلَّا أنَّ الحَرَجَ مُسْقِطٌ لِلْوُجُوبِ، فلَمْ يلزَمْهُ إذا امْتَدَّ، وكذا نقُولُ في الصَّبِيِّ؛ حَيْثُ يسْقُطُ عنه الوُجُوبُ؛ للزُومِ الحَرَجِ؛ لامتدادِه.

فلمَّا ثبتَ هذا قُلْنا: إنَّه أهلٌ لأصْلِ الوُجُوبِ، وإنْ لَمْ يكنْ أهْلًا لوُجوبِ الأداءِ؛ ألَا تَرَىٰ أنّه لو أفاقَ قبلَ نِصفِ النَّهارِ، ولَمْ يكنْ مُفطِرًا، ونوَى الصَّوْمَ؛ يُجْزِئُه عنِ الفَرْضِ.

ولو نَوَىٰ في اللَّيْلِ وهو مُفِيقٌ، ثم جُنَّ؛ يُجزِئُه صَوْمُ ذلكَ اليومِ، وأهليةُ الوُجُوبِ بِالذِّمَّةِ، وذِمَّةُ المَجْنُونِ صالحةٌ للإيجابِ [٢/ ٩٤ ب]؛ ألَا تَرَى أنّه يَجِبُ عليهِ الصَّلَاةُ إذا كَانَ أقلَّ مِن يومٍ ولَيْلَةٍ، بخلافِ ما إذا زادَ على يومٍ ولَيلةٍ؛ حَيْثُ لا يجبُ عليهِ الصَّلَاةُ باعتبارِ الحَرَجِ.

ولهذا يجبُ العُشْرُ والخَرَاجُ ونفقةُ المَحَارِمِ والمعاملاتُ كلُّها، وفي الإيجابِ فائدةٌ، وهوَ كونُه مَطلوبًا بالقضاءِ على وجْهٍ لا يلزَمُ الحَرَجُ، وذلكَ فيما إذا لَمْ يمتدَّ الجُنُونُ؛ بخلافِ ما إذا امْتَدَّ؛ حيثُ لا يجبُ؛ للزُومِ الحَرَجِ.

---

(١) مضى تخريجه.

وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ الشَّهْرُ وَالْأَهْلِيَّةُ بِالذِّمَّةِ، وَفِي الْوُجُوبِ فَائِدَةٌ وَهُوَ صَيْرُورَتُهُ مَطْلُوبًا عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْرَجُ فِي أَدَائِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْعِبِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَجُ فِي الْأَدَاءِ فَلَا فَائِدَةَ وَتَمَامُهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ، قِيلَ: هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

---

ولهذا قُلْنَا في النَّائِمِ والمُغْمَى عليه: يجبُ عليهما القضاءُ، وإن اسْتَوْعَبَ النَّوْمُ وَالإِغْمَاءُ شهرًا؛ لعدمِ الحَرَجِ.

والجوابُ عن الحديثِ قُلْنَا: إنَّ المرادَ منه رَفْعُ تكليفِ الأداءِ لا نَفْيُ أصلِ الوُجُوبِ، ولهذا يجبُ على النَّائِمِ القضاءُ. وقولُهما: إنَّ الأداءَ لا يجبُ عليه؛ لانعدامِ الأهليةِ، فلا يجبُ القضاءُ.

قُلْنَا: سلَّمْنا أنَّ أهليةَ الأداءِ مُنعدِمةٌ ولا كلامَ لنا فيه، ولَا نُسلِّمُ أنَّ أهليةَ الوُجُوبِ مُنعَدِمةٌ، وهيَ حاصِلةٌ كما بيَّنَّا.

قولُه: (وَالْأَهْلِيَّةُ بِالذِّمَّةِ).

الذِّمَّةُ في الأصلِ: بمعنَى العهدِ، ولهذا يُسمَّى قابِلُ الجِزْيَةِ ذِمِّيًّا؛ لكونِه مُعاهَدًا، وسُمِّيَ محَلُّ التِزامِ العهدِ ـ وهو الرَّقَبةُ ـ بالذِّمَّةِ مَجازًا؛ إطلاقًا لاسْمِ الحالِّ على المَحَلِّ.

قولُه: (ثُمَّ لا فرقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والعارِضِيِّ)، أي: بينَ الجُنُونِ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ.

وَالجُنُونُ الأَصْلِيُّ: أنْ يُدْرِكَ مَجْنُونًا

وَالعَارِضِيُّ: أنْ يُدْرِكَ مُفِيقًا ثُمَّ جُنَّ، ولا فرقَ بينهما، حيثُ يلزمُه قضاءُ ما مضَى على ظاهرِ [٢/١٤٩ظ/م] الرِّوَايَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﵀ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا الْتَحَقَ بِالصَّبِيِّ فَانْعَدَمَ الْخِطَابُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ ، وَهَذَا مُخْتَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

غاية البيان

وقَالَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: فَرَّقَ أصحابُنا بين الجُنُونِ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ، فقالوا في الجُنُونِ الأَصْلِيِّ: إذا أفاقَ في بعضِ الشَّهرِ يلزمُه قضاءُ [ق٢١٣/ب] ما أدركَ، ولا يَلْزَمُهُ قَضاءُ ما مضى، كالكافرِ إذا أسلمَ وَالصَّبِيِّ إذا أدركَ.

وفي الجُنُونِ العَارِضِيِّ: إذا أدركَ شيئًا مِنَ الشَّهرِ إمَّا مِن أوَّلِه، أو مِن آخرِه، أو مِن أوسَطِه، لَزِمَه قضاءُ جميعِ الشَّهرِ، نحوَ أنْ يكُونَ مُفِيقًا في اللَّيْلَةِ التي أَهَلَّ هِلالُ رَمَضَانَ ثم جُنَّ، ولَمْ يُفِقْ إلَّا بعدَ مُضِيِّ الشَّهرِ كلِّه، فعليهِ أنْ يقضِيَ جميعَ الشَّهرِ إلا[1] اليَوْمَ الأَوَّلَ إذا عزمَ على الصَّوْمِ قبلَ جُنُونِه ولَمْ يُفطِرْ فيه، وكذلكَ لو جُنَّ قبلَ رَمَضَانَ ثم أفاقَ في آخرِ يومٍ، وكذلكَ لو جُنَّ في طرفَيِ الشَّهرِ غيرَ أنَّه أفاقَ في وسَطِه. وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ مثلُ ذلكَ[2].

قَالَ في «الإيضاح»: وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أنه قال: القِيَاسُ هكذا، إلَّا أنِّي أستَحسِنُ بأنْ يقضِيَ[3]، يعني: أنَّه يقضِي ما مضَى في الجُنُونِ الأَصْلِيِّ إذا أفاقَ في بعضِ الشَّهرِ كما في الجُنُونِ العَارِضِيِّ.

قولُه: (وَهَذَا مُخْتَارُ بعضِ المُتَأَخِّرِين). [أي: الفرقُ بينَ الجُنُونِ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ: مُختارُ بعضِ المُتَأَخِّرِين مِن مشايخِ][4].

---

(١) وقع في الأصل: «لا بعده»، والمثبت من «و»، و«ف»، و«ر»، و«س»، و«م».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٠/أ].
(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق١٢٧/أ].
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «و»، و«ف»، و«ر»، و«س»، و«م».

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

غاية البيان

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ).

وهذه المَسألةُ مِن خواصِّ مَسائلِ «الجامع الصغير»[1]، وفيه خِلافُ زُفَرَ؛ فإنَّ صَوْمَ رَمَضانَ يَجُوزُ عِنده مِنَ الصَّحيحِ المُقيمِ بلا نِيَّةٍ. كذا نقَلُوا عنه.

قَالَ أَبُو الحَسنِ الكَرْخيُّ: مَن حكَى هذا [عن زفر] فقد غلِطَ، وإنما قَالَ زُفَرُ: إنَّه يَجوزُ بنِيَّةٍ واحدةٍ[2]. كذا نقَل القُدُوريُّ في «تقريبه»، وقد مَرَّ أنَّ المُغْمَى عليهِ لا يَقْضي اليَوْمَ الذي حدَثَ [فيه][3] الإغماءُ في ليلَتِه؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مِنه ظاهِرًا، فلا بُدَّ مِنَ التَّأويلِ لهذه المَسألةِ، وتأويلُها: أنْ يكُونَ مريضًا أو مُسافرًا لا يَنْوِي شيئًا أو مُتهتِّكًا اعتادَ الأكْلَ في رَمَضانَ، فلَمْ يكنْ حالُه دَليلًا على عَزيمةِ الصَّوْمِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الإمْساكَ مُستحَقٌّ عليهِ مُتعيِّنٌ بأصْلِه ووصْفِه بتعْيينِ اللهِ تعالى إذا لَمْ يكن مَريضًا أو مُسافرًا، فلمَّا لَمْ يلزَمْه تعْيينُ الوصْفِ، لَمْ يلْزَمْه تعْيينُ الأصلِ؛ لتعَيُّنِه، كما إذا وهَبَ نِصَابَ الزَّكاةِ مِنَ الفَقيرِ.

ووَجْهُ قولِنا: أنَّ العِبادةَ لا تصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4]، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادةٌ خالِصةٌ للهِ تعالى، فإذا حصلتْ بدونِ النِّيَّةِ يلْزَمُ الجَبْرُ، فلا يَجُوزُ، بخِلَافِ ما إذا أطلَقَ النِّيَّةَ؛ حَيْثُ يجُوزُ ذلك عِندَنا على أنه تعْيينٌ، إذ

= وينظر: «المبسوط» [٣/ ٨٨ - ٨٩]، «بدائع الصنائع» [٢/ ٨٩]، «تبيين الحقائق» [١/ ٣٤٠]، «درر الحكام» [١/ ٢١١]، «رد المحتار» [٢/ ٤٣٣].

(١) ينظر: «الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/ ١٣٨ - ١٣٩].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٥٢].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«غ»، و«ب»، و«م».

(٤) مضى تخريجه.

وَقَالَ زُفَرُ: يتأدّى صومُ رمضان بدون النيّة في حقّ الصّحيح المُقيم، لأنَّ الإمساك مُستحقٌّ عليه فعلى أي وجهٍ يؤدّيه يقعُ عنه، كما إذا وهبَ كُلَّ النّصاب من الفقير.

وَلَنَا أَنَّ المُستحقَّ هو الإمساكُ بجهة العبادة، ولا عبادة إلّا بالنيّة، وفي [٦٥/ظ] هِبَة النّصاب وُجِدَ نيّةُ القُربة على ما مرَّ في الزّكاة.

وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ، لَا كَفَّارة عليه عند أبي حنيفة، وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِغَيْرِ النِّيَّةِ عِنْدَهُ.

غاية البيان

التّعيينُ موضوعٌ عنه.

وقولُه: (إنَّ الإمساكَ مُستحقٌّ عليه).

فنقولُ: إنَّ المُستحقَّ عليه هو الإمساكُ لله تعالى، لا مُطلقُ الإمساك، وذلك يحصُلُ بدون النيّة.

وأمّا مسألةُ الزّكاة: فإن نوى الصّدقة، صحّ ووقعَ عن الزّكاة، فصار إطلاقُه تعيينًا كما في مسألتنا، وإن نوى الهبة أو ذكرها، وقعَ عن الزّكاة استحسانًا، لأنَّ الهبة من الفقير [٢/١٠٥/ظ] صدقةٌ مجازًا، بدلالة الفقر، لأنَّ الفقيرَ محلُّ الصّدقة.

وأمّا في مسألتنا: فقد انعدمَ ما عليه، وهو الإمساكُ لله تعالى، ولا يصحُّ أن يقعَ العدمُ مستعارًا للوجود.

قولُه: (ومن أصبح غير ناوٍ للصّوم فأكل، لا كفّارة عليه عند أبي حنيفة).

اعلمْ: أنّه إذا أصبح يومًا من شهر رمضان ولم يكن نوى، ثمّ أكل أو شرب أو جامع متعمّدًا، فلا كفّارة عليه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان ذلك منه قبل الزّوال فعليه القضاءُ

........................................................

غاية البيان

وَالْكَفَّارَةُ، وإِنْ كَانَ بعدَ الزَّوالِ فعليهِ القَضاءُ بلا كَفَّارَةٍ.

وقَالَ زُفَرُ: عليهِ الكفَّارةُ في الصُّورتَيْنِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يحْصُلُ عندَه بمُجرَّدِ الإمْسَاكِ في حقِّ الصَّحيحِ المُقيمِ بلا نيَّةٍ[1].

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحاوِيِّ»: «المَشْهُورُ عن مُحَمَّدٍ أنه معَ أبي حَنِيفَةَ، وإنما رَوَى ما ذكَرَهُ[2] عن أبي يُوسُفَ وحدَه: هِشامٌ»[3].

وجهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنَّ الصَّوْمَ مُراعًى قبلَ الزَّوالِ؛ لِأَنَّه علَى عَرَضِيَّةِ أنْ يصِيرَ صوْمًا، فمتى أفطَرَ فوَّتَ إمْكانَ تحْصِيلِ [١/٢١٠ظ] الصَّوْمِ، وإمكانُ تحْصِيلِ الشيءِ يُجْعَلُ بمَنْزِلَةِ تحْصِيلِ ذلكَ الشَّيءِ، كما في غاصِبِ الغَاصِبِ، يُضَمِّنُه المَغْصُوبُ منه ابتداءً إنْ شاءَ، أو يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عليهِ؛ لِأَنَّهُ لو لَمْ يغصِبْ كَانَ يمْكِنُ لِلْغَاصِبِ أنْ يرُدَّ المَغْصُوبَ على المَغْصُوبِ منه، وغاصِبُ الغَاصِبِ فوَّتَ ذلكَ الإمكانَ، فصَارَ ضامِنًا.

ووَجْهُ قَولِ أبي حَنِيفَةَ: أنَّ الكفَّارَةَ إنما تَجِبُ بإفسادِ الصَّوْمِ ولا صَوْمَ هنا؛ لعدَمِ النِّيَّةِ، فلا تَجِبُ الكفَّارَةُ، ولهذا [٢/١٥٠ظ/م] إذا لَمْ يُفطِرْ ذلكَ اليَوْمَ لا يُعْتَبَرُ صَائِمًا؛ لعدَمِ النِّيَّةِ، ولا تَجِبُ عليهِ الكفَّارةُ أيضًا؛ لتَرْكِ الصَّوْمِ، وهذا تارِكٌ لِلصَّوْمِ وليسَ بمُفْسِدٍ له.

والجوابُ عن قياسِ أبي يُوسُفَ: أنَّ إمكانَ تحْصِيلِ الشَّيءِ إنما يُجْعَلُ بمنْزِلَةِ

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير» [ص ١٤١]، «الأصل» لمحمد [٢/٢٠١]، «مختصر الطحاوي» [ص ٥٧] «عيون المسائل» [ص٣٨].

(٢) أي: الطحاوي ﷺ. كذا جاء في حاشية «م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٦٤].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: إِذَا أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ إِمْكَانَ التَّحْصِيلِ فَصَارَ كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْإِفْسَادِ وَهَذَا امْتِنَاعٌ إِذْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا تُحْرَجُ فِي قَضَائِهَا وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا.

---

ذلكَ الشيءِ فيما لا يسقُطُ بالشُّبْهَةِ، كما في العُدْوانِ، بخلافِ الكَفَّارةِ فإنها تَسقُطُ بالشُّبْهَةِ؛ لِأنَّه جَعَلَ تفويتَ إمكانِ الصَّوْمِ بمنزلةِ تفويتِ الصَّوْمِ شُبْهَةً.

قولُه: (وَهَذَا امْتِنَاعٌ)، أي: الأكلُ فيما إذا أصبحَ غيرَ ناوٍ للصَّوْمِ امتناعٌ عنِ الصَّوْمِ، لا إفسادَ له.

قولُه: (وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ)، أي: مَرَّ بيانُ الفرقِ بينَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ في وُجُوبِ قَضاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ في بابِ الحَيْضِ.

قولُه: (وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا).

والأصلُ هُنا ما قالَ الكَرْخيُّ: إنَّ كلَّ مَن سقطَ عنه فرضُ الصَّوْمِ في رَمَضانَ في أوَّلِ النَّهارِ لعُذْرٍ، ثمَّ زالَ العُذْرُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وإنْ كانَ بحالٍ لو كانَ بهِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، لَزِمَه الصَّوْمُ، فإنه يُؤْمَرُ بالإمساكِ كما يُمْسِكُ الصَّائِمُ[1].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٥٧/ب]، «المبسوط» للسرخسي [٣/ ٩١]، «تحفة الفقهاء» [١/ ٣٥٩]، «بدائع الصنائع» [٢/ ١٠٣]، «البحر الرائق» [٢/ ٣٠٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: كُلُّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلُّزُومِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، هُوَ يَقُولُ: التَّشَبُّهُ خَلَفٌ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ كَالْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا.

غاية البيان

وذلكَ: مثلُ الحائضِ تطهُرُ في بعضِ النَّهارِ، أو يُسْلِمُ الكافرُ، أو يبلُغُ الصَّبيُّ، أو يُفيقُ المجنونُ، أو يقْدَمُ المُسافرُ مِصْرَه؛ فإنهم يُؤمَرونَ بالإِمْسَاكِ عن كلِّ ما يُمْسِكُ عنه الصَّائمُ، وإنْ صارَ إلى حالٍ لو كانَ عليها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لَمْ يَلْزَمْه الصَّوْمُ، فإنَّه لا يجبُ الإِمْسَاكُ، وذلكَ مثلُ الصائمةِ إذا [٢/١٥١ظ/م] حاضَتْ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ في الحائضِ: إذا طَهُرَتْ لا يَلْزَمُها الإِمْسَاكُ[1].

وقَالَ في «شرحِ الأَقْطَعِ»[2]: قَالَ الشَّافِعِيُّ في أحدِ قولَيْهِ في جميعِ هذه المسائلِ: لا يَلْزَمُه الإِمْسَاكُ[3].

له: أنَّ التَّشَبُّهَ لو كَانَ واجِبًا؛ لوَجَبَ في الابتداءِ، واللازمُ مُنتفٍ، فينتفي الملزومُ، ولأنَّ التَّشَبُّهَ خَلَفٌ عن الصَّوْمِ، فلا يجبُ إلَّا على مَن يجبُ عليه الصَّوْمُ، كالذي تعمَّدَ الفِطْرَ يجبُ عليه التَّشَبُّهُ، وكالذي أخطأَ بأنْ أفطرَ يومَ الشَّكِّ، فبانَ بعدَ ذلكَ أنَّ ذلكَ اليَوْمَ كَانَ مِن رمضانَ، أو تسحَّرَ على ظنِّ أنَّه لَيْلٌ فبانَ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ، أو أفطَرَ على ظنِّ الغروبِ فإذا الشَّمْسُ طالعةٌ.

ولنا: قولُه ﷺ في يومِ عاشوراءَ: «ألَا مَنْ أكلَ فلا يأْكُلْ بقيَّةَ يَوْمِه»[4].

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٣٣٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/١٥٧].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٤٧] و«التنبيه في فقه الشافعي» للشيرازي [ص/٦٦] و«الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٥٤٢، ٥٤٣].

(٤) لم أره بهذا اللفظ، والمشهور ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب صوم الصبيان [رقم =

وَلَنَا أَنَّهُ وَجَبَ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ لَا خَلَفًا؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ مُعَظَّمٌ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حَالَ قِيَامِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ؛ لِتَحَقُّقِ الْمَانِعِ عَنِ التَّشَبُّهِ حَسَبَ تَحَقُّقِهِ عَنِ الصَّوْمِ.

قَالَ: وَإِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ

غاية البيان

ولِأَنَّ تَعظِيمَ الوَقْتِ وَاجِبٌ إِمَّا بِالصَّوْمِ، وإِمَّا بِالتَّشَبُّهِ إذا عجز عنه، وهو أهلٌ له[2]، كالمُفْطِرِ عمدًا أو سهوًا، بِخِلَافِ الطَّاهِرَةِ إذا حاضت، حيثُ لا يجبُ عليها التَّشَبُّهُ؛ لِأَنَّهَا خرجَتْ مِن أن تكونَ أهلًا لِلْأَدَاءِ.

والجَوَابُ عمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ فنقولُ: لَا نُسَلِّمُ المُلَازَمَةَ، وقولُه: «التَّشَبُّهُ خلفٌ عنِ الصَّوْمِ»؛ لَا نُسَلِّمُ أيضًا؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ يجبُ قضاءً لِحقِّ الوَقْتِ بسبيلِ الأَصَالَةِ، لا بسبيلِ الخَلَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ بعضَ الشَّيءِ لا يَكُونُ خلفًا عنه.

قولُه: (بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ حَيْثُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ)، أي: لا يجبُ عليهِمُ التَّشَبُّهُ عند وُجودِ هذه الأعذارِ [٢/١٥٥/و]؛ لِأَنَّ المانعَ مِنَ التَّشَبُّهِ مُتَحَقِّقٌ، كما أَنَّ المانِعَ مِنَ الصَّوْمِ مُتَحَقِّقٌ، وهذا لِأَنَّ كلَّ ما كان حرامًا كان ما يُشْبِهُهُ حرامًا، كعبادةِ الصَّنَمِ فإنها حَرَامٌ، وَالصَّلَاةُ بينَ يدَيْه أيضًا مَكْروهٌ؛ لِتَشَبُّهِهِ بِعِبَادَةِ [١/٢٦٤ظ] الصَّنَمِ، ولا يجبُ الصَّوْمُ على الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فكذا لا يجبُ التَّشَبُّهُ، أمَّا المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ؛ فلا يجبُ عليهما الأداءُ، ولا يجبُ التَّشَبُّهُ أيضًا.

قولُه: (وإِذَا تَسَحَّرَ...)، إلى آخره، أي: قال الإمامُ أبو الحُسَيْن القُدُورِيُّ[3]

---

= ١٨٥٩]، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه [رقم ١١٣٦]. عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرَى الأنصار: «من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم».

(١) أي: الصوم. كذا جاء في حاشية «م».
(٢) أي: عن الصوم. كذا جاء في حاشية «م».
(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٤].

**وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ، أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، أَوْ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ.**

غاية البيان

قولُه: (وَهُوَ يُرَى)، بضمِّ الياءِ وفتحِ الراءِ بمعنى: يَظُنُّ[1].

وَالْمُرَادُ مِنَ الظَّنِّ: غلبةُ الظَّنِّ، حتى لو كانَ شاكًّا تجبُ الكفَّارةُ. كذا ذَكَرَ الإمامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ، وحافظُ الدينِ النَّسَفِيُّ في «مُسْتَصفاه»[2].

وذلك لا يصحُّ على إطلاقِه؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ في المُتَسحِّرِ الشَّاكِّ بخلافِ ذلكَ؛ أَلَا تَرَى إلى ما ذكرَ في «شرحِ الطَّحَاوِيِّ»[3]: «لو شَكَّ في طُلُوعِ الفَجْرِ، فالأفضلُ له أنْ لا يَتَسحَّرَ، وإنْ تَسحَّرَ معَ الشَّكِّ، لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَه، ولا قضاءَ عليه؛ لِأَنَّهُ في يقينٍ مِنَ اللَّيْلِ، وشكٍّ في النَّهارِ، والأصلُ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ، إلَّا إذا تَسحَّرَ، وأكبرُ رأيِه أنَّ الفَجْرَ طالعٌ وَقْتَ السَّحَرِ، فأحَبُّ إلينا أنْ يَقْضِيَ»[4]. ثم قالَ: «كذا ذُكِرَ في كتابِ الصَّوْمِ[5]».

ثم قالَ: «ولو أفطَرَ وهو شاكٌّ في غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَزِمَ القَضاءُ».

واختلَفَ مشايخُنا في وُجُوبِ الكفَّارةِ: قالَ بعضُهم: تَجِبُ عليهِ الكفَّارةُ؛ لِأَنَّهُ مُتيقِّنٌ للنَّهارِ وشاكٌّ في غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وقالَ بعضُهم: عليهِ القَضاءُ [٢/ ١٥٢ظ/م] ولا كفَّارةَ عليهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بذلكَ إقامةَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تعجيلَ الإفطارِ مِنَ السُّنَّةِ.

---

(١) وقع في الأصل و«ف»: «نظن»، والمثبت من «ا»، و«ب»، و«م».

(٢) ينظر: «المستصفى» للنسفي [ق٩٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٣٣].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٣٣]، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٢٧]، «المبسوط» للشيباني ٢/ ٢٠٩، «المبسوط» للسرخسي ٣/ ١٣٩.

(٥) أي: في «شرح الطحاوي». كذا جاء في حاشية «م».

. .... .. ..... ............... .......... .. ..............

غاية البيان

وقد ذَكَرَ الحاكمُ الجَليلُ الشهيدُ في «مختصرِه» الموسوم بـ«الكافي»، وصاحبُ «تحفة الفقهاء»[1]، وصاحبُ «خلاصة الفتاوى»، والإمامُ القُدُوريُّ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[2]: مثْلَ ما ذَكَرَ في «شرح الطَّحاويِّ».

وقالَ في «شرح الطَّحاويِّ» أيضًا:

هذِه المَسألةُ تضمَّنَتْ فُصولًا خمسةً:

أحدُها: أنه يفْسُدُ صومُه.

والثاني: أنَّ عليهِ القضاءَ.

والثالثُ: أنّه لا كفَّارةَ عليهِ.

والرابعُ: أنه يُمْسِكُ بقيَّةَ يومِه؛ تشبُّهًا بالصَّائِمِين، أو نفيًا للتُّهمةِ، حتى لا يَقُولَ النَّاسُ: إنَّه يأكلُ في رَمَضانَ.

والخامسُ: إذا أكَلَ بعدَ ذلكَ لا كفَّارةَ عليهِ[3].

أمَّا فسادُ الصَّوْمِ: فلفَوَاتِ رُكْنِه.

وأمَّا القضاءُ: فلأنَّه حقٌّ مضْمونٌ بالمِثْلِ، وخَطَؤُه لا يُجْعَلُ عفْوًا؛ لأنَّه وقَعَ فيهِ بتقْصيرِه، بخِلافِ النِّسْيانِ.

وأمَّا عدَمُ وُجوبِ الكفَّارةِ: فلقُصُورِ الجِنايةِ، ألَا تَرَى إلى قولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٣٦٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٥٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٣].

وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ، كَمَا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا لَا رَاعِيًا مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، قَضَاءُ يَوْمٍ عَلَيْنَا يَسِيرٌ. . . . . . . . . . . . . . . . .

﴿ غاية البيان ﴾

وأمَّا الإمساكُ، فلقضاءِ حقِّ الوَقْتِ بقدرِ الإمكانِ.

قولُه: (وفيهِ قالَ عُمرُ رضي الله عنه)، أي: وفي مِثْلِ ما قُلْنا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا تجانَفْنا[1] لِإثمٍ)[2]، أي: ما مِلْنا إليهِ.

وأصْلُه: ما رَوَى أَبُو عُبَيدٍ في كِتابِ «غريبِ الحديثِ»[3] عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عُمَرَ: «أنَّه أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قد غربَتْ، ثم نظرَ فإذا الشَّمْسُ طالعةٌ [٢/ ١٥٣ م]، فقَالَ عُمَرُ: لا، نَقْضِيهِ مَا تَجَانَفْنَا فيه لِإثمٍ»[4]، أي: ما مِلْنا إليهِ، ولا تعمَّدْناهُ ونحنُ نعْلَمُهُ، وكلُّ مائلٍ فهوَ مُتَجانِفٌ وجَنِفٌ، قَالَ [اللهُ][5] تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، أي: مَيْلًا.

---

(١) وقع في الأصل: «تجنفنا»، والمثبت من «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٣/ ٣١٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٩١٤٥]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٧٣٩٥]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» [٤/ ٣٥٩]، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» [٢/ ٧٦٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٠١٦]، من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب به.
قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير [١/ ٢٤٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/ ٤٦٩].
وروي عنه خلاف ذلك: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٦/ ٢٥٩]: «ورُوِّينا أيضًا، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، عن عمر، وهو أصحُّ من رواية زيد بن وهب، عن عمر في هذه القصة، والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ: الْفَجْرُ الثَّانِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الصَّلَاةِ.

غاية البيان

أمَّا قولُه: «لا، نقضيه»، فتأويلُه: قَالَ له قائلٌ: كأنَّ الشمسَ طالعةٌ وقد أفطرنا، فقَالَ له عُمَرُ ـ رَدًّا عليه ـ: لا، أي: ليسَ الأمرُ كما ظننتَ، نقضيه، أي: نقضي يومًا مكانَ يومٍ، ليسَ عليه غيرُه، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، فـ(لا) ردٌّ على مَن أنكرَ البعثَ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا الذي ذكرْناه عن عُمَرَ هو الصحيحُ مِنَ الرِّوايةِ عندَ الثقاتِ، وما وردَ في بعضِ نُسَخِ «الهداية»: «بعثناكَ داعيًا لا راعيًا»[١] فذاكَ ليسَ بصحيحٍ، وقد أوردَ بعضُهم في «شرح الهداية»: أن عُمَرَ حينَ أفطرَ مع أصحابه يومًا، صَعِدَ المؤذِّنُ المئذنةَ وقالَ: الشمسُ يا أميرَ المؤمنين، فقالَ عُمَرُ: «بعثناكَ داعيًا لا راعيًا»، أي: داعيًا للأذانِ ولإعلامِ الناسِ، لا حافظًا للأحوالِ، ثم قالَ: «ما تجانفنا لإثمٍ». فذاكَ مِنَ الموضوعاتِ فلا يُلتفتُ إليه[٢].

قولُه: (وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ: الْفَجْرُ الثَّانِي) [١/١٢٥]، أي: المرادُ مِنَ الفجرِ المذكورِ في قوله: (تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ[٣]) هو الفجرُ الثاني، وهو

---

(١) وهذا هو المثبت في النسخة التي بخط المؤلف من «الهداية» [١/ق٤٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وقيَّده شيخُ الإسلام بالديار التركية سعدي أفندي بخطه على حاشية نسخة القاسمي من «الهداية» [ق ٤٢/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، ثم أشار إلى أنه هكذا وقع في بعض نسخ «الهداية».

(٢) بل هذا اللفظ: أخرجه ابن أبي شيبة [رقم ٩١٣٩/طبعة دار القبلة]، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» [٢/٧٦٧]، من طريق عليِّ بن حنظلة عن أبيه قال: «كنا عند عُمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلمَّا غابت الشمسُ فيما يرون، أفطر بعضُ الناس، فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين، هذه الشمسُ بادية. فقال: أعاذنا الله من شرِّك، إنا بعثناك داعيًا [illegible]، ثُمَّ قال: من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه». لفظ الفسوي.

(٣) وقع في الأصل: «الفجر طلع»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ر»، و«م»، و«ا»، وهو الموافق=

ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَالسِّوَاكُ».

غاية البيان

الفَجْرُ الصَّادِقُ، وهوَ المُعْتَبَرُ في الصَّلاةِ والصَّوْمِ، لا الفَجْرُ الكاذِبُ، وقد مرَّ بيانُه في أولِ كتابِ الصَّلاةِ.

قولُه: (ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ).

التَّسَحُّرُ: أكْلُ السُّحُورِ -بفتحِ السِّينِ- [٢/١٥٣ظ/م] وهوَ ما يُؤْكَلُ وَقْتَ السَّحَرِ.

وجهُ الاستحبابِ: ما رُوِيَ في «الصحيحين»: مُسْنَدًا إلى أنسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[١].

وَرُوِيَ في «السنن»: مُسْنَدًا إلى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلًا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢].

وذَكَرَ مالِكٌ في «الموطأ»: بِإِسْنادِهِ إلى ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

= بِمَا في «النهاية» للصغناقي [١/١٢٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب [رقم/ ١٨٢٣]، ومسلم في كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر [رقم/ ١٠٩٥]، من حديث أنس ﷺ به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر [رقم/ ١٠٩٦]، وأبو داود في كتاب الصيام: باب في توكيد السحور [رقم/ ٢٣٤٣]، وأحمد في «المسند» [٤/١٩٧]، من حديث عمرو بن العاص ﷺ به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٦١]، ومن طريقه البخاري في كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر [رقم/ ٥٩٥]، ومسلم في كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر [رقم/ ١٠٩٢]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ به.

غاية البيان

وذَكَرَ في «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إلى العِرْبَاضِ بنِ سارِيَةَ قال: دَعَانِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّحُورِ في رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»(١).

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أنه قَالَ: «ثلاثةٌ مِن أخلاقِ المُرْسَلِين: تَعْجِيلُ الإفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»(٢)(٣). ذكره الإمامُ الحَدَّادِيُّ(٤) عن الحَسَنِ.

وذَكَرَ مالِكٌ في «الموطأ» أيضًا: أنَّه سَمِعَ عَبْدَ الكَرِيمِ يَقُولُ: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاسْتِينَاءُ(٥) بِالسُّحُورِ»(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب من سمى السحور الغداء [رقم/ ٢٣٤٤]، والنسائي في كتاب الصيام/ دعوة السحور [رقم/ ٢١٦٣]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٨٩٢٢]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٩٣٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٩٠٥]، من حديث العرباض بن سارية ﷺ به.
قال ابن القطان: «هذا الحديث لا يصح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٤/ ٣٦٤].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من كلام أبي الدرداء، والبيهقي من حديث ابن عمر وصححه، ورُوي أيضًا من كلام عائشة. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) لم أجده من قول الحسن البصري، ومشهور من قول أبي الدرداء، وضعفه وغيرهم موقوفًا. وقد ورد مرفوعًا أيضًا. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٨٥]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/ ١٠٤].

(٤) قال في حاشية: «ف»، و«م»: «الإمام الفقيه أبو عبد الله طاهر بن محمد التميمي الحدادي، كان يروي عن أبي جعفر الهندواني، وعن الشيخ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي وغيرهما». وجاء في حاشية: «ت»: «هو من أصحابنا المتقدمين، له تصانيف».
قلنا: ترجم له السمعاني في «الأنساب»، فقال: «أبو ... صاحب تصانيف في الزهد والتذكير، منها كتاب «عيون المجالس» و«سرور الصدور»، من أهل بخارى، وكان بعض أجداده يعمل في الحديد، وتوفي يوم السبت سبع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة (سنة ٤٠٦ هـ)». ينظر: «الأنساب» للسمعاني [٤/ ٨١].

(٥) الاستيناء: يعني التأني والتأخير. ينظر: «التحبير لإيضاح معاني التيسير» للأمير الصنعاني [٦/ ٢٩٤].

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٣٧٥]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ﷺ به.

[illegible]

غاية البيان

والبَرَكةُ في اللغةِ: الزِّيادةُ والنَّماءُ.

ثمَّ الزِّيادةُ في السُّحُورِ على وجُوهٍ: زيادةٌ في القوَّةِ على أداءِ الصَّوْمِ، وزيادةٌ في إباحةِ الأكلِ والشُّرْبِ، وزيادةٌ في الرُّخَصِ التي يُحِبُّ اللهُ إتيانَها، وزيادةٌ في الحَياةِ، وزيادةٌ في الرِّفْقِ فيه، وزيادةٌ في اكتِسابِ الطَّاعةِ، وزيادةٌ على الأوقاتِ التي يُسْتَجابُ فيها الدُّعاءُ [٢/ ٤٤و/م]، كذا ذكَرَه الإمامُ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي إسحاقَ الكَلاباذيُّ[1].

أمَّا الأوَّلُ: فظاهرٌ، وقد وردَ في بعضِ الرِّواياتِ عن أنسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكةً وقُوَّةً»[2].

وأمَّا الثاني: فإنَّ الصَّائمَ إذا نامَ كانَ يحرُمُ عليهِ الطَّعامُ، ثم أُبيحَ الأكلُ والشُّرْبُ إلى طُلُوعِ الفجرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآيةَ. فالأكلُ بعدَ النَّوم ـ وهو السُّحُورُ ـ زيادةٌ على إباحةِ الأكلِ وقتَ الإفطارِ.

وأمَّا الثالثُ: فإنَّه رُخصةٌ من اللهِ ﷻ؛ لقولِه تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآيةَ.

وقَالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُؤتَى برُخَصِه، كما يُحِبُّ أنْ يُؤتَى بعَزائمِه»[3].

---

(١) في كتابه «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار» [ص ١٧٧].

(٢) أخرجه الكلاباذي في «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار» [ص ١٧٧]، من طريق الحارث بن مسلم، عن عبد الحكم، عن أنس بن مالك ﷺ به.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [رقم ٣٥٤]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/ رقم ١١٨٨٠]، وعنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» [٦/ ٢٧٦]، والبزار في «مسنده/ كشف الأستار» [١/ ٩٩٠]، من طريق عكرمة عن ابن عباس ﷺ به.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».

والترغيبُ في السُّحُورِ ترغيبٌ في قَبُولِ الرُّخصةِ التي يُحبُّ اللهُ تعالى إتيانَها.

وأمَّا الرَّابعُ: فإنَّ العُمُرَ: الحياةُ إلى الأجلِ المُوقَّتِ الذي [illegible] لا يستأخرُ ساعةً ولا يستقدِمُ، وهذه المُدَّةُ فيها نومٌ ويقظةٌ، والنَّومُ موتٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وقالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] سمَّى النَّومَ موتًا، وإذا كانَ النَّومُ موتًا، تكونُ اليقظةُ زيادةً في الحياةِ لا محالةَ.

وأمَّا الخامسُ: فإنَّ [في](1) مُدَّةِ الحياةِ معنيَيْنِ: اكتسابَ الطَّاعةِ للمَعادِ، واقتناءَ المرافقِ للمعاشِ، ومِنَ المرافقِ: الأكلُ والشُّربُ، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. فيكونُ السُّحُورُ زيادةً في مَرافقِ الحياةِ.

وأمَّا السادسُ [٢/١٥٤ظ/م]: فإنَّ مَن أرادَ السُّحُورَ ربَّما تطهَّرَ وصلَّى، فإنْ قصَّرَ سمَّى اللهَ ودعا، فإنْ غفَلَ عن الذِّكرِ فأكلَه بنيَّةِ الصَّومِ -والأعمالُ بالنِّيَّاتِ- فيكونُ زيادةً في اكتسابِ الطَّاعةِ.

وأمَّا السابعُ: فإنَّ وقتَ السُّحُورِ زيادةٌ على الأوقاتِ المخصوصةِ التي هي وقتُ الصَّلواتِ الخمسِ، فإنها أوقاتٌ يُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، وتنزلُ الرَّحمةُ، ويُستجابُ الدُّعاءُ، ووقتُ السُّحورِ كذلك، قالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٨]، [١/٢٠٥د] وقالَ تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ الثُّلُثُ الأخيرُ مِنَ اللَّيلِ يقولُ اللهُ تعالى: هَلْ مِنْ

ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣/١٦٢].

(1) ما بين المعقوفتين: زيادة من «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«د».

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، .......................................



دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟»(١).

وقَالَ تعالى: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [القمر: ٣٤ - ٣٥]. فَيَكُونُ وَقْتُ السُّحُورِ وَقْتَ النَّجاةِ، وفيه بَرَكةُ البُكُورِ أيضًا. قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: كيفَ يَكُونُ السُّحُورُ مِن أخلاقِ الْمُرْسَلِينَ، والأَكْلُ في اللَّيْلِ كَانَ حَرَامًا في الأُمَمِ الماضيةِ؟

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ذلكَ حَرَامًا في البعضِ دونَ البعضِ، أو يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَلالًا في الأُمَمِ الماضيةِ إلى عهدِ نَبِيِّنا محمدٍ ﷺ، ثم يَرِدُ النَّسْخُ على الحُرْمَةِ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ)، استثناءٌ مِن قولِه: (التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ). يعني: أنَّ التَّسَحُّرَ مُسْتَحَبٌّ، إلَّا إذا شكَّ في الفَجْرِ، فحينئذٍ تَرْكُ التَّسَحُّرِ هو المُسْتَحَبُّ؛ لِلاحْتِرَازِ عنِ الوُقوعِ في الحَرَامِ، ومعَ هذا لا يجِبُ عليهِ ذلكَ. أَعْنِي:

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الدعوات/ باب الدعاء نصف الليل [رقم/ ٥٩٦٢]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه [رقم/ ٧٥٨]، من أبي هريرة ﷺ به نحوه.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في الابتكار في السفر [رقم/ ٢٦٠٦]، والترمذي في كتاب البيوع/ باب ما جاء في التبكير في التجارة [رقم/ ١٢١٢]، وابن ماجه في كتاب التجارات/ باب ما يرجى من البركة في البكور [رقم/ ٢٢٣٦]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب السير/ الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية [رقم/ ٨٨٣٣]، وأحمد في «المسند» [٤١٧/٣]، من حديث صخر بن وداعة الغامدي ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث صخر الغامدي حديث حسن». وقال ابن حجر: «هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولَمْ يُخرِّج شيئًا منها في «الصحيح»، وأقربها إلى الصِّحة والشُّهرة: هذا الحديث». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢٨٨٧/٦].

وَمَعْنَاهُ: تَسَاوِي الظَّنَّيْنِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَدَعَ الأَكْلَ تَحَرُّزًا عَنِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَكَلَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ اللَّيْلُ. وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَبِينُ الْفَجْرَ، أَوْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً أَوْ مُتَغَيِّمَةً، أَوْ كَانَ بِبَصَرِهِ [١٦/و] عِلَّةٌ، وَهُوَ يَشُكُّ؛ لَا يَأْكُلُ، وَلَوْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ».

وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، عَمَلًا بِغَالِبِ

غاية البيان

لا يجِبُ عليهِ تَرْكُ السُّحُورِ وإنْ كَانَ شاكًّا، وإنْ أكَلَ فصَوْمُه تامٌّ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ لا [٢/١٥٥ظ/م] يزولُ بِالشَّكِّ.

قولُه: (وَمَعْنَاهُ تَسَاوِي الظَّنَّيْنِ)، أي: معنَى الشَّكِّ: تَساوِي الظَّنَّيْنِ.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ...)، إلى آخِرِه.

يعني: إذا كَانَ في موضِعٍ لا يَسْتَبِينُ الفَجْرَ كما في الجِبالِ، أَوْ لا يَسْتَبِينُ بِسَبَبِ القَمَرِ أو الغَيْمِ، أو بِعِلَّةِ البَصَرِ، وهو شاكٌّ؛ لا يَتَسَحَّرُ، وإنْ أكَلَ فقدْ أساءَ.

رواها الحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ. كذا في «شرح مختصر الكَرْخِيّ»[1].

رَابَهُ[2]: شَكَّكَهُ[3].

قولُه: (وإنْ كانَ أكبرُ رأيِه أنَّه أكلَ والفجرُ طالعٌ؛ فعليه قضاؤُه)، أي: قضاءُ

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٣٣].

(٢) يُشير المؤلف إلى قول صاحب «الهداية»: «لقوله ﷺ: «دعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٢٧].

(٣) قال المُطَرِّزِي: «رابَهُ رَيْبًا: شكَّكَهُ. والرِّيبةُ: الشكُّ والتُّهمةُ». ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٠٣].

الرَّأْيِ وَفِيهِ الِاحْتِيَاطُ، وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْفَجْرَ طَالِعٌ؛ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَصْلِ

﴿ غاية البيان ﴾

ذلكَ اليَوْم، قَالَ الحاكِمُ الجليلُ الشَّهيدُ في كتابِه الموسومِ بـ«الكافي»: «وإنْ كَانَ أكبرُ رَأْيِهِ أنَّه أكلَ والفجرُ طالعٌ، فأحبُّ إليَّ أنْ يقضِيَ ذلك اليَوْمَ».

وقَالَ في «خلاصة الفتاوى»: «ولو تَسحَّرَ وأكبرُ رَأْيِهِ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ؛ قَالَ مَشايخُنا رحمهم الله: عليه أنْ يقْضِيَ ذلكَ اليَوْمَ»[1].

وقَالَ في «تحفة الفقهاء»: «ولو كانَ أكبرُ رَأْيِهِ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ فأكَلَ، عنِ الحَسَنِ عن أبي حَنيفةَ: أنَّه يلزمُه القضاءُ.

ثم قَالَ: رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ: أنَّه لا يَلزمُه القَضاءُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هوَ اللَّيْلُ، فلا ينتقِلُ عنه إلَّا بيقينٍ.

ثمَّ قَالَ: والصَّحيحُ هو الأولُ؛ لِأَنَّ غالبَ الرَّأْيِ دليلٌ وَاجِبُ العمَلِ بِهِ»[2].

وقَالَ صاحِبُ «الإيضاح»: «والصَّحيحُ أنَّه لا قَضاءَ عليهِ»[3]، وسمَّاهُ صاحبُ «الهداية» ظاهِرَ الرِّوايةِ[4]، حيْثُ قَالَ: (وَعلَى ظاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).

والأصحُّ عِندي: رِوَايَةُ الحَسَنِ عن أبي حَنيفةَ.

قولُه: (وَلَوْ ظهر أنَّ الْفجرَ طالِعٌ، لا كفَّارة عليْهِ)، أي: لو ظهَرَ [٢/١٥٥ظ/م]

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق٤٤].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٦٦].

(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق/٩٦].

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» [٢/٣٧٤]، «العناية شرح الهداية» [٢/٣٧٤]، «البناية شرح الهداية» [٤/١٠٦]، «البحر الرائق» [٢/٣١٥].

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَمْدِيَّةُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهَارُ، وَلَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ

وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّهَارَ هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَوْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ

غاية البيان

طُلُوعُ الفَجْرِ فيما إذا أَكَلَ، وفي أكبرِ رَأْيِهِ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ؛ لا كفّارة عليه؛ لِأَنَّهُ بَنَى الأمْرَ على الأصْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هو الأصْلُ (**فَلَا يَتَحَقَّقُ العَمْدُ بِهِ**)، أي: لا يتحقَّقُ القَصْدُ على الإفْطَارِ في رَمَضَانَ، بظُهورِ طُلُوعِ الفجْرِ؛ فلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً**).

إنما قَيَّدَ بقَوْلِه: (رِوَايَةً وَاحِدَةً)، احترازًا عمَّا إذا أكَلَ وفي أكبرِ رَأْيِهِ أنَّ الفجْرَ طالِعٌ؛ لِأَنَّ في وُجُوبِ القَضَاءِ ثَمَّةَ روايتَيْنِ كما بيَّنَّا.

ولَمْ يتعرَّضْ صاحبُ «الهداية» على وُجُوبِ الكفَّارةِ، فيما إذا كان أكبرُ رَأْيِهِ أنه أكَلَ قبلَ الغُروبِ.

قَالَ صاحِبُ «التحفة»: «لا كفَّارَةَ عليه؛ لِأَنَّ احتمالَ الغُروبِ قائِمٌ، وَإِنَّهُ[1] يَكْفِي شُبْهَةً»[2]، خِلافًا لِمَا قال بعضُ الفُقَهاءِ: إنه يَجِبُ عليه الكفَّارةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بالنَّهارِ.

قولُه: (ولَوْ كانَ شاكًّا فيه)، أي: في غُروبِ الشَّمسِ (وتبيَّنَ **أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ**؛

(١) وقع في الأصل: «وإنه»، والمثبت من (ن)، (ش)، (س)، (م)، وهو الموافق لما في «تحفة الفقهاء».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٦٦].

يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ؛ نَظَرًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ النَّهَارُ.

وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؛ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

---

يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ) إنما قالَ بلفظِ: (يَنْبَغِي)؛ لأنَّ في وجوبِ الكفَّارةِ اختلافَ المشايخِ، وقد ذكرناه قبلَ هذا.

قولُه: (وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ...) إلى آخرِه.

قَالَ فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ في «الجامع الصغير»: «مُحَمَّدٌ عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ: فيمَنْ أصبحَ في رَمَضانَ صائمًا، ثم أكلَ [١/٢٦٦ظ] أو شربَ أو جامعَ ناسيًا، فظنَّ أنْ ذلكَ يُفطِّرُه، فأكلَ بعدَ ذلكَ متعمِّدًا، قالَ: عليهِ القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليهِ»[١].

قَالَ في «شرحِ الكَرْخِيِّ»: «قالَ مُحَمَّدٌ: إلَّا أنْ يكونَ [٢/١٥٦و/م] بلغَه الخبرُ أنَّ أكلَ النَّاسي لا يُفطِّرُه»[٢]. يعني: حينئذٍ تجبُ عليه الكفَّارةُ.

وهاهُنا ثلاثةُ فصولٍ: أحدُها هذا.

والثاني: إذا احتَجَمَ فأفطَرَ على ظنِّ أنَّ الحِجامةَ تُفطِّرُه.

والثالثُ: أنَّه إذا اغتابَ فظنَّ أنه يُفطِّرُه، ثم أفطرَ عامِدًا، والفَصْلانِ الآخرانِ نُبيِّنُهما عَقِيبَ هذا إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

أمَّا الفصلُ الأوَّلُ: فإنَّما لَمْ تَجِبْ فيهِ الكفَّارةُ؛ لِمَا أنَّ الكفَّارةَ تُؤثِّرُ فيها الشُّبهةُ، والشُّبهةُ إذا استندَتْ إلى أصلٍ تعلَّقَ بها الحُكْمُ، وإلَّا لَمْ يتعلَّقْ، والقياسُ

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٣].

لِأَنَّ الِاشْتِبَاهَ اسْتَنَدَ إِلَى الْقِيَاسِ، فَتَحَقَّقَ الشُّبْهَةُ وَإِنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَعَلِمَهُ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجِبُ، وَكَذَا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ فَلَا شُبْهَةَ.

وَجْهُ الْأَوَّلِ ........................

غاية البيان

في أكلِ النَّاسِي: أنْ يُفْسِدَ الصَّوْمَ، كما قَالَ مالِكٌ[1] وزُفَرُ، لمُضادَّةٍ بينَه وبينَ الصَّوْمِ، إلَّا أنه تُرِكَ بحديثِ أبي هُرَيْرَةَ، فإذا ظنَّ أنَّه أفطَرَ، فالشُّبهةُ مُسْتَنِدةٌ إلى أصْلٍ، وهوَ القِيَاسُ، فلا يجِبُ.

قولُه: (وإنْ بَلَغَهُ الحَدِيثُ)، وهو ما رُوِيَ في «الصحيح» مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[2].

قولُه: (فَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)، أي: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

قولُه: (وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ، وَكَذَا عَنْهُمَا).

رَوَى الحَسَنُ بنُ زِيادٍ عن أبي حَنِيفَةَ أنه قَالَ: إنْ بَلَغَه الحديثُ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أنَّ القِيَاسَ متروكٌ بالحَدِيثِ، لَمْ يَشْتَبِهْ عليهِ الحالُ، فَسَقَطَتِ الشُّبْهَةُ المُؤَثِّرَةُ في إسقاطِ الكَفَّارَةِ[3].

قولُه: (وَجْهُ الأَوَّلِ)، أي: وجهُ المَذْكُورِ الأَوَّلِ، وهو ما رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ: أنه لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ، وإنْ بلَغَه الحديثُ وعَلِمَه

(١) ينظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة [٢/٨٥]، و«مواهب الجليل» للحطاب [٢/٤٣١].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٦٢/أ]، «المبسوط» [٣/٦٤]، «بدائع الصنائع» [٢/١٠٠]، «تبيين الحقائق» [١/٣].

قِيَامُ الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ

﴿ غاية البيان ﴾

([٢/٥٦ظ/م] قِيامُ الشُّبهة الحُكْمِيَّة)، أي: الشَّرْعِيَّة، وهي شُبْهَةُ المَحَلِّ، وهو الصَّوْمُ بالنَّظرِ إلى القِيَاسِ.

ولهذا قَالَ مالكٌ وزُفَرُ: يَفْسُدُ صَوْمُه[1]. كذا قَالَ الإمامُ العَتَّابِيُّ.

وهذا لِأَنَّ تفويتَ الرُّكْنِ مُفْسِدٌ، وقد حصَلَ التفْويتُ بالأكْلِ، فيَنبغي أنْ يُفْسِدَ الصَّوْمَ، كما إذا فاتَ رُكْنُ الصَّلَاةِ، فلا تنْتَفِي هذه الشُّبْهَةُ بالعِلْمِ بالحَديثِ؛ لِأَنَّهَا شُبْهَةُ المَحَلِّ، فيَسْتَوِي فيها العِلْمُ وعَدَمُه، كما إذا وَطِئَ الأَبُ جاريةَ ابنِه؛ حَيْثُ لا يُحَدُّ وإنْ قَالَ: عَلِمْتُ أنها عَلَيَّ حرَامٌ.

بيانُه: أنَّ قولَه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2]، يقْتضِي أنْ يَكُونَ مالُ الابْنِ مِلْكًا للأَبِ؛ لكنِ انْتَفَى ذلكَ بدَليلٍ آخَرَ، فَبَقِيَتِ الإضافةُ مُورِثَةً لِلشُّبْهَةِ، وهي شُبْهَةُ المحَلِّ، فاسْتَوَى فيها العِلْمُ وعدمُه، فلَمْ يجِبِ الحَدُّ؛ لاسْتِنادِ الشُّبْهَةِ إلى أصْلٍ.

قولُه: (ولَا يَنْتَفِي)، يَجُوزُ بالتَّذكيرِ والتَّأنيثِ، فالأوَّلُ: لإسنادِه إلى ضميرِ القِيَاسِ، والثاني: لإسنادِه إلى ضميرِ الشُّبْهَةِ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٣/ب]، وينظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة [٢/٨٥]، و«مواهب الجليل» للحطاب [٢/٤٣١].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده [رقم: ٣٥٣٠]، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده [رقم: ٢٢٩٢]، وأحمد في «المسند» [٢/١٧٩]، وابن أبي شيبة [رقم: ٢٢٧٠٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤/١٥٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ١٥٥٢٦]، من طريق عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ به. قال العيني: «رجاله ثقات». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [١٤/٥٠٩].

وَلَوِ احْتَجَمَ وظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَوِ احْتَجَمَ وَظَنَّ أَنَّ ذلك يُفطِّرُهُ، ثُمَّ أكل مُتعمِّدًا، عليه القضاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)، وهذا لأنَّ الحجامة ليست بِمُنَافِيَةٍ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الفِطْرَ مما يدخُلُ، فإذا ظَنَّ أنه تُفطِّرُه فظَنُّه ما استند إلى دليلٍ شرعيٍّ؛ فتجبُ الكَفَّارَةُ، وقد صَحَّ في «الصحيح البخاري»[1]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[2]، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ.

وَرَوَى [٢/١٥٧و/م] صاحبُ «السنن»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا»[3].

وذَكَرَ الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار» بِإِسْنَادِهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ»[4].

وذَكَرَ فيه أيضًا: بِإِسْنَادِهِ إلى أنسٍ: «أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ»[5].

---

(١) هذا الأسلوبُ مشى عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمول على كون «البخاري» بدلًا لـ «الصحيح» أو عطف بيان.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء من الرخصة في ذلك [رقم/ ٧٧٧]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٢٢]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٧٥٤١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٩٣١٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٠١]، من حديث ابن عباس ﵄ به.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٠١] من حديث أنس ﵁ به.
قال العيني: «طريق صحيح». انظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٦/ ٣٧٧].

**إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ بِالفَسَادِ؛ لِأَنَّ الفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَاعْتَمَدَهُ فَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَنْزِلُ عَنْ قَوْلِ المُفْتِي.**

غاية البيان

فدلَّ بمثله على أنَّ الحجامةَ لا تُفطِّرُ الصَّائِمَ. والمعقولُ أيضًا يدلُّ على أنَّ الحجامةَ لا تُفطِّرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أغلظُ أحوالِه [١/٢١٦ظ] أنْ يكونَ حدثًا ينتقِضُ به الطَّهارةُ كالغائطِ والبولِ، ثم هُمَا لا يُفطِّرانِ الصَّومَ، فكذا الدَّمُ، وَلِأَنَّ الدَّمَ الذي يخرُجُ بالفَصْدِ لا يُفطِّرُ، وهو دَمُ عِرْقٍ، فكذا دَمُ الحِجامَةِ، وهو دَمُ عِرْقٍ.

**قولُه: (إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ بِالفَسَادِ).**

يعني: لا تَجِبُ الكَفَّارةُ على المُحتجِمِ[1] إذا أكَلَ بعدَما أفتاهُ فَقِيهٌ بفسادِ صَوْمِه بالحِجامَةِ؛ لِأَنَّ العامِّيَّ يلزَمُه الرُّجوعُ إلى فتوى الفَقيهِ، وقد أفتاهُ بما اختلَفَ به الفُقهاءُ، فصارَ ذلك عُذرًا.

**قولُه: (وَلَوْ بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَاعْتَمَدَهُ فَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ)**، أي: لا تَجِبُ الكَفَّارةُ وأرادَ بالحديثِ: ما رُوِيَ في «السُّنن» و«شرح الآثار»: عَنْ ثَوْبَانَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**[2].

وقد رَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ أيضًا: أنَّه لا كفَّارةَ عليه؛ لِأَنَّه يجبُ عليه الأخذُ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتكونُ شُبهةً مستندةً [٢/ق١٠٧/م] إلى دليلٍ[3].

(١) وقع في الأصل: «المُحْتَجِم»، والمثبت من «و»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام/ باب في الصائم يحتجم [رقم/ ٢٣٦٧]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم [رقم/ ١٦٨٠]، والنسائي في «السنن الكبرى» في/ [رقم/ ٣١٣٦]، وأحمد في «المسند» [٥/٢٧٧]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٧٣١]، من حديث ثوبان ﷺ به.
قال ابن عبد الهادي: «صحَّحه أحمدُ وابنُ المدينيِّ والدَّارميُّ وغيرهم». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٢٥٤]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٧٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٣]، «المبسوط» [٣/٦٦]، «بدائع الصنائع»

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ خِلَافُ ذلك، لِأَنَّ على العَامِيِّ الِاقْتِدَاءَ بِالفُقَهَاءِ، لِعَدَمِ الِاهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحَادِيثِ، وإن عرف تأويله تجب الكفارة لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

وَقَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ لَا يُورِثُ الشُّبْهَةَ، لمخالفته القياس.

---

قوله: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافُ ذَلِكَ)، أي خلاف الحكم المذكور عند مُحَمَّدٍ، وهو ما رَوَى ابنُ سَمَاعَةَ وبِشْرٌ عن أبي يُوسُفَ: إذا أفطَرَ المُحْتَجِمُ للحديثِ، فعلَيهِ القَضاءُ وَالكَفَّارَةُ[1]، لِأَنَّ العاميَّ إذا سمعَ خبرًا لا يجوزُ له العملُ بِهِ، لِأَنَّهُ لا يأمنُ أَنْ يَكُونَ مصرُوفًا عن ظاهرِهِ، أو منسوخًا، فمتى رجَعَ إلى رَأْيِهِ لا يَجُوزُ له العَمَلُ به، لا يُعذَرُ.

قوله: (فَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَجِبُ الكَفَّارَةُ).

يعني: إذا بلَغه الحديثُ، وعرَفَ تأويلَه، ولَمْ يعتمِدْه، فأكَلَ بعدَ ذلك عمدًا؛ تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لعدمِ الشُّبْهَةِ.

وتأويلُه: ما ذكرَه الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» بإسنادِهِ إلى أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ»[2]، يعني: حبِطَ أجرُهما بالغيبةِ، فصَارَا كالمُفطِرَيْنِ، لا أنهما أفطَرَا حقيقةً.

قوله: (وَقَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ لَا يُورِثُ الشُّبْهَةَ، لِمُخالفتِهِ[3] القياس)، وبيانُ

---

= [٢/١٠٠]، «تبيين الحقائق» [٣٠١/١].

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) وقع بالأصل: «لمخالفة». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«م»، و«ن»، و«غ». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِينَانِيّ [١٢٧/١].

وَلَوْ أَكَلَ بَعْدَمَا اغْتَابَ مُتَعَمِّدًا؛ عَلَيْهِ(١) الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

غاية البيان

المخالفة ذكرناه آنفًا.

قَالَ القُتَبِيُّ(٢): «الأَوْزَاعِيُّ اسمُهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمْرٍو، مِنَ الأَوْزَاعِ، وهم بَطْنٌ مِن هَمْدَانَ»(٣).

وقَالَ الواقِدِيُّ(٤): «كانَ يسكُنُ بَيْرُوتَ، ومكْتَبُه باليَمَامَةِ، وماتَ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ سبعٍ وخمسينَ ومِئَةٍ، وهوَ يومَئذٍ ابنُ اثنَيْنِ وسَبعينَ سَنَةً»(٥).

وقولُ أحمدَ [بنِ حنبلٍ](٦) في الاحتِجامِ مِثْلُ قولِ الأَوْزَاعِيِّ: أنَّه يُفَطِّرُه(٧).

قولُه: (وَلَوْ أَكَلَ بَعْدَمَا اغْتَابَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَيْفَمَا كَانَ)، يعني: سواءٌ ظَنَّ أنَّ الغِيبَةَ فطَّرَتْه، أوِ استفْتَى فقيهًا، فأفْتَى بفسادِ صَوْمِه بالغِيبَةِ، أو تأوَّلَ [٢/٨٨/و م] الحديثَ بأنَّه تُفَطِّرُه، فأكَلَ بعدَ ذلكَ عَمْدًا؛ يجِبُ عليهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ؛ لِأنَّ الفِطرَ بالغِيبةِ يُخالِفُ القِيَاسَ.

(١) في حاشية الأصل: «ح: أصح: فعليه».
(٢) القُتَبِيُّ: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِيّ النحويّ اللغويّ الكاتب. وقد مضت ترجمته.
(٣) ينظر: «المعارف» لابن قتيبة [ص/٤٩٦].
(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ مولاهم الواقدي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة، الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه. من كتبه: «المغازي النبوية» و«فتح إفريقية». توفي سنة ٢٠٧ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٩/٤٥٤]، و«الديباج المذهب» لابن فرحون [٢/١٦١].
(٥) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد [٧/٤٩٤].
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».
(٧) ينظر: «الفروع» لابن مفلح [٥/٧]، «الروض المربع» للبهوتي [ص/٢٣١].

وَإِذَا جُومِعَتِ النَّائِمَةُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ، عَلَيْهَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا اعْتِبَارًا بِالنَّاسِي ...

---

والحديثُ الواردُ في هذا البابِ: وهو قولُه ﷺ: «الغيبةُ تُفطِّرُ الصَّائمَ»[1] (مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ)، يعني: لا ثوابَ لصومِه بعدَ الغِيبةِ، فكونُ شبهتِه باطلةً؛ لأنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لَمْ يأخذْ بظاهرِ الحديثِ.

قولُه: (وَإِذَا جُومِعَتِ النَّائِمَةُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ، عليها القضاءُ دونَ الْكَفَّارَةِ، وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا قَضَاءَ[2])، وكذا الخلافُ إذا صُبَّ الماءُ في حلقِ النَّائمِ.

قَالَ فخرُ الإسلامِ البَزْدَوِيُّ في «شرحِ الجامعِ الصغيرِ»: قال صاحبُ الظَّفَرِ[3]: عُذْرُهما فوقَ عُذْرِ النَّاسي، فينبغي أنْ لا يلزمَهما شيءٌ، وكيفَ يلزمُ المَجْنُونَةَ قضاءٌ[4]؟

والجوابُ: أنَّ الصَّوْمَ لَمْ يفسُدْ بفعلِ النَّاسي؛ استحسانًا بالأثرِ، والنَّائمُ ليسَ في معنى النَّاسي؛ لأنَّ المُوَاقَعَةَ[5] في حالةِ النَّومِ ـ مِن غيرِ أنْ تنتبهَ النَّائمةُ ـ أمرٌ مهجورٌ، قلَّما يُوجدُ، فلا يُعتبرُ شُبهةً، والنِّسيانُ أمرٌ واقعٌ غالبُ الوجودِ.

وأمَّا مسألةُ المجنونِ: فتأويلُها: أنْ تفيقَ المَجْنُونَةُ ولا يستوعبَ جنونُها الشَّهرَ،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو معناه. قال الزيلعي: «ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة». ثم ساقها. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٨٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٨٦].
(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٣٠]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٧٤].
(٣) يعني: في وجوب القضاء دون الكفارة على النائمة والمجنونة.
وجاء في حاشية «ب»: «[illegible]».
(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٠].
(٥) وقع بالأصل: «المواقعة». والمثبت من [illegible].

وَالْعُذْرُ هُنَا أَبْلَغُ ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ. وَلَنَا أَنَّ النِّسْيَانَ يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَهَذَا نَادِرٌ فَلَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِانْعِدَامِ الْجِنَايَةِ.

غاية البيان

فَتصِيرَ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ وَالإِغْمَاءِ، فلا يَبْطُلُ القَضَاءُ، لِمَا مَرَّ أَنَّه لا يوجِبُ الحَرَجَ ؛ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الحَرَجَ[1].

قولُه: (وَالْعُذْرُ هُنَا أَبْلَغُ)، أيِ: العُذْرُ في النَّوْمِ وَالجُنُونِ أَبْلَغُ مِنَ العُذْرِ في النِّسْيَانِ ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ قاصِدٌ للأَكْلِ، وَالنَّائِمَةُ [٢١٧/١ظ] وَالْمَجْنُونَةُ لا قَصْدَ مِنهما أصلًا.

قولُه: (وَهَذا نادِرٌ)، أي [٢/١٩٨أ/م]: جِمَاعُ النَّائِمَةِ وَالْمَجْنُونَةِ أَمْرٌ نادِرٌ فَلا يُلْحَقُ بالنِّسْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ غالِبُ الوُجُودِ، وإنما لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ لانعِدامِ الجِنَايَةِ ؛ لعدَمِ القَصْدِ.

[والله أعلم][2]

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٧٠].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «و»، و«ر»، و«ت»، و«م».

## فَصْلٌ

### فِيمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ

[٦٦/ظ] وَإِذَا قَالَ: «لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ»، أَفْطَرَ وَقَضَى، فَهَذَا النَّذْرُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ ﵄، هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ نَذْرٌ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

غاية البيان

---

## فَصْلٌ

### فِيمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ

**فَصْلٌ** لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّوْمِ بِإِيجَابِ اللهِ تَعَالَى أَدَاءً وَقَضَاءً، وَأَتْبَعَهُمَا بِبَيَانِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ.

**قَوْلُهُ:** (وَإِذَا قَالَ: «لِلهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ»، أَفْطَرَ وَقَضَى، فَهَذَا النَّذْرُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ).

**قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ:** أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا - وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ - فِي كَرَاهَةِ الصَّوْمِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: أَنْ يُصَامَ تَحَرِّيًا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ كَانَ صَائِمًا، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا الصَّوْمُ[1].

وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ: صَحَّ نَذْرُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/١٤٠]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٣١٥].

وَلَنَا أَنَّهُ نَذْرٌ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ وَالنَّهْيُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ تَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللهِ ﷻ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ.

غاية البيان

رَوَى بِشْرٌ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ، ويقالُ له: صُمْ غيرَها، وهو قولُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ: أنه لا يَلْزَمُه بالنَّذْرِ شيءٌ، وهو رِوَايَةُ ابنِ المُبارَكِ عن أبي حَنِيفَةَ، وهو قولُ زُفَرَ. كذا قَالَ القُدُورِيُّ في «شرحه»[1].

لزُفَرَ: ما رُوِيَ في «الموطأ» عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى»[2].

وَرُوِيَ في «السنن» مُسْنَدًا إلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قَالَ: «[١٥٩/٢م] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ[3]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ العَصْرِ»[4].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٠]، «المبسوط» للسرخسي [٨١/٣]، «فتح القدير» [٣٨٧/٢]، «حاشية ابن عابدين» [٤٢٨/٢].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم: ٦٦٥]، ومن طريقه مسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى [رقم: ١١٣٨]، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به.

(٣) قال أبو حنيفة: أكره لبس الصماء، وصفته أن يجمل الثوب تحت إبطه الأيمن، ويطرحه على جانب عاتقه الأيسر. «الأصل». كذا جاء في حاشية: «م»، و«ر»، و«و»، و«ب».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب صوم يوم الفطر [رقم: ١٨٩٠]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى [رقم: ١١٣٨]، وأبو داود في كتاب الصيام/ باب في صوم العيدين [رقم: ٢٤١٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٨٢٤٢]، من طريق وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. وهو عند مسلم مختصرًا.

وَرُوِيَ في «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إلى عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

فلمَّا كَانَ صَوْمُ هذه الأَيَّامِ مَنْهِيًّا، يَكُونُ النَّذْرُ بصَوْمِها نذرًا بالمعصيةِ، فلا يصِحُّ؛ ولِأَنَّ صَوْمَ هذه الأَيَّامِ ليسَ بقُرْبَةٍ، ونَذْرُ ما ليسَ بقُرْبَةٍ لا يتعلَّقُ به الوُجُوبُ، كنَذْرِ صَوْمِ اليَوْمِ الذي أَكَلَ فيهِ، ونَذْرِ يومِ الحَيْضِ.

ولنا: أنَّ النَّهيَ لمَعْنًى في غيرِه، فلا يعْدِمُ المَشْروعيَّةَ، وهو تَرْكُ إجابةِ دَعوةِ اللهِ تعالى؛ لِأَنَّ الناسَ أَضْيافُ اللهِ تعالى في هذه الأَيَّامِ فيَصِحُّ النَّذْرُ؛ لِأَنَّ صَوْمَ هذه الأَيَّامِ مَشروعٌ بأصْلِهِ، وهو قَمْعُ النَّفْسِ عن هَوَاها، وذلكَ حَسَنٌ غيرُ مَشروعٍ بوَصْفِهِ، وهو تَرْكُ الإجابةِ، فلهذا قُلْنا: إنَّه يُفْطِرُ؛ احترازًا عن مُجاورةِ المَعْصيةِ، ولكنَّه يقْضِي؛ إسقاطًا لِمَا وجبَ عليهِ.

أو نقولُ: إنه نَذَرَ بالصَّوْمِ أو أَوْقَعَه على وجْهٍ منهيٍّ، فيُؤمَرُ بفِعْلِه، لا على وجْهٍ مَنْهِيٍّ، كمَنْ قالَ: للهِ عليَّ أنْ أحُجَّ وأُجامِعَ، فإنْ صامَ في هذه الأيامِ، سقطَ نَذْرُهُ؛ لأنَّه أدّاهُ على وجْهٍ أوجَبَه على نفسِه؛ لِأنَّه لم يلتزِمْ شيئًا آخرَ. والدليلُ يُعرَفُ في الأصولِ.

---

= بالفقرة الأولى منه فقط.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق [رقم ٢٤١٩]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق [رقم ٧٧٣]، والنسائي في كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم يوم عرفة [رقم ٣٠٠٤]، وأحمد في «المسند» [٤/١٥٢]، من حديث عقبة بن عامر ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح».

قَالَ في «الفتاوى»: يُكْرَهُ صَوْمُ يومِ عَرفةَ بعَرَفاتٍ، وكذا [٢/١٠٩ظ/م] صَوْمُ يومِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأنَّه يُعْجِزُه عن أداءِ أفعالِ الْحَجِّ، أمَّا إذا كان لا يَخافُ الضَّعْفَ، أو كَانَ غيرَ حاجٍّ، فهو مُسْتَحَبٌّ. كذا في «التحفة»[1].

وصومُ يومِ السَّبْتِ مُفرَدًا مكْرُوهٌ؛ لِلتَّشَبُّهِ بالْيَهُودِ، وكذا صَوْمُ يومِ عَاشُورَاءَ مُفْرَدًا مكْرُوهٌ؛ لِلتَّشَبُّهِ بالْيَهُودِ، وصَومُ الصَّمْتِ مكروهٌ أيضًا، وهوَ أنْ يَصومَ ويُمْسِكَ عنِ الكَلامِ؛ لِأنَّ ذلكَ مِن فِعْلِ المَجُوسِ. كذا في «شرح مختصر الكَرْخِيّ»[2].

فيُكْرَهُ صَوْمُ يومِ النَّيْرُوزِ[3] والمَهْرَجانِ[4] إذا تعمَّدَه، فإنْ وافَقَ صَوْمَه فلا بأسَ؛ لِأنَّ إفرادَ هذِه الأيَّامِ بالصَّوْمِ تَعْظِيمًا لها، وقد نُهِينا عن تَعْظِيمِها.

قَالَ في «شرح مختصر الكَرْخِيّ»[5]: قَالَ أبو يُوسُفَ: بلَغَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنَّه نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ»[6]. ومعنَى ذلكَ: أنْ يَصومَ أيامًا لا يُفْطِرُ بينَها.

ورُوِيَ: أنَّه ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ [١/٢١٧ظ] وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ، وَيَقُولُ: «لَسْتُ

---

(١) يُنظر: «فتاوى قاضيخان» [١/١٨٣]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٤٣].

(٢) يُنظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦١].

(٣) النَّيْرُوز ـ بالفارسيَّة ـ: اليَوْم الجديد، وهُو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليَوْم الحادي والعِشْرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية للفُرس. يُنظر: «المعجم الوسيط» [٢/٩٦٢].

(٤) المِهْرَجان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين: الأُولى: مِهر، ومن معانيها: الشَّمس، والثانية: جان، ومن معانيها: الحياة، أو الروح، وهو عيدٌ للفُرس كالنَّيروز، وهو يوافق السادس عشر من شهر مِهر، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان، ومُدَّته لديهم ستة أيام. يُنظر: «المعجم الوسيط» [٢/٨٩٠]، و«معجم المناهي اللفظية» لبكر أبي زيد [ص/٥١٧].

(٥) يُنظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦١].

(٦) يأتي تخريجه.

لَكِنَّهُ يُفْطِرُ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ الْمُجَاوِرَةِ، ثُمَّ يَقْضِي إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ. وَإِنْ صَامَ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا الْتَزَمَ.

غاية البيان

كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[1].

وقال في «الإيضاح»[2]: لا بأسَ بصَوْمِ يوم الجُمُعةِ في قول أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسُف: قد جاء حديثٌ في كراهته، إلَّا أن يصومَ قبلَه وبعده يومًا[3].

وفي «جوامع أبي يوسف»: أنه قال: [إنهم][4] كانوا يستحبُّون صيامَ أيام البيضِ[5]، وليس بواجبٍ، وكان بعضهم يصوم يومَ الاثنين والخميس، وكرِهَ بعضُهم توقيتَ الصَّوْمِ في يومٍ، ومَن صام يومًا وأفطر يومًا فحَسَنٌ، قيل: إنه صوم داودَ ﵇[6].

قوله: (وَإِنْ صَامَ فِيهِ)، أي: في يوم النَّحْر.

---

(1) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ 667]، ومن طريقه مسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم [رقم/ 1102]، وكذا أبو داود في كتاب الصيام/ باب في الوصال [رقم/ 2360]، من حديث ابن عمر ﵄ به.
قلت: وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضًا.

(2) يُنظر: «الإيضاح» للكرماني [ق/ 94].

(3) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة [رقم/ 1884]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا [رقم/ 1144]، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا أن يصومَ قبلَه، أو يصومَ بعدَه». لفظ مسلم.

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«م»، و«ت»، و«ط».

(5) أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وسُمِّيت بذلك؛ لأن لياليها مُقْمِرة من أول الليل إلى آخره. كذا جاء في حاشية «ف» و«م».

(6) يشير إلى ما أخرجه: البخاري في أبواب التهجد/ باب من نام عند السحر [رقم/ 1079]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب تفضيل صوم يوم وإفطار يوم [رقم/ 1159]، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، كان يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا».

وَإِنْ نَوَىٰ يَمِينًا ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ يَعْنِي إِذَا أَفْطَرَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ وُجُوهٍ سِتَّةٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، أَوْ نَوَى النَّذْرَ لَا غَيْرَ، أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَىٰ أَلَّا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ كَيْفَ وَقَدْ قَرَّرَهُ بِعَزِيمَتِهِ.

وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَنَوَىٰ أَلَّا يَكُونَ نَذْرًا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ وَقَدْ عَيَّنَهُ وَنَفَىٰ غَيْرَهُ.

غاية البيان

قولُه: (وهَذِهِ المَسْأَلَةُ على وُجُوهٍ سِتَّةٍ).

الوجهُ الأولُ: عدمُ النيَّةِ.

والثاني: نِيَّةُ النَّذرِ [٢/١٦٠ م] فحَسْبُ.

والثالثُ: نِيَّةُ النَّذرِ ونِيَّةُ أن لا يقعَ يمينًا.

ففي الوُجوهِ الثَّلاثةِ: يَكُونُ نذرًا ؛ لِأَنَّ هذا الكلامَ نَذْرٌ بصيغَتِه، فتعيَّنَ النَّذرُ في الوجهِ الأوَّلِ بلا نيَّةٍ ؛ لكونِه حقيقةَ كلامِه.

وفي الوجهِ الثَّاني: تعيَّنَ بالطَّريقِ[1] الأولَى ؛ لِأَنَّهُ قرَّرَ النَّذرَ بعَزِيمَتِه.

وفي الثالثِ: أَوْلَى وأحرَىٰ بكونِه مُرادًا ؛ لِأَنَّهُ قرَّرَ النَّذرَ بعزيمَتِه، ونفَى أن يكونَ غيرُه مُرادًا.

والوجهُ الرابعُ: نِيَّةُ اليمينِ، ونِيَّةُ أن لا يكونَ نذرًا، ففي هذه الصُّورةِ يكونُ يمينًا بالإجماعِ ؛ لِأَنَّ اليمينَ مُحتمَلُ كلامِه ؛ لِأَنَّ اللامَ تجيءُ بمعنَى الباءِ، كقوله تعالى: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [طه: ٧١]، أي: بهِ. ألَا ترَى إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ: «دَخَلَ آدمُ

(١) وقع بالأصل: «طريق». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ا»، و«م».

وَإِنْ نَوَاهُمَا يَكُونُ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﵄. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﵀ يَكُونُ نَذْرًا.

وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَهُ يَكُونُ يَمِينًا. لِأَبِي يُوسُفَ ﵀ أَنَّ النَّذْرَ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَالْيَمِينُ مَجَازٌ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفُ الْأَوَّلُ عَلَى النِّيَّةِ وَيَتَوَقَّفُ الثَّانِي فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا

غاية البيان

الْجُمُعَةِ، فَلِلَّهِ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ»[1]، أي: مِنها.

وقد عَيَّنَ الْمُحْتَمَلَ بِنِيَّتِه، ونَفَى[2] غيرَه، فَصَارَ الْمُحْتَمَلُ هو الْمُرَادُ، وانْتَفَى غيرُه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ غيرَه حَيْثُ نَفَاهُ.

والوجهُ الخامسُ: نِيَّةُ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ، ففي هذه الصُّورةِ يَكُونُ نذرًا ويمينًا عند أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ، حتى لَوْ لَمْ يَصُمْ يجبُ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، القضاءُ باعتبارِ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةُ باعتبارِ اليَمِينِ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: يَكُونُ نذرًا[3].

والوجهُ السادسُ: نِيَّةُ اليَمِينِ فحَسْبُ، فعندَهما يَكُونُ نذرًا ويمينًا

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «ذكر خلق آدم وحديث يونس» [ق ٤/أ] مخطوط ظاهرية دمشق – مجاميع المدرسة العمرية (المجموع رقم ٣٧٥٦ عام)، وابن منده في «التوحيد» [١/٢٠٩]، من طريق الحسن بن مسلم قال: سمعت سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عباس أو سُئل عن ... ابن عباس: الساعة التي تُذكر من يوم الجمعة، فقال ابن عباس: الله أعلم، حتى آدم ﷺ من بعد العصر يوم الجمعة، وخلقه من أديم الأرض صلصالًا، ثُمَّ عهد إليه فنسي فسُمِّيَ الإنسان، فوالله إن غابت الشمس حتى خرج منها».

(٢) وقع في الأصل: «ونفي»، والمثبت من «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/٩٥]، «عيون المسائل» للسمرقندي [ص ٥٩]، «بدائع الصنائع» [٥/٩٢].

ثُمَّ الْمَجَازُ يَتَعَيَّنُ بِنِيَّتِهِ، وَعِنْدَ نِيَّتِهِمَا يَتَرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ النَّذْرَ يَقْتَضِيهِ لِعَيْنِهِ وَالْيَمِينَ لِغَيْرِهِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ. ............... ..........

---

وعندَ أبي يُوسُفَ: يكونُ يَمِينًا.

له: أنَّ قولَه: للهِ عليَّ صَوْمُ كذا، يُرادُ بِهِ النَّذْرُ حقيقةً؛ لِعَدَمِ توقُّفِه على النِّيَّةِ، ويُرادُ بِهِ اليَمِينُ مَجازًا؛ لتوقُّفِه على النِّيَّةِ، فلمَّا كانَ أحدُهما مُرادًا، لَمْ يَجُزْ أنْ يُرادَ الآخرُ، ولا يلزَمُ الجَمْعُ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ بلفظٍ [٢/١٦٠ظ/م] واحدٍ؛ وهوَ لا يَجُوزُ.

ولهما: أنَّه نَذْرٌ بِصِيغَتِه يَمِينٌ بِمُوجَبِه، وهو الإيجابُ، فلا تجتمعُ الحَقِيقةُ وَالْمَجَازُ بلفظٍ واحدٍ، وهذا لِأَنَّ إيجابَ المُباحِ يَمِينٌ كتحريمِ المُباحِ، وَتَحريمُ المُباحِ يَمِينٌ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. فكذا إيجابُ المُباحِ؛ لِأَنَّ في إيجابِ المُباحِ تَحْرِيمَ المُباحِ.

بيانُه: أنَّ مَنْ قالَ: «واللهِ لأصومنَّ هذا اليَوْمَ»، يجبُ عليهِ صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ بعدَ أنْ كانَ مُباحًا، وفيهِ تَحْرِيمُ المُباحِ؛ لِأَنَّ تركَ الصَّوْمِ كانَ مُباحًا قبلَ الإيجابِ، فبعدَه صارَ حرامًا، فثبتَ أنَّ إيجابَ المُباحِ يَمِينٌ، فقُلْنا: لا تَنافِيَ بينَ الجِهَتَيْنِ فيجتمعانِ.

قولُه: (إِلَّا أنَّ النَّذرَ يقتضيه لعينِه واليمينَ لغيرِه)، استثناءٌ مِن قولِه: (لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ)

يعني: لا تنافِيَ بينَ النَّذرِ واليَمِينِ في أنهما يقتضيانِ الوُجُوبَ، وإنما الفَرْقُ بينَهما في أنَّ أحدَهُما ـ وهو النَّذْرُ ـ مُوجِبٌ لعَيْنِه، ولهذا يقتضي القَضاءَ بتركِ الفِعْلِ، والآخرَ ـ وهو اليَمِينُ ـ مُوجِبٌ لغَيْرِه، ولهذا لا يقتضي القضاءَ، وإنَّما

كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيِ التَّبَرُّعِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي الْهِبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ.

وَلَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ السَّنَةِ»، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا؛ لِأَنَّ النَّذْرَ بِالسَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ نَذْرٌ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَكِنَّهُ شَرَطَ التَّتَابُعَ؛ ...

غاية البيان

يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فجَمَعْنا بينَ النَّذرِ وَالْيَمِينِ؛ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ.

أَوْ نَقُولُ: العدُولُ عنِ الحقيقةِ إلى المَجَازِ يَصِحُّ في إيجابِ ما نوى، لا في إسقاطِ ما عليه، والقضاءُ أمرٌ عليه، فلَمْ يُعتبرْ نيَّتُه في الإسقاطِ.

قولُه: (كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيِ التَّبَرُّعِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي الْهِبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ).
يعني: أنَّ الهِبَةَ بِشَرْطِ العِوَضِ تبرُّعٌ ابتداءً بيعٌ انتهاءً، ولهذا يصحُّ الرُّجوعُ قبلَ القَبْضِ؛ اعتبارًا بالتبرُّعِ [٢/١١١/م]، وتثبتُ الشُّفْعَةُ بعدَ القبضِ اعتبارًا بالبيعِ، فلَمْ يلزَمِ الجَمْعُ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ؛ لاختلافِ الجِهةِ، فكذا فيما نحنُ فيه.

قولُه: (وَلَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ [٢٢٨/ ١] السَّنَةِ»، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا)؛ لِأَنَّ النَّذرَ بالسَّنةِ المُعيَّنةِ نذرٌ بهذه [الأيَّام][1]؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لَمَّا لَمْ تخلُ عن هذه الأيَّامِ؛ صارَ نذرُ السَّنةِ المُعيَّنةِ نذرًا بها، والنَّذرُ بالأيَّامِ المَنهِيَّةِ صَحيحٌ عِندنا؛ لِأَنَّ النَّهيَ لا يَعْدَمُ المَشروعيَّةَ، وقد حقَّقناه قبلَ هذا.

قولُه: (وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَكِنَّهُ شَرَطَ[2] التَّتَابُعَ).

يعني: يُفطِرُ الأيَّامَ المَنهيَّةَ، ويقضيها بعدَ هذه الأيَّامِ موصولةً بها؛ تحقيقًا للتتابُعِ.

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«ز»، و«ح»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «بشرط». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ز»، و«ح»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِينَاني [١/١٢٨].

لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ لَا تَعْرَى عَنْهَا لَكِنْ يَقْضِيهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَوْصُولَةً؛ تَحْقِيقًا لِلتَّتَابُعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَتَأَتَّى فِي هَذَا خِلَافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ» وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَالْعُذْرَ عَنْهُ

وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَلْتَزِمُهُ الْكَمَالُ وَالْمُؤَدَّى نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ بِوَصْفِ النُّقْصَانِ فَيَكُونُ الْأَدَاءُ بِالْوَصْفِ الْمُلْتَزَمِ.

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ)، أي: السَّنَةَ الْمُتَابِعَةَ.

قولُه: (لَا تَعْرَى عَنْهَا)، أي: عن هذه الأيَّامِ المذكُورَةِ، وهي: يومُ الفِطْرِ، ويومُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قولُه: (وَيَتَأَتَّى فِي هَذَا خِلَافُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ)، أي: يتأتَّى في قضاءِ صَوْمِ هذهِ الأيَّامِ خِلافُهما يعني: لا يَقْضِي عِندَهما؛ لعدَمِ صحَّةِ النَّذْرِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ، وقد مرَّ جوابُهما.

قولُه: (وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَالْعُذْرَ عَنْهُ)، أي: عنِ النَّهْيِ وهو ما ذكرَه عندَ قولِه: (وَلَنَا أَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ وَالنَّهْيُ لِغَيْرِهِ)

قوله: (بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا)، متصِلٌ بقولِه: (لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ). يعْنِي: إذا لَمْ يشْتَرِطِ التَّتَابُعَ؛ بأنْ قالَ: «لله عليَّ صَوْمُ سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ»، بل قالَ: «لله عليَّ صَوْمُ سَنَةٍ»، فصامَ هذهِ الأيَّامَ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ [لمَّا][1] لَمْ يُعَيِّنِ السَّنَةَ، وجبَ عليهِ صَوْمُ السَّنَةِ بصِفَةِ الكَمالِ [٢/ ١١٢ظ/م]؛ لِأَنَّ الأصلَ هو الكَمالُ فيما يلتزِمُه،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ن»، و«ر»، و«ت»، و«م».

قَالَ: وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [١٠٠/ ١] إِنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا، وَقَدْ سَبَقَتْ وُجُوهُهُ

وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّوَادِرِ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، وَصَارَ كَالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ

غاية البيان

فلا يتأدَّى بالنَّاقصِ، بخلافِ ما إذا عيَّنَ السَّنةَ؛ حيثُ يجوزُ صومُ هذه الأيَّامِ؛ لأنَّه أدَّاهُ كما التزمَه، وكذا إذا شرطَ التَّتابُعَ.

قولُه: (وَقَدْ سَبَقَتْ وُجُوهُهُ)، أي: وُجوهُ ما إذا قالَ: «للهِ عليَّ صومُ هذه السَّنةِ»؛ قد سبقَتْ عندَ قولِه: (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ)، وأرادَ بها الوُجوهَ السِّتَّةَ التي ذكرْناها.

قولُه: (وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

اعْلَمْ: أنه إذا شرَعَ في صَوْمِ يومِ النَّحرِ، وأيَّامِ التَّشريقِ بنيَّةِ التَّطوُّعِ، ثم أفسدَه؛ لا قضاءَ عليه، وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ عن أصحابِنا.

وَرَوَى ابنُ سَمَاعةَ عن أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ في «النوادر»: أنَّ القضاءَ يجبُ عليهِ قِياسًا على النَّذرِ بِصَوْمِ هذه الأيَّامِ، وقياسًا على الشُّروعِ في الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ[1]، أي: عندَ الطُّلوعِ والزَّوالِ والغُروبِ.

وذكَرَ صاحبُ «الأسرار»: يجبُ عليه القضاءُ عند أبي يُوسُفَ خاصَّةً، وهي

---

(١) هذه المسألة في «الجامع الصغير»: قال: رجل أصبح يوم النحر صائمًا ثم أفطر فلا شيء عليه. انظر «الجامع الصغير» [ص ١٤٣]. ولم يذكر فيه خلافًا. وقال الحاكم: «وإن أصبح صائمًا يوم الفطر ثم أفطره فإنه لا قضاء عليه» ولم يذكر فيه خلافًا. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فنقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه، إلا أن المرغيناني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في «النوادر». ينظر: «الكافي» [١/ ٢٦١]، «المبسوط» [٣/ ٩٧].

رِوَايَةُ «الأمالي». كذا في «المُختلف».

وجهُ الظاهرِ: أنَّ الشُّرُوعَ إنَّما صارَ مُلزِمًا لِصَوْنِ ما أدّى، وَالشَّارعُ في هذا الصَّوْمِ لا يجبُ عليهِ صَوْنُ ما أدّى؛ لِأنَّهُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ في الصَّوْمِ يَصِيرُ مُباشرًا للمَنْهِيِّ عنه، ولهذا يُسَمَّى صَائِمًا بِالشُّرُوعِ في الجُزءِ الأوَّلِ، ألَا تَرَى أنه يَحْنَثُ بهِ إذا حَلَفَ أنْ لا يَصومَ.

فمتى لَمْ يجِبْ عليهِ صَوْنُ المُؤَدَّى لمُباشَرةِ المَنْهِيِّ [عنه][1]، لَمْ يجِبْ عليهِ القَضاءُ؛ لِأنَّ وُجُوبَ القَضاءِ مبنيٌّ على وُجُوبِ الأداءِ، بخِلَافِ النَّذْرِ، حَيْثُ لَزِمَهُ [٢/١٦٢/ب] القَضاءُ؛ لعدَمِ مُباشَرةِ المَنْهِيِّ؛ لِأنَّ العِصْيانَ يَلْزَمُ مِن ضَروراتِ المُباشَرةِ، لا مِن إيجابِ المُباشَرةِ.

فَحَيْنَ الْتَزَمَ الإيجابُ، الْتَزَمَ قُرْبةً خالِصةً؛ فصَحَّ نَذْرُه، فَوَجَبَ القَضاءُ، وبِخِلَافِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ [في الأوقاتِ الثَّلاثةِ، حَيْثُ يجِبُ القَضاءُ إذا أفسَدَ؛ لِأنَّ الشُّرُوعَ في الصَّلَاةِ][2] ليسَ بِمُجاوِرٍ للمَعْصيةِ؛ لِأنَّ التَّحْرِيمَةَ عقْدٌ على أداءِ الصَّلَاةِ، وليسَتْ بأداءِ الصَّلَاةِ، لِأنَّ أداءَها لا يَكُونُ إلَّا بالتَّقْيِيدِ بالسَّجْدةِ، ولهذا لا يحْنَثُ في يَمِينِه: لا يُصَلِّي، ما لَمْ يُقَيِّدْ بالسَّجدةِ، فلَمَّا كَانَ الشُّرُوعُ صَحِيحًا، وجَبَ عليهِ صَوْنُ المُؤَدَّى، وكانَ مَضْمُونًا بِالقَضاءِ، وهذا هو المَشْهُورُ عن أصحابِنا ﷺ.

وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ: أنَّه لا يجِبُ عليهِ القَضاءُ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ عندَ الزَّوَالِ ثم أفسَدَها؛ لِأنَّهُ مَمْنوعٌ عنِ الدُّخولِ، وما بعدَه بِناءٌ عليهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «و»، «ف»، «ر»، «ت»، «م».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، «ر»، «و»، «ت»، «م».

وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ ـ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ـ أَنَّ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ يُسَمَّى صَائِمًا حَتَّى يَحْنَثُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصَّوْمِ فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ فَيَجِبُ إِبْطَالُهُ وَلَا يَجِبُ صِيَانَتُهُ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِنَفْسِ النَّذْرِ وَهُوَ الْمُوجِبُ، وَلَا بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَةً، وَلِهَذَا لَا يَحْنَثُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَجِبُ صِيَانَةُ الْمُؤَدَّى وَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقَضَاءِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

قولُه: (وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يُبْنَى عَلَيْهِ)، أي: على صيانةِ المُؤَدَّى، وإنما ذَكَّرَ الضميرَ وإنْ كَانَ راجِعًا إلى الصِّيانةِ، بتأويلِ الصَّوْنِ، لأنَّها في مَعْناهُ.

قولُه: (وَلَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِنَفْسِ النَّذْرِ)، جوابٌ [illegible] عن قوله: (كَالنَّذْرِ). وقد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ)، أي: الأظهرُ والأشهرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عن أصحابِنا، هو المذكورُ الأولُ، وهو وُجُوبُ القَضاءِ بالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ إذا أفسَدَها، وقد بيَّنَّا وجْهَه.

[واللهُ أعلم][1]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

## بَابُ الِاعْتِكَافِ

قَالَ: الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ.

غاية البيان

## بَابُ الِاعْتِكَافِ

ذَكَرَ الِاعْتِكَافَ بعدَ الصَّوْمِ؛ لِمَا أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُه، والشَّرْطُ [٢/١٦٢ظ م] مُقدَّمٌ على المَشْروطِ طبْعًا، فقُدِّم وَضْعًا لِلْمُناسَبةِ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ؛ ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعتكِفُ العُشْرَ الأخيرَ مِن رَمَضانَ، فناسَبَ ذِكْرَ الِاعْتِكَافِ آخِرَ الصَّوْمِ.

قولُه: (قَالَ: الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، أي: قَالَ الإمامُ القُدُوريُّ في «مختصره»: «الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ»[1].

وقَالَ صاحبُ «الهداية»: (الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وهي التي في قُوَّةِ الوَاجِبِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَخْذُها هُدًى، وتَرْكُها ضَلالةً.

والأصْلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]. فدلَّ على كونِه مَشْروعًا، وكونِه قُرْبةً.

ورَوَى البخاريُّ في «الصحيح»: بإسْنادِه إلى ابنِ عُمرَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ»[2].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص ٦٥]. قال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب، وهو في غيره. انظر: «تبيين الحقائق» [١/٣٤٨]، «فتح القدير» [٤/٤٦٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد

وَرُوِيَ فيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(1).

وَرَوَى أبو داود في «سننه»: بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(2).

وفي «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(3).

وذَكَرَ في «شرح مختصر الكرخي»(4)، و«الإيضاح»، و«شرح الأقطع»: عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «عَجَبًا لِلنَّاسِ كَيْفَ تَرَكُوا الاعْتِكَافَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَيَتْرُكُهُ، وَلَمْ يَتْرُكِ الاعْتِكَافَ مُنْذُ دَخَلَ [٢/١٣٢و] الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ»(5).

---

= كلها [رقم/ ١٩٢١]، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان [رقم/ ١١٧١]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(1) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها [رقم/ ١٩٢٢]، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان [رقم/ ١١٧٢]، وأبو داود في كتاب الصيام، باب الاعتكاف [رقم/ ٢٤٦٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(2) مضى تخريجه في الذي قبله.

(3) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان [رقم/ ١٩٣٩]، وأبو داود في كتاب الصيام، باب أين يكون الاعتكاف؟ [رقم/ ٢٤٦٦]، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف [رقم/ ١٧٦٩]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر [رقم/ ٣٣٤٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(4) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/ ٧٤]، «الإيضاح» للكرماني [ق/ ١٠١]، «شرح مختصر القدوري» للأقطع [ق/ ١٦٢].

(5) رواه ابن المنذر عن ابن شهاب. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤/ ٢٨٥].

وَهُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ.

أَمَّا اللُّبْثُ فَرُكْنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ، فَكَانَ وُجُودُهُ بِهِ، وَالصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ. وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

---

غاية البيان

وقَالَ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ: «مَثَلُ المُعْتَكِفِ كَمَثَلِ الذي أَلْقَى نَفْسَهُ بين يَدَي اللهِ ﷻ، ويَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتِي»[1].

قولُه: (وَهُوَ اللُّبْثُ فِي المسجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ)، الضَّميرُ راجعٌ إلى الاعْتِكَافِ.

أمَّا اللُّبْثُ: فَرُكْنُ الاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عنِ اللُّبْثِ، فكانَ وجودُ الاعْتِكَافِ باللُّبْثِ؛ لِأَنَّهُ لا وجُودَ للشَّيءِ إلَّا بِرُكْنِه، وهذا لِأَنَّ الاعتِكافَ مأخوذٌ مِنَ عكَفَ على الشيءِ عُكُوفًا؛ إذا دَامَ.

وأمَّا اشتِراطُ المَسْجِدِ: فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يعتكِفُ في المَسْجِدِ، وقد نَطقَتْ بهِ الآيةُ في قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأمَّا الصَّوْمُ: فلِمَا رَوَى أَبُو داودَ في «سننه»: مُسْنَدًا إلى عَائِشَةَ، أنَّها قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ، وَلَا اعتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٧/ ٦٩]، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» [١/رقم/ ٣٦٨٤]، عن عطاء الخُرَاسَانِي به نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام/ باب المعتكف يعود المريض [رقم/ ٢٤٧٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٣٧٧]، عن عائشة ﵂ به.

قال ابن حجر: «رواهُ أبو داوُد ولا بأس برجاله». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ٢٠٢].

هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ.

غاية البيان

وفيهِ أيضًا: مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِندَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[١].

وأمَّا النيَّةُ: فلِأنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ بالحديثِ.

قولُه: (هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ).

وَالْقِيَاسُ معَ الشَّافِعِيِّ[٢]؛ لِأَنَّ كونَه شرطًا يقتضي أنْ يكونَ تبعًا، وبينَ الأصلِ والتبعِ مُنافاةٌ، ولكنَّا [٢/١٦٣ظ] تَرَكْنا القِياسَ استِحْسانًا [١/١١٩و] بما رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالَتْ: «لا اعتِكافَ إلا بِصومٍ»[٣].

فإنْ قلتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الصومَ شرطُ الاعتكافِ، ويصِحُّ الاعتكافُ في اللَّيلِ، ولا يصِحُّ الصَّوْمُ فيه.

قُلْتُ: يُوجَدُ الصَّوْمُ في اللَّيلِ تقديرًا وحُكْمًا، وإنْ لَمْ يُوجَدْ حقيقةً؛ ألَا ترَى أنَّ الاعْتِكَافَ في اللَّيلِ لا يصِحُّ أيضًا إذا لَمْ يكنْ بتقديرِ الصَّوْمِ فيهِ حُكْمًا، كما إذا نَذَرَ أنْ يعتكِفَ لَيْلَةً؛ لِأنَّ اللَّيْلَةَ لا ينتظِمُ ما بإزائِها مِنَ اليَوْمِ، وإذا نذَرَ أنْ يعتكِفَ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام: باب المعتكف يعود المريض [رقم/ ٢٤٧٤]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف بغير صوم [رقم/ ٣٣٥٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٦٠٦]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٣٥٩]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٠٠]، عن ابن عمر ﷺ به.
قال الدارقطني: «سمعتُ أبَا بكرٍ النيسابوريَّ يقُولُ: هذا حديثٌ مُنكرٌ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٨٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٨٧].

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» [٦/٤٨٨]، «نهاية المطلب في دراية المذهب» [٤/٨٠]، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» [٦/٤٣٠].

(٣) مضى تخريجه.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ»، وَالْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الْمَنْقُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَاجِبِ مِنْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀؛ ..............................

غاية البيان

لِيلَتَيْنِ يَلْزَمُهُ اعتِكافُهما بيومَيْهِما، لاشتِمالِهما يَوْمَيْهِما؛ لِوُجُودِ الصَّوْمِ في الليلتَيْنِ حُكْمًا تبعًا لِيَوْمَيْهِما، فكَمْ مِنْ شيءٍ يثبُتُ ضِمْنًا، ولا يثبُتُ قصْدًا.

وقَالَ الكَرْخِيُّ في «مختصره»: وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن أبي يُوسُفَ في قولِه: «للهِ عليَّ اعتِكَافُ ليلَةٍ». قَالَ: إنْ أرادَ اليَوْمَ لَزِمَه، وإنْ لَمْ يكنْ له نِيَّةٌ، لَمْ يَلْزَمْه[1].

قولُه: (ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَاجِبِ مِنْهُ)، أي: مِنَ الِاعْتِكَافِ.

اعْلَمْ: أنَّ الاعْتِكافَ نوعانِ: واجِبٌ ونَفْلٌ.

فالواجِبُ أنْ يقُولَ: «لله عليَّ أنْ أعتَكِفَ يومًا أو شهرًا»، أو يُعلِّقَه بِشَرْطٍ، فيقولُ: «إنْ شفَا اللهُ مَرِيضي».

والنَّفْلُ: أنْ يشْرَعَ فيه مِن غيرِ إيجابِه بالنَّذْرِ.

ثمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصحَّةِ الاعتكافِ الواجِبِ رِوايةً واحدةً، وليسَ بِشَرْطٍ لِصحَّةِ الاعْتِكَافِ النَّفْلِ على ظاهِرِ الرِّوايَةِ عن أصحابِ.

وعلى رِوايَةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ: شَرْطٌ لِعُمومِ [٢/١٦٤ أ] الحديثِ، وعلى هذِه الرِّوايَةِ: لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ النَّفْلُ أقلَّ من يومٍ؛ لِأنَّ الصَّوْمَ مقدَّرٌ باليومِ.

ووَجْهُ ظاهِرِ الرِّوايَةِ: ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قَالَ: «لَيسَ عَلَى الْمُعْتكِف

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٩]

لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَلَوْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ قَطَعَهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ

---

صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، أي: يجعلَ الاعتكافَ بالنذر، ولأنَّ الاعتكافَ لَبْثٌ في مكانٍ فلا يُقدَّرُ بوقتٍ كالوقوفِ بعرفةَ، فإذا لم يُقدَّرْ بوقتٍ يكونُ معتكفًا بقدرِ ما أقامَ، وله ثوابُ المعتكفينَ ما دامَ في المسجدِ بنيّةِ الاعتكافِ، فإذا خرجَ انتهى اعتكافُهُ، وهو قولُ محمَّدٍ.

وعن أبي يوسفَ: أنه قدَّرَ أقلَّ الاعتكافِ النفلِ بأكثرِ اليومِ، إقامةً للأكثرِ مقامَ الكلِّ[1].

قولُه: (لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا)، وهو قولُه: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[2].

قولُه: (وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ)، أي: على روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ.

[قولُه][3]: (وَفِي رِوَايَةِ «الْأَصْلِ» وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ)، أي: أقلُّ الاعتكافِ النفلِ ساعةٌ، وأكثرُه ما شاءَ، وأرادَ بـ«الْأَصْلِ»: «المبسوطَ»[4].

قولُه: (وَلَوْ شَرَعَ فِيهِ)، أي: في الاعتكافِ النفلِ

---

(١) ينظر: «مختلف الرواية» [٢/ ٦٦٥]، «المبسوط» [٣/ ١١٧]، «تحفة الفقهاء» [١/ ٣٧٤]، «بدائع الصنائع» [٢/ ٢٨٥]، «فتاوى قاضي خان» [١/ ٢٢٣]، «المحيط البرهاني» [٣/ ٣٨٠]، «شرح مجمع البحرين» [٢/ ١٣٢٩، ١٣٣٠]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/ ٣١٣].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ن»، و«م».

(٤) ينظر: «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٢٧٩].

فَلَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ إِبْطَالًا.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْيَوْمِ كَالصَّوْمِ، **ثُمَّ الِاعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ**، لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ ﷺ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى [٦٧/د] فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ تُؤَدَّى فِيهِ.

---

قولُه: (يلزمُه)، أي: يلزمُ القضاءُ.

قولُه: (ثُمَّ الاعتكافُ لا يصحُّ إلَّا في مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ)، وأرادَ به مسجدًا يُصَلَّى فيه بعضُ الصَّلَوَاتِ بِالْجَمَاعَةِ، كمساجدِ الأسواقِ؛ لِمَا رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ أنه قالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»[1].

وَرَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ: أنه لا يجوزُ الاعتكافُ الواجبُ إلَّا في مَسْجِدٍ له [٢٤٤/م] إمامٌ[2] ومؤذنٌ، ويُصَلَّى فيه الصَّلَوَاتُ كلُّها؛ لِأَنَّ الاعتكافَ عِبَادَةُ انتظارِ الصَّلَاةِ، فلا بُدَّ مِن اختصاصِه بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فيه الصَّلَوَاتُ الخمسُ[3].

والصَّحيحُ عندي: أنه يجوزُ في كلِّ مسجدٍ؛ لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٩/رقم ٩٥٠٩]، من مُغيرة، عن إبراهيم، عن حُذيفة ﷺ به.
قال ابنُ حجر: «أخرجه الطبرانيُّ بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعيِّ عنه، وهُو مُنقطع» ينظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٨٨].

(٢) وقع بالأصل: «أمان». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٣٧٣، ٣٧٤]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٨٢، ٢٨٤]، «الهداية» [٢/٣٩٤، ٣٩٥]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٧٩، ٣٨٠]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٣٣]، «الفتاوى التاترخانية» [٢/٣١٢، ٣١٣]، «فتح القدير» [٢/٣٩٥، ٣٩٦]، «الفتاوى الهندية» [١/٢٣٣].

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ[١].

غاية البيان

عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قَالَ فِي «الفتاوى»: «يَجُوزُ الاعْتِكَافُ فِي الجامعِ، وإنْ لَمْ يُصَلُّوا فيهِ بالْجَمَاعَةِ، أمَّا إذا كَانَ يُصَلَّى فيه الصَّلَوَاتُ الخمسُ بِالْجَمَاعَةِ، فالاعتكافُ فيه أفضلُ»[٢].

وقَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: «أفضلُ الاعْتِكَافِ أنْ يكُونَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، ثم مَسْجِدِ المدينةِ ـ وهوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ ثم مَسْجِدِ بيْتِ المقدسِ، ثم في المَسَاجِدِ الكِبَارِ التي كَثُرَ أهلُها»[٣].

قولُهُ: (أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلَاتِهَا).

قَالَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»: «المَرْأَةُ كالرجُلِ، إلَّا أنها تعتكِفُ في مَسْجِدِ بيْتِها، ولا تَعْتَكِفُ في مَسْجِدِ جماعةٍ، هكذا ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ»[٤].

وذَكَرَ الكَرْخِيُّ في «مختصره»: أنَّ المَرْأَةَ إنْ شاءتِ اعتكفَتْ في مَسْجِدِ بيْتِها، وإنْ شاءتِ اعتكفَتْ في مَسْجِدِ جَماعةٍ، ومسجدُ بيْتِها أفضلُ مِن مَسْجِدِ حَيِّها، ومَسْجِدُ حَيِّها أفضلُ مِنَ المَسْجِدِ الأعظمِ، ولا تعتكِفُ المَرْأَةُ في بيتِها في غيرِ مَسْجِدٍ، ولا تَخْرُجُ مِن مَسْجِدِ بيْتِها إذا اعتكفَتْ كالرَّجُلِ، ولا يأتيها زوجُها إنْ [١/٢١٩هـ] كَانَ أَذِنَ لها في الاعْتِكَافِ، ولا [٢/١٦٥م] ينبغي لها أنْ تعْتكِفَ إلَّا بإذنِهِ[٥].

---

(١) زاد بعده في (ط): «ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعًا فيه فتعتكف فيه».

(٢) ينظر: «الفتاوى لقاضيخان» [١/١٩٧].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق ١٣٢].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق ١٣٢].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٨].

وَلَا يَخْرُجُ مِن الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ أو الْجُمُعَةِ.

أَمَّا الْحَاجَةُ، فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ. وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وُقُوعُهَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي تَقْضِيَتِهَا، فَيَصِيرُ الْخُرُوجُ لَهَا مُسْتَثْنًى.

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطُّهُورِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ وَهِيَ مَعْلُومٌ وُقُوعُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُفْسِدٌ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ.

غاية البيان

وَالْمُرَادُ مِن مَسْجِد بيتِها: هو المَكانُ المُتَعَيِّنُ لِلصَّلاةِ.

قولُه: (وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ أَوِ الْجُمُعَةِ).

اعْلَمْ: أنَّ المُعْتَكِفَ لا يخرُجُ مِن مُعتكَفِه ليلًا ولا نهارًا؛ إلَّا لِمَا لا بُدَّ منه مِن البَوْلِ والغائِطِ وحُضُورِ الجُمُعَةِ.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِيَ في «السنن»: عن عائشةَ قالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ»[(١)]، ولِأنَّه لا يُمْكِنُ فِعْلُها في المَسْجِدِ، فلا بُدَّ مِنَ الخُروجِ لتحقُّقِ الضَّرُورَةِ، بخِلافِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فإنه يُمكنُ فِعلُهُما في المَسْجِدِ ليلًا لِلْمُعْتَكِفِ، ولا ضَرُورَةَ في الخُروجِ.

وأمَّا الجُمُعَةُ: فالخُرُوجُ إليها ليسَ بمُفْسِدٍ للاعتكافِ عندنا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة [رقم: ١٩٢٥]، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، وطهارة سُؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه [رقم: ٢٩٧]، وأبو داود في كتاب الصيام، باب أين يكون الاعتكاف؟ [رقم: ٢٤٦٧]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ [رقم: ٨٠٤]، من حديث عائشة ﵂ به.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا صَحَّ الشُّرُوعُ فَالضَّرُورَةُ مُطْلَقَةٌ فِي الْخُرُوجِ.

وَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، لِأَنَّ الْخِطَابَ يَتَوَجَّهُ بَعْدَهُ.

غاية البيان

وعندَ الشَّافِعِيِّ: إنْ أَوْجَبَ اعتِكافًا مُتتابِعًا، ثم خرج إلى الجُمُعةِ، بَطَلَ اعتِكافُهُ واسْتَأْنَفَ في الجامعِ[1].

لنا: أنَّ الِاعْتِكَافَ يَصِحُّ في كلِّ مَسْجِدٍ، والجُمُعةُ مَعلومٌ وُقوعُها، ولا يَصِحُّ أداؤُها في كلِّ مَسْجِدٍ، فلا بُدَّ مِنَ الخُروجِ إليها كحاجةِ الإنسانِ، وكذا لا يخرُجُ إلى عيادةِ المَريضِ وصلاةِ الجِنازةِ؛ لعدمِ الضَّرورةِ المُطلقةِ للخُروجِ.

وفي الِاعْتِكَافِ النَّفْلِ لا بأسَ بأنْ يَعودَ المَريضَ، ويشهدَ الجنازةَ على الرِّوايةِ التي لا يتقدَّرُ الِاعْتِكَافُ بيَوْمٍ، أمَّا على الرِّوايةِ التي يتقدَّرُ فيه بيَوْمٍ إذا خرجَ إلى عِيادةِ المَريضِ؛ فسَدَ اعتِكافُهُ. كذا في «شرح [٢/ق١٦٨/أ] مختصر الكرخي»[2]، ولا يمكُثُ بعدَ فَراغِه مِن قضاءِ الحاجةِ؛ لِأنَّ الثابتَ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقَدْرِها.

قولُه: (وَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)، أي: يخرُجُ المُعتكِفُ إلى الجُمُعةِ وقتَ سَماعِ الأذانِ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ؛ لِأنَّ الخِطابَ يتوجَّهُ بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ؛ فيكونُ في المَسْجِدِ مِقدارَ ما يُصلِّي قبلَها أربعًا أو سِتًّا، الأربعُ: سُنَّةُ الجُمُعةِ، والرَّكعتانِ: تحيَّةُ المَسْجِدِ.

ويُصلِّي بعدَها أربعًا أو سِتًّا، على حسبِ الاختلافِ في سُنَّةِ الجُمُعةِ.

قالَ أبو حنيفةَ ومُحمَّدٌ: يُصلِّي أربعًا

---

(١) تحقيق مذهب الشافعي: أنه إذا نذر اعتكافًا متتابعًا، وشرط الخروج إن عرض عارضٌ، صحَّ شرطُه على المذهب. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٢/٤٠٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٨].

وَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنْهُ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ إِدْرَاكُهَا، وَيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا، الْأَرْبَعُ سُنَّةٌ وَالرَّكْعَتَانِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا عَلَى حَسَبِ الِاخْتِلَافِ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ، وَسُنَنُهَا تَوَابِعُ لَهَا فَأُلْحِقَتْ بِهَا.

وَلَوْ أَقَامَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الِاعْتِكَافِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أَدَاءَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فَلَا يُتِمُّهَا[1] فِي مَسْجِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

غاية البيان

وقَالَ أبو يُوسُفَ: يُصلِّي سِتًّا[2].

وقَالَ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[3]: قَالَ مُحَمَّدٌ: إذا كَانَ مَنزِلُه بعيدًا، خَرَجَ حينَ يَرَى أنه يَبلُغُ المَسْجِدَ عندَ النداءِ، وهذا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إدراكُ الجُمُعَةِ؛ فَوَجَبَ أنْ يُقدِّرَ الوَقْتُ الذي يأتي فيه الجُمُعَةُ، ونوافِلُها تبعٌ لها، فصارَتْ كأذكارِها المَسْنُونَةِ، وذلكَ يختلِفُ بِبُعْدِ المنزِلِ وقُرْبِه؛ فيُقدَّرُ ذلكَ.

قولُه: (بَعِيدًا عَنْهُ)، أي: عن الجامعِ.

قولُه: (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)، أي: أكثرَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ وسُنَنِها.

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ)، استثناءٌ مِن قولِه: (لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ). يعني: لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ بإقامةِ المُعْتَكِفِ في الجامعِ أكثرَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ وسُنَنِها؛ إِلَّا أَنَّ لَبْثَه فيه بعدَ الفَرَاغِ لا يُستحَبُّ، بل يُكرَهُ له ذلكَ؛ لِما أنه التزَمَ فِعلَ الاعْتِكَافِ في المَسْجِدِ المُعيَّنِ، فيلزَمُه رعايةُ ذلكَ بقدرِ الإمكانِ.

---

(١) في حاشية الأصل: «ح: فلا يتمه».

(٢) ينظر: «الفتاوى الخانية» [١/ ١٩٧].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦٨].

وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀؛ لِوُجُودِ الْمُنَافِي وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَقَالَا: لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ الِاسْتِحْسَانُ؛ لِأَنَّ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةً.

غاية البيان

قولُه: (وَلَوْ [٢/١٦٦م] خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَالْعُذْرُ: الْخُرُوجُ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ منه، وكذا إذا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ فهو عُذْرٌ يخرُجُ منه إلى آخَرَ، وكذا لو أخرجَه سلطانٌ أو غيرُ سلطانٍ، فدخلَ مَسْجِدًا آخرَ مِن ساعتِه؛ صحَّ اعتكافُه استحسانًا؛ لِأَنَّه مَعذورٌ في الخروجِ، والقياسُ أنْ يفسُدَ لزوالِ اللُّبْثِ، وكذلك لو أخذَه غريمٌ فحبَسه ساعةً، وقد خرجَ لغائطٍ أو بَوْلٍ. ذكرَه الحاكمُ الجليلُ في «كافيه».

ثم الخروجُ مِنَ المَسْجِدِ لغيرِ عُذْرٍ يُفْسِدُ الاعتكافَ وإنْ كانَ قليلًا، سواءٌ كانَ عامِدًا أو ناسيًا عندَ أبي حَنِيفَةَ.

وعندَ أبي يوسُفَ ومُحمدٍ: لا يفْسُدُ حتى يخرُجَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ.

قالَ مُحمدٌ: قولُ أبي حنيفةَ أقيَسُ، وقولُ أبي يوسُفَ أوسَعُ[1].

وَجْهُ قولِهِما: أنَّ القليلَ عَفْوٌ، وإنْ كانَ بغيرِ عُذْرٍ، ولهذا إذا خرجَ لحاجةِ الإنسانِ، فتأنَّى في المَشْيِ؛ لا يفسُدُ الاعتكافُ، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى التأنِّي في المَشْيِ؛ لِأَنَّه في حُكْمِ اليسيرِ، والكثيرُ ليسَ بعَفْوٍ، وهو ما زادَ على النصفِ، فقدَّرَ

(١) ينظر: «الأصل» [٢/٢٣٤، ٢٣٨]، «مختصر الطحاوي» [ص ٥٧]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٧٣، ٣٧٤]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٨٣، ٢٨٤]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٧٩، ٣٨٠]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٣٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣١٢، ٣١٣]، «فتح القدير» [٢/٣٩٥، ٣٩٦]، «الفتاوى الهندية» [١/٢١٢].

قَالَ: وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَقُومُ بِحَاجَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلْعَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّزٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ..........

غاية البيان

الْخُرُوجُ بِأَكْثَرِ النَّهَارِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ تَرْكَ اللُّبْثِ مُنَافٍ [١/٢٢٠/ب] لِلاعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ لَبْثٌ ؛ فَيَسْتَوِي قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَالْأَكْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّ الاعْتِكَافَ لَبْثٌ فَمَا يُفْسِدُهُ لا يَتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا [٢/١٦٦/ط] الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ).

[وَالْمُعْتَكَفُ][1]: بِفَتْحِ الْكَافِ مَوْضِعُ الاعْتِكَافِ، وهذا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ مِن مُعْتَكَفِهِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ ؛ ولِأَنَّ الْأَكْلَ لَيسَ بِمُنَافٍ لِلَّبْثِ فلا يُفْسِدُهُ، وإذا خرَجَ لِلأَكْلِ يَفْسُدُ اعتِكَافُهُ ؛ لِخُرُوجِهِ بلا ضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلْعَةِ)، استِثْنَاءٌ مِن قولِه: (لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ).

يعني: لا بأس بالبيعِ والشِّراءِ لِلْمُعْتَكِفِ في المسجدِ ؛ لحاجتِه إلى ذلك ، إلَّا أنَّه يُكْرَهُ إحضارُ السِّلْعةِ ؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبُوا مَساجِدَكُم صِبيانَكُمْ، ومجانينَكُمْ،

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ب»، و«م»، و«ت»، و«و».

وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهِ. وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ»

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ

غاية البيان

وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ»[1]، ولهذا لا يَجُوزُ أنْ يَقْعُدَ الخيَّاطُ في المَسْجِدِ ويَخِيطَ، أمَّا لغيرِ المُعْتَكِفِ فيُكْرَهُ البَيْعُ والشِّرَاءُ دونَ إحْضارِ السِّلْعَةِ؛ لعَدَمِ الحاجةِ الماسَّةِ.

قولُهُ: (وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهِ)، أي: في إحْضارِ السِّلْعَةِ شَغْلُ المَسْجِدِ بحقِّ العِبادِ.

قولُهُ: (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]. والنَّصُّ بعُمومِهِ يقْتَضِي أنْ لا يتكلَّمَ خارجَ المَسْجِدِ إلَّا بخيرٍ، فالمسجِدُ أَوْلَى.

(وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ)، أي: تَرْكُ التحدُّثِ مع الناسِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]. وَقَالُوا: إنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ مِن فِعْلِ المَجُوسِ لَعَنَهُمُ اللهُ.

وقَالَ الإمامُ حُمَيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: إنما يُكْرَهُ الصَّمْتُ إذا اعتقَدَهُ قُرْبَةً، أمَّا إذا لَمْ يعْتَقِدْهُ قُرْبَةً فلا يُكْرَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «[٢/١٦٧و] مَنْ صَمَتَ نَجَا»[3]. رواه عبدُ اللهِ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات/ باب ما يكره في المساجد [رقم: ٧٥٠]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٢/رقم: ١٣٦]، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ به.
قال ابنُ الملقن: «هُوَ حديث ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٩/٥٦٥]، و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/٩٥].

(٢) يشير إلى ما أخرجه: أبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء متى ينقطع اليُتْم [رقم: ٢٨٧٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ١١٠٩١]، من حديث عليِّ بن أبي طالب: حفظتُ عن رسُول الله ﷺ: «لا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل».
قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٣٧٦].

(٣) أخرجه: الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ [رقم: ٢٥٠١]، وأحمد=

[٦٨/د] فِي شَرِيعَتِنَا لَكِنَّهُ يَتَجَانَبُ مَا يَكُونُ مأْثَمًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوَطْءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

غاية البيان

بنُ عمرو[١].

قولُه: (لَكِنَّهُ يَتَجانَبُ [ما يكُونُ][٢] مأْثَمًا)، مُتصِلٌ بقوله: (وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ).

يعْنِي: يتحدَّثُ بما شاءَ بعدَ أنْ لا يَكُونَ مأْثَمًا في كلامِه، والمَأْثَمُ: [بمَعْنَى][٣] الإثْمِ.

قولُه: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوَطْءُ).

اعْلَمْ: أنَّ المُعْتَكِفَ يَحرُمُ عليهِ الوَطْءُ، ولِذا يَحْرُمُ عليهِ دَوَاعِي الوَطْءِ. يعْنِي: المَسَّ والقُبْلَةَ بِخِلافِ الصَّائِمِ؛ حَيْثُ يَحْرُمُ عليهِ الوَطْءُ ولا يَحْرُمُ عليهِ المَسُّ والقُبْلَةُ.

والفَرْقُ بينَ الِاعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ: أنَّ الوَطْءَ في بابِ الِاعْتِكَافِ مَحْظُورُه بالنَّهْيِ عنه؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومَحْظُورُ الشيءِ يُوجَدُ بعدَ تمامِ ماهِيَّةِ ذلكَ الشيءِ، وهُنا [في المَسَاجِدِ][٤]

---

= في «المسند» [٢/ ١٥٩]، والدارمي في «سننه» [رقم: ٢٧١٣]؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ». وقال العراقي: «أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عَمْرو بسند فيه ضعف، وقال: «غريب»، ورَوَاهُ الطَّبراني بسند جيد». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [ص/١٠٠٥].

(١) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحميد الدين [ق٦٦].

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ر»، و«ف»، و«ز»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١٣٠/١].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

وَكَذَا المسُّ والقُبلةُ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ ..............................

غاية البيان

كذلكَ؛ لِأَنَّ حقيقةَ الاعتكافِ هو اللُّبثُ في المَسْجِدِ مع النيَّةِ، ثم بعدَ وُجودِه صارَ الجِمَاعُ حرَامًا بصَريحِ النَّهْيِ، فتعدَّتِ الحُرْمَةُ مِنَ الوَطْءِ إلى دَوَاعِي الوَطْءِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ في بابِ الحُرُمَاتِ مُلْحَقاتٌ بِالحَقِيقَةِ.

كما قُلْنَا في الإِحْرَامِ: إنَّ حقيقةَ التَّلْبِيَةِ بِاللِّسانِ وَالنِّيَّةِ بِالقَلْبِ، ثمَّ بعدَه صارَ الجِمَاعُ حرَامًا بقَولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فتعدَّتِ الحُرْمَةُ إلى المَسِّ والقُبْلَةِ، بخِلافِ الصَّومِ، فإنَّ الكَفَّ عن الوَطْءِ رُكْنُ الصَّوْمِ، لا مَحْظُورُه الذي وُجِدَ بعدَ وجُودِ الرُّكْنِ، وصارَ الجِمَاعُ حرَامًا لا بِصَريحِ النَّهْيِ، بل لِضَرورةِ أنْ لا يفُوتَ رُكْنُ الصَّوْمِ [٢/١٧٧/و]، والثابتُ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بِقَدْرِها، فلَمْ تتعدَّ الحُرْمَةُ إلى الدَّوَاعِي؛ لهذا المعنَى.

فإنْ قُلْتَ: ورَدَ بِصريحِ النَّهْيِ في بابِ الحَيْضِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، مِثْلَ ما ورَدَ في الاعْتِكافِ، وكانَ ينبغي أنْ تحرُمَ الدَّوَاعِي ثَمَّةَ.

قُلْتُ: إنما لَمْ يَحْرُمِ المَسُّ والقُبْلَةُ في بابِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّه كثيرُ الوُقوعِ، فلو حَرُمَ الدَّوَاعِي لَزِمَ الحَرَجُ وهو مَدْفُوعٌ شرعًا، بخِلافِ الاعتِكافِ؛ فإنَّه قليلُ الوقوعِ يُوجَدُ أحيانًا.

أوْ نقُولُ: في النصِّ دَليلٌ على عدمِ حُرْمَةِ المَسِّ والقُبْلَةِ؛ لِأَنَّ النصَّ معلولٌ بِعِلَّةِ الأَذَى، قالَ تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وذلكَ لا يُوجَدُ فيهما؛ فافهمْ.

قولُه: (وكذا المسُّ والقُبلَةُ)، أي: يَحْرُمُ المَسُّ والقُبْلَةُ كما يَحْرُمُ الوَطْءُ.

قولُه: (لِأَنَّه مِن دَوَاعِيه)، أي: لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المَسِّ والقُبْلَةِ مِن دَوَاعِي الوَطْءِ.

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ مَحْظُورُهُ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ.

بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ لَا مَحْظُورُهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ.

فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الِاعْتِكَافِ ...............................................

---

قوله: (هُوَ مَحْظُورُهُ(١))، أي: الوَطْءُ مَحْظُورُ الاعْتِكَافِ.

قوله: (لِأَنَّ الْكَفَّ [...] رُكْنُهُ لا مَحْظُورُهُ)، أي: لِأَنَّ الْكَفَّ عنِ الوَطْءِ رُكْنُ الصَّوْمِ، لا مَحْظُورُ الصَّوْمِ.

قوله: (فَلَمْ يَتَعَدَّ إلى دَوَاعِيهِ)، أي: فلَمْ يَتَعَدَّ حُكْمُ الحُرْمَةِ مِنَ الوَطْءِ إلى دَوَاعِي الوَطْءِ.

قوله: (فإنْ جامَعَ لَيْلًا أو نهارًا عامِدًا أو نَاسِيًا؛ بَطَلَ اعتِكافُه؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الاعْتِكَافِ).

اعْلَمْ: أنَّ كلَّ ما كَانَ مِن مَحْظُورَاتِ الاعْتِكَافِ، فلا يختلِفُ حُكْمُ السَّهْوِ والعَمدِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، ولهذا إذا جامَعَ يفْسُدُ اعتِكافُه، سواءٌ جامَعَ لَيْلًا أو نهارًا، عامِدًا أو نَاسِيًا [٢/١٦٨/م]، وكذا إذا خرَجَ بغيرِ عُذرٍ نَاسِيًا؛ يفْسُدُ اعتِكافُه.

وكلُّ ما كَانَ من مَحْظُورَاتِ الصَّوْمِ: يختلِفُ حُكْمُ السَّهْوِ والعَمْدِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، ولهذا إذا أكَلَ أو شرِبَ ليْلًا عامِدًا أو ساهيًا؛ لا يضُرُّه، ولو أكَلَ في النَّهارِ نَاسِيًا لا يضُرُّه، وكذا إذا جامَعَ في النَّهارِ نَاسِيًا؛ لا يَفْسُدُ صَوْمُه وإنْ فسَدَ الاعْتِكَافُ.

ولو أكَلَ في النَّهارِ عامِدًا يفْسُدُ اعتِكافُه؛ لفَسادِ صَوْمِه، وإنما صارَ النِّسْيانُ

---

(١) وقع بالأصل «محظورٌ» والمثبت من «و»، «ف»، وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١٣٠].

بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَحَالَةُ الْعَاكِفِينَ مُذَكِّرَةٌ فَلَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ.

وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ حَتَّى يَفْسُدَ بِهِ الصَّوْمُ.

وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ لَا يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ الْمُفْسِدُ، وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ.

غاية البيان

عُذْرًا في الصَّوْمِ دُونَ الاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ المُفْسِدَ لا يتغيَّرُ عمله بالنِّسيانِ والذِّكْرِ، لكنَّ الصَّوْمَ خُصَّ بِالنَّصِّ الخاصِّ؛ وَلِأَنَّ هَيئةَ المُعْتكِفِ مُذَكِّرَةٌ، فلم يُعذَرْ بالنِّسيانِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فإنه لا مُذَكِّرَ ثَمَّةَ؛ فصارَ النِّسيانُ عُذرًا.

قولُه: (بِخِلَافِ الصَّوْمِ)، متَّصِلٌ بقوله: (بَطَلَ اعتِكافُهُ) يعني: إذا جامَعَ ناسِيًا يَبطُلُ اعتِكافُه، ولا يَبطُلُ صَوْمُه، وقد بيَّنَّاه.

قولُه: (وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، بَطَلَ اعتِكافُهُ). يعني: إذا قبَّلَ فأنزَلَ، أو لَمَسَ فأنزَلَ بَطَلَ اعتِكافُه؛ لِأَنَّهُ إنزالٌ بمُباشرةٍ، فصارَ كالإنزالِ بِالوَطْءِ مِن حَيْثُ قضاءُ الشَّهْوَةِ.

قَالَ في «شرحِ الأَقْطَعِ»: لا يَبطُلُ في بعضِ أقوالِ الشَّافعيِّ، فأمَّا إذا قبَّلَ أو لَمَسَ ولَمْ يُنزِلْ؛ لا يَبطُلُ اعتِكافُهُ وإن كانَ حرامًا؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ بلا إنزالٍ أوِ القُبْلَةَ بلا إنزالٍ ليسَ في معنى الجِماعِ، وَالمُفسِدُ هو الجِماعُ.

[٢/١٦٨ظ/م] وقَالَ الشَّافعيُّ ـ في أحدِ قولَيْه ـ يَفسُدُ[1] كذا في «شرحِ الأَقْطَعِ»

فإنْ قيلَ: مُباشرةٌ يُحرِّمُها الاعتِكافُ، فوجبَ أنْ يَفسُدَ بها الاعتِكافُ كالوَطْءِ

---

(١) وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣/٤٩٩]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٩٢]

قَالَ: وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي، ...............

غاية البيان

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ أنَّ القِيَاسَ صحيحٌ؛ لِأَنَّ المَقِيسَ عليهِ ـ وهوَ الوَطْءُ ـ إذا وقَعَ عمدًا؛ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فأفسَدَ الاعْتِكَافَ، وَالْمَقِيسُ ـ وهو القُبْلَةُ ـ إذا وقَعَ عمدًا لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فلا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ، ثمَّ فيما بَطَلَ اعتِكافُهُ إذا كانَ أوجبَه لِوَقْتٍ لَمْ يَنْقَضِ؛ يَجِبُ استِئنافُهُ، وبهِ صرَّحَ الشيخُ أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في شرحه لـ«مختصر الطَّحَاوِيِّ»[1]؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ، كما يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِالنَّهارِ، فيَسْتقبِلُ استقبالًا صحيحًا، كما يَستقبِلُ صومًا صحيحًا إذا جامَعَ بِالنَّهارِ.

قولُهُ: (وَمَنْ أَوْجَبَ على نفسِه اعتِكَافَ أيَّامٍ، لَزِمَهُ اعتِكافُها بِلَيالِيهَا).

وهذا كما إذا قالَ: «للهِ علَيَّ أنْ أعتكِفَ ثلاثةَ أيَّامٍ»، أو قالَ: «ثلاثِينَ يومًا»؛ يلزَمُه الِاعْتِكَافُ بلَيالِيها؛ لِأَنَّ ذِكْرَ أحدِ العدَدَيْنِ على طريقِ الجَمْعِ؛ ينتظِمُ ما بإزائِه مِنَ العدَدِ الآخَرِ.

والأصلُ فيهِ: قصةُ زكريا ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ـ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. أي: إشارةً بِيَدٍ أو رأسٍ أو غيرِهما.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، والقِصَّةُ واحدةٌ، فعُلِمَ أنَّ ذِكْرَ الأيامِ ذِكْرٌ لِلَّيالِي وبالعكسِ، فلا يلزَمُ الخُلْفُ[2] في خبَرِ اللهِ ﷻ، وذلكَ لا يجوزُ، ويلزَمُهُ التَّتابُعُ في [١٦٩/٢م] الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الأصلَ في الِاعْتِكَافِ هو التَّتابُعُ؛ لِوُجُودِه في اليَوْمِ واللَّيْلةِ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٣٠].
(٢) الخُلْف ـ على وزن قُفْل ـ الرَّدِيءُ من القَوْل. يُقَالُ: سكت ألفًا ونطق خلفًا. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/١٧٨/مادة: خلف].

**يُقَالُ: مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ أَيَّامٍ، وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهَا**

**وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الِاعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّفَرُّقِ، لِأَنَّ اللَّيَالِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ فَيَجِبُ عَلَى التَّفَرُّقِ حَتَّى يَنُصَّ عَلَى التَّتَابُعِ.**

غاية البيان

ولو نَوَى الأيَّامَ خَاصَّةً، صحَّتْ نِيَّتُه؛ لِأَنَّه نَوَى حقيقةَ كلامِه، بخِلافِ ما إذا نَذَرَ أنْ يعتكِفَ شهرًا، ونوَى النَّهارَ خَاصَّةً في الِاعْتِكافِ، لا تصِحُّ نِيَّتُه؛ لِأَنَّ الشَّهرَ اسْمٌ لعدَدٍ مقدَّرٍ يشتَمِلُ على الأيَّامِ واللَّيالِي، فلا يحتمِلُ ما دونَه، والمَسألةُ في «الجامع الكبير»[1].

وبخِلافِ ما إذا نذَرَ أنْ يصومَ شهرًا، حَيْثُ يكُونُ له الخِيارُ إنْ شاءَ فرَّقَ، وإنْ شاءَ تابَعَ؛ لِأَنَّ التَّفرِيقَ فيه أصْلٌ؛ لوُجودِه في الشَّهرِ خاصَّةً، إلَّا إذا نصَّ على التَّتابُعِ وقالَ: شهرًا متتابعًا؛ فحينئذٍ يلزَمُه التَّتابُعُ.

**قولُه:** (يُقَالُ: مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ أَيَّامٍ، وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهَا) [١/١٢٦]. هذا استدلالٌ بالعُرْفِ على أنَّ ذِكْرَ الأيَّامِ ذِكْرُ اللَّيالِي.

**قولُه:** (وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ)، أي: كانتِ الأيَّامُ متتابعةً في الِاعْتِكافِ.

قَالَ في «شرح الأقطع»: قَالَ زُفَرُ: هو بالخِيارِ، يعني: إنْ شاءَ فرَّقَ، وإنْ شاءَ تابَعَ، وقاسَ على ما إذا نذَرَ بالصَّومِ، والفرقُ ظاهرٌ؛ لِأَنَّ الأصلَ في الِاعْتِكافِ التَّتابُعُ، وفي الصَّومِ التفريقُ، وقد مرَّ بيانُه.

**قولُه:** (لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لَهُ)، أي: للاعتكافِ، و(كُلَّهَا) بالنَّصبِ على

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٤].

وَإِنْ نَوَىٰ الْأَيَّامَ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الْحَقِيقَةَ.

**وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ؛ يَلْزَمُهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا. قَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: لَا تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّىٰ غَيْرُ الْجَمْعِ، وَفِي الْمُتَوَسِّطَةِ ضَرُورَةُ الِاتِّصَالِ.**

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

أنَّه تأكيدٌ للأوقاتِ.

**قولُه:** (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ؛ يَلْزَمُهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا).

**اعْلَمْ:** أنَّه إذا نَذَرَ اعتِكَافَ لَيْلَةٍ لا يصحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يَتناوَلُ [٢/١٦٦ظ/م] يومَها، واللَّيْلَةُ ليستْ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ، وإذا نَذَرَ اعتِكَافَ يومٍ يصحُّ، وإذا نَذَرَ اعتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ يصحُّ في ظاهرِ الرِّوايَةِ؛ لِأَنَّهُ[1] يتناولانِ يومَيْهما عُرْفًا، يُقالُ: لَمْ أرَكَ[2] منذُ لَيْلَتَيْنِ، فيدخُلُ المَسْجِدَ قبلَ الغُروبِ، ثمَّ يخرُجُ بعدَ الغُروبِ مِنَ اليَوْمِ الثَّاني.

**وعن أبي يُوسُفَ:** أنه لا يصحُّ اعتِكَافُ لَيْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ والاستِعْمالَ في الأَيَّامِ واللَّيالِي دُونَ التَّثْنِيَةِ[3].

وإذا نَذَرَ أنْ يعتكِفَ يَوْمَيْنِ؛ صحَّ اعتِكافُه بالإِجْماعِ، وهيَ مَسألةُ **«الهداية»**؛ لكنْ عندَ أبي يُوسُفَ: يدخُلُ اليَوْمُ الأَوَّلُ واللَّيْلَةُ المتوسِّطةُ؛ ضَرورَةَ التَّتابُعِ واليومُ الثَّاني.

**وفي ظاهرِ الرِّوايَةِ** يَتناولُ ليلَتَيْهِما، فيدخُلُ المَسْجِدَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ،

---

(١) الضمير عائد على النذر.

(٢) وقع في الأصل: «أرك»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٣) ينظر: «المبسوط» [٣/١١٩، ١٢٣]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٧٥، ٣٧٦]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٧٦، ٢٧٧]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٨٢]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٤٠]، «العناية» [٢/٤٠٠ ـ ٤٠٢]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣١٤، ٣١٥]، «البناية» [٣/٧٥٨، ٧٥٩]، «فتح القدير» [٢/٤٠٠ ـ ٤٠٢].

وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ فِي الْمُثَنَّى مَعْنَى الْجَمْعِ فَيُلْحَقُ بِهِ، احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ.

غاية البيان

ويخرُجُ بعدَ الغُروبِ منَ اليَوْمِ الثَّاني. كذا ذكَرَ الإمامُ العَتَّابيُّ وغيرُه في «شروح الجامع الكبير».

قِيلَ: إنَّ أبا يُوسُفَ تَرَكَ أصْلَه؛ لِأَنَّ المُثَنَّى له حُكْمُ الجمعِ عندَه، كما في [مَسألةِ][1] سَدِّ الطَّرِيقِ ومُحَاذاةِ النِّساءِ.

وجوابُه: يُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ عن أبي يُوسُفَ روايتانِ في أنَّ المُثَنَّى له حُكْمُ الجَمْعِ أمْ لا؟

وَقِيلَ: إن أبا حنيفةَ ومُحَمَّدًا تَرَكَا أصْلَهُما أيضًا؛ لِأنَّ المُثَنَّى ليسَ له حُكْمُ الجمْعِ عِندَهما.

وجوابُه أنْ يقالَ: نعمْ، لكنَّهما احْتاطَا في أمْرِ العبادةِ، فأعْطَيَا المُثَنَّى حُكْمَ الجمْعِ، فقَالَا: اللَّيْلَةُ الأولَى تدخُلُ في المُثَنَّى، كما في الجَمْعِ، واللهُ أعْلَمُ.

قولُه: (وَجْهُ الظَّاهِرِ[2]). أرادَ به أنْ يَلزَمَهُ الاعتِكَافُ يَوْمَيْنِ بلَيْلَتَيهِما؛ لِأنَّ ما ذكَرَه عن أبي يُوسُفَ خِلافُ الظَّاهِرِ، كما ذكَرْنا.

[واللهُ أعْلَمُ][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «وجهُ ظاهر الرِّواية». والمثبت من «ف»، و«غ»، و«ر»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/ ١٣١].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«و»، و«ت»، و«م». وقد أشار بحاشية الأصل إلى كونها ثابتة في بعض النُّسخ.




# كِتَابُ الحَجِّ

إنَّما ذَكَرَ [٢/١٧٠/م] الْحَجَّ آخِرًا؛ لِمَا أنَّ العِبَادَاتِ نوعانِ: الإيمانُ وفروعُه، وقد مرَّ مِن فروعِه الصَّلَاةُ؛ لِأنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وأتبعَه ذِكْرَ الزَّكَاةِ؛ لِأنَّهَا تاليةٌ لها بالنَّصِّ، وذَكَرَ الصَّوْمَ بعدَهما؛ لِأنَّهَا عِبادةٌ تتعلَّقُ بِالْبَدَنِ خاصَّةً كالصَّلاةِ.

والحَجُّ: مُرَكَّبٌ مِنَ البَدَنِيِّ والمالِيِّ جميعًا، وَالْمُفْرَدُ قبلَ المُرَكَّبِ، فناسبَ ذِكْرُ الْحَجِّ آخِرًا. هذا ما أمْلَاهُ خَاطِرِي في وجْهِ المُناسبةِ في هذا المَقامِ، وتقديمُ الْحَجِّ على النِّكَاحِ ظاهِرٌ؛ لِمَا أنَّ الْحَجَّ مِنَ الأركانِ الخمسةِ للإسلامِ، بخلافِ النِّكَاحِ؛ فإنَّه مِنَ المُعاملاتِ.

وبعضُ أصحابِنا سمَّى هذا الكِتابَ: «كتابَ المَناسِكِ»، مثلَ الشيخِ أبي جَعفرٍ الطَّحَاوِيِّ، والشَّيخِ أبي الحَسنِ[1] الكَرْخِيِّ، وصاحبِ «الإيضاحِ»[2] وبعضُهم سمَّاه: «كتابَ الْحَجِّ».

وَالْمَناسِكُ جمعُ الْمَنْسَكِ ـ بفتحِ السِّينِ ـ بمعنَى النُّسُكِ، وهوَ كلُّ ما يُتقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى؛ لكنَّه اختصَّ بالعُرْفِ بأعمالِ الْحَجِّ والعُمْرةِ.

والحجُّ في اللُّغةِ: القصدُ، ورَجُلٌ مَحْجُوجٌ؛ أي مَقْصودٌ

---

(١) وقع بالأصل: «الحسين». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٩]، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٧٠]، «الإيضاح» للكرماني [ق/٣٦].

قَالَ المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا[1][2]

والسِّبُّ ـ بكسرِ [السِّينِ][3] المهملةِ ـ: العِمَامةُ[4].

والزِّبْرِقَانُ: لَقَبُ حُصَيْنِ بنِ بَدْرٍ التَّمِيمِيِّ، سُمِّيَ به تَشْبِيهًا له بِالْقَمَرِ ؛ لِأَنَّ الزِّبْرِقَانَ هوَ القَمَرُ[5].

وفي الشَّرِيعةِ: عِبارةٌ عن قَصْدٍ مَخْصُوصٍ إلى مكانٍ مَخْصُوصٍ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، فالاسْمُ شَرْعِيٌّ[6] فيه معنَى اللُّغةِ.

أمَّا القَصْدُ المَخْصُوصُ: فهو قَصْدُ المُحْرِمِ.

وأمَّا المَكانُ المعْلومُ: فهو الكَعبةُ وعَرَفاتٌ عظَّمَ اللهُ بركاتِهما.

وأمَّا الوقْتُ المخصوصُ: فهو أشْهُرُ الْحَجِّ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ العرائضَ على مراتِبَ:

---

(١) في أبيات مشهورة، هذا عَجُزُ أحدها، وتمامُه:

وأَشْـهدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثيرةً ❁ يَحُجُّـون سِـبَّ الزِّبْرِقـانِ المُزَعْفَـرا

ينظر: بحث بعنوان «المُخَبَّلُ السَّعْدي حياته وما بقي من شعره» للعلامة حاتم الضامن، منشور في «مجلة المورد العراقية» المجلد الثاني العدد الأول ١٩٧٣م [ص ١٢٥].

ومُرَادُ المُؤلِّف من الشاهد: إطلاقُ الحجِّ على مُطلَق القصد.

(٢) المُزَعْفَر: المصبوغ بالزعفران. كما جاء في حاشية «م» و«و».

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة من «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) وكان الزِّبْرِقَان يصْبغ عمامته بصُفْرة. ينظر: «البيان والتبيين» [٣/ ٩٧]، و«معجم ديوان الأدب» للفارابي [١/ ٦٣٧].

(٥) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص ١٠٣].

(٦) وقع بالأصل: «الشرعي». والمثبت من «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

**الْحَجُّ واجبٌ على الأحرارِ، البالغين، العُقلاءِ الأصحّاءِ، إذا قدرُوا على الزَّادِ، والرَّاحِلَةِ، فَاضِلًا عَنِ الْمَسْكَنِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا.**

غاية البيان

مِنها: ما يُفْتَرَضُ على الإنسانِ [٢/١٧٠ب] في عُمْرِه مرةً واحدةً [١/٢٢٠ب]، وهيَ حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

ومِنها: ما يُفْتَرَضُ عليهِ في كلِّ سنةٍ مرةً واحدةً، وهي الزكاةُ، وصومُ رمضانَ، وكذا وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ وَالأُضْحِيَةِ إذا اجتمعَتْ شرائِطُه.

ومِنها: ما يُفْتَرَضُ في كلِّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ، وهيَ الصَّلَوَاتُ الخمسُ.

ومِنها: ما يُفْتَرَضُ عليهِ أبدًا، وهيَ معرفةُ اللهِ تعالى والإيمانُ بهِ، والائتمارُ بأوامرِه، والانتهاءُ عن نواهيهِ. كذا ذكرَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ في «شرح الطَّحاوي»[1].

**قولُه: (الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَصِحَّاءِ، إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ).**

إنما وصفَ الْحَجَّ بِالْوُجُوبِ وإنْ كَانَ فرضًا؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ أعمُّ مِنَ الفَرْضِ؛ حَيْثُ يصِحُّ إطلاقُه على الفَرْضِ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ عِبارةٌ عنِ الثُّبوتِ، أوْ لِأَنَّ بعضَ أحكامِه ثبتَ بخَبَرِ الواحِدِ.

ثم المُصَنِّفُ ذكرَ ها هنا بلفظِ الجمْعِ، فقالَ: **(عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ)**، وفي الزَّكَاةِ بلفظِ الواحِدِ، فقال: **(الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ، إِذَا مَلَكَ نِصَابًا)**، بناءً على عاداتِ النَّاسِ؛ لأنَّهم يؤدُّونَ الْحَجَّ في الغالبِ بجَمْعٍ عظيمٍ، ويُؤدِّي كلُّ واحدٍ زكاةَ مالِه بلا اجتماعٍ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٦]

وَصَفَهُ بِالْوُجُوبِ وَهُوَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

غاية البيان

ثُمَّ الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الحَجِّ: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقولُه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، بَدَلٌ مِنَ ﴿ٱلنَّاسِ﴾.

وقَالَ فِي «الكشَّافِ»: «عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ غيرُ وَاجِبٍ»[1].

وَرُوِيَ أَنَّهُ: لَمَّا نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ[٢/١٧١و/م] حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [الآيَةَ][2]. جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أهلَ الأديانِ كلَّهم فخَطَبَهمْ فقَالَ: إنَّ اللهَ كتَبَ عليكمُ الحَجَّ فحُجُّوا، فآمَنَتْ به مِلَّةٌ واحِدةٌ، وهمُ المُسْلِمُونَ، وكفَرَتْ خَمْسُ مِلَلٍ[3]، قَالُوا: لا نُؤْمِنُ بِهِ ولا نُصَلِّي إليهِ، ولا نَحُجُّه؛ فنَزَلَ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[4].

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي «الصحيح»: مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[5].

وفي «الصحيح» أيضًا عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣٩١/١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٣) أراد بخمس ملل: اليهود والنصارى والصابئة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

(٤) أخرجه: الطبري في «تفسيره» [٥/٦٢١/ طبعة دار هجر]، عن جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك ﷺ به. قال المناوي: «هُوَ مُعْضَل، وجويبر متروك الحديث ساقط. قاله الحافظ ابن حجر». ينظر: «الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي» للمناوي [٣٨٩/١].

(٥) مضى تخريجه.

هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] وفي رِوَايَةٍ: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

وقَالَ في «الكشاف»[3]: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»[4].

وفيهِ أيضًا عن أبي حَنِيفَةَ: «أنه كَانَ يُفَاضِلُ بينَ العِبَادَاتِ قبْلَ أن يَحُجَّ، فلمَّا حَجَّ فضَّلَ الْحَجَّ على العِبَادَاتِ كلِّها؛ لِمَا شَاهَدَ مِن تلكَ الخصائصِ»[5].

وقولُه: «يَهُودِيًّا، أو نَصْرَانِيًّا»، تشبيهٌ وتقريبٌ وليسَ بحُكْمٍ، وذلكَ لأنَّهم لا يَعُدُّونَ الْحَجَّ مِن شَرَائِعِ دِينِهم، ولا يتعبَّدونَ اللهَ به، ولا يتقرَّبونَ إليه به، ويجحدونَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِن فُرُوضِ اللهِ تعالى التي أوجَبَها على عبادِه؛ بخلافِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وغيرِها مِن شَرَائِعِ الإسلامِ، فإنَّهم لا يُنكِرونها، فكانَ مَن أقامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سائرَ الشَّرَائِعِ، وتَرَكَ الْحَجَّ مِن غيرِ عُذْرٍ [٢/١٧١/ظ/م]؛ تَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة [رقم/ ١٣٥٠]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ فضل الحج [رقم/ ٢٦٢٧]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب فضل الحج والعمرة [رقم/ ٢٨٨٩]، وأحمد في «المسند» [٢/٤١٠]، من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب فضل الحج المبرور [رقم/ ١٤٤٩]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٨٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٣٩٠].

(٤) أخرجه: الدارمي في «سننه» [رقم/ ١٧٨٥]، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [٩/٢٥١]، والآجري في «الأربعون حديثًا» [ص/ ١٦٧]، وابن الجوزي في «الموضوعات» [٢/٢١٠]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عن الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فماتَ ولمْ يحُجَّ، فلْيَمُتْ إِنْ شاءَ يَهُودِيًّا، وإِنْ شاءَ نصرانيًّا».

قال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لَا يصحُّ». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/١٥٠٩].

(٥) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣/١٥٢ - ١٢٣].

وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ : الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ ﷺ : «لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» .

وَلِأَنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ [٦٨/ظ] فَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ .

غاية البيان

وَالصَّارَى ، والباقي يُعْرَفُ في «بحر الفوائد»[1] للكَلَابَاذِيِّ .

وَرُوِيَ في «السنن» : مُسْنَدًا إلى ابنِ عبَّاسٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»[2] . والصَّرُورَةُ بالصَّادِ المُهمَلَةِ : الرجُلُ الذي لَمْ يَحُجَّ .

وفي «السنن» أيضًا : عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[3] .

قولُه : (وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) ، وهذا لِمَا رَوَى الإمامُ أَبُو داودَ في «سننه» ، مُسْنَدًا إلى ابنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ :

(١) ينظر : «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار» للكَلَابَاذِيِّ [ص/١٣٠] .

(٢) أخرجه : أبو داود في كتاب المناسك : باب لا صرورة في الإسلام [رقم/ ١٧٢٩] ، وأحمد في «المسند» [٣١٢/١] ، والحاكم في «المستدرك» [٦١٧/١] ، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٥٤٩] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، به .

قال الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» . وقال الصدرُ المُنَاوِيُّ : «رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح ، وأقرَّه الذهبي ، وليس كما قال ولا كما أقرَّ ، فإن في إسنادهما عمر بن عطاء ، وهو ضعيف واهٍ» . ينظر : «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للصدر المناوي [٣٥٩/٢] .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب المناسك [رقم/ ١٧٣٢] ، وابن ماجه في كتاب المناسك : باب الخروج إلى الحج [رقم/ ٢٨٨٣] ، وأحمد في «المسند» [٢٢٥/١] ، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٣٦٩١] ، والحاكم في «المستدرك» [٦١٧/١] ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٤٧٦] ، من حديث ابنِ عبَّاسٍ ، به .

قال الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» . وقال ابنُ القطان : «لا يصح» . ينظر : «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٢٧٣/٤] .

ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ العُمُرِ، فَكَانَ العُمُرُ فِيهِ كَالْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ.

ــــــــــــ غاية البيان ــــــــــــ

يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

وَلِأَنَّ البَيْتَ سَبَبٌ؛ بدليلِ الإِضَافَةِ، حَيْثُ يُقَالُ: حَجُّ البَيْتِ، وهذا لِأَنَّ الأصلَ في الإِضَافَةِ: إضَافَةُ الشيءِ إلى سَبَبِه؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ للاختصاصِ، وأَقْوَى وجوهِ الاخْتِصَاصِ إضَافَةُ المُسَبَّبِ إلى سَبَبِه، كما يُقَالُ: كَسْبُ فلانٍ، وقَتِيلُ فلانٍ، وصلاةُ الظهرِ، وصومُ رَمَضَانَ [١/٢٢٢ظ]، فلمَّا ثبتَ أنَّ البيتَ سَبَبٌ، وهو واحِدٌ لا يتعدَّدُ، فلا يتكرَّرُ الوجوبُ أيضًا؛ لأنَّ المُسَبَّبَ يَتَكَثَّرُ بِحَسَبِ ثُبوتِ السَّبَبِ.

قولُه: (ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ).

وَالْمُرَادُ مِنَ الفَوْرِ: أَنْ يَلْزَمَ المَأْمُورَ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ في أَوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ، مُسْتعارٌ للسُّرْعَةِ مِن: فارَتِ القِدْرُ فَوْرًا؛ إذا غَلَتْ.

اعْلَمْ: أنَّ أصحابَنا اختلَفوا في كيفيَّةِ وُجُوبِ الحَجِّ، فذَكَرَ [٢/١٧٢و] أَبو سَهْلٍ الزُّجَاجِيُّ(٢): أنَّه على الفَوْرِ عند أبي يُوسُفَ، وهو مَذْهَبُ الشَّيخِ أبي الحسنِ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب فرض الحج [رقم: ١٧٢١]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب فرض الحج [رقم: ٢٨٨٦]، وابن أبي شيبة [رقم: ١٥٦٧٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/٦٠٨]، عن ابن عباس به نحوه مختصرًا.
قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». انظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/٨].

(٢) ضبطه في «ف» بتشديد الزاي المفتوحة، ومثله الجيم. لكنْ نصَّ عبد القادر القرشي: «ورأيتُ في نسخة عتيقة من «الطبقات» لأبي إسحاق الشيرازي مضبوطًا بفتح الزاي». انظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٤].

وَجهُ الأَوَّلِ: أنَّه يَختَصُّ بِوَقتٍ خاصٍّ، وَالمَوتُ في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَيرُ نَادِرٍ، فَيَتَضَيَّقُ الوُجُوبُ احتِيَاطًا، وَلِهَذَا كَانَ التَّعجِيلُ أَفضَلُ بِخِلَافِ وَقتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ المَوتَ فِي مِثلِهِ نَادِرٌ.

غاية البيان

الكَرْخِيُّ مِن أصحابِنا.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: هو على التَّراخِي[1].

وقَالَ ابنُ شُجاعٍ[2]: كَانَ أبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَن كَانَ عندَه ما يَحُجُّ به، وكَانَ يريدُ التَّزويجَ؛ فإنه يبدأُ بالحَجِّ؛ لِأَنَّه فريضةٌ أوجبَها اللهُ تعالَى، وهذا يدلُّ على أنَّه على الفَوْرِ، وهذا بِناءً على أنَّ الأمرَ المُطلَقَ عنِ الوَقْتِ هل يُوجِبُ الأَدَاءَ على الفَوْرِ، أمْ على المُهْلَةِ؟

وجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتَحَ مَكَّةَ سنةَ ثمانٍ مِنَ الهِجرةِ، وحجَّ سَنَةَ عشرةٍ، فلو كَانَ على الفَوْرِ لَمَا أخَّرَ، ولِأَنَّ الحَجَّ وظيفةُ العُمُرِ، فكانَ العُمُرُ له بِمَنْزِلَةِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لها، فإذا أخَّرَ الصَّلَاةَ إلى آخِرِ الوَقْتِ يَجُوزُ، فكذا إذا أخَّرَ الحَجَّ إلى آخِرِ العُمُرِ؛ بِشَرْطِ أنْ لا يفُوتَه.

ووَجْهُ قولِ أبِي يُوسُفَ: أنَّ أداءَ الحَجِّ يفُوتُ بفَوَاتِ وقتِه لا مَحَالَةَ، وإنَّما يرتَفِعُ الفَوَاتُ بإدراكِ سَنَةٍ أُخرَى، وإدراكُها مَوهُومٌ؛ لِأَنَّ موتَ الإنسانِ في سَنَةٍ ليسَ بِنادِرٍ، فيتَضَيَّقُ الوُجُوبُ احتياطًا، بخِلافِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فإنَّ الوُجُوبَ لا

---

(١) قال القدوري: وكان مشايخنا يقولون: هو قولهم، واعتمده المحبوبي والنسفي. انظر: «التصحيح والترجيح» [ص٢٠٨]، والفور هو أصح الروايتين عن الإمام، كما في «رد المحتار» [٢/١٤٠]، و«الكفاية على الهداية» [٢/٣٢٣]. وينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧١]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٨٠]، «بدائع الصنائع» [٢/١٩٢]، «المحيط البرهاني» [٢/٣٩٥]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣٣١].

(٢) ابنُ شُجاعٍ: تلميذ الحسن بن أبي مالك، والحسنُ تلميذ أبي يوسف. كذا جاء في حاشية «و».

.......................................................................



يَتَضَيَّقُ ثَمَّةَ، لِأَنَّ مَوْتَ الإنسانِ في وَقْتِ الصَّلَاةِ فجأةً نادِرٌ، لِأَنَّ المَأْمُورَ لو أَدَّى في أَوَّلِ أوقاتِ الإمْكانِ، يَكُونُ مُؤَدِّيًا للواجِبِ، فلَوْ لَمْ يَدُلَّ على الفَوْرِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا للواجِبِ.

وَلِأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ في المُتَعارَفِ يَدُلُّ على الفَوْرِ، أَلَا تَرَى أنَّه لو قَالَ لعَبْدِه: اسْقِنِي، أو افْعَلْ كذا، يدلُّ على الفَوْرِ؛ فينبغي أنْ يَكُونَ أمر [٢/١٣٣ ظ] الشَّارِعِ كذلكَ، لِأَنَّ اللهَ تعالى خاطَبَنَا بالمُتَعارَفِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

وسألَ الشيخُ أبو بكرٍ الرَّازِيُّ في هذا المَقامِ ـ في أصولِ الفقه ـ سُؤَالًا وجَوابًا فقَالَ:

فإنْ قَالَ[١]: «لو كَانَ لزومُ الأمْرِ على الفَوْرِ، لكانَ فِعْلُه بعدَ ذلكَ واقِعًا على وجْهِ القَضَاءِ، كالظُّهْرِ إذا فاتَ وقْتُها قبلَ فِعْلِها.

قِيلَ لَهُ: تَسْمِيَتُكَ إيَّاهُ قَضاءً أوْ غَيْرَ قَضاءٍ إنَّما هُوَ كَلَامٌ في العِبارَةِ، وَقَدْ قُلْنَا: إنَّ المَفْعُولَ في الوَقْتِ الثَّاني غَيْرُ المَتْرُوكِ في الوَقْتِ الأَوَّلِ، وَأنَّه فَرْضٌ آخَرُ غَيْرُهُ، فَبَعْدَ ذلكَ إنْ شِئْتَ أنْ تُسَمِّيَه قَضاءً»[٢].

أمَّا الجوابُ عن تأخيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَجَّ فنَقولُ: لَا نُسَلِّمُ ذلكَ، لِأَنَّ الشيخَ أبا بكرٍ الرَّازِيَّ قَالَ في «أصول فِقْهِه»: «قد قِيلَ: إنَّ فَرْضَ الحَجِّ نَزَلَ في سَنَةِ عَشْرٍ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيها»[٣].

---

(١) لعله: فإن قال قائل، كذا جاء في حاشية «م».
(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» للجصاص [٢/ ١١٣ ـ ١١٤].
(٣) ينظر: المصدر السابق [٢/ ١١٧].

**وَإِنَّمَا شَرْطُ الْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ؛ .......................................**

غاية البيان

فعلى هذا: سقطَ الاحتجاجُ بتأخيرِ الرَّسولِ ﷺ، ولَئِنْ سلَّمْنا أنَّ الرَّسولَ أخَّرَ الحجَّ، فنقولُ: إنما أخَّره لعُذرٍ، وهوَ ما قالَ الشَّيخُ أبو الحسنِ الكَرْخيُّ: إنَّ المُشْرِكِينَ كانوا يحجُّونَ البيتَ عُرْيانًا الرِّجالُ والنِّساءُ، فصانَ اللهُ نبيَّه عن مُشاهَدةِ ذلكَ، وأمرَه بتأخيرِ الحجِّ إلى السَّنةِ الأُخرى؛ لِيَنْبذَ إلى المُشْرِكِينَ عُهودَهم في السَّنةِ الأُولى التي بعثَ فيها أبا بكرٍ ﵁، فقالَ: «لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ»(١).

ولَمْ يكنِ النَّبيُّ ﷺ [٢/ ١٣٣و] في ذلكَ كغيرِه؛ لِأنَّ مَن كشفَ عورَتَه بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ استخفافًا كانَ كافرًا، ولا يَكُونُ كذلكَ إذا فعلَه بحضرةِ غيرِه.

قولُه: (وإنَّما شرط الحُرِّيَّة والبُلوغ).

اعْلَمْ: أنَّ شرائطَ الوُجوبِ بعضُها عامٌّ في جَميعِ العِبادَاتِ، نحوَ البُلُوغِ والعَقلِ والإسلامِ، حتى لا يجبُ على الصَّبيِّ والمَجْنُونِ والكَافِرِ شيءٌ مِنَ العِبَادَاتِ؛ لِأنَّه لا خِطَابَ عليهم.

أمَّا الصَّبيُّ والمَجْنُونُ: فظاهرٌ.

وأمَّا الكَافِرُ [١/ ٢٢٢ظ]: فإنَّه لا يُخاطَبُ بالشَّرائعِ عندنا، خِلافًا لِلشَّافِعيِّ(٢) والمُعْتَزِلَةِ؛ لِأنَّه لو خُوطِبَ فلا يخلُو: إمَّا أنْ يثبُتَ وُجوبُ الأداءِ حالةَ الكُفْرِ أو

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة [رقم: ٣٦٢]، ومسلم في كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر [رقم: ١٣٤٧]، من حديث أبي هريرة ﵁ به.

(٢) ينظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين [١/ ١٧]، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي [ص: ١٢٦]، و«المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي [١/ ١٦١].

بعدَ الإسلامِ، فلا يَجُوزُ الأوَّلُ؛ لعدَمِ إمكانِ الأداءِ، لأنَّ الكفْرَ مانعٌ من وُقوعِ العِبادَةِ، ولا يَجُوزُ الثَّاني أيضًا؛ لِأنَّ الإسْلَامَ يَجُبُّ ما قبلَهُ، فاللازمُ مُنتفٍ، فينتفي المَلْزُومُ، وقد مَرَّ تحقيقُه في شرْحِ الأُصولِ.

ولَمْ يتعَرَّضْ صاحبُ «الهداية» لكَوْنِ الإسلامِ شرْطًا، فلا بُدَّ منه.

**وأمَّا الشَّرَائِطُ الخاصَّةُ:**

**مِنها**: الحُرِّيَّةُ، حتى لا يجِبَ الحَجُّ على العبدِ وإنْ أذِنَ له مَوْلاهُ؛ لِأَنَّ منافعَه لمَوْلاهُ، فإذا أذِنَ له مَوْلاهُ، فقد أعارَه منافعَ بدنِه، والحجُّ لا يجِبُ بقُدْرةٍ عاريَّةٍ، ولهذا بِالْإِجْمَاعِ إذا أعارَ الأجنبيُّ الرَّاحِلَةَ لِمَنْ لا يملكُها، لا يجِبُ الحجُّ عليهِ، بخِلَافِ الفَقِيرِ إذا تكلَّفَ ومَشَى إلى مَكَّةَ وحَجَّ؛ يقَعُ عن حجَّةِ الإسلامِ، لأنَّه مالِكٌ لمَنافِعِ بَدَنِه.

**ومنها**: صحَّةُ البدَنِ، وزَوالُ المانِعِ الحِسِّيِّ عنِ الذَّهابِ إلى الحَجِّ، حتى لا يجِبَ على المُقْعَدِ، وَالزَّمِنِ، وَالمَريضِ، والمجْنُونِ، والمَحْبُوسِ، والخائفِ [٢/١٧٣ظ/م] مِنَ السُّلطانِ، وكذا الأعْمَى وإنْ وجَدَ قائدًا، عند أبي حَنِيفَةَ، ولكنْ لو تكلَّفُوا في المَشْيِ وحجُّوا، يسقُطُ عنهمُ الحجُّ؛ لِأَنَّه إنما لَمْ يجِبْ عليهم؛ دفعًا للحرَجِ، فلو لَمْ يَسْقُطْ عنهم الحَجُّ بعدَما تكلَّفُوا، يعودُ الأمْرُ على موضوعِه بالنَّقضِ، فلا يَجُوزُ، كالعبدِ يسقُطُ عنه الجُمُعَةُ، فإذا حضَرَ وأدَّى جازَ.

**ومنها**: مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحِلةِ، حتى لا يجِبَ الحجُّ على مَن قدَرَ على الزَّادِ بطريقِ الإباحةِ، سواءٌ كانتِ الإباحةُ من جهةِ مَنْ لا مِنَّةَ له عليهِ، كالوالدَيْنِ والولَدِ، أو مِن جهةِ مَن له عليه مِنَّةٌ، كالأجانبِ.

وعندَ الشَّافِعيِّ: في الصُّورةِ الأُولَى يجبُ، وفي الثانيةِ: لَه قَولانِ[1].

وأمَّا إذا وهَبَه إنسانٌ مالًا يحُجُّ بهِ؛ لا يجبُ عليه القَبولُ عندَنا. وللشَّافعيِّ قَولانِ في الوُجُوبِ وعدَمِه[2].

ومِنها: أَمْنُ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لا بَقاءَ للزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إلَّا بِأَمْنِ الطَّرِيقِ.

أمَّا المَرْأَةُ: فَيُشْتَرَطُ في حقِّها شَرْطانِ آخَرانِ مَعَ اشْتراطِ هذِه الشَّرَائِطِ:

أحدُهُما: الزَّوْجُ أوِ المَحْرَمُ، وهو مَن لا يَجُوزُ مُناكَحتُه على وجْهِ التَّأْبِيدِ، بِسَبَبِ القَرَابَةِ أو الرَّضَاعِ أو الصِّهْرِيَّةِ.

والثَّاني: أنْ لا تَكُونَ معْتَدَّةً مِن طَلَاقٍ بَائِنٍ، أو رَجْعِيٍّ، أَوْ وَفَاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][3]، والحجُّ يُمْكِنُ أداؤُه في وَقْتٍ آخَرَ.

ثمَّ هذِه الشَّرَائِطُ: تُعْتَبَرُ وَقْتَ خُروجِ أهلِ بلدِه [للحَجِّ][4]؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الوُجُوبِ في حقِّه، حتى إذا كَانَ قادِرًا على الزادِ وَالرَّاحِلَةِ قبلَ ذلكَ الوَقْتِ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ ولَمْ يكن قادِرًا وَقْتَ خُروجِهِم؛ لا يجبُ عليهِ الحَجُّ [٢/ ١٧٤م]، وعلى العَكسِ يجِبُ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ الرُّكْنَ في الحَجِّ شيئانِ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

---

(١) ينظر: «كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [١١/ ٥٤ ـ ٥٤].

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/ ٣٦٢]، و«الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» للسمعاني [٢/ ٢٣٥]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/ ٣٥٨].

(٣) وقع بالأصل: «ولَا تُخرِجُوهُنَّ» بالواو في أوَّله. وهو على الصواب في: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ»، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَاتُ بِأَسْرِهَا مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصِّبْيَانِ.

غاية البيان

أمَّا واجِباتُه فخَمْسةٌ: السَّعْيُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، والوُقوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيُ الجِمَارِ، وَالْخُرُوجُ عنِ الإِحْرَامِ بالحَلْقِ أوِ التَّقْصِيرِ، وَطَوافُ الصَّدَرِ، وما سِوَى ذلك فهو سُنَّةٌ، أو مُسْتَحَبٌّ، أو أَدَبٌ.

أمَّا الإِحْرَامُ: فإنَّه شرْطُ الأَدَاءِ على ما سيَجيءُ بيانُه.

قولُه: (لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ»[1]).

وحَجَّةُ الإِسْلَامِ هيَ الأُولَى؛ لأَنَّها هي الواجِبةُ في الإِسلامِ على كلِّ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلًا، وقد صحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2].

وذَكَرَ في «شرْحِ الآثارِ» بإِسْنادِهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيْضًا، وَعَنِ الصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ أَيْضًا»[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» [رقم ١٧٦٧]، والحارث في «مسنده بغية الباحث» [١/رقم ٣٥٧]، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﵁ مرفوعًا بلفظ: «لو أنَّ صبيًّا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجةُ الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أنَّ مملوكًا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجةٌ إنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٥٧]، عن ابن عباس ﵄ به.

**وَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ، وَكَذَا صِحَّةُ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ دُونَهَا لَازِمٌ.**

**وَالْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ سَفَرِهِ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ خِلَافًا لَهُمَا.** ...............

---

غاية البيان

وإنما قَيَّدَ في الحديثِ بالعَشْرِ؛ لبيانِ الكثْرةِ؛ لِأَنَّها مُنتهى الآحادِ، لا لبيانِ انْحِصارِ الحُكْمِ علَيها.

**قولُه: (وكذا صِحَّةُ الجوارحِ)**. معطوفٌ على قولِه: **(وَالْعَقْلُ شَرْطٌ)**، أي: صِحَّةُ الجَوارحِ شرْطٌ، لِأَنَّ العجْزَ لازمٌ بلا صِحَّةِ الجَوارحِ، فلا تكليفَ بدونِ الوُسْعِ.

ولهذا قُلْنا: لا يجِبُ الحَجُّ على المَرِيضِ وَالْمُقْعَدِ وَالْمَفْلُوجِ[1] وَالزَّمِنِ الذي لا يَسْتَطِيعُ الثُّبوتَ على الرَّاحِلةِ بنفْسِه؛ لكنْ يجِبُ علَيهم في مالِهم إذا كَانَ [٢/ ١٧٤ب/ م] لَهم[2] مالٌ مِقْدارَ ما يحُجُّ به غَيْرُهم، فيَحُجُّونَ عنهم، فيُجْزِئُ عن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إذا [١/ ٢٢٣ب] ماتَ المَرِيضُ قبلَ زوالِ العِلَّةِ، أمَّا إذا بَرأَ وقَدَرَ على الْحَجِّ؛ كَانَ عليهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، ويكونُ ما حُجَّ عنه تطوُّعًا. كذا أوردَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ وغيرُه[3].

**قولُه: (وَالْأَعْمَى...)**. إلى آخِرِه.

قَالَ في «شرْحِ مختصرِ الكَرْخيِّ»[4]: اختلفَ أصحابُنا في الأعْمَى؛ فقَالَ

---

(١) الفالِج: مرضٌ يحدُث في أحد شقي البدن طولًا، فيُبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشِّقَّين، ويحدُث بغتة. فهو بمعنى الشلل في هذا العصر. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٨٠/ مادة: فلج].

(٢) وقع بالأصل: «له». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق/ ١٣٧].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/ ١٧٠].

غاية البيان

في «الأصل»: عن أبي حَنِيفَةَ: إنه لا حجَّ عليه.

ورَوَى الحَسنُ عن أبي حَنِيفَةَ في الأعْمَى والمُقْعَدِ والزَّمِنِ: أنَّ عليهِمُ الحجَّ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: الْحَجُّ لازِمٌ على الأعمى إذا وَجد زادًا وراحلةً، ومَن يكْفِيه مُؤْنَةَ سَفَرِه وخِدْمَته، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]. كذا في «شرح الأقطع»[2].

وقَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في شرْحه لـ«مختصر الطَّحاوِيِّ»: «المَشْهُورُ مِن قولِ أبي حَنِيفَةَ: أنَّ فرْضَ الْحَجِّ ساقِطٌ عنِ الأعْمَى بنفْسِه كالمُقْعَدِ»[3].

وجْهُ قَوْلِهما: أنَّ الأعْمَى قادِرٌ على المَشْيِ وَالرُّكُوبِ والنُّزولِ، لكنَّه يَحْتاجُ إلى المُرْشِدِ، فصَارَ كالذي لا يهْتَدِي إلى الطَّرِيقِ، فإذا وَجَدَ مَن يُرْشِدُه؛ وجَبَ عليهِ الْحَجُّ، بِخِلَافِ المُقْعَدِ، لِأَنَّه ليسَ بقادِرٍ على المَشْيِ وَالرُّكُوبِ والنُّزولِ وإنْ أُرْشِدَ.

وجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ: أنَّ الأعْمَى بِمَنْزِلَةِ المُقْعَدِ؛ لِأَنَّه لا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ وَالرُّكُوبَ والنُّزولَ بنفْسِه؛ لِأَنَّ العَمَى حائِلٌ، بِخلَافِ الجاهِلِ بالطَّرِيقِ؛ لِأَنَّه إذا أُرْشِدَ يحْصُلُ له القُدْرَةُ بنفْسِه، والأعْمَى لا يحْصُلُ له القُدْرةُ بنفْسِه وإنْ أُرْشِدَ، فَصَارَ كَالْمُقْعَدِ والقائِدِ، يُحْتَمَلُ أنْ يَأْبَقَ أوْ يَموتَ، فلا [illegible] يُعْتَبَرُ وجودُه.

---

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٤]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٦٣].

(2) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص ٥٩]، «عيون المسائل» [ص ٤٤]، «النتف في الفتاوى» [١/٢٠٢]، «التجريد» [٤/١٦٢٩، ١٦٣٩]، «المبسوط» [٤/١٥٤]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٨٤]، «بدائع الصنائع» [٢/١٢٦]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٩١، ٣٩٢]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٥٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣٢٦].

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٤٨٣].

وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْمُقْعَدُ: فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الْمُسْتَطِيعَ بِالرَّاحِلَةِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْأَعْمَى، لِأَنَّهُ لَوْ هُدِيَ يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ فَأَشْبَهَ الضَّالَّ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، ..........................

---

قولُه: (وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ)، أي: في بابِ صلاةِ الجُمُعَةِ.

قولُه: (وأَمَّا الْمُقْعَدُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ)، أي: يجِبُ عليه الْحَجُّ، وهذِه رِوَايَةُ الحسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ، والمَشهورُ عن أبي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ ذلكَ، وقد بيَّنَّاه آنفًا.

قولُه: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّهُ لَا يَجِبُ)، أي: لا يجِبُ الْحَجُّ على الْمُقْعَدِ، وهو ما رَوَى الإمامُ أبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ» وقَالَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُقْعَدُ وَالْمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِيَ؛ فالحجُّ عنه ساقِطٌ»[1].

ووَجْهُه: أنَّه لا يقدِرُ على فِعْلِ العِبَادَةِ بِنفسِه فتسقُطُ، بِخِلَافِ الأَعْمَى؛ فإنَّه قادِرٌ على الأداءِ بنفْسِه، فوَجَبَ عليه على مذهبِه، وجوابُه مَرَّ آنفًا.

قولُه: (فأشبَه الضَّالَّ عنه)، أي: أشبَهَ الأعمَى الضَّالَّ عنِ الطَّريقِ. أي: لا يسقُطُ عنه الْحَجُّ كما لا يسقُطُ عنِ الضَّالِّ.

قولُه: (ولا بُدَّ من القُدْرة عَلى الزَّاد والرَّاحلة).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٠]، «النتف في الفتاوى» [١/٢٠١]، «بدائع الصنائع» [٢/٢٩٥]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٨٢]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٥٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣٢٧]، «فتح القدير» [٢/٤١٥].

اعْلَمْ: أنَّ أصحابنا شرطوا الزَّادَ والرَّاحِلَةَ، فاضلًا عن مسكنه وخادمه وثيابه وأثاثه وفرسه(١) وطعامه وطعام عياله سنةً. كذا قال أبو يوسف في روايتي ابن سماعة وبشر وعليِّ بن الجعد.

وقالَ بشرٌ في حكايته: أو شهرًا، وإذا كان عنده فضلٌ على هذه الأشياء ما يَكْتَرِي شِقَّ مَحْمِلٍ(٢)، أو يركبُ زاملةً(٣)، ويفضُلُ له من الكراء النفقةُ ذاهبًا وجائيًا؛ فعليه الحجُّ، وإن لم يكفه ذلك(٤) إلا أن يمشي أو يكتري عُقْبَةً(٥)، فليس عليه الحجُّ أصلًا(٦).

وقالَ مالكٌ: القادرُ على المشي يجبُ عليه [٢/٣٧٥/ب] الحجُّ، وإن لم يجد الرَّاحلةَ(٧).

---

(١) الظاهر من «التجنيس»: أنه فَرْش لا فَرَس. كذا جاء في حاشية «م».

(٢) المَحْمِلُ: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس: الهودج الكبير الحجاجي، وأما تسمية المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله في «الإيضاح» في تصحيح السبيل: ما يُكترى به شِقُّ محملٍ أي: نصفه أو رأس زاملة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/١٢٩].
ويطلق على نصف الهودج الكبير، لأن للمحمل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه. ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» [١/٢٦١].

(٣) يقال: زَمَلْتُ الشيءَ: إذا حملتُه، ومنه قيل للبعير: زاملةٌ؛ لأنه يحمل متاع المسافر. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٢٥٥/مادة زمل].

(٤) أي: راكبًا عُقْبةً ولا ماشيًا. كذا جاء في حاشية «م».

(٥) أي: ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخًا بفرسخ، أو منزلًا فمنزلًا. ينظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي [٢/٤١٧].

(٦) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٧٠].

(٧) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣/٤٥٧]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٢٨٥].

وَالْمُرَادُ مِنَ النَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ: هي الوسطُ بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

والأصلُ هنا: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية][1]، أي: على مَن قَدَرَ وأطاقَ، ووَجَدَ سبيلًا إلى الذهابِ إلى الحجِّ.

وذَكَرَ في «الجامع» الترمذيُّ مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ[2] التَّفِلُ[3]». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «العَجُّ[4] وَالثَّجُّ[5]». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[6].

وتفسيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّبِيلَ: حُجَّةٌ على مالكٍ؛ وَلِأَنَّهُ إذا فقَدَ الرَّاحِلَةَ

---

(١) ما بين المعقوفين: زيادة من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) الشَّعِثُ: هو المنتشر الشَّعْر ومغبَرُّه، لقلَّة التعهُّد به، ومنه: رَجُلٌ شَعِثٌ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٥١].

(٣) التَّفِل: هو الذي قد ترك استعمال الطِّيب، من التَّفل وهي الرِّيحُ الكَرِيهَةُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٩١/مادة تفل].

(٤) العجُّ: رفعُ الصوت بالتلبية، يقال: عجَّ يعِجُّ عجًّا، فهو عاجٌّ وعجَّاج. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/١٨٤/مادة عجج].

(٥) الثَّجُّ: سيلانُ دماء الهدْي والأضاحي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٢٠٧/مادة ثجج].

(٦) أخرجه: الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ومن سورة آل عمران [رقم/ ٢٩٩٨]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب ما يوجب الحج [رقم/ ٢٨٩٦]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٧٠٣]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٨٩٢]، من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عمر ﵄ به.

قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قِبَل حفظه».

غاية البيان

يلحقُه الحَرَجُ بتحمُّلِ المشقَّةِ الزائدةِ، فيسقطُ عنه الحجُّ بفقدانِها؛ دفعًا للحرجِ، كفَقْدِ الزادِ، وكذا إذا قَدَرَ أنْ يكْتَرِيَ عُقْبةً؛ لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لانعدامِ القُدْرةِ على الرَّاحِلَةِ في جميعِ السَّفَرِ.

وإنما شرَطْنا الزادَ والرَّاحِلَةَ فاضِلًا عن الأشياءِ المذكورةِ؛ لأنها من الحاجةِ الأصْلِيَّةِ، فاعْتُبِرتْ عدمًا، كالماءِ المُستحقِّ للعطشِ في السفرِ، ولأنَّ المسكنَ والخادمَ والثيابَ والأثاثَ [١/٢٢٢ظ]، كانوا يمتنعون عن بيعِها، فلنشترطِ الفضلَ عنها.

وأمَّا نفقةُ الأهلِ والعيالِ: فهي واجبةٌ لحقِّ الآدميِّ، وحقُّه مقدَّمٌ على حقِّ اللهِ تعالى في أحكامِ الدنيا؛ لحاجةِ العبدِ، وإنما ذكروا سنةً أو شهرًا[1]، اعتبارًا لمقدارِ المسافةِ؛ لأنه متفاوتٌ، وهو ظاهرٌ، وهذا لأنه يحتاجُ إلى نفقةِ الأهلِ والعيالِ إلى حينِ انصرافِه، فيعتبرُ [٢/١٧٦و/م] قدرتُه على النفقةِ إلى ذلك الوقتِ.

ذكرَ ابنُ شُجاعٍ فقال: إذا كانَ له دارٌ[2] لا يسكنُها، ولا يؤاجِرُها، أو متاعٌ لا يمتهنُه، أو عبدٌ لا يستخدمُه؛ وجبَ عليه أنْ يبيعَه ويحجَّ به، ويحرُمُ عليه أخذُ الزكاةِ إذا كانَ مقدارَ المئتينِ؛ لأنها فاضلةٌ عن حاجتِه، فيحصُلُ بها الاستطاعةُ؛ بخلافِ ما إذا كانَ له منزلٌ يسكنُه، لكن يمكنُه أنْ يبيعَ ويشتريَ بثمنِه منزلًا آخرَ[3] أدونَ منه، ويحجَّ بالفضلِ منه؛ حيثُ لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنه مشغولٌ بالحاجةِ، فصارَ كالعدمِ[4].

---

(١) وقع في الأصل: «سنة وشهرًا»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٢) وقع بالأصل: «دارًا»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «منزل آخر»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق ١٧٠].

وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْتَرِي بِهِ شِقَّ مَحْمِلٍ أَوْ رَأْسَ زَامِلَةٍ، وَقَدْرَ النَّفَقَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ عُقْبَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا يَتَعَاقَبَانِ لَمْ يُوجَدِ الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْمَسْكَنِ، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ: كَالْخَادِمِ، وَأَثَاثِ الْبَيْتِ، وَثِيَابِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

غاية البيان

قولُه: (شِقَّ مَحْمِلٍ)، أي: نِصفَ هَوْدَجٍ[1]، وهو بِفَتحِ الميمِ الأوّلِ وكَسرِ الثّاني.

والزّامِلةُ[2]: البَعيرُ الّذي يَحمِلُ عليْهِ المُسافِرُ طعامَه ومَتاعَه، وهي بالزّاي المُعجَمةِ. كذا في «ديوان الأدب»[3].

قولُه: (وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ عُقْبَةً)، أي: نَوْبَةً[4] وأكثرُ العُقْبةِ أنْ يكتَرِيَ رَجُلانِ بَعيرًا واحِدًا يَتعاقَبانِ في الرُّكوبِ، [يركَبُ][5] كلُّ واحِدٍ مِنهما مَرحلةً، [ويمشِي مَرحلةً][6].

قولُه: (كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ).

قَالَ في «الصحاح»: «الأثاثُ: مَتاعُ البَيتِ»[7].

(١) الهَوْدَجُ: أداةٌ ذاتُ قُبّةٍ تُوضَع على ظَهر الجمل، لتركب فيها النساء. والجمع: هوادج. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٩٧٦].

(٢) يشير إلى قول صاحب «الهداية»: «أوْ رَأْسَ زامِلَةٍ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٣٢].

(٣) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٣٦٨].

(٤) وقع في الأصل: «أو نوبة»، والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٧) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٢٧٢، مادة: أثث].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ بِأَمْرِهِ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمُ الرَّاحِلَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الْأَدَاءِ فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْنِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ دُونَهُ.

ثُمَّ قِيلَ: هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ، ......

غاية البيان

قوله: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمُ الرَّاحِلَةُ).

اعْلَمْ: أنَّ أصحابَنا شرطُوا الرَّاحِلَةَ في حقِّ مَن بَعُدَ مِن مَكَّةَ، وأمَّا في حقِّ مَن كَانَ بمَكَّةَ أو حَولَها فهل تُشتَرطُ الرَّاحِلَةُ؟

قَالَ بعضُهم: يجِبُ عليهِ الحَجُّ إذا كَانَ قادرًا على المَشْيِ؛ لأنَّه لا يلحَقُه مَشقَّةٌ زائدةٌ؛ لأنَّ بينَ مَكَّةَ وعَرَفَاتٍ أربعةَ فَرَاسِخَ، بخلافِ ما إذا كانَ ضعيفًا لا يُمْكِنُه المَشْيُ.

وقَالَ [٢/١٧٧ظ/م] بعضُهم: لا يجِبُ عليهِ الحَجُّ ما لَمْ يقدِرْ على الرَّاحِلَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لا يقْدِرُ على مشْيِ أربعةِ فَرَاسِخَ، فيلحَقُه الحَرَجُ لا مَحَالَةَ، وهو مَدفوعٌ شرْعًا[1].

قَالَ في «الإيضاح»: إنما تُشْتَرطُ الرَّاحِلَةُ في وُجُوبِ الحَجِّ على مَن بَعُدَ مِن مَكَّةَ، فأمَّا أهلُ مَكَّةَ ومَن حولَهم، يجِبُ عليهِ إذا قَدَرَ بغيرِ رَاحِلَةٍ؛ لأنَّه لا يَلحقُه مشقَّةٌ زائدةٌ في الأداءِ، فينزِلُ ذلكَ في حقِّ الحَجِّ منزلةَ السَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ[2].

قولُه: (ثُمَّ قيلَ: هُوَ شرْطُ الوُجُوبِ)

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/٣٨٧).
(٢) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٦].

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

وَقِيلَ: شَرْطُ الْأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٦٩/ر] فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا غَيْرُ.

قَالَ: وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

غاية البيان

اختلَفَ أصحابُنا في أَمْنِ الطَّرِيقِ.

قَالَ بعضُهُم: إنَّه شَرْطُ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الزادِ وَالرَّاحِلَةِ، ولا بقاءَ لهما بِدُونِ الأَمْنِ.

وقَالَ بعضُهُم: إنَّه شرْطُ الأداءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فسَّرَ السَّبِيلَ بالزادِ وَالرَّاحِلَةِ، ولَمْ يُبَيِّنِ الأَمْنَ، فلو كَانَ مِن شَرْطِ الوُجُوبِ لَمْ يَجُزْ تَأخيرُه عن وَقْتِ البَيانِ.

وثَمرةُ الاختِلافِ تَظهرُ في وُجُوبِ الوَصِيَّةِ، فمَن جعَلَه شَرْطَ الوُجُوبِ قَالَ: لا تجِبُ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الحجَّ كان واجبًا عليهِ؛ لقُدْرتِه على الزادِ وَالرَّاحِلَةِ.

قولُه: (وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)، أي: كَونُ أمْنِ الطَّرِيقِ شرْطًا للوُجوبِ مَرْوِيٌّ عن أبِي حَنِيفَةَ، وهو ما قَالَ ابنُ شُجَاعٍ: مَن كَانَ له زادٌ وراحِلةٌ، وهو يَخافُ مِن سُلطانٍ، فإنَّ المنْعَ بالخوفِ كالمنْعِ بعدمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، قَالَ: وهذا قولُ أبي حَنِيفَةَ[1].

قولُه: ([قَالَ][2]: وَيُعْتَبَرُ للمَرأةِ أنْ يكُونَ لها محْرمٌ يحُجُّ بها أوْ زوجٌ)، أي

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٠١٧٠]، و«المبسوط» للسرخسي، [٤/١٦٣]، و«بدائع الصنائع» [١٢٣/٢].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ن»، و«س»، و«ت»، و«م».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ إِذَا خَرَجَتْ فِي رُفْقَةٍ وَمَعَهَا نِسَاءٌ ثِقَاتٌ؛ لِحُصُولِ الْأَمْنِ بِالْمُرَافَقَةِ.

غاية البيان

قَالَ [٢/١٧٧و/م] الإِمَامُ الْقُدُورِيُّ[١].

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ، أَوْ وُجُودُ الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِلَا زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ إِذَا خَرَجَتْ مَعَ نِسَاءٍ أَثْبَاتٍ[٢].

لَنَا: مَا رُوِيَ فِي «الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[٣]، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[٤].

وَرُوِيَ فِي «السُّنَنِ»: مُسْنَدًا إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٢٢٤و] قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٥].

---

(١) يُنظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٦].

(٢) يُنظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٤٧]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/٩]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/٤١٣].

(٣) قال في «ديوان الأدب»: «يقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحلّ له نكاحُها». كذا جاء في حاشية «م»، و«و». ويُنظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي [١/٢٨٢].

(٤) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب حج النساء [رقم/١٧٦٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [رقم/١٣٤١]، من حديث ابن عباس ﵄ به، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة؟ [رقم/١٠٣٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [رقم/١٣٣٨]، وأحمد في «المسند» [٢/١٣]، وعنه أبو داود في كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم [رقم/١٧٢٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/٥١٨٨]، من حديث ابن عمر ﵄ به.

وَرَوَى الشَّيخُ أَبُو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرْحِ الآثار»: مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ [ذِي][1] مَحْرَمٍ»[2].

وفي «شرْحِ الآثار» أيضًا: مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِكَاحُهُ»[3].

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[4].

وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«س»، و«م».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [رقم/ ١٣٣٨]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٢٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١١٣]، عن ابن عُمر ﷺ به. ولفظ مسلم: «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١١٤]، وفي «أحكام القرآن» [٢/ ٩٥ - ٩٦]، عَنْ سُهيلِ بنِ أبي صَالحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٩/ ٢٠].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [رقم/ ١٣٤٠]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم [رقم/ ١٧٢٦]، والترمذي في كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها [رقم/ ١١٦٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١١٤]، من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ به.

(٥) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٢٢]، من طريق ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ أبي مَعْبَدٍ=

وهذِهِ الأحاديثُ كلُّها حُجَّةٌ على الشَّافِعيِّ؛ ولِأنَّ المَرأةَ لا يُؤمَنُ عليها مِنَ الوُقوعِ [٢/١٧٧ظ/م] في الفَسادِ إذا كانَتْ وحدَها، وهذا المعنَى يزدادُ بانضِمامِ غيرِها إليها، كالخَلْوةِ بالأجنبيِّ، حَيثُ لا يَجوزُ لِلمَرأةِ وإنْ كانَتْ معَها أخرَى.

فَإِنْ قُلْتَ: فسَّرَ النَّبيُّ ﷺ السَّبيلَ بالزادِ والرَّاحِلَةِ، ولَمْ يذكرِ المَحْرَمَ، فلو كانَ شرطًا ذَكَرَه.

قُلْتُ: إنما لَمْ يذكُرْه؛ لِأنَّ السَّائلَ كانَ رجلًا، وقد رَوَيْناهُ عن «الجامعِ الترمذِيِّ»[1][2].

فَإِنْ قُلْتَ: جاء في الحديثِ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[3].

قُلْتُ: أرادَ بهِ حُضورَ الجَماعةِ، ولَمْ يُرِدِ الحَجَّ؛ بدليلِ سِياقِ الخبَرِ «وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[4].

فَإِنْ قُلْتَ: جازَ لها الهِجرةُ إلى دارِ الإسلامِ بلا مَحْرَمٍ، فينبغي أنْ يَجُوزَ الحَجُّ.

---

= مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

قال ابن حجر: «إسنادُه صحيح». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٤].

(١) هذه الأسلوبُ مشى عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمول على كون: «الترمذي» بَدَلًا لـ: «الجامع» أو عطفَ بيان. وقد مضى التنبيه عليه.

(٢) يشير: إلى ما أخرجه الترمذي في أبْوَابِ الحجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة [رقم/ ٨١٣]، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال الترمذي: «هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، وَلِأَنَّهَا بِدُونِ الْمَحْرَمِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ، وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، وَلِهَذَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ.

غاية البيان

قُلْتُ: القِيَاسُ فاسِدٌ، لِوُجُودِ الفارِقِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ المُعْتَدَّةَ يَجُوزُ لها أَنْ تَخْرُجَ إلى دارِ الإسلامِ، ولا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلى الحَجِّ؛ لِأَنَّهَا إذا لَمْ تُهاجِرْ؛ يُخافُ عليها الوُقُوعُ في الفِتْنَةِ، وفي الحَجِّ إذا خرجَتْ إِلَيهِ؛ يُخافُ عليها الفِتْنَةُ؛ فافْتَرَقا، وكذا المُعْتَدَّةُ يَجُوزُ إخراجُها للحَدِّ إذا أَتَتْ بفاحِشَةٍ، ولا يَجُوزُ خُروجُها للحَجِّ في حالِ العِدَّةِ.

قولُهُ: (بخلافِ ما إذا كان بَيْنَها وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، مُتَّصِلٌ بقوله: (وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا).

يعني: لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تحُجَّ بغيرِ المَحْرمِ، أو الزَّوْجِ في مدَّةِ السَّفَرِ، أَمَّا في أَقَلَّ مِن ذلك؛ فيُباحُ لها الخُروجُ بدُونِهِما؛ لِأَنَّ خُروجَها إلى ما دونَ السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ انتقالِها مِن مَحِلَّةٍ إلى مَحِلَّةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: قد ورَد في «السنن»: مُسْنَدًا إلى أبي [٢/١٧٨و/م] هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[1]، فدلَّ أنَّ خُروجَها إلى ما دونَ السَّفَرِ لغيرِ مَحْرَمٍ لا يَجُوزُ.

قُلْتُ: الأحاديثُ التي نصَّتْ على الثَّلاثِ تقْتضِي إباحةَ ما دُونَ الثَّلاثِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [رقم/ ١٣٣٩]، وأبو داود في كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم [رقم/ ١٧٢٣]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٩٣]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

وإذا وجدت محرمًا، لم يكن للزوج منعها. وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه.

غاية البيان

لا تخلو من أحد الأمرين: إمَّا أن يكون خبرُ الثَّلاثِ مقدَّمًا على خبرِ ما دون الثَّلاثِ، أو مؤخَّرًا، فإنْ كَانَ مؤخَّرًا يلزمُ نسخُ خبرِ ما دُونَ الثَّلاثِ؛ بالتَّنصيصِ على الثَّلاثِ، فيكونُ خبرُ الثَّلاثِ معمُولًا دونَ خبرِ ما دُونَ الثَّلاثِ.

وإنْ كَانَ مقدَّمًا يبقَى خبرُ الثَّلاثِ معمُولًا أيضًا؛ لأنَّ خروجَ المرأةِ بغيرِ مَحْرمٍ إذا لَمْ يَجُزْ إلى ما دُونَ الثَّلاثِ؛ لخوفِ الفِتنَةِ فأَوْلَى أنْ لا يجوزَ إلى الثَّلاثِ؛ لأنَّ الفِتنَةَ في الثَّلاثِ أكثرُ، بخلافِ خبرِ ما دُونَ الثَّلاثِ، حيثُ يكونُ معمُولًا إذا كَانَ مؤخَّرًا، ولا يكُونُ معمُولًا إذا كَانَ مقدَّمًا، فالخبرُ الذي يكونُ معمُولًا في الوجهَيْنِ أَوْلَى بالأخذِ مِنَ الخبرِ الذي يكُونُ معمُولًا في وجهٍ دونَ وجهٍ.

قولُهُ: (وَإِذَا وَجَدَتْ مَحرَمًا، لَمْ يكُنْ لِلزَّوجِ مَنْعُها)

اعْلَمْ: أنَّ الزَّوجَ أوِ المَحرَمَ إذا امتنَعَ عنِ الخُروجِ معها؛ لا يُجبَر على ذلك. كذا في «شرح الطَّحاوِيِّ»، وإذا لَمْ تجِدْ مَحرمًا ولا زوجًا؛ لا يجبُ عليها أنْ تتزوَّجَ ثم تحُجَّ معه. كذا في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[1].

أمَّا إذا وجدَتْ مَحرمًا فهلْ للزَّوجِ منعُها؟ ففي النَّفلِ يمنعُها بالاتفاقِ، وفي الفَرْضِ: ليسَ له [٢/١٧٨ظ/م] ذلكَ؛ خلافًا للشَّافعيِّ[2].

له: أن حقَّه يفوتُ بمنعِه، كما في النَّفلِ.

ولنا: أن حَجَّةَ الإِسْلَامِ من أركانِ الإسلامِ، فلا يجوزُ أن يمنعَها الزَّوجُ، كما

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧١]، «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٧]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ١٦٣]، «البحر الرائق» [٢/ ٣٣٩].

(٢) للشافعي قولان في تلك المسألة، والأصح أصحهما. ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/ ٥٣٢].

وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ وَالْحَجُّ مِنْهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا، لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا

وَلَوْ كَانَ الْمَحْرَمُ فَاسِقًا قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ.

وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ كُلِّ مَحْرَمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ مُنَاكَحَتِهَا.

وَلَا عِبْرَةَ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُمَا الصِّيَانَةُ.

وَالصَّبِيَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ، حَتَّى لَا يُسَافَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ.

غاية البيان

في صلاةِ الفرضِ، بخلافِ ما إذا كانَ الحجُّ نفلًا، حيثُ يمنعُها، لأنَّه ليسَ [١/٢٢٤ظ] مِن أركانِ الإسلامِ.

قولُه: (ولَهَا أنْ تخرُجَ مَعَ كُلِّ مَحْرَمٍ).

يعني: سواءٌ كانَ المَحْرَمُ حرًّا أو عبدًا، أو مسلمًا أو ذِمِّيًّا، لأنَّ الذِّمِّيَّ يحفظُ محارِمَه وإنْ كُنَّ مسلماتٍ، إلَّا إذا كانَ المَحْرَمُ مجوسيًّا، أو فاسِقًا غيرَ مأمونٍ، أو صبيًّا لَمْ يحتلِمْ، أو مجنونًا لا يُفيقُ، فحينئذٍ لا يَجوزُ خروجُها، أمَّا المجوسيُّ فإنَّه يعتقِدُ مُناكحتَها، ولا يُؤمَنُ عليها منه، وكذا الفاسِقُ، لاحتمالِ الزِّنا منه مع المَحْرَمِ.

وأمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ: فيُعتبرُ وجودُهما كالعدَمِ، لأنَّه لا يتأتَّى منهما الحِفظُ.

قولُه: (والصَّبيَّةُ الَّتي بلغَتْ حدَّ الشَّهوةِ بمنزلةِ البالغةِ، حتَّى لا يُسافَرَ بها من غيرِ مَحْرَمٍ)، هذا احترازٌ عن الصَّبيَّةِ الَّتي لا تُشتهَى مِثلُها، لأنَّها يُسافَرُ بها من غيرِ مَحْرَمٍ. كذا ذكرَه القُدُوريُّ في «شرحِه»[1].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧١].

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى أَدَاءِ الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا: أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، أَوْ شَرْطُ الْأَدَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَضَيَا، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا انْعَقَدَ لِأَدَاءِ النَّفْلِ فَلَا يَنْقَلِبُ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ.

غاية البيان

قوله: (وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا)

قَالَ صاحبُ «التحفة»: «إذا لَمْ يخرجِ المَحْرَمُ إلَّا بنفقتِها، هل يجبُ عليها نفقتُه؟ ذكر في «شرحِ القُدُوري»: أنها تجبُ؛ لِأَنَّهَا لا تتمكَّنُ مِنَ الحَجِّ إلَّا بالمَحْرَمِ، كما لا يتمكَّنُ إلَّا بالزادِ والرَّاحِلَةِ»[1].

وذَكَر في «شرح الطَّحَاوِي»: أنه لا يجبُ عليها نفقتُه، ولا يجبُ عليها الحَجُّ، وقدِ اختلفُوا في أنَّ المَحْرَمَ شَرْطُ الوُجُوبِ أوِ الأداءِ، كما في أمْنِ الطَّرِيقِ، وفائدةُ الخِلافِ تظهرُ في وُجُوبِ الوَصِيَّةِ[2]، فافهمْ.

قوله: (وَإِذَا [٢/١٧٩و/م] بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَضَيَا، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ).

اعْلَمْ: أنَّ الإحْرَامَ في حالةِ الصِّغَرِ أوِ الرِّقِّ، لَمْ ينعقِدْ إلَّا للنفلِ، فمحَالٌ أنْ ينقلِبَ فرضًا، كما إذا أحْرَمَ الصَّبِيُّ بظُهْرٍ ثم بلَغَ بالسِّنِّ[3] في خلالِ صلاتِه، لا ينوبُ عنِ الفرضِ، ثم لو جدَّدَ الصبيُّ الإحرامَ بعدَ البلوغِ قبلَ الوُقُوفِ بعرَفةَ؛

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧١]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٣٨٧/١]

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق١٣٧]

(٣) وقع في الأصل: «بلغ في السن»، والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«س»، و«م».

وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ جَازَ، وَالْعَبْدُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، أَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ لَازِمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهِ.

غاية البيان

يصحُّ ويقعُ عن حجَّةِ الإسْلَامِ، ولو جدَّدَ العَبْدُ بعدَ الإعتاقِ لا يصحُّ، ولا يقعُ عن حجَّةِ الإسْلَامِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ إحرامَ العبدِ لازمٌ؛ لأنَّهُ مِن أهلِ اللزومِ؛ لِتكامُلِ الأهليَّةِ، فلمْ يقبلْ إحرامُه للنَّقضِ الانفساخَ.

أمَّا إحرامُ الصَّبيِّ: فإنَّهُ ليسَ بلازمٍ؛ لعدمِ الأهليَّةِ، ولهذا لو أُحصِرَ؛ لا يلزمُهُ قضاءٌ ولا دمٌ، ولو تناولَ محظورًا لمْ يلزمْه شيءٌ، فلمَّا كانَ إحرامُ الصَّبيِّ غيرَ لازمٍ للنقلِ، انفسَخَ بتجديدِ الإحْرَامِ للفرضِ؛ لكونِه محتملًا لِلفسْخِ، كمَنْ باعَ عبدًا بألفٍ، ثم تبايَعَ بألفٍ ومئةٍ؛ ينفسخُ الأوَّلُ لا محالَةَ، ضرورةَ تجديدِ الثَّاني؛ لِأنَّ البيعَ الأوَّلَ كانَ محتملًا لِلفسْخِ، فكذا هنا.

## فَصْلٌ

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا خَمْسَةٌ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: جُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ هَكَذَا وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِهَؤُلَاءِ.

غاية البيان

## فَصْلٌ

قوله: (وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا خَمْسَةٌ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةُ[1]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ[2]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ[3]).

الْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وهو موضعُ الإِحْرَامِ. كذا قاله الْجَوْهَرِيُّ[4]. وأُرِيدَ هنا مكانُ الإِحْرَامِ مَجازًا، كما أُرِيدَ مِنَ المكانِ الزمانُ في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا﴾ [آل عمران: ٣٨].

وجُحْفَةُ [٢/١٧٩ظ/م] اسمُها في الأصلِ: مَهْيَعَةُ، وسُمِّيَتْ بِالْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ جَحَفَ أهلَها؛ [أي][5] استأصَلَها[6].

---

(١) ورأيت على حاشية «نهاية المختصر» وهو جمع بين الصحيحين فيما اتفق عليه البخاري ومسلم بخط ابن تامتيت، وهو مؤلفهم قال: الجُحْفة قرية جامعة بين مكة والمدينة، سُمِّيت بذلك لأن السيول جحفتها، وهي على ثمانية مراحل من المدينة. كذا جاء في حاشية: «م» و«و».

(٢) قَرْن المنازل ـ ويقال: قرن الثعالب ـ وهو بسكون الراء، وفتحها خطأ. كذا رأيتُ بخط ابن تامتيت المغربي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) يلملمُ ـ ويقال: ألملم ـ جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة. كذا رأيتُ بخط ابن تامتيت المغربي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٢٦٩ مادة: وقت].

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٦) ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/١١١].

وقَرْنٌ - بسكونِ الراءِ -: جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَاتٍ[1].

ويُرْوَى في يَلَمْلَم: أَلَمْلَمُ[2] أيضاً[3].

ومما قلتُه في المَوَاقِيتِ:

ذَاتُ عِرْقٍ لِعِرَاقِيٍّ، يَلَمْلَم لِيَمَانِي ✦ ذُو الحُلَيْفَهْ مَدَنِيٌّ جُحْفَةٌ لِلشَّامِ دَانِي

ثُمَّ قَرْنٌ أَهْلَ نَجْدٍ منه لِلإِحْرَامِ بَانِي ✦ فَلِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِخَرَابٍ أَوْ لِفَانِي

وقولي: «ذُو الحُلَيْفَهْ» بسكونِ الهاءِ؛ لضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

ثم الأَصْلُ هنا: ما رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِهِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ»[4].

وَرَوَى أبو داود في «سننه»: مُسْنَداً إلى عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[5].

---

(١) ينظر: المصدر السابق [٤/ ٣٣٢].

(٢) بالهمزة في أوله بدل الياء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٢٩٩/مادة: يلملم].

(٣) ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٥/ ٤٤١].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة [رقم/ ١٤٥٢]، ومسلم في كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة [رقم/ ١١٨١]، من حديث ابن عباس ﷺ به.

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت [رقم/ ١٧٣٩]، والنسائي في كتاب مناسك الحج: ميقات أهل مصر [رقم/ ٢٦٥٣]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٣٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٦٩٩]، من حديث عائشة به.

=

وَفَائِدَةُ التَّأْقِيتِ: الْمَنْعُ عَنْ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ.

غاية البيان

فَإِنْ قُلْتَ: كيفَ يصحُّ [توقيتُ][1] ذاتِ عِرْقٍ لأهلِ العِرَاقِ، وإنما كانَتِ الْعِرَاقُ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْتُ: هذا كما وَقَّتَ لأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وإنما فُتِحَتِ الشَّامُ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد كَانَ يعْلَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بطَرِيقِ الوحْيِ أنَّ الْعِرَاقَ سيكونُ دارَ الإسلامِ، كما يعْلَمُ بطَرِيقِ الوحْيِ أنَّ [١/٢٢٥/أ] الشَّامَ سيكونُ دارَ الإسلامِ.

قولُه: (وَفَائِدَةُ [٢/١٨٠/أ] التَّأْقِيتِ الْمَنْعُ عَنْ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْهَا)، أي: عن هذه الْمَوَاقِيتِ.

والتَّأْقِيتُ: بالهمزِ لغةٌ في التَّوْقِيتِ، وهو تحديدُ الأوقاتِ، وهذا لِأَنَّ التَّوْقِيتَ لا بُدَّ له مِن فائدةٍ، إمَّا المنعُ عنِ التَّقَدُّمِ، وإمَّا المنعُ عنِ التَّأَخُّرِ، والتَّقَدُّمُ ليسَ بممنوعٍ بالاتفاقِ، فتعيَّنَ المنعُ عنِ التَّأَخُّرِ، وإلَّا لا يبقى للتَّنصيصِ على الوَقْتِ فائدةٌ؛ لكن هذا فيما إذا قدَّمَ الإحْرَامَ في أشهرِ الحَجِّ، لِأَنَّهُ إذا أحْرَمَ قبلَ أشهرِ الحَجِّ يكُونُ مُسِيئًا عندَنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يَجُوزُ[2]، وبه صرَّحَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[3].

---

= قال ابن الملقن: «رواه أبو داود، والنسائي في «سننهما» بإسناد صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/٨٤].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«س»، و«ج».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٨]، و«التوسط في المذهب» للعمراني [٢/٦٠٦]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٤٢٥].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٧].

ثُمَّ الْآفَاقِيُّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا عَلَى قَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ قَصَدَ الْحَجَّ [٦٩/ط] أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِنْدَنَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا» ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِحْرَامِ لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَغَيْرُهُمَا.

---

قولُه: (ثُمَّ الآفاقيُّ[1] إذا انتهى إليها)، أي: إلى هذه المَوَاقِيتِ على قَصْدِ دُخولِ مَكَّةَ، عليهِ أنْ يُحْرِمَ؛ قَصَدَ الحجَّ أوِ العُمْرَةَ، أوْ لَمْ يقْصِدْ عندَنا.

وعندَ الشَّافِعيِّ: لا يلزَمُه مُجاوَزَةُ الْمِيقاتِ بإِحْرَامٍ؛ إذا لَمْ يُرِدِ النُّسُكَ[2].

لنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَرُخِّصَ لِلْحَطَّابِينَ»[3]، ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ حينَ دَخلَها بغيرِ إحْرامٍ وعلى رأسِه مِغْفَرٌ[4]: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[5].

ومَعلومٌ أنَّه لَمْ يُرِدِ القِتالَ؛ لِأنَّهُ يحِلُّ إذا احْتِيجَ إليهِ، فدَلَّ أنَّه أرادَ دُخولَها

---

(١) الآفاقيُّ: نسبة إلى الآفاق جمع أُفُق (والأُفُق: ما يظهر من أطراف الأرض)، وهو كل من كان خارج المواقيت المكانيَّة للحَرَم ولو كان من أهل مكة. ينظر: «الكُلِّيَّات» للكَفَوي [ص/١٥٤]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٣٦].

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٥١]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٣٣٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/١٣٥١٧]، عن ابن عباس قال: «لا يدخُلْ أحدٌ مكة بغير إحرامٍ، إلَّا الحطَّابين والعمَّالين وأهْلَ منافعها».

(٤) المِغفَر: نسيجٌ من الدُّروع على قدر الرأس يُلبَس تحت القلنسوة. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/١٦٢٩/مادة: غفر].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب العلم/ باب كتابة العلم [رقم/ ١١٢]، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام [رقم/ ١٣٥٥]، من حديث أبي هريرة ﵁ به.

وَمَنْ كانَ داخلَ الْمِيقاتِ لهُ أنْ يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لحاجتِهِ؛ لِأنَّهُ يكثُرُ دُخُولُهُ مَكَّةَ، وَفِي إِيجابِ الْإِحْرامِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حرجٌ بيِّنٌ، فصارَ كأهلِ مكةَ حَيْثُ يُباحُ لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا ثُمَّ دُخُولُها بِغَيْرِ إحْرامٍ، بخلافِ ما إذا قصدَ أداءَ النُّسُكِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَحْيَانًا فَلا حَرَجَ.

غاية البيان

بغيرِ إحرامٍ، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا وقَّتَ هذه المواقيتَ، دلَّ على منعِ المُجاوزةِ عنها بغَيرِ إحرامٍ؛ لِمَا ذكَرْنا؛ تعظيمًا للبيتِ، وإبانةً لشرفِه.

ثمَّ الأصنافُ ثلاثةٌ: أهلُ الآفاقِ، وهمُ الذين كانوا [illegible] خارجَ الْمَوَاقِيتِ، ويُسَمَّى كلُّ واحدٍ منهم آفاقيًّا، وهمْ كأهلِ بصرةَ وكوفةَ وغيرِهم، ومَوَاقيتُهم في الحجِّ والعُمْرةِ هي الخمسةُ المذكُورةُ.

والصنفُ الثَّاني: مَن كانَ داخلَ الْمَوَاقِيتِ خارجَ الحَرَمِ، كأهلِ بُسْتانِ بني عامرٍ وغَيرِهم، فميقاتُهم للحجِّ والعُمْرةِ مِن دُوَيْرَةِ أهليهم، أوْ مِن حيثُ شاؤوا مِنَ الحِلِّ.

والصنفُ الثَّالثُ: مَن كان داخلَ الحَرَمِ كأهلِ مكةَ وغيرِهم، فميقاتُهم للحجِّ مِن دُوَيْرَةِ أهليهم، أو مِن حيثُ شاؤوا مِنَ الحَرَمِ، أمَّا إحرامُهم للعُمْرةِ: فمِنَ الحِلِّ، كالتَّنعيمِ وغيرِه.

وقد قَالَ أَبو حَنِيفَةَ في غيرِ أهلِ المدينةِ إذا مرُّوا على المدينةِ فجاوَزُوها إلى الْجُحْفَةِ، فلا بأسَ بذلكَ، وأحبُّ إليَّ أنْ يُحْرِمُوا مِن ذي الحُلَيْفَةِ؛ لأنَّهم إذا حصلوا في الْمِيقَاتِ ثبتَ حُرْمَتُهُ في حقِّهم. كذا ذكرَ القُدُورِيُّ في «شرحِه»(١).

قولُه: (ومنْ كانَ داخلَ الْمِيقاتِ لهُ أنْ يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحْرَامٍ) وكذا الذينَ هم أهلُ الْمِيقَاتِ يَجُوزُ لهم دخولُ مَكَّةَ بغيرِ إحرامٍ

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٤]

فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِتْمَامُهُمَا: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَذَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﵄.

غاية البيان

والأصلُ في ذلك: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ دخولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[١].

والمعنى: لزومُ الحَرَجِ بالإحرامِ في كلِّ مرَّةٍ، وهذا المعنى شامِلٌ لِمَنْ كَانَ داخِلَ الْمِيقَاتِ، أو كَانَ مِن أَهْلِه، فإنَّه يكثُرُ دُخولُهم لحاجَتِهم، فيلزَمُهمُ الحَرَجُ إذا لَمْ يَجُزْ دُخولُهم بغيرِ إحرامٍ، بِخلَافِ ما إذا قصَدَ الحَجَّ والعُمْرةَ، حَيْثُ لا يَجُوزُ له[٢] مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ بغيرِ إحرامٍ؛ لعدَمِ لزومِ الحَرَجِ؛ لِأَنَّ قصْدَ الحجِّ أوِ العُمْرَةِ يقَعُ نادِرًا بخلافِ الآفاقيِّ؛ حَيْثُ لا يَجُوزُ دخولُه لغَيرِ إحرامٍ؛ [٢/١٨١و/م] لِأَنَّ دُخولَه لا يقَعُ كثيرًا، فلا يلزَمُ الحَرَجُ إذا لَمْ يَجُزْ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ بغيرِ إحرامٍ.

قولُه: (فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

قد قِيلَ في أحَدِ الأقاويلِ في إتمامِهما: أنه يُحْرِمُ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهْلِهِ[٣]، وتقديمُ الإِحْرَامِ على الْمِيقَاتِ هو الأصلُ عندَنا، بِخِلَافِ تقديمِ الإِحْرَامِ على أشهرِ الحَجِّ فإنَّه يُكرَهُ.

قَالَ الكَرْخِيُّ في «مختصرِه»: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُلَبِّيَ قبلَ أشْهُرِ الحَجِّ، فإنْ

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما جاء موقوفًا من قول ابن عباس كما مضى. وقد علقه السرخسي والكاساني، فالظاهر أن المؤلف أخذه من أحدهما. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/١٦٨]، و«بدائع الصنائع» للكاساني [٢/١٦٦].

(٢) وقع في الأصل: «لهم». والمثبت من «و»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٣) في «ف»: «دويرة مكة».

وَالأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ الْحَجِّ مُفَسَّرٌ بِهِ وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالتَّعْظِيمُ أَوْفَرُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَلَّا يَقَعَ فِي مَحْظُورٍ.

---

فعلَ لَزِمَه وقد أساء»[1].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ هوَ الأَفضلُ[2]؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ عندَه مِنَ الأَدَاءِ.

ولنا: ما تَلَوْنا، وَرُوِيَ عن أُمِّ سلَمَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ووَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[3]، رواه في «السنن».

ولأنَّ الثَّوَابَ بِقَدْرِ المَشَقَّةِ، ولا شكَّ أنها أكثرُ في التَّقديمِ على الْمِيقَاتِ.

وعن أبي حَنِيفَةَ: ذلكَ أفضلُ إذا كَانَ يملِكُ نفسَه أنْ يقَعَ في المَحظورِ. كذا في «الإيضاح»[4] وغيرِه.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٤].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ٧٠]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٧١] و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/ ٣٣٨].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب في المواقيت [رقم/ ١٧٤١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٧٠٨]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٦٩٢٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٨٤]، من طريق ابن أبي فُدَيْك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس، عن يحيى بن أبي سُفْيَان الأَخْنَسِيِّ، عن جدته حُكَيْمة، عن أم سلمة به.

قال ابن القيم: «حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا». ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم [٣/ ٣٠٠، ٣٠١].

(٤) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٦].

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ، فَوَقْتُهُ الْحِلُّ، مَعْنَاهُ: الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ

غاية البيان

وقَالَ صاحبُ «الكشاف» [١/٢٢٢ب] في تفسيرِ الآيةِ: «[أي][1] ائتوا بهما تامَّيْنِ كامِلَيْنِ بمَناسِكِهما وشَرائِطِهما، لِوَجْهِ اللهِ مِن غيرِ تَوانٍ، ولا نُقْصانٍ يقَعُ مِنكم فيهما»[2].

وَقِيلَ: إتمامُهما[3]: أنْ تُحْرِمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[4]، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعودٍ[5].

وَقِيلَ: أنْ يُفْرِدَ لكلِّ واحدٍ مِنهما سفَرًا، كما قَالَ مُحَمَّدٌ: حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ وعُمْرةٌ كوفيَّةٌ أفضلُ.

وَقِيلَ: أنْ تكُونَ النَّفَقةُ [٢/١٨٨ب/م] حَلالًا.

وَقِيلَ: أن تُخْلِصوهما للعِبادةِ، ولا تَشُوبُوهُما[6] بشَيءٍ مِنَ التِّجارةِ والأغراضِ الدُّنيويَّةِ.

قولُه: (وَمَنْ كان داخلَ الميقاتِ، فوَقْتُهُ الحِلُّ)، أي: موضعُ إحرامِه الحِلُّ الذي بينَ المِيقَاتِ وبينَ حَرَمِ مكَّةَ، وكذا موضعُ إحرامِ مَن كَانَ مِن أهلِ المِيقَاتِ هو الحِلُّ المَذْكُورُ؛ لأنَّه يَجُوزُ له الإحْرَامُ مِن دُوَيْرَةِ أهْلِه على ما فسَّرَ عليٌّ وغيرُه

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«س»، و«م».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٣٨].

(٣) وقع في الأصل: «إتمامه». والمثبت من: «ر»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٤) أخرجه: الطبري في «تفسيره» [٣/٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٢٦٨٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٦٠]، والبيهقي في «سنن الكبرى» [٨/٣٤١]، عن عليٍّ ﷺ به.
قال ابنُ الملقن: «هذا أثر صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/١٠٣].

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» [٧/٧٥]، من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ به.

(٦) وقع في الأصل: «تشوبهما». والمثبت من: «ر»، و«ف»، و«س»، و«م».

وَبَيْنَ الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمَا وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ مَكَانٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِأَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، وَأَمَرَ أَخَا عَائِشَةَ ﷺ

---

تفسيرَ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فلمَّا جازَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِه؛ جازَ مِن جَميعِ الْحِلِّ الذي بين الْمِيقاتِ وبين حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ ما دونَ الْمِيقَاتِ شيءٌ واحدٌ، فجازَ له أنْ يُؤخِّرَ للحَرَمِ. وهذا كما قُلنا في الآفاقيِّ: لَمَّا جازَ له أنْ يُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِه، جازَ له أنْ يُحْرِمَ مِن حَيْثُ شاءَ إلى الْمِيقَاتِ.

قولُه: (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ)، إنَّما ذكرَ بالتَّصغيرِ؛ لِأَنَّ كلَّ دارٍ وبيتٍ بمُقابلةِ بيتِ الله تعالى: صغيرٌ.

قولُه: (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ)، أي: موضعُ إحْرامِه الحَرَمُ فيما إذا قصَدَ الحَجَّ، وموضعُ إحرامِه الحِلُّ فيما إذا قصَدَ العُمْرَةَ.

أمَّا الأوَّلُ: فلِمَا رَوَيْنا عن ابنِ عبَّاسٍ في أوَّلِ الفصْلِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ومَن كَانَ دُونَ ذلكَ فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

وأمَّا الثَّاني: فلِمَا رَوَى صاحبُ «السنن»: مُسْنَدًا إلى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا [٢/ ١٨٢/ ب] مِنَ الأَكَمَةِ؛ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها=

أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهِيَ فِي الْحِلِّ، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَتَحَقَّقَ نَوْعُ سَفَرٍ وَأَدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ فَيَكُونُ

غاية البيان

والتَّنْعِيمُ: اسمُ موضعٍ خارجَ الحَرَمِ؛ ولِأَنَّ الحَجَّ عِبادةُ سفرٍ، فالمُحْرِمُ للحَجِّ مِن مَكَّةَ يكونُ وقوفُه في عَرَفاتٍ، وهيَ خارجُ الحَرَمِ، والمُحْرِمُ للعُمْرةِ مِنَ التَّنْعِيمِ يقَعُ إحرامُه مِنَ الحِلِّ، فيجتمِعُ الحِلُّ والحَرَمُ في الحَجِّ والعُمْرةِ؛ فيَكُونُ نوعَ سفرٍ.

قولُه: (وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ)، وفيهِ نظرٌ؛ لِأَنَّ اسمَ المَوقِفِ عَرَفاتٌ، سُمِّيَ بِجَمْعٍ كأَذْرِعاتٍ[1]. كذا في «الكشاف»[2].

ويومُ عَرَفةَ: اسمُ اليَوْمِ التاسعِ مِن ذِي الْحِجَّةِ، والذي في الحِلِّ فهوَ المَوقِفُ لا اليَوْمُ[3].

وَقَوْلُ النَّاسِ: «نزَلْنا بِعَرَفةَ»، لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ[4]. كذا نقَلَ صاحبُ «الإقليد» عنِ الفَرَّاءِ.

وقَالَ ابنُ الحَاجِبِ[5] في «شرحِ المُفَصَّلِ»: إنَّ عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ جَميعًا عَلَمانِ

---

= «بَابُ المُعْتَمِرِ... والمهل بالحج هل تقضي عمرها» [رقم/ ١٩٩٥]، وأحمد في «المسند» [١/ ١٩٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٥٨٠]، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها ﷺ به.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [١٠/ ١٥٥].

(١) اسم بلد بالشام. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/ ٢٤٥].

(٣) ورده العيني بنقل صاحب «المغرب». ينظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٦٦).

(٤) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٩/ ٢٤٣/مادة: عرف].

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المُقرِئ النَّحْوي المالكي الأُصولي الفَقِيه، صاحب التصانيف المُنَقَّحة. من مصنفاته: «الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف». (توفي سنة: ٦٤٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٢٣/ ٢٦٤، ٢٦٥]. =

الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ لِهذا إِلَّا أَنَّ التَّنْعِيم أَفْضَلُ ، لِوُرُودِ الأَثَرِ بِهِ.

لهذا المَكانِ المَخْصُوصِ [1] ، واللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ

**قولُه:** (لِهذا) ، أي: ليتحقَّقَ نوعُ سفرٍ.

**قولُه:** (إِلَّا أَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ) ، استِثناءٌ مِن قولِه: (وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ). يعني: أن إحرامَ المكِّيِّ في العُمْرَةِ الحِلُّ ، يجوزُ له أنْ يُحْرِمَ مِن حَيْثُ شاءَ مِنَ الْحِلِّ ، إلَّا أنَّ إحرامَه مِنَ التَّنْعِيمِ أفضلُ لِوُرُودِ الخبرِ ، وهو المُرادُ بالأثرِ المذكُورِ.

**وقد قَالَ أصحابُنا:** إذا حجَّ في البحرِ ، أو قصَدَ مكَّةَ على طريقٍ غيرِ مَسْلوكٍ ؛ لَزِمَه أنْ يُهِلَّ إذا حاذَى مِيقاتًا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الخَمسةِ ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ ما يُحاذِيهِ في القُرْبِ إلى مَكَّةَ.

**واللهُ أعلمُ.**

---

= و«بغية الوعاة» للسيوطي [٢/١٣٤، ١٣٥]

(١) ينظر: «الإيضاح شرح المفصل» لابن الحاجب (ص٣٨)، طبعة دار الكتب العلمية

# بَابُ الْإِحْرَامِ

غاية البيان

## بَابُ الْإِحْرَامِ(١)

لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، شَرَعَ في بابِ الإِحْرَامِ كيفَ يفعلُ عندَ الْمَوَاقِيتِ.

وَالْإِحْرَامُ: مَصدرُ قولِهم: «أَحْرَمَ الرجلُ إذا دَخَلَ في حُرْمَةٍ لا تُهْتَكُ»، وهذا لِأَنَّ بالإِحْرَامِ [٢/١٨٢ ظ] يحرُمُ عليه الرَّفَثُ، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وقتْلُ الصَّيْدِ، وَالْجِمَاعُ، وغيرُ ذلك.

وصورةُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: أنْ يُلبِّيَ بلسانِه، وينويَ بقلبِه الحَجَّ، والأفضلُ أنْ يذكُرَ النيَّةَ بِاللِّسَانِ مع القلبِ.

ثم الْمُحْرِمُونَ أنواعٌ أربعةٌ: مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، ومُفْرِدٌ بالعُمْرةِ، وَقَارِنٌ، وَمُتَمَتِّعٌ، وبيانُ الكلِّ يأتي في الكتابِ إنْ شاء اللهُ تعالى.

ثمَّ الإِحْرَامُ شَرْطُ الأداءِ عندَنا(٢)، حتى لا يَصِحُّ الحَجُّ بدُونِه، كتكبيرةِ الافتتاحِ في بابِ الصَّلاةِ.

وعندَ الشافعيِّ: رُكْنٌ(٣)، ولهذا جاز تقديمُ الإِحْرَامِ على أشهرِ الحَجِّ عندَنا؛

---

(١) وقع بالأصل: «فصل في الإحرام». والمثبت من «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١٣٤].

(٢) ومنهم من جعله فرضًا. قال في «ملتقى الأبحر»: وفرضه: الإحرام. قال في «الدر المختار»: وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء، حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل. ينظر: «النتف في الفتاوى» [١/٢٠٦]، و«ملتقى الأبحر» [١/٢١٠]، «الدر المختار» [٢/٤٩٧]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٤٩٧]، «لباب المناسك» [ص٤]، «الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة» للكردي [ص٢٢ـ٢٣].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٩]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/٤٤٤].

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ لِلتَّنْظِيفِ حَتَّى تُؤْمَرَ بِهِ الْحَائِضُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَرْضًا عَنْهَا فَيَقُومُ الْوُضُوءُ مَقَامَهُ، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ لَكِنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّظَافَةِ فِيهِ أَتَمُّ، وَلِأَنَّهُ ﷺ اخْتَارَهُ

---

كتقديمِ الطَّهَارَةِ على وَقْتِ الصَّلَاةِ.

قولُه: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ)[٢].

وحدَّثَ مالكُ بنُ أنسٍ في كتابِ «الموطأ» [illegible]: عن نافعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[٣].

وحدَّثَ أيضًا فيه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»[٤].

---

(١) في نسخة عناية البيان: «أن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام [رقم: ٨٣٠]، والدارمي في «سننه» [رقم: ١٧٩٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ٢٥٩٥]، والبيهقي في «سنن الكبرى» [رقم: ٨٧٢٦]، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه ﷺ: «أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ». وقال ابن حجر: «حسَّنه الترمذيُّ وضعَّفه العقيليُّ». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/١٥٤٨].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم: ٧٠٢]، عن نافع به.

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم: ٧٠٠]، ومن طريقه النسائي في كتاب مناسك الحج/ الغسل للإهلال [رقم: ٢٦٦٣]، وكذا أحمد في «المسند» [٦/٣٦٩]، عن عبد الرحمن بن القاسم، =

قَالَ: وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ ..........

غاية البيان

وذَكَر في «سنن أبي داود»: مُسْنَدًا إلى عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[1].

وفيهِ أيضًا: مُسْنَدًا إلى مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النُّفَسَاءُ [٢/ ١٨٣/ م] والحَائِضُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»[2].

وهذا الغُسْلُ - أعني: غسْلَ الإِحْرَامِ - ليسَ بواجِبٍ، ولكنَّه مِن بابِ التَّنْظِيفِ، كما في الجُمُعَةِ، بدلالةِ اغتِسالِ الحَائِضِ والنُّفَساءِ، ثم كلُّ غُسْلٍ يَكُونُ لِمَعْنَى النَّظَافَةِ، فالوُضوءُ يقومُ مَقامَه، كما في الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. كذا ذكرَه القُدُورِيُّ في «شرحه»[3].

قولُه: (وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً).

---

= عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ به.

قال ابن الملقن: «هُوَ مُرْسَل كما صرح به البَيْهَقِيّ، لِأَن الْقَاسِم هَذَا هُوَ ابْن مُحَمَّد بن أبي بكر الصّديق ولم يلْقَ أسماء، كما نبّه عليه النّووي». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ١٣١].

(1) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض [رقم/ ١٢٠٩]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الحائض تهل بالحج [رقم/ ١٧٤٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٧٢٣]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب النفساء والحائض تهل بالحج [رقم/ ٢٩١١]، من حديث عائشة به.

(2) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب الحائض تهل بالحج [رقم/ ١٧٤٤]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك [رقم/ ٩٤٥]، وأحمد في «المسند» [١/ ٣٦٣]، من طريق مروان بن شجاع الجزري، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه». وقال الزيلعي: «وخُصَيْفُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ كُنْيَتُهُ أبو عون، ضعّفهُ غيرُ واحد». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ١٢٣].

(3) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٨].

لِأَنَّهُ ﷺ ائْتَزَرَ وَارْتَدَى عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَلَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وذلك فيما عيّنّاه وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ.

غاية البيان

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في شَرْحِه لـ«مختصر الشيخ أبي جعفر الطَّحاوي»: «إنما ذَكَرَ جَدِيدَيْنِ أو غَسِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ كَرَاهةُ لُبْسِ الجديدِ عند الإِحْرَامِ، فاعْلَمْ أنَّه لا فَرْقَ بينهما»[1].

وإِنَّما يَلْبَسُ إزارًا ورداءً؛ لِأَنَّهُ ﷺ فعلَ كذلكَ عند الإِحْرَامِ، ولِأَنَّه لمَّا كانَ مَمْنُوعًا مِن لُبْسِ الْمَخِيطِ؛ لَمْ يكُنْ له بُدٌّ مِن لُبْسِ ما يَسْتُرُ عورتَه، ويَدْفَعُ عنه الحَرَّ والبَرْدَ، وذلكَ يحصُلُ بهما، ولا يَزُرُّه[2]، ولا يَعْقِدُه، ولا يُخلِّله[3]، ويُكرَه له ذلكَ، فإنْ فعَلَ فلا شيءَ عليهِ. كذا ذَكَرَ الكَرْخِيُّ في «مختصره»[4].

قولُه: (ائْتَزَرَ)، وهو بالهمزةِ، ويَجُوزُ قَلْبُها ياءً، ولكنْ لا يجوزُ أنْ يُقالَ: اتَّزَرَ بالإدغامِ، كما يَجُوزُ اتَّخَذَ، والفرقُ عُلِمَ في بابِ الإعلالِ في عِلْمِ التَّصريفِ[5]. ومعناه: لَبِسَ الإِزَارَ.

قولُه: (وَذَلِكَ فِيمَا عَيَّنَّاهُ)، ذلكَ إشارةٌ إلى سَتْرِ العورةِ، ودَفْعِ الحَرِّ والبَرْدِ، وأشارَ بقولِه: (مَا عَيَّنَّاهُ): الإِزَارَ والرِّدَاءَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٢٠].

(٢) أي: لا يَشُدُّ أزرارَه. ينظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص/٣٦].

(٣) وهو أن يُدخل فيه خلالاً ويَشُدَّه. ينظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص/٣٦].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٩٨].

(٥) قال ابنُ معصوم: «واتَّزر ـ بإبدال الياء تاءً وإدغامها في التاء ـ لغةُ الجمهور، وعدُّوا هذا من العامّي؛ لأنَّ الياء إذا كانت بدلاً من همزة لا تُبدلُ تاءً كائتمن وائتمر؛ لأنها ليست بلازمة، وأجازه البغداديُّون فقالوا: اتَّزر، ومنهُ عندهم اتَّخذ». ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٧/٢٥].

قَالَ: وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ

وَعَنْ [٧٠/و] مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا تَطَيَّبَ بِمَا تَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِالطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

---

قولُه: (وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ)

قَالَ في «شرح [٢٣٨/ظ] الطَّحَاوِي»: «وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ شاءَ، ويَدَّهِنُ بأيِّ دُهْنٍ شاءَ، ويتطيَّبُ بأيِّ طِيبٍ شاءَ، سَوَاءٌ يبْقَى عينُه بعدَ الإحْرَامِ أوْ لا».

وقَالَ في «الإيضاحِ»: «هو قولُ أصحابِنا في المشْهُورِ مِنَ الرِّوايَةِ. وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ: أنه كَرِهَ ذلكَ».

وقَالَ القُدُورِيُّ في «شرحه»: «ويتطيَّبُ ويَدَّهِنُ بما شاءَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وهو قولُ مُحَمَّدٍ في الأُصولِ».

وَرَوَى المُعَلَّى عن مُحَمَّدٍ أنه قَالَ: كنتُ لا أرَى به بأسًا، حتى رأيتُ قومًا أحْضَروا طِيبًا كثيرًا، ورأيتُ أمْرًا شنيعًا؛ فكرِهتُه. وهو قولُ مالكٍ[1]، وقولُ زُفَرَ مثلُ قولِ مُحَمَّدٍ. كذا في «شرح الطَّحَاوِي»[2].

وجهُ قولِ مُحَمَّدٍ: ما رَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار»:

---

(١) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي [١٧/٣١٧]، و«التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب» لخليل بن إسحاق [٣/٨٠].

(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٣٤٣]، «المبسوط» للسرخسي، [٤/٣]، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٦]، «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٩]، «مختلف الرواية» [٢/٧٣٦]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٩٧].

وَالْمَمْنُوعُ عَنْهُ التَّطَيُّبُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَالْبَاقِي كَالتَّابِعِ لَهُ لِاتِّصَالِهِ بِهِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ لِأَنَّهُ مُبَايِنٌ عَنْهُ.

---

مُسْنَدًا إِلَى صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ»[1].

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ»، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ[2]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ»[3].

وَلِأَنَّهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مُتَمَتِّعٌ بِعَيْنِ الطِّيبِ، وَيُمْنَعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لِلْبَقَاءِ حُكْمَ الِابْتِدَاءِ، كَمَا فِي لُبْسِ الثَّوْبِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» [٢/ ١٨٤ م]، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: مُسْنَدًا إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة/ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [رقم ١٦٩٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه [رقم ١١٨٠]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الرجل يحرم في ثيابه [رقم ١٨١٩]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ في الخلوق للمحرم [رقم ٢٧١٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٢٦/٢]، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ﷺ به.

(٢) أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ. كذا جاء في حاشية «م» و«ر» و«ب».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم ٧٢١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٧٤٩]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ به.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم ٧١٩]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج/ باب الطيب=

قَالَ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

---

وفي «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إلى عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ [١/٢٢٦ظ] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

وَلِأَنَّ المَمْنوعَ هو التَّطيُّبُ ابتداءً، وما بَقِيَ في بدَنِه بعدَ الإِحْرَامِ صارَ كالتابعِ له؛ لاتِّصالِه بالبَدَنِ، ولا حُكْمَ للتبعِ، فيكونُ بمنزلةِ العدَمِ، بخلافِ ما إذا لَبِس ثوبًا قبلَ الإِحْرَامِ، وبَقِيَ على ذلك بعدَ الإِحْرَامِ؛ حيثُ يُمنَعُ عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجعَلْ تبعًا؛ لكونِ الثَّوبِ مُبايِنًا عنِ البدَنِ.

والجوابُ عن حديثِ يعلَى، قُلْنَا: إنَّما كَانَ ذلكَ الطِّيبُ خَلُوقًا[2]، وهوَ مكرُوهٌ للرجُلِ لا للإحْرَامِ.

وأمَّا حديثُ معاويةَ، فنقولُ: إنما أمَرَه عُمَرُ بالغَسْلِ؛ قطعًا لوَهْمِ الجاهلِ أنَّه فعَلَه بعدَ الإحْرَامِ.

قولُه: (ويُصلِّي ركعتينِ)، لِمَا رَوَى جابرٌ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ

---

= عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجّل ويدهن [رقم/ ١٤٦٥]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام [رقم/ ١١٨٩]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب الطيب عند الإحرام [رقم/ ١٧٤٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الفرق [رقم/ ٥٥٧٤]، ومسلم في كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام [رقم/ ١١٩٠]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الطيب عند الإحرام [رقم/ ١٧٤٦]، من حديث عائشة به.

(٢) الخَلُوق، بفتح الخاء المعجمة، نوع من الطِّيب. كذا جاء في حاشية «م»، و«ر».
وقيل: الخلوق هو الزعفران. ينظر: «النَّظْمُ المُسْتَعذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب» لابن بطال الركبي [١/٢٢٠].

رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»[1].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» بإسناده إلى ابن عباس قال: سمعتُ عُمَرَ[2] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»[3].

اعْلَمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرَاتٍ وحجةً واحدةً [٢/ ٨٤ظ]، وهي حَجَّةُ الوداعِ في السَّنَةِ التي قُبِضَ فيها رسولُ الله ﷺ، وهي السَّنَةُ العاشرةُ مِن الهجرةِ، اعتمر عُمْرَتَه مِن الحُدَيْبِيَةِ، ومِن العامِ المقبلِ، ومِن الجِعْرَانَةِ[4] حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ[5] وعُمرةٌ مع حجَّته.

---

(١) قال العيني: «نسبةُ هذا الحديث إلى جابر لم تصح، والذي في حديث جابر غير تعيين عدد، على ما رواه جابر في حديث طويل (وهو عند مسلم وجماعة) أنه صلى في مسجد ذي الحُلَيفة، ولم يذكر عددًا. نعم روى أبو داود (في كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام [رقم/ ١٧٧٠])، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتيه أوجبَ في مجلسه...» الحديث». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [٤/ ١٥٠].

(٢) وقع في الأصل: «ابن عُمَر»، والمثبت من: «ق»، و«ف»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما وقع في: «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة [رقم/ ٦٩١١]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الإقران [رقم/ ١٨٠٠]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج [رقم/ ٢٩٧٦]، عن ابن عباس قال: سمعتُ عُمَر ﷺ به. ولفظ الجميع (سوى البخاري) في آخره: «وقل: عُمْرةٌ في حجةٍ».

(٤) الجِعْرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تُكْسَر العينُ وتُشَدَّدُ الراءُ، أي: مع كسر العين، وأما الجيمُ فمكسورة بلا خلاف، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لمَّا قسم غنائم هوازن مَرْجعه من غزاة حنين، وأحرم منها. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/ ١٤٢]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٠/ ٤٤١/ مادة: جعر].

(٥) في «ف»: «خيبر».

قَالَ: وقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا فِي أَزْمِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَأَمَاكِنَ مُتَبَايِنَةٍ فَلَا يَعْرَى عَنِ الْمَشَقَّةِ عَادَةً، فَيَسْأَلُ التَّيْسِيرَ.

وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يُذْكَرْ مِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهَا يَسِيرَةٌ وَأَدَاءَهَا عَادَةً مُتَيَسِّرٌ.

قَالَ: قَالَ: ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى فِي دُبُرِ

---

غاية البيان

كذا ذكرَ صاحبُ «الصحيح»[1].

قولُه: (وقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، أي: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ.

وقَالَ الذي يريدُ الحجَّ هذا الدُّعاءَ بعدَما صلَّى ركعتينِ. وهذا الدُّعاءُ مُسْتَحَبٌّ مُسْتَحْسَنٌ، ألَا تَرَى إلى ما قالَ [الإمامُ][2] الشيخُ أبو الحسنِ الكَرْخِيُّ: «والأحسنُ أنْ يقولَ إذا أرادَ أنْ يبتدئَ الإحْرامَ بالْحَجِّ: «اللهمَّ إني أُرِيدُ الإحْرَامَ بِالْحَجِّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منِّي»، وكذلكَ إنْ أرادَ العُمْرَةَ ذكرَها، وإنْ أرادَ الجمعَ بينَهما كذلكَ أيضًا»[3]، وهذا لأنَّ الحَجَّ مما يمتدُّ ويقعُ فيه العوارِضُ والموانِعُ، وهو عِبادةٌ عَظيمةٌ تحصُلُ بأعمالٍ شاقَّةٍ، فاستُحِبَّ [له][4] طلَبُ التَّيسيرِ والتَّسهيلِ مِنَ اللهِ تعالى، ولَمْ يُشْرَعْ مِثْلُ هذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ أداءَها في وَقْتٍ يسيرٍ.

قولُه: (قَالَ: ثُمَّ يُلَبِّي عقيبَ[5] صلاتِه)، أي: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية [رقم/ ١٦٨٧]، عن أنس: «اعتمر النبيُّ ﷺ أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته، عُمْرة من الحُدَيْبِيَة، ومن العام المُقْبِل، ومن الجِعْرانة، حيث قسم غنائم حُنين، وعُمْرة مع حجته».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٧٥].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٥) وقع بالأصل «عقب» والمثبت من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م». وهو الموافق لما في «الهداية»=

غاية البيان

القُدُورِيُّ: «ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ»[1]. ويجوزُ أنْ يُلَبِّيَ بعدما استوَتْ به راحلتُه.

ثُمَّ الكلامُ في التَّلْبِيَةِ يقعُ في مواضعَ:

منها: أنَّ التَّلْبِيَةَ عقيبَ الصَّلاةِ أفضلُ عندنا[2].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: الأفضلُ أنْ يُلَبِّيَ إذا انبعثَتْ به ناقتُه[3]، كذا في «شرح الأقطع».

له: ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّه كانَ يُصلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يخرُجُ فيَركَبُ، فإذا استوَتْ به راحلتُه أحرَم»[4].

ورَوَى مالكٌ في «الموطأ»: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يخرُجُ فإذا استوَتْ به راحلتُه أحرَم»[5].

ولنا: ما رَوَى مالكٌ في «الموطأ»: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ»[6]. فعُلِم

---

* للمرغيناني [١/١٣٥].

(١) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/٦٦].

(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٢٩٨]، «مختصر الطحاوي» [ص/٦٣]، «النتف في الفتاوى» [١/٢٠٧]، «التجريد» [٤/١٧٦٤]، «المبسوط» [٤/٨]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠١]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٩٩]، «تحفة الملوك» [ص/١٦٠]، «شرح مجمع البحرين» [٢/٣٩٣]، «الفتاوى لقاضي خان» [٢/٣٣٦]، «الجوهرة النيرة» [١/١٩٧].

(٣) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤/٢١٥]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/٤٢٢].

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/٧٣٤]، عن نافع عن عبد الله بن عمر ﵄ به.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/٧٣١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه ﵀ به.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/٧٣٢]، ومن طريقه مسلم في كتاب المناسك، باب في وقت=

.... ............ ..... ......... ....... .. . .....



بهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ حينَ صلَّى، لا مِن حينِ استوَتْ به راحلتُه.

اعْلَمْ: أنَّ الأحاديثَ اختلفَتْ في تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ بعضُهم: أَهَلَّ حين صلَّى.

وقَالَ بعضُهم: أَهَلَّ حينَ استوَتْ به راحلتُه.

وقَالَ بعضُهم: أَهَلَّ حينَ ارتفَعَ على البَيْداءِ.

وبيَّنَ وجْهَ الاختلافِ في «شرح الآثار»: مُسْنَدًا إلى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ [١/٢٢٧ظ]، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّاعَةَ، فَلَمَّا عَلَا الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالُوا [٢/١٨٥ه/م]: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّاعَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ»[1].

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ أُمِرَ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عليهِ؛ فكانَ الأفضلُ فيهِ أنْ يَكُونَ عقيبَ الصَّلَاةِ، كتكبيرِ التَّشْرِيقِ.

ومنها: أنَّ النِّيَّةَ واجبةٌ عندَنا؛ خِلافًا للشَّافِعِيِّ[2]. كذا ذكَرَه القُدُورِيُّ

---

= الإحرام [رقم: ١٧٧١]، وكذا النسائي في كتاب مناسك الحج: العمل في الإهلال [رقم/ ٢٧٥٧]، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبد الله، أنَّه سمع أباهُ ﵁ به.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٢٣]، عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: قيل لابن عباس ﵄ به.

قال العيني: «إسناد حديث ابن عباس صحيح ورجاله ثقات». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٩/٧٦].

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٧/٢٢٤]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج»=

صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَبَّى بَعْدَ مَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ جَازَ وَلَكِنِ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، لِمَا رَوَيْنَا.

فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ يَنْوِي بِتَلْبِيَتِهِ الْحَجَّ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

غاية البيان

في «شرحه»[1].

لنا: ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً»[2]. ومطلقُ الأمرِ للوُجُوبِ، على ما عُرِفَ في الأُصولِ؛ ولِأنَّ الحَجَّ عِبادةٌ لها تَحْليلٌ وتَحْرِيمٌ، فوَجَبَ الذِّكْرُ في ابتدائها كالصَّلاةِ.

ومنها: أنَّ الشُّروعَ في الإحْرَامِ لا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حتى يَضُمَّ إليها التَّلْبِيَةَ، أو سَوْقَ الهَدْيِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[3]، وسيجيءُ بيانُ ذلكَ.

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، إشارةٌ إلى قولِه: (لَبَّى فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ).

قولُه: (وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، كذا رَوَى البُخارِيُّ في «الصحيح»

= للدَّميري [٣/٤٤٩].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٧٣].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٧٥]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٧/١٣٦].

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْحَمْدَ بِكَسْرِ الْأَلِفِ لَا بِفَتْحِهَا ؛ لِيَكُونَ ابْتِدَاءً لَا بِنَاءً ، إِذِ الْفَتْحَةُ صِفَةُ الْأُولَى ، وَهُوَ إِجَابَةٌ لِدُعَاءِ الْخَلِيلِ صلواتُ اللهِ عليهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْقِصَّةِ.

---

بإسنادِهِ إلى عائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[1].

وقالَ أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ في «شرحِ الصحيحِ»: «الاختيارُ في (إنَّ)[2] الكسرُ ؛ لأنَّهُ أعمُّ وأوسعُ. ثم قالَ: أخبرَني أبو عُمَرَ: مَن قالَ: (إنَّ) فقد عمَّ ، ومَن قالَ: (أنَّ) بالفتحِ فقد خصَّ»[3].

ومعنى لبَّيكَ: أي: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ ، وهو منصوبٌ على المصدرِ مِن [٢/١٨٦/و] قولِهم: لَبَّ بالمكانِ وألَبَّ [بهِ][4] ، إذا أقامَ بِهِ ولزِمَه ، وإنما كانَ حقُّه أنْ يُقالَ: لبًّا لكَ ، كقولِهم: حمدًا للهِ ، وثُنِّيَ للتأكيدِ ، أي: إلبابًا بكَ بعدَ إلبابٍ.

وأرادَ صاحبُ «الهدايةِ» بقولِه: (إذِ الفَتحةُ صِفةُ الأُولَى): الصفةَ الحقيقةَ ، وهي المعنى القائمُ بالذاتِ ، لا الصفةَ النَّحْويةَ ، وتقديرُه: أُلَبِّي أنَّ الحمدَ لكَ.

قولُه: (وَهُوَ إجابةٌ لدُعاءِ الخليلِ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ وسلامُه ـ) ، أي: ذِكْرُ التَّلبيةِ إجابةٌ لدُعاءِ إبراهيمَ الخليلِ ﷺ ، رُوِيَ أنَّ إبراهيمَ ﷺ «لَمَّا أمرَه اللهُ تعالى ببناءِ البيتِ ، بناهُ مِن خمسةِ أجبُلٍ: طُورِ سَيْناءَ[5] ، وطُورِ زِيتَا[6]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب التلبية [ رقم: ١٤٧٥ ] ، عن عائشة قالت: «إنِّي لأعلمُ كيف كان النبيُّ ﷺ يُلبِّي: لبَّيك اللهُمَّ لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك».

(٢) يعني: في قوله: «إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك».

(٣) ينظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي [ ٢/ ٨٤٥ ].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ر» ، و«ف» ، و«ب» ، و«م».

(٥) هو الجبل الذي كلَّم الله تعالى عليه موسى بن عمران ﷺ ، ونُودِي منه ، وهو كثير الشجر. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [ ٣/ ٣٠٠ ].

(٦) هو جبلٌ عظيمٌ مُشرِفٌ على المسجد الأقصى شرقيَّ بيت المقدس يُعرف برأس عين ، ومنه صعد=

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هذه الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ.

وَلَوْ زَادَ فِيهَا جَازَ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ﷺ عَنْهُ، هُوَ اعْتَبَرَهُ بِالْأَذَانِ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذِكْرٌ مَنْظُومٌ

غاية البيان

وَلُبْنَانَ[1]، وَالْجُودِيِّ[2]، وَأَسْمَعَهُ مِنْ جَرَاءٍ، فَوَقَفَ فِي الْمَقَامِ وَنَادَى: عِبَادَ اللهِ، حُجُّوا بَيْتَ اللهِ وَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ. فَأَبْلَغَ اللهُ صَوْتَهُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، حتى أَسْمَعَ النُّطَفَ[3] فِي الْأَصْلَابِ، فأجابَ إبراهيمَ كلُّ مَن كُتِبَ له الحجُّ»[4].

ومنهم مَن قَالَ: لَبَّيْكَ مرَّةً؛ فحجَّ مرَّةً.

ومنهم: مَن زادَ بالتَّلْبِيَةِ؛ فزادَ في الحَجِّ على حسبِ الزِّيادَةِ في التَّلْبِيَةِ، فذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] كذا ذَكَرَ أهلُ التَّفسيرِ.

قولُه: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)، أي: لا يَنقصَ مِنَ التَّلْبِيَةِ المَذْكُورَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ لاتِّفاقِ الرُّواةِ عليها.

قولُه: (وَلَوْ زَادَ فِيهَا جَازَ)، أي: لو زادَ في التَّلْبِيَةِ. وذَكَرَ القُدُورِيُّ في «شرحه»[5]: فإنْ زادَ عليها فهو مُسْتَحَبٌّ، واختلفَ أصحابُ الشَّافِعِيِّ:

= عيسى إلى السماء حين رفعه الله إليه. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤٧/٤].

(١) هو جبلٌ بالشام قريب من تدمُر، وهو شامي لارتفاع مُمْتَدّ الطول، يتصل من البحر إلى البحر. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١١/٥].

(٢) هو جبلٌ مُطِلٌّ على جزيرة ابن عُمر في الجانب الشرقي من دجلة، من أعمال الموصل. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١٧٩/٢].

(٣) النُّطَف: جمع نُطْفَة، وهي ماء الرجال. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي [ص ٤٦٨].

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١٨٧/١].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٣].

وَلَنَا أَنَّ أَجِلَّاءَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ زَادُوا عَلَى الْمَأْثُورِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّنَاءُ وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

---

قَالَ بعضُهم: إنَّه مُباحٌ، وهوَ رِوايةُ المُزَنيِّ عنه[1].

وقَالَ [٢/١٨٦/ أ] بعضُهم: يُكْرَهُ، وهوَ رِوايةُ الرَّبيعِ عنِ الشَّافِعِيِّ[2].

له: الاعتِبارُ بالأذانِ والتشهُّدِ.

ولنا: أنَّ أجِلَّاءَ الصَّحابَةِ ﷺ قد صحَّتْ عنهمُ الزِّيادَةُ، وقد صحَّ في «شرح الآثار» مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ أنَّه كَانَ يَقُولُ: كانَ مِن تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ[3]»[4].

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى نافعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ»[5].

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي [٨/١٦٢].

(٢) ليس في رواية الربيع كراهة، وإنما فيها أن الاقتصار على التلبية هو الأفضل والأكمل، ولفظُ الشافعي في رواية الربيع: «الاختيار عندي أن يُفْرِد ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من التلبية ولا يَصِل بها شيئًا إلا ما ذُكِر عن النبي ﷺ». ينظر: «الأم» للشافعي [٣/٣٩١].

(٣) يجوز أن يقول: «لبَّيْك إلهُ الحقُّ» بضم «إله» ورفع «الحق»، على أنه صفة منادى مُفْرد، ويجوز أن يقال بنصب «إله» وجرِّ «الحق» على أنه منادى مضاف، وموصوفُ المضاف إليه محذوف، أي: إله الأمر الحق، أو إله الخَلْق الحق. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت».

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج: كيف التلبية [رقم: ٢٧٥٢]، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب التلبية [رقم: ٢٩٢٠]، وأحمد في «المسند» [٢/٣٤١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٢٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٦١٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٨٨١٥]، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه»، وقال العيني: «هذا حديث صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٥/٢٤٣].

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٣٠]، ومن طريقه مسلم في كتاب الحج: باب التلبية وصفتها

وذكَرَ الحاكمُ الجليلُ الشهيدُ في كتابِه الموسومِ بـ«الكافي»: بلغَنا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ يُلَبِّي، ويقول: أجهلَ النَّاسُ أم طَالَ عليهم العهدُ، لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ»(١) [٢٢٧/١ظ].

وفيه أيضًا: وبلغَنا عن عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»(٢). ولأنَّ المقصودَ الثناءُ، فيُستحبُّ الزِّيادةُ فيه، بخِلافِ الأذانِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الإعلامُ، ولا يقعُ الخللُ في الإعلامِ بالزِّيادةِ، فلا يُزادُ.

أوْ نقولُ: إنَّه ذِكْرٌ يُقصَدُ به تحميدُ اللهِ تعالى، والثناءُ عليه، فيُستحبُّ الزِّيادةُ فيه بعدَ الإكمالِ، كما في التَّشهُّدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ أنَّ سعدًا(٣): «أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ»(٤).

---

= ووقفها [رقم/ ١١٨٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٢٥]، عن نافع عن ابن عُمَرَ ﵄ به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٠٧٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢٢٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٢٨١]، عن عبد الله بن مسعود ﵁ به مختصرًا.

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق١٧٣].

(٣) هو سعد بن أبي وقاص. كذا جاء في حاشية «ن»، و«ر»، و«ف».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» [١/ ١٧١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٣٤٦٧]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٧٢٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٢٥]، عن عبد الله بن أبي سلمة: «أنَّ سعد بن مالك سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنَّ الله لذو المعارج، ولكن لم نكن نقول ذلك مع نبينا ﷺ». لفظ أبي يعلى.

قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص».

قَالَ: قَالَ: وَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ. يَعْنِي: إِذَا نَوَى؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِتَقَدُّمِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ.

غاية البيان

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ إنكارُهُ باعتبارِ أنَّه أحلَّ بالتَّلْبِيَةِ المَشْهُورَةِ [٢/١٨٧و/م]، ونحنُ نقولُ بذلكَ، ولا حُجَّةَ مع الاحتمالِ.

قولُه: (قالَ: وإذا لَبَّى فقدْ أحرمَ).

يعني: إذا نَوَى؛ لأنَّ العِبادَةَ لا تتأدَّى إلَّا بالنِّيَّةِ، إلَّا أنَّه لَمْ يَذْكرْها؛ لتقدُّمِ الإشارةِ إليها في قوله: (اللهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ).

والعجَبُ مِن صاحبِ «الهداية» معَ جَلالةِ قدْرِه، تكلَّمَ في هذا المَوضعِ بلا تفكُّرٍ؛ حَيْثُ فسَّرَ قولَ القُدُورِيِّ بقولِه: (يَعْنِي: إذَا نَوَى). وقَالَ: (إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِتَقَدُّمِ الإِشَارَةِ)، أي: لَمْ يذكرِ القُدُورِيُّ النِّيَّةَ؛ لِسَبْقِ الإِشارةِ.

بيانُه: أنَّ القُدُورِيَّ ذَكَرَ أوَّلًا: (ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ)[١]، ثم قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ يَنْوِي بِتَلْبِيَتِهِ الْحَجَّ)[٢]، وصرَّحَ النِّيَّةَ، فبَعْدَ ذلكَ قَالَ: (فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ)[٣].

ومعَ التَّصريحِ بالنِّيَّةِ كيفَ يَجُوزُ أنْ يُقَالَ: لَمْ يذكُرِ النِّيَّةَ؟ وكيفَ يَجُوزُ أنْ يُقَالَ: أشارَ إليها؟ وكيفَ يحتاجُ مَنْ له تَمْيِيزٌ إلى تفسيرِ ذلكَ بقولِه: (يَعْنِي: إذَا نَوَى)؟ ولقدْ صدَقوا في قولِهم: «لِكُلِّ جوادٍ كَبْوَةٌ»، فسُبحانَ اللهِ العَظِيمِ العَلِيمِ الذي لا يضلُّ ولا ينْسَى[٤].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٦].

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) استنكر العيني كلامه، وقال: غاية ما في هذا الباب زيادة إيضاح وتنبيه إلى لزوم النية من كل بد. ينظر: «البناية في شرح الهداية» [٤/١٧٦].

وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ كَمَا فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ.

قوله: (وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ)

[اعْلَمْ: أنّه لا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ][1]؛ إلَّا بِضَمِّ التَّلْبِيَةِ، أو بِسَوْقِ الهَدْيِ.

وعَنْ أبي يُوسُفَ: أنّه يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[2]. كذا في «الإيضاح» وغيره[3].

له: أنّ الإِحْرَامَ شُروعٌ في الأَدَاءِ؛ فتَقديمُ النِّيَّةِ كافٍ، كما في الصَّوْمِ.

ولنا: أنَّ الإِحْرَامَ عَقْدٌ على الأَدَاءِ؛ فلا بُدَّ فيه مِن ذِكْرٍ، كتَحريمةِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ لها تَحليلٌ وَتَحْرِيمٌ؛ فيُشترطُ [٢/١٨٧ب] الذِّكْرُ في ابتدائها، كما في الصَّلَاةِ.

ولا يُقَالُ: الحَجُّ عِبَادَةٌ لا يُشتَرطُ الذِّكْرُ في انتهائها، فلا يُشترطُ في ابتدائها كالصَّومِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: القِيَاسُ فاسِدٌ؛ لِوُجُودِ الفارقِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ واحِدٌ، فلم يُشترطْ في ابتدائِه [الذِّكْرُ][4] كما في الاعْتِكَافِ، بخلافِ الحَجِّ؛ فإنّه يَشتمِلُ على

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ر»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٨١]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٤٤٤].

(٣) ينظر: «المبسوط» [٤/١٨٧]، «تحفة الفقهاء» [١/٤١٢]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٨٥]، «المحيط البرهاني» [٣/٣٩٦، ٣٩٨]، «الاختيار» [١/١٨٦]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٣٨٤]، «تبيين الحقائق» [٢/١٠]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣٣٢]، «لباب المناسك» [ص٤]، و«الدر المختار» [٢/١٤٧].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

**وَيَصِيرُ شَارِعًا بِذِكْرٍ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْظِيمَ [٧٠/هـ] سِوَى التَّلْبِيَةِ، فَارِسِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَرَبِيَّةً. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا رحمهم الله.**

غاية البيان

أَفعالٍ مُختلِفةٍ، فيُشترَطُ في ابتدائِهِ الذِّكْرُ، كما في الصَّلاةِ.

وأمَّا سَوْقُ الهَدْيِ فقالَ الشَّافِعيُّ: إذا جَلَّلَ البَدَنَةَ، أو أشعَرَها، أو قلَّدَ الغَنَمَ، وتوجَّهَ معها؛ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وكذا إذا قلَّدَ البَدَنَةَ أو ساقَها[1].

ولنا: أنَّ تقليدَ البَدَنَةِ مِن خصائصِ الإحْرَامِ، وكذا سَوْقُها، فصارَ كالتلْبِيَةِ، بخِلَافِ تقليدِ الغَنَمِ، وتجليلِ البَدَنةِ أو إشعارِها؛ لأنَّها ليسَتْ مِن خصائصِ الإحْرَامِ.

قولُهُ: (**وَيَصِيرُ شَارِعًا بِذِكْرٍ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْظِيمَ، سِوَى التَّلْبِيَةِ، فَارِسِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَرَبِيَّةً. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا**).

قَالَ القُدُورِيُّ في «شرحِهِ»: وهو المَشْهُورُ عن أبي يُوسُفَ، رواهُ ابنُ أبي مالكٍ، وبِشْرٌ، ومُعَلًّى.

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عنه: أنه لا يكونُ مُحْرِمًا إلَّا بالتَّلْبِيَةِ[2].

وقالَ في «التحفة»[3]: «ولو ذكَرَ مكانَ التَّلْبِيَةِ التَّسْبِيحَ أوِ التَّهْلِيلَ أوِ التَّحْمِيدَ ونوَى به الإحْرَامَ؛ يصيرُ مُحْرِمًا؛ سواءٌ كانَ يُحسِنُ التَّلْبِيَةَ أوْ لا، وكذلكَ إذا أتَى بلِسَانٍ آخَرَ أجزَأَ؛ سواءٌ كانَ يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ أوْ لا يُحسِنُها، هذا جوابُ ظاهرِ الرِّوَايَةِ».

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٣٧٣/٤]، و«بحر المذهب» للروياني [٩٣/٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق ١٧٥]، «المبسوط» للسرخسي [٦/٤]، «المحيط البرهاني» [٣٩٨/٣].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٣٩٩/١].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْلِهِمَا: أَنَّ بَابَ الْحَجِّ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقَامَ غَيْرُ الذِّكْرِ مَقَامَ الذِّكْرِ كَتَقْلِيدِ الْبُدْنِ فَكَذَا غَيْرُ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ.

وَيَتَّقِي مَا نَهَى اللهُ تعالى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ والْجِدالِ، والأَصْلُ فِيهِ

غاية البيان

وَرَوَى الحسنُ عن أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ [٢/٨٨ظ] جَازَ، وإِلَّا فلا، كما في الصَّلَاةِ.

أمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ مرَّ على أصلِه، وهوَ أَنَّ الذِّكْرَ الموضوعَ في ابتداءِ العبادةِ لا يختصُّ عندَه بعبارةٍ بعَيْنِها ولا بِلُغةٍ كتكبيرِ الصَّلَاةِ.

وأمَّا أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: فقد فرَّقا بينَ الإِحْرَامِ والصَّلَاةِ على ما هو المَشْهُورُ عنهما؛ فقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَجُوزُ تَحْرِيمَةُ [٢٢٨/١] الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَيَجُوزُ الْإِهْلَالُ بكلِّ ذِكْرٍ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ بغيرِ العربيَّةِ مع القُدْرَةِ على العَرَبِيَّةِ، وَيَجُوزُ الْإِهْلَالُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مع القُدْرَةِ على التَّلْبِيَةِ.

وجهُ الفرْقِ: أنَّ بابَ الحَجِّ أَوْسَعُ؛ ألا تَرَى أنَّه يَصِيرُ شارِعًا بِسَوْقِ الهَدْيِ؛ بخِلَافِ أفعالِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لا يقومُ غيرُها مقامَها.

ووَجْهُ رِوَايَةِ الحَسَنِ عنْ أبي يُوسُفَ: أنَّه ذِكْرٌ يقَعُ به الدُّخولُ في العِبادَةِ، فاختصَّ بما ورَدَ به الشَّرْعُ، كتكبيرِ الصَّلَاةِ، واتَّفقوا في الذِّكْرِ على الذَّبِيحَةِ على أنَّه يَجُوزُ بأيِّ لِسَانٍ كَانَ، وبأيِّ ذِكْرٍ كَانَ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وهوَ مُخالَفَةُ المُشْرِكِينَ.

قولُه: (ويتَّقي ما نهى اللهُ عنهُ مِنَ الرَّفثِ والفُسوقِ والجِدالِ، والأَصْلُ فِيهِ

قَوْلُه تعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ......

غاية البيان

قَوْلُه تعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]).

قَدِ اختلَفَ القُرَّاءُ فيه: فقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرَّفْعِ والتَّنْوِينِ.

وقرأ نافعٌ وعاصِمٌ وابنُ عامِرٍ وحَمْزَةُ والكِسائِيُّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالنَّصْبِ بِدُونِ التَّنْوِينِ [١٨٨/٢/أ]، وكلُّهمْ اتفقوا على نَصْبِ اللامِ مِن ﴿جِدَالَ﴾ بِدُونِ التَّنْوِينِ(١).

فمعنَى قولِه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ـ واللهُ أعْلَمُ ـ أي: فلا جِمَاعَ، أوْ لا فُحْشَ مِنَ الكلامِ، ومعنَى [قولِه](٢) ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: ولا خُروجَ عن حُدودِ الشَّرِيعَةِ.

وقِيلَ: هو السَّبُّ والتَّنابُزُ بالألْقابِ.

ومعنَى قولِه: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي: ولا مِراءَ معَ الرُّفَقَاءِ والخَدَمِ والمُكارِينَ(٣).

قَالَ في «الكشاف»: «وإنَّما أمَرَ باجْتِنابِ ذلكَ وهوَ واجِبُ الاجتِنابِ في كلِّ حالٍ؛ لِأنَّهُ معَ الحَجِّ أسْمَجُ، كَلُبْسِ الحَريرِ في الصَّلَاةِ، والتَّطْرِيبِ في قِراءةِ القُرآنِ. ومَعْنَى قِراءةِ الرَّفْعِ: الحَمْلُ على معنَى النَّهْيِ، كأنَّه قِيلَ: فلا يكُونَنَّ رفَثٌ ولا فُسُوقٌ»(٤).

وقَالَ الجَوْهريُّ: «قِيلَ لابنِ عبَّاسٍ حينَ أنْشَدَ:

---

(١) ينظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي [٢/٢٨٦]، و«السبعة في القراءات» لأبي بكر التميمي [ص/١٨٠].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «أ»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٣) المُكارِين: جمع المُكاري، وهو الأجير من الكِراء، وهو الأُجرة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٠٧].

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٤٣].

فَهَذَا نَهْيٌ بِصِيغَةِ النَّفْيِ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ أَوِ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي وَهِيَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ حُرْمَةً.

غاية البيان

إنْ تَصْـدُقِ الطَّيْـرُ نَنِـكْ لَمِيسـا[1]

أَتَرْفُثُ وأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فقَالَ: إنَّمَا الرَّفَثُ مَا وُجِّهَ بِهِ[2] النِّسَاءُ[3].

ولَمِيسُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، اسمُ امْرَأَةٍ. كما ذكَرَه في «ديوان الأدب»[4].

قولُه: (فَهَذَا نَهْيٌ بِصِيغَةِ النَّفْيِ)، أي قولُه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ نَهْيٌ على صُورةِ النَّفْيِ، أي: لا تَرْفُثُوا ولا تَفْسُقُوا، لكن هذا على تَفْسِيرِ قراءةِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ قراءةَ الرفْعِ بمعنَى النَّهْيِ كما بيَّنَّا، وإنما حُمِلَ على النَّهْيِ؛ لِئَلَّا يلزمَ الكذِبُ في خبَرِ البارِي ﷻ.

بيانُه: أنَّه لو كَانَ المُرَادُ منه النَّفْيَ؛ ينبغِي أنْ لا يُوجَدَ الرَّفَثُ وَالفُسُوقُ أصلًا؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يقتضِي عدمَ المَنْفِيِّ لا مَحَالَةَ، وقد يُوجَدانِ حِسًّا، فعُلِمَ بهذا أنَّ المُرَادَ منه النَّهْيُ مَجازًا، وهو يقتضِي تصوُّرَ المَنْهِيِّ عنه.

ولهذا لا يُقَالُ للآدَمِيِّ: لا تَطِرْ[5]، ولا للأعْمَى: لا تُبْصِرْ؛ لعدمِ تصوُّرِ المَنْهِيِّ عنه؛ لكنْ [٢/١٨٩و/م] جِيءَ بِصُورَةِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ، والباقِي يُعْرَفُ في الأصولِ.

---

(١) هذا عجُزُ بيتٍ مشهورٍ منسوبٍ إلى ابن عباس ﵄، وصدْرُه:

وهُـنَّ يَمْشِيـنَ بِنـا هَمِيسـا ✧ إنْ تَصْـدُقِ الطَّيْـرُ نَنِـكْ لَمِيسـا

ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١٥/٥٨]، و«لسان العرب» لابن منظور [٢/١٥٤/مادة: سمر].

(٢) عند الجوهري: «ما وُوجِهَ به».

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٢٨٣/مادة: رفث].

(٤) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٤١٠].

(٥) هكذا ضبطه في «ف»، و«ت»، و«م».

وَالْجِدَالُ أَنْ يُجَادِلَ رَفِيقَهُ، وَقِيلَ: مُجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ.

وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

شرح المسألة

قولُه: (وَالْجِدَالُ) أَنْ يُجادِلَ رَفِيقَه. (وَقِيلَ: مُجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الحجِّ وَتأْخِيرِه).

قَالَ في «الكشاف»: «إنَّ قُرَيشًا كَانَتْ تخالِفُ سائرَ العَرَبِ، فتقِفُ بِالْمَشْعَرِ الحَرَامِ، وسائرُ العَربِ يقِفُون بِعرَفَةَ، وكانُوا يُقدِّمُونَ الحجَّ سَنةً، وهو النَّسِيءُ، فَرُدَّ إلى وقْتٍ واحِدٍ، ورُدَّ الوقوفُ إلى عرَفةَ، فأخبرَ اللهُ أنه قدِ ارتفَعَ الخلافُ في الحَجِّ»[١].

قولُه: (وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا)، يعني: لا يذبحُ، وإنَّما قَالَ: (وَلَا يَقْتُلُ)؛ لِأَنَّ القَتلَ يُستعمَلُ في الحَرَامِ غالبًا، وذَبحُ المُحْرِمِ الصَّيدَ حرامٌ.

والأَصلُ هُنا: قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والحُرُمُ: جمعُ حَرَامٍ، وهوَ المُحْرِمُ. كذا قالَ صاحبُ «الكشاف»[٢].

اعْلَمْ: أنَّ صَيدَ البحرِ حلالٌ لِلْمُحْرِمِ، وصَيدُ البَرِّ حرامٌ عليه؛ إلَّا ما استثْناه رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَمْسِ الفَواسِقِ[٣].

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٤٤].

(٢) ينظر: المصدر السابق [١/٦٠١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم [رقم: ٣١٣٦]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [رقم: ١١٩٨]، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرةُ، والعقربُ، والحُديَّا، والغرابُ، والكلبُ العقورُ».

وَلا يُشِيرُ إليه ولا يَدُلُّ عليه، لِحَدِيثِ أبي قَتادَةَ ﷺ أنّه أصَابَ حِمارَ وَحْشٍ وَهُوَ حَلالٌ وأَصْحَابُهُ مُحْرِمُون فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: «هل أعَنْتُمْ هَلْ أشَرْتُمْ هَلْ دَلَلْتُمْ» فقالوا: لا، فقال: «إذن فكُلُوا»، ولأنّه إزالةُ الأمنِ عن الصَّيْدِ؛ لأنّه آمِنٌ بِتَوَحُّشِهِ وبُعْدِهِ عن الأعْيُنِ.

---

وَالصَّيْدُ: هو الحَيَوانُ المُمْتَنِعُ المتوحِّشُ في أصلِ الخِلْقَةِ. وصَيْدُ البَرِّ ما كان توالُدُه ومَثْوَاه في البَرِّ، وَصَيْدُ البَحرِ ما كان توالُدُه ومَثْوَاهُ في البَحرِ [١/٢٢٨ب]. أمّا الذي يَكُونُ في البَحرِ ويَتوالَدُ في البَرِّ؛ فهو مِن صَيْدِ البَرِّ. والذي يتولَّدُ في البَحرِ ويكونُ في البَرِّ فهوَ مِن صَيْدِ البَحرِ كالضِّفْدَعِ؛ لأنّ الأصلَ هوَ التوالُدُ والكَيْنُونَةُ عارِضٌ، فيعْتَبرُ الأصلُ دُونَ العارِضِ.

وإذا ذَبَحَ المُحْرِمُ الأهْلِيَّ مِنَ الحَيَوانِ ـ كالشَّاةِ والإبِلِ ـ فذَبِيحتُه حَلالٌ، وإذا ذَبَحَ الصيدَ، فذَبِيحتُه [١٨٩/٢ـأ] مَيتةٌ، وسَيجِيءُ بيانُه في بابِ الجِناياتِ مِن كتابِ الحَجِّ.

قولُه: (وَلَا يُشِيرُ إليهِ وَلَا يَدُلُّ عليهِ).

والإشارةُ: أنْ يُشِيرَ إلى الصَّيْدِ باليَدِ.

والدَّلالةُ: أنْ يقولَ: إنَّ في مَكانِ كذا صَيْدًا. فالإشارةُ تكُونُ في الحُضورِ، والدَّلالةُ تكُونُ في الغَيْبَةِ.

والأصلُ فيه: ما رَوَى البُخارِيُّ في «الصحيح» مُسْنَدًا إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، أنَّ أباهُ، أخبرَهُ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ حاجًّا، فخَرَجُوا معَهُ، فصرَفَ طائِفةً منهُمْ، فيهِمْ أبو قَتادَةَ، فقال: «خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتَّى نلتَقِيَ» فأخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ، فلمَّا انصرَفُوا، أحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلَّا أبا قَتادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إذْ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

غاية البيان

رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[1]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا.

فَقَالُوا: إِنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: إِنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قلنا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[2].

وفي «السنن»: مُسْنَدًا إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[3].

ثم الدالُّ يجبُ عليهِ الجزاءُ إذا قتلَه المَدلولُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَزالَ أَمْنَ الصَّيْدِ؛ صارَ كأنّه أتلفَه، وسيَجيءُ بيانُه في بابِ الجناياتِ.

---

(١) الأتانُ: الأنثى من الحُمُر. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال [رقم/ ١٧٢٨]، ومسلم في كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم [رقم/ ١١٩٦]، عن عبد الله بن أبي قتادة ﷺ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم [رقم/ ١٨٥١]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم [رقم/ ٨٤٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال [رقم/ ٢٨٢٧]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣٦٢]، من طريق عَمْرو بْنِ أبي عَمْرو، عن المُطَّلب، عن جابر بن عبد الله ﷺ به.
قال الترمذي: «حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفسَّرٌ، والمُطَّلبُ لا نعرفُ له سماعًا من جابرٍ. قال الشافعيُّ: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب وأقيسُ». وقال النسائي: «عَمْرُو بنُ أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالكٌ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ١٣٧].

قَالَ: ولا يلبس قميصاً، ولا سراويل ولا قلنسوة ولا عمامة ولا خُفَّين إلَّا ألَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لما روى أن النبي ﷺ نهى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاء، وقَالَ في آخره: «ولَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَالْكَعْبُ هاهُنا: الْمَفْصِلُ الَّذِي فِي وسط القدم عند معقد الشراك فيما

---

قوله [٢/ ١٩٠/م]: (وَلَا يلْبَسُ قَمِيصاً، ولَا سراويل...) إلى آخره.

اختلَفَ أَهْلُ النَّحوِ في السَّراويل: قَالَ بعضُهُم: إنَّه منصرفٌ، وقال بعضُهم: إنَّه غيرُ منصرفٍ، وهي تُعْرَفُ في كُتُبِ النَّحْوِ[1].

والأصلُ فيه: ما رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِهِ إلى سَالِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ[2]، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ[3]، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[4].

قولُه: (وَالْكَعْبُ هاهُنا الْمَفْصِلُ الَّذِي فِي وسطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ[5]).

---

(١) قال ابن هشام في «أوضح المسالك»: نقل ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه، وأنكر ابن مالك عليه ذلك. ينظر: «الكافية في علم النحو» لابن الحاجب [ص١٣] طبعة مكتبة الآداب - القاهرة. «أوضح المسالك» [٤/ ١١٧] طبعة دار الجيل - بيروت.

(٢) البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به، وقيل: هو قلنسوة طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٢٢/ مادة: برنس].

(٣) الوَرْسُ: نبتٌ أصفرُ يُصبغ به. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٧٣/ مادة: ورس].

(٤) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين [رقم/ ١٧٤٥]، ومسلم في كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه [رقم/ ١١٧٧]، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄ به.

(٥) الشِّرَاكُ: هو سَيْرُ النَّعْل، والجمعُ: شُرُك. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/ ٤٥٩/ مادة: شرك].

رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: «وَلَا يُغَطِّي وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

---

وإنما قَالَ: (قائمًا)؛ لِأَنَّ الكعبَ في بابِ الْوُضُوءِ هو العَظْمُ الناتِئُ في السَّاقِ، وقد مرَّ بيانُه في أولِ «الكتابِ».

قولُه: (وَلَا يُغَطِّي وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ[1]).

له: ما رَوَى البخاريُّ في «الصحيح»: بإسنادِه إلى ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

ولنا: ما رُوِيَ في «السنن» وغيره مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[3].

---

(١) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٤٣٢/٣]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣٦٠/٣].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب سنة المحرم إذا مات [رقم/ ١٧٥٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [رقم/ ١٢٠٦]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة [رقم/ ١٧٤١]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب ما يلبس المحرم [رقم/ ١٨٢٥]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه [رقم/ ٨٣٣]=.

فإذا لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا مَعَ أَنَّ كَشْفَهُ مُوجِبٌ لِلْفِتْنَةِ [٢٢٩/١ظ]، فأَوْلَى أن لا يَجُوزَ للرَّجُلِ تَغْطِيَةُ الوجهِ؛ لِأَنَّ حكمَ الإحرامِ في الرجلِ آكَدُ منه في المَرْأَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ لها لُبْسُ الثوبِ المخيطِ، والخُفَّيْنِ، وتغطيةُ الرأسِ، ولا يَجُوزُ ذلك في الرجُلِ.

أمَّا الجوابُ عن قوله: «ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» فنَقُولُ: تخصيصُ الشيءِ بالذِّكْرِ لا يدلُّ [٢٢٩/١و] على نَفْيِ ما عداهُ، فلم يدُلَّ على تخمِيرِ الوَجْهِ، وهو تغطيتُه.

والوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ[1].

لا يُقَالُ: كيفَ استدلَّ صاحِبُ «الهداية» على عدمِ تغطيةِ المُحْرِمِ وجهَه بقوله ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[2].

ومذهبُنا: أنَّ المُحْرِمَ إذا ماتَ يُغطَّى وجهُه ورأسُه، خلافًا للشافعيِّ؛ لأنَّا نقُولُ: المُحْرِمُ إذا ماتَ انقطعَ إحرامُه، بدليلِ ما رُوِيَ مُسْنَدًا إلى أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

---

= والنسائي في كتاب مناسك الحج/ النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام [رقم ٢٦٧٣]، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ﷺ به.

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٢١٤/ مادة: وقص].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [رقم ١٢٠٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ تخمير المحرم وجهه ورأسه [رقم ٢٧١٤]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب المحرم يموت [رقم ٣٠٨٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٨٨٦٥]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [رقم ١٦٣١]، وأبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الصدقة عن الميت [رقم ٢٨٨٠]، والترمذي في كتاب

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَهُ فِي مُحْرِمٍ تُوُفِّيَ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا مَعَ أَنَّ فِي الْكَشْفِ فِتْنَةً فَالرَّجُلُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى، وَفَائِدَةُ مَا رُوِيَ: الْفَرْقُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

غاية البيان

ولهذا لا يَبْنِي المَأْمُورُ بِالْحَجِّ على إحرامِه بالاتّفاقِ، فدلَّ على انقطاعِ الإحرامِ؛ فصَارَ الْمُحْرِمُ وغيرُه سَوَاء بعدَ الموتِ.

يُؤَيِّدُه: ما رَوَى أصحابُنا في «المبسوط»[1]: عن عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ مَاتَ، فقَالَ: «خَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَلَا تُشَبِّهُوهُ بِالْيَهُودِ»[2].

والجوابُ عن قوله ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[3]: أنَّ ذلك مَخْصُوصٌ بتَنصيصِ النَّبِيِّ ﷺ على بقاءِ إحرامِه، فكانَ[4] ذلكَ دليلًا على أنَّ الحُكْمَ في كلِّ مُحْرِمٍ ذلكَ، ولَمْ يوجَدِ التَّنصيصُ في مُحْرِمٍ آخَرَ ميِّتٍ على أنَّ إحرامَه باقٍ؛ فَقُلْنَا بانقطاعِه بِالْمَوْتِ.

قولُه: (وَفَائِدةُ مَا رُوِيَ [٢/١٩١/م]: الفَرْقُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ)، أي: فائدةُ قوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِه، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[5]: الفَرْقُ بينَ إحرامَي

---

الأحكام، باب في الوقف [رقم: ١٣٧٦]، والنسائي في كتاب الوصايا: فضل الصدقة عن الميت [رقم: ٣٦٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٣٧٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٥٣].

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/٢٩٦]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/٤ - ٥]، عن عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنه به. وفي آخره: «ولا تشبّهوا باليهود».

قال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/٣٢٥].

(٣) مضى تخريجه.

(٤) استظهر في حاشية «ت»: أن الصواب: «فلم يكن».

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» [١/١١٦]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٩٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٨٨٣٠]، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به.

=

قال: ولا يمسُّ طيبًا؛ لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»

الرجلِ والمرأةِ؛ حيثُ يجوزُ للمرأةِ تغطيةُ الرأسِ ولا يجوزُ للرجلِ ذلك، لأنَّ الرَّجلَ يُغطِّي وجهَه في الإحرامِ.

وبيانُه: أن وجهَ المرأةِ مستورٌ عادةً، فإذا كشفته في الإحرامِ يظهرُ أثرُ الإحرامِ.

قالَ في «الإيضاح»: رُوِيَ عن مُحمَّدٍ أنَّ المُحْرِمَ إذا حملَ على رأسِه شيئًا، قالَ: إنْ كانَ مِن لِباسِ الناسِ؛ فهو بمنزلةِ المُحْرِمِ يُغطِّي رأسَه؛ لأنَّه وجدَ المنفعةَ بما قصدَ بِهِ مِنَ التَّغطيةِ، وإنْ كانَ لا يلبسُ نحوَ إجَّانةٍ[1]، أو عِدْلٍ[2]، فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه حامِلٌ وليسَ بِلابِسٍ[3].

قولُه: (قالَ: وَلَا يَمَسُّ طِيبًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»[4])، أي: قالَ الشَّيخُ أبو الحُسينِ القُدُورِيُّ[5]. وتمامُ الحديثِ ذكرْناه عندَ قولِه: (وَلَا بُدَّ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ).

---

= قال ابنُ القيم: «هذا الحديث لا أصلَ له، ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يُعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة». ينظر: «حاشية على سنن أبي داود» لابن القيم [٥/٢٨٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/٢٧].

(١) الإجَّانة: إناءٌ يُغسَلُ فيه الثِّيابُ والجمعُ أجاجين. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٦: مادة أجن].

(٢) يُستخدم العِدْل بمعنى الجُوالِق الكبير المحشو والبدين. ينظر: «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق رينهارت دُوزي [٧/١٥٨/مادة: عدل].

(٣) في «الإيضاح»: «وليس بلابس». ينظر: «الإيضاح شرح مختصر الكرخي» لأبي الفضل الكرماني [ق١٠٦/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٥٨٦)]، النهر الفائق (٢/٧٠)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٨٨).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٧].

وَكَذَا لَا يَدَّهِنُ، لِمَا رَوَيْنَا.

وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ.

وَلَا يَقُصُّ لِحْيَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشَّعَثِ وَقَضَاءَ التَّفَثِ. [٧١/أ]

غاية البيان

الشَّعِثُ: مُغبَرُّ الرأسِ.

والتَّفِلُ: تارِكُ الطِّيبِ.

**قولُه: (وَكَذَا لَا يَدَّهِنُ، لِمَا رَوَيْنَا)**، أي: قولُه ﷺ: «الْحَاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1]. وهذا لِأَنَّ الادِّهانَ يُزِيلُ الشَّعَثَ.

**قولُه: (وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ)**.

اعلَمْ: أنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عليهِ أخذُ شَعْرِه، كحلْقِ رأسِه ولحيتِه وإبطِه وعانَتِه وأخذِ شاربِه، وكذا قصُّ ظُفُرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

**قَالَ أَبُو إسحاقَ الزَّجَّاجُ فِي «تفسيرِه»**: «التَّفَثُ[2] جاءَ في التَّفسيرِ، وأهلُ [٩٦/٢ظ/م] اللُّغةِ لا يعرِفونَه إلَّا مِنَ التَّفسيرِ»، ثم قَالَ: «قَالُوا في التَّفسيرِ: التَّفَثُ الأخذُ مِنَ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحلْقُ العانةِ، والأخذُ مِنَ الشَّعْرِ». ثم قَالَ: «كأنَّه الخُروجُ مِنَ الإحْرَامِ إلى الإحلالِ»[3].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) التَّفَثُ: هُوَ ما يَفعلُهُ المُحْرِم بالحجِّ إذا حلَّ، كقصِّ الشَّارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هُوَ إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسخ مطلقًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٩١/مادة تفث].

(٣) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج [٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤].

قَالَ: وَلَا يَلْبَسُ ـ المُحْرِمُ ـ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

غاية البيان

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصحاح»: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شِعْرٌ يُحْتَجُّ بِهِ»[1].

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الإيضاح شَرْح المقامات»[2]: «التَّفَثُ: الوَسَخُ، عن قُطْرُبٍ[3]. والمُرَادُ: قضاءُ إزالةِ التَّفَثِ. وَقِيلَ هو قَضَفُ الإِحْرَامِ، وقضاؤُه بحَلْقِ الرَّأسِ والاغتِسالِ»[4].

قولُه: (قَالَ: وَلَا يَلْبَسُ ـ المُحْرِمُ ـ [ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ولا زَعْفرانٍ)، أي: قَالَ القُدُورِيُّ: وكذا لا يَلْبَسُ ثَوْبًا][5] مَصبوغًا بِعُصْفُرٍ ولا طِيبٍ[6]، وبه صرَّحَ في «مختصر الكَرْخِيِّ»[7].

والْوَرْسُ: صِبْغٌ أَصْفَرُ. وَقِيلَ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائحةِ[8]. وهذا لِمَا رَوَيْنَا قبلَ هذا

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/ ٢٧٤/ مادة: تفث].

(٢) هو شَرْحٌ متوسط للكلمات الغريبة والوحشية، ولَمْ يتوسع فيه، ومع ذلك فهو شَرْح نَفِيسٌ بما حواه من المنقولات عن أئمة اللغة وغيرهم، وقد طُبِعَ قديمًا.

(٣) قُطْرُب: هو محمد بن المستنير، أبو عليّ البصريّ المعروف بقطرب، أحد العلماء بالنحو واللغة، أخذ عن سيبويه، وعن جماعة من علماء البصريين. والقُطْرُبُ: دُوَيبَّة تدبّ ولا تفتر. من كُتُبه: «معاني القرآن»، و«النوادر»، و«الأزمنة». (توفي سنة ٢٠٦هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٤/ ٤٨٠]، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي [ص ٢٨٤].

(٤) زاد المُطَرِّزي: «وعن ابن عبَّاس: التَّفَثُ: المناسكُ كُلُّها». ينظر: «الإيضاح شرح المقامات» للمُطَرِّزيّ [ق ٩٠/ أ/ مخطوط مكتبة الإسكوريال ـ أسبانيا (رقم الحفظ ٥١٠)]، أو [ق ٨٧/ أ/ مخطوط كتبخانه مجلس شورى ـ إيران (رقم الحفظ ٨٣٩)].

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٦) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص ٦٧].

(٧) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق ١٩٧].

(٨) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص ٤٨٢].

قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلطِّيبِ لَا لِلَّوْنِ . . . .

﴿ غاية البيان ﴾

في «الصحيح البخاري» عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»[1]؛ لِأَنَّه ممنوعٌ مِن الطِّيبِ، فإذا استعمَلَ الثوبَ المَصْبُوغَ بالطِّيبِ فقد استعمَلَ الطِّيبَ.

قولُه [١/٢٢٠ب]: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ).

قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ: وتكلَّموا في النَّفضِ. قَالَ بعضُهم: هو أَنْ لا يخرجَ رائحتُه.

وقَالَ بعضُهم: هو أَنْ لا يتناثرَ صِبغُه على البدنِ. ذكَره في «شرح الطَّحاويِّ»[2].

وقَالَ القُدُورِيُّ في «شرحه»: مَعْنَاهُ أنه لا ينفُضُ على ثوبِه، ولا يُوجَدُ ريحُه[3]. وعليه صاحبُ «الهداية»؛ لِأَنَّ المنعَ للطِّيبِ لا للَّونِ.

وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أنه قَالَ: لا بأسَ أنْ يلبَسَ ثوبًا قد صُبِغَ [٢/١٩٢ظ/م] لَوْنَ الهَرَوِيِّ؛ لِأَنَّ ذلك فيه أدنى صُفْرةٍ، فلا يُوجَدُ فيه رائحةٌ.

وذكَرَ الإمامُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» وقَالَ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ استثنى مِمَّا حرَّمَهُ على المُحْرِمِ مِن ذلك فقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»[4]. رواه بإسنادِه عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسنَاده إلى سَعِيد بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٤٥].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٧].

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» [٢/٤١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٣٧]، وفي «أحكام القرآن» [٢/٥٠]، من طريق أبي معاوية، حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ به.
قال العيني: «صحيح؛ لأن رجاله ثقات». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/١٤٤].

**وقال الشافعيُّ ﵀: لا بأس بلُبس المُعصفر، لأنَّه لونٌ لا طيب له**

فقالَ: «إنِّي أُريدُ أنْ أُحْرِمَ وليسَ لي إلَّا هذا الثَّوبُ ـ ثوبٌ مَصْبوغٌ بزعفرانٍ ـ فقال: اغْسِلْهُ وأَحْرِمْ فيه»(١).

وفي «شرح الآثار» أيضًا بإسناده إلى سعيدٍ قال: «إذا كان في الثَّوبِ زَعْفَرانٌ، أو وَرْسٌ فغُسِلَ، فلا بأسَ أنْ يُحْرِمَ فيه»(٢).

واعترضَ بعضُهم في هذا المقامِ على لفظِ القُدُوريِّ، فقال: إنَّ الفقهاءَ يقولونَ: يَنْفُضُ على صيغةِ المَبْنيِّ للفاعلِ، بفتحِ الياءِ وضمِّ الفاءِ، وهو خطأٌ، وإنَّما هو يُنْفَضُ على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه.

يُقَالُ: نَفَضْتُ الثوبَ أَنْفُضُه نَفْضًا؛ إذا حرَّكتَه؛ ليَسْقُطَ ما عليه.

ومعناه: إلَّا أن يكُونَ غَسِيلًا لا يَسْقُطُ منه شيءٌ ـ من الصِّبْغِ ـ بالنَّفضِ.

فأقُولُ: يَجُوزُ أنْ يُرْوَى كما ذكرَه المُعترِضُ بصيغةِ المَبْنيِّ للمَفعولِ، ولكن لا معنَى لتَخطِئتِه؛ لأنَّه جائزٌ أنْ يُرادَ به الإسنادُ المجازيُّ؛ بأنْ يُسْنَدَ الفعلُ إلى الثوبِ، وإنْ كانَ في الحقيقةِ لصاحبِ الثوبِ؛ أي: إلَّا أنْ يكُونَ الثوبُ غَسِيلًا لا يَنْفُضُ الثوبُ صِبْغَه، فافهمْ.

قولُه: (وقالَ الشافعيُّ: لا بأسَ بلُبْسِ المُعصفَرِ، لأنَّه لونٌ لا طيبَ له(٣)).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٣٧]، وفي «أحكام القرآن» [٢/٥٠ ـ ٥١]، من طريق شُعْبة، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ﵁ به.

قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/١٤٥].

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٣٧]، وفي «أحكام القرآن» [٢/٥١]، من طريق شُعْبَة، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ به.

قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/١٤٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١١١]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٣٨٤].

غاية البيان

ولنا: ما [٢/١٩٢ف/ م] رُوِيَ عن عائِشَةَ: «أنَّها كَرِهَتِ الْمُعَصْفَرَ». وقد صحَّ في «الموطأ»: «إنكارُ عُمَرَ [على طلحةَ][1] في لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ حالةَ الإحْرَامِ»[2].
ولأنَّ له رائحةً مُسْتَلَذَّةً يُضَمَّخُ بهِ الثوبُ، فيُمْنَعُ منه الْمُحْرِمُ، كما يُمْنَعُ مِنَ الزَّعْفَرانِ؛ لأنَّ الحَاجَّ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» بالحَديثِ، بخلافِ ما إذا كَانَ غَسِيلًا، وقد مرَّ.

وقَالَ أصحابُنا: ولا يَزُرُّ الْمُحْرِمُ عليهِ الطَّيْلَسانَ[3]؛ لِأنَّهُ يُشْبِهُ استِعمالَ الْمَخِيطِ.

وعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ». وكذلكَ يُكْرَهُ أنْ يُخَلِّلَ عليهِ الإزارَ بالخِلَالِ؛ لِأنَّهُ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ في عدمِ تكلُّفِ الحِفْظِ؛ إلَّا أنَّه لا شيءَ عليهِ؛ لِأنَّهُ ليسَ بمَخِيطٍ. كذا ذَكَرَ القُدُورِيُّ في «شرحه»[4].

وقَالَ أصحابُنا: إذا أدْخَلَ مَنكِبَيْه في القَباءِ[5]، ولَمْ يُدْخِلْ يديهِ في كُمَّيْهِ؛ جازَ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧١٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٨٩٩]، عَنْ نافعٍ، أنَّه سمع أسلمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّاب يُحدِّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ: «أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب رأى عَلَى طلحة بْنِ عُبَيْد الله ثوبًا مصبوغًا وهُوَ مُحْرِمٌ. فقال عُمَرُ: ما هذا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يا طَلْحَةُ؟ فقال طَلْحَةُ: يا أميرَ المُؤْمِنين، إنَّما هُوَ مدرٌ. فقال عُمَرُ: إنَّكُمْ أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يقتدي بكُمُ النَّاسُ، فلَوْ أنَّ رَجُلًا جاهلًا رأى هذا الثَّوب، لقال: إنَّ طلحة بْنَ عُبَيد الله كان يلْبَسُ الثِّياب الْمُصَبَّغة في الإحْرام، فلا تلْبَسُوا أيُّها الرَّهْطُ شيئًا مِنْ هذه الثِّياب المُصَبَّغة».

(٣) الطَّيْلَسانُ: تعريبُ تالشان، وجمْعُهُ: طيالسة، وهُوَ مِنْ لباسِ العجم، مُدَوَّر أسود. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/ ٢٩٢].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٩٧]، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٥) هو ثوبٌ يُلْبَس فوق الثِّياب أو القَميص ويُتَمَنْطَق عليه. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٧١٣/ مادة: قبا].

قَالَ: ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام، لأنَّ عُمَرَ ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ.

---

وقَالَ زُفَرُ: لا يجوز.

لنا: أنه يتكلَّف حِفْظَه فلا يُمْنَعُ منه، كما إذا اتَّشَحَ بالإزار، بخلاف ما إذا أدخلَ اليدَيْنِ.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الحمام).

وأصْلُه: ما رُوِيَ في «الموطأ»، و«الصحيح البخاري»، و«سنن أبي داود»: مُسْنَدًا إلى إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ[1] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ [٢/١٩٣]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[2] وفي

---

(١) وقع بالأصل: «الأبوا»، والمثبت من «م»، و«ف»، و«ب»، و«ط». وهو وادٍ من أودية الحجاز، به آبارٌ كثيرة ومزارع عامرة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٧٩]، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/١٧].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/٧٠٣]، ومن طريقه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الاغتسال للمحرم [رقم/١٧٤٣]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه [رقم/١٢٠٥]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يغتسل [رقم/١٨٤٠]،=

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمِلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ ﵀: يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْفُسْطَاطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ.

وَلَنَا أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ فُسْطَاطٌ فِي إِحْرَامِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمَسُّ بَدَنَهُ فَأَشْبَهَ الْبَيْتَ.

---

رِوَايَة «الموطأ»: «هكذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ»[1].

قوله: (ولا بأس بِأَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمِلِ)، وكذا الِاسْتِظْلَالُ [١/٢٣٠/ب] بالخيمةِ والثوبِ المرفوعِ على عُودٍ.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ الِاسْتِظْلَالُ بِالْفُسْطَاطِ[2] وما أشبهه[3] من الِاسْتِظْلَالِ بالنِّطَعِ[4] والثوبِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تغطيةَ الرأسِ[5].

ولنا: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه»: مُسْنَدًا إِلَى أُمِّ الْحُصَيْنِ[6]، قَالَتْ: «حَجَجْتُ

---

= من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ به.

(١) يُنظر: «موطأ مالك» [١/٣٢٣].

(٢) وقع بالأصل: «فسطاط». وقد تكرر هذا التحريف في المواطن الآتية. والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٣) وقع بالأصل: «أشبه». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) النِّطَعُ - بالكسر، وبالفتح، وبالتحريك -: هو بساطٌ من الأديم معروفٌ. يُنظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٢/٢٦١/مادة: نطع].

(٥) يُنظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد [٤/٢٨ - ٢٩]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٤/٢٠٧ - ٢٠٨].

(٦) أُمّ الحُصَين ﵂ - بضم الحاء والصاد المهملتين، وفي آخره نون بعد الياء، على المعروف - هي بنت إسحاق الأحمسية، لها صُحْبة، لا يُعْرف لها اسم، وهي من الصحابيات اللاتي انفرد مسلم بإخراج حديثهن. كذا جاء في حاشية «م».

وَلَوْ دَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّتْهُ إِنْ كَانَ لَا يُصِيبُ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِظْلَالٌ.

غاية البيان

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ[1] وَبِلَالًا، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «كَانَ يُلْقِي عَلَى شَجَرَةٍ ثَوْبًا، أَوْ نِطْعًا يَسْتَظِلُّ بِهِ».

وَضُرِبَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فُسْطَاطٌ بِمِنًى، وَلِأَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِمَا لَا يَمَاسُّهُ كَالِاسْتِظْلَالِ بِالسَّقْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَمْنُوعٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَا هَذَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ اللُّبْسُ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَالْفُسْطَاطُ: الْخَيْمَةُ الْكَبِيرَةُ[3].

قَوْلُهُ: (وَلَوْ دَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ...) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ [٢/١٩٣ظ/م] الشَّهِيدُ فِي «كَافِيهِ»: وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّتْهُ، فَإِنْ كَانَ السِّتْرُ يُصِيبُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ؛ كَرِهْتُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَافِيًا عَنْهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَجَافَى يَكُونُ كَالِاسْتِظْلَالِ بِالثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[4].

---

(١) أسامة هذا: ابن زيد بن حارثة، وبلال: هو ابن رباح مولى رسول الله ﷺ، كذا جاء في حاشية «م».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم [رقم/ ١٢٩٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في المحرم يظلل [رقم/ ١٨٣٤]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم [رقم/ ٣٠٦٠]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٤٠٢]، من حديث أم الحصين رضي الله عنها به.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/ ٣٦٠].

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٤].

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ.

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: يُكْرَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى لُبْسِ الْمَخِيطِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْحَالَتَانِ.

---

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ)

الْهِمْيَانُ: بكسرِ الهاءِ ما يُوضَعُ فيه الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، وهوَ معروفٌ[١].

قَالَ في «شرح الطَّحَاوِيِّ» للإمام الأَسْبِيجَابِيِّ: ولا بأسَ لِلْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ[٢]، ولا بأسَ بِلُبْسِ الخاتمِ[٣].

وقَالَ في «شرح القُدُورِيِّ» رحمه الله لمختصرِ الشيخِ أبي[٤] الحَسنِ الكَرْخِيِّ»[٥]: قَالَ مالكٌ: إنْ كانَ فيه نفقتُه فلا بأسَ به، وإنْ كان فيه نَفَقَةُ غيرِه؛ فيُكْرَهُ[٦].

لِمَالِكٍ: أنه يُشْبِهُ اللُّبْسَ فيُكْرَهُ؛ إلا أنَّ في نفقةِ نفسِه ضرورةً، ولا ضرورةَ في نفقةِ غيرِه.

ولنا: ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها سُئِلَتْ عنِ الْهِمْيَانِ فقالَتْ: «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ»[٧].

---

(١) وهو كِيس للنَّفقة يُشَدُّ في الوَسط. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٩٩٦].

(٢) المِنْطَقَة: كلُّ ما شُدَّ به وسَطك. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٦٨].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٨].

(٤) وقع بالأصل: «أبو». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٩٨]، «المبسوط» للسرخسي [٤/١٢٧]، «تبيين الحقائق» [٢/١٤].

(٦) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٤/٢١٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٨/٨٨].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/١٥٤٤٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/٨٩٦٨]، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه.

وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ طِيبٍ، وَلِأَنَّهُ يَقْتُلُ هَوَامَّ الرَّأْسِ.

غاية البيان

وعن ابنِ عبَّاسٍ أنه قَالَ: «رخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِلْمُحْرِمِ في الْهِمْيَانِ يشدُّه في حَقْوِه[1]؛ إذا كَانَ فيه نفقتُه»[2].

قَالَ الْقُدُورِيُّ[3]: وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[4]، وطاوسٍ[5]، وعطاءٍ[6]؛ ولأنَّ الْمُحْرِمَ لو مُنِعَ مِنْ شَدِّ الْهِمْيَانِ لاستوى فيه الخائفُ نفقتَه ونفقةَ غيرِه كالمخيطِ، وَلِأَنَّ الْمَحْظُورَ هو اللُّبْسُ، وهذا ليسَ بلبسٍ، فصارَ كشدِّ الإزارِ.

وعن أبي يُوسُفَ: أنه كَرِهَ المِنْطَقَةَ إذا كَانَتْ إبريسمًا[7].

قولُه: (وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ[8]).

قَالَ في «[٢/١٩٤/م] شرح الطَّحَاوِيِّ»: الْمُحْرِمُ إذا غَسَلَ رأسَه أو لحيتَه

(١) الحَقْو: الخَصْر ومشدُّه، وقال قوم: بل الحَقْو معقد الإزار، والجمع: حُقِيٌّ وأَحْقٍ. من «الجمهرة». كذا جاء في حاشية «م» و«و»، و«ت». وينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [[illegible]].

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/٢٣٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٩٦٩]، عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ للمُحْرِمِ في الخاتم والهميان».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٩٨]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ١٢٧]، «تبيين الحقائق» [٢/١٤].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤٦٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤٥٤).

(٧) الإبريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين: لفظ مُعرَّب، وهو أجود أنواع الحرير، أو الحرير المفصول قبل أن تخرج دودته من الشرنقة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٥/ ١٨٧١/ مادة برسم]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٣٩].

(٨) الخِطْمِيُّ - بكسر الخاء، وقيل بالفتح - نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع يُدَقُّ ورقُه يابسًا ويُجعل غسلًا للرأس. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٢٤٥].

غاية البيان

بِالْخِطْمِيِّ يجبُ عليهِ الدَّمُ في قولِ أبي حنيفةَ.

وقالَ أبو يوسفَ [ومحمدٌ][1]: يجبُ عليهِ الصَّدَقةُ[2].

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ روايتانِ أُخرَيانِ:

أحدُهما: أنَّه لا شيءَ عليهِ، جعلَه بِمَنزِلةِ الأُشْنانِ[3].

ورُوِيَ عنه أنه قالَ: يجبُ عليهِ دَمانِ: دمٌ لِأنَّهُ طِيبٌ، ودَمٌ لأنَّه يقتُلُ هَوامَّ الرأسِ.

وقيلَ: إنَّ الخلافَ في خِطْمِيِّ العِراقِ؛ لِأنَّ له رائحةً طيِّبةً.

وأجمَعوا أنه لو غسلَه بالْحُرُضِ[4]، أو بالصَّابونِ، أو بالْماءِ القَراحِ[5]، فلا شيءَ عليهِ.

والْهَوَامُّ[6] - بالتَّشديدِ -: جمعُ هامَّةٍ[7]، وهي الدابَّةُ مِن دوابِّ الأرضِ،

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».
(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٣٩٧]، «النتف في الفتاوى» [١/٢١٦]، «التجريد» [٤/١٨٠٦، ١٨٣١]، «المبسوط» [٤/١٢٢، ١٢٥]، «بدائع الصنائع» [٢/٤١٦]، «فتاوى قاضي خان» [١/٢٨٦]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٢٥، ١٥٣٤]، «تبيين الحقائق» [٢/٥٣]، «الفتاوى التاتارخانية» [٢/٣٨٠]، «فتح القدير» [٣/٢٨]، «شرح تحفة الملوك» [٥/١٨٧٠].
(٣) الأُشْنانُ: يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وقد تقدم التعريف به.
(٤) يعني: أنَّ الحُرُضَ هو الأُشنانُ، ورمادُه إذا أُحرق ورُشَّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تُنظَّف به الأيدي والملابس.
(٥) الماءُ القَراحُ: هو الماء الصافي الذي لا يشوبه شيء. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطرِّزي [ص/٣٧٧].
(٦) إشارة إلى قول صاحب «الهداية»: «ولأنَّه يقتُلُ هوامَّ الرأسِ». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/١٣٧].
(٧) لأنها تَهِمُّ، أي: تدبُّ، و«هميمُها: دبيبُها». ينظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال

قال: ويُكثِرُ من التَّلبية عقيب الصَّلوات، وكلَّما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقي ركبًا، وبالأسحار؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم كانوا يُلبُّون في هذه الأحوال، والتَّلبية في الإحرام على مثال التَّكبير في الصَّلاة، فيُؤتى بها عند الانتقال من حالٍ إلى حالٍ.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ» وَالْعَجُّ:

---

وأُرِيدَ بها: القَتْلُ[1].

قولُه: (وَيُكثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وكلَّما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لَقِيَ رَكْبًا، وَبِالأَسْحَارِ عَلَا شَرَفًا)، أي: صَعِدَ مكانًا مُرتفعًا، و(بِالأَسْحَارِ) معطوفٌ على قوله: (عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ)، أي: يُكثِرُ مِن التَّلبيةِ بالأسحارِ.

والأصلُ فيه: ما رَوَى الأعمشُ، عن خَيْثَمَةَ[2] أنَّه قال: «كانُوا يَستَحِبُّونَ التَّلبيةَ عِنْدَ سِتِّ مواضِعَ: عند دُبُرِ الصَّلاةِ، وَإذَا استَقَلَّتْ بالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وبالأَسْحَارِ»[3].

وَلِأَنَّ التَّلبِيَةَ ذِكْرٌ يُفعَلُ في ابتداءِ العِبادةِ، ويتكرَّرُ في أثنائِه، فيُسَنُّ فِعْلُه في اختلافِ الأحوالِ كالتَّكبيرِ في [١/٢٢٠م] الصَّلاةِ.

[قولُه][4]: (وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلبِيَةِ)، وهذا لِمَا رَوَى صاحبُ «السنن»:

---

= العسكري [ص/٣٨٩].

(١) وهذا يقع النهوم على ما يذبح من الحيوان، وإنْ لم يكن كالعصفور. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/٢٧٥/مادة: قتل].

(٢) خيثمة الأنصاري قُتل يوم أُحُد. كذا في «الأصل». كذا جاء في حاشية «م»، و«ر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم ١٢٧٥٠]، عن الأعمش، عن خيثمة ﷺ به.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ن»، و«ف»، و«ب»، و«م».

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ: إِرَاقَةُ الدَّمِ.

بِإِسْنَادِهِ إِلَى خلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأنصاريِّ عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي: أَنْ [٢/١٩٤ظ] يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ»[1].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[2]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وجابرٍ».

قَالَ في «الصحاح»: «العَجُّ: رَفْعُ الصَّوتِ، وَقَدْ عَجَّ يَعِجُّ عَجِيجًا وعَجْعَجَ: أي: صوَّتَ، ومضاعفتُه دليلٌ على التكريرِ»[3].

وثَجَجْتُ الماءَ والدَّمَ: أَثُجُّهُ ثَجًّا، إِذَا سَيَّلْتَهُ، وأَتَانَا الوَادِي بِثَجِيجِهِ، أي:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٣٦]، ومن طريقه أبو داود في كتاب المناسك/ باب كيف التلبية» [رقم/ ١٨١٤]، والترمذي في أبواب الحجِّ عنْ رَسُول الله ﷺ/باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية [رقم/ ٨٢٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية [رقم/ ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ رفع الصوت بالإهلال [رقم/ ٢٧٥٣]، من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ به. وهو عند النسائي بالتَّلْبِيَة دون شك، وهي رواية لابن ماجه، وفي الرواية الأخرى: بالإِهْلال فقط. وقد جمع الترمذي بين الإِهْلال والتَّلبية جميعًا.
قال الترمذي: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٥٢/٦].

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحجِّ عن رسُول الله ﷺ/باب ما جاء في فضل التلبية والنحر [رقم/ ٨٢٧]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية [رقم/ ٢٩٢٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٦٢٠]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٧٩٨]، من طريق مُحمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ عن عبد الرَّحمن بن يَرْبُوعٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ إلا من حديث ابْنِ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاك بْنِ عُثمان، ومُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِر لَمْ يَسمعْ منْ عبد الرَّحمن بن يَرْبُوعٍ». وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْنادِ، ولم يُخرِّجاهُ».

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/ ٣٢٧، مادة: عجج].

قَالَ: وإذا دخل مكّة ابتدأ بالمسجد، لما رُوِي أنّ النّبيّ ﷺ كما دخل مَكّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ زِيارَةُ الْبَيْتِ وهُو فِيهِ.

---

بِسَيْلِه، ومَطرٌ ثَجّاجٌ إذا انصَبَّ جِدًّا(١).

والثَّجُّ: سَيَلانُ دِماءِ الهَدْيِ.

ثم رفعُ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ هو السُّنَّةُ.

ولا يُقَالُ: يَنبغي أنْ يَكُونَ واجِبًا؛ لِورُودِ الأمرِ به في حديثِ خلّادٍ.

لِأنّا نَقُولُ: الأمْرُ وإنْ كَانَ مُطْلَقُه يقْتَضِي الوُجُوبَ، لكنْ قد يُترَكُ ذلك إذا دلّ الدَّلِيلُ، وقد دلّ الدَّلِيلُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ لِأنَّ الأَصَحَّ يَنفي الوُجُوبَ، فحُمِلَ ما دونَ الوُجُوبِ وهو السُّنَّةُ.

وقَالَ أصحابُنا: إنّ الأذكارَ والأدْعِيةَ يُستحَبُّ فيها الإخفاءُ، إلا ما تعلّقَ بالغَيرِ، كالأذانِ الذي يُقْصَدُ بهِ الإعْلامُ، والخُطْبَةُ التي يُقْصَدُ بها وَعْظُ الناسِ وتَعليمُهم، والتَّكبيرةُ التي جُعِلَتْ علامةً للدُّخولِ في الصَّلاةِ، والانتقالِ، والقِراءةِ التي أُمِرَ المُؤْتَمُّ باستِماعِها.

وأمّا التَّلْبِيَةُ: فلأنّها مِن علامةِ العِبادَةِ، أوْ لِأنّها في حُكْمِ ما تعلّقَ بالغيرِ؛ لأنها إجابةٌ لدعوةِ الخَليلِ كما مرّ ذِكْرُه، وتَبيّنَ ممّا أنّ القِياسَ فيها الإخفاءُ، لكنْ تُرِكَ ذلك بالحَديثِ، بخلافِ القِياسِ.

[٢-١٩٩٠م] قوله: (وإذا دخل مكّة ابتدأ بالمسجد)

يعني: لا يشتغِلُ بعملٍ آخر قبل أنْ يدخُلَ المسجدَ الحرامَ، (لِأنَّ الْمَقْصُودَ زِيارةُ البيتِ)، أي: الكعبةُ، والبيتُ في المسجِدِ.

---

(١) ينظر: المصدر السابق [١/٣٠٢/مادة: ثجج]

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَهَا أَوْ نَهَارًا، لِأَنَّهُ دُخُولُ بَلْدَةٍ فَلَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

غاية البيان

قوله: (ولا يَضُرُّهُ لَيْلًا دخلها أو نهارًا).

وَرُوِيَ في «الصحيح البخاري»، و«السنن»: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[1].

وَرُوِيَ عن عُمَرَ: «أَنَّهُ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ لِعُمْرَةٍ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ؛ فَصَلَّى مَعَهُمْ»[2].

وكذا رُوِيَ عنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ﵄: «أَنَّهُمَا دَخَلَا مَكَّةَ لَيْلًا فَطَافَا»[3]، وَلِأَنَّهُ دُخولُ بَلْدَةٍ يَسْتَوِي فيه اللَّيْلُ وَالنَّهارُ.

وإنَّما دخَلَ النَّبِيُّ ﷺ نهارًا؛ مَخافةَ السَّرِقةِ، والالتِباسِ على النَّاسِ؛ أين يَنْزِلُ، وكيفَ يَنْزِل.

قوله: (وإذا عَايَنَ البَيْتَ كبَّر وهلَّل).

[كَبَّرَ][4]، أي: قال: «اللهُ أكبرُ»، أي: مِنْ هذِهِ الكَعْبَةِ المُعظَّمةِ.

وَهلَّلَ، أي: قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، ومَعناه: التَّبرِّي عن تَوهُّمِ عِبادةِ البيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا [رقم/ ١٤٩٩]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا [رقم/ ١٢٥٩]، عن نافع عن ابن عمر ﵄ به.

(٢) علقه السرخسي في «المبسوط» (٤/٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: «ن»، و«ف»، و«ش»، و«م».

وَمُحَمَّدٌ رحمه الله لَمْ يُعَيِّنْ فِي الأَصْلِ لِمَشَاهِدِ الْحَجِّ شَيْئًا مِنَ الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ يُذْهِبُ بِالرِّقَّةِ، وَإِنْ تَبَرَّكَ بِالْمَنْقُولِ مِنْهَا فَحَسَنٌ

غاية البيان

وقد قِيلَ: إنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ عند رُؤيةِ البيتِ، فلا تغفلْ عنه.

(وَمُحَمَّدُ بنُ الحسنِ لم يُعيِّنْ في «الأصلِ»)، أي: «المبسوطِ» (لمشاهدِ الحَجِّ شَيْئًا مِنَ الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ يَذْهَبُ بالرِّقَّةِ)، بل أيَّ دعاءٍ دعا جاز، وإن تبرَّكَ بالمنقولِ مِنَ الدَّعَوَاتِ فحَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّه قَالَ: «بسمِ الله، والله أكبرُ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا [٢/٥٩٩ ب]، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا»[2].

وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَالَ: «أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الْحَجَرِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالْفَقْرِ، وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[3].

وقَالَ في «النوازلِ»: «إِذَا دخَلَ الحَرَمَ يقولُ: اللهُمَّ هذا البيتُ بيتُكَ، والحَرَمُ حَرَمُكَ، والعبدُ عبدُكَ، فوفِّقْني لِمَا تُحِبُّ وتَرْضَى. وإذا نظرَ إلى البيتِ يقولُ: اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ، اللهُمَّ زِدْ بيتَكَ هذا تعظيمًا، وتشريفًا، ومهابةً»[4].

---

(١) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم ١٥٧٥٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٨٩٩٦]، عن مكحول به مرسلًا.

(٣) لم أظفر به مسندًا عن عطاء، وهو مرسل على كل حال. وعلقه الكاساني في بدائع الصنائع (٢/١٤٦).

(٤) وقع في «النوازل»: «وزد من عظمه وشرفه - ممن حجه أو اعتمره - تعظيمًا، وتشريفًا، ومهابة». [انظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق٦٥/أ] - مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا / (رقم الحفظ ٩٩٥)].

قَالَ: ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ [٧١/ظ] وَهَلَّلَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.

---

والمَشَاهِدُ: مواضعُ الحُضُورِ؛ مِن شَهِدَ المكانَ؛ إذا حضرَه، جَمْعُ مَشْهَدٍ.

قولُه: (ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ [١/٢٣٠و] الْأَسْوَدِ)، أي: بعدَما كبَّرَ وهلَّلَ عندَ مُعاينةِ البَيْتِ؛ ابتدأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ)، ورفَعَ يدَيْهِ، وبطُونَ كفَّيْه إلَى الحَجَرِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ ـ كذا في «شرح الطَّحَاوِيِّ» ـ وَهَلَّلَ.

وقَالَ في «النوازل»: ويُستحَبُّ إذا دخلَ المَسْجِدَ أنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ، ولا يَبْدَأَ بغَيرِه، إلَّا أنْ يَكُونَ القومُ في الصَّلَاةِ؛ فيدخُلُ معهم[١].

وقَالَ الحاكِمُ الشهيدُ في «مختصره» المُسمَّى بـ«الكافي»: قَالَ أبُو يُوسُفَ في «الإملاء»: يستقبِلُ بباطنِ كفَّيْهِ القِبْلةَ عندَ افتتاحِ الصَّلَاةِ، واستِلامِ الحَجَرِ[٢]، والقُنوتِ في الوِترِ، وتكبيرِ العِيدَيْنِ، ويستقبِلُ بباطِنِ كفَّيْه إلَى السماءِ عندَ رفعِ الأيْدِي على الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بعَرفَاتٍ، وبجَمْعٍ، وعندَ الجَمْرَتَيْنِ[٣]. ذكَرَه في بابِ القيامِ في الفَرِيضَةِ.

أمَّا الابتداءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ والاستقبالُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ؛ فلِمَا رَوَى مَكْحُولٌ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ»[٤].

---

(١) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق١٦٥].

(٢) قال في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» [١/١٥٣]: صورة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبله إن استطاع، فإن لم يستطع جعل كفيه نحوه وقبل كفيه. وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٤).

(٣) أراد بالجمرتَيْن: الأولى والوسطى دون العقبة. كذا جاء في حاشية «م»، «ر».

(٤) لم أظفر به مُسندًا إلى مكحول، وهو مرسل على كل حال. لكن الخبر ثابت من أحاديث جماعة=

وأمّا رفعُ اليدينِ: فلِما [٢/١٩٦/ب] رَوى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرحِ الآثارِ»: مُسْنَداً إلى ابنِ عُمرَ وابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُرْفَعُ الأيدي في سَبْعةِ مَواطِنَ: في افتتاحِ الصَّلاةِ، وعِندَ البيتِ، وعلى الصَّفا والمروةِ، وبعرفاتٍ، والمزدلِفةِ، وعِندَ الجمرتَينِ»(1).

وفي «شرحِ الآثارِ» أيضاً: مُسْنَداً إلى إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: «تُرْفَعُ الأيدي في سَبْعةِ مَواطِنَ: في افتتاحِ الصَّلاةِ، وفي التَّكبيرِ للقُنوتِ في الوِتْرِ، وفي العيدَينِ، وعِندَ استلامِ الحجَرِ، وعلى الصَّفا والمروةِ، وبجَمْعٍ وعرفاتٍ، وعِندَ المقامَينِ عِندَ الجمرتَينِ»(2).

ولأنَّ هذا التَّكبيرَ تكبيرٌ يُفتتحُ به الطَّوافُ، فيُسَنُّ به الرَّفعُ، كالتَّكبيرِ الذي يُفتتحُ به الصَّلاةُ؛ ولأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ فيُسَنُّ في افتتاحِه رفعُ اليدِ.

---

= في الصحيحِ مُفرَّقاً. قال الزيلعي: «أمّا ابتداؤُه ﷺ بالحجَرِ فمرويٌّ في حديثِ جابرٍ الطويلِ: حتّى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. الحديث. وأخرج مسلمٌ أيضاً (في كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ [رقم: ١٢١٨]) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: «لمّا قدِمَ النبيُّ ﷺ مكّةَ بدأَ بالحجَرِ فاستلمَه، ثُمّ مضى على يمينِه، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً». انتهى.
وأمّا التكبيرُ والتهليلُ فلم أجده، نعم التكبير عند البخاري (في كتاب الحج: باب التكبير عند الركن [رقم: ١٥٣٥]) في حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ طاف على بعير، كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيءٍ في يده وكبّر» انتهى. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٣٧ ـ ٣٨].

(1) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ٢٧٠٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٧٦]، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ وعن نافع عن ابن عمر ﷺ كلاهما به.
قال ابن القيم: «لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ وقفُه على ابن عمر وابن عبّاس ﷺ». ينظر: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم [ص: ١٣٨].

(2) مضى تخريجه في «كتاب الصلاة».

قَالَ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا اسْتِلَامَ الْحَجَرِ»

قَالَ: وَاسْتَلَمَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ ...............................

---

وقد حدَّث الطَّحاويُّ مُسْنَدًا إِلَى طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَكُمُ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[1].

وقَالَ في «الجامع» التِّرمذيُّ: مُسْنَدًا إِلَى سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»[2].

قولُه: (قالَ: واستلمهُ)، أي: قَالَ القُدُوريُّ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الكلام في الطواف [رقم/ ٩٦٠]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٨٤٧]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٣٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٧٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٦٣٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠٧٤]، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ به. ولفظ الترمذي: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».
قال الترمذي: «وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن طاوسٍ وغيره، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ موقوفًا، ولا نعرفُهُ مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب». وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه، وقد أوقفهُ جماعةٌ». وقال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/ ٣٥٩].

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام [رقم/ ٨٧٧]، وأحمد في «المسند» [١/ ٣٠٧]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٣٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/ رقم/ ١٢٢٨٥]، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/ ٦٧].

أخذًا[1]، لما روى أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه.

---

واستلم الحجر، قال في «ديوان الأدب»[2]: «استلم الحجر، إذا لمسه إمّا بقُبلة، وإمّا بتناوُلٍ»[2].

وعند الفقهاء: الاستلام أن يضع كفّيه على الحجر ويقبّله بفمه.

والأصلُ في استلام الحجر ما روي في «الصحيح» للبخاري، و«السنن»[3] [٢/ ١٩٦ظ/م]: مسندًا إلى عمر أنه جاء إلى الحجر فقبّله، فقال: «إنّي لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ النبيّ ﷺ يُقبّلك ما قبّلتُك».

وإنما قال: (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدًا)، لما روى أبو جعفرٍ الطّحاويُّ في «شرح الآثار»: بإسناده إلى أبي يعفور[4] قال: سمعتُ أميرًا كان على مكّة مُنصرَفَ الحاجّ[5] عنها سنة ثلاثٍ وسبعين، يقول: كان عمرُ رجلًا قويًّا وكان يُزاحِمُ على الرُّكن، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا أبا حفصٍ، إنّك رجلٌ قويٌّ، وإنّك تُزاحِمُ الناسَ على الرُّكن فتؤذي الضعيف، فإذا رأيتَ خلوةً فاستلمه وإلّا فكبِّر وامضِ»[6].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: مسلمًا».

(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/ ٤١٨].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود [رقم/ ١٥٢٠]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف [رقم/ ١٢٧٠]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر [رقم/ ١٨٧٣]، من حديث عمر ﷺ به.

(٤) اسمه: «وقدان» وكنيته: «أبو يعفور». كذا جاء في حاشية: «ف»، و«ب»، و«ر».

(٥) منصرف: عند الطحاوي بلفظ: «من حرب الحجاج». ووقع عند أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله [٢/ ٢١٣]: «منصرف الحجاج»، ومثله وقع عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٢٨/ ٢٤٨]، وهذا الأوجه. وينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/ ٣٥٩].

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» [١/ ٢٨]، وعبد الرزاق في «المصنف» [رقم/ ٨٩١٠].

وَقِيلَ: إنَّ المعْنَى في استِلامِ الحَجَرِ، ما رُوِيَ عن عليٍّ ﵁: أنَّ الله تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ؛ كَتَبَه في رَقٍّ[1]، ثُمَّ أَلْقَمَه الحَجَرَ، فهو يَمِينُ الله، فمَنْ قَبَّله فقد عاهَدَ الله تَعَالَى، والحَجَرُ يَشْهدُ له بالوَفاءِ بالعهْدِ يومَ القِيامةِ، وسبيلُ المَشْهودِ له أنْ يُكْرِمَ الشاهِدَ[2].

وقَالَ القُتَيْبِيُّ[3] في كتابِ «غريب الحديث» الذي صنَّفه في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنه قَالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ الله في الأَرضِ، يُصَافِحُ بِهِ عِبَادَهُ»[4]. ثم قَالَ [١/ ٢٣٠ظ]: «هذا تَمْثِيلٌ أَصْلُهُ: أَنَّ المَلِكَ إِذَا صَافَحَ رَجُلًا؛ قَبَّلَ الرَّجُلُ يَدَهُ، فكَانَ الحَجَرُ لله بِمَنْزِلَةِ اليَمِينِ للمَلِكِ يُسْتَلَمُ»[5].

وقَالَ في «النوازل»: «وَيَقُولُ عندَ استِلامِ الحَجَرِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، فإنْ لَمْ يقدِرْ على استِلامِه؛ يقومُ بِحِيَالِه ويرفَعُ يدَيْهِ [٢/ ١٩٧و/م] وَيَقُولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُمَّ إيمانًا بكَ وتصديقًا بكِتابِكَ، وَوَفَاءً بعهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

---

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٧٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠٤٤]، عن أبي يعفور العبدي به.

(١) الرَّقّ - بالفتح -: الجلدُ يُكْتَبُ فيه، قال تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٣٥/ مادة رقق].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٤٥٧]، قال الحافظ في «الفتح» [٣/ ٤٦٢]: في إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) القُتَيْبِيُّ: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيّ المروزيّ النحويّ الكاتب، وقد مضت ترجمته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» [رقم/ ٨٩١٩]، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» [٣/ ٨٢]، والأزرقي في «أخبار مكة» [١/ ٢٥٧]، عن ابن عباس ﵄ به.

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة [٢/ ٣٣٧].

وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «إِنَّكَ رَجُلٌ أَيِّدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ فَلَا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»، وَلِأَنَّ الِاسْتِلَامَ سُنَّةٌ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَذَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ.

قَالَ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ، كَالْعُرْجُونِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ[1] ذَلِكَ؛ فَعَلَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ

غاية البيان

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ»[2].

قولُه: (إِنَّكَ رَجُلٌ أَيِّدٌ)، أي: قويٌّ.

وقولُه: (إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً)، أي: انفراجًا، أي: انكشافًا.

قولُه: (فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ، كَالْعُرْجُونِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ).

وقولُه: (فَعَلَ)، جوابُ الشَّرْطِ.

والأصلُ فيه: ما رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ[3]، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[4]»[5].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ

---

(١) في حاشية الأصل: «ح: يقبل».

(٢) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق/١٥٥].

(٣) لأنه قدم مكة وهو يشتكي. كذا جاء في حاشية «غ» و«ت».

(٤) المحجن: عصًا مُعْقَفَةُ الرأس كالصَّولجان. والميمُ زائدةٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٤٧/١/مادة: حجن].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب استلام الركن بالمحجن [رقم/ ١٥٣٠]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [رقم/ ١٢٧٢]، من حديث ابن عباس ﷺ به.

بِمِحْجَنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ

غاية البيان

الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ»[1]، رواه في «السنن».

والمِحْجَنُ ـ بكسرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ بعدَ الحاءِ السَّاكنةِ المُهمَلةِ ـ: العَصَا المُعْوَجُّ.

والعُرْجُونُ: عُودُ العِذْقِ[2] مَا بَيْنَ شَمَارِيخِهِ إِلَى مَنْبِتِهِ مِنَ النَّخْلَةِ. كذا في «الكشاف»[3].

وقَالَ الزَّجَّاجُ: «هُوَ فُعْلُونٌ مِنَ الانْعِرَاجِ، أي الانْعِطَافُ»[4].

قولُه: (وإنْ لمْ يستطِعْ شيئًا منْ ذلكَ)، أي: مِن استلامِ الحَجَرِ، أو إمْساسِ العُرْجُونِ وغيرِه، استقبلَه وكبَّر، وهلَّل، وحَمِدَ اللهَ تعالَى، وصلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، وهو رافِعٌ يدَيْهِ.

قالَ أصحابُنا: إنَّ استقبالَ الحَجَرِ عندَ افتتاحِ الطَّوافِ سُنَّةٌ وليسَ بواجبٍ؛ لِأنَّه لَوْ وَجَبَ الاستقبالُ في ابتداءِ هذهِ العبادةِ؛ لوجَبَ في أثنائِها [٢/١٩٧م] كَالصَّلاةِ.

قولُه: (قالَ: ثمَّ أخذَ عنْ يمينِه ممَّا يلِي البابَ، وقدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [رقم/ ١٢٧٥]، وأبو داود في كتاب المناسك: باب الطواف الواجب [رقم/ ١٨٧٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجن [رقم/ ٢٩٤٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩١٦٦]، عن أبي الطفيل ﷺ به.

(٢) العِذْق: الكِباسة. كذا جاء في حاشية «م».

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٤/١٧].

(٤) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج [٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨].

بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)، أي: قَالَ القُدُورِيُّ[1].

ثم أخَذَ الطائِفُ أو الحاجُّ عن يَمِينِه بعدَ البِداءةِ بالحَجَرِ الأسْودِ، فيطوفُ سَبعةَ أشواطٍ، أي: سبعَ مرَّاتٍ، وهي جَمْعُ شَوْطٍ. يُقالُ: عَدا شَوْطًا، أي: طَلَقًا، والطَّلَقُ ـ بفتحتينِ ـ: هو الشَّأْوُ[2].

ثم الأَصلُ هنا: ما رَوَى البُخارِيُّ في «الصحيح» بإسْنادِهِ إلَى نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ»[3].

وَرَوَى أَبُو داودَ في «سننه» بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا»[4].

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٧].

(٢) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده [٨/٣٨٢] طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الرمل في الحج والعمرة [رقم/ ١٥٢٣]، وأحمد في «المسند» [٢/١٢٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠٥٢]، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما به.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الاضطباع في الطواف [رقم/ ١٨٨٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠٣٥]، والترمذي في أبواب الحج عن رسُولِ الله ﷺ/ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا [رقم/ ٨٥٩]، وابن ماجه في [رقم/ ٢٩٥٤]، وأحمد في «المسند» [٤/٢٢٢]، عن ابن يعلى، عن يعلى رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح».

قَالَ: وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ[1] وَرَاءِ الْحَطِيمِ. وَرَاءَ الْحَطِيمِ: وَهُوَ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيزَابُ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ أَيْ كُسِرَ، وَسُمِّيَ حِجْرًا؛

غاية البيان

وفي «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[2].

فثبتَ بما رَوَيْنا: الاضطِبَاعُ في الطَّوَافِ والرَّمَلِ.

والتَّقديرُ بالسَّبعةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ لا يُعلَمُ كَمِّيَّتُه ولا كَيفِيَّتُه إلَّا مِن جِهةِ الشَّرعِ.

والاضطِبَاعُ بالرِّداءِ: أن يُدخِلَه تحتَ يَدِهِ اليُمنَى، فيُلقِيَه علَى مَنكِبِهِ الأيسَرِ[3].

وقَالَ في «النوازل»: وَيَقُولُ فِي طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وكلَّما مَرَّ بالرُّكنِ اليَمانِيِّ يقُولُ مثلَ ذلكَ[4].

قوله: ([قَالَ][5]: وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ [١٩٨/٢ د/م] مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ)، أي: مِن خارجِ الحَطِيمِ، ويُسمَّى الحَطِيمُ حِجْرًا بكسرِ الحاءِ المُهمَلةِ

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الاضطباع في الطواف [رقم: ١٨٨٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٩٠٣٩]، وأحمد في «المسند» [٣٠٦/١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ينظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن [١٧٣/٢].

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١١٤٤/٣/ مادة: ضبع].

(٤) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق/٦٥].

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ن»، و«م».

لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنْهُ، أَيْ: مُنِعَ. وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «فَإِنَّ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ» فَلِهَذَا يُجْعَلُ الطَّوَافُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ

غاية البيان

وهذا لِأَنَّ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ(1) قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَفَعَلْتُ»(2).

وفي «الصحيح» أيضًا: مُسْنَدًا إِلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ [٢٢٢/١و] حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ(3)»(4).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سننه» بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي

---

(1) حِدْثانُ الأمر - بكسر الحاء وسكون الدال - أوَّلُه وابتداؤه. كذا في «الصحاح». كما جاء في حاشية «م» و«و» و«ف». وينظر: الصحاح للجوهري [١/ ٢٧٩/ مادة حدث].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها [رقم ١٥٠٦]، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها [رقم ١٣٣٣]، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها به.

(3) ابن الزبير كان بناه، ووضع به أساس إبراهيم، وألزق بابه بالأرض، ثم الحجاج كره ذلك فهدمه وبناه على ما بُنِيَ في الجاهلية. كذا جاء في حاشية «م» و«و».

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها [رقم ١٥٠٩]، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة [رقم ٢٩٠٣]، عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

الْفُرْجَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ ...........................



فِي الْحِجْرِ فقالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَدِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»[١].

وحدَّثَ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» مُسْنِدًا إلى الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ». فَقُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ [٢/ ١٩٨/ ظ م] فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»[٢].

فلمَّا ثبتَ بما رَوَيْنا: أنَّ الْحَطِيمَ - وهو الحِجْرُ - مِنَ البَيْتِ، يُجْعَلُ الطَّوافُ مِن ورائِه، حتى لو طافَ ممَّا بينَه وبينَ البَيْتِ، لا يَجُوزُ.

والْحَطِيمُ: مِن يَسارِ الكَعْبةِ، وعليهِ يَنْصَبُّ مِيزَابُ الكَعْبةِ، وفيهِ قَبْرُ هاجرَ وإسْماعيلَ ﵉، كذا ذكَر صاحبُ «الجمهرة»[٣].

قَالَ في «النوازل»: وَيَقُولُ تحتَ المِيزَابِ: «اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك: باب الصلاة في الحجر [رقم/ ٢٠٢٨]، والترمذي في أبواب الحج عَنْ رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الصلاة في الحجر [رقم/ ٨٧٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج: الصلاة في الحجر [رقم/ ٢٩١٢]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٩٢]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة ﵂ به.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعلقمةُ بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال».

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك: باب الطواف بالحجر [رقم/ ٢٩٥٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٨٤]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/ ٣٩٠].

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [١/ ٤٣٦ - ٥٥٠].

(٤) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق/ ٦٥].

إلَّا أنَّهُ إذا استقبلَ الحطيمَ وحدَهُ لا تجزيهِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّهِ[1] ببعضِ الكِتابِ فلا تتأدَّى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ احتياطًا، والاحتياطُ في الطَّوافِ أنْ يكونَ وَرَاءَهُ.

قَالَ: قَالَ: ويَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ من الأشواطِ. والرَّمَلُ: أنْ يهُزَّ في

عناية البناية

قولُهُ: (إلَّا أنَّهُ إذا استقبلَ الحطيمَ وحدَهُ لا تجزيهِ الصَّلاةُ)، وقعَ استثناءً من قولِهِ: (وهُوَ مِنَ البَيْتِ).

جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ؛ بأنْ يُقَالَ: لو كَانَ الحَطِيمُ مِنَ البَيْتِ، لجازتِ الصَّلاةُ إذَا توجَّهَ المُصَلِّي إليهِ.

فأجابَ عنه [وقَالَ][2]: إنما لَمْ تُجزئْهُ الصَّلاةُ إذا توجَّهَ إليهِ دونَ البَيْتِ؛ لأنَّ التوجُّهَ إلى البَيْتِ فرضٌ بنصِّ الكتابِ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وما ثبتَ بالنَّصِّ القطعيِّ (لَا يتأدَّى بما ثبتَ بخبرِ الواحدِ، احتياطًا)؛ لأنَّ فيه شُبهةً، (والاحتياطُ في الطَّوافِ أنْ يكونَ) خارجَ الحطيمِ؛ ليستغرقَ طوافُهُ البيتَ.

قولُهُ: (قَالَ: ويَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ من الأشواطِ. والرَّمَلُ) هو (أنْ يهُزَّ)، أي: يُحرِّكَ في مِشيتِهِ الكتفَينِ، كالمُبارِزِ يتبخترُ بين الصَّفَّينِ، وذلكَ مع الاضطباعِ.

اعلمْ: أنَّ الرَّمَلَ في الأشواطِ الثَّلاثةِ سُنَّةٌ من الحجرِ الأسودِ إلى الحجرِ الأسودِ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: الرَّمَلُ ليسَ بسُنَّةٍ، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اضطبعَ ورَمَلَ

---

(١) زاد بعده في (ط): «ثبت».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «أ»، و«ب»، و«ت»، و«م».

مَشْيِهِ الكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَذَلِكَ مَعَ الاضطِبَاعِ، وَكَانَ سَبَبُهُ

غاية البيان

لمعنى؛ وذلك أنَّ المُشركين أخلَوا له مكَّةَ في عُمْرةِ القَضاءِ [٢/١٩٩و/م]، فصَعِدوا إلى جبلِ قُعَيقِعانَ(١)، وقالوا: إنَّ حُمَّى يثْرِبَ قد أوْهَنَتْهم، فاضْطبَعَ رَسُولُ الله ﷺ ورَمَلَ، وقال: «رحِمَ اللهُ امْرَأً أبْدَى مِنْ نَفْسِهِ جلَدًا»(٢)، وهذا المعْنى قد زَالَ.

وهذا ضعيفٌ؛ لِمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَلَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وهيَ بعدَ الفَتْحِ؛ بدَليلِ ما رَوَى البُخاريُّ في «الصحيح»: مُسْنَدًا إلى سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ(٣) ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ»(٤).

وفيهِ أيضًا: مُسْنَدًا إلى نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ»(٥).

---

(١) قُعَيقِعانُ: جبلٌ مشهور بمكة، وكُنيت أبو قُبَيس، وسُمِّيَ لأن جُرْهُمًا لَمَّا تحاربوا وكثرت قعقعة السلاح هنالك، وهو بضم القاف وفتح العين المهملة، وهو اسمٌ معرفة، ووَجْهُه إلى أبي قُبَيس. وقُعَيقِعانُ أيضًا: اسمُ حيٍّ بالأهواز، ومنه نحت أساطين مسجد البصرة، وقُعَيقِعانُ أيضًا: غير هذين. كذا جاء في حاشية «م»، و«ر».

(٢) لم أجده بهذا السياق مجتمعًا عن ابن عباس مسندًا، وأصلُه عند البخاري في كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء [رقم/ ٤٠٠٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج [رقم/ ١٢٦٦]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٢٢٩]، عن ابن عباس ﷺ به نحوه دون قول ابن عباس في خبره: «رحم الله امرأً أبدى من نفسه جلدًا».

(٣) يقال: خبَّ الفرسُ يخُبُّ خَبًّا وخَبَبًا: إذا راوح بين يديه ورجليه. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/ ١١٧/مادة: خبب].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثًا [رقم/ ١٥٢٦]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج [رقم/ ١٢٦١]، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ به.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

وحدَّثَ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» مُسْنَدًا إلى جابرٍ قالَ: «طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْها ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(١).

فعُلِمَ بهذه الأحاديثِ: أنَّ الرَّمَلَ مِن سُنَنِ الحجِّ التي لا ينبغي تَرْكُها، وإنْ صحَّ أنَّ السَّببَ في الأصلِ ما قالَ ابنُ عبَّاسٍ، ولكنْ بقاءُ الحُكْمِ مُسْتغنٍ عن بقاءِ السَّببِ، كما في رَمْيِ الجِمَارِ، سببُه طَرْدُ الشَّيطانِ مِن إبراهيمَ ـ صلواتُ الله عليه وسَلامُه ـ، ثم بَقِيَ ذلكَ الحُكْمُ وإنْ زالَ السَّببُ.

وقالَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ: «لا يَرْمُلُ فيما بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ والحَجَرِ، وإنَّما يَرْمُلُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ»(٢).

وهذا [١/٢٢٣ظ] ليسَ بصَحيحٍ: لِمَا حدَّثَ الطَّحاويُّ [مُسْنَدًا](٣) إلى أبي الطُّفَيْلِ قالَ: «رَمَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ»(٤).

ورَوَى أبو [٢/١٩٩ظ] داودَ في «سننه» بإسنادِه إلى نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وذَكَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلكَ»(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج: الرمل بعد ركعتي الطواف [رقم ٢٩٦١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٨١]، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». اهـ. وأصله في مسلم مطولًا. ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٩/٣٧٣].

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة من «ز»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» [٥/٤٥٥]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم ٩٠١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/١٨١]، عن أبي الطفيل ﷺ به.
قال العيني: «إسناده لا بأس به». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٩/٣٦٩].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من

إِظْهَارُ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ حِينَ قَالُوا: أَضْنَاهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، ثُمَّ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ.

قَالَ: [١٠٧٢/ب] وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى هِينَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، اتَّفَقَ رُوَاةُ نُسُكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ رَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمَلِ قَامَ، فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا رَمَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ، بِخِلَافِ الِاسْتِلَامِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ بَدَلٌ لَهُ.

غاية البيان

قولُه: (أَضْنَاهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)، يُقَالُ: أَضْنَاهُ المَرَضُ، أي: أَثْقَلَه.

ويَثْرِبُ: مدينةُ الرَّسولِ ﷺ. كذا ذكرَه في «ديوان الأدب»[1].

قولُه: (وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى هِينَتِهِ)، أي: في الباقي مِنَ الأشواطِ.

والهِينَةُ: الوَقَارُ والسُّكُونُ.

قولُه: (وَالرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)، هو المَنقولُ مِن رَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد بيَّنَّاه آنفًا.

قولُه: (فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمَلِ قَامَ).

يعني: وقَفَ حتى يجِدَ فُرْجةً، لِأَنَّ الرَّمَلَ مِن سُنَنِ الطَّوافِ ولا بَدَلَ له[2]، فيقِفُ حتى يأتِيَ بالطَّوافِ على وجهِ السُّنَّةِ، فإذا وجَدَ فُرْجةً رَمَلَ، بخِلافِ استلامِ

---

= صحيح [رقم/ ١٢٦٢]، وأبو داود في كتاب المناسك: باب في الرمل [رقم/ ١٨٩١]، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت [رقم/ ٢٩٥٠]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٥٩]، عن نافع، عن ابن عُمَرَ ﷺ به.

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٤/ ١٠٨].

(٢) وقع بالأصل: «ولا بُدَّ له». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«س»، و«م».

قال: ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، وكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا

ويستلم الركن اليماني، وهو حسن في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمه الله أنه سنة.

---

الحجر الأسود؛ لأنه لا يقف إذا زوحم؛ لأن له بدلًا، وهو الاستقبال، فيكتفي بالاستقبال إذا تعذر الاستلام.

قوله: ([قال][1]: ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع)، وذلك لأنه في كل شوط مفتتح للطواف، فصار كالشوط الأول، فإن لم يستطع الاستلام، فعل كما يفعل في افتتاح الطواف إذا لم يستطع، وقد مر بيانه.

قوله: (ويستلم الركن اليماني، وهو حسن في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه سنة).

قال أبو بكر الرازي في «شرحه لمختصر الطحاوي»: «وأما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يستلم الركن اليماني، ويفعل كما يفعل بالحجر الأسود»[2].

[٢٠٠/ب] وقال القدوري في «شرحه»[3]: قال محمد: يستلمه ولا يتركه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «ر»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٧٧/أ]، «الأصل» [٢/ ٤٠٥]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ٤٩]، «البحر الرائق» [٢/ ٣٥٥].

**وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا**

غاية البيان

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُ يَدَه ولا يُقَبِّلُه[1].

وجْهُ ما قَالَ مُحَمَّدٌ: ما رَوَىٰ أَبُو داودَ في «سننه»: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ[2]، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[3].

ووَجْهُ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ أنَّه ليسَ تقبيلُه بسُنَّةٍ، فكذا استِلامُه، كالرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

والأَصلُ في النِّسبةِ إِلَى اليَمَنِ والشامِ: يَمَنِيٌّ وشامِيٌّ، ثم حذَفوا إحدَىٰ يائَيِ النَّسَبِ، وعوَّضوا مِنها ألِفًا، فقالُوا: اليَمانِيّ والشامِيّ.

قولُه: (وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا)، أي: لا يَستَلِمُ غيرَ هذَينِ الرُّكْنَينِ. أعْنِي: [الرُّكْنَ][4] الذي فيه الحجَرُ الأسْوَدُ والرُّكْنُ اليَمانِيُّ، وذلك لِأَنَّ الرُّكْنَينِ الآخَرَيْنِ ليْسَا مِن أركانِ البَيْتِ؛ لِأنَّ بعضَ الحَطِيمِ مِنَ البَيْتِ، فَيَكُونُ الرُّكْنانِ إِذَنْ مِن وسَطِ البَيْتِ، وليْسَا برُكْنَيِ على الحَقيقةِ، ولهذا يجعلُ الطَّوافَ مِن وراءِ الحَطِيمِ.

وَلِأَنَّ القِياسَ ينفِي الاستِلامَ؛ لِأنَّ شرَفَ المكانِ لا يقتَضِي الاستِلامَ، كسائرِ البِقاعِ، إلَّا أنَّ القِياسَ تُرِكَ بالنَّصِّ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَلَمَ الرُّكْنَينِ، فبَقِيَ الحُكْمُ في الرُّكْنَينِ الآخَرَينِ على أصْلِ القِياسِ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ١٣٧].

(٢) عند أبي داود: «طوفة».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب استلام الأركان [رقم/ ١٨٧٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ استلام الركنين في كل طواف [رقم/ ٢٩٤٧]، وأحمد في «المسند» [٢/ ١١٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠١٦]، من حديث نافع، عن ابن عمر ﷺ به. وعند الجميع - سوى النسائي - في آخره: «في كل طوْفة»، وليس عند الجميع - سوى أبي داود - قول نافع في آخره.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«س»، و«م».

وَرُوِيَ عن جابرٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا»(١).

وقَالَ في «الصحيح» البخاريُّ: «كان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ»(٢).

وهذا ضَعِيفٌ؛ لِمَا رَوَى البخاريُّ في «الصحيح»، وأبو داود في «سننه» مُسْنَدًا [٢/ ٢٠٠ظ/م] إِلَى سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»(٣).

وَحَدَّثَ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار» مُسْنَدًا إِلَى نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الأَسْوَدِ وَاليَمَانِيِّ، إِلَّا اسْتَلَمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الآخَرَيْنِ»(٤).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٨٣]، وفي «أحكام القرآن» [٢/ ١١١]، وابن عبد البر في «الاستذكار» [٤/ ٢٠٠]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ به.
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/ ٣٨٢].

(٢) علَّقه: البخاري في «صحيحه» [٢/ ١٥١/طبعة طوق النجاة]، ووصله الترمذي في «أبواب الحج عن رَسُولِ اللهِ ﷺ/باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما» [رقم/ ٨٥٨]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٤٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٨٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٦٢٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٠٣٣]، عَنْ أبي الطُّفَيْل، قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه، فقال له ابنُ عباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يستلم إلا الحجرَ الأسودَ، والركنَ اليمانيَّ، فقال معاويةُ: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا». لفظ الترمذي.
قال الترمذي: «حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخَرِّجاه».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين [رقم/ ١٥٣١]، عن سالمِ بنِ عبد الله، عَنْ أبيه ﷺ به.

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/ ١٥٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٨٣]، عَنْ نافع عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/ ٣٨٤].

**وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ، يَعْنِي: اسْتِلَامَ الْحَجَرِ.**

**قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ.**

غاية البيان

فلمَّا ثبتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يستلِم غيرَ الرُّكنِ الأسْوَدِ والركنِ اليَمانِيِّ؛ لا يَجُوزُ استِلامُ غيرِهما؛ لِأَنَّ الله تعالَى قالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قولُه: (وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاسْتِلَامِ، يَعْنِي: اسْتِلَامَ [١/٢٢٣ظ] الْحَجَرِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعَلَ كذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

قولُه: (قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ...) إلى آخرِه. أي: قَالَ القُدُورِيُّ[2].

ثم يأتي بعدَ فراغِه مِن سبعةِ الأشواطِ مقامَ إبراهيمَ، فيُصلِّي عندَه رَكعتَيْنِ، أو حَيْثُ تيسَّرَ مِنَ المَسْجِدِ.

ومقامُ إبراهيمَ ﷺ: الحَجَرُ الذي فيهِ أثَرُ قدَمَيْهِ، والمَوضِعُ الذي كانَ فيه الحَجَرُ حينَ وضَعَ عليهِ قدمَيْهِ. كذا قال في «الكشاف»[3].

والأصْلُ فيه: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ في «السنن»: في حديثِ جابرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَلَمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثُمَّ تقدَّمَ إلى [الْمَقَامِ][4] مَقامِ إبْراهِيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي «الجامع التِّرمذيِّ» مُسْندًا إلى أنسٍ، أنَّ عُمرَ ﷺ قالَ: يا رسُولَ اللهِ،

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٦٧].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/١٨٥].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ف»، و«و»، و«ب»، و«م».

لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥](1).

أما [٢/١٠٠/ظ] قولُه: (أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، لأنَّ الصَّلاةَ لا تختصُّ بمَكانٍ دونَ مكانٍ.

وحدَّثَ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» مُسْنَدًا إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(2) قَالَ: «طَافَ عُمَرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(3).

وَرَوَى في «الكشاف»: «عنِ النَّخَعِيِّ قال: الحَرَمُ كلُّه مَقَامُ إبراهيمَ»(4).

وقَالَ في «شرح الطَّحاوِيِّ»: يُصَلِّي ركعتَيِ الطَّوافِ في وَقْتٍ يُبَاحُ له التَّطوُّعُ.

ويدُلُّ على صحَّةِ هذا: ما رَوَى أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ: «أن عُمَرَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(5)، وَكَانَ ذلكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحابةِ فلَمْ يُنكِرْ عليهِ أَحَدٌ؛ فحَلَّ محلَّ الإجماعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قد ذَهَبَ قومٌ إلى إباحةِ الصَّلاةِ للطَّوافِ في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّه رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يا بَنِي عبدِ مَنافٍ، إنْ وَلِيتُمْ هذا الأَمْرَ،

---

(1) أخرجه: مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ [رقم ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم ١٩٠٥]، من حديث جابر ﷺ به.

(2) القاريّ: مُشدَّد، كذا جاء في حاشية «ف».

(3) أخرجه: أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله [٣٩٠٠/٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٨٧/٢]، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [٩/٣٠٤].

(4) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/١٨٥].

(5) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٨٧/٢].

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: سُنَّةٌ؛ لِانْعِدَامِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ،

غاية البيان

فَلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]. فما الجوابُ عنه؟

قُلْتُ: إنَّما أباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوافَ والصَّلاةَ على سبيلِ ما ينبغي أنْ يُطَافَ ويُصَلَّى.

ولهذا لو طافَ عُرْيانَ أو مُحْدِثًا أو مَنْكوسًا؛ لا يَجُوزُ عندَ الخَصْمِ أصلًا.

وعندَنا: يكُونُ ناقِصًا، ويُجْبَرُ بالدَّمِ إنْ لَمْ يمكِنْ إعادتُه.

وكذا إذا صلَّى ينبغي أنْ يُراعَى الطَّهارةُ وسَتْرُ العَوْرَةِ واستقبالُ القبلةِ، والوقْتُ الذي لَمْ يُنْهَ عنه.

وقد صحَّ النَّهْيُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ عندَ الطُّلوعِ [٢/١٠٣ط/م]، وعندَ انتصافِ النَّهارِ وعندَ الغُروبِ[2].

[ولهذا لا تجوزُ الصلاةُ إذا كانتْ لغيرِ الطَّوافِ في الأوقاتِ المَكروهةِ بمكَّةَ عندَ الخَصْمِ أيضًا][3].

والتَّحقيقُ في هذا البابِ أنْ يُقالَ: إنَّ النَّهْيَ عن صِيامِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النَّحْرِ استوَى فيهِ مَكَّةُ وسائرُ البُلدانِ؛ [فكذا النهيُ عنِ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المَكروهةِ ينبغي أنْ يستوِيَ فيه مكةُ وسائرُ البُلدانِ][4].

قولُه: (وهِيَ واجِبَةٌ عِندَنا)، أي: الصَّلاةُ عندَ المقامِ واجبةٌ عندنا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم: ١١٣٥٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٨٦/٢]، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) مضى تخريجه في «كتاب الصلاة» من حديث عمر وغيره من الصحابة.

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ن»، و«ر».

(٤) ما بين المعقوفين: زيادة من: «ن»، و«ر»، و«م».

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ وَاسْتَلَمَهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَمَّا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالِاسْتِلَامِ فَكَذَا السَّعْيُ يُفْتَتَحُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

---

وعند الشَّافِعِيِّ: سُنَّةٌ[1].

لنا: قولُه تعالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قرأ ابنُ كثيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: بكسرِ الخاءِ[2]، على صيغةِ الأمرِ، ومُطْلَقُه[3] للوُجُوبِ على ما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ.

وَلِأَنَّ عُمَرَ قضى ركعتَيِ الطَّوافِ بذي طُوًى، والقصةُ تدلُّ على الوُجُوبِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةٌ لا يَجُوزُ تقديمُها على الطَّوافِ، فصارَتْ واجبةً كالسَّعْيِ.

قَالَ في «النوازل»: يُصَلِّي عندَ المقامِ ركعتينِ، ويقرأُ في الركعةِ الأُولَى بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانيةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وإنْ قرأَ غيرَ ذلكَ جازَ، ويدعو بعدَ فراغِه مِنَ الصَّلاةِ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، ثمَّ يقولُ: اللهمَّ وفِّقْني لِمَا تُحِبُّ وترضَى، وجنِّبْني عمَّا تسخطُ وتكرهُ، وثبِّتْني على مِلَّتِكَ ومِلَّةِ خليلِكَ إبراهيمَ ﷺ.

قولُه: (ثُمَّ يَعُودُ [...] إلى الحجرِ فيستلمُ)

---

(1) فيه قولان في مذهب الشافعي، والأصح كونه سنة. ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٤٠٨] و«المجموع شرح المهذب» [٨/٥١].

(2) ينظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي [٢/٢٢٠].

(3) وقع بالأصل: «ومطلقه». والمثبت من: «ن»، و«غ»، و«ب»، و«م».

قال: وَهَذا الطَّوَافُ طَوَافُ القُدُومِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: إِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوَافِ».

——— غاية البيان ———

وهذا لِمَا رُوِيَ في «السنن» في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»[1].

وقَالَ أصحابُنا: كلُّ طَوافٍ بعدَه سَعْيٌ يَعُودُ بعدَ الصَّلَاةِ إِلَى الحَجَرِ، وكلُّ طَوافٍ لَمْ يكنْ بعدَه سَعْيٌ فلا [٢٠٢/١م] يعودُ بعدَ الصلاة إِلَى الحَجَرِ، وذلكَ لِأَنَّ السَّعْيَ لَمَّا كَانَ بعدَ الطَّوافِ، كَانَ السَّعْيُ مُتَّصِلًا بالأشْوَاطِ[2].

والسُّنَّةُ: استلامُ الحَجرِ بين[3] كلِّ شَوْطَيْنِ، وكذا يستَلِمُ الحَجَرَ بينَ الطَّوافِ والسَّعْيِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يكنِ السَّعْيُ بعدَ الطَّوافِ فلا يستَلِمُ؛ لِأَنَّ الأشْوَاطَ انتهَتْ، فخرجَ مِنَ العِبَادَةِ.

قولُه: (وَهَذَا الطَّوافُ طَوافُ القُدُومِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ).

اعْلَمْ: أنَّ الطَّوافَ في الحَجِّ ثلاثةٌ: طَوافُ القُدُومِ، ويقالُ له: طَوَافُ التَّحِيَّةِ، وطَوَافُ اللِّقاءِ، وطَوافُ إِحْداثِ العهْدِ بالبيتِ.

والثاني: طَوَافُ الزِّيَارةِ، ويُسَمَّى طَوافَ الإفاضةِ، وطَوافَ يومِ النَّحْرِ.

وَالثَّالِثُ: طَوافُ الوَدَاعِ، ويُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم: ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم: ١٩٠٥]، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «المبسوط» [٤/١٢]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠٢]، «بدائع الصنائع» [٢/٣٤٤]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٤٠٦].

(٣) وقع بالأصل: «من». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

فالأوَّل: سُنَّةٌ.

وَالثَّاني: فرضٌ.

وَالثَّالث: وَاجِبٌ، هذا في حقِّ الآفاقيِّ.

أمَّا المَكِّيُّ: فلَمْ يُشْرَعْ في حقِّه إلَّا طَوافُ الزِّيارة؛ لانعدام القُدُومِ والصَّدَر، ثم طَوَافُ القُدُومِ سُنَّةٌ عندنا.

وقَالَ مالكٌ: إنه وَاجِبٌ[1]. كذا ذكَرَ القُدُورِيُّ في «شرح الكَرْخِيِّ»[2].

له: قولُه ﷺ: «مَنْ أتَى البيتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوافِ»[3]، ومطلَقُ الأمرِ للوُجُوبِ.

ولنا: أنَّ هذا الطَّوَافَ مفعولٌ في الإحْرَام، فلو كان واجبًا لكانَ من مُوجِبِ الإحْرَامِ، ومُوجِبُ الإحْرَامِ لا يختلفُ فيه المَكِّيُّ وغيرُه، وحَيْثُ لم يجِبْ على المَكِّيِّ؛ دلَّ على أنَّه ليسَ بواجِبٍ على غيرِه أيضًا. بخلافِ طَوافِ الصَّدَرِ؛ فإنَّهُ ليسَ بمَفْعولٍ في الإحْرَامِ، فلا يَرِدُ علينا نقضًا.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ صاحبَ «الهداية» استدلَّ في هذا المَوضِع [illegible] وقَالَ:

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٦٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٩٧].

(٣) قال ابنُ التركمانيّ: «لم أره». وقال الزيلعي: «غريبٌ جدًّا». ولم يقف عليه عبدُ القادر القرشيّ في «العناية». وقال ابن حجر: «لم أجده». وقال ابنُ الهمام: «غريبٌ جدًّا». وقال العيني: «هذا الحديث غريب». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق/٤٩/ب - مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/٥١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق/٨٩/ب - مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/١٧]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٤٥٧]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/٢٠٢].

**وَلَنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ، وَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ.**

**وَفِيمَا رَوَاهُ سَمَّاهُ تَحِيَّةً، وَهُوَ دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ.**

**وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ؛ لِانْعِدَامِ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِمْ.**

غاية البيان

**(لَنَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ، وَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ)**

**بيانُ كلامِه:** أنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَنا بالطَّوافِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، [وقد تعيَّنَ طوافُ الزيارةِ بالإجماعِ.

**بيانُ كلامِه:** أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالطَّوافِ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]، والأمرُ المُطْلَقُ لا يقتضي التَّكرارَ][1]، ولا يُرادُ به إلَّا الواحِدُ، وقد أُرِيدَ طَوافُ الزِّيارةِ بالأمرِ، فلا يبقَى غيرُه مُرادًا، وإلا يلزمُ التَّكرارُ، فلا يَجُوزُ.

**قُلْتُ:** هذا استدلالٌ ضعيفٌ[2]؛ لأنَّ لقائلٍ أنْ يَقُولَ: سلَّمنا أنَّ الأمرَ المُطْلَقَ لا يقتضي التَّكرارَ، وسلَّمنا أيضًا أنَّ طوافَ الزِّيارةِ هو المُرادُ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾، لكنْ لَا نُسلِّمُ أنْ لا يكونَ طَوافُ السُّنَّةِ واجِبًا بِدَليلٍ آخَرَ نُوجِبُه، ولهذا قُلْنا بِوُجُوبِ طوافِ الصَّدَرِ وإنْ كان قولُه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ لا يقتضي التَّكرارَ.

**عَلَى أَنَّا نَقُولُ:** إنَّ مالِكًا لا يدَّعِي الفَرْضَ في طوافِ القُدُومِ، بل يقولُ: إنه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ت»، و«م»، و«ر»، و«ف»، و«س»، و«م».

(٢) ورده العيني في «البناية شرح الهداية» [٤/٢٠٢].

قَالَ: ثُمَّ يخرجُ إلى الصفا فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبّرُ ويهلّلُ، وَيُصلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ويرفعُ يديه، ويدعو الله تعالى لحاجته. لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللهَ، وَلِأَنَّ الثَّنَاءَ وَالصَّلَاةَ [١/٧٢د] يُقَدَّمَانِ عَلَى الدُّعَاءِ تَقْرِيبًا إِلَى الْإِجَابَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ.

غاية البيان

وَاجِبٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وبينَ الفرضِ والواجبِ فرقٌ، فلا يلزمُ التكرارُ، فعرفتَ أنَّ الحجّةَ على مالكٍ ما بيّنّاه أوّلًا.

أمّا الجوابُ عنِ الحديثِ فنقولُ: لا نسلّمُ أنّه مسندٌ؛ لأنَّ المرسَلَ عنده ليس بحجّةٍ، فكيفَ يحتجُّ به على غيرِه؟

وَلَئِنْ سلّمنا أنّه مسندٌ فنقولُ: إنَّ الوجوبَ يُرادُ مع قرينةِ تركِ الوجوبِ، وقد دلّتِ القرينةُ هنا؛ لأنّه سمّاه تحيّةً، وهي تدلُّ على السّنّيّةِ، لا على الوجوبِ.

قولُه: (٣٠٣، ٣٠٤) ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبّرُ ويهلّلُ، ويُصلّي على النّبيِّ ﷺ، ويرفعُ يديه، ويدعو الله تعالى لحاجته).

يعني: يخرُجُ إِلَى الصَّفَا بعدَ ركعتي الطّوافِ، واستلامِ الحجرِ بعدهما، فيصعَدُ على الصَّفَا حتى يشاهدَ الكعبةَ، وذلكَ لِمَا روى جابرٌ في «السنن»: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفَا، فلمّا دنا مِنَ الصَّفَا قرأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقالَ: «نبدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فبدأَ بالصَّفَا فرَقِيَ[١] عليه، حتى رأى البيتَ فكبّرَ اللهَ وحدَه، وقالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ

(١) اللغة العالية في «رقي» بالكسر. كذا جاء في حاشية «م»، و«و».

وَالرَّفْعُ سُنَّةُ الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يَصْعَدُ بِقَدْرِ مَا يَصِيرُ الْبَيْتُ بِمَرْأَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالصُّعُودِ.

---

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

وحدَّثَ مالكٌ في «الموطأ»: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا [١/٢٢٤] إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

وقد بيَّنَّا رَفْعَ الْيَدَيْنِ عند الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، والحديثَ الواردَ فيه عند قوله: (ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ).

وقال في «النوازل»: ثم يخرُجُ إلى الصَّفَا ويصْعَدُ عليها، ويستقبِلُ الكعْبَةَ، ويرفَعُ يديْهِ ويكبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ، ويقولُ بينَ كلِّ تكبيرتَيْنِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ [٢/٢٠٣م]، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. ثم يُلَبِّي ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»... إلى آخره[3].

قولُه: (ويصيرُ البَيْتُ بِمَرْأَى منه)، أي: ينظر من الحاجِّ

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به. وعند مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٣٠]، ومن طريقه النسائي في كتاب مناسك الحج/ الكبير من السنن [رقم/ ٢٩٧٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

قلت: وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما كما مضى.

(٣) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق/٦٦].

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ الصَّفَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْأَبْوَابِ إِلَى الصَّفَا لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الْوَادِي يَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا، وَجَعَلَ يَمْشِي نَحْوَ الْمَرْوَةِ، وَسَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي مَشَى حَتَّى صَعِدَ الْمَرْوَةَ، وَطَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

غاية البيان

قوله: (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ).

وقد قَالَ عطاءٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ»[1].

(وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ الصَّفَا)، وليسَ ذلكَ بسُنَّةٍ عندنا.

وإنَّما خرجَ النَّبِيُّ ﷺ مِن ذلكَ البابِ؛ لقُرْبِهِ مِنَ الصَّفَا، لا لكونِهِ سُنَّةً.

قولُه: (قَالَ: ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ) إِلَى آخرِه، أي: قَالَ القُدُورِيُّ: «ثُمَّ يَنْحَطُّ»[2]، أي: يَنزِلُ مِنَ الصَّفَا قاصِدًا نحوَ المَرْوَةِ، ويَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، أي: على سُكُونِه ووَقَارِه.

(فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الوادي سعى بين المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يأتِيَ المروةَ فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعلَ على الصَّفا)، مِن استقبالِ الكعبةِ، ورفعِ اليدينِ والدُّعاءِ بحاجتِه.

والأصلُ فيه: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه»: عَنْ جابرٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم ١٣٣٥٣]، عن عطاء ﵀.
(٢) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/٦٧]

إِلَى الْمَرْوَةِ [٢٠٤/و] حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا»[1].

وفي «الموطأ»، مُسْنَدًا إِلَى جَابِرٍ أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[2].

وقَالَ في «النوازل»: وَإِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا يَقُولُ: «اللهُمَّ استعمِلْنِي بِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وَيَقُولُ في سَعْيِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ»[3].

قِيلَ: إنَّ بطنَ الوادي كبَّسه[4] السُّيولُ ولَمْ يبْقَ له أثرٌ، إلَّا أنَّه جُعِلَ له مِيلَانِ: أخضرُ وأصفرُ؛ لِيُعْلَمَ أنه بطنُ الوادي، فيسْعَى الحُجَّاجُ فيما بينهما. كذا ذَكَر خُوَاهَرْ زَادَه في «مبسوطه».

وَقِيلَ: أصلُ هذه السُّنَّةِ أنَّ إبراهيمَ ـ صلواتُ اللهِ عليه وسَلامُه ـ لَمَّا هاجَرَ مِنَ الشَّامِ مع ابنه إسماعيلَ وزوجته هاجَرَ إلى وادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ، تركهما عندَ البيتِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ التكبير على الصفا [رقم/ ٢٩٨٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٣٤]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٣) ينظر: «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق/٦٦].

(٤) هكذا ضبطه في «ف»، و«س»، و«م» بالتشديد، والكَبْسُ هو طَمُّك حفرةً بتراب، وكَبَسْتُ النهرَ والبئرَ كَبْسًا، إذا طَمَمْتَها بالتراب، وقد كَبَسَ الحفرة يكبسها كبسًا، إذا طواها بالتراب. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/١٩٠، مادة: كبس].

قَالَ: وَهَذَا شَوْطٌ يَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا. وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالصَّفَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِهِ».

---

المُحَرَّمِ ولا ثالثَ لهما، فعطِشَ إسماعيلُ وأمُّه هاجرُ، وقد اشتدَّ الحرُّ عليهما، وكانتْ هاجرُ لا تدري ما تصنعُ، فكانتْ تصعدُ على الصَّفا مرَّةً، وعلى المروةِ أخرى في طلبِ الماءِ؛ إلا أنها إذا نزلَتْ من الصَّفا كانتْ تمشي على هِينَتِها، ناظرةً إلى ولدِها، فإذا بلغَتْ بطنَ الوادي كانتْ تسعى؛ لأنَّ ولدَها إسماعيلَ كان يغيبُ عن نظرِها، فإذا خرجَتْ كانتْ تمشي على هِينَتِها أيضًا، تنظرُ إلى ولدِها، وكانتْ تقولُ: يا إلهي، لا تُهلِكْنا عطشًا. ثم كانَتْ تصعدُ على المروةِ، ثم إذا نزلَتْ كانتْ تمشي على هِينَتِها، وكانت [٢/٢٠٠م] تسعى في بطنِ الوادي، ففعلَتْ هكذا من الصَّفا إلى المروةِ، ومن المروةِ إلى الصَّفا سبعًا، فلمَّا أيستْ من الماءِ جاءتْ إلى ولدِها فرأَتْ ماءً نبعَ من تحتِ قدمِ ولدِها، فوضعَتْ حولَه أحجارًا؛ كيلا يضيعَ الماءُ. وفي ذلكَ جاءَ الحديثُ: «لولا أمُّ إسماعيلَ لكانَ ماءُ زمزمَ ماءً معينًا إلى يومِ القيامةِ»[1]، فصارَ ذلكَ سنَّةً باقيةً إلى يومِ القيامةِ؛ ليبقى ذكرُهم.

[١/٢٢٤ظ] قولُه: (وهذا شوطٌ يطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يبدأُ بالصَّفا ويختمُ بالمروةِ).

قَالَ أبو جعفرٍ الطحاويُّ: «يفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ، يبتدئُ في كلِّ مرةٍ بالصَّفا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه [رقم: ٢٢٣٩]، وأبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق» [٤/٣٧٤]، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت عينًا معينًا». وعند أبي نعيم: «رحم الله هاجر أم إسماعيل، لو أنها ما جمعت البطحاء كانت عينًا معينًا إلى يوم القيامة».

ويختِمُ بِالْمَرْوَةِ»[١].

وقالَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ - رحمهُ اللهُ تعالى - في «شَرْحِه لمختصر الطَّحَاوِيّ»: «قد رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوُ ما ذكَرَه، إلَّا قولَه: «يبتَدِئُ في كلِّ مرةٍ بالصَّفَا ويختِمُ بالْمَرْوَةِ»، فإنَّ هذا غلطٌ، ويجيءُ على هذا أربعةَ عشرَ شَوْطًا، وإنَّما عليه سبعةُ أشواطٍ، فمُضِيُّه مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَةِ شوطٌ، ورجُوعُه مِنَ المَرْوَةِ إلَى الصَّفَا شوطٌ آخَرُ».

ثم قالَ: «وعسَى أنْ يكُونَ أرادَ به: يَبدأُ بالصَّفَا أولَ مرةٍ، ويختِمُ بالْمَرْوَةِ في آخِرِه، وكذلك قالَ محمدُ بنُ الحسنِ في كتابِ «المناسك»»[٢].

وقالَ الإمامُ الأَسبِيجابيُّ رحمَهُ اللهُ تعالَى في «شرحه لمختصر الطحاوي»: يَبدأُ بالصَّفَا ويختِمُ بالْمَرْوَةِ، ويعدُّ البِدَاءَةَ شَوْطًا والعَوْدَ شَوْطًا آخَرَ.

ثم قَالَ: وقَالَ بعضُهم: نعدُّ البِدَاءَةَ والعَوْدَ شَوْطًا وَاحِدًا.

ثم قَالَ: وهكذا [٢/ ٥٠/ب] ذكرَ الطَّحاوِيُّ؛ لأنَّه قَالَ: «يبتَدِئُ في كلِّ مرَّةٍ منها بالصَّفَا، ويختِمُ بالْمَرْوَةِ»[٣].

ثم قَالَ: والصَّحيحُ هو الأولُ[٤].

وقد ضعَّفوا قولَ الطَّحَاوِيِّ في عامَّةِ كتبِ أصحابِنا، بعضُهم قَالُوا: ذلك غلطٌ، وبعضُهم قَالُوا: ليسَ بصحيحٍ.

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٤٠١] طبعة دار الإيمان للمعرفة.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨].

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٤٠١] طبعة دار الإيمان للمعرفة.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق٧٣١].

ثُمَّ السَّعْيُ بيْنَ الصَّفا والْمَرْوة واجبٌ ولَيْس بِرُكْنٍ

عمدة المفتي

وعندي لِمَا قَالَه الطَّحاوِيُّ وجْهٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رقِيَ على الصَّفا قَالَ: «نَبْدأُ بِمَا بَدأَ اللهُ بِهِ»[1]، رواهُ جابرٌ في «السنن»، فأراد به قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيُفْهمُ منه أنْ يبدأ مِنَ الصَّفا في كلِّ شَوْطٍ، لِأَنَّ الحديثَ مُطلَقٌ يشْمَلُ بِدايَةَ كلِّ شوْطٍ، فإذا كانتِ البِدايةُ في كلِّ شوْطٍ مِنَ الصَّفَا، يَكُونُ الْمُضِيُّ مِنَ الصَّفَ إِلَى المَرْوَةِ، والعَوْدُ مِن المَرْوَةِ إِلى الصَّفا شوْطًا واحِدًا لا مَحَالَةَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إنَّ أهلَ الحديثِ أورَدُوا في عامَّةِ كُتبِهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سعَى بينَ الصَّفَ وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا، ولَمْ يذكروا أنَّ البِدايَةَ مِن الصَّفَا شوْطٌ، والعَوْدُ مِن المَرْوَةِ شَوْطٌ، ويحتَمِلُ أنْ يَكُونَ طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ على ما قَالَه الطَّحاوِيُّ، ويحْتمِلُ أنْ يَكُونَ على ما قَالَه سائرُ الفُقهاءِ.

فعلَى ما قَالَه الطَّحَاوِيُّ يحْصُلُ الخُروجُ عنِ العُهْدةِ بيقينٍ، فَيَكُونُ الأخذُ بذلك أَوْلَى.

أَوْ نَقُولُ: إنَّ المَعمولَ في قوله ﷺ «نَبْدأُ» محذوفٌ، والمَعمولُ إذا كانَ محْذُوفًا يُقدَّرُ أعمُّ الأشياءِ لا أخصُّها، لعدمِ الأَوْلَوِيَّةِ، فَيَكُونُ حينئذٍ تقْديرُ الكَلامِ [٢/٢٠٥ظ/م]: نَبْدأُ كلَّ شَوْطٍ مِنَ الأَشْوَاطِ بما بدأَ اللهُ تعالى به، أي: بِالصَّفَا، فَيَكُونُ الأَمْرُ على ما قَالَه الطَّحَاوِيُّ -رحمه الله تعالى-[2]، فافهمْ.

قولُه: (ثُمَّ السَّعْيُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ ولَيْس بِرُكْنٍ)

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ورده العيني في «البناية شرح الهداية» [٤/٢٠٦].

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: إِنَّهُ[1] رُكْنٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».**

غاية البيان

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى -: إِنَّهُ رُكْنٌ[2]).

له: قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَالشَّعَائِرُ: جمعُ الشَّعيرةِ وهيَ العلامةُ، وإنما يكُونُ مِن شَعائرِ اللهِ: إِذَا كَانَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا فرضًا عَلَمًا مِن أعلامِ الدِّينِ.

وَرُوِيَ في الحديثِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[3].

ولنا: قولُه تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومثلُ هذا اللَّفظِ لا يُسْتَعمَلُ في الفرضِ والواجبِ، إلَّا إذا أثبتْنا الوُجُوبَ بخبرِ الواحدِ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ ذو عددٍ، فلا يختصُّ بالمَسْجِدِ، فلَمْ يكنْ رُكْنًا كرَمْيِ الجِمَارِ.

أَوْ نَقُولُ: إنه يَجُوزُ أداؤُه بعدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وبعدَ الطَّوَافِ يحِلُّ لهُ كلُّ شيءٍ، ولو كَانَ رُكْنًا لَمْ يَجُزْ أداؤُه بعدَ الإحلالِ، فصَارَ واجِبًا كطَوافِ الصَّدَرِ، وكونُه مِنَ الشَّعَائِرِ لا يدُلُّ على كونِه رُكنًا، لأنه يختصُّ بتعلُّقِ [١/٢٣٠و] الوَاجِبِ به.

وقولُه ﷺ: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، لا يدُلُّ على أنَّه رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ خبرُ الواحِدِ

(١) في حاشية الأصل: «خ: هو».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٥٥]، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤/٣٠٢]، و«البيان» للعمراني [٤/٣٠٢].

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده - ترتيب السندي» [رقم: ١٧٢٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم: ٩١٤٩]، وأحمد في «المسند» [٦/٤٢١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ٢٧٦٤]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٥٥]، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها به.
قال النووي: «ليس بقوي، في إسناده ضعف». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فيه اضطرابٌ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/٦٥].

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِثْلُهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِبَاحَةِ فَيَنْفِي الرُّكْنِيَّةَ وَالْإِيجَابَ إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا عَنْهُ فِي الْإِيجَابِ، وَلِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ ثُمَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ كُتِبَ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الْآيَةَ

---

وفيه شُبهةٌ، والرُّكنُ لا يثبتُ إلا بدليلٍ مقطوعٍ

عَلَى أَنَّا نقولُ: إن معناهُ: كُتِبَ وجوبًا لا رُكنًا.

وقولُه: (معنى ما رُوِيَ)، أي: ما روى الشافعيُّ[1] (كُتِبَ استحبابًا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾).

فيه نظرٌ؛ لأنَّ [٢٠٧/٢و/م] الوصيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ كانت واجبةً، لا مستحبةً، ثم نُسِخَتِ الوصيةُ لهم بالحديثِ المشهورِ، وهو قولُه ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

وسببُ نزولِ الآيةِ: ما ذكرَه الواحديُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال: «كانَ على الصَّفا صَنَمٌ على صورةِ رجلٍ يقالُ له: إسافٌ، وعلى المروةِ صنمٌ على صورةِ امرأةٍ تُدعى: نائلةَ، زعمَ أهلُ الكتابِ أنهما زَنَيَا في الكعبةِ، فمسخهما اللهُ تعالى حجرَيْنِ، ووُضِعَا على الصَّفا والمروةِ ليعتبرَ بهما النَّاسُ، فلما طالتِ المدَّةُ عُبِدَا من دونِ اللهِ، فكانَ أهلُ الجاهليةِ إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنَيْنِ، فلما جاءَ الإسلامُ وكُسِرَتِ الأصنامُ، كرِهَ المسلمونَ الطوافَ بينهما؛ لأجلِ الصنمَيْنِ، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ»[3].

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٥٥]، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٤/٣٠٢]، و«البيان» للعمراني [٤/٣٠٢].

(٢) يأتي تخريجه في «كتاب الإقرار»، كما يأتي في «كتاب الوصايا» أيضًا.

(٣) ينظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي [ص٤٦].

قَالَ: ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا، لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِهِ.

وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ قَالَ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ» فَكَذَا الطَّوَافُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْعَى عَقِيبَ هَذِهِ الْأَطْوِفَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَالتَّنَفُّلُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

---

قوله: (ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حرامًا)، أي: مُحْرِمًا لا يحلِقُ، ولا يُقَصِّرُ، وذاكَ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فلا يَجُوزُ له التحلُّلُ قبلَ الفراغِ مِن أفعالِه، فيُقِيمُ حرامًا إلى يومِ النَّحْرِ، وهو وَقْتُ التحلُّلِ.

قوله: (ويطوفُ بالبيتِ كلَّما بدا له)، أي: كلَّما ظهرَ له أنْ يطوفَ، وذلك لِأَنَّ صحابةَ رسولِ اللهِ ﷺ فعلوا كذلكَ، ولِأَنَّ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ صلاةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَكُمُ الْمَنْطِقَ»[1]، رواه أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرح الآثار».

فلمَّا كانَ الطَّوافُ بالبيتِ صلاةً بالحديثِ، والصَّلاةُ [٢٠٦/ م] خيرُ موضوعٍ يأتي بها كلَّما بَدَا له، إلَّا أنه ليس عليه السَّعْيُ بعدَ هذه الأطوفةِ، لِأَنَّ السَّعْيَ لا يتكرَّرُ وجوبُه، والتنفُّلُ به ليسَ بمشروعٍ.

قولُه: (ويُصلِّي لكلِّ أُسْبوعٍ ركعتين، وهي ركعتا الطَّوافِ على ما بيَّنَّا)، أراد به: ما رواهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»[2]، عند قوله:

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) قال ابنُ التركمانيِّ: «لم أره». وقال الزيلعي: «غريبٌ». وقال عبدُ القادر القرشي: «قال قاضي=

قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلِّمُ الناس فيها الخُرُوجَ إلى مِنًى، والصَّلاةَ بعرفاتٍ، والوُقُوفَ والإفاضة [٣٧/م]

غاية البيان

(ثُمَّ يأتي المقامَ فيصلِّي ركعتين).

يُقالُ: طاف أُسبوعًا، أي: سبعَ مراتٍ. كذا في «ديوان الأدب»[1].

قولُه: (قَالَ: فإذا كَانَ قبلَ يَوْمِ التَّرويةِ بيومٍ خطبَ الإمامُ خُطْبةً يُعلِّمُ النَّاسَ فيهَا الخُرُوجَ إلى مِنًى، وَالصَّلاةَ بعرفاتٍ، والوُقُوفَ والإفاضةَ).

اعْلَمْ: أنَّ يومَ التَّرويةِ هو اليومُ الثامنُ مِن ذِي الحِجَّةِ، وإنما سُمِّيَ به؛ لِمَا رَوَى صاحبُ «الكشاف» في سورة الصافات: «أنَّ إبراهيمَ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ رأى ليلةَ التَّرويةِ كأنَّ قائلًا يقولُ [له][2]: إنَّ الله يأمُرُكَ بذبحِ ابنكَ هذا، فلمَّا أصبحَ تروَّى ـ أي: فكَّرَ ـ في ذلكَ مِنَ الصباحِ إلى الرَّواحِ: أَمِنَ الله هذا

= القصد أبو العباس (يعني السروجي): لا أصل له في كتب الحديث. وقال ابن حجر: لم أجده. وقال ابنُ الهمام: «هذا غريبٌ جدًّا». وقال ابنُ الهمام: «لم نعرف له مخرجًا». وقال العيني: هذا الحديث غريب، وقيل: لا أصل له. وقال ابن حجر: لم أجده. وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين. ولعبد الرزاق من مرسل عطاء: أن النبي ﷺ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين. وللشافعي في «مسنده» ([٢/١٧٦]) من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. وفي البخاري ([٢/١٥٤] طبعة طوق النجاة): قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعًا قط إلا صلى ركعتين. ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» و«خلاصة» لابن التركماني [ق٤٩/ب مخطوط مكتبة عبد الله أفندي ـ تركيا (رقم الحفظ ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/٤٧]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٩٨/ب مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/١٦]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٤٥٦]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [٤/٢٠٠].

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٣٧٥].

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ن»، و«غ»، و«ف»، و«م».

..........................................................

غاية البيان

الحُلْمُ[(١)] أمْ مِنَ الشَّيطانِ؟ فَمِنْ ثَمَّ: سُمِّيَ يومَ التَّرْوِيَةِ، فلَمَّا أمْسَى رأَى مِثْلَ ذلكَ، فعرَفَ أنه مِنَ اللهِ تَعالَى، فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ يومَ عَرَفَةَ، ثُم رأَى مِثْلَه في اللَّيْلَةِ الثَّالِثةِ، فهَمَّ بِنَحْرِهِ؛ فسُمِّيَ اليَوْمُ يومَ النَّحْرِ»[(٢)].

وقَالَ أبو بكرٍ الأنبارِيُّ في كتابِ «الزاهر»[(٣)]: إنما سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ تَرْوِيَةً؛ لِأنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ مِنَ الماءِ مِنَ العطَشِ في هذا اليَوْمِ، ويَحْمِلونَ الماءَ [٢٠٧/٢و/م] بالرَّوَايَا إلَى عَرَفَةَ ومِنًى.

وإنما سُمِّيَ يومَ عَرَفَةَ: لِأنَّ جِبريلَ ـ صَلواتُ اللهِ علَيهِ ـ علَّمَ إبراهيمَ ـ صلواتُ اللهِ علَيه ـ المَنَاسِكَ كلَّها يومَ عَرَفَةَ، فقَالَ: أعَرَفْتَ في أيِّ موضِعٍ تطُوفُ، وفي أيِّ موضِعٍ تَسْعَى، وفي أيِّ موضِعٍ تَقِفُ، وفي أيِّ موضِعٍ تَنْحَرُ وتَرْمِي؟ فقَالَ: عَرَفْتُ، فسُمِّيَ يومَ عَرَفَةَ.

وسُمِّيَ يومَ الأضحَى به: لِأنَّ النَّاسَ يُضَحُّونَ فيه بِقَرَابِينِهِم.

وَقِيلَ: إنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أُهْبِطَ إلَى الأرضِ [١/٢٣٥ظ] ووَقَعَ بالهِنْدِ، وامرأتُه حوَّاءُ وقعَتْ بالسِّنْدِ، فلَمْ يلْتَقِيَا إلَّا عشِيَّةَ عَرَفَةَ، فسُمِّيَ يومَ عَرَفَةَ؛ لمَعرفةِ كلٍّ مِنهما خبَرَ الآخَرِ.

وَقِيلَ: إنَّما سُمِّيَ مِنًى لِأنَّ جبريلَ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يُفارِقَ آدَمَ قَالَ له: ماذا تتمَنَّى؟ فقَالَ آدَمُ: الجنةَ. فسُمِّيَ ذلكَ الموضِعُ مِنًى

---

(١) وقع بالأصل و«ف»: «مُحْكَمٌ». والمثبت من «و»، و«م»، و«ب».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٤/٥٣ ـ ٥٤].

(٣) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى ٣٢٨هـ)، ولم نقف على النقل منه في المطبوع، ولعله سقط منه في طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ: أَوَّلُهَا مَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِيَةُ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالثَّالِثَةُ بِمِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ. وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يَخْطُبُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ: أَوَّلُهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ الْمَوْسِمِ وَمُجْتَمَعُ الْحَاجِّ.

غاية البيان

قوله: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ -رحمه الله تعالى- في «شرحه لمختصر الطحاوي»: وفي الحَجِّ ثلاثُ خُطَبٍ:

إحداهنَّ: قبلَ يومِ التَّرْوِيَةِ بمكَّةَ، بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ خُطبةً واحدةً، ولا يجلسُ فيها.

وَالثَّانِيَةُ: يومَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ قبلَ الصَّلاةِ -أي: قبلَ صلاةِ الظُّهرِ-، وهي خُطبتانِ يَجلِسُ بينهما جلسةً خفيفةً.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رحمه الله تعالى-: يبتدئُ الخُطبةَ إذا فرغَ المؤذِّنُ مِنَ الأذانِ بين يدَيْهِ، كخُطبةِ الجُمُعَةِ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يخطبُ الإمامُ قبلَ الأذانِ، فإذا مضى صدرٌ مِن خُطبتِهِ؛ أذَّنَ المؤذِّنونَ(1).

والخُطبةُ الثَّالثةُ: بعدَ النَّحرِ بيومٍ بمِنًى(2)، كالخُطبةِ التي قبل [يومِ](3) التَّرْوِيَةِ. يعني: خُطبةً واحدةً بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ.

أمَّا الخُطبةُ الأُولى: فيُعلِّمُهم بها الخروجَ إلى مِنًى مِن بعدِ ذلكَ اليومِ؛ لأنَّهم

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 22)، البناية شرح الهداية (4/ 211).

(2) وقع بالأصل: «بيوم منى» والمثبت من «ر»، «ف»، «ت»، «م».

(3) ما بين المعقوفين في «م» «ل»، والمثبت من الأصل.

يومَ التَّروِيَةِ يحتاجونَ إلَى أنْ يغدوا إلَى مِنًى.

وأمَّا خُطْبةُ يومِ عَرَفةَ: فيُعلِّمُ فيها ما عليهم في غدٍ مِنَ الحَلْقِ والتقصيرِ والرَّمْيِ والطَّوافِ.

وأمَّا الخُطْبةُ الثَّالثةُ: فيُعلِّمُ فيها النَّفْرَ وَطَوافَ الصَّدَرِ، ولا يَحْتاجُ يومَ النَّحْرِ إلَى خُطْبةٍ؛ لِأنَّهُمْ قد عَلِموا ما يَحتاجونَ إليهِ في خُطْبةِ يومِ عَرَفةَ.

وما رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ يومَ النَّحْرِ»[1]، فإنها لَمْ تكنْ مِن خُطَبِ الحَجِّ، وإنَّما كانَتْ خُطْبةَ الوَداعِ، علَّمَهمُ الأحكامَ لَمَّا عَلِمَ أنه لا يتفِقُ بعدَها مِنَ الاجتِماعِ والكَثْرةِ.

وخُطْبةُ عَرفةَ يجْلِسُ فيها؛ لِأنَّها مُقدَّمةٌ على الصَّلاةِ كخُطْبةِ الجُمُعَةِ، والخُطْبتانِ الأُخرَيانِ لا يجْلِسُ فيهما؛ لِأنَّهُمَا للتَّعليمِ، وليسَ عَقِيبَهما صلاةٌ، فصارَا كسائرِ الخُطَبِ التي تُخطَبُ للحوادِثِ وتعليمِ الأحكامِ»[2]، وهذا مذهبُنا.

وعندَ زُفَرَ: يخطُبُ ثلاثَ خُطَبٍ مُتَوالياتٍ: يومَ التَّروِيَةِ، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحْرِ؛ لِأنَّ المَقْصودَ تعليمُ ما يقَعُ في هذه الأيَّامِ، فيجبُ أنْ يكُونَ الخُطَبُ فيها.

ولنا: أنَّ يومَ التَّروِيَةِ يومُ شُغُلٍ بحاجتِهم إلى الخُروجِ إلَى مِنًى، وكذا يومُ النَّحْرِ؛ لاشتِغالِهم بالحَلْقِ والرَّمْيِ والطَّوافِ، فلا تنجعُ الخُطْبةُ فيهما[3] في القلوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة [رقم: ١٦٥٠]، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [رقم: ١٣٠٦]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥].

(٣) أي: في يوم التروية ويوم النحر. كذا جاء في حاشية «م»، و«ر»، و«ف».

وَلَنَا أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا التَّعْلِيمُ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمَا اشْتِغَالٍ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَعَ، وَفِي الْقُلُوبِ أَنْجَعَ.

فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

غاية البيان

[قوله][1]: (فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَعَ، وَفِي الْقُلُوبِ أَنْجَعَ). أي: أنفع مما قاله زُفَرُ، وأنجعَ مما [٢/٢٠٨/و] قاله هو. يقال: نجع فيه الخطابُ والوعظُ، إذا أثَّر[2].

قوله: (فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ).

يعني: يُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمِنًى: الظُّهْرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاءَ مِن يومِ التَّرْوِيَةِ، والفجرَ مِن يومِ عَرَفَةَ.

وهذا لِمَا رَوَى أبو داودَ في «سننه»: بإسنادِه إلى ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله تعالى عنهما-، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ والفجرَ يومَ عرفةَ بمنًى»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «ف»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري، ٣/١٢٨٨ مادة نجع].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك: باب الخروج إلى منى [رقم ١٩١١]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها [رقم ٨٨٠]، وأحمد في «المسند» [١/٢٩٧]، وأبو يعلى في «المسند» [رقم ٢٧٢٥]: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث مقسم، عن ابن عباس. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة».

وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَرَّ بِمِنًى أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمِنًى فِي هَذَا الْيَوْمِ إِقَامَةُ نُسُكٍ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ الِاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا، لِمَا رَوَيْنَا. وَهَذَا بَيَانُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمَّا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ حُكْمٌ.

---

وحدَّثَ مالكٌ في «الموطأ»: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَاتٍ»[1].

قولُه: (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ) عطفٌ على قولِه: (فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ).

يعني: يُقِيمُ بِمِنًى يومَ التَّرْوِيَةِ، فيصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ مِن يومِ التَّرْوِيَةِ، والفجرَ مِن يومِ عَرَفَةَ بمنًى، ثم يتوجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فيُقِيمُ بها؛ (لِمَا رَوَيْنَا)، أي: لِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ راحَ إِلَى عَرَفَاتٍ بعدَ أنْ صلَّى خمسَ صَلَوَاتٍ بِمِنًى[2].

قولُه: (وهَذَا بيانُ الأولويَّة)

قَالَ الإمامُ حُمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ وغيرُه في «شروحِهم»: أي الذَّهابُ إِلَى عَرَفَةَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ هو الأَوْلَى، ولو دفعَ قبلَه جازَ[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم ٨٩٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٩٢٢٣]، عن نافع عن ابن عمر ﵁ به.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر «الفوائد المعنية في شرح الهداية» لحميد الدين [ق/٧٠]

قَالَ فِي «الأَصْلِ»: وَيَنْزِلُ بِهَا مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الِانْتِبَاذَ تَجَبُّرٌ، وَالْحَالُ حَالُ تَضَرُّعٍ، وَالْإِجَابَةُ فِي الْجَمْعِ أَرْجَى. وَقِيلَ: مُرَادُهُ أَلَّا يَنْزِلَ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْلَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ.

---

قُلْتُ: هذا حسنٌ؛ ولكنْ بَقِيَ في كلامِ صاحبِ [illegible] «الهداية» شيءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ أنْ يُقيِّدَ بطلوعِ الشَّمسِ عندَ قولِهِ ([illegible]: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ)، بأنْ قالَ: ثم يتوجَّهُ إلى عرفاتٍ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، حتَّى يصحَّ بناءُ قولِهِ (وَهَذَا بَيَانُ الْأَوْلَوِيَّةِ)، وكأنَّ هذا القيدَ تُرِكَ بسهوِ الكاتبِ، وقد صرَّحَ به في «شرح الطَّحَاوِيِّ» و«شرح الكَرْخِيِّ» و«الإيضاح» وغيرِها.

قَالَ في «الإيضاح»: وإذا طلعتِ الشَّمسُ يومَ عرفةَ خرجَ إلى عرفاتٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كذلك.

ثم قالَ: وإنْ دفعَ قبلَه جازَ، والأوَّلُ أَوْلَى[1].

وعلَّلَ في «شرح الكَرْخِيِّ» ـ رحمه الله تعالى ـ وقالَ: وذلك لِمَا بيَّنَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إليها بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، فإنْ خرجَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ فلمْ يبقَ عليه شيءٌ يفعلُه بمِنًى؛ فيجوزُ ذلك[2].

قولُه: (قالَ في «الأصلِ»: وينزِلُ بها مع النَّاسِ). أي: قالَ مُحَمَّدٌ ـ رحمه الله تعالى ـ في «المبسوط»: «ثُمَّ يغدو إلى عرفاتٍ، فينزِلُ بها مع النَّاسِ»[3].

وإنَّما قالَ: «وينزِلُ بها مع النَّاسِ»، لمعنيَيْنِ:

إمَّا لِأَنَّ الانتباذَ ـ وهو العزلةُ ـ تجبُّرٌ وتكبُّرٌ فيتحاشى عنه؛ لأنَّ الحالَ حالُ

---

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٧/ [illegible]].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٨٣/ [illegible]].

(٣) ينظر: «الأصل» المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٣٦٠].

**قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَيَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

غاية البيان

تضرُّع ومَسْكَنة.

وإمَّا: لِئَلَّا يضيقَ الطَّريقُ على المارَّةِ.

**قولُه:** (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ). إِلَى آخِرِه.

اعْلَمْ: أنه إِذَا زالَتِ الشَّمْسُ مِن يومِ عَرَفَةَ اغتَسَلَ إِنْ أَحَبَّ، وليسَ ذلكَ بواجِبٍ بلْ هو سُنَّةٌ، وذلكَ لِأَنَّ ذلكَ اليَوْمَ يومٌ يجتمعُ فيه النَّاسُ، فَيُسْتَحَبُّ فيهِ الاغتِسالُ للنَّظافةِ، كما في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، ثم يخطُبُ خُطبتَيْنِ بعدَ الزَّوالِ قبلَ الصَّلاتَيْنِ قائمًا، يجلسُ بينَهما جِلْسةً خفيفةً، ويُصَلِّي الإمامُ الظُّهرَ والعصرَ في وقتِ الظُّهرِ بأَذانٍ وإقامَتَيْنِ [٢٠٩/٢ظ]، ويُخْفِي الإمامُ القِراءةَ فيهما؛ لِأَنَّهُ ظُهرٌ وعصرٌ كما في سائرِ الأيَّامِ.

وذلك: لِمَا رَوَى البخاريُّ في «الصحيح»، بإسنادِهِ إِلَى سالِمِ بْنِ عبدِ اللهِ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الملِكِ إِلَى الحَجَّاجِ[1] أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ

(١) وقع بالأصل: «إلى حجاج»، والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«س»، و«م». وكلاهما بمعنًى، لكن المثبَت أوضح. والحجَّاج: هو ابن يوسف الثقفي، الأمير الظالم المشهور.

أبي»(١)، فعُلِم بذلك أنَّ الخُطبةَ بعد الزَّوال.

قالَ في «شرح الطَّحاوي»: ولو ترك الخُطبة وجمع بين الصَّلاتين أو خطب قبلَ الزَّوالِ؛ أجزأه وقد أساء؛ إذ معنى ذلك التَّعليم. بخلاف الجُمعة، فإنَّه إن ترك الخُطبةَ أو خطَبَ قبلَ الزَّوالِ؛ لم تجزِه الجُمعةُ.

وأمَّا تقديمُ الخُطبةِ على الصَّلاةِ: فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّمها، ولأنَّهم يشتغلون بعدَ الصَّلاةِ بالرَّواحِ إلى الموقفِ، فلا يحصُلُ المقصودُ من الخُطبةِ، وهو تعليمُ المناسكِ؛ لأنَّهم لا يستمعون.

وأمَّا القيامُ في الخُطبةِ: فلأنَّ المقصودَ تبليغُ النَّاسِ، وذلك في القيامِ أبلغُ.

وأمَّا الجُلوسُ بينَ الخُطبتينِ: فلأنَّه هو السُّنَّةُ في الخُطبةِ المتعلِّقةِ بالصَّلاةِ.

ويؤذِّنُ المؤذِّنون بين يدَي الإمامِ إذا صَعِدَ المنبرَ؛ لأنَّ هذه الخُطبةَ مُتقدِّمةٌ على الصَّلاةِ [٢٠٩/ب/م]؛ فصارَتْ كخُطبةِ الجُمُعةِ.

وصفةُ الخُطبةِ: ما ذكره الشَّيخُ أبو الحسنِ الكَرْخيُّ(٢): وهو أنَّ الإمامَ يحمدُ اللهَ تعالى ويُثني عليه، ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ، ويعظُ النَّاسَ ويأمرُهم بما يجبُ عليهم، وينهاهُم عمَّا نهاهم اللهُ تعالى عنه، ويُخبِرُ النَّاسَ بمناسكِ حجِّهم ونُسُكِهم، ثمَّ يدعو اللهَ تعالى بحاجته ثمَّ ينزلُ، وذلك لأنَّ الخُطبةَ موضوعةٌ للتَّعظيمِ لله تعالى وذِكْرِه، وللوعظ والتَّعليم، وهذه الخُطبةُ يُحتاجُ إليها؛ لتعليم الوقوف بعرفاتٍ، والوقوف

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم ٨٩٦]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة [رقم ١٥٧٧]، وكذا النسائي في كتاب مناسك الحج، الرواح يوم عرفة [رقم ٣٠٠٥]، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﵄ به.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٠]

وقالَ مالكٌ رحمه الله: يَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ، لأنها خُطبةُ وَعظٍ وتَذكيرٍ، فأشبهَ خُطبةَ[1] العيدِ.

---

بمُزدَلِفةَ، فوجَبَ أنْ يَستوفيَ ذلكَ.

وأمَّا الجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ بأذانٍ وإقامتَينِ: فلِمَا رُوِيَ في حديثِ جابرٍ - رضي الله تعالى عنه - [١/٢٢٦د] قالَ: «ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ العصرَ لم يُصلِّ بينَهما شيئًا»[2]، رواه في «السنن».

ولأنَّ العصرَ مُقدَّمةٌ على وقتِها، فلا بُدَّ مِنَ الإعلامِ بإعادةِ الإقامةِ.

قولُه: (وقالَ مالكٌ: يخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ[3]، لأنها خُطبةُ وَعظٍ كخُطبةِ العيدِ).

ولنا: ما رَوى أبو داودَ في «سننه»: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا زالتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصواءِ[4] فرُحِلَتْ له، فركِبَ حتى أتى بطنَ الوادي فخطَبَ النَّاسَ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ»[5] رواهُ عن جابرٍ.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «وعظ كخطبة».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [رقم/ ٦٠٤]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر رضي الله عنه به.

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/ ٣٧١]، و«التبصرة» لأبي الحسن اللخمي [٣/ ١٢٠٥]، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» [٢/ ٤٣].

(٤) ناقةٌ قَصْواءُ، إذا قُطِعَ طرفُ أُذنها، ولا يُقالُ جملٌ أقصى، إنما يُقال جملٌ مَقصوٌّ، تركوا القياس فيه. والقَصواء: اسم ناقة النبي ﷺ هكذا كان اسمها. «الجمهرة». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت». وينظر: «جمهرة اللغة» لابن دُرَيْد [٨٩٥].

(٥) هو جزء من حديث جابر المتقدم تخريجه، وهو حديث طويل جامع في مناسك الحج، والمؤلِّف جَرَى على تقطيعه بما يناسبه من الاستدلال.

وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ وَالْجَمْعُ مِنْهَا

وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَعَنْهُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

---

(وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ)، فَيُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاسِكِ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَمْعُ مِنْهَا) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ)، أَيِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ [illegible] قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ).

قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ[1] أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ فِي الْفُسْطَاطِ[2]، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ.

وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الِاعْتِبَارُ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِيهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَكَذَا هُنَا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ

---

(١) وفي «البدائع»: عن أبي يوسف ﵀ ثلاث روايات، وظاهر الرواية كقولهما. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/ ١٥]، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» [٢/ ١٥١]، «العناية شرح الهداية» [٢/ ٤٦٩]، «الاختيار لتعليل المختار» [١/ ١٥٨].

(٢) وقع بالأصل: «الفسطاط» والمثبت من «ف»، و«و»، و«س»، و«ج». وقد تكرر هذا التصحيف في الأصل مرارًا مع عناية الناسخ بضبطه حتى ظننا أن يكون وجهًا في لسان العرب!

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ وَاسْتَوَى عَلَى نَاقَتِهِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ [٧٣/ب] الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ.

قَالَ: وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَفِيمَا رَوَى جَابِرٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

ثُمَّ بَيَانُهُ: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلظُّهْرِ وَيُقِيمُ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ يُؤَدَّى قَبْلَ وَقْتِهِ الْمَعْهُودِ فَيُفْرِدُ بِالْإِقَامَةِ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوُقُوفِ، وَلِهَذَا قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى وَقْتِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ فَعَلَ مَكْرُوهًا وَأَعَادَ الْأَذَانَ لِلْعَصْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالتَّطَوُّعِ أَوْ بِعَمَلٍ آخَرَ يَقْطَعُ فَوْرَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَيُعِيدُهُ لِلْعَصْرِ.

---

جابرٍ - رضي الله تعالى عنه -: «أنَّ بلالًا أذَّن بعدَ الخُطبةِ ثم أقام»[1] وقد مضى آنفًا.

قوله: (ولا يتطوَّعُ بين الصلاتين، تحصيلًا لمقصودِ الوُقوفِ).

قال في «تحفة الفقهاء»: «ولا يشتغلُ الإمامُ ولا القومُ بالسُّنن والتَّطوُّع فيما بينهما»[2].

وقال القُدُوريُّ - رحمه الله تعالى - في «شرحه»[3]: ولا يتطوَّعُ أحدٌ بينهما، لا إمامٌ

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٤٠٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨١]، «الأصل» [٢/ ٤١٠]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ١٥].

فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَجْزَأَهُ، لأَنَّ هذه الخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

قَالَ: ومَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِه وَحْدَهُ، صَلَّى العَصْرَ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

---

ولا مَأمومٌ، فَإِنْ تطوَّعَ الإمامُ، فقد صلّى مكروهًا ويُعيدُ الأذانَ للعصرِ.

ثم قَالَ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقَالَ ابنُ سَمَاعةَ: عن مُحَمَّدٍ: إنه لا يُعيدُ الأذانَ ويُجزئُه الإقامةُ، وكذلكَ إذا قطَعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ بعِلَّةٍ أو حاجةٍ، وذلكَ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا»[1]، وقد رَوَيْنَاهُ آنِفًا عن «السُّنَنِ».

وَوَجْهُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ: أنَّ كلَّ صَلاتَيْنِ جَمَعَهُما وَقْتٌ واحدٌ، اكتَفَى فيهما بأذانٍ واحدٍ، كما في الوِتْرِ والعِشاءِ، وكما في الفَوائِتِ وإنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُما. فلذلكَ[2] قَالَ: لا يُعيدُ الأذانَ.

وَرُوِيَ عن زُفَرَ (رحمه الله): أنَّه يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ بأذانَيْنِ وإقامَتَيْنِ.

فَأَقُولُ: هذا ضعيفٌ، لِما صحَّ في حَجَّةِ الوَداعِ عن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَهُمَا بأذانٍ وإقامَتَيْنِ»[3]، وقد ذكرناه آنفًا.

قولُه: (قَالَ: ومن صلَّى الظُّهرَ في رحله وحدَه، صلَّى العصرَ في وقته عند أبي حنيفة

---

(1) مضى تخريجه قريبًا.

(2) وقع بالأصل: «فكذلك». والمثبت من: «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(3) مضى تخريجه.

**وَقَالَا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَى امْتِدَادِ الْوُقُوفِ وَالْمُنْفَرِدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ فَرْضٌ بِالنُّصُوصِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَهُوَ الْجَمْعُ بِالْجَمَاعَةِ**

غاية البيان

(وَقَالَا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ)، أي: قَالَ الإمامُ القُدُورِي[1].

والرَّحْلُ: المَسْكَنُ كذا في «ديوان الأدب»[2] وغيرِه، وأرادَ به المَنْزِلَ.

اعلَمْ: أنَّ الظُّهرَ والعَصرَ إذَا فاتَتَا مع الإمامِ أو أحدَهُما صلَّى كلَّ واحِدةٍ منهما لوقتِها في قولِ أبي حَنِيفَةَ.

وقَالَا: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لكلِّ مَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ، سَوَاءٌ صلَّى مَعَ الإمامِ أوْ في رَحْلِه، وأَوْرَدَ في «شرحِ الأَقْطَعِ»[3] قولَ الشَّافِعِيِّ مثلَ قولِهما[4].

وجهُ قولِهما: أنَّ عِلَّةَ الجمعِ الوُقُوفُ، لِيَتَّصِلَ ولا ينقَطِعَ بِفِعلِ العَصرِ، وهذا لِأَنَّ حالَ الوُقُوفِ حالُ تضرُّعٍ واشتِغالٍ بالدُّعاءِ، فكانَ الجَمْعُ مَشْرُوعًا في حقِّ كلِّ مَنْ وقَفَ.

ولأبي حَنِيفَةَ -رحمهُ اللهُ تعالى-: أنَّ [١/٢٣٧ظ] الجَمْعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ يومَ عَرَفَةَ ثابِتٌ بخِلافِ القِيَاسِ بالحديثِ، لأنَّ المُحافظةَ على الوَقتِ فرضٌ بالنُّصوصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَيُرَاعَى

(١) قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة والنسفي. ينظر: «مختصر القدوري» [ص٦٨]، «البناية شرح الهداية» [٤/٢١٧]، «العناية شرح الهداية» [٢/٤٧٠]، «التصحيح والترجيح» [ص٢١٠]، «الجوهرة النيرة» [١/١٥٦]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٨٩].

(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/١٢٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٧٦] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٤) ينظر: «البيان» للعمراني [٤/٣٢٣]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/٥١٧].

مَعَ الْإِمَامِ، وَالتَّقْدِيمُ لِصِيَانَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمُ الِاجْتِمَاعُ لِلْعَصْرِ بَعْدَ مَا تَفَرَّقُوا فِي الْمَوْقِفِ لَا لِمَا ذَكَرْنَا؛ إِذْ لَا مُنَافَاةَ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله الْإِمَامُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: فِي الْعَصْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُغَيَّرُ عَنْ وَقْتِهِ.

---

ما وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وهو الجَمْعُ مَعَ الإمامِ، فلا يَجُوزُ الجمعُ للمُنفرِدِ.

أَوْ نَقُولُ: إنَّ الجَمْعَ يَسْقُطُ به فَرْضُ وَقْتِ العصرِ، وإسقاطُ فرضِ الصَّلاةِ يتوقَّفُ [٢/٢١١و/م] على الإمامِ، كما في الجُمُعَةِ.

أَوْ نَقُولُ: إنَّ جوازَ الجَمْعِ إمَّا أنْ يكونَ لأجلِ الإمامِ، كما قال أبو حنيفةَ، أو لأجلِ الوُقُوفِ، كما قالا، فلا يَجُوزُ أنْ يكونَ لأجلِ الوُقُوفِ؛ لأنَّ الوُقُوفَ ليسَ بقاطِعٍ لِلصَّلاةِ؛ لعدَمِ المُنافاةِ بينهما، فتعيَّنَ أنْ يكونَ لأجلِ الإمامِ.

بيانُه: أنَّ هذا اليَوْمَ يومُ تفرُّقٍ واشتغالٍ بالدُّعاءِ، فلمَّا تفرَّقوا يتعسَّرُ اجتِماعُهم لأداءِ صَلاةِ العَصرِ بالجَماعةِ، فقُدِّمَ العصرُ صَوْنًا للجماعةِ عنِ الفَواتِ.

والإمامُ: هو الخَليفةُ أو مَنْ أقامَه مقامَه.

قولُه: (لِما ذكرنا)، وهي الحاجةُ إلى امتدادِ الوُقُوفِ.

قولُه: (إذْ لا منافاةَ)، [أي](١) بين الصَّلاةِ والوُقُوفِ.

قولُه: (ثمَّ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله الإمامُ شرطٌ في الصلاتينِ جميعًا).

وقَالَ زُفَرُ: في العَصرِ خَاصَّةً.

وإنما قيَّدَ بقولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ عندَ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ الإمامُ ليسَ بِشَرْطٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ق»، و«ف»، و«س»، و«م».

وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّقْدِيمَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ عُرِفَ شَرْعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ العَصْرُ مُرَتَّبَةً عَلَى ظُهْرٍ مُؤَدًّى

غاية البيان

أصْلًا؛ لِمَا مرَّ[١].

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الإمامَ إنَّما صارَ شرْطًا لإسْقاطِ فرضِ وقْتِ العَصرِ لا الظُّهرِ؛ لِأنَّ الظُّهرَ مَعمولٌ في وَقْتِه، فجازَ له أنْ يُصَلِّيَ العَصرَ مع الإمامِ وإنْ صلَّى الظُّهرَ في مَنزِلِه.

ولأبي حَنِيفَةَ: أنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَثْبُتْ في الشَّرْعِ إلَّا معَ الإمامِ فيهما، فلَمْ يَجُزْ مِثْلُه على وجْهٍ غيرِ مَشروعٍ.

قولُه: (وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ)، أي: على هذا الخِلافِ الذي قُلْتُ في الإمامِ: إنَّه شَرْطٌ في الصَّلاتَيْنِ عندَ أبي حَنِيفَةَ، وَشَرْطٌ عندَ زُفَرَ في العَصرِ وحْدَها الإحْرَامُ بالحجِّ.

قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: الإحْرامُ شَرْطٌ فيهما جميعًا؛ حتَّى [٢/١١١ظ/م] إذَا صلَّى الظُّهرَ مع الإمامِ وهو حلالٌ مِن أهلِ مكَّةَ ثم أحْرمَ للحَجِّ؛ فإنَّه يُصَلِّي العَصرَ لوقْتِها، ولا يَجُوزُ له تَقْدِيمُها. هكذا ذُكِرَ في «نوادرِ الصَّلاةِ».

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ ـ في غيرِ روايةِ الأُصولِ ـ أنه يَجُوزُ، وهو قولُ زُفَرَ. كذا في «شرحِ الطَّحاويِّ»[٢].

وجهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ المُغَيَّرَ عن وقْتِه هو العصرُ لا الظُّهرُ، وهذا ظاهرٌ، فيُعتَبَرُ الشَّرْطُ الزائدُ، وهو الإحْرامُ في حقِّ المُتغيِّرِ، لا في حقِّ المُتقرِّرِ.

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/٥٤]، «فتح القدير» لابن الهمام [٢/٤٧٢]، «العناية شرح الهداية» [٢/٤٧٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق/١٤٠].

بِالْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِن الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي رِوَايَةٍ، تَقْدِيمًا لِلْإِحْرَامِ على وَقْتِ الْجَمْعِ، وفِي الْأُخْرى يَكْتَفِي بِالتَّقْدِيمِ على الصَّلاةِ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّلَاةُ.

قَالَ: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ عَقِيبَ

غاية البيان

ولأبي حنيفةَ: أنَّ الجمعَ بينهما ثبت بخلافِ القياسِ، فيُراعى جميعُ ما ورد به الشَّرْعُ، وهو الجَمْعُ مع الإمامِ وَالْإِحْرَامُ فيهما جميعًا. فإذا لم يُوجد الإِحْرَامُ فيهما، فلا يَجُوزُ.

قولُه: (فَيُقْتَصَرُ عليه). أي: يقتصرُ تقديمُ العصرِ على ما إذا كانتِ العصرُ مُرَتَّبةً على ظُهرٍ مُؤدًّى بِالْجَمَاعةِ مع الإمامِ في حالةِ الإِحْرَامِ بالْحَجِّ.

وتقييدُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: لِمَا روى محمدٌ عن أبي حنيفةَ: أنه إن كان حين صلَّى الظُّهرَ مع الإمامِ مُحْرِمًا بالعُمرةِ، ثم أحرَمَ بالحجِّ قبل العصرِ، لم يُجزِه، لأنَّ إحْرامَ العُمْرَةِ لا تأثيرَ له في جوازِ الجَمْعِ، فوجُودُه وعدمُه سواءٌ.

قولُه: (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الإِحْرَامِ بالحجِّ قبل الزوالِ في روايةٍ)

وجهُ هذه الرِّوايةِ: أنَّ سببَ الجمعِ إنما يتحقَّقُ إذا زالتِ الشَّمسُ، وإنما لا يَجُوزُ الجمعُ قبلَ الزَّوالِ، فلمَّا كان كذلك فإذا زالتِ الشَّمسُ يحصُلُ السببُ، وهو ليس بمُحْرِمٍ، فلا يثبتُ له حُكْمُ الجمعِ، لعدمِ الإِحْرَامِ حال تحقُّقِ السببِ، فلا يَجُوزُ له الجمعُ بعد ذلك وإنْ أحرَمَ بعد ذلك.

وفي الرِّوايةِ الأُخرى: يكتفي بالإحرامِ بعدَ الزَّوالِ، لأنَّ المقصودَ مِن شُروطِ [١/٢٦٢و] الإِحْرَامِ هو الجَمْعُ بينَ الصَّلاتين وقد حَصَل.

قولُه: (قال: ثُمَّ يتوجَّهُ إلى الموقِفِ فيقفُ بقُربِ الجبلِ والقَوْمُ معهُ). أي

انْصِرَافِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَالْجَبَلُ يُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوْقِفُ الْمَوْقِفَ الْأَعْظَمَ. [٧٤/م]

قَالَ: وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ».

غاية البيان

قَالَ الإِمامُ القُدُورِي[١]:

ثم يتوجَّهُ الإمامُ عَقِيبَ الجمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ إِلَى المَوْقِفِ الذي بقُرْبِ الجَبَلِ، وهو الذي يُسَمَّى: جبلَ الرَّحْمةِ، والمَوْقِفُ يُسَمَّى: المَوْقِفَ [٢٣٧/١ظ] الأعظمَ، وجبلُ الرَّحمةِ في عَرَفاتٍ، وذلكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ في وَقْتِ الظُّهرِ، ثم ركِبَ القَصْواءَ حتَّى أتَى المَوْقِفَ؛ وَلِأَنَّه قَدَّمَ العصرَ ليتَّصِلَ الوُقُوفُ؛ فلا معْنَى للتَّأخيرِ.

ثم وَقْتُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ مِن يومِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ، فمَنْ حصَلَ في هذا الوَقْتِ فيها ـ وهو عالِمٌ بها، أو جاهِلٌ، أو نائِمٌ، أو يقْظَانُ مُفِيقٌ، أو مُغْمًى عليهِ وقَفَ بها، أو مَرَّ مارًّا ولَمْ يقِفْ ـ صارَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ، ولا يرِدُ عليهِ الفَسادُ بعْدُ، غيرَ أنَّه إنْ أدْرَكَ بِالنَّهارِ؛ فإنَّه يقِفُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فإنْ لَمْ يقِفْ، ولكنَّه مَرَّ مارًّا بعدَ الزَّوالِ قبلَ الغُرُوبِ؛ فعلَيْهِ الدَّمُ، فإنْ أدْرَكَها بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ولَمْ يقِفْ بها ومَرَّ بها؛ فلا شيءَ عليهِ، ويكونُ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ. كذا قالَه الإمامُ الأَسْبِيجابِيُّ[٢].

قولُه: (وعرَفاتٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إلَّا بطنَ عُرَنة).

قَالَ في «الديوان»: «عُرَنَةُ: وادٍ في عرفات».

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٦٨].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٤٠].

غاية البيان

وقَالَ في «أحكام القرآن» لأبي الفضلِ بكرِ(١) بن محمدٍ البصريِّ القُشَيريِّ(٢): «والمَسجِدُ الذي يُصَلِّي فيه الإمامُ يومَ عَرَفةَ هو في بَطْنِ عُرَنَة، فإذا خرجَ الإنسانُ مِنَ البَطْنِ يُرِيدُ المَوْقِفَ بِعَرَفَةَ، فقد صارَ بِعَرَفَةَ مِن حِينِ يخْرُجُ مِنَ البطْنِ»(٣).

والأَصْلُ فيه: ما رُوِيَ في [٢/١٤٤ظ/م] «الموطأ»: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «عرفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ(٤)، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ(٥)»(٦).

قِيلَ: إنَّ المَعْنَى في ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى فيها الشَّيطانَ، فنَهَى عن الوُقُوفِ

---

(١) وقع في النُّسَخ: «بُكَير» بالتصغير، والمعروف أنه: «بَكْر» بالتكبير، كما سيأتي في ترجمته، ولم أقف على مَنْ سمَّاه «بكيرًا» ممَّنْ ترجَمُوا له.

(٢) هو بَكْر بن محمد بن العلاء، أَبو الفضل البصْري، القُشَيريُّ، الفقيه المالكيُّ، ولِي القضاء بنواحي العراق، وصنَّف في المذهب كُتبًا جليلة، منها: «أحكام القرآن»، و«الرَّدُّ على المُزَنيِّ»، و«كتاب الأشربة». (توفي سنة ٣٤٤هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٧/٧٩٩]، و«الديباج المذهب» لابن فرحون [١/٣١٣].

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للقاضي بكر بن العلاء [ص/١٦٠/ رسالة دكتوراه].

(٤) عُرَنَة: بضم أوَّله، وفتح الراء، ثم نون مفتوحة، وهو وادٍ من كبار أودية مكة، والعامة يقولون: عُرْنة، وهو خطأ. ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [ص/٤٠٩]، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» [ص/١٨٤].

(٥) مُحَسِّر - بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها -: وادٍ صغير يمرُّ بين مِنًى والمزدلفة، وليس منهما، والمعروف منه: ما يمرُّ فيه الحاج على الطريق بين مِنًى والمزدلفة، وبه علامات هناك منصوبة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٤٤٩]، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» [ص/٢٤٠].

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٦٩]، بلاغًا عن رسول الله ﷺ به.

قال الزيلعي: «رُوِي من حديث جابر، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عُمَر، ومن حديث أبي هريرة». ثم تكلَّم عليها جميعًا. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/٦٠].

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاقَتِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَدَمَيْهِ جَازَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ كَذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ:

غاية البيان

في ذلك المكانِ.

وَقِيلَ: إنَّ بعضَهم كانوا يتكبَّرونَ وينزِلونَ معتزِلينَ عنِ النَّاسِ في بَطْنِ عُرَنَةَ، وبطنِ مُحَسِّرٍ، فأمرَ الشَّرْعُ بمُخالفَتِهم، ردًّا عليهِم.

قولُه: (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته).

وذلك لِمَا رَوَى البخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِهِ إِلَى أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ[1]، فَشَرِبَ»[2].

قولُه: (والأوَّلُ أفضل)، أي: وقوفُ الإمامِ على راحلتِه أفضلُ مِن وقوفه على قدميه؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ولأنَّ الإمام يدعو الله تعالى ويتضرَّعُ، والناسُ يدْعُونَ بدُعائه، فإذا كان على راحلته كان أبلغ في مُشاهدتهم له.

قولُه: (وينبغي أن يقف مستقبل القبلة).

(١) البعير: يشمل الناقة والجمل، والمراد هنا الناقة؛ بدليل ما ورد في «المتن»: أنه ﷺ كان راكبًا على القصواء، كما جاء في حديث «م» و«د» و«ن» و«جه»، وبعضها: «سنن أبي داود» كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم: ١٩٠٥].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم: ٨٣٥]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج: باب الوقوف على الدابة بعرفة [رقم: ١٥٧٨]، وكذا مسلم في كتاب الحج: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة [رقم: ١١٢٣]، من حديث أم الفضل بنت الحارث ﷺ به.

«خَيْرُ الْمَوَاقِفِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ».

وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَوْمَ عَرَفَةَ مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَإِنْ وَرَدَ الْآثَارُ بِبَعْضِ الدَّعَوَاتِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا نُبَذًا مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْمُتَرْجَمِ بِعُدَّةِ النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى.

---

وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنَنِ»، في الحديثِ الطويلِ: «أنه ﷺ استقبلَ القبلةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ»(1).

قولُه: (وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ)، وكِلا الفعلَيْنِ بالنصبِ عطفًا على قوله: (أَنْ يَقِفَ).

قولُه: (وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَإِنْ وَرَدَ الْآثَارُ بِبَعْضِ الدَّعَوَاتِ)

وحدَّثَ التِّرْمِذِيُّ في «جامعِه» مُسْنَدًا إلى عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال [٢/ ٢١٣/ أ]: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(2).

وذَكَرَ في «الموطأ» ـ في فضيلة يوم عرفة ـ مُسْنَدًا إلى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا

---

(1) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة الحج، وقد مرَّ تخريجه غير مرة، والمؤلف يقطع منه فقرات بحسب المراد.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء يوم عرفة [رقم: ٣٥٨٥]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال ابن حجر: «في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/ ١٦٠٢].

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقِفُوا بِقُرْبِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو وَيُعَلِّمُ فَيَعُوا وَيَسْتَمِعُوا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِيَّةِ،

---

أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى فِي يَوْمِ بَدْرٍ، قِيلَ: وما رأى فِي يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ وهو يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»[1].

وقَالَ فِي «النوازل»: وليكنْ عامَّةُ دُعائِهِ بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ... إِلَى آخره، ثم يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللهُمَّ أنت قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وأنت لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ [١/٢٣٨ظ]، اللهُمَّ وهذا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِ الْعَائِذِ مِنَ النَّارِ، أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بعفوكَ وأدخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، اللهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فلا تَنْزِعْهُ عَنِّي، وَلَا تَنْزِعْنِي عنه حَتَّى تَقْبِضَنِي وأنا عليه.

قَالَ الكَرْخِيُّ فِي «مختصره»: ويدْعُو النَّاسُ بما أحَبُّوا، وتُرْفَعُ الأيدِي بَسْطًا، يَسْتَقْبِلُ الداعِي بِيَدِهِ وَجْهَهُ[2].

قولُه: (فيعُوا)، أي: فيحفَظوا، وسقُوطُ النُّونِ عَلامَةٌ للنصْبِ؛ لِأَنَّهُ معطوفٌ على قوله: (أَنْ يَقِفُوا)، في قوله: (وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقِفُوا بِقُرْبِ الْإِمَامِ).

قولُه: (وهذا بيانُ [٢/...و] الأفضليَّةِ)، أي: وقوفُ النَّاسِ بِقُرْبِ الامامِ

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٤٤]، ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٨١٢٥]، وكذا من طريقه البيهقي في «الشعب» [٣/ ٤٦١]، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ﷺ به مرسلًا.
قال الصدرُ المناويُّ: «رواه مالك من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، وطلحة ليس بصحابي بل هو تابعي، فالحديث مرسل». ينظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للصدر المناوي [٢/ ٣٨٨، ٣٨٩].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/ ١٨٠]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ١٧]، «تحفة الفقهاء» [١/ ٤٠٥]، «بدائع الصنائع» [٢/ ١٥٣].

لِأَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ.

أَمَّا الِاغْتِسَالُ فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوِ اكْتَفَى بِالْوُضُوءِ جَازَ، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ، فَلِأَنَّهُ ﷺ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لِأُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالْمَظَالِمِ.

---

خلفَه هو الأصلُ؛ (لِأَنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ).

قولُه: (عَلَى مَا ذَكَرْنَا)، إشارةٌ إلى قوله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1] إلى آخِرِه.

قولُه: (أَمَّا الِاجْتِهَادُ)، أي: المُبالغةُ في الدُّعاءِ (فَلِأَنَّهُ ﷺ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ)، [أي][2]: بِعَرَفَاتٍ.

(فَاسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالْمَظَالِمِ).

قِيلَ: توقَّفَ دُعاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ في الدِّماءِ والمَظالِمِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فاسْتُجِيبَ له فيها في الدِّماءِ والمَظالِمِ أيضًا.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ويَدُه في نَحْرِه، كالمُسْتَطْعِمِ المِسْكِينِ»[3].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٣/رقم ٢٨٩٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٩٢٥٧]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به نحوه.

وَيُلَبِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ كَمَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ بِاللِّسَانِ قَبْلَ الِاشْتِغَالِ بِالْأَرْكَانِ، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ فِيهِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْتِي بِهَا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِحْرَامِ.

غاية البيان

قوله: (وَيُلَبِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ).

اعْلَمْ: أَنَّ الحاجَّ يقطَعُ التَّلْبِيَةَ مع أوَّلِ حَصَاةٍ مِن جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وعندَ مالكٍ: إذا وقَفَ بعرفاتٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ[1].

له: أنَّ الإجابةَ باللِّسانِ قبلَ الاشتِغالِ بالأركانِ.

يعْني: أنَّ التَّلْبِيَةَ إنَّما تكُونُ قبلَ الاشتِغالِ بأعمالِ الحَجِّ، فإذا ابتدأَ بأفعالِ الحَجِّ قطَعَ التَّلْبِيَةَ.

ولنا: ما رَوَى البخاريُّ بإسْنادِهِ إلَى ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فأَخْبَرَ الفَضْلُ: أنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»[2].

وَرَوَى البخاريُّ أيضًا بإسْنادِهِ إلى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أنَّ أُسامةَ كانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ

= قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [١٠/١٦٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/٣٠].

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٧١].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير [رقم/ ١٦٠١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر [رقم/ ١٢٨١]، عن ابن عبَّاس ﷺ عن الفضل ﷺ به.

أَرْدَفَ الفَضْلَ مِن المزدلفة إلى مِنًى. قال: فكلاهما[1] قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ»[2].

وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ ذِكْرٌ مفعولٌ في افتتاح العبادة ويتكرر [illegible] في أثنائها، فكان القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ إِلَى آخرِها كالتكبيرِ في الصَّلاة، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بِالإِجْمَاعِ، فبَقِيَ ما وراءه على أصل القياس. والقارنُ مثل المفرد بالحج في قطع التَّلْبِيَةِ.

وقَالَ أَبُو الحَسنِ الكَرْخِيُّ - رحمه الله تعالى -: إنه يقطع التلبية مع أول حصاة في الحَجِّ الفاسدِ؛ لِأَنَّ أعماله أعمالُ الصَّحيحِ [illegible]. ثم المعتمر للعمرة فإنه يقطع التَّلْبِيَةَ حينَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ عندنا[3].

وعند مالك: إذا رأى البيت[4].

لنا: ما رَوَى أَبُو داودَ في «سننه» مُسْنَدًا إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حين يستلم الحجر»[5]. ولأنَّ التلبية تتعلق بفعلٍ هو نُسُكٌ كالحجِّ، واستلامُ الحجر نُسُكٌ، ورؤيةُ البيت ليست بنُسُكٍ.

---

(١) قوله «كلاهما» أي قال أسامة والفضل [illegible]
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج [رقم ١٥٤٤]، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ.
(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٠]
(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣٧٦/١]
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية [رقم ١٨١٧]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة [رقم ٩١٩]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم ٢٤٧٥]، عن ابن عباس ﷺ.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن صحيح».

غاية البيان

وقَالَ مُحَمَّدٌ - رحمه الله تعالى -: والذي يفوتُه الحَجُّ يتحلَّلُ بعَمَلِ عُمْرةٍ ويقطَعُ التَّلْبِيَةَ حينَ يأخذُ في الطَّوافِ الذي يتحلَّلُ به؛ لأنَّ أعمالَ الحَجِّ سقطَتْ عنه، فصارَ كالمُعْتَمِرِ، ويقطَعُ المُحْصَرُ التَّلبيَةَ إذا ذَبَحَ هَدْيَه؛ لأنَّه أُبيحَ له التحلُّلُ[1].

قَالَ القُدُوريُّ في «شرحه»[2]: فإنْ حَلَقَ الحاجُّ قبلَ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ لأنَّه تحلَّلَ مِنَ الإحْرَامِ، والتَّلْبِيَةُ لا تثبتُ بعدَ التحلُّلِ.

وقَالَ: فإنْ زارَ البَيْتَ قبلَ أنْ يَرْمِيَ أوْ يذْبَحَ أوْ يحْلِقَ؛ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ في قولِ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ، رواه هِشَامٌ.

ورَوَى مُحَمَّدٌ عن أبي يُوسُفَ: أنه قَالَ: يُلَبِّي ما لَمْ يَحْلِقْ، أوْ تَزُلِ[3] الشَّمْسُ مِن يومِ النَّحْرِ.

وجْهُ قولِهما: أنَّه إذا طافَ قبلَ الرَّمْيِ والذَّبْحِ؛ فقدْ تحلَّلَ، بدلالةِ أنَّه [١/٢٣٨ظ] إنْ جامَعَ لَمْ يَلْزَمْه بَدَنةٌ، فصَارَ التحلُّلُ بالطَّوَافِ كالتَّحلُّلِ بالحَلْقِ.

ووَجْهُ قولِ أبي يُوسُفَ - رحمه الله تعالى - [٢/٢١٤م]: أنَّ إحْرَامَه بحَالِه دليلٌ أنَّه لا يَجُوزُ له الطِّيبُ واللُّبْسُ، فصار كمَنْ لَمْ يطُفْ، وليسَ كذلكَ إذا حَلَقَ؛ لأنَّه قد تحلَّلَ؛ بدلالةِ إباحةِ الطِّيبِ واللُّبْسِ، فأمَّا إذا زالَتِ الشَّمْسُ، فلأنَّ مِن أصْلِ أبي يُوسُفَ أنَّ وَقْتَ رَمْيِ جمْرةِ العَقَبةِ تفُوتُ بالزَّوالِ، ويفْعلُ بعده قضاءً، فصَارَ فواتُها كفِعْلِها.

---

(١) ينظر: «الأصل» [٢/٣٣٢]، «مختصر اختلاف العلماء» [٢/١٤٧]، «النتف في الفتاوى» [١/٢١٠]، «المبسوط» [٤/٤١]، «بدائع الصنائع» [٢/٣١٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٠].

(٣) وقع بالأصل: «تزول». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

قال: وإذا غربت الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ معهُ على هينتهم حتّى يأتوا المُزدلِفَة؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، ولِأنَّ فيه إظهارَ مُخالَفَةِ المُشْرِكِينَ، وكَانَ ﷺ يَمْشِي على راحِلَتِه في الطَّرِيقِ على هينَتِه.

غاية البيان

وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن مُحمَّدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ من لم يَرْمِ قطعَ التَّلبِيَةَ إذا غربَتِ الشَّمسُ يومَ النَّحرِ.

وَرَوَى هِشامٌ عنه: أنه يقْطَعُ التَّلبِيَةَ إذا مضَتْ أيَّامُ النَّحرِ.

فأمَّا إذَا ذَبحَ قبلَ أنْ يَرْمِيَ؛ فقد ذكَرَ أبو الحسنِ الكَرْخِيُّ: أنَّ هشامًا رَوَى عن أبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه يقْطَعُ التَّلبِيَةَ؛ لِأنَّه تحلَّلَ بالذَّبحِ، فهو كما لو تحلَّلَ بالحلْقِ.

وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن مُحمَّدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يقطَعُ التَّلبِيَةَ وإن ذبحَ ما لم يَرْمِ، أوْ يحْلِقْ؛ لِأنَّه لا يخرُجُ عنِ الإحْرَامِ بالذَّبحِ.

وقَالَ الحَسنُ عن أبي حَنِيفَةَ: إنما يقْطَعُ التَّلبِيَةَ بالذَّبحِ القارِنُ والمُتَمَتِّعُ، فأمَّا إذَا ضحَّى المُفْرِدُ لَمْ يقْطَعِ التَّلبِيَةَ؛ لِأنَّ القارِنَ والمُتَمَتِّعَ ذَبْحُهُمَا يقَعُ به التحلُّلُ، فهو كالحَلْقِ.

وأمَّا المُفْرِدُ: فتحلُّلُه لا يقِفُ على ذَبْحِه، فلا يقْطَعُ عنده التَّلبِيَةَ. كذا قَالَ القُدُورِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه»[١].

قولُه: (قال: وإذا غربَتِ الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ معهُ على هينتِهم حتَّى يأتوا المُزدلفة).

وإنما يُفِيضُونَ مِن عَرَفَاتٍ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ؛ لِمَا رَوَى أبو داودَ في «سننه»

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/١٥٧]، «اللباب شرح الهداية» [٤/٢٢٦]، «درر الحكام» [١/٢٢٩].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق/١٨٠].

بإسنادِهِ إلى أُسامةَ بنِ زيدٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ [٢/٢١٥و/م] ﷺ»[1].

ولأنَّ فيه مخالفةَ المُشركينَ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فقال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ، وإنَّ أهلَ الشِّركِ والأوثانِ كانُوا يَدفَعُونَ في هذا اليومِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ، حينَ يَعتَمُّ بها رُؤوسُ الجبالِ، كأنَّها عمائِمُ الرِّجالِ في وُجُوهِهِم، وإنَّا نَدفَعُ فلا تَعجَلُوا، فدفَعَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ»[2].

وأمَّا الإفاضةُ على هِينَتِهِم: فلِمَا رَوَى البخاريُّ في «الصحيح»: بإسنادِهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنَّه دَفَعَ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وراءَهُ زجرًا شديدًا، وضربًا للإبلِ، فأشارَ بسَوطِهِ إليهم، وقال: «أيُّها النَّاسُ، عليكُم بالسَّكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ»[3][4].

والإيضاعُ[5]: الإسراعُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» [٥/٢٠٢]، وعنه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الدفعة من عرفة [رقم/ ١٩٢٤]، عن أسامة بن زيد ﷺ به.
قال ابن عبد الهادي: «هذا إسنادٌ حسن، تفرد به أبو داود». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣/٥٣١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ١٥١٨٤]، والحاكم في «المستدرك» [٢/٣٠٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٠٤]، عن المسور بن مخرمة ﷺ به نحوه.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

(٣) وقع بالأصل: «بالإيضاح». والمثبت من: «ت»، و«ح»، و«ف»، و«ر»، و«م».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط [رقم/ ١٥٨٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٢٦٦]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

(٥) وقع بالأصل: «والإيضاح». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»(1).

والإِيجافُ: الإِسْراعُ أيضًا.

وَرَوَى [الْبُخَارِيُّ](2) أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ»(3).

قَالَ فِي «الديوان»: «العَنَقُ: السَّيْرُ الفَسِيحُ، وهو مُتَحَرِّكٌ»(4).

وقَالَ أَبُو سُليمانَ الخَطَّابِيُّ فِي «شرح الصحيح»: «العَنَقُ: السَّيْرُ الواسِعُ، ودَابَّةٌ مِعْناقٌ(5). والنَّصُّ [٢/٢١٥ظ/م]: فوقَ العَنَقِ، وهو أَرْفَعُ السَّيْرِ(6). والفَجْوَةُ: المُتَّسَعُ بينَ الشَّيئَيْنِ»(7).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة [رقم ١٩٢٠]، وأحمد في «المسند» [١/٢٦٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم ٩٢٩٢]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، «و»، «ب»، «م».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم ٨٧٨]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة [رقم ١٥٨٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة [رقم ١٢٨٦]، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سُئِلَ أُسامةُ رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/٢٢٤) طبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.

(٥) وقيل: العَنَقُ هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. ينظر: «فتح الباري» [٣/٥١٨].

(٦) وقيل: النَّصُّ تحريكُ الدابّة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصلُ النَّصِّ غايةُ المشي، ومنه قيل: نصصتُ الشيءَ، أي: رفعتُه، ثم استُعمل في ضربٍ سريعٍ من السير. ينظر: «فتح الباري» [٣/٥١٨].

(٧) ينظر: «أعلام الحديث شرح البخاري» للخطابي [٢/٨٨٨].

فَإِنْ خَافَ الزِّحَامَ فَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُجَاوِزْ حُدُودَ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ.

وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِهِ كَيْلَا يَكُونَ آخِذًا فِي الْأَدَاءِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَلَوْ مَكَثَ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِفَاضَةِ [٢/٧٤/ب] الْإِمَامِ لِخَوْفِ الزِّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ بَعْدَ إِفَاضَةِ الْإِمَامِ دَعَتْ بِشَرَابٍ فَأَفْطَرَتْ ثُمَّ أَفَاضَتْ.

غاية البيان

والدَّفْعُ مِن عَرَفَاتٍ: هو الإفاضةُ.

قولُه: (فإنْ خافَ الزِّحامَ) إلَى آخرِه.

قالَ القُدُورِيُّ في «شرحِه»[1]: إنْ خافَ بعضُ القومِ الزِّحامَ، أوْ كانَتْ به عِلَّةٌ؛ فتقدَّمَ قبلَ الإمامِ قليلًا ما بينَه وبينَ بَطْنِ عُرَنَةَ، ولَمْ يَجُزْ حَدَّ عَرَفَةَ؛ فلا بأسَ به، وإنْ ثبتَ مكانَه يَدْعُو [١/٢٣٩ب] حتَّى يدفَعَ الإمامُ؛ فهو أفضلُ، وذلكَ لِأَنَّهُ إذا تقدَّمَ ولَمْ يتجاوَزْ موضِعَ الوُقُوفِ؛ دَفَعَ عن نفسِه ضررَ الزحمةِ، وكانَ في حُكْمِ الواقِفِ، وإنْ تأخَّرَ مكانَه فهو أفضلُ؛ لِأَنَّهُ لا يكُونُ آخِذًا في الإفاضةِ قبلَ وقتِها.

ورُوِيَ عن عائِشَةَ: «أنَّها أقامَتْ مكانَها حتَّى أفاضَ النَّاسُ، ثم دَعَتْ بِشَرابٍ فأفطَرَتْ ثُمَّ أفاضَتْ»[2].

فإنْ أبطأَ الإمامُ بالدفعِ وتبيَّنَ للناسِ اللَّيْلُ، دفعُوا قبلَ الإمامِ؛ لِأَنَّ وقتَ الدفعِ قد دَخَلَ بغُروبِ الشَّمْسِ، فإذا ترَكَ الإمامُ السُّنَّةَ في الدفعِ؛ فلا يَجُوزُ للناسِ تركُها.

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨١]

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم: ١٣٣٩٦]، عن القاسم، عن عائشة: «أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض».

قال ابنُ حجر: «إسناده صحيح». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٢/٢]

قَالَ: وإذا أتى مُزدلفة، فالمُستحبُّ [illegible] أن يقف بقرب الجبل الذي عَلَيْهِ المِيقدةُ، يُقالُ لهُ: قزح؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف عند هذا الجبل

غاية البيان

وإنْ دَفَعَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ حتَّى جاوز عرفاتٍ، لزمه الدمُ عندنا، خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[1]؛ لِأَنَّ الوُقُوفَ في جزءٍ مِنَ اللَّيلِ واجبٌ، بدلالةِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا إلى أنْ غربتِ الشَّمسُ ثمَّ دَفَعَ، وفعلُه بيانٌ للواجبِ.

ثم إنْ عادَ إلى عرفاتٍ قبلَ الغروبِ وأفاضَ مع الإمام بعدَ الغروبِ، سقط عنه الدَّمُ، خلافًا لِزُفَرَ، وإنْ عادَ إلى عرفاتٍ بعدَ الغروبِ، لا يسقطُ عنه لأنَّه لا يتحقق.

قولُه: (وَإِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ، فَالْمُسْتَحَبُّ [illegible] أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ، يُقَالُ لَهُ: قُزَحَ)، أي: يُقالُ لذلكَ الجبلِ: قُزَحُ.

قَالَ في «الصحاح»: «قُزَحُ: اسمُ جَبَلٍ بِالمُزدلفة»[2].

وقَالَ في «الكشاف»: «المَشْعَرُ الحَرامُ قُزَحُ، وهو الجَبَلُ الذي يَقِفُ عليه الإمامُ وعليه المِيقَدَةُ».

ثم قَالَ: «وقِيلَ: المَشْعَرُ الحَرَامُ ما بين جَبَلَي المُزدَلِفَةِ، من مَأزِمَي[3] عرفة إلى وادِي مُحَسِّرٍ، وليسَ المَأزِمانِ ولا وادِي مُحَسِّرٍ من المَشْعَرِ الحَرامِ».

ثم قَالَ: «والصَّحيحُ أنه الجبلُ - أي: إنَّ المَشْعَرَ الحَرَامَ هو الجبلُ الذي يُقالُ له: قُزَحُ -؛ لِمَا رَوَى جابرٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صلَّى الفَجْرَ - يعني بالمُزدلفة - بغَلَسٍ ركبَ ناقتَه، حتَّى أتى المَشْعَرَ الحرَامَ، فدَعَا وكبَّرَ وهلَّلَ، ولم يزلْ واقفًا

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ٧٣، ٧٤] و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/ ١١٩].
(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/ ٣٩٦/ مادة: قزح].
(٣) المآزم: المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٨٨/ مادة: مأزم].

وَكَذَا عُمَرُ ﷺ.

وَيَتَحَرَّزُ فِي النُّزُولِ عَنِ الطَّرِيقِ؛ كَيْلَا يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ، فَيَنْزِلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

غاية البيان

حَتَّى أَسْفَرَ[1]»[2].

قَالَ فِي «المغرب»: «الْمِيقَدَةُ: مَوْضِعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُوقِدُونَ عليهِ النَّارَ»[3].

وَقِيلَ: إنها كانُونُ آدمَ ﷺ.

وإنما كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنزِلَ بِقُرْبِ قُزَحَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو داودَ في «سننه»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عليٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أصبحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[4] إِلَى هنا لفظُ الحديثِ.

قولُهُ: (وكذا عُمَرُ)، أي: وَقَفَ عُمَرُ ﷺ عندَ قُزَحَ.

قولُهُ: (ويتحرَّزُ فِي النُّزول عَنِ الطَّرِيقِ).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ: وَإِذَا جاءَ الإمامُ الْمُزْدَلِفَةَ وهيَ الْمَشْعَرُ الحَرَامُ،

---

(١) هذا جزء من حديث جابر المشهور في سياق حجة الوداع، وقد مضى تخريجه غير مرة، وهو عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقد وقع «أسفر» في آخره عند النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج: التكبير والتهليل والتحميد عند المشعر الحرام [رقم/ ٤٠٥٢]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٨٥٠]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٣٢٤]، وغيرهم.

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/ ٢٤٦].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/ ٤٩٢].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع [رقم/ ١٩٣٥]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف [رقم/ ٨٨٥]، وأحمد في «المسند» [١/ ١٥٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٢٨٧]، من حديث علي ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح».

## قال: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة

غاية البيان

وهي التي إذا أفضت من وادي عرفات إلى بطن محسر، فانزل بها حيث شئت عن يمين الطريق [٢/١١٦ظ] وعن يساره، ولا تنزل(١) على جادة الطريق فتؤذي الناس(٢)، وذلك لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»(٣).

فأما النزول على الطريق فهو ممنوع بالمزدلفة وغيرها؛ لأنه يقطع الناس عن الاجتياز.

وقال في «أحكام القرآن» لأبي الفضل بكر(٤) بن محمد البصري القشيري القاضي: «وبطن محسر بين مزدلفة وبين منى، إذا خرج الإنسان من منى يريد المزدلفة، هبط في بطن محسر، وإذا خرج منه يريد مزدلفة، فهو في مزدلفة».

قال: (ويستحب أن يقف وراء الإمام)، أي: خلف الإمام، لما بينا في الوقوف بعرفة، إشارة إلى قوله: (لأنه يدعو ويعلم، فيعوا ويسمعوا).

قوله: ([قال](٥): ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة)، أي: قال الإمام القدوري في «المختصر»(٦).

اعلم: أن الإمام يجمع بين المغرب والعشاء إذا غاب الشفق ودخل وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة

---

(١) هكذا بأسلوب النفي بعد المحظور، وهو أسلوب عربي شائع، وقد تكرر في مواضع من الكتاب، ونكتفي بالتنبيه عليه في هذا الموضع.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٦].

(٣) مضى تخريجه.

(٤) وقع في النسخ: «بكير». والمعروف أنه: «بكر» مكبرًا، كما مضى بيانه سابقًا.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٦) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/٦٨].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .



وقَالَ زُفَرُ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وهو أحدُ قولَي الشَّافِعِيِّ، وفي قوله الآخرِ: بإقامتَيْنِ مِن غيرِ أذانٍ(١)، كذا في «شرح الأقطع»(٢).

[٢٣٩/١ظ] لِزُفَرَ: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه» في الحديثِ الطَّويلِ في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»(٣).

يعني: لَمْ يتطوَّعْ؛ وَلِأَنَّهُ جَمْعٌ مشروعٌ للحاجِّ، فَيَكُونُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كما في الجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ ـ على قوله الآخرِ ـ: ما رُوِيَ [٢١٧/٢و/م] عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ فِي الْأُولَى»(٤).

ولنا: ما رَوَى أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار»: بإسنادِهِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»(٥).

---

(١) وهذا القول الثاني هو مذهب الشافعي في الجديد. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٧٦/٤] و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١٠٨/١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق١٨١].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٦]، والنسائي في كتاب الأذان/ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما [رقم/ ٦٥٦]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر ﷺ به. واللفظ لأبي داود وحده.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة بجمع [رقم/ ١٩٢٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٧٤٤]، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ به.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» [٤٣٩/٢]، وأبو عوانة في «صحيحه» [٣٨١/٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٤/رقم/ ٣٨٧١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢١٣/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٧٤٩]، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ به.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»(1).

وَفِي «السُّنَنِ» أَيْضًا: مُسْنَدًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا(2): «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»(3).

وَفِي «السُّنَنِ» أَيْضًا: مُسْنَدًا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»(4).

وَالتَّرْجِيحُ لِقَوْلِنَا بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ فِي رِوَايَةٍ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ». وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رِوَايَتَهُ، وَمُخَالَفَةُ الرَّاوِي دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَبَقِيَ رِوَايَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ.

وَلَئِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ فَنَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا تَفَرَّقُوا بَعْدَ

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع [رقم ١٩٢٩]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة [رقم ٨٨٧]، وأحمد في «المسند» [١٨/٢]، والطيالسي في «المسند» [رقم ١٨٩٧]: عن عبد الله بن مالك، أن ابن عمر رضي الله عنهما به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) وقع بالأصل: «قال». والمثبت من: «ف»، و«م»، و«ب»، و«ر».

(3) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع [رقم ١٩٣٠]: عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مالك، كلاهما به.

(4) علقه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم [illegible]]، من طريق محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه به.

المَغْرِبِ، لِأَكْلِ [٢/٢١٧ب/م] الْعَشَاءِ، وعندنا كذلك إذا تفرّق النَّاسُ عن الإمامِ لِعَشَاءٍ أوْ غيرِهِ، حَيْثُ يُقامُ لصلاةِ الْعِشَاءِ مرةً أخرى.

**والدَّلِيلُ على صحَّةِ هذا**: ما رَوَى الْبُخارِيُّ في «**الصحيح**»: بإسْنادِهِ إلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ؟ قالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»(١).

**فَعُلِمَ بهذا**: أنهم كانوا تفرَّقوا، أوِ اشتغلوا بينَ الصَّلاتَيْنِ بإناخةِ البَعِيرِ وغيرِهِ، ولأنهما صَلاتانِ يجمعُهما وقتٌ واحدٌ، فيُكْتَفَى بإقامةٍ واحدةٍ كما في الْعِشَاءِ والوِتْرِ.

**ولا يَرِدُ علينا**: الجمعُ بعرفةَ؛ لِأَنَّ العصرَ معمولةٌ في غيرِ وقتِها، فاحْتِيجَ إلى زيادةِ الإعلامِ، أمَّا الجمعُ بالمُزْدَلِفَةِ: فليسَ كذلك؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ معمولةٌ في وقتِها، فلا حاجةَ إلى زيادةِ الإعْلامِ.

**فَإِنْ قُلْتَ**: يَرِدُ عليكمُ الفوائتُ؛ لِأَنَّهُ إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ لكلِّ صلاةٍ، وإنْ شاءَ اقتصرَ على الإقامةِ، فينبغي أنْ يكونَ هنا كذلك.

**قُلْتُ**: الفوائتُ كلُّ صلاةٍ منها صلاةٌ على حدةٍ، فيُفْرَدُ كلٌّ منها بالإقامةِ، بخلافِ الصَّلاتَيْنِ بالمُزْدلفةِ؛ فإنهما صارتا كصلاةٍ واحدةٍ، بدليلِ أنَّه لا يجوزُ التَّطَوُّعُ بَيْنَهُمَا، فلأجلِ هذا لمْ تُفْرَدْ كلُّ واحدةٍ بالإقامةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء [رقم: ١٣٩]، ومسلم في كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة [رقم: ١٢٨٠]، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه به.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ. وَلَنَا رِوَايَةُ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهِ فَلَا يُفْرَدُ بِالْإِقَامَةِ إِعْلَامًا، بِخِلَافِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ فَأُفْرِدَ بِهَا لِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْجَمْعِ. وَلَوْ تَطَوَّعَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ أَعَادَ الْإِقَامَةَ؛ لِوُقُوعِ الْفَصْلِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ كَمَا فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنَّا اكْتَفَيْنَا بِإِعَادَةِ الْإِقَامَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ لِلْعِشَاءِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ لِهَذَا الْجَمْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ.

غاية البيان

قوله: (فَأُفْرِدَ بِهَا)، يُرْوَى [٢/١٨٧/٢] على المبنيِّ للمفعول، وعلى المبنيِّ للفاعل.

فعلى الأول: يكون مسندًا إلى الجار والمجرور.

وعلى الثاني: يكون مسندًا إلى الضمير الراجع إلى الإمام؛ أي: أفرد الإمامُ بالإقامة.

قوله: (ولا يتطوع بينهما)، وذلك لأن النبي ﷺ لم يتطوع بينهما، فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشيء بينهما، أعاد الإقامة للعشاء؛ لأنه انقطع الإعلام الأول بالتشاغل، فوجب الإعلام ثانيًا.

قوله: (ثم تعشى)، أي: أكل العشاء.

قوله: (ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة)

**وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.**

غاية البيان

يعني: إِذَا صلَّى المغربَ والعِشاءَ وحدَه جازَ، لكنَّ السُّنَّةَ أنْ يُصلِّيهما مع الإمامِ.

والفرقُ لأبي حَنِيفَةَ بين [٢٢٠/أ] الجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ ـ حَيْثُ لا يجوزُ الجَمْعُ بلا إمامٍ ـ وبينَ الجَمْعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ حَيْثُ جازَ له أنْ يَجمعَ بَيْنَهُمَا، وحدَه ـ: أنَّ الجَمْعَ بِعَرَفَاتٍ ثابتٌ، بخلافِ القِيَاسِ؛ لكَوْنِ العَصرِ مُقدَّمةً على وقتِها، فرُوعِيَ فيه جميعُ ما وَرَدَ به النَّصُّ، وهو الأَدَاءُ مع الإمامِ في حالةِ الإِحْرَامِ.

أمَّا الجَمْعُ بِالْمُزْدَلِفَةِ: فلَمْ يُخالِفِ القِيَاسَ؛ لِأنَّ المغربَ مُؤخَّرةٌ عن وقتِها، وقضاءُ الصَّلَاةِ بعدَ وقتِها أمْرٌ معقولٌ لِوُجُودِ المُسَبَّبِ بعدَ وُجودِ السَّبَبِ، فلَمْ يُشْتَرَطْ فيه مُرَاعاةُ ما وَرَدَ به النَّصُّ، وهو الإمامُ.

قولُه: (وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ). وقولُ زُفَرَ والحَسنِ بنِ زِيادٍ مثْلُ قَولِهما. كذا ذكَر القُدُورِيُّ في «شرحِه»[1].

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِيه وَقَدْ [٢١٨/ظ/م] أَسَاءَ).

وذَكَر في «شرحِ الطَّحَاوِيِّ» للإمامِ الأَسْبِيجَابِيِّ: ولو صلَّى المغربَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قبلَ أنْ يأتيَ المُزدلِفَةَ، فعليهِ أنْ يُعيدَها إذَا أتَى المُزْدَلِفَةَ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يُعيدُها وقد أساءَ. كذا ذكَر في «الإيضاح» [أيضًا][2].

(١) ينظر: «الأصل» لمحمد [٢/ ٣٥٢]، «مختصر الطحاوي» [ص ٦٥]، «التجريد» [٤/ ١٩١٨]، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٣/أ]، «المبسوط» [٤/ ١٨]، «بدائع الصنائع» [٢/ ٣٥٦]، «شرح مجمع البحرين» [٢/ ١٤٢٨، ١٤٣١]، «تبيين الحقائق» [٢/ ٢٨]، «الجوهرة النيرة» [١/ ٢٠٣]، «البناية» [٤/ ١١٨ ـ ١٢٠]، «فتح القدير» [٢/ ٤٧٩]، «التصحيح والترجيح» [ص ٢١١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

........................................................

غاية البيان

ثم قَالَ في «شرح الطَّحاوِيِّ»: وكذلك لو صلَّى العِشاء في الطَّريق بعد دخولِ وقتِها، فهو على الاختِلافِ[1].

وذَكَر في «شرح الطَّحَاوِيِّ» للشَّيخ أبي بكرٍ الرَّازِيِّ: «فإنْ صلَّاهما دُونَه؛ لَمْ يَجُز في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ»[2]، أي: إن صلَّى المَغرِبَ والعِشاء دون المُزْدَلِفَةِ يعني: قبلَ أنْ يَصِلَ إلَى المُزْدَلِفَةِ؛ لَمْ يَجُزْ في قولِهما. كما ذكر في «المنظومة» في بابِ أبي يُوسُفَ.

ومَن يُصَلِّي فرضَي المُزْدَلِفَةِ قبلَ الوُصُولِ؛ [جازَ][3] بعدَ عرَفَةَ، أي: جازَ عندَ أبي حَنِيفَةَ؛ خِلافًا لَهما.

وجْهُ قولِ أبي يُوسُفَ: أنَّه أدَّى صَلاةَ المَغرِبِ في وقتِها، فلا يجِبُ عليهِ إعادتُها، كما إذَا أدَّى في غيرِ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ في وَقْتِ المَغرِبِ، ولهذا لا يَجِبُ عليهِ إعادتُها بالاتفاقِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ ولِأنَّه إنما رُخِّصَ له تأخيرُ المَغرِبِ عن وقتِها؛ ليَتَّصِلَ السَّيْرُ، فإذا لَمْ يترَخَّصْ؛ جازَ أخذُه بالعَزِيمَةِ.

ووَجْهُ قولِهم: ما رَوَى البُخارِيُّ في «الصحيح»: عن كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ [٢/٢٠٩، م١]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاةُ[4] أَمَامَكَ»[5]، أي: موْضِعُ الصَّلاةِ بالمُزْدَلِفَةِ، فدَلَّ أنَّ الصَّلاةَ لا يَجُوزُ فِعْلُها في

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٩]

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٣٥]

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ب»، و«ت»، و«م».

(٤) وقع بالأصل «الصلاة» والمثبت من «ف»، و«ر»، و«ب»، و«م».

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: يُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ، وَعلى هذا الخِلافِ: إذَا صَلَّى بِعَرَفَاتٍ. لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا كَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ السُّنَّةِ فَيَصِيرُ مُسِيئًا بِتَرْكِهِ. وَلَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ

غاية البيان

الطَّرِيقِ؛ وَلِأَنَّ تأخيرَ المَغربِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ عن وقتِها أصلٌ بالاتِّفاقِ.

ثم التأخيرُ إمَّا إنْ كانَ لاتصالِ السَّيْرِ، أو لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقديمُها على المُزْدَلِفَةِ، فلا يَجوزُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اتِّصالَ السَّيْرِ ليسَ بفرضٍ ولا سُنَّةٍ، ولهذا مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فقضَى حاجتَه؛ فتعيَّنَ الثَّاني، فيجبُ عليهِ الإعادةُ.

ثم إنما لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ المَغربِ على المُزْدَلِفَةِ؛ ليمكِنَه الجَمْعُ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ في وَقْتِ العِشَاءِ، ويمكِنُهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ما دَامَ وَقْتُ العِشَاءِ باقِيًا، فإذا طلَعَ الفَجْرُ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فسقطَتِ الإعادةُ.

قَالَ القُدُورِيُّ: إذَا كَانَ يخشَى أنْ يطلُعَ الفَجْرُ قبلَ أنْ يصِلَ إلَى المُزْدَلِفَةِ؛ صلَّى المَغربَ؛ لِأَنَّهُ إذَا طلعَ الفَجْرُ فاتَ وَقْتُ الجمْعِ، وكذلكَ إنْ صلَّى العِشَاءَ الأخيرةَ في الطَّرِيقِ بعدَ دُخولِ وقْتِها؛ لَمْ يُجزِهُ إلَّا على تَقْدِيرِ خوفِ طُلُوعِ الفَجْرِ.

**قولُه:** (وعلى هذا الخلافِ: إذا صلَّى بعرفاتٍ)، أي: إذَا صلَّى المَغربَ بِعَرَفَاتٍ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ لَمْ يَجُزْ عِندَهما؛ خلافًا لأبي يُوسُفَ[1].

**قولُه:** (كما بعدَ طُلُوعِ الفجرِ).

يعني: لا يجبُ عليه إعادةُ المَغربِ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ بالاتفاقِ؛ لِأَنَّهُ أدَّاها في وقتِها، فكذا لا يجبُ عليهِ الإعادةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ قبلَ الطُّلُوعِ لهذا المعنَى.

قَالَ في «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ» [١/ ٢١٩/ظ]: ولو طلعَ الفجرُ قبلَ أنْ يُعيدَهما

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٤/ ٢٣١]، «فتح القدير» لابن الهمام [٢/ ٤٧٩].

لِأُسَامَةَ ﷺ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، مَعْنَاهُ: وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لِيُمْكِنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ؛ لِيَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ فَسَقَطَتِ الْإِعَادَةُ.

قَالَ: وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ [٧٠/ب] بِغَلَسٍ، وَلِأَنَّ فِي التَّغْلِيسِ دَفْعَ حَاجَةِ الْوُقُوفِ فَيَجُوزُ كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

---

بِالْمُزْدَلِفَةِ، عاد إِلَى الجوازِ في قولهم جميعًا[1]، أي: قبل أن يُعيد [الـ]ـمغربَ والعشاءَ.

**قولُه:** (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ).

**معناهُ:** وَقْتُ الصَّلَاةِ، وهذا لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُوجَدُ بِفِعْلِ المُصَلِّي، فلا يُتصوَّرُ أن تكونَ أمامه، فأُريدَ الوقتُ إطلاقًا لاسمِ المَعْلولِ على العِلَّةِ؛ لِأَنَّ الوقتَ سببُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، أو أُريدَ الوقتُ بحذفِ المُضافِ، وإقامة المُضافِ إليه مُقامَه، أو أُريدَ موضعُ الصَّلَاةِ بهذا الطريقِ.

**قولُه:** (وإذا طلع الفَجْرُ يُصلِّي الإمامُ بالناسِ الفَجْرَ بغلسٍ)، أي: يُصَلِّي الإمامُ الفَجْرَ من يوم النَّحْرِ بِغَلَسٍ.

والغَلَسُ: آخرُ ظُلْمةِ الليلِ. كذا في «الديوان»[2].

والأصلُ فيه: ما روى أبو داود في «سننه» بإسناده إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٩/أ].

(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢٦٥/١].

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا»[1].

وحدَّثَ البُخَارِيُّ أيضًا في «الصحيح» بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»[2].

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّ عامةَ كُتبِ أصحابِنا مثلَ: «شرح الطَّحَاوِيِّ»، و«شرح الكَرْخِيِّ»، و«الإيضاح»، و«شرح الأَقْطَعِ»، و«التحفة»، و«الكافي» للحاكمِ الشهيدِ، و«النوازل» لأبي اللَّيْثِ وغيرِ ذلكَ[3] [٢/٢٢٠و/م]، ناطقةٌ بأنَّ صلاةَ الفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: إذا طلَعَ الفَجْرُ بِغَلَسٍ، وبعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يدْخُلُ وَقْتُ صلاةِ الفَجْرِ، فكيفَ يصِحُّ تمسُّكُهم بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وقد ذَكَرَ في حديثِه أنَّه ﷺ صلَّى الفَجْرَ قبلَ مِيقاتِها؟

قُلْتُ: أرادَ بهِ قبلَ وقتِها المُسْتَحَبِّ، بِدَلِيلِ ما رَوَى البُخَارِيُّ في «الصحيح»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الفجرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة [رقم ١٥٩٨]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر [رقم ١٢٨٩]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع [رقم ١٩٣٤]، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ به.

(٢) هو الماضي قبله.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٣/ب]، «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٤٥]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠٧]، «المبسوط» [٤/١٩]، «بدائع الصنائع» [٢/٣٥٧]، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» [٢/٤٢٩]، «الجوهرة النيرة» [١/٢٠٣]، «رد المحتار» [٢/٥١١].

**ثُمَّ وَقَفَ ووقفَ النَّاسُ معهُ فدعا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ في هذا الموضعِ**

الفجرُ، وقائلٌ يقولُ: لم يطلعِ الفجرُ[1]، فدلَّ على ما قلنا؛ لأنّه لو كانَ المرادُ من ذلكَ الحديثِ: أنّه لو صلّى قبلَ وقتِهِ الذي يتعلّقُ جوازُ الصّلاةِ به، لم يُعيِّن عبدُ اللهِ نفسَه ـ وهو الرّاوي ـ حينَ طلعَ الفجرُ؛ لئلّا يكونَ منه على خلافِ رؤيتِه.

فعُلِمَ أنَّ المُرادَ منه: أنّه صلّى قبلَ وقتِها المستحبِّ؛ ولأنّه إذا قدَّمَ الصّلاةَ استدركَ فضيلةَ الوُقُوفِ، وذلكَ لا يُستدرَكُ في غيرِ هذا اليومِ، فكانَ أفضلَ من فضيلةِ الإسفارِ التي تُستدرَكُ في كلِّ يومٍ.

ثم الوُقُوفُ بالمُزدلفةِ: بعدَ طلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ إلى أن يُسفِرَ جدًّا، فمَن مرَّ بها بعدَ طلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ، أو حصلَ في جزءٍ من أجزائها؛ فقد أتى بالوُقُوفِ ولا شيءَ عليه، غيرَ أنَّ السُّنّةَ أن يقفَ إلى أن يُسفِرَ جدًّا أو يتضرّعَ في الدُّعاءِ.

والتَّغليسُ: أداءُ الصَّلاةِ بالغَلَسِ.

قولُه: (**ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ [٢ / ٢٢٢ ظ] النَّاسُ مَعَهُ فدعا**). أي: وقفَ الإمامُ بعدَ صلاةِ الفجرِ فدعا، ووقفَ النّاسُ معه.

قالَ الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيُّ[2]: وإن استطاعوا أن يكونَ موقفُهم على الجبلِ ـ الذي عليه المِيقَدةُ ـ الذي يُقالُ له قُزَحُ؛ فليفعلْ، أو يقفوا ويدعوا اللهَ، ويرفعَ يديهِ ويستقبلَ بهما وجهَه بَسْطًا، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ كذلك.

وقالَ في «النوازل»: يدعو بالمزدلفةِ بنحوٍ من دعاءِ عرفةَ، ويقولُ: اللهمَّ حرِّمْ لحمي وشعري ودمي وعظمي، وجميعَ جوارحي على النارِ يا أرحمَ الرّاحمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة [رقم ١٥٩٩]، عن عبد الرحمن بن يزيد ﷺ به.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٣].

يَدْعُو حَتَّى رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَاسْتُجِيبَ لَهُ دُعَاؤُهُ لِأُمَّتِهِ حَتَّى الدِّمَاءِ وَالْمَظَالِمِ.

﴿ هداية المبتدي ﴾

قولُه: (واسْتُجِيبَ لَهُ دُعاؤُهُ لأُمَّتِهِ حَتَّى الدِّماءِ والمظالِمِ).

يَجُوزُ أنْ تُؤَوَّلَ الدِّماءُ والمظالِمُ بالرَّفعِ والجرِّ.

أمَّا الرفْعُ: فلِكَوْنِ حَتَّى للعَطْفِ، كقولِهم: «ماتَ النَّاسُ حَتَّى الأنبياءُ». بالرَّفعِ، وإذا كانَتْ عاطفةً تكُونُ إمَّا لتعظيمٍ كالنَّظِيرِ، ألَا تَرَى أنكَ تُعظِّمُ مَوْتَهم[1]، وإمَّا لتحقيرٍ: كقَولِهم: «قدِمَ الحاجُّ حَتَّى المُشاةُ».

ويجبُ أنْ يَكُونَ ما بعدَها مجانِسًا لِمَا قَبلَها، فلا يَجُوزُ: ضرَبْتُ القومَ حَتَّى حِمارًا، أو ضرَبْتُ الرجالَ حَتَّى امرأةً، وبه صرَّحَ [١/٢٤٠] عبدُ القاهرِ في «مُقْتَصِدِه»[2].

ولكنْ يبقَى هنا كلامٌ: وهو أنْ يُقالَ: المَعْطُوفُ فيما نحنُ فيه ليسَ بمُجانِسٍ للمَعطوفِ عليهِ، لِأنَّ الدِّماءَ والمظالِمَ ليْسَتا مِن جِنسِ الدُّعاءِ، فلَا بُدَّ مِنَ التأويلِ حَتَّى يصِحَّ الكلامُ.

فَنَقُولُ معْناهُ: اسْتُجِيبَ له كلُّ ذنبٍ لأُمَّتِه، حتَّى اسْتُجِيبَ له الدِّماءُ والمَظالِمُ.

وأمَّا الجرُّ [٢/٢٢٢/أ]: فلِكَوْنِ «حتَّى» للجرِّ، وحتى إذَا كَانَتْ جارَّةً يَكُونُ المَجْرُورُ إمَّا أنْ ينتَهِيَ به الشيءُ، كقولِهم: «أكلْتُ السمكةَ حتَّى رأسِها»، بالجرِّ. وإمَّا أنْ ينتَهِيَ عندَه الشيءُ، كقولِهم: «سهِرْتُ البارِحةَ حتَّى الصباحِ»، لأنَّهُ تنتَهِي النِّيَّةُ عندَ أولِ جُزءٍ مِن الصَّباحِ، وما نحنُ فيه مِن قبيلِ الأوَّلِ، لأنَّ ما بعدَ «حتَّى» دخَلَ فيما قَبلَها، كما دخَلَ الرأسُ في أكلِ السَّمكةِ.

---

(١) يعني في قولهم: «مات النَّاسُ حتَّى الأنبياء».

(٢) ينظر: «المقتصد شرح الإيضاح» لعبد القاهر الجرجاني [٢/ ٨٤١، ٨٤٢].

ثُمَّ الوُقُوفُ واجبٌ عندنا، وليس برُكنٍ حتَّى لو تركَه بغيرِ عذرٍ يلزمُه الدَّمُ

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: إِنَّهُ رُكْنٌ ..........................

غاية البيان

وتقديرُ الكَلامِ: اسْتُجِيبَ له دعاؤُه لأُمَّتِه في ذنوبِهم، حتَّى الدماء والمظالم

يعني: اسْتُجِيبَ له في الدِّماءِ والمَظالِمِ أيضًا، وعدًا(1) بخلافِ كلمةِ «إلى»، فإنَّ مَجْرورَها لا يدخُلُ فيما قبلَها، وباقي البحثِ يُعرَفُ في موضعِه، وليس كتابُنا لبيانِ ذلكَ.

قولُه: (ثُمَّ الوُقُوفُ وَاجِبٌ عِنْدَنا وليس برُكنٍ

وَقَالَ الشَّافِعيُّ: إنَّهُ رُكنٌ(2)).

وفائدةُ كونِه واجبًا تظهرُ فيما إذا جاوزَ حدَّ مُزدلِفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فعليه دمٌ؛ لتركِ الوُقُوفِ بها، إلَّا إذا تركَه لعُذرٍ بسببِ عِلَّةٍ، أو ضَعْفٍ فعجَّلَ ليلًا، فلا شيءَ عليه.

وجهُ قولِ الشَّافعيِّ: قولُه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والنَّصُّ قطعيٌّ، فيدُلُّ على رُكنيةِ الوُقوفِ بالمُزدلِفةِ، وقد ذكرَ في «وجيزِهم»: أنَّ وقوفَ المُزدلِفةِ سُنَّةٌ(3).

فلعلَّ صاحبَ «الهداية» وجدَ نقلًا صحيحًا عن الشَّافعيِّ أنه رُكنٌ(4).

ولنا: ما رَوَى البُخاريُّ في «الصحيح» بإسنادِه إلى عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ،

---

(1) وقع بالأصل: «وعدها». والمثبت من: «ف»، و«و»، و«ر»، و«م».

(2) هذا وجهٌ في مذهب الشافعي، والمذهب أنه سنة. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/ ١٧٧]، و«فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/ ٤٢١]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/ ٥١٩].

(3) ينظر: «الوجيز» مع شرح الرافعي» لأبي حامد الغزالي [٣/ ٤٢١].

(4) ليس هذا نصًّا عن الشافعي، وإنما هو وجه لبعض أصحابه. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٣/ ٩٩].

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[1].

وحدَّثه [٢/٢٢٢/ط/م] أيضاً أبو داودَ في «سننه»: عن ابنِ عبَّاسٍ.

فعُلِمَ أنَّ الوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ ليسَ برُكْنٍ، ولو كانَ رُكْنًا لَمْ يَجُزْ تَرْكُه للضُّعفاءِ، كالوُقُوفِ بِعَرَفاتٍ.

وَرَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في «شرحِ الآثار»، والإمامُ أبو داودَ في «السنن»: مُسْنَدًا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ[2]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَأَقْبَلَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ»[3].

فعُلِمَ بهذا: أنَّ رُكْنَ الحَجِّ هو الوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ لا غيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر [رقم ١٥٩٤]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منًى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة [رقم ١٢٩٣]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب التعجيل من جمع [رقم/ ١٩٣٩]، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، سَمِعَ ابن عبَّاس ﷺ به.

(٢) يَعْمَر: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون العين المهملة وفتح الميم وبعدها راء مهملة. والدِّيْلِيُّ: بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف، وذكر أبو عُمر النمري أنه لم يَرْوِ عنه غير هذا الحديث، وقد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثًا آخر في النهي عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت. كذا جاء في حاشية «م»، و«ف». وينظر «الاستيعاب» لابن عبد البر [٢/ ٨٥٦].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب من لم يدرك عرفة [رقم ١٩٤٩]، والترمذي في أبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [رقم ٨٨٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [رقم ٣٠١٥]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ فرض الوقوف بعرفة [رقم ٣٠١٦]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٣٠٩]، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيْلِيِّ ﷺ به.

قال الترمذي: «قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنة: هذا أجودُ حديثٍ رواهُ سُفيانُ الثوريُّ».

وَرَوَى مالكٌ في «الموطأ»: عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان يقولُ: «مَن لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِن لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِن لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِن لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[1].

وفي «الموطأ» أيضًا: عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِن لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[2].

فعُلِمَ بهذا أيضًا: أنَّ المُعْتَبَرَ في الرُّكْنِيَّةِ هو الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ.

وأمَّا كونُ الوُقُوفِ واجبًا: فلِمَا رَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ بإسنادِهِ إلى الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ الطَّائِيَّ يقولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ مِن جَبَلِ طَيِّءٍ، وَاللهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا** [٢/٢٢٢م] **أَوْ نَهَارًا ـ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[3].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٧١]، عن نافع: أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه به.
(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٧٢]، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه رضي الله عنه به.
(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الحجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [رقم/ ٨٩١]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [رقم/ ٣٠١٦]، وأحمد في «المسند» [١٥/٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٨٢١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٠٨]، عن الشَّعْبِيِّ قال: سمعتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ الطَّائِيَّ رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/٢٤١].

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وبِمِثْلِهِ تَثْبُتُ الرُّكْنِيَّةُ

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَالْمَذْكُورُ فِيمَا تَلَا الذِّكْرُ وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿ غاية البيان ﴾

وجاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَصَلَّى مَعَنا هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ ـ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١)

فعُلِمَ بهذا: أنَّ الوُقُوفَ واجبٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ علَّقَ تمامَ الحَجِّ بِهِ.

وأمَّا الجَوابُ عنِ الآيةِ، فنقُولُ: إنَّ المَذْكُورَ فيها الذِّكْرُ لا الوُقُوفُ، والذِّكْرُ بالمُزْدَلِفةِ [١/ ٢٢٠ظ] ليسَ برُكنٍ ولا واجبٍ بالإجْمَاعِ، ولهذا إذَا وقَفَ ولَمْ يذكُرْ أصلًا، لا يلزمُه شيءٌ، فأَوْلَى أنْ لا يكُونَ غيرُ المَذكورِ ـ وهو الوُقُوفُ ـ رُكْنًا.

قولُه: (تعالى: ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨])، أي: قريبًا منه، وذلكَ للفضلِ كالقُرْبِ مِن جبلِ الرَّحْمةِ، وإلَّا فالمُزْدَلِفَةُ كلُّها موقفٌ إلَّا وادِي مُحَسِّرٍ. كذا في «الكشَّاف»(٢).

وَالْمَشْعَرُ الحَرَامُ: جبلُ قُزَحَ، أوْ ما بينَ جبلَي المُزْدَلِفَةِ مِن مَأْزِمَيْ عرَفَةَ إلى وادِي مُحَسِّرٍ، وقد مَرَّ ذِكْرُه.

والمَشْعَرُ(٣): المَعْلَمُ، لأنَّه مَعْلَمٌ لعبادة، ووُصِفَ بالحَرامِ لحُرْمَته.

قولُه: (وبِمِثْلِه تَثْبُتُ الرُّكْنِيَّةُ)، أي: وبِمثلِ هذا النصِّ، وهو النصُّ القَطْعِيُّ.

---

(١) أقرب من رواه بهذا اللفظ: النسائيُّ في كتاب مناسك الحج/ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة [رقم/ ٣٠٣٩]، من طريق عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعتُ الشعبيَّ، يقُولُ: حدَّثني عُرْوةُ بنُ مُضرِّس ﷺ.

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/ ٢٤٦].

(٣) وقع بالأصل: «والمشعر»، والمثبت من: «أ»، و«ف»، و«ب»، و«م».

وَإِنَّمَا عَرَفْنَا الْوُجُوبَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَقَدْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» عَلَّقَ بِهِ تَمَامَ الْحَجِّ وَهَذَا يَصْلُحُ أَمَارَةَ الْوُجُوبِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ بِعُذْرٍ بِأَنْ يَكُونَ بِهِ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً تَخَافُ الزِّحَامَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

غاية البيان

قوله: (وَقَدْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ)، جملةٌ حاليَّةٌ معترضةٌ بين الشَّرطِ والجزاءِ، أي: مَن وقفَ معنا هذا الموقفَ، والحالُ: أنَّ هذا الواقفَ أفاضَ من عَرَفَاتٍ قبلَ وقوفِه بِالْمُزْدَلِفَةِ (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ).

قولُه: (عَلَّقَ بِهِ تَمَامَ الْحَجِّ)، أي: علَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالوقوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ في قولِه: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ» تَمَامَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ [٢/٢٢٢م/] (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ).

قولُه: (وَهَذَا يَصْلُحُ أَمَارَةَ الْوُجُوبِ)، أي: تعليقُ [تمام][1] الحَجِّ بالوُقوفِ يصْلُح علامةَ الوُجُوبِ.

والأَمَارَةُ: بفتحِ الهَمزةِ العَلَامةُ.

قولُه: (غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ بِعُذْرٍ)، استثناءٌ مِن قولِه: (وَهَذَا يَصْلُحُ أَمَارَةَ الْوُجُوبِ). يعْنِي: أنَّ الوُقُوفَ بالمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ إلَّا أنَّه إذا تركه بِعُذْرٍ، لا شيءَ عليه؛ لِمَا رَوَيْنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أَهْلِه لَيْلًا.

وقد روى البخاريُّ في «الصحيح» بِإِسْنَادِهِ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«و»، و«ش»، و«م».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر [رقم/ ١٥٩٦]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من=

**قَالَ: وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.**

وقَالَ في «شرح الصحيح»: «الثَّبْطَةُ: الثَّبِيطَةُ[1]، يُقَالُ: ثَبَّطْتُ الرجُلَ عن حاجَتِه؛ إذَا حَبَسْتَهُ عنها»[2].

قولُه: ([قالَ][3] والمُزْدلِفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، إلَّا وَادِيَ مُحَسِّرٍ)، أي: قَالَ القُدُورِيُّ[4].

وقَالَ في «الكشاف»: «قِيلَ سُمِّيَتِ المُزْدَلِفَةُ جَمْعًا؛ لِأَنَّ آدَمَ - صلواتُ اللهِ عليه وسَلامُه - اجتمَعَ فيها مع حوَّاءَ، وازْدَلَفَ إليها، أي: دَنَا مِنها.

وعن قتادةَ: لأنَّه يُجْمَعُ فيها بينَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وُصِفَتْ بِفِعْلِ أَهْلِها؛ لِأَنَّهُمْ يزدَلِفون إِلَى اللهِ تَعَالَى، أي: يتقرَّبونَ بالوُقوفِ فيها»[5].

قولُه: (لِمَا روينا مِن قبلُ)، وهو قولُه ﷺ: «وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ وادِي مُحَسِّرٍ»[6].

والمُحَسِّرُ: بكَسرِ السينِ المُهملة وتشديدِها: وادٍ معروفٌ على يسارِ المُزْدَلِفَةِ.

---

= للنساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة [رقم/١٢٩٠]، من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) من التثبيط، وهو التعويق والشغل عن المراد. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٣٨/ مادة: ثبط].

(٢) ينظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي [٢/٨٩٠].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: «ن»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٨].

(٥) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٢٤٦].

(٦) مضى تخريجه.

قال: وإذا طلعت الشَّمسُ أفاض الإمامُ والنَّاسُ حتَّى يأتوا منًى.

قالَ ﷺ[1]: هكذا وقع في نُسخ «المُختصرِ»، وهذا غلطٌ، والصَّحيحُ إذا أسْفَرَ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفع قبل طُلُوعِ الشَّمسِ.

ــــــــــــ غاية البيان ــــــــــــ

قولُه: (قالَ: وإذا طلعتِ الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ حتَّى يأتوا منًى

قالَ[2] [٢/٢٢٣و]: هكذا وقع في نُسخِ «المُختصَرِ»[3]، وهذا غلطٌ

والصَّحيحُ إذا أسْفرَ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفع قبل طُلُوعِ الشَّمسِ)، أي: قالَ الإمامُ القُدُوريُّ[4]: وإذا طلعتِ الشَّمسُ مِن يومِ النَّحرِ أفاضَ الإمامُ مِنَ المُزْدَلِفةِ والناسُ معه حتَّى يأتوا مِنًى.

ثم قالَ صاحبُ «الهداية»: هكذا وقَعَ في نُسَخِ «مختصر القُدُوريِّ»، وهو غَلَطٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفَعَ قبلَ الطُّلوعِ.

فأقولُ: هذا الذي قَالَه صاحبُ «الهداية» صحيحٌ، لكنَّ الغَلَطَ وقَعَ مِنَ الكاتِبِ لا مِنَ القُدُوريِّ نفْسِه، ألَا ترَى أنَّ الشيخَ أبا نصرٍ البغداديَّ ـ وهوَ مِن تلامِذَةِ الشَّيخِ أبي الحُسينِ القُدُوريِّ ـ قد أثْبتَ لفظَ القُدُوريِّ في هذا الموضِعِ في «شرحه» بقولِه: قَالَ: «ثم يُفيضُ الإمامُ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ والناسُ معه حتَّى يأتيَ مِنًى»[5].

---

(١) زاد بعده في (ط): «العبد الضعيف عصمه الله تعالى».

(٢) أي: صاحب «الهداية».

(٣) أشار إليه أبو الرجاء الزاهديُّ في «المجتبى شرح مختصر القُدوري» [ق ١١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا، (رقم الحفظ ٨٠٨)].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٦٨]، ولفظه هناك: «ثم أفاض الإمامُ والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مِنًى».

(٥) وهذا هو لفظ المطبوع من «مختصر القدوري» [ص/٦٨]، وهو الثابت في عدة نُسَخٍ خطيَّة أيضًا.=

وأثبتَ الإمامُ أبو الحُسينِ القُدُوريُّ في شرحه لـ«مختصر الكَرْخيِّ» مثلَ هذا أيضًا فقال: «ويُفيضُ الإمامُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ فيأتي مِنًى».

فعُلِمَ أنَّ ما ذكرَه صاحبُ «الهداية» منقولًا عن «مختصر القُدُوريِّ»: فذاكَ سهوٌ مِنَ الكاتِبِ لا مِنَ القُدُوريِّ.

[١/٢٤٢/ب] والشَّيخُ أبو الحُسينِ القُدُوريُّ أجلُّ منصبًا مِن أنْ يَزِلَّ قَدَمُه في هذا القَدْرِ وهو بحرٌ زخَّارٌ في الفقهِ، وغَيثٌ مِدرارٌ في الحديثِ، وناهيكَ مِن دليلٍ على غَزارة عِلمِه شرحُه لـ«مختصر الكَرْخيِّ»، فإذا طالعتَه عرفتَ أنَّ محلَّه في الفقهِ كان عندَ العَيُّوقِ(١) لا [٢/٢٢٣/أ] ينالُه يدُ كلِّ أحدٍ، ويرجِعُ طَرْفُ الناظرِ إلى منزلتِه(٢)

* منها: [ق ٤٧/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي محمد عاصم بك - تركيا (رقم الحفظ: ١١٠)]، ونسخة ثانية: [ق ٣١/أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا - تركيا (رقم الحفظ: ٥٨٥)]، ونسخة ثالثة: [ق ٢٤/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية - تركيا (رقم الحفظ: ١٧٧٦)]، ونسخة رابعة: [ق ٢١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٩٥٢)].
وعليه شرح جماعة من الأئمة: منهم: خواهر زاده في «شرح مختصر القدوري» [ق ٥٠/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا (رقم الحفظ: ٥٨٩)]، وأبو نصر الأقطع في «شرح مختصر القدوري» [١/ق ١٠٤/ب/ مخطوط مكتبة مكة المكرمة (رقم الحفظ: ٥٧)]، والعلامة بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابيُّ في «زاد الفقهاء شرح مختصر القُدُوري» [ق ٥٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٧٩٥)]، والعلامة يوسف الكَذُوريُّ في «شرح القدوري» [١/ق ١٧٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا (رقم الحفظ: ٧٩٧)]، وحسام الدين الرازيُّ في «خلاصة الدلائل شرح مختصر القدوري» [٢/ ٢٧٣]، والحداديُّ في «الجوهرة النيرة شرح القدوري» [١/ ١٥٨]، والميدانيُّ في «اللباب في شرح الكتاب» [١/ ١٩٠]، وغيرهم.

(١) العَيُّوقُ: نجمٌ أحمرُ مُضيءٌ في طرفِ المجرَّةِ الأيمنِ، يتلو الثُّريَّا لا يتقدَّمُها. ينظر: «القاموس المحيط» [ص٩١٣/مادة: عوق].

(٢) وقع بالأصل: «منزلة». والمثبت من: «ز»، و«ف»، و«ت»، و«م».

قال: فيبتدئُ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف،

غاية البيان

عن كلالٍ[1] ورمدٍ[2].

ثمَّ الأصلُ في الإفاضةِ مِنَ المُزدلفةِ: ما رَوَى صاحبُ «السنن» بإسنادِه إلى عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: «كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يُفيضون حتَّى يَرَوُا الشَّمسَ على ثَبِيرٍ، فخالفَهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فدفعَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ»[3].

وثَبِيرٌ: اسمُ جبلٍ[4]، وكانوا يقولون: أَشرِقْ ثَبِيرُ كَيمَا نُغِيرُ[5].

والإغارةُ -بالغَينِ المُعجَمةِ-: الإسراعُ.

قولُه: (قالَ: فيبتدئُ بجمرةِ العقبةِ فيرميها مِن بطنِ الوادي بسبعِ حصياتٍ مثلِ حصى الخَذْفِ)، أي: قالَ الإمامُ أبو الحُسينِ القُدُوريُّ: يبتدئُ بجمرةِ العقبةِ بعدما أفاضَ مِنَ المُزدلفةِ.

والجَمْرةُ: هيَ الحَجَرةُ الصَّغيرةُ، وربَّما يُسمَّى المواضعُ التي تُرمَى: جِمارًا

---

(1) يقال: كلَّ الناظرُ، إذا تعب وأعيا. وكَلالةُ البصرِ: ضعفُه. و«تاج العروس» للزبيدي [٣٠/٣٤١، مادة: كلل].

(2) الرَّمدُ: داء التهابي يُصيب العين. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٣٧٢].

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة/ باب أيام الجاهلية [رقم/٣٦٢٦]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة بجمع [رقم/١٩٣٨]، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عُمرُ بن الخطاب ؓ به.

(4) ثَبِير: مُفرد جمعُه: الأثبِرة، وهي أربعة أثبرة بالحجاز: ثبير غيناء، وثبير الزنج، وثبير الخضراء، وثبير النَّصع. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/٧٢] و«معالم مكة التاريخية والأثرية» [ص/١٢].

(5) أي: ادخُل أيها الجبل في الشُّروق -وهو ضوءُ الشَّمسِ- كيما نُغير؛ أي: ندفعُ للنَّحر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٤٦٤/مادة: شرق].

أو حِمَارَاتٍ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُلَابَسَةِ.

والخَذْفُ[1] ـ بالخاءِ المُعْجَمَةِ ـ: الرَّمْيُ بِرُءُوسِ الأصابعِ[2]. يُقالُ الحَذْفُ بالعَصَا، والخَذْفُ بالحَصَا، وحَذَفَ الأَرْنَبَ بالعَصَا: رَمَيْتُها بها، وهوَ بالحاءِ المُهملةِ، و(مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ) بالجرِّ؛ لكونِه صفةً لِمَا قَبْلَه.

قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»[3]: «لو رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ جازَ عندَنا».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[4].

والأفضلُ عندَنا: أنْ تَرْمِيَ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ حتَّى يَجُوزَ بالاتِّفاقِ.

وقَالَ في «شرح الكَرْخِيِّ»[5]: وَقْتُ الرَّمْيِ يومَ النَّحْرِ يدخلُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يدخلُ وَقْتُ [٢/٢٢٤م/م] الجَوازِ بنصفِ اللَّيْلِ، ويجبُ الرَّمْيُ إذَا طلعَتِ الشَّمْسُ[6].

---

(١) إشارة إلى قول صاحب «الهداية»: «مثل حصى الخذف». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١/[illegible]]

(٢) قيل: هو رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٦/٢/مادة: خذف]

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٩]

(٤) مذهب الشافعي: أن ذلك مستحب وليس بواجب. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٨٤، ١٨٥]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٤١٥]

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري [ق١٨٣]

(٦) وقتُ الجواز عند الشافعي: من بعد نصف الليل من ليلة النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر. وقد تقدم أنه لا يوجب الرمي بعد طلوع الشمس. ينظر: «الإقناع» للماوردي [ص: ٨٧]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/٥٢٧]

وقَالَ سفيانُ الثوريُّ: لا يَجُوزُ الرَّمْيُ قبلَ طلُوعِ الشَّمْسِ.

وقَالَ في «شرح الآثار»: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَرْمُوهَا حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ؛ فإنْ رَمَوْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أجزأَتْهم وَقَدْ أَسَاؤُوا.

ثم قَالَ: وهذا قولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ»[1].

وجهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: ما رُوِيَ في «شرح الآثار» وغيرِه في حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ»[2].

ووَجهُ ما رُوِيَ عن أصحابِنا: أنَّ الأفضلَ بعدَ طلُوعِ الشَّمْسِ هو ما رُوِيَ في «السنن» و«شرح الآثار» وغيرِهما، مُسْنَدًا إِلَى جابرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[3].

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [٢/ ٢١٥ - ٢١٨].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر [رقم/ ١٥٩٥]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة [رقم/ ٢٩٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ٢١٦]، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القمرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. لفظ البخاري.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي [رقم/ ١٩٧١]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣١٩]، وعنه أبو داود في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٧١]، والترمذي في أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى [رقم/ ٨٩٤]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب رمي الجمار أيام التشريق [رقم/ ٣٠٥٣]، والنسائي في كتاب=

........................................



وَرُوِيَ في «السنن» أيضًا: مُسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

ووجه ما رُوِيَ عن أصحابنا أنه يجوزُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: ما حدَّثَ الشيخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار»: بِإِسْنَادِهِ إِلَى كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ(٢) صَبِيحَةَ جَمْعٍ، أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الفَجْرِ بِسَوَادٍ وَلَا يَرْمُوا الجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ»(٣).

وفيه أيضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ [٢/٢٢٤ ظ/م] وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجِمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا»(٤).

---

= مناسك الحج/ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر [رقم/ ٣٠٦٣]، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ ﷺ به.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب التعجيل من جمع [رقم/ ١٩٤١]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل [رقم/ ٨٩٣]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس [رقم/ ٣٠٦٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار [رقم/ ٣٠٢٥]، عن ابن عباس ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٢) الثَّقَل: بفتح الثاء المثلثة والقاف: متاعُ المسافرِ وحشمُه، وكلُّ شيءٍ نفيسٍ مصونٍ. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/٩٧٢/مادة: ثقل].

(٣) أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» [٩/١٢٣]، وفي «شرح معاني الآثار» [٢/٢١٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٥٠]، من طريق مُوسَى بن عُقْبة الجزري عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ ﷺ به.

قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للعيني [١٠/٣٥].

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢١٧]، من طريق الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عبّاسٍ ﷺ به.

والجوابُ عن حديثِ أسماءَ، فنقولُ: لا نُسلِّمُ أنها رمَتْ قبلَ الفجرِ؛ لأنَّه يُحتمَلُ أنَّها رمَتْ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، ثم صلَّتْ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ.

ولئنْ سلَّمْنا أنها رمَتْ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ، فنقولُ: ذلك كان رُخصةً للضُّعفاءِ، بدليلِ ما رُوِيَ في ذلكَ الحديثِ: أنها قالَتْ: «رخَّصَ رسُولُ اللهِ ﷺ للظُّعُنِ(١)»(٢)، دلَّ على أنه لا يجُوزُ في حقِّ غيرِ الضُّعفاءِ.

وأمَّا الإساءةُ(٣) بعدَ طُلُوعِ الفجرِ [قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ](٤): فلمُخالفةِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رمَى جمْرةَ العقبةِ بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وقد مرَّ آنفًا في حديثِ جابرٍ.

وأمَّا الرَّميُ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ: فلِمَا رَوَى أبُو داودَ في «سننه»: بإسْنادِهِ إلى سُليمانَ بنِ عَمرِو بنِ الأحْوَصِ، عن أُمِّهِ، قالَتْ: رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمي الجمْرةَ مِن بَطْنِ الوَادِي، وهُوَ رَاكِبٌ يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ورَجُلٌ مِن خَلْفِهِ(٥) يَسْتُرُهُ، فسألْتُ عن الرَّجُلِ، فقالُوا(٦): الفَضلُ بنُ العبَّاسِ، فازْدَحَمَ النَّاسُ(٧)، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، لا يَقْتُلْ بَعضُكُم بَعضًا، وإذا رَمَيْتُمُ الجَمْرةَ، فارْمُوا بِمِثْلِ

---

(١) الظُّعُن: هو بضمِّ الظاءِ والعينِ، ويُسكِّنُونَ العينَ أيضًا، وهنَّ النساءُ، الواحدةُ ظعينةٌ، كسفينةٍ وسُفُنٍ، وأصلُ الظعينةِ: الهَوْدجُ الذي تكونُ فيه المرأةُ على البعيرِ، فسُمِّيَت المرأةُ به مجازًا، واشتُهِرَ هذا المجازُ حتى غلبَ وخفيَت الحقيقةُ. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» [٤٠/٩].

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) أي: كون الرمي إساءة. كذا جاء في حاشية «م».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«و»، و«ب»، و«م».

(٥) أي: عن زحمة الناس. كذا جاء في حاشية «م».

(٦) وقع بالأصل «فقال». والمثبت من «و»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٧) أي: على الفضل. كذا جاء في حاشية «م».

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى مِنًى لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ لَا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ مِنْهُ جَازَ؛ لِحُصُولِ الرَّمْيِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بِالْكِبَارِ مِنَ الْأَحْجَارِ كَيْلَا يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ.

وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ مَا حَوْلَهَا مَوْضِعُ النُّسُكِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِمَا رَوَيْنَا.

غاية البيان

حَصَى الْخَذْفِ»[1].

قوله: (لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى شَيْءٍ)، يعني: لَمْ يتوقَّف.

قَالَ في «الديوان»: «عَرَّجَ على الشَّيْءِ، أي أقام»[2].

قوله: (وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ مِنْهُ جَازَ لِحُصُولِ الرَّمْيِ)، أي: بأكبرَ مِن حَصَى الخَذْفِ، إلَّا أنَّه يُحترَزُ عن الرَّمْيِ بِالْحَجَرِ الكبيرِ؛ كيلَا يَضُرَّ بغيرِه.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)، أي: الأفضلُ أنْ [٢/٢٢٥و/م] يَكُونَ الرَّمْيُ مِن أسفلِ الوَادِي إلَى أعلاه، وهذا لِمَا رَوَى البخاريُّ في «الصحيح»: بإسنادِه إلَى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ[3]، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٦٦]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من أتى جمرة العقبة [رقم/ ٣٠٣١]، وفي باب قدر حصى الرمي [رقم/ ٣٠٢٨]، وأحمد في «المسند» [٣/٥٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٢٢]، عن سُلَيْمَان بن عَمْرو بن الأحوص، عن أُمِّهِ ﵂ به.

قال ابن الملقن: «إسناده جيد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/٢٨٤].

(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/٣٤٣].

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بن قيس: أخو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي مات سنة ثلاث وتسعين. كذا في «الهداية والإرشاد». كذا جاء في حاشية: «م»، و«ر». وينظر: «رجال صحيح البخاري/ الهداية=

**وَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ. كذا رُوِي عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ.**

﴿ غاية البيان ﴾

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1]، أي: مقامُ النَّبِيِّ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ؛ فدَلَّ على أنَّ الرَّمْيَ مِن بَطْنِ الوَادِي أفضلُ؛ لِأَنَّهُ مَقامُ النَّبِيِّ ﷺ في الرَّمْيِ، ولوْ رَمَاها مِن فَوقِ العَقَبةِ جازَ؛ لِأَنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ كانوا يرمُونَها مِن فوقِ العَقَبةِ؛ ألا تَرَى أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قالَ: «إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا»، وأرادَ بالناسِ الصَّحابةَ، أوِ التابِعِينَ.

وحدَّثَ البخاريُّ أيضًا بإسنادِهِ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى[2] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[3].

**قولُه: (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ. كذا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[4] وَابْنِ عُمَرَ[5])**، وَقَدْ رَوَيْنَا فيه حديثَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ آنِفًا.

---

= و«الإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» لأبي نصر الكلاباذي [١/٤٥٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب رمي الجمار من بطن الوادي [رقم/ ١٦٦٠]، ومسلم في كتاب الحج/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة [رقم/ ١٢٩٦]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عن ابن مسعود ﷺ به.

(٢) وقع بالأصل: «الكبيرة». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«ر»، و«ب». وهو الموافق لِمَا وقع في: «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره [رقم/ ١٦٦٢]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عن ابن مسعود ﷺ به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٠٨٦]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٥١٩٥]، عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ به.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» [٢/١٥٢]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٩٠٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٩٧٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٠٨٩]، عن ابن عُمَرَ ﷺ به.

وَلَوْ سَبَّحَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ، لِحُصُولِ الذِّكْرِ وَهُوَ مِنْ آدابِ الرَّمْيِ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَها.

غاية البيان

قالَ النَّاطِفِيُّ في كتابِ «الأجناسِ»: ذَكَرَ في «مناسكِ الحسنِ بنِ زيادٍ»: يقولُ عندَ كلِّ حَصاةٍ يَرميها: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ» يَرمي بيدٍ واحدةٍ بيدِه اليُمنى.

وقالَ في «النوازلِ»: يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ويقولُ: «اللهمَّ اجْعلْه حَجًّا مبرورًا، وسَعْيًا مشكورًا، وذَنْبًا مغفورًا»(١).

[٢/٢٢٥ظ] اعلَمْ أنَّ الرَّمْيَ سبعونَ حَصاةً، في اليومِ الأوَّلِ - وهو يومُ النَّحرِ -: سَبْعُ حَصَياتٍ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وفي اليومِ الثَّاني: أحدٌ وعشرونَ بعدَ الزَّوالِ، سَبْعٌ عندَ الجَمْرَةِ الأُولى التي يَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، وسَبْعٌ عندَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى، وسَبْعٌ عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وكذا في اليَوْمِ الثَّالِثِ والرابعِ بعدَ الزَّوالِ.

ثم وَقْتُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِن وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن يومِ النَّحْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وعندَ أبي يُوسُفَ: إلَى الزَّوالِ، وبعدَ الزَّوالِ يَكُونُ قَضاءً عِندَه، ولا يرْفَعُ يدَيْهِ إلَّا في الجَمْرَتَيْنِ دونَ العَقَبَةِ(٢).

قولُه: (وَهُوَ مِنْ آدابِ الرَّمْيِ)، أي: التَّكْبِيرُ مِن آدابِ الرَّمْيِ، ولهذا لو سبَّحَ مكانَ التَّكْبِيرِ ولَمْ يُكبِّرْ أجزأَهُ، لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وهو الذِّكْرُ.

قولُه: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)، أي: عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهذا لِمَا رُوِيَ عن

---

(١) ينظر: النوازل لأبي الليث [ق٦٥] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٢) ينظر: «المبسوط» [٤/٢٦]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠٨]، «الفقه النافع» [١/٤٣١]، «بدائع الصنائع» [٢/٣٦١]، «شرح مجمع البحرين» [٢/١٤٣٦].

ويقطعُ التلبيةَ مع أوّلِ حصاةٍ، لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى جابرٌ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ «قطع التَّلْبِيَةَ عند أوّلِ حصاةٍ رمى بها جمرةَ العقبة» [٧٦/ط]

---

ابنِ عُمَرَ في «الصحيح»: «أنه كان يرمي جَمْرَةَ العقبة مِنْ بطنِ الوادي، ولا يقفُ عِندَها، ثُمَّ ينصرِفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه»[1].

قالَ الشَّيخُ أبو العبَّاسِ النَّاطفيُّ في كتابِ «الأجناس»: والجَمْرَةُ التي لا يقفُ عندَها بعدَ الرَّمْيِ للدُّعاءِ: هي جَمْرَةُ العَقَبةِ، لا يقِفُ عندَها بحالٍ [١/٢٣٠/ط] في أيِّ حالٍ كانَ، سواءٌ كانَ يومَ النَّحْرِ أو ثلاثةَ أيّامٍ بعدَها.

وأمَّا الجَمْرَةُ الثَّانيةُ والأُولَى التي يَرْمِيها في أيّامِ التَّشْريقِ: فيقِفُ للدُّعاءِ عند كلِّ واحدةٍ مِنَ الجَمْرَتَيْنِ.

وأمَّا اليومُ الثَّالثُ مِن أيّامِ التَّشْريقِ: فيَقِفُ عِندَهما مَنْ لَزِمَه الرَّمْيُ في يَوْمِه، وجُمْلَتُه: كلُّ جَمْرَةٍ بعدَها جَمْرَةٌ تُرْمَى في [٢/٢٢٦/م] يَوْمِه، فإنَّه يقِفُ عِندَها للدُّعاءِ؛ لِأَنَّهُ في أثناءِ العِبادَةِ، وكلُّ جَمْرَةٍ ليسَ بعدَها جَمْرَةٌ تُرْمَى في يَوْمِه؛ فإنَّه لا يَقِفُ عندَها للدعاءِ؛ لِأَنَّهُ قد خرَجَ مِنَ العِبادَةِ[2].

قولُه: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، أرادَ به: ما ذكَرَه عندَ قولِه: (وَيُلَبِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ)، بقولِه: (وَلَنَا مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[3]).

وفي العُمْرَةِ يقطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا افْتَتَحَ الطَّوافَ، وقد حقَّقْنا ذلكَ مِن قبلُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة [رقم ١٦٦٤]، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) وقع بالأصل: «لأنه في أثناء العبادة» والمثبت من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٣) مضى تخريجه.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ: أَنْ يَضَعَ الحصَاةَ على ظهرِ إبهامِهِ الْيُمْنَى، وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ.

وَمِقْدَارُ الرَّمْيِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّامِي وَبَيْنَ مَوْضِعِ السُّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ طَرْحًا.

غاية البيان

قوله: (ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ: أَنْ يَضَعَ الحَصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى، وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ)، أي: بالسَّبَّابَةِ وهي التي تَلِي الإبهامَ.

قِيلَ: إِنَّ الْمُسَبِّحَةَ اسْمٌ إسلاميٌّ، وَالسَّبَّابَةُ اسْمٌ جاهليٌّ.

قالَ في «الأجناس» نقلًا عن «مناسك الحسن»: حَصَى الرَّمْيِ لا كبيرٌ ولا صغيرٌ، يكونُ مثلَ النَّوَاةِ وأصغرَ منها، واستُحِبَّ له أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ إذا أرادَ أنْ يَرْمِيَها، وإنْ رَكِبَها فلا بأسَ، والمَشْيُ أفضلُ. ثم قالَ: هذا لفظُ كتابِه.

وحَكَى مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَرَّاحِ[1] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَوَجَدْتُهُ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَرَآنِي، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْحَاجِّ: أَنْ يَرْمِيَ رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا؟ فَقُلْتُ: رَاجِلًا، فَخَطَّأَنِي، فَقُلْتُ: رَاكِبًا، فَخَطَّأَنِي. ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ يُوقَفُ عِنْدَهَا: فَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاجِلًا، وَمَا لَا يُوقَفُ عِنْدَهُ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَمَا بَلَغْتُ الْبَابَ حَتَّى سَمِعْتُ صِيَاحَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ»[2].

(١) هو: إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني الكوفي القاضي، نزيل مصر، تفقه على قاضي القضاة أبي يوسف وسمع منه الحديث، وولي قضاء مصر، وكان داهية عالمًا. (توفي سنة ٢١٧هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٥/٢٦٥]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٣٦].

(٢) أخرجه الطحاوي في «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» [٢/١٥٩]: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن إبراهيم بن الجراح ﷺ به

وَلَوْ طَرَحَهَا طَرْحًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ رَمَى إِلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.

وَلَوْ وَضَعَهَا وَضْعًا لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمْيٍ.

وَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ قَرِيبًا مِنَ الْجَمْرَةِ يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَتْ بَعِيدًا مِنْهَا لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

**وَلَوْ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ: تَفَرُّقُ الْأَفْعَالِ.**

غاية البيان

[٢/٢٢٦ظ/م] **فَأَقُولُ**: هذا مِن غايةِ حِرْصِ أبي يُوسُفَ في العِلْمِ، فينبغي لكلِّ[1] واحِدٍ أنْ يَكُونَ حَرِيصًا في اشتِغالِه بالعُلومِ، حتَّى يسأل ما سألَ أَبُو يُوسُفَ. ولهذا قِيلَ: وَقْتُ التَّحصيلِ: مِنَ المَهْدِ إلَى اللحْدِ.

**قولُه: (وَلَوْ طَرَحَهَا طَرْحًا أَجْزَأَهُ).**

**قَالَ الحاكمُ الشَّهيدُ في «كافيه»**: إنْ وضَعَ الحَصَاةَ عندَ الجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وإنْ طرَحَها طَرْحًا أجْزَأَه، وإنْ رَماها مِن بعيدٍ، فلَمْ تقَعِ الحَصَاةُ عندَ الجَمْرَةِ، ولا قريبًا منها؛ لَمْ يُجْزِئْه، وإنْ وقَعَتْ قريبًا منها أجْزَأَه[2].

**قولُه: (وَلَوْ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ تَفَرُّقُ الْأَفْعَالِ).**

**يعني**: أنَّ المَنصوصَ هو فِعْلُ الرَّمْيِ بسبْعِ حَصَيَاتٍ متفرِّقًا، لا عَيْنُ الحَصَيَاتِ،

(١) وقع بالأصل: «أن تكن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: الكافي للحاكم الشهيد [ق٣١].

وَيأْخُذُ الْحَصَى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، لِأَنَّ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْحَصَى مَرْدُودٌ، هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ فَيَتَشَاءَمُ بِهِ وَمَعَ هَذَا لَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ لِوُجُودِ فِعْلِ الرَّمْيِ

---

فعليه رَمْيُ سِتِّ حَصَيَاتٍ أُخَرَ.

قَالَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في «الكافي»: وإنْ رماها بأكثرَ مِنْ سَبعِ حَصَياتٍ، لَمْ يضُرَّهُ تلكَ الزِّيادةُ، وإنْ نقصَ حَصَاةً لا يَدْري مِن أَيَّتِهِنَّ نقصَ، أعادَ على كلِّ واحدةٍ مِنهنَّ حَصَاةً حَصَاةً. يعني: لَمْ يَدْرِ مِن أيِّ الجِمَارِ الثَّلاثِ نقصَ[١].

قولُه: (ويأخُذُ الحصى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شاءَ، إلَّا مِنْ عندِ الجَمْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ).

قَالَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في «الكافي»: فَإنْ رَمَاها بِحَصَاةٍ أخذَها مِن عندِ الجَمْرَةِ؛ أجْزَأَه، وقد أَسَاءَ[٢].

وقَالَ القُدُورِيُّ في «شرحِه»[٣]: فَإنْ رَمَى بِحَجَرٍ مِنَ الجَمْرَةِ جازَ. وقَالَ مالكٌ: لا يَجُوزُ[٤].

لنا: أنَّ الرَّمْيَ لا يُغيِّرُ صِفةَ الحَجَرِ، فجازَ الرَّمْيُ بِهِ كما جازَ في الابتداءِ، بِخِلَافِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ عِندَنا، حَيْثُ لا يَجُوزُ استِعمالُه ثانيًا؛ لِأَنَّهُ انتقلَتِ النَّجاسةُ [٢/٢٢٧م] إليهِ بالاستِعمالِ.

قَالَ القُدُورِيُّ: العجَبُ مِن مالكٍ؛ حَيْثُ جوَّزَ الوُضوءَ بِالْمَاءِ المُسْتَعْمَلِ وإنْ

---

(١) ينظر: المصدر السابق [ق٣١].

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣١].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥]، «المبسوط» للسرخسي [٤/ ٦٧]، «البحر الرائق» [٢/ ٣٧٠]، «شرح فتح القدير» [٢/ ٤٨].

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/ ٣٧٧].

ويجوزُ الرميُ بكلِّ ما كان من أجزاءِ الأرضِ عندنا، خلافًا للشافعيِّ؛ لأنَّ المقصودَ فعلُ الرَّمْيِ وذلك يحصُلُ بالطينِ كما يحصُلُ بالحجرِ بخلافِ ما إذا رمى بالذهبِ أو الفضةِ؛ لأنَّهُ يُسمَّى نثارًا لا رميًا

— غاية البيان —

كانَ الاستعمالُ يُغيِّرُ اسمَ الماءِ، ومَعَ الرَّمْيِ [١/ ٣٧٢ظ] بالْحجرِ وإنْ كان الرَّمْيُ لا يُغيِّرُ صِفتَه[1].

وقالَ في «التحفة»: «وَيَنْبَغِي أَن يأخُذَ كلُّ واحدٍ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، أوْ مِنَ الطَّرِيقِ، ولا يأخُذَ مِنَ الجِمارِ التي رُمِيَتْ عندَ الجَمْرَةِ؛ لِمَا قِيلَ إنَّها حَصَى مَنْ لَمْ[2] يُقْبَلْ حَجُّه، فإنْ قُبِلَتْ حَجَّتُه؛ رُفِعَتْ جَمْرَتُه»[3].

وقد رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أنَّه قالَ لابنِ عبَّاسٍ: «ما بَالُ هذِه الجِمارِ تُرْمَى مِنْ وَقْتِ الْخَلِيلِ ﷺ ولَمْ تَصِرْ هِضَابًا؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ مَنْ قُبِلَ حَجُّهُ؛ رُفِعَ حَصَاهُ»[4].

قولُه: (وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ)، سَوَاءٌ كانَ مَدَرًا، أوْ طِينًا يابسًا، أو قبضةَ تُرابٍ، كذا في «المُخْتلف»[5].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ إلَّا بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ هوَ المَأْثورُ[6].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥].

(٢) وقع بالأصل: «حصى الحذف من لم». والمثبت من «ن»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ٤٠٧].

(٤) لم أجده هكذا موصولًا عن سعيد بن جُبَيْر، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» [٤/ ٢٧٠]، عن أبي الطُّفَيل قال: «سألتُ ابن عباس قلتُ: ما بالُ هذه الجمار تُرمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تَسُدُّ الطريق؟ قال: إنَّه ما تقبَّل الله ﷻ من امرئٍ إلَّا رفع حصاه».

(٥) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/ ٧٧٨].

(٦) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٨]، و«البيان» للعمراني [٤/ ٣٣٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/ ١٧٠].

قَالَ: ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا هَذَا أَنْ نَرْمِيَ ثُمَّ نَذْبَحَ ثُمَّ نَحْلِقَ»، وَلِأَنَّ الْحَلْقَ مِنْ

غاية البيان

ولنا: ما رُوِيَ عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الرَّمْيُ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ»[1]، ولَمْ يَفْصِلْ، وَلِأَنَّ كلَّ حُكْمٍ تعلَّقَ بِالْحَجَرِ؛ تعلَّقَ بغَيرِه، كما في الاستِنجاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّمْيِ إهانةُ الشَّيطانِ، وهذا المَعنَى يحصُلُ بكلِّ ما كَانَ مُهانًا في نفسِه مِن أجزاءِ الأرضِ؛ بخِلافِ الرَّمْيِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ حَيْثُ لا يَجُوزُ أيضًا؛ [لِأَنَّهُ نِثارٌ لا رَمْيٌ، فلَمْ يدُلَّ على الإهانةِ بل على الإعْزَازِ، وبخِلافِ الرَّمْيِ بالخَشَبِ؛ حَيْثُ لا يَجُوزُ أيضًا][2]؛ لِأَنَّهُ ليسَ مِن أجزاءِ الأرضِ.

قولُه: ([قال][3]: ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ [٢/٢٢٢ م]، أَوْ يُقَصِّرُ)، أي: قَالَ الإمامُ القُدُورِيُّ[4]: ثم يذبحُ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إِنْ أَحَبَّ.

وتَعليقُ الذَّبحِ بالمَحبَّةِ باعتبارِ أَنَّ الدَّمَ على المُفْرِدِ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ والكلامُ في المُفْرِدِ، لا في القَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ؛ فإِنَّ الدَّمَ على كلِّ واحدٍ منهما

---

(١) قال الزيلعي: «غريب»، وقال عبدُ القادرِ القُرشيُّ: «قال قاضي القضاة (يعني: أبا العباس السَّرُوجِي): لَمْ يُذكر في كُتُبِ الحديثِ فيما علمتُ». وقال ابنُ حجر: «لم أجده». قال ابنُ الهمام: «غَرِيبٌ، وإنَّما أخرجَ الجماعةُ إلا ابن ماجه عَنْ أنسٍ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أتى مِنًى فأتَى الجمْرَةَ فرماها، ثُمَّ أتَى منزِلَهُ بِمِنًى فنَحَر، ثُمَّ قال للحلَّاقِ: خذ، وأشار إلى جانبِه الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ، ثُمَّ جعل يُعطيه النَّاسَ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣٦١/٢]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٩٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ ٢٨٨)]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٤٨٩/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٦/٢].

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «مختصر القُدُورِي» [ص/٦٨].

غاية البيان

وَاجِبٌ، وإنما لَمْ يُعلِّقِ الحَلْقَ أو التَّقْصيرَ؛ لِأَنَّ أحدَهما وَاجِبٌ على المُحْرِمِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا، لكنَّ الحَلْقَ أفضلُ.

**وإنما وجَبَ هذا التَّرتيبُ**: لِمَا رَوَى أَبُو داودَ في «سننه» بإسنادِهِ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى[1] مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»[2].

**والضابطُ هنا أَنْ يُقالَ** يومَ النَّحرِ: «رَذَحْ»، فالرَّاءُ مِنَ الرَّمْيِ، والذَّالُ مِنَ الذَّبْحِ، والحاءُ مِنَ الحَلْقِ.

**وإنما كَانَ الحَلْقُ أفضلَ**: لِمَا رُوِيَ في «الموطأ» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[3].

---

(١) وقع بالأصل: «في». والمثبت من: «ف»، و«ر»، و«ت»، و«م».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير [رقم/ ١٣٠٥]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الحلق والتقصير [رقم/ ١٩٨١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٤٠٣١]، من طريق حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ﷺ به. واللفظ لأبي داود.

(٣) لم نجده في عدة من روايات «الموطأ» بهذا التمام! وإنما هو هناك على اللفظ الآتي بعد هذا بالدعاء للمحلقين مرتين فقط. وعلى هذا وقع في غالب روايات «الموطأ»، وانفرد يحيى بن بكير في روايته عن مالك (في «الموطأ») بذكر الدعاء للمحلقين ثلاثًا.

قال ابنُ حجر: «كذا في مُعْظَمِ الرِّواياتِ عن مالكٍ إعادةُ الدُّعاءِ لِلْمُحلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، وَعَطْفُ=

أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَكَذَا الذَّبْحُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِهِ الْمُحْصَرُ فَيُقَدَّمُ الرَّمْيُ عَلَيْهِمَا.

وفي «السنن» و«الصحيح» مُسْنَدًا إلى عبد الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ [٢/٢٢٨م]؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]، وَلِأَنَّ فِي الْحَلْقِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ، ولهذا كَانَ حَلْقُ الْكُلِّ أَوْلَى لهذا المعنى، وإنْ كَانَ يُجْزِئُ رُبْعُ الرأسِ؛ إقامةً للرُّبْعِ مَقَامَ الْكُلِّ، كما في مَسْحِ الرأسِ.

قوله: (وكذا الذبح)، أي: الذَّبْحُ مِن أَسبابِ التحلُّلِ كالحَلْقِ، ولهذا يتحَلَّلُ به الْمُحْصَرُ، وليسَ عليه حَلْقٌ أو تقصيرٌ في قولِ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ، وسَيَجِيءُ بيانُه في بابِ الإحْصَارِ.

فلمَّا كَانَ كلُّ واحدٍ مِنَ الحَلْقِ والذَّبحِ مِن أسبابِ التحلُّلِ؛ قُدِّمَ الرَّمْيُ عليهِما، ثم يُقَدَّمُ الذَّبْحُ على الحَلْقِ؛ لِمَا أنَّ الحَلْقَ مِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ فأُخِّرَ لهذا.

قَالَ في «النوازل»: ويقولُ إذا وجَّهَ هَدْيَه للذَّبْحِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

---

= الْمُقَصِّرِين عنهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بُكَيْر دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبَّه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: «إنَّهم لم يختلفوا على مالكٍ في ذلك». وقد راجعتُ أصلَ سماعي من «الموطأ يحيى بن بُكَيْر» فوجدتُهُ كما قال في «التقصي». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٣/٥٦٢].

قلتُ: وهكذا وقع في رواية مَعْن بن عيسى القزَّاز عن مالك، مثل رواية ابن بكير، كما ذكره الحافظ أبو محمد الجوهري في «مسند الموطأ» [ص/٥٢٠].

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٨٦]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج/ باب الحلق والتقصير عند الإحلال [رقم/ ١٦٤٠]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير [رقم/ ١٣٠١]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب الحلق والتقصير [رقم/ ١٩٧٩]، عن نافع عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما به.

ثُمَّ الْحَلْقُ مِن مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ الذَّبْحُ بِالْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمُفْرِدُ تَطَوُّعٌ وَالْكَلَامُ فِي الْمُفْرِدِ.

**وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» الْحَدِيثَ، ظَاهَرَ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ. وَلِأَنَّ الْحَلْقَ أَكْمَلُ فِي قَضَاءِ التَّفَثِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَفِي التَّقْصِيرِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ فَأَشْبَهَ الِاغْتِسَالَ مَعَ الْوُضُوءِ.

وَيَكْتَفِي فِي الْحَلْقِ بِرُبْعِ الرَّأْسِ؛ اعْتِبَارًا بِالْمَسْحِ. وَحَلْقُ الْكُلِّ أَوْلَى؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ.

**قَالَ: وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**

---

غاية البيان

---

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا [مُسْلِمًا][1] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ [١/٢٤٤/١] أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[2].

**قوله**: (الْحَدِيثَ، ظَاهَرَ بِالتَّرَحُّمِ[3] عَلَيْهِمْ)، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، يُقَالُ: ظَاهَرَهُ؛ أي: عَاوَنَهُ وَسَاعَدَهُ.

**قوله**: (وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)، وَالرِّوَايَةُ بِنَصْبِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ف»، و«ر»، و«ب»، و«م». وليست في «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق٦٦/ب مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا / (رقم الحفظ ٩٩٥)].

(٢) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق٦٥].

(٣) وقع بالأصل: «ظاهر الترحُّم». والمثبت من «ر»، و«ف»، وهو الموافق لما في «الهداية» للمرغيناني [١/١٤٥].

وَقَالَ مَالِكٌ ﵀: إِلَّا الطِّيبَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، ......

غاية البيان

استثناءٌ مِنَ المُوجَبِ(١).

اعْلَمْ: أَنَّ المُحْرِمَ بِالحَجِّ إِذَا رَمَى وحَلَقَ، يحِلُّ له كلُّ شَيْءٍ حَرُمَ بالإحْرَامِ إلَّا النِّسَاءَ.

وقالَ مالكٌ: إلَّا النِّساءَ والطِّيبَ(٢).

وقالَ اللَّيْثُ: إلَّا النِّساءَ والصَّيْدَ. كذا ذكرَ في «شرح مختصر الكرخيِّ»(٣).

ولنا: ما رَوَى الشَّيْخُ أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ [٢/٢٢٨ظ/م] في «شرح الآثار»: بإسنادِه إلى عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم فقد حَلَّ لكم الطِّيبُ والثِّيابُ وكُلُّ شيءٍ، إلَّا النِّساءَ»(٤).

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إلى عائشةَ قالت: «طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّه حين حَلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ»(٥).

---

(١) المُوجَب هنا: هو الجملة التي ليس فيها نفي أو شِبْهه، وهو النهي، والاستفهام المتضمِّن معنى النفي، كالإنكاريّ والتوبيخيّ. ينظر: «أوضح المسالك/ مع حاشية البقاعي» لابن هشام [٢/٢٢٣].

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣٧٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥].

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [٦/١٤٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٩٣٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٢٨]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٧٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٧٩]، من حديث عائشة ﵂ به.
قال العيني: «طريق صحيح»، وقال ابنُ حجر: «في إسنادِهِ ضعفٌ». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١٠/١٠٤]، و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ١٥٧].

(٥) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٢٨]، من حديث عائشة ﵂ به.
قال العيني: «طريق صحيح»، وقال ابنُ حجر: «في إسنادِهِ ضعفٌ». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١٠/١٠٤]، من عائشة ﵂ به.

**وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ فِيهِ: «حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.**



وحدَّثَ البُخاريُّ في «**الصحيح**»، بإسنادِهِ إلى عائشةَ قالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا»[1]، وَلِأَنَّ اللِّبَاسَ يَحِلُّ له بعدَ الحَلْقِ، فَكَذا الطِّيبُ والصَّيْدُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما لَا يُفْسِدُ الإِحْرَامَ، وَلَا هُوَ مِن تَوَابِعِ ما يُفْسِدُ الإِحْرَامَ، بِخِلَافِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قبلَ أَنْ يقِفَ بعَرَفاتٍ؛ فَسَدَ حَجُّه، فلَمْ يَحِلَّ الجِمَاعُ بعدَ الحَلْقِ إِلَى أَنْ يفْرغَ مِن أَرْكَانِ الحَجِّ بطوافِ الزِّيَارَةِ.

وَكَذَا القُبْلَةُ وَاللَّمْسُ لَا يَجُوزَانِ له بعدَ الحَلْقِ إِلَى أَنْ يطوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُمَا مِن تَوَابِعِ ما يُفْسِدُ الإِحْرَامَ، وَهُوَ الجِمَاعُ.

**قولُه: (وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ)**، أي: الحَدِيثُ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ الذي قاسَه مالِكٌ؛ حَيْثُ لَمْ يُجَوِّزِ الطِّيبَ بِالْقِيَاسِ.

وقالَ[2]: الجِمَاعُ لَا يَحِلُّ له بعدَ الحَلْقِ قبلَ الطَّوَافِ، فَكَذا الطِّيبُ؛ لِأَنَّ الطِّيبَ مِن دَوَاعِي الجِمَاعِ[3].

**فَنَقُولُ فِي جوَابِهِ**: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الطِّيبَ مِن دوَاعِي الجِماعِ، وَلَئِنْ سلَّمْنا؛ لكِنْ نقولُ: العَمَلُ بخبَرِ الواحِدِ أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي القِيَاسِ فِي أَصْلِه، وفي خبَرِ الواحِدِ في نقْلِه لَا فِي أصْلِه، عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الحديثُ الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة [رقم ١٦٦٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام [رقم ١١٨٩]، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أي مالك رحمه الله.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: ومن منع الجماع بحرمة عبادة، ومنع من سببه الذي هو النكاح منع من دواعيه كالمعتدة. ينظر «شرح الرسالة» [٢/٢٤٣].

وَلَا يَحِلُّ الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ [٢٣٠/و] بِالنِّسَاءِ فَيُؤَخَّرُ إِلَى تَمَامِ الْإِحْلَالِ

ثُمَّ الرَّمْيُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَوَقَّتُ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْحَلْقِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي التَّحْلِيلِ.

---

[٢٢٩/ظ] وَرُوِّينَا مُؤَيَّدٌ بِالْقِيَاسِ أَيْضًا، حَيْثُ جَوَّزْنَا الطِّيبَ قِيَاسًا عَلَى اللِّبَاسِ؛ لِمَا مَرَّ آنفًا.

قولُه: (ولا يحلُّ الجماعُ فيما دُونَ الفرْجِ)

قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَرْخِيِّ»[1]: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّهُ يَحِلُّ له بالحَلْقِ الوَطْءُ فِيمَا دونَ الفَرْجِ، والمُبَاشَرَةُ[2].

وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ استثنَى النِّساءَ بقولِه: «إلَّا النِّساءَ»[3]. وَهُوَ عامٌّ يَتناوَلُ الفرْجَ وما دونَه، فَيَكُونُ ما دُونَه حرامًا كالفَرْجِ؛ وَلِأَنَّ الجِماعَ فِي الفَرْجِ حرامًا بِالْإِجْمَاعِ إِلَى أَنْ وُجِدَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَكَذَا الجِمَاعُ فِيمَا دونَ الفَرْجِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالنِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ كلَّ معنًى حَرَّمَ معه الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، حَرَّمَ معه فِيمَا دونَ الفَرْجِ أَيْضًا، كالظِّهارِ.

قولُه: (ثُمَّ الرَّمْيُ ليسَ مِن أسبابِ التَّحلُّلِ عندنا).

اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِن رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، لَا يَتحلَّلُ عِندَنا قَبلَ الحَلْقِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتحلَّلُ، ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ[4]، كَما بعدَ الحَلْقِ عندَنا.

---

(١) يُنظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥].

(٢) يُنظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٦٨]، و«البيان» للعمراني [٤/٣٤٦].

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) يُنظر: «الأم» للشافعي [٣/٥٧٤]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [٤/١٩٠].

وَلَنَا: أَنَّ مَا يَكُونُ مُحَلِّلًا يَكُونُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ أَوَانِهِ كَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيُ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ(١)، بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ لَا بِهِ.

غاية البيان

لَهُ: أَنَّ الحلقَ يحِلُّ له بعد الرَّمْيِ، والحلْقُ محظورُ الإحْرَامِ، فلمَّا حلَّ بعد رَمْيٍ؛ دلَّ أنَّ الرَّمْيَ مُحلِّلٌ.

ولنا: ما رَوَى الشَّيخُ أبو جَعفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرح الآثار»: عَنْ عائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢)، فدلَّ أنَّ الحَلْقَ شَرْطٌ للحِلِّ، وَلِأَنَّ الرَّمْيَ نُسُكٌ محضٌ، فلا يصْلُحُ أنْ يَكُونَ مُحلِّلًا؛ لِأَنَّ ما يَكُونُ مُحلِّلًا: يَكُونُ فِيهِ صِفةُ الحَظْرِ قبلَ أوَانِهِ [٢/٢٢٩ظ/م]، كالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، والحَلْقُ بِهذِهِ المَثَابَةِ، والرَّمْيُ إذا وُجِدَ في غيرِ أوانِهِ لَا يُعْتَبَرُ جِنَايةً.

وَلَا يَرِدُ علَينا [١/٢٤٠ظ] طَوَافُ الزِّيَارَةِ؛ بأنْ يُقالَ: إنَّهُ مُحلِّلٌ لِلنِّساءِ، وَمَعَ هَذا لَيْسَ فِيهِ صِفةُ الحَظْرِ أصْلًا.

لِأَنَّا نَقُولُ: حِلُّ النِّساءِ حَصَلَ بالحَلْقِ السَّابِقِ، لَا بِالطَّوَافِ؛ إلَّا أنَّ الحَلْقَ قد تراخَى بعضُ حُكْمِهِ، وَذَلِكَ فِي حقِّ النِّساءِ، كي يَكُونَ الطَّوَافُ مُؤدًّى في الإِحْرَامِ؛ ليظهرَ كونُهُ رُكْنًا، بِخِلافِ طَوافِ الصَّدْرِ، ولَمْ نَقُلْ ببقاءِ الإِحْرامِ بكمالِهِ؛ ليُعْلَمَ أنَّهُ لَيْسَ بمنزِلةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

فإنْ قُلْتَ: إنَّ الشَّافعيَّ يتمسَّكُ بما رُوِيَ في «السنن» عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا رمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛

---

(١) زاد بعده في (ط): «في غير أوانه».

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

قال: ثُمَّ يأتي مكَّة من يومه ذلك، أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا حلق أفاض إلى مكَّة فطاف بالبيت ثُمَّ عاد إلى مِنًى وصلى الظهر بمِنًى.

ــــــ ﴿ غاية البيان ﴾ ــــــ

إِلَّا النِّسَاءَ»[1]. فما الجوابُ عنه؟

قُلْتُ: جوابُه ما قال صاحبُ «السنن»[2]، بقوله: «هذا حديثٌ ضعيفٌ»[3]، فلمَّا كان ضعيفًا، لم يجز أن يُحتجَّ به على الخصم.

قوله: ([قال][4]: ثُمَّ يأتي مكَّة من يومه ذلك، أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط)، أي: قال الإمامُ القُدُوري[5].

ثم يأتي مكَّة بعد الحلق من يومه ذلك، يعني: يومَ النَّحرِ وهو اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّة، أو من الغد، وهو اليومُ الحادي عشرَ من ذي الحِجَّة، أو من بعد الغد، وهو اليومُ الثاني عشر من ذي الحِجَّة، فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ، وهذا هو الطَّوافُ المفروضُ في الحجِّ. ويُسمَّى: طوافَ الزيارة، وطوافَ [٢/ ٢٣٠م] الإفاضة، وطوافَ يوم النَّحر، وطوافَ الرُّكن.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِيَ عن عطاء: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفاض وطاف ثُمَّ عاد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك: باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٧٨]، من طريق الحجاج، عن الزُّهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ به.
قال أبو داود: «قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيفٌ، الحجاج لم ير الزُّهري ولم يسمع منه». وقال ابن حجر: «ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٨١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/ ١٦٢٠].

(٢) أي: أبو داود ﵀.

(٣) ينظر: «سنن أبي داود» [١/ ٦٠٦].

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ن»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/ ٦٨].

ووقتُهُ أيامُ النحرِ، لِأَنَّ اللهَ تعالى عطفَ الطوافَ على الذبحِ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ثُمَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فَكانَ وَقْتُهُما وَاحِداً.

غاية البيان

إلى مِنَى، وصَلَّى الظُّهْرَ»[1].

قوله: (ووقتُهُ أيامُ النحرِ)، أي: وَقْتُ طَوافِ الزِّيارةِ أيامُ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أيامٍ: العاشرُ، والحادِيَ عشرَ، وَالثَّانِيَ عشرَ. ويقالُ: إِنَّ ستةَ أيامٍ تمضِي في أربعةِ أيامٍ، وهذا لِأَنَّ أيامَ النَّحْرِ ثلاثةٌ، وَهِيَ ما ذكرنا.

وَأيامُ التَّشْرِيقِ أيضاً ثَلاثَةٌ، وَهِيَ: الحادِيَ عشرَ، وَالثَّانِيَ عشرَ، وَالثَّالِثَ عشرَ. فالعاشرُ: يومُ النَّحْرِ خاصَّةً. وَالثَّالِثَ عشرَ: يومُ التَّشْرِيقِ خاصَّةً، والحادِيَ عشرَ وَالثَّانِيَ عشرَ: لهما حَظٌّ مِنَ النَّحْرِ والتَّشْرِيقِ، وَإِنَّما كَانَ وَقْتُ الطَّوافِ أيامَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى عطفَ الطَّوافَ على الذَّبْحِ.

ثمَّ الذَّبْحُ مُؤَقَّتٌ بأيامِ النَّحْرِ، فكذا الطَّوافُ؛ لِأَنَّ العطفَ يقتضِي المُشارَكَةَ في الحُكْمِ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ إذا كانَ بحرفِ الواوِ؛ كَما في قولِكَ: «جاءَنِي زيدٌ وعمرٌو»، وَهُوَ الأصلُ.

بيانُه: أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩].

ثم المُرادُ مِنَ الذِّكْرِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ: التَّسمِيةُ على ما يُنْحَرُ؛ لقوله تعالى:

---

(١) لم نجده مِن مرسل عطاء، لكن أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر [رقم/ ١٣٠٨]، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفاض يوم النحرِ، ثُمَّ رجع فصلَّى الظُّهرَ بِمِنًى».

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾، لَيْسَ بِأَمْرٍ لَازِمٍ، فمَنْ شاءَ أكَلَ مِن أُضْحِيَّتِه، ومَنْ شاءَ لَمْ يأكُلْ، وَهُوَ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

والبَائِسُ: الذي نالَه بُؤْسٌ، والبُؤْسُ: شِدَّةٌ في الفَقْرِ. يُقالُ: بَؤُسَ الرجُلُ [٢٣٠/٢ظ/م]، وبَئِسَ الرجُلُ: إذا صارَ ذا بُؤْسٍ.

والتَّفَثُ: الأخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، والأخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وكأنَّه الخُروجُ مِنَ الإحْرَامِ إلَى الإحلَالِ.

والعَتِيقُ: القَدِيمُ، لقوله تعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا﴾ [آل عمران: ٩٦].

وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ: لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الغَرَقِ أيَّامَ الطُّوفانِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الجَبابِرةِ، فلَمْ يغْلِبْ عَلَيْهِ جبَّارٌ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِهِ أحدٌ مِنَ النَّاسِ. وكلُّ ذلِكَ حَسَنٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ أصحابَنا قالُوا: إن أوَّلَ وقْتِ طوافِ الزِّيارَةِ طُلُوعُ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا انتصَفَ اللَّيْلُ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ(١).

لنا: أنَّ النِّصْفَ الثَّانِي مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، فَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وقْتًا لِلطَّوَافِ كَالنِّصْفِ الأوَّلِ، أو لِأَنَّهُ وَقْتُ رُكْنٍ [٢٤٥/١م] فِي الحَجِّ، فَلَا

(١) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٨]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٤٧٥/٧].

غاية البيان

يجوز أن يكون وقت لركن آخر في الحج غير تابع له، كيوم النحر.

وأما آخر وقت الطواف: فآخر أيام التشريق، فإن أخره عنها[1]؛ طاف وعليه دم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه[2].

وقال الشافعي: آخره ليس بمؤقت[3]، كذا ذكر القدوري في «شرح مختصر الكرخي»[4]، وأبو نصر البغدادي في «شرح مختصر القدوري».

وقال في «الإيضاح»[5]: هو خلاف رواية الأصل.

وقال الحاكم الشهيد في «الكافي»[6]: ثم يزور من ذلك اليوم البيت إن استطاع، أو من الغد، أو من بعد الغد، ولا يؤخره إلى ما بعد ذلك، وإليه ذهب صاحب «التحفة»[7]، وصاحب «الهداية»، وكثير من أصحابنا.

لنا: أن الطواف ركن في الحج، فيجب أن يكون آخره مؤقتًا [٢/٢٣١/م]، كالوقوف بعرفات، ولأنه نسك مفعول في إحرام الحج، فيؤقت آخر فعله،

---

(١) وقع بالأصل: «عنه». والمثبت من «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» [٢/١٤٧، ١٥٨، ١٨٤]، و«التجريد» [٤/١٩٤٠، ٢١٤٩]، «المبسوط» [٤/٤٢، ٦٥]، و«شرح مجمع البحرين» [٢/١٥٣٥]، و«تبيين الحقائق» [٢/٦٢].

(٣) ينظر: «التنبيه في فقه الشافعي» للشيرازي [ص٧٨]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٣/٤٢٨]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري [٣/٥٣٤].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٦].

(٥) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩].

(٦) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق٣٩].

(٧) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٣٨٣].

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوَّلُهَا كَمَا فِي التَّضْحِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا».

فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا سَعْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ ؛ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَرَّةً وَالرَّمَلُ مَا شُرِعَ إِلَّا مَرَّةً فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

غاية البيان

كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ آخِرَهُ مُؤَقَّتٌ ؛ لَزِمَهُ دَمٌ بِالتَّأْخِيرِ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ دَخَلَ بِالتَّأْخِيرِ نُقْصَانٌ، فَاحْتِيجَ إِلَى الْجُبْرَانِ، كَمَا فِي تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ؛ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

قَوْلُهُ: (وَالطَّوَافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الْوُقُوفِ.

قَوْلُهُ: (وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوَّلُهَا كَمَا فِي التَّضْحِيَةِ).

يَعْنِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا سَعْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعْيَ ؛ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها [رقم/ ٨٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [رقم/ ١٣٠٦]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ به.

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ خَتْمَ كُلِّ طَوَافٍ بِرَكْعَتَيْنِ فَرْضًا كَانَ الطَّوَافُ أَوْ نَفْلًا، لِمَا بَيَّنَّا.

قَالَ: وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ لَكِنْ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ إِذْ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَا بِالطَّوَافِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ عَمَلَهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

غاية البيان

والأصلُ هُنَا: أنَّ السَّعْيَ الوَاجِبَ فِي الحَجِّ مَوْضِعُه عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِي الحَجِّ، فيتبعُه ما هُوَ الوَاجِبُ، بِخِلَافِ طَوَافِ القُدُومِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، فلا يَتبعُه ما هُوَ الواجِبُ؛ لِأَنَّهُ أعلَى مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا يصِحُّ أنْ يَكُونَ تبعًا لها؛ لأنَّهُ أجازَ تَقْدِيمَ السَّعْيِ، وفِعْلَه عَقِيبَ طوافِ القُدُومِ رُخصَةً وطلبًا لِلتَّخفِيفِ؛ لِأنَّ يومَ النَّحْرِ يومُ الاشتِغالِ بِالأفعالِ، فإذا لمْ يترخَّصْ بِتَقْدِيمِ السَّعْيِ؛ سعَى عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الفريضةُ.

ثُمَّ الأصلُ فِي الرَّمَلِ: أنَّ كلَّ طَوَافٍ بعْدَه سَعْيٌ فيهِ الرَّمَلُ، وكلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بعدَه سَعْيٌ؛ فَلَا رَمَلَ فِيهِ.

قولُه: (وَيُصَلِّي [أي: الحاج] رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ)، أي: بعدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (لِمَا بيَّنَّا)، أي: فِي طَوَافِ القُدُومِ؛ وَهُوَ قولُه ﷺ: «لِيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»[1]. وَقَدْ مرَّ التَّحقيقُ فِي بيانِ ركعتَي الطَّوَافِ.

قولُه: (قال: وقد حلَّ لَهُ النِّساءُ)، أي: قَالَ القُدُورِيُّ[2]، وَقد حلَّ له النِّسَاءُ بعدَ الطَّوَافِ؛ (لَكِنْ بِالحَلْقِ السَّابِقِ، لَا بِالطَّوَافِ)؛ لِأَنَّ ما كَانَ مُحلِّلًا؛ يَكُونُ فِيهِ صِفةُ الحَظْرِ والحَلْقِ كذلكَ، إلَّا أنَّهُ تراخَى بعضُ حُكْمِه، وَهُوَ حِلُّ النِّسَاءِ؛ ليكونَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُؤدًّى فِي الإِحْرَامِ، وَقَد حقَّقْنَاهُ.

(١) مضى كلام الأئمة عليه.

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٦٨]

قَالَ: وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ رُكْنٌ فِيهِ إِذْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مُوَقَّتٌ بِهَا

وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَنُبَيِّنُهُ فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ: ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَيْهَا كَمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الرَّمْيُ، وَمَوْضِعُهُ بِمِنًى.

---

قولُه: (وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)، أي: يُكْرَه تَأْخِيرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِمَا بيَّنَّا أنَّه مُوَقَّتٌ بِها، وَهُوَ ما ذكَرَه بقوله: (ووَقْتُهُ أَيَّامُ النَّحْرِ). [وإِنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ عن أيَّامِ النَّحرِ][1]؛ لَزِمَه دَمٌ، وَقد بيَّنَّاه، وسَيَجِيءُ في الجناياتِ أيضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قولُه: (كَمَا رَوَيْنَا)، وَهُوَ ما ذكَرَه قبلَ هَذَا بقَولِه: (رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا حَلَقَ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنًى، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[2]).

قَالَ فِي «شرح الطَّحَاوِيِّ»: ويُكْرَه له أنْ يبيتَ في غيرِ منًى في أيَّامِ مِنًى[3].

وقَالَ القُدُورِيُّ في «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»[4]: قَالَ أصحابُنا: إِذَا باتَ بِمَكَّةَ؛ فَقَد أساءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق١٣٨].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٦].

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف [١/١٠٠] عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها. هكذا روى جابر ﷺ، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسرًا.

غاية البيان

وقال الشافعي: إن بات ليلة، فعليه مد، وإن بات ليلتين فعليه مدان، وإن بات ثلاث ليالٍ، فعليه دم[١].

لنا: أن البيتوتة ليست بمقصودة لنفسها، وإنما [١/٢٤٥ظ] يفعل ذلك لما يقع في الغد من النسك، فإذا تركها لم تلزمه كفارة، كالبيتوتة بمنى ليلة العيد.

[٢/٢٣٢و] قوله: (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها. هكذا روى جابر، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسرًا)، أي: يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف.

قال في «الديوان»: «الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف»[٢].

والخيف خيفان: خيف منى، وخيف بني كنانة.

والمراد من الجمرة: موضعها؛ بدليل قوله: (فيرميها بسبع حصيات)، أي:

(١) ينظر: «التنبيه في فقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٨]، و«بحر المذهب» للروياني [٣/٥٤٦]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/٢٤٧].
(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٣/٣٠٤].

وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، **وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

وَالْمُرَادُ: رَفْعُ الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دُعَائِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ».

---

يَرْمِي الْجَمْرَةَ، أي: مَوْضِعَهَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا عن «**الصحيح البُخَارِيِّ**» عنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»(١).

**وقولُهُ**: (مُفَسِّرًا)، حالٌ مِن قولِه: (هَكَذَا)؛ لِأَنَّهُ مَعمولُ (رُوِيَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حالًا مِنَ الموصولِ في قولِه: (فِيمَا نَقَلَ)، أي: نَقَلَه، وَيَجُوزُ حذفُ الراجعِ إِلَى الموصولِ؛ إِذَا كَانَ يُعلَمُ.

**قولُهُ: (وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ).**

**يعني**: عندَ الوُقُوفِ عندَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَى والوُسْطَى، وَهُوَ المُرَادُ مِن قولِه تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. كَذَا في «**شرح الأقطع**».

**وَإِنَّمَا يرفَعُ يدَيْهِ عندَ الدُّعاءِ**؛ لِمَا رَوَيْنَا عن «**شرح الآثار**» عندَ قولِه: (**ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**): عنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**»، وذكرَ مِنْهَا: «**الجَمْرَتَيْنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة [رقم/ ١٦٦٤]، عن ابن عُمَر ﷺ به نحوه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٠٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٧٦]، من طريق ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ، وعن نافع عن ابن عمر ﷺ.

ثُمَّ الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ يَقِفُ عِنْدَهَا(١)؛ لِأَنَّهُ فِي وَسَطِ الْعِبَادَةِ فَيَأْتِي بِالدُّعَاءِ فِيهِ، وَكُلُّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ لا يَقِفُ عِنْدَهَا، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَدِ انْتَهَتْ، وَلِهَذَا لَا يَقِفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَيْضًا.

غاية البيان

وذَكَرَ [٢/ ٢٢٣ ط] [في](٢) مناسك «الأصل»: «يَرْفَعُ يديْهِ حِذَاءَ مَنكِبَيْهِ»(٣).

ثُمَّ لفظُ الحديثِ في «شرح الآثار» بإثباتِ الفعلِ بدُونِ حرفِ الاستثناءِ بعدَه، لكنَّ الفُقهاءَ ذكَرُوا بنفْيِ الفعلِ وحرفِ الاستثناءِ بعدَه، وقالوا: لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلا في سَبعةِ مواطنَ، ولَئِنْ صحَّ ما رَوَى الفُقهاءُ؛ فهوَ أبلَغُ.

وحدَّثَ البُخاريُّ في «الصحيح»: بإسْنادِهِ إلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا(٤) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٥).

وقولُه: «يُسْهِلُ»، أي: يَنزِلُ إلَى السَّهْلِ مِنَ الوَادِي. يُقَالُ: أَسْهَلَ القومُ؛ إذَا

---

= كلاهما به.

قال ابنُ القيم: «لا يصحُّ رفعُهُ، والصحيحُ وقفُهُ على ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ ﷺ». ينظر: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم [ص١٣٨].

(١) في حاشية الأصل: «ح. بعدها».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ف»، و«ر»، و«س»، و«م».

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/ ٤٢٩].

(٤) بالنون الأدنى، وهو الأقرب. كذا جاء في حاشية «م» و«ر».

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة [رقم/ ١٦٦٤]، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

قال: وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك

وإن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم: رمى الجمار الثلاث اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

نزلوا عن الجبل إلى السهل.

**قوله:** (قال: وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك)، أي: قال القدوري(١): وإذا كان من الغد، وهو الثالث من أيام النحر ـ أعني: اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ـ رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، كما رمى في اليوم الحادي عشر: يبتدئ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف عند الجمرتين، ويدعو بحاجته، ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها [٢/٢٣٣ـ]، ولا يرفع يديه؛ لما رَوَينا.

**قوله:** (وإن أراد أن يتعجل النفر: نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم: رمى الجمار الثلاث اليوم الرابع بعد زوال الشمس)، أي: إن أراد أن يتعجل النفر، وهو الرجوع من منى إلى مكة، نفر إلى مكة، يعني: إن أراد النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ـ وهو الثاني عشر من ذي الحجة بعدما رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ـ نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم بمنى: رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس اليوم الرابع، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، والثالث من أيام التشريق، والرابع من يوم النحر، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم [١/٢٤٦ـ] الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وإذا طلع الفجر، لم يجز له أن ينفر حتى يرمي عندنا.

**وقال الشافعي:** لا يجوز له النفر إذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر،

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» [ص٦٨].

وَالْأَفضلُ أَنْ يُقيم ، لما رُوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صبر حَتَّى رمى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، ولَهُ أَنْ ينفِرَ ما لمْ يطْلُعِ الفجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فإذا طَلَعَ الفجْرُ لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ ينفِرَ ؛ لِدُخولِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، وفِيهِ خِلَافُ الشَّافعيِّ ﷺ .



حتَّى يرمِيَ الجِمارَ الثَّلاثَ اليَوْمَ الرَّابعَ[1].

ولنا: أَنَّهُ وَقْتٌ لَا يجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ في اليَوْمِ الرَّابعِ ؛ فجَازَ النَّفرُ فِيهِ كَمَا قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثمَّ الأَصلُ هُنا: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي: فمَنْ عجَّلَ في النَّفرِ في يَوْمَيْنِ بعدَ يومِ النَّحرِ ، فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ ، ومَن تأخَّرَ حتَّى رمَى في اليَوْمِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ ، فلا إِثمَ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْيَوْمَيْنِ: الحادِيَ عشرَ وَالثَّانِيَ عشرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ. يعْنِي: من نفَرَ بعدَما رمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَوْمِ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ ؛ فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ. وَهَذا هُوَ النَّفرُ الأَوَّلُ ، والنَّفرُ الثَّاني [٢/ ٢٣٣ ظ/ م] في اليَوْمِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ آخِرُ أيَّامِ التَّشرِيقِ.

والحاصِلُ: أَنَّهُ لَا إِثمَ عليْهِ في التَّعجُّلِ والتَّأخُّرِ ؛ لِأَنَّهُ مُخيَّرٌ فيهِما ، ويَجُوزُ التَّخْييرُ بَيْنَ التَّعجُّلِ وَالتَّأخُّرِ ، وإنْ كانَ التَّأخُّرُ أفضلَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْييرُ بَيْنَ الفاضِلِ والأفضلِ ، كَما خُيِّرَ المُسافِرُ بَيْنَ الصَّوْمِ والإفطارِ وإنْ كَانَ الصَّوْمُ أفضلَ.

قَالَ صَاحِبُ «الكشافِ»: «قِيلَ: إِنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا فريقَيْنِ: مِنهم مَن جَعَلَ

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/ ٢٨٠]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٣/ ٥٠٣].

وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ؛ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ فِي رُخْصَةِ النَّفْرِ فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصْ الْتَحَقَ بِهَا.

غاية البيان

الْمُتَعَجِّلَ آثِمًا، ومِنهم مَن جَعَلَ الْمُتَأَخِّرَ آثِمًا، فَوَرَدَ الْقُرْآنُ بِنَفْيِ الْمَآثِمِ عَنهما»(١).

وتَعَجَّلَ: يجيء مُطَاوِعًا ومُتَعَدِّيًا، والأوَّلُ أوْجَهُ؛ بدلالةِ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾.

قولُه: (وإنْ قدَّمَ الرَّمْيَ في هذا الْيَوْمِ -يَعْنِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ- قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وهذا اسْتِحْسَانٌ(٢).

وَقَالَا: لا يجوزُ)، إلَّا بعدَ الزَّوَالِ، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣).

وجهُ قولِهما: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَكَذَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ(٤)؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بعدَ الزَّوَالِ، غايةُ ما في البابِ أَنَّهُ له رُخْصَةُ النَّفْرِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فإذا لَمْ يترخَّصْ؛ صارَ هَذَا الْيَوْمُ وما قبلَه سَوَاءً.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا انتصَفَ النَّهَارُ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ الرَّمْيُ»، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ له تركُ الرَّمْيِ أَصْلًا فِي هَذَا الْيَوْمِ بالترخُّصِ بالنَّفْرِ تخفيفًا له؛ جَازَ له أنْ يَرْمِيَ في الأوقاتِ كلِّها بعدَ الزَّوَالِ وقبلَ الزَّوَالِ.

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢٥٠/١].

(٢) واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة. انظر: «الأصل» [٤٢٩/٢]، «المبسوط» [٦٨/٤]، «بدائع الصنائع» [١٣٨/٢]، «التصحيح والترجيح» [ص٢١١]، «حاشية الطحطاوي على المراقي» [٧٣٢]، «حاشية ابن عابدين» [٥٢١/٢]، «اللباب شرح الكتاب» [١٩٣/١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٩٤/٤]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص٧٨].

(٤) ولأن النبي ﷺ رمى في اليوم الرابع. كذا جاء في حاشية: «م».

وَمَذْهَبُهُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّخْفِيفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَقِّ التَّرْكِ فَلَأَنْ يَظْهَرَ فِي جَوَازِهِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا أَوْلَى، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَيْثُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛

غاية البيان

وفعلُ النَّبيِّ ﷺ محمولٌ عَلَى الأفضلِ؛ بدلالةِ [٢/٢٣٤/م] جوازِ النَّفرِ بحُكْمِ الآيةِ، وقياسُهما عَلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الرَّمْيِ فِيهِمَا أصلًا، فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ أيضًا عَلَى الزَّوَالِ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الرَّمْيِ فِيهِ أصلًا، فَجَازَ التَّقْدِيمُ أيضًا عَلَى الزَّوَالِ.

**قولُه**: (لا يجوزُ الرَّميُ فيهما إلَّا بعد الزَّوال في المشهورِ من الرِّوايةِ)، أي: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهُما الحادي عشرَ وَالثَّانِي عشرَ، إلَّا بعدَ الزَّوَالِ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بـ(الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَةِ)؛ احترازًا عمَّا ذَكَرَ الحاكمُ في «الْمُنْتَقَى»، فَقَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الأفضلُ أن يرميَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بعدَ الزَّوَالِ. يعني: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِن أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَه؛ جَازَ.

وجهُ تلك الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ يومٌ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ فَصَارَ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

ووجهُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: ما رُوِيَ في حديثِ جابرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1]

(١) علقه البخاري في كتاب الحج/ باب رمي الجمار [٢/ ١٧٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي [رقم/ ١٢٩٩]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٧١]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى [رقم/ ٨٩٤]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر [رقم/ ٣٠٦٣]، من حديث جابر رضي الله عنه به.

لِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ تَرْكُهُ فِيهِمَا فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَرْوِيِّ.

فَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ: فَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِيهِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوَّلُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ» [٧٧ و] وَيُرْوَى حَتَّى «تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَيَثْبُتُ أَصْلُ الْوَقْتِ بِالْأَوَّلِ، وَالْأَفْضَلِيَّةُ بِالثَّانِي ..........

غاية البيان

قولُه: (فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَرْوِيِّ)، أي: بَقِيَ حُكْمُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمَيْنِ عَلَى أَصْلِ الْمَرْوِيِّ. يعني: لَمْ يَجُزْ إِلَّا بعدَ الزَّوَالِ.

وأرادَ بِالْمَرْوِيِّ: ما رُوِيَ عن جابرٍ، وَهُوَ ما ذكرْناهُ قُبَيلَ هذا، وأرادَ بأصلِ الْمَرْوِيِّ: أنْ لَا يتغيَّرَ حُكْمُ الْمَرْوِيِّ عمَّا كَانَ.

قولُه: (فَأَمَّا يومُ النَّحرِ: فأوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِيهِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ). وَهَذا وَقْتُ الجوازِ، والأفضلُ أنْ يَرْمِيَ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ، وَقَد حقَّقْناه عند [٢/٢٢٤ظ/م] قوله: (فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا [١/٤٠٠ظ/م] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، فَلَا نُعِيدُه.

قولُه: (رَخَّصَ لِلرِّعاء)، وَهُوَ بكسرِ الراءِ الْمُهمَلةِ عَلَى وزنِ فِعَالٍ، جمعُ رَاعٍ. كَذَا فِي «الديوان»[1].

قولُه: (فَيَثْبُتُ أصلُ الوقتِ بِالْأَوَّلِ، والأفضليَّةُ بِالثَّانِي).

وأرَادَ بالأَوَّلِ قولَه ﷺ: (لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ)[2].

(١) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٤/٦٠].

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢١٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٥٠]، عن ابن عباس ﷺ.

وَتَأْوِيلُ مَا رَوَى: اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَلِأَنَّ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَالرَّمْيُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وَقْتُهُ بَعْدَهُ ضَرُورَةً.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْتَدُّ هَذَا الْوَقْتُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الرَّمْيُ» جَعَلَ الْيَوْمَ وَقْتًا لَهُ وَذَهَابُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا.

غاية البيان

وأرادَ بالثَّاني: قولَه ﷺ: «لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

قولُه: (وتأويلُ ما روى: اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ)، أي: تأويلُ ما رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ؛ توفيقًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ[2]، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ المُرَادَ منه لَيْلَةُ العيدِ؛ فَنَقُولُ: لَا حُجَّةَ بِهِ لِلْخَصْمِ عَلَيْنا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ رُخْصَةً لِلرِّعَاءِ والضُّعفاءِ، فلا يعدُوهم؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ ثابتٌ بِخِلَافِ القِيَاسِ.

قولُه: (ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَمْتَدُّ هَذَا الْوَقْتُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، أي: يمتَدُّ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ عندَ أبي حَنِيفَةَ مِن وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ رَوَى ذَلِكَ الحَسَنُ عَنْهُ. كَذَا ذَكَرَ القُدُورِيُّ.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يمتَدُّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وما بعدَه قضاءٌ.

وجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ النِّصْفَ الأَوَّلَ لَمَّا كَانَ وقتًا لِلرَّمْيِ يومَ النَّحْرِ، لَمْ يكنِ النِّصْفُ الثَّانِي وقتًا له، كَمَا أَنَّ فِي سائرِ الأيَّامِ لمَّا كَانَ النِّصْفُ الثَّانِي وقتًا لِلرَّمْيِ؛ لَمْ يكنِ النِّصْفُ الأَوَّلُ وقتًا [٢/٢٢٥و/م] له.

= قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: نخب الأفكار شرح معاني الآثار للعيني [٣٥/١٠]

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريج الحديثين.

وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى اللَّيْلِ رَمَاهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ الرِّعَاءِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى الْغَدِ رَمَاهُ، لِأَنَّهُ وَقْتُ جِنْسِ الرَّمْيِ وَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ.

قَالَ: وَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا أَجْزَأَهُ، لِحُصُولِ فِعْلِ الرَّمْيِ، وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهُ مَاشِيًا وَإِلَّا فَيَرْمِيهِ رَاكِبًا.

لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَعْدَهُ وُقُوفٌ وَدُعَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيَرْمِي مَاشِيًا؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى التَّضَرُّعِ.

ـــــــــــــ غاية البيان ـــــــــــــ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الرَّمْيُ»[1]، جَعَلَ كُلَّ الْوَقْتِ ظَرْفًا لِلرَّمْيِ، فَجَازَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ فَجَازَ أَنْ يَمْتَدَّ الرَّمْيُ فِيهِ إِلَى الْغُرُوبِ، كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى اللَّيْلِ رَمَاهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ الرِّعَاءِ)، أي: وإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ، رَمَاهُ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِحَدِيثِ رِعَاءِ الْإِبِلِ. يعني: أَنَّ اللَّيْلَ فِي بَابِ الرَّمْيِ فِي حُكْمِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»[2].

وإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْغَدِ، رَمَاهُ وعليهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ النُّسُكِ عن وقتِه يوجِبُ الدَّمَ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بقولِه: (كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ)، وَهَذا لِأَنَّ التَّأْخِيرَ يوجِبُ النُّقْصَانَ، ونقائِصُ الحَجِّ تنجَبِرُ بِالدَّمِ، كَمَا أَنَّ نقائِصَ الصَّلَاةِ تنجَبِرُ بِالسَّجْدَةِ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه: البزار في «مسنده/ كشف الأستار» [٢/رقم/ ١١٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٤٦١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنه به.

قال ابن حجر: «رواه البزار بإسناد حسن». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/ ١٦٢٨]

وبيانُ الأفضلِ مرويٌّ عن أبي يوسفَ. ويُكرَهُ أَلَّا يَبيتَ بمِنًى لَيالِيَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بِها، وعُمرُ ﷺ كان يُؤدِّبُ على تَرْكِ المُقامِ[1] بِها.

ولوْ باتَ في غيرِه مُتعمِّدًا، لا يلزمُهُ شيءٌ عندنا، خِلافًا للشَّافعيِّ؛ لِأنَّهُ وجبَ ليَسْهُلَ عليه الرَّمْيُ في أيَّامِه فلمْ يَكُنْ مِنْ أفعالِ الحجِّ فتَرْكُهُ لا يُوجِبُ الجابِرَ.

ويُكرَهُ أنْ يُقدِّمَ الرَّجُلُ ثقلَهُ إلى مكَّةَ ويُقيمَ حتَّى يَرْمِيَ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُمرَ ﷺ كان يمنعُ منهُ ويُؤدِّبُ عليهِ، ولِأنَّهُ يُوجِبُ شُغْلَ قلبِهِ.

---

**قولُه:** (وبيانُ الأفضلِ مرويٌّ عنْ أبي يوسُفَ)، أي: بيانُ الأفضلِ في الرَّمْيِ ماشيًا أو راكبًا، مرويٌّ عن أبي يوسُفَ، وهُوَ أنَّ كلَّ رَمْيٍ بعدَه رَمْيٌ فالأفضلُ أنْ يَرْمِيَ ماشيًا، وكلُّ رَمْيٍ ليس بعدَه رَمْيٌ كرَمْيِ جَمْرةِ العقبةِ فالأفضلُ أنْ يَرْمِيَ راكبًا، وقد ذكرْناه فيما تقدَّمَ عند قولِه: (وكيفيَّةُ الرَّمْيِ أنْ يضعَ الحَصاةَ علَى ظَهْرِ إبهامِه).

**قولُه:** (ولوْ باتَ في غيرِه متعمِّدًا، لا يلزمُهُ شيءٌ عِندَنا).

**يعني:** أنَّ البَيْتُوتَةَ بغيرِ مِنًى في أيَّامِ مِنًى، وإنْ كانَتْ تُكْرَهُ، لكن لا [٢٣٥/ب/م] يجبُ بتَرْكِ البَيْتُوتَةِ بمِنًى شيءٌ، (خلافًا للشَّافعيِّ)[2]، فإنَّه يوجِبُ المُدَّ بتَرْكِ البَيْتُوتَةِ لَيْلَةً، ويوجِبُ المُدَّيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ، ويوجِبُ الدَّمَ لثلاثِ ليالٍ.

**لنا:** أنَّ المَقْصُودَ مِنَ البَيْتُوتَةِ غيرُها، وهُوَ أنْ يَسْهُلَ عليه ما يقعُ في الغَدِ مِنَ النُّسُكِ، وهُوَ الرَّمْيُ، فمِمَّا لَمْ تكنْ مقصودةً لنفسِها، لَمْ تكُنْ مِن أعمالِ الحَجِّ، فلَمْ يوجِبْ تَرْكُها الجابِرَ، كالبَيْتُوتَةِ بمِنًى لَيْلَةَ العيدِ.

**قولُه:** (ويُكرَهُ أنْ يُقدِّمَ الرَّجُلُ ثَقَلَهُ إلى مكَّةَ ويُقيمَ حتَّى يَرْمِيَ).

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: القيام».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٩٤/٤]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص ٧٨].

وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ، نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ قَدْ نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ نُزُولُهُ قَصْدًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ حَتَّى يَكُونَ النُّزُولُ بِهِ

غاية البيان

والثَّقَلُ: بفتحتينِ متاعُ المسافرِ وحشَمُه. كذا في «الديوان»[1].

وإنَّما كُرِهَ تقديمُ الرَّجلِ ثقَلَه إلى مكَّةَ، ويُقيمُ نفسَه بمِنًى حتَّى الرَّمْيِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ أنَّه قال: «مَن قدَّم ثقَلَه، فلا حجَّ له»[2]، ولأنَّ قلبَ الرَّجُلِ يكونُ مشغولًا بمتاعِه إذا قدَّمَه [٢٢٧/١و]، فصارَ كأنَّه خرجَ بنفسِه فيُكْرَهُ.

يدلُّ عَلَى هَذَا: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه لمَّا سألَه قومٌ مِنَ الأنصارِ: أنْ ينزِلَ عندَهم حِينَ قدِمَ المدينةَ، وقد كانَ أبو أيوبَ أخذَ رَحْلَه ﷺ وحوَّله إلى منزلِه، قالَ ﷺ: «المَرْءُ حيثُ رَحْلُه»[3]، فعُلِمَ أنَّ تقديمَ الرَّحْلِ بمنزلةِ الخروجِ.

قولُه: (وَإِذَا نفَرَ إلى مكَّةَ، نزلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ).

الْمُحَصَّبُ: اسمُ موضعٍ ذاتُ حَصًى بَيْنَ مِنًى وَمَكَّةَ[4]. يُقالُ له: الأَبْطَحُ[5].

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢٢٦/١].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٣٩٢]، عن عُمَر رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» [٣٤٧/٢]، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» [٥٠٩/٢]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٣/رقم/ ٣٥٤٤]، من حديث عبد الله بن الزُّبَيْر رضي الله عنه به بلفظ: «إنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْلِه حَيْثُ كان».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة».

ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٦٣/٦].

(٤) وهُوَ إلى مِنًى أقرب. ويُعرف المُحَصَّبُ اليوم بمحِجْز الكبش، وهُو مما يلي العقبة الكبرى، من جهة مَكَّة إلى منعرج الجبلين. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٦٢/٥] و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» [ص/ ٢٤٠].

(٥) الأَبْطَحُ - بفتح الأول ثم سكون الباء وفتح الطاء -: كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح والأبطح والبطحاء أيضًا: الرمل المنبسط على وجه الأرض. والأبطح يضاف إلى مكَّة، وإلى مِنًى؛ =

سُنَّةٌ على ما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قال لأصحابه: . .

---

قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «شرح مختصر الطَّحاوي»: «ولا بأس بأن ينزلَ بالأبطحِ، فيقيم به ساعةً قبل أن يمضي إلى مكة، لطواف الوداع»[1].

[٢/٢٣٦/ب] وقال الإمامُ الإسبيجابيُّ: «وإذا أراد أن ينفر في النَّفْرِ الأوَّل، أو في النَّفْرِ الثَّاني؛ فإنَّه يجعلُ ثقله معه، ويكره تقديمه، وينزل بالأبطح ساعة، ويقال له: المُحَصَّبُ».

وقَالَ في «التحفة»: «وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة»[2].

وقَالَ صَاحِب «النافع»: «قالوا التَّحصيبُ[3] ليس بشيء»[4].

وقَالَ في «شرح الكَرْخي»[5]: قال أصحابنا: إنَّ الأصلَ أن ينزلَ إذا أفاضَ بالمُحَصَّبِ، وذهبَ كثيرٌ من أصحابنا إلى هذا، وقالوا: إنَّ التَّحصيبَ ـ وهو النُّزولُ بالمُحَصَّبِ ـ ليس سُنَّةً.

وقَالَ في «المبسوط» [شمسُ الأئمةِ السَّرَخسيُّ: «والأصحُّ أنَّ][6] التَّحصيبَ سُنَّةٌ»[7]. وإليه ذهبَ صَاحِبُ «الهداية».

---

= لأنَّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربَّما كان إلى منى أقرب. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٧٤]، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» [ص ١٦].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٤٢].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٤١٠].

(٣) التَّحصيب: هو النَّومُ بالمُحَصَّب. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٢/٢٨٤/مادة: حصب].

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب الحج/ باب المحصب [رقم/ ١٧٦٦] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «ليس التَّحصيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزله رسولُ الله ﷺ». ينظر: «الفقه النافع» لأبي القاسم السمرقندي [١/٤٣٦].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٦].

(٦) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ف»، و«و»، و«ت»، و«م».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤/٢٤]، قال في «الجوهرة النيرة» (١/١٦٦): والنزول به سنة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .



وقَالَ فِي «شرح الأَقطع»: إذَا مَرّ إلَى مَكَّةَ، نزل بالمُحَصَّبِ. ثم قالَ: وَهَذَا عندنا نُسُكٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَنزِلٌ، ولَيْسَ بِنُسُكٍ[1].

وجهُ ما رُوِيَ أنَّه لَيْسَ بِسُنَّةٍ: ما رَوَى في «الصحيح» البُخاريُّ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

ووَجْهُ السُّنَّةِ ـ وَهُوَ الأَصحُّ ـ: ما حدَّثَ مالكٌ في «الموطأ»، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»[3].

وَقَدْ رَوَى صَاحِبُ «السنن» بإسنادِهِ إلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ [٢/٢٣٦ظ/م] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». يعني الْمُحَصَّبَ، وذلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بني هاشِمٍ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، [وَلَا][4] يُؤْوُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ»[5].

---

= عندنا، وصححه في «فتح القدير» [٢/٥٠٢]، «البحر الرائق» [٢/٣٧٦]، «اللباب شرح الكتاب» [١/١٨٥].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٢٠٠ ـ ٢٠١] و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٤٢٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب المحصب [رقم/ ١٦٧٧]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به [رقم/ ١٣١٢]، من عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٠٨]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٩٨٥١]، وعنه أحمد في «المسند» [٥/٢٠٢]، وعنه =

«إِنَّا نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ عَلَى شِرْكِهِمْ» يُشِيرُ إِلَى عَهْدِهِمْ عَلَى هَجْرِ بَنِي هَاشِمٍ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ إِرَاءَةً

غاية البيان

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَالخَيْفُ: الوادي»(1)

وأخرجه البخاريُّ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه. فدلَّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نزلَ بِالْمُحَصَّبِ قصْدًا؛ مخالفةً لِلْمُشْرِكِينَ، بِإِرَاءَةِ(2) لَطِيفِ صُنْعِ اللهِ(3)، وما فعله رَسُولُ الله ﷺ علَى وجْهِ المُخالفةِ: فهو سُنَّةٌ، كَمَا نفرَ مِن عرفةَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وكالرَّمَلِ.

قولُه: (خَيْفِ خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)، والصَّحيحُ في الرِّوَايَةِ كَمَا ذكرنا مِن «السنن»(4): بلَا تكْرارِ الخَيْفِ.

وعلى ما ذَكَره صَاحِبُ «الهداية»: يكُونُ الخَيْفُ الثَّاني عطفَ بَيانٍ؛ لِأَنَّ الخَيْفَ خَيْفَانِ: أحدُهما خَيْفُ مِنًى، وَهُوَ الذي فِيهِ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَشْهورٌ.

وَالثَّانِي: خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ. وسُمِّيَ خيفَ بَنِي كِنَانَةَ؛ لِأَنَّهُمْ تحالَفوا مَعَ قُرَيشٍ فِي ذَلِكَ الموضعِ عَلَى بني هاشِمٍ، كَمَا ذكرنا.

قولُه: (عَلَى شِرْكِهِمْ)، أي: مَعَ شِرْكِهِم، كَمَا في قولِهم: تبحَّرَ في الأدَبِ

= أبو داود في كتاب المناسك / باب التحصيب [رقم/ ٢٠١٠]، وكذا من طريقه البخاري في كتاب الجهاد والسير / باب قول النبي ﷺ لليهود (أسلموا تسلموا) [رقم/ ٢٨٩٣]، وكذا مسلم في كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها [رقم/ ١٣٥١]، وكذا ابن ماجه في كتاب المناسك / باب دخول مكة [رقم/ ٢٩٤٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج / نزول المحصب بعد النفر [رقم/ ٤٢٠٢]، من حديث أسامة بن زيد ﷺ به. واللفظ لأبي داود.

(1) كلام الزهري موصول بالحديث قبله.

(2) أي: لأجل الإراءة، وهو مصدر من: أرَى يُري إراءةً. ينظر: «البناية شرح الهداية للعيني» [٤/٢٦٤].

(3) إشارة إلى قول صاحب «الهداية» [١/١٤٧]: «نزل به إراءةً لِلْمُشْرِكِين لَطِيف صُنْعِ الله تعالَى بِهِ».

(4) يعني: «سنن أبي داود» [١/١١٤].

لِلْمُشْرِكِينَ لَطِيفَ صُنْعِ اللهِ تَعَالَى بِهِ، فصار سُنَّةً كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا وَهَذَا طَوَافُ الصَّدَرِ، وَيُسَمَّى طَوَافُ الْوَدَاعِ وَطَوَافُ آخِرِ عَهْدٍ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ وَيَصْدُرُ بِهِ وَهُوَ [١٧٧/ب] وَاجِبٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ» وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحُيَّضِ تَرْكَهُ.

غاية البيان

عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ.

قوله: (فصار سُنَّةً)، أي: صَارَ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ سُنَّةً.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا)، أي: قَالَ الإمامُ القُدُورِيّ[١].

ثم دَخَلَ مَكَّةَ بعد نُزُولِه بِالْمُحَصَّبِ، وطافَ بِالْبَيْتِ سبعَ مراتٍ، وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ: (طَوَافُ الصَّدَرِ)، لأنَّه يَصْدُرُ به عن مكَّةَ.

و[٢/٢٣٧/م] الصَّدَرُ: بِفَتحَتَيْنِ هُوَ الرُّجُوعُ.

(وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ)؛ لِأَنَّ وداعَ البَيْتِ يحصُلُ بِهِ، وَيُسَمَّى أيضًا: طَوَافَ آخِرِ [١/٤٤٧/ف] عَهْدٍ بِالْبَيْتِ.

قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ عِندنا)، أي: طَوَافُ الصَّدَرِ وَاجِبٌ عندنا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[٢].

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص٦٩].

(٢) في طواف الوداع قولان في مذهب الشافعي: أظهرهما: يجب. والثاني: يُستحب. وقيل: يُستحب قطعًا فإن تركه جبره بدم. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢١٢/٤]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص٨٠]، و«روضة الطالبين» للنووي [١١٦/٣].

ولنا: ما روى البخاريُّ في «الصحيح» بإسناده إلى ابن عباسٍ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبيتِ الطَّوافَ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائضِ»[1].

وَرُوِيَ في «الصحيح» أيضًا بإسناده إلى أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ، والعَصْرَ، والمغرِبَ، والعِشَاءَ، ثُمَّ رقد رقدةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البيتِ، فطافَ بِهِ»[2].

وَرُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عهدِهِ بِهِ الطَّوافَ»[3].

وحدَّثَ مالكٌ في «الموطأ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب طواف الوداع [رقم/ ١٦٦٨]، ومسلم في كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض [رقم/ ١٣٢٨]، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب طواف الوداع [رقم/ ١٦٦٩]، عن أنس ﷺ به.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك/ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [رقم/ ٢٠٠٤]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت [رقم/ ٩٤٦]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج/ النهي عن صيام أيام منى [رقم/ ٤١٨٥]، وأحمد في «المسند» [٤١٦/٣]، من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ﷺ مرفوعًا: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ أو اعتمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت». لفظ الترمذي.
قال الترمذي: «حديثُ الحارثِ بن عبد الله بن أوسٍ حديثٌ غريبٌ».
وقال المنذري: «الإسنادُ الذي أخرجهُ أبو داود والنسائيُّ حسنٌ، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٩٠/٣].

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» [رقم/ ٨٢٣]، عَنْ نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَر، عن عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ به.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

غاية البيان

فدلَّ عَلَى أنَّ طَوَافَ الصَّدرِ وَاجبٌ؛ لِأَنَّ مطلَقَ الأمرِ للوُجُوبِ، عَلَى ما بيَّنَّاه في «التبيين»[1]؛ وَلِأَنَّهُ خُفِّفَ عنِ الحَائِضِ، والتَّخفيفُ عنها دلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى غيرِها؛ وإِلَّا فَلَا فائدةَ في تَخصيصِ التَّخفيفِ، وَهَذَا معنى قوله: (وَرَخَّصَ لِلنِّساءِ الْحُيَّضِ)، أي: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لهنَّ في تَرْكِ طَوَافِ الصَّدرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لو كانَ واجبًا؛ لوجَبَ عَلى أهلِ مَكَّةَ، وعلى مَن دُونَ الْمَوَاقِيتِ [٢/٢٣٧ظ/م]، أوْ مِن أهلِها، ولَا يجِبُ عليهم بِالِاتِّفاقِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ المُلَازَمَةَ؛ لِأَنَّ الآفاقِيَّ يجبُ عليهِ طَوَافُ الصَّدرِ؛ لِمُفارَقةِ البَيْتِ وتوديعِه، وَهَذَا المعنى لَا يحصُلُ في حقِّ المَكِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يفارِقُ البَيْتَ.

أَمَّا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ ومَنْ دُونَها: فهُمْ كأَهْلِ مَكَّةَ في بابِ الإِحْرَامِ، وَالْقِيَاسُ مَعَ وجودِ الفارقِ فاسدٌ؛ أَلَا تَرَى أنَّ الآفاقِيَّ يُسَنُّ له طَوَافُ القُدُومِ، وَلَا يُسَنُّ في حقِّ المَكِّيِّ [القُدُومُ][2]؛ لِوُجُودِ الفرقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَنْبَغِي أنْ يجِبَ طَوَافُ الصَّدرِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ الْآفاقِيِّ؛ لِوُجُودِ المعْنَى الذي قُلْتم ـ وَهُوَ تَوْدِيعُ البَيْتِ ـ فلمَّا لَمْ يجِبْ عَلَيْهِ؛ عُلِمَ أنَّ التَّعْلِيلَ بتلك العِلَّةِ فاسدٌ؛ لِتخلُّفِ المَعْلولِ عنِ العِلَّةِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّهُ لَا يجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدرِ، وَقَدْ رَوَى الكَرْخِيُّ[3] عنِ الحسَنِ بنِ زِيادٍ أنَّهُ يلزَمُه ذلِكَ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أنَّهُ لَا يلزَمُه ذَلِكَ ـ عَلَى ما هُوَ المَشْهُورُ من أصحابِنا ـ فنقُولُ: إنَّمَا لَا يلزَمُه؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ هي الطَّوَافُ والسَّعْيُ، فلو أَوْجَبْنا

---

(١) ينظر: «التبيين شرح الأخسيكثي» للمؤلف [١/٣٩٢ ـ ٣٩٨].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥].

قال: إِلَّا على أهل مكة، لأنهم لا يصدرون ولا يودِّعون ولا رَمَل فيه؛ بما بيَّنَّا أنَّه شُرع مرَّة واحدة.

ويصلِّي ركعتي الطواف بعده، لما قدمنا

ويأتي زمزم فيشرب من مائها، لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ استقى دلوًا بنفسه، فشرب منه، ثُمَّ أفرغ باقي الدلو في البئر.

---

طَوَافَ الصَّدَرِ؛ لكانَ التابعُ مِثلَه، فلا يصحُّ، بخلاف الحجِّ؛ فإنَّ مُعظم أركان الحجِّ الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَطَوَافُ الصَّدرِ لَيْسَ بِمُماثِلٍ له؛ ولأنَّ المُعْتَمِرَ لا يُسَنُّ في حقِّه طَوَافُ القُدُومِ، فَلَا يجِبُ في حقِّه طَوَافُ الصَّدرِ أيضًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما طَوَافٌ يتعلَّقُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

قولُه: (إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)، استثناءٌ من قَوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ)، أي: طَوَافُ الصَّدَرِ وَاجِبٌ [٢٣٨/٢/م] إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ فإنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ عليهم.

قولُه: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ)، أي: يُصلِّي ركعتي الطَّوَافِ عندَ المَقامِ بعدَ طَوَافِ الصَّدَرِ؛ لِمَا قدَّمنا في أوائلِ هذا البابِ، وَهُوَ قولُه ﷺ: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»[1].

قولُه: (وَيأتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا)، أي: يأتي زَمْزَمَ بعدَ ركعتَي الطَّوَافِ؛ فيَشْرَبُ مِن مائها.

قَالَ فِي «شرح الطَّحَاوِيِّ»، و«شرح القُدُورِيِّ»: ويَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ ورأسِه[2].

وقَالَ فِي «الإيضاح»[3]: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَقَى دَلْوًا بِنَفْسِهِ، فَشَرِبَ

---

(١) مضى كلام الأئمة عليه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٥/أ].

(٣) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩/أ].

غاية البيان

ثُمَّ أَفْرَغَ بَاقِيَ الدَّلْوِ فِي الْبِئْرِ»[1].

وقالَ بعضُهم في «شرحه»: «إتيانُ زَمْزَمَ، وشُرْبُ مائِها: بعدَ إتيانِ المُلْتَزَمِ، والتَّشَبُّثِ بالأَسْتارِ».

فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الرِّوايةَ بخلافِ ذلكَ، ألَا تَرى إلى ما قالَ الكَرْخيُّ في «مختصره»: «وقالَ الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفةَ: ينبغي للإنسانِ إذا نفرَ أنْ يطوفَ طوافَ الصَّدَرِ حينَ يُريدُ أنْ ينفِرَ، فيأتي البيتَ، فيستلمُ [١/٢٤٨م] الحجرَ، فيطوفُ بهِ سبعًا، ثم يأتي المقامَ، فيصلِّي عندَه ركعتَيْنِ، ثم يأتي زمزمَ، فيشربُ من مائِها، ويصبُّ على وجهِه ورأسِه، ثم يأتي المُلْتَزَمَ ـ وهوَ بينَ الحجرِ الأسودِ وبينَ البابِ ـ فيضعُ صدرَه ووجهَه عليهِ، ويتشبَّثُ بالأَسْتارِ ساعةً يدعو، وليسَ في ذلكَ دعاءٌ مؤقَّتٌ، ثم يخرجُ فيمضي إلى أهلِه». إلى هُنا لفظُ الكَرْخيِّ[2].

وقالَ في «النوازل»: ويشربُ من ماءِ زمزمَ ويقولُ: «اللهمَّ اجعلْه رزقًا واسعًا [٢/٢٣٨ظ/م]، وعلمًا نافعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ يا أرحمَ الراحمينَ»[3].

وإنَّما أنَّثَ الضَّميرَ الراجعَ إلى زمزمَ في: (مائِها)[4]، على تأويلِ البئرِ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» [٢/ ١٦٥]، والفاكهي في «أخبار مكة» [٢/ ٥٤]، عن عطاء: «أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما بقي في الدلو في البئر، وقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري». قال: فنزع هو نفسه الدلو التي شرب منه، لم ينزع معه من نزعها أحد».

قال الزيلعي: «هذا مرسل». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٩٠].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٧].

(٣) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق٦٥].

(٤) أي: في قوله: (فيأتي زمزم فيشرب من مائها).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ.

وَيَأْتِي الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ، هَكَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ بِالْمُلْتَزَمِ ذَلِكَ

غاية البيان

ومعنى: أَفْرَغَ[1]، أي: صَبَّ.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ)، أي: عتبة الكعبة.

قولُه: (ويأتي الْمُلْتَزَمَ)، وهو بالنَّصْبِ عطفٌ على قوله (أَنْ يأتي).

والْمُلْتَزَمُ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ.

قَالَ فِي «شرح مختصر الكَرْخِيِّ»: وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ ساعةً ويدعو، وقد كَانَ ﷺ يُلْصِقُ صدْرَه بِالْمُلْتَزَمِ، ويتعلَّقُ بِالْأَسْتَارِ[2]. أي: بأستارِ الكَعْبَةِ، وهو جَمْعُ سِتْرٍ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعاءٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِأَنَّ الأَدْعِيَةَ يأتِي الإِنْسانُ فِيهَا بِما أَحَبَّ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ يذْهَبُ بالإِخلاصِ.

قولُه: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ)، أي: يَرْجِعُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ فَرَغَ عن أَفعالِ الحَجِّ، فَإِنْ شاءَ عادَ إِلَى أَهلِه، وإنْ شاءَ أقامَ.

وقَالَ فِي «النوازل»: وَيَقُولُ إِذَا رَجَعَ: «آيِبُونَ[3] تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،

(١) إشارة إلى قول صاحب «الهداية»: «ثُمَّ أَفْرَغَ». ينظر: «الهداية» للمرغيناني [١٤٨/١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٨٧].

(٣) هو جمع لآيب، وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ أي: حُسْن المرجع الذي يصير إليه في الآخرة. يقال: كلُّ شيء رجع إلى مكانِه، فقد آبَ يَؤُوب، فهو آيِبٌ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٣٣/٢/مادة: أوب].

## قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ يَمْشِي وَرَاءَهُ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ

صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنَا لِذَلِكَ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا، وَارْزُقْنَا الْعَوْدَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنَّا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[١].

وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ﷺ [مِنَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ][٢] التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ [٢٣٩/ب/م] وَالْفَضِيلَةَ، اللَّهُمَّ أَوْرِدْنَا حَوْضَهُ وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ شُرْبًا هَنِيئًا مَرِيئًا، وَاجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

وَقَالَ فِي «الصَّحِيحِ» الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[٤] مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٥].

**قَوْلُهُ**: (قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ يَمْشِي وَرَاءَهُ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ

---

(١) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق١٥].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «ن»، و«ف»، و«ب»، و«م». وهي مثبتة في «النوازل من الفتاوى» لأبي الليث السمرقندي [ق٦٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا / (رقم الحفظ ٩٩٥)].

(٣) ينظر: «النوازل» لأبي الليث [ق١٥].

(٤) أي: رَجَعَ.

(٥) أخرجه: البخاري في أبواب العمرة/ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو [رقم/ ١٧٠٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره [رقم/ ١٣٤٤]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ به.

مُتَباكِيًا مُتحسِّرًا على فراق البَيْت، حتَّى يخْرُج من المَسْجِد فهذا بَيانُ تمام الحجِّ.

غاية البيان

مُتَباكِيًا مُتحسِّرًا على فراق البَيْت، حتَّى يخْرُج من المَسْجِد)، أي قالَ مشايِخُنا يَنْبَغِي أنْ ينصرِفَ الحاجُّ مِن بيتِ اللهِ، وَهُوَ يَنْكُصُ[1] على عقِبَيْه، يُرَى مِن نفْسِه البُكاءُ (مُتَحَسِّرًا)، أي: متأسِّفًا عَلَى مُفارَقةِ البَيْتِ حتَّى يخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

قولُه: (فَهَذا بَيانُ تمامِ الحجِّ)، أي: تمامُ الحَجِّ الذي فَعَلَه رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(1) النُّكُوصُ: هُوَ الرُّجوعُ إِلَى وَرَاء، وَهُوَ القَهْقَرَى. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/١١٦/مادة نكص].

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا، سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ عَلَى وَجْهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ سُنَّةً. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَبِتَرْكِ السُّنَّةِ لَا يَجِبُ الْجَابِرُ

## فصل

قوله: (فإنْ لمْ يدخلِ المُحرمُ مكّةَ وتوجّه إلى عرفاتٍ ووقفَ فيها على ما بيّنّا ؛ سقطَ عنهُ طوافُ القدوم)

وفي بعضِ النُّسَخِ: «وَوَقَفَ بِهَا»[1]، وَإِنَّمَا سقطَ طَوَافُ الْقُدُومِ ؛ لِفَوَاتِ وقتِه ؛ لِأَنَّ وقتَه في ابتداءِ الحجِّ قبلَ الشُّروعِ في الأعمالِ، وَالسُّنَنُ إِذَا فَاتَتْ عن وقتِها لَا تُقضَى، وَلَا يجبُ بِتَركِها الجَبرُ، كَمَا في الصَّلَاةِ.

قوله: (فَلا يكُونُ الإتيانُ بِهِ على غيرِ ذلك الوَجْهِ سُنَّةً)، أي: لَا يَكُونُ الإتيانُ [٢/٢٢٩ظ/م] بطوافِ القُدومِ على غيرِ ذلكَ الوجهِ ـ بأنْ لَا يترتَّبَ عَلَيْهِ سائرُ الأفعالِ ـ سُنَّةً.

(١) وهذا هو المثبت في النسخة المنقولة من نسخة المرغيناني [١/ق٨٠/ب/ مخطوط جامعة برستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]
واللفظ الأول: «وَوَقَفَ فيها» هو المثبت في المطبوع من «الهداية» [١/١٤٨]، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف من «الهداية» [١/ق٧٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الأَزْرَكانيّ من «الهداية» [١/ق٦٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايِشُوني من «الهداية» [ق/٥٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدِيّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٤٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة القاسميّ من «الهداية» [ق/٤٧٩/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٧٥/أ/ مخطوط مكتبة ولي الدين أفندي ـ تركيا].

ومن أدرك [١٠٨/أ] الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس ـ من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر ـ فقد أدرك الحج فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال

غاية البيان

والسَّائِرُ: الْبَاقِي، وَمِنْهُ السُّؤْرُ.

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ [١٠٨/أ] الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ـ مِنْ يَوْمِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ـ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)

اعْلَمْ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ مُؤَقَّتٌ، فَأَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ حِينِ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَآخِرُ وَقْتِهِ: قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهِ: فَلِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «السُّنَنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ»[1].

فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِأَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُجْمَلٌ، فَلَحِقَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانًا [بِهِ][2]، كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِآخِرِ الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ؛ لِمَسَاسِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ: فَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ الطَّائِيَّ يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَاللهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [رقم/ ٦٠٤]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر ﵁.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «أ»، و«ف»، و«ت»، و«م».

نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي وَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١)، فعُلِم بِذَلِكَ [٢/ ٢٤٠/م]: أنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يَبْقَى ما بَقِيَ اللَّيْلُ مِن يومِ النَّحْرِ، وَلَا يَبْقَى بعدَ اللَّيْلِ، فصحَّ قولُنا: أنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ قُبيلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢). ذكَره الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(٣).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) لَمْ نجده من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ، وإنما هو من رواية ابنه عبد الله بن عُمر كما سيأتي.
أمَّا رواية ابن عباس: فأخرجها الدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٤١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/ ١٥٧]، من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.
قال ابنُ الجوزي: «الحَدِيث ضعيف».
وأمَّا حديث ابن عُمر: فأخرجه الدارقطني أيضًا في «سننه» [٢/ ٢٤٩]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/ ١٥٧]، من طريق رحْمَة بن مُصْعَب عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.
قال الدارقطني: «رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ». وقال ابنُ الجوزي: «الحَدِيث ضعيف». قال ابنُ التركماني: «رواه الدارقطني وضعَّف سنده». وقال ابن أبي العز: «رواه الدارقطني وضعَّفه». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ٦٠/ أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٩٢]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٣/ ١١٦٣].

(٣) مضى تخريجه.

وهذا بيانُ أوَّلِ الوقتِ، وقالَ ﷺ: «مَنْ أدرَكَ عرفَةَ بِلَيْلٍ فقدْ أدرَكَ الحجَّ، ومَنْ فاتَهُ عرفَةَ بِلَيْلٍ فقدْ فاتَهُ الحجُّ».

فهذا بيانُ آخِرِ الوقتِ، ومالكٌ ﷺ إنْ كان يقولُ: إنَّ أوَّلَ وقتِهِ بعدَ طلوعِ

عمدة المبتغي

ومالكٌ يقولُ: إنَّ أولَ وقتِهِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، أوْ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ مِن يومِ عرفَةَ[1]، فيُحتَجُّ عليهِ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ بعدَ الزَّوالِ.

ويقولُ مالكٌ أيضًا: لا يُجزِيهِ الوقوفُ إذا لمْ يقعْ وقوفُه في اليومِ وجزءٍ مِن اللَّيلِ[2].

فيُحتَجُّ عليهِ: بحديثِ عروةَ بنِ مُضرِّسٍ؛ لأنَّهُ رُوِيَ بكلمةِ «أو»، وهيَ للتَّخييرِ، فيُجزِئُه الوقوفُ إذا حصَلَ في يومٍ أو ليلةٍ.

فإنْ قلتَ: ينبغي أنْ يجوزَ الوقوفُ إذا حصَلَ في جزءٍ مِن النَّهارِ مِن يومِ عرفَةَ وإنْ كانَ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّهُ مِن النَّهارِ.

قلتُ: إنَّما لمْ يجُزْ قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ فعلَ النَّبيِّ ﷺ بعدَ الزَّوالِ لمَّا كانَ بيانًا للمُجمَلِ، صارَ بعدَ البيانِ كالمُحكَمِ، فحُمِلَ المُحتَمَلُ عليهِ؛ لأنَّهُ كانَ يُحتمَلُ أنْ يُرادَ بالنَّهارِ: ما قبلَ الزَّوالِ وما بعدَه، فحُمِلَ على ما بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّهُ مِن النَّهارِ أيضًا.

قولُه: (وهذا بيانُ أوَّلِ الوقتِ)، أي: وقوفُ النَّبيِّ ﷺ بعدَ [٢/٢٤٠/م] الزَّوالِ، بيانُ أوَّلِ وقتِ الوقوفِ بعرفاتٍ.

قولُه: (ومالكٌ إنْ كانَ يقولُ: إنَّ أوَّلَ وقتِهِ بعدَ طلوعِ ............ . . .

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي [٣/٢٥٩] و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي [١/٣٦١].

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب [٣/٩٤]، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» [٢/٦]، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» [١/٥٣٩].

الفجرِ، أوْ بعْدَ طُلُوعِ الشمسِ فهو محجوجٌ عليه بما روينا ثُمَّ إذا وقف بعد الزَّوال، وأفاضَ من ساعته، أجزأه عندنا، لأنَّه ﷺ ذكر بكلمة أوْ فإنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعةً مِنْ لَيْلٍ أوْ نهارٍ فقد تمَّ حَجُّهُ» وَهِيَ كَلِمَةُ التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَقِفَ فِي الْيَوْمِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ،

غاية البيان

الفجرِ، أوْ بعْدَ طُلُوعِ الشمسِ فهو محجوجٌ عَلَيْهِ بِمَا روينا)، أي: مالكٌ محجوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوالِ»[1]، ولكنْ في هَذَا النقْلِ عن مالكٍ نظرٌ؛ لِأَنَّ ابنَ الْجَلَّابِ الْمَالِكِيَّ ذَكَرَ فِي كتابِ «التَّفْرِيعِ» وقَالَ: «لا يُجْزِئُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ نهارًا قبلَ الزَّوالِ»[2].

قولُه: (ثُمَّ إِذَا وقفَ بعدَ الزَّوالِ، وَأَفَاضَ مِنْ سَاعَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا).

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُجْزِئِ: ما[3] هُوَ الكافي في الخُروجِ عن العُهْدةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّه إذا وقفَ بعدَ الزَّوالِ، وأفاضَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جازَ، لكنْ يجبُ عَلَيْهِ الدَّمُ إذا جاوزَ عَرفاتٍ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[4]؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ بيَّنَّاه عندَ بيانِ قولِه: (وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتِهِم، حَتَّى يَأْتُوا الْمُزْدَلِفَةَ).

---

(١) مضى من حديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ ﷺ، وليس فيه لفظ: «الحجُّ عرفة»، وقد وقع هذا في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، وقد مضى أيضًا، ولفظه: «رأيتُ رسول الله ﷺ واقفًا بعرفاتٍ، فأقبل أناسٌ مِنْ أهلِ نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: الحجُّ يومُ عرفة». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٩٣/٣].

(٢) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلاب [٢٢٧/١].

(٣) ما هنا: اسم موصول بمعنى الذي.

(٤) مضى توثيق مذهب الشافعي قريبًا.

ولكنَّ الحُجَّةَ عليه، ما روينا؛

ومن اجتاز بعرفاتٍ[1] نائمًا، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفاتٌ؛ [٧٨/ب] جاز عن الوقوف؛ لأنَّ ما هو الرُّكنُ قد وجب وهو الوقوفُ، ولا يمتنعُ ذلك بالإغماءِ والنَّومِ كركنِ الصَّومِ، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لأنها لا تبقى مع الإغماءِ، والجهلُ يُخلُّ بالنِّيَّةِ وهي ليست بشرطٍ لكلِّ ركنٍ

——— غاية البيان ———

قوله: (ولكنَّ الحُجَّةَ عليه ما روينا)، أي: الحُجَّةُ على مالكٍ ما روينا؛ وهو قوله ﷺ: «الحجُّ عرفةُ، فمن وقف بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو [٢٤٠/١/م] نهارٍ؛ فقد تمَّ حجُّه»[2].

قوله: (ومن اجتاز بعرفاتٍ نائمًا، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفاتٌ، جاز عن الوقوف)، وذلك لما روينا في حديث عروة بن مُضرِّسٍ[3]؛ لأنَّ الحديث لم يشترط لصحَّةِ الوقوفِ العلمَ بالموضعِ؛ فعُلم أنَّ جهلَه بالموضعِ ومعرفته سواءٌ.

وكذلك إذا نوى الوقوفَ أو لم ينوِ، وقد صرَّح القُدوريُّ أنَّ النيَّةَ وعدمَها سواءٌ [٢٤١/٢/م]؛ ولأنَّ الركنَ الأعظمَ في الحجِّ هو الوقوفُ بعرفاتٍ، فيصحُّ من المُغمى عليه والنائمِ، كما يصحُّ صومُهما، بخلافِ الصَّلاةِ؛ حيثُ لا تصحُّ مع الإغماءِ؛ لأنَّ شرطَ الصَّلاةِ ـ أعني الطَّهارةَ ـ تنتفي بالإغماءِ، فينتفي المشروطُ، وهو الصَّلاةُ.

قوله: (والجهلُ يُخلُّ بالنِّيَّةِ)، هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ؛ وهو أن يُقال: ينبغي أن لا يجوزَ الوقوفُ بعرفاتٍ إذا اجتازها وهو لا يعلمُ؛ لعدمِ النِّيَّةِ.

(١) في الأصل: «بعرفة».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَهَلَّ عَنْهُ رُفَقَاؤُهُ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ

غاية البيان

فأجابَ عَنْهُ وقَالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الجهلَ يُخِلُّ بِالنِّيَّةِ، ولكنَّ النِّيَّةَ ليستْ بِشَرْطٍ لكلِّ رُكْنٍ بعدَ أنْ وُجِدَتْ في أَصْلِ الإِحْرَامِ، كَمَا في الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَلِأَجْلِ هَذَا جَازَ الوُقُوفُ وإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْمَوْضِعِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ خلفَ غَرِيمِه[1] طالبًا؛ فَإِنَّهُ لَا يتأدَّى بِهِ الطَّوَافُ وإِنْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ فِي أَصْلِ الإِحْرَامِ؛ لِوُجُودِ المُنَافِي ثَمَّةَ وعدَمِه فِي الوُقُوفِ؛ وَلِأَنَّ الطَّوَافَ إِذَا فاتَ يُمْكِنُ تدارُكُه، بِخِلَافِ الوُقُوفِ، فَلِأَجْلِ هَذَا اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ المَوْجُودَةُ حالَ الإِحْرَامِ حُكْمًا في الوُقُوفِ دُونَ الطَّوَافِ؛ وَلِأَنَّ الوُقُوفَ يحصُلُ فِي الإِحْرَامِ، فاشْتَمَلَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الحَجِّ. أَمَّا الطَّوَافُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بعدَ التَّحَلُّلِ مِن وجْهٍ، فاشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ.

**قولُه:** (وَمَنْ أُغْمِيَ عليهِ فَأَهَلَّ عنهُ رُفَقَاؤُهُ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ)، وهذِه مِن مَسَائِلِ «**الجامع الصَّغير**».

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِإِهْلَالِ الرُّفَقَاءِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْرَامُهُم عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنْهُ واحِدٌ مِن عُرْضِ النَّاسِ[2]؛ اختلَفَ [٢/٢٤١ظ] المَشَايِخُ فِيهِ عَلَى قولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وفائدةُ جوازِ إِحْرَامِ الرُّفَقَاءِ عَنْهُ ـ عَلَى قولِ أَبِي حَنِيفَةَ ـ: أَنَّهُ إِذَا أفاقَ وأَتَى بأفعالِ الحَجِّ جَازَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفِقْ بعدَ إِحْرَامِ الرُّفَقَاءِ عَنْهُ، فقَضَوْا بِهِ المَنَاسِكَ؛ جَازَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ. كَذَا قَالَ صَاحِبُ «**المُخْتَلَف**»[3].

---

(١) وقع بالأصل: «غريمة». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) يقال: فلانٌ مِن عُرْضِ النَّاسِ؛ أي: هو مِن العامَّة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١٠٨٩/٣/ مادة: عرض].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي (٧٢٧/٢).

وَلَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ نَامَ فَأَحْرَمَ الْمَأْمُورُ عَنْهُ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى إِذَا أَفَاقَ أَوِ اسْتَيْقَظَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ جَازَ

---

وَهَذَا فِيمَا إِذَا وُجِدَ الإِغْمَاءُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ بعد ذَلِكَ، فَقَضَوْا بِهِ الْمَنَاسِكَ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُه عند أصحابنا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الفاعلُ لها، وقد سبقَتِ النِّيَّةُ، وبِهِ صرَّحَ فخرُ الإِسْلامِ البَزْدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير»[1].

ثم موضعُ الخلافِ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجدِ الإذنُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ المُغْمَى عَلَيْهِ صَرِيحًا، أَمَّا إذا وُجِدَ صَرِيحًا؛ بِأَنْ قَالَ لإنسانٍ: «أَحْرِمْ عَنِّي إذا أُغْمِيَ عليَّ أَوْ نِمْتُ عند الْمِيقَاتِ»، فأَحْرَمَ عَنْهُ المَأْمُورُ؛ جَازَ بِالاتِّفَاقِ.

والأصلُ هُنَا: أنَّ الإِحْرَامَ عندَنا شَرْطٌ بِمَنْزِلَةِ الوُضُوءِ وسَتْرِ العَوْرَةِ، ولَيْسَ بِرُكْنٍ، فجازَتِ النِّيابةُ فِيه، لكنِ اخْتَلَفُوا في أَنَّ المُرافَقَة هل تكونُ إذنًا وأمرًا بِالْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟

فقالَا: لَا تكونُ إِذنًا، لِأَنَّها إِذَا كَانَتْ إِذنًا لَا يَخْلُو مِن أحدِ الأمرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِذنًا صَرِيحًا أَوْ دلالَةً، فالأوَّلُ مُنْتَفٍ؛ لِأَنَّ كلامَنا في عدمِ التَّصْرِيحِ بِالْإِذْنِ، وَكَذَا الثَّانِي، لِأَنَّ الدَّلَالَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى العِلْمِ بِجَوَازِ الإحرامِ عنِ المُغْمَى عَلَيْهِ، والعِلْمُ مَفقودٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقَهَاءِ لَا يعرِفُه، فكَيْفَ العَامِّيُّ، فمتى انْتَفَى العِلْمُ؛ انْتَفَى دَلَالَةُ الإِذْنِ الَّتِي توقَّفَتْ عَلَى العِلْمِ، فلَمْ يَجُزْ إِحْرَامُ [٢/١٤٤م] الرُّفَقَاءِ[2] عَنْهُ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المُرافَقَةَ استِعانَةٌ بِأُمُورِ السَّفَرِ، وَالْإِحْرَامُ أمرٌ مقصودٌ في

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٢/أ]، «فتاوى قاضيخان» [١/١٢٢].

(٢) وقع بالأصل: «الفقهاء». والمثبت من: «ن»، و«غ»، و«ت»، و«م».

لَهُمَا أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ بِنَفْسِهِ وَلَا أَذِنَ لِغَيْرِهِ بِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِذْنِ وَالدَّلَالَةُ تَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ وَجَوَازُ الْإِذْنِ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَكَيْفَ يَعْرِفُهُ الْعَوَامُّ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ صَرِيحًا. وَلَهُ أَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَهُمْ عَقْدَ الرُّفْقَةِ فَقَدِ اسْتَعَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا السَّفَرِ، فَكَانَ الْإِذْنُ بِهِ ثَابِتًا ....................................

عيه سبس

سفَرِ الحَجِّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ رُفَقَاؤُهُ، لِوُجُودِ الإِذْنِ [١/٢٤٩/ط] دَلَالَةً، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَرِيحًا.

والأصلُ: أنَّ الثابتَ دَلَالَةً كالثابِتِ صَرِيحًا، كمَنْ نصَبَ القِدْرَ عَلَى كَانُونٍ[1]، وجعَلَ فِيهَا اللَّحْمَ، وأوْقَدَ تحتَهُ النَّارَ، وجاءَ آخَرُ فطبَخَه، لَا يضمنُ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ دَلَالَةً، فَكَذَا هُنا، لَمَّا ثبَتَ الإِذْنُ دَلَالَةً، جازَ إِحْرامُ الرُّفَقاءِ عَنْهُ، كَمَا إِذَا صرَّحَ بِالإِذْنِ، ولَا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّلَالَةَ مُتوقِّفَةٌ عَلَى العِلْمِ.

وَلَئِنْ سَلَّمْنَا؛ لكنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّ العِلْمَ مُنْتفٍ، بلِ العِلْمُ ثابتٌ؛ نظرًا إِلَى الدَّلِيلِ، وَهُوَ عَقْدُهُم عقدَ الرُّفقةِ؛ لِأنَّهُ لَمَّا خرَجَ مَعَ الرُّفقةِ، كَانَ مُستعِينًا بكلِّ واحدٍ مِنهم في تَحقيقِ ما قصدَه؛ إذا عجَزَ هو بنفْسِه.

قولُه: (وَالدَّلَالَةُ تَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ)، أي: دَلَالَةُ الإِذْنِ تقِفُ عَلَى العِلْمِ، بِجَوَازِ الإِحْرَامِ عنِ المُغْمَى عَلَيْهِ.

قولُه: (وَجَوَازُ الْإِذْنِ بِهِ)، أي: بِالإِحْرَامِ.

قولُه: (بِذَلِكَ)، أي: بِالإِحْرَامِ.

قولُه: (فَكَانَ الْإِذْنُ بِهِ ثَابِتًا)، أي: الإِذْنُ بِإِحْرَامِ الرُّفَقاءِ عنِ المُغْمَى عَلَيْهِ.

---

(١) هُوَ مَوْقِدُ النَّارِ.

دِلَالَةً وَالْعِلْمُ ثَابِتٌ ؛ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ. لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

---

قَوْلُهُ: (وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الدَّلِيلِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ نَصْبِ الْقِدْرِ عَلَى الْكَانُونِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ) إِلَى آخِرِهِ. أَيِ: الْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَالرَّجُلِ، تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ:

مِنْهَا: أَنَّهَا تَلْبَسُ مِنَ الْمَخِيطِ مَا شَاءَتْ ؛ إِلَّا الْمَصْبُوغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [٢/٤٢ظ/م] غَسِيلًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَلَوْ غَطَّتْ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ وَجَافَتْهُ عَنْ وَجْهِهَا ؛ جَازَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا، وَلَكِنْ تُقَصِّرُ، فَتَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ جَمْعٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ يَسْقُطُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ ؛ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ بِسَبَبِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ كَالرَّجُلِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ كَالرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهُوَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ إِلَّا فِيمَا خَصَّهَا الدَّلِيلُ، كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ؛ احْتِرَازًا عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَلَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ.

وَلَا تَرْمُلُ، وَلَا تَسْعَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا رَمَلَتْ أَوْ سَعَتْ، لَا يُؤْمَنُ مِنْ كَشْفِ بَدَنِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَضْنَاهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَظْهَرَ الْجَلَادَةَ مِنْ نَفْسِهِ»[1].

وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يَثْبُتُ الرَّمَلُ فِي حَقِّهَا، وَإِنَّمَا لَا تَحْلِقُ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ[2]، وَهُوَ مَا يَتَمَثَّلُ بِهِ فِي الْقُبْحِ، وَلَا مُثْلَةَ فِي [٢/٢٤٣/م] التَّقْصِيرِ، فَجَازَ فِي حَقِّهَا كَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَإِنَّمَا لَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ، وَهِيَ لَا تَأْمَنُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَكَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهُ.

---

(١) لم نجده هكذا، وإنما علقه البخاري في كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء [٥/١٤٢/طبعة طوق النجاة]، ووصله أحمد في «المسند» [١/٣٠٦]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٢٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». لفظ أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمُجثَّمة [رقم/ ٥١٩٧]، من حديث عدي بن ثابت ﷺ به.

قلت: وهو عند مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها [رقم/ ١٧٣١]، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ به مرفوعًا بلفظ: «لَا تَمْثُلُوا».

ولوْ سدلتْ شيئًا على وجهِهَا وجافتْهُ عنْهُ جازَ، هكذا رُوِيَ عنْ عائشة ﷺ، ولأنّهُ بمنزلة الاستظلال بالمحمل

وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُخِلٌّ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

---

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا طَوَافُ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحُيَّضِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا أَخَّرَتْهُ عن أيامِهِ بِعُذْرٍ، فلَمْ يُعْتَبَرْ جِنايةً، ولا تجبُ الكفَّارةُ.

قولُهُ: (وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا)، أي: أرْخَتْ.

قولُهُ: (وَجَافَتْهُ عَنْهُ)، أي: بَعَّدَتِ الشَّيءَ عن وَجهِها.

قولُهُ: (هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ)، وَهُوَ ما رُوِيَ في «السنن»: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1].

قولُهُ: (وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِظْلَالِ بِالْمَحْمِلِ)، أي: لِأَنَّ السَّدْلَ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِظْلَالِ بِهِ. يعني: أنَّ الِاسْتِظْلَالَ يَجُوزُ لها؛ فكذا السَّدْلُ عَلَى وجهِها.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٢٠١٦/٣]، وعنه أبو داود في كتاب المناسك/ باب في المحرمة تغطي وجهها [رقم/ ١٨٣٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٨٣٣]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها [رقم/ ٢٩٣٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٦٩١]، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة ﷺ به.
قال ابن حجر: «في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٩٤/٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٢/٢]

وَلَا تَحْلِقُ وَلَكِنْ تُقَصِّرُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْحَلْقِ وَأَمَرَهُنَّ بِالتَّقْصِيرِ، وَلِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ فِي حَقِّهَا مُثْلَةٌ كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَتَلْبَسُ مِنَ الْمَخِيطِ مَا بَدَا لَهَا، لِأَنَّ فِي لُبْسِ غَيْرِ الْمَخِيطِ كَشْفَ الْعَوْرَةِ.

قَالُوا: وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ تَجِدَ الْمَوْضِعَ خَالِيًا.

قَالَ: وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْرَمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ»

غاية البيان

قوله: (قَالُوا: وَلَا [illegible] تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)، أي: قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ[1].

قوله: (وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْرَمَ)، وهذه مِن مَسَائِلِ «الجامع الصَّغير»[2]، وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُذْكَرَ عند ذِكْرِ الإِحْرَامِ عند قوله: (وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ).

وقوله: (أَوْ نَذْرًا)، بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى مَكَّةَ.

[٢/٤٣ظ/م] وقوله: (أَوْ جزاء صيدٍ)، بِأَنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا حَتَّى وجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فاشترى بتلك القيمةِ بَدَنَةً فِي سَنَةٍ أُخْرَى وقلَّدها، أو قتل الحلالُ صَيْدَ الحَرَمِ فاشترى بقيمته بَدَنَةً.

وقوله: (أَوْ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ).

(١) ينظر: «الإيضاح» للكرماني [ق٣٩]، «المبسوط» للسرخسي [٤/٣٤]، «فتح القدير» لابن الهمام [٢/٥١٤]، «الاختيار لتعليل المختار» [١/١٥٦]، «تبيين الحقائق» [٢/٣٩].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٤٨].

أرادَ بِهِ: دَمَ المُتْعَةِ والقِرانِ والدِّماءَ الواجِبَةَ بسببِ الجِنايةِ، كالحَلْقِ وغيرِهِ، وكانَ يَنْبَغِي أنْ يقُولَ: أوْ لِشَيْءٍ مِن الأشياءِ، كما في نُسَخِ «الجامعِ الصَّغيرِ»(١)؛ لِأنَّ «شَيْئًا» مفعولٌ له بالعطفِ علَى ما قبله، وأحدُ شرائطه: أنْ يكُونَ مصدرًا، فإنْ فُقِدَ المَصْدرُ فلَا بُدَّ مِن اللَّامِ، كَمَا في قولِكَ: «جِئْتُكَ لِلسَّمْنِ».

اعْلَمْ: أنَّهُ إذا قلَّدَ بَدَنَةً، وتوجَّهَ يُرِيدُ الحجَّ يَكُونُ مُحْرِمًا، أمَّا إنْ قلَّدها وبعثها ولَمْ يتوجَّهْ بعدَ ذلِكَ؛ لَمْ يكنْ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقَ البَدَنَةَ، فإنْ لحقها كانَ مُحْرِمًا، إلَّا بَدَنَةَ المُتْعَةِ؛ فإنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ توجَّهَ قبلَ أنْ يَلْحَقَهَا، أمَّا إذا جلَّلَ البَدَنَةَ، فلا يَكُونُ مُحْرِمًا وإنْ توَجَّهَ مَعَهَا، وَكَذَا إِذَا أَشْعَرَ البَدَنَةَ وتوجَّهَ معَهَا، أو قلَّدَ الشَّاةَ وتوجَّهَ مَعَها؛ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا.

وأصْلُ ذَلِكَ: أنَّ الشُّرُوعَ في الحَجِّ لَا يحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ عِندنا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ(٢)، ما لَمْ يأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، أوْ بِفِعْلٍ هُوَ مِن خصائِصِ الحَجِّ، وَهُوَ تَقْلِيدُ البَدَنَةِ مَعَ السَّوْقِ، كَمَا في الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يحْصُلُ الشُّرُوعُ فِيهِمَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، ما لَمْ

---

(١) هذا هو المُثْبَت في النسخة التي شرح عليها فخرُ الإسلام البزدويُّ من «الجامع الصغير» [ق٩٨/ب/ مخطوط مكتبة أحمد الثالث ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٢٢)] أو [ق٨٠/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٦٢)].
واللفظ الأول: «أوْ شيءٍ من الأشياء» هو المُثْبَت في جملة من النُّسَخ الخطِّيَّة من «الجامع الصغير»، منها: [ق١٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٨)]، و[ق١٤/ب/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب ـ مصر/ (رقم الحفظ: ٣٦١)]، و[ق١١/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٤٣٨)].
وكذا هو ثابت في النسخة التي شرح عليها الصدرُ الشهيد [ق٣١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٢)]، وقاضي خان [ق٧٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٢)].

(٢) مضى توثيق مذهب الشافعي من قبل.

يُصادِفِ النِّيَّةَ فِعْلًا، وَهُوَ الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ.

ثم إِذَا قَلَّدَ البَدَنَةَ وَلَمْ يَتَوَجَّهْ مَعَهَا، لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وإِنْ نَوَى الحَجَّ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مُحْتَمَلٌ، فَإِذَا تَوَجَّهَ مَعَ البَدَنَةِ بعدَ تَقْلِيدِهَا [٢٤٤/ب]؛ يَصِيرُ مُحْرِمًا إِذَا نَوَى الحَجَّ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ بِالتَّوَجُّهِ تعيَّنَ أَنَّهُ مِن شَعَائِرِ الحَجِّ، بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ، فَإِنَّ نَفْسَها مِن شَعَائِرِ الحَجِّ، فَلَا حاجةَ إِلَى سَوْقِ الهَدْيِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَن مُجَرَّدَ التَّقْلِيدِ لَيْسَ مِن خَصَائِصِ الحَجِّ بِدُونِ السَّوْقِ: أَنَّ[١] الإِنْسَانَ قد يَبْعَثُ هَدْيًا إِلَى مَكَّةَ وَيُقَلِّدُها، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَكَذَا كَثِيرًا، وَلَا يَجْتَنِبُ عَمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

أَمَّا فِي بَدَنَةِ المُتْعَةِ: فَإِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِالتَّوَجُّهِ قبلَ اللِّحَاقِ إِذَا نَوَى الإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ [وَضْعًا][٢]، فَجُعِلَ الإِقْبَالُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ اللِّحاقِ، فَأَمَّا غيرُ هَذِهِ البَدَنَةِ فَلَيْسَ بِنُسُكٍ وَضْعًا، فتوقَّفَ الإِحْرَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الفِعْلِ، وتَجْلِيلُ البَدَنَةِ لَيْسَ مِن خَصَائِصِ الحَجِّ، فَلَا يَكُونُ بِهِ مُحْرِمًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قد يَكُونُ لِلزِّينَةِ أَوْ لِدَفْعِ الحَرِّ وَالبَرْدِ، وَدَفْعِ الذُّبَابِ، وَكَذَا لَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِالإِشْعَارِ.

أَمَّا عندَ أَبِي حَنِيفَةَ: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ عنده، فَلَا يَكُونُ نُسُكًا[٣].

---

(١) وقع بالأصل: «وأن». والمثبت من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «و»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ينظر: «الأصل» [٢/٤١٠]، «مختصر الطحاوي» [ص ٧٣]، «مختصر اختلاف العلماء» [٧٢/٢]، «المبسوط» [٤/١٣٨]، «تحفة الفقهاء» [٢/٤٠٠]، «بدائع الصنائع» [٢/٣٦٨]، «تبيين الحقائق» [٢/٣٩]

ولأنَّ سَوْقَ الهَدْيِ في معنى التَّلْبية في إظهار الإجابة، لأنَّه لا يَفْعَلُه إلَّا مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرةَ، وإظهارُ الإجابة قد يكونُ بالفعلِ كما يكونُ بالقَوْلِ فيصيرُ به مُحْرِمًا لاتِّصالِ النيَّة بفعلٍ هو من خصائص الإحْرام.

وصفةُ التَّقْليد: [٧٨/ب] أن يَرْبط على عُنُق بدنته قطعة نعْلٍ، أو عُرْوة مَزَادةٍ، أو لِحَاء شجرٍ.

---

وصِفَتُهما وإنْ كَانَ سُنَّةً، لكنَّه مُحْتمِلٌ، رُبَّما يكونُ لِسُنَّةٍ، ورُبَّما يكونُ للمُعالَجةِ، فلَمْ يكن فِعْلًا من خصائص الحَجِّ.

وأمَّا تَقْليدُ الشَّاةِ: فإنَّه لَيْسَ مِن خصائصِ الإحْرامِ، فإنَّ المُحْرِمِينَ لا يُقَلِّدونَ الشَّاةَ، ولَيْسَ هُوَ بِمَسْنُونٍ أيضًا.

قولُه: (وَلِأَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ فِي إظْهارِ الإجابَةِ)، أي: إجابةِ دَعْوةِ الخَليلِ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه.

قولُه: (بِفِعْلٍ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الإحْرَامِ)، أرادَ بِه التَّقليدَ مَعَ السَّوْقِ.

قولُه: (وَصِفَةُ التَّقْلِيدِ أنْ [٢/٢٤٤/ب] يَرْبِطَ عَلَى عُنُقِ بَدَنَتِهِ قِطْعَةَ نَعْلٍ، أَوْ عُرْوَةَ مَزَادَةٍ، أوْ لِحَاءَ شَجَرٍ).

والمَزَادَةُ[1]: المِطْهَرَةُ[2]، واللِّحَاءُ: القِشْرُ[3]، وفي المَثَلِ: لا يَدْخُلُ بَيْنَ العَصا ولِحَائها[4].

---

(١) المزادةُ: وعاء يُحمل فيه الماء في السَّفر، كالقِرْبة ونَحْوها، والجمعُ: المَزاوِدُ، والميمُ زائدةٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/٣٢٤/مادة: مزد].

(٢) وهي إناءٌ صغيرٌ من جلْدٍ، يُتَطهَّرُ به. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٧/٥١/مادة: طهر].

(٣) أي: قِشْر الشَّجَرِ. وقيلَ: اللِّحاء: ما على العصا من قِشْرها. وقيلَ: اللِّحاء: قِشْرُ كُلِّ شَيْءٍ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٥/٢٤٢/مادة: لحى].

(٤) أي: قِشْرتها. وهو إشارة إلى غاية القُرْب بينهما. ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني [١/٩٢].

فَإِنْ قَلَّدَهَا وَبَعَثَ بِهَا وَلَمْ يَسُقْهَا لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا ؛ لما رُوِيَ عن عائشة ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

فَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حتى يلحقها ؛ لِأَنَّ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٌ يَسُوقُهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدَ النِّيَّةِ، وَبِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا.

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (لما رُوي عن عائشة)، وَهُوَ ما رُوِيَ فِي «السنن»، مُسْنَدًا إِلَى الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فتَلْتُ قَلَائِدَ[1] بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»[2].

وفيه أيضًا: مُسْنَدًا إِلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»[3].

قولُه: (فَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذلك لَمْ يصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يلحقها) [١/٢٥٠ظ]، أي: إِنْ توجَّهَ بعدما بعث بَدَنَةً، لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يلْحَقَ الْبَدَنَةَ.

(١) أي: هدايا الحج. والقلائدُ جمع قِلادة، وهي ما تعلَّق بالعنق. ينظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي [١٢٣/٥].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم [رقم/ ١٦٠٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب بعث الهدْي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك [رقم/ ١٣٢١]، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب فتل القلائد للبدن والبقر [رقم/ ١٦١١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب بعث الهدْي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك [رقم/ ١٣٢١]، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعملٍ هو من خصائص الإحرام، فيصير محرمًا كما لو ساقها في الابتداء.

قال: إلَّا في بدنة المتعة فإنَّه مُحرمٌ حين توجَّه.

معناه: إذا نوى الإحرام وهذا استحسانٌ، وجهُ القياس فيه ما ذكرنا.

غاية البيان

قولُه: (فإذا أدركها وساقها أو أدركها)، وإنَّما ردَّد بين السَّوق والإدراك؛ لأنَّ علَى رِوَايَةِ «الجامع الصَّغير»[1]: شَرَطَ الإدراك فحسب؛ لأنَّه قال: لَمْ يصِرْ مُحرِمًا حتَّى يلحَقَ البَدَنَةَ.

وعلى رِوَايَةِ «الأصل»[2]: شرَطَ الإدْرَاكَ والسَّوْقَ جميعًا؛ لأنَّه قال: لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يلْحَقَ الهَدْيَ ويَسُوقَه، ويتوجَّهَ معه.

قَالَ فخرُ الإِسْلَامِ: فذَلِكَ أمْرٌ اتفاقيٌّ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أنْ يلْحَقَه؛ ليَصِيرَ فاعِلًا فِعْلَ المَنَاسِكِ علَى الخُصُوصِ[3].

قولُه: (قَالَ: إلَّا فِي بَدَنَةِ المُتْعَةِ)، أي: قَالَ محمَّدٌ في «الجامع الصَّغير»[4]: إلَّا فِي بَدَنَةِ المُتْعَةِ. وهو استِثْناءٌ مِن قوله: (فَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا). يعني: أنَّ في بَدَنَةِ المُتْعَةِ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ.

قولُه: (معناهُ: إذا نوى الإحْرَامَ) [٢/٤٠٥]، أي: معنى قوله: (فَإِنَّهُ مُحْرِمٌ حِينَ تَوَجَّهَ) إذَا وُجِدَتْ نيَّةُ الإِحْرَامِ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدِ النيَّةُ؛ فلا يَصِيرُ مُحْرِمًا.

قولُه: (وَهَذا اسْتِحْسَانٌ)، أي: كونُه مُحْرِمًا في بَدَنَةِ المُتْعَةِ بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٤٩].
(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢/٤٩٣].
(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨١].
(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٤٩].

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ مَشْرُوعٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ نُسُكًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَضْعًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ، وَيَجِبُ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَدَاءِ النُّسُكَيْنِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّةَ فَلِهَذَا اكْتَفَى فِيهِ بِالتَّوَجُّهِ وَفِي غَيْرِهِ تَوَقَّفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْفِعْلِ.

فَإِنْ جَلَّلَ بَدَنَةً أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ التَّجْلِيلَ؛ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالذُّبَابِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجِّ

وَالْإِشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، فَلَا يَكُونُ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. وَعِنْدَهُمَا إِنْ كَانَ حَسَنًا فَقَدْ يُفْعَلُ لِلْمُعَالَجَةِ.



قَبْلَ اللُّحَاقِ؛ اسْتِحْسَانٌ.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَصِيرَ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ التوجُّهِ.

وجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: ما بيَّنَّاهُ بأَنَّهُ نُسُكٌ وَضْعًا.

وأُرِيدَ بِالْوَضْعِ: أنَّ هَذَا الهَدْيَ جُعِلَ فِي وضْعِ الشَّرْعِ نُسُكًا مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ مَخْصُوصًا بِمَكَّةَ؛ شُكْرًا لأداءِ النُّسُكَيْنِ.

(وَغَيْرُهُ قَدْ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّةَ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ مِن خَصَائِصِ الحَجِّ.

قولُهُ: (فَلِهَذَا اكْتَفَى فِيهِ بِالتَّوَجُّهِ)، أي: في هَدْيِ الْمُتْعَةِ.

قولُهُ: (فَإِنْ جَلَّلَ بَدَنَةً)، أي: أَلْقَى عَلَيْهَا الجُلَّ[1].

قولُهُ: (وَالْإِشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

---

(١) الجُلُّ ـ بالضَّمِّ وبالفتح ـ ما تُلْبَسُه الدابَّةُ لِتُصانَ بِهِ، وَقد جَلَّلْتُها تَجْلِيلًا وجَلَلْتُها ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ أَلْبَسْتُها إيَّاه. يُنظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٨/٢١٩/مادة: جلل].

غاية البيان

قَالَ فِي «الجامع الصَّغير»[1]: مُحَمَّدٌ عن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ: أَنَّهُ كَرِهَ الإِشْعَارَ. وَقَالَا: إِنَّهُ حَسَنٌ[2].

لَهُمَا: أَنَّهُ مِن حَيْثُ يؤكِّدُ التَّقليدَ، يصلُحُ أن يكونَ سُنَّةً، لِأَنَّ التَّقليدَ قد يُسْتَعْمَلُ فِي غيرِ الحَجِّ، وَهُوَ غيرُ لَازِمٍ، لِأَنَّهُ يحتمِلُ الانقطاعَ، والإِشْعَارُ لَازِمٌ، فَصَارَ مُؤَكِّدًا لإعلامِ أَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ وإِنْ صارَ قُرْبانًا، ومِن حَيْثُ أَنَّهُ جُرْحٌ ومُثْلَةٌ: لَا يصلُحُ أَنْ يكونَ سُنَّةً، فلمَّا اشتمَلَ علَى معنَى السُّنَّةِ وغيرِهِ قِيلَ: إِنَّهُ حَسَنٌ إن فعَلَ، وإِنْ تَرَكَ فَلَا بأسَ بِهِ.

وذِكْرُ الاستِحْسانِ عنهُمَا: مِنَ الخَوَاصِّ[3].

وَلِأَبِي حنيفةَ: أَنَّهُ مُثْلَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «ما قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا إِلَّا حَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[4]، فَصَارَ الإِشْعَارُ مَكْرُوهًا.

وما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ [٢/٤٠٥/ظ] ﷺ: أَنَّهُ أَشْعَرَ البَدَنَةَ، فقَالُوا: كَانَ ذَلِكَ

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٤٩].

(٢) ينظر: «الأصل» [٢/٤١٠]، «مختصر الطحاوي» [ص٧٣]، «مختصر اختلاف العلماء» [٢/٧٣]، «المبسوط» [٤/١٣٨]، «تحفة الفقهاء» [١/٤٠٠]، «بدائع الصنائع» [٢/١٦٨]، «تبيين الحقائق» [٢/٣٩].

(٣) يعني: مِن خواصِّ مسائل «الجامع الصغير».

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في النهي عن المثلة [رقم/ ٢٦٦٧]، وأحمد في «المسند» [٤/٤٢٨]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٦٥٦]، والحاكم في «المستدرك» [٤/٣٣٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٧٨٢٦]، من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْن ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حَدِيثٌ صحيحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال ابن حجر: «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ قويٌّ». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٧/٤٥٩].

في ابتداءِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بحديثِ المُثْلَةِ، وذلك أنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا ينتهبونَ كلَّ مالٍ سِوى الهَدْيِ، فأشْعَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ البُدْنَ؛ صيانةً لها عن أنْ ينالَها أيدِي المُشْرِكِينَ؛ لأنَّ التَّقلِيدَ كان مُعتادًا في غيرِ القَرَابِينِ أيضًا.

وَقَد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما فعَلَ ذلِكَ؛ صيانةً للبُدْنِ، فلمَّا أعلَى اللهُ تعالى كَلِمتَه، وقطَعَ دَابِرَ الكَافِرِينَ؛ زالَ العُذْرُ، وبطَلَ ذلِكَ الحُكْمُ ونُسِخَ[1].

ولنا في دعوَى النَّسْخِ نظَرٌ، سيَجِيءُ بيانُه في بَابِ التَّمتُّعِ.

وَقَالَ الشَّيخُ أَبو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرحه لمختصر الطحاوي»: «قدِ اتَّفقُوا علَى أنَّ سائِرَ البُدْنِ مِن جَزاءِ الصَّيدِ، والإحصارُ وغيرُه لا يُشْعَرُ؛ فوجَبَ أنْ يكُونَ كَذلِكَ بَدَنةُ المُتْعَةِ، وَالقِرَانِ، وَالتَّطوُّعِ.

وعِندَهما[2]: لا يُشْعَرُ البُدْنُ إلَّا في التَّطوُّعِ، وَالقِرانِ، وَالمُتْعَةِ؛ لِأنَّهُ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ في غَيرِها»[3].

وَقَالَ الشَّيخُ أبو منصورٍ المَاتُرِيدِيُّ: «يحتمِلُ أنَّ أبَا حنِيفَةَ كَرِهَ الإشْعَارَ المُحْدَثَ، فأمَّا الذي جاءت بِهِ السُّنَّةُ فلا»[4].

يعنِي: أنَّهُ كَرِهَ إشْعارَ أهْلِ زمانِه، وَهُوَ المُبالَغَةُ في الجُرْحِ، يخافُ مِنْهُ السِّرَايَةُ[5]، فسَدَّ البابَ عَلَيهِمْ بِالكَرَاهَةِ، وأمَّا إذَا لَمْ يُبالِغوا؛ فلا بأسَ بذَلِكَ.

---

(١) لم أجده عن ابن عباس أو عائشة أو غيرهما. وإنما هو مما يُحكى ويُقال.

(٢) وقع بالأصل: «وغيرهما». والمثبت من: «ن»، و«ف»، و«ب»، و«م».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٥٨٧].

(٤) ينظر في النقل عنه: «البناية شرح الهداية» [٤/٢٧٩].

(٥) السِّرَايَة في اللغة: اسم للسَّير في الليل.

**بخلاف التقليد؛ لأنه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة أيضًا**

---

وَقِيلَ: إنَّمَا كَرِهَ إيثَارَهُ على التَّقليدِ، كَمَا كَرِهَ إيثَارَ نِكَاحِ الكِتَابيَّةِ على [١/٢٥٠ظ] نِكَاحِ المُسْلِمَةِ.

وتفسيرُه عند أبي يوسف: الطَّعنُ بالرُّمحِ في أسفلِ السَّنامِ[1] مِن قِبَلِ اليسارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٢/٢٤٤ظ]: مِن قِبَلِ اليمينِ[2].

وَفِي كلامِ العربِ: الإِشْعَارُ هُوَ الإِعلامُ بالجُرْحِ.

وَقَالَ فخرُ الإسلامِ: الأشبهُ أنَّ الإِشعارَ مِن قِبَلِ اليسارِ، وذلك أنَّ الهَدَايَا كَانَتْ مُقْبِلَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ كُلِّ بَعِيرَيْنِ مِن قِبَلِ الرُّءوسِ، وَكَانَ الرُّمحُ بيمينِه لَا مَحَالَةَ، فكَانَ يقعُ الطَّعنُ عادةً أوَّلًا على يسارِ البعيرِ الَّذِي هُوَ عن يسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم كَانَ يعطِفُ على يمينِه، فيُشعِرُ الآخرَ مِن قِبَلِ يمينِ البعيرِ اتِّفاقًا لَا قصدًا، فصارَ الأمرُ الأصليُّ أحقَّ بالاعتبارِ في الهَدْيِ الواحدِ[3].

**قولُه: (وَتَقْلِيدُ الشَّاةِ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ أَيضًا).**

وعند الشَّافِعِيِّ: تَقْلِيدُ الشَّاةِ سُنَّةٌ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

* وفي الاصطلاح الفقهي: الشروع في العمل في المختصات به، ثم التعدي إلى باقيه. وسراية الحد: تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع، وسرى ذلك إلى جميع اليد، فمات الإنسان. ينظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/٢٦٠]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٢٤٣].

(١) السنام: كتلة كبيرة من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، وهي أعلى ظهرهما. وسنام كل شيء: أعلاه. والجمع: أسنمة. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٣٢/٤٢٢/ مادة: سنم].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/٥٦٤]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [٤/٣٧٢].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٨٩].

(٤) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٤٢٩]، و«البيان» للعمراني [٤/٤١٢].

قَالَ: وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ فَالْمُتَعَجِّلُ مِنْهُمْ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً فَصَلَ بَيْنَهُمَا.

غاية البيان

أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً»[1].

ولنا: أنَّ التَّقْلِيدَ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ في البُدْنِ دونَ الغَنَمِ، قَالَ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، أي: لا تُحِلُّوا الهَدْيَ وَلَا ذواتِ القَلائِدِ مِنَ الهَدْيِ، وهي[2] البُدْنُ، وتخصيصُها بعدَ ذِكْرِ الهَدْيِ - واللهُ أعلَمُ -؛ لزيادةِ فَضيلتِها.

وَرُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قَالَ: «لا تُقَلَّدُ الغَنَمُ».

قولُه: ([قَالَ][3]: وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ)، أي: قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامع الصَّغِير»[4]: البُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، والهَدْيُ مِنَ الغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: البُدْنُ مِنَ الإِبِلِ خاصَّةً[5].

وثَمَرةُ الخِلافِ: تَظهَرُ فيما إذا الْتَزَمَ بَدَنَةً.

له: قولُه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أي: عَلَى البُدْنِ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب تقليد الغنم [رقم/ ١٦١٤، ١٦١٥]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد [رقم/ ١٣٢١]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في الإشعار [رقم/ ١٧٥٥]، من حديث عائشة رضي الله عنها به. واللفظ لأبي داود.

(٢) وقع بالأصل: «وهو». والمثبت من «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ر»، و«ف»، و«ت»، و«م».

(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/١٤٩].

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٥/٤٨٦]، و«روضة الطالبين» للنووي [٣/ ٢٣٠].

وَلَنَا أَنَّ الْبَدَنَةَ تُنْبِئُ عَنِ الْبَدَانَةِ وَهِيَ الضَّخَامَةُ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلِهَذَا يُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا.

غاية البيان

قَائِمَةً. فَعُلِمَ أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقَعُ عَلَى الجَزُورِ، لِأَنَّ الْبَقَرَ تُذْبَحُ [٢/١٤٠٤ظ/م] مُضْطَجِعَةً لَا قَائِمَةً. وَرُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في حديثِ الْجُمُعَةِ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَالْمُتَعَجِّلُ مِنْهُمْ: كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً»[1]، فَصَلَ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ فِي «السنن» و«الجامع التِّرْمِذِيّ»: مُسْنَدًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

ولنا: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ مِن ثَلَاثَةٍ: مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ. وَالْبَدَنَةَ: مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، ولِأَنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ يَسْتَوِيَانِ فِي الْبَدَانَةِ، وَهِيَ الضَّخَامَةُ،

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الاستماع إلى الخطبة [رقم/ ٨٨٧]، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب فضل التهجير يوم الجمعة [رقم/ ٨٥٠]، من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة [رقم/ ٨٤١]، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة [رقم/ ٨٥٠]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة [رقم/ ٣٥١]، والترمذي في أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة [رقم/ ٤٩٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

........................................................................



وَفِي حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ ولهذا جَازَ كلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عن سَبعةٍ، فثبتَ أنَّهُمَا سواءٌ، ويدُلُّ عَلَيْهِ اللُّغَةُ، فإنَّ أهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: البَدَنَةُ النَّاقَةُ أوِ البَقَرَةُ تُنحَرُ بِمَكَّةَ. كَذَا قَالَ صَاحِبُ «الديوان»[1].

وأمَّا الآيَةُ: فَقَد وردَتْ فِي قصَّةِ العَرَبِ، وعادةُ العَرَبِ كَانَتِ اقْتِناءَ الْإِبِلِ لَا الْبَقَرِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْخَصْمِ.

وأمَّا الحديثُ: فَلَيْسَ له فِيهِ حُجَّةٌ أيضًا؛ لِأَنَّ المُشْتَرَكَ فِي موْضِعِ الإثباتِ: لَا يُرادُ بِهِ إِلَّا أحَدُ المَعْنَيَيْنِ؛ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وقد دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ [٢/٢٤٧و/م] مِنَ البَدَنَةِ الجَزُورُ؛ بِدَلِيلِ عَطْفِ البَقَرَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَادَ بِالْبَدَنَةِ البَقَرَةُ فِي الحديثِ بعْدَ عَطْفِ البَقَرَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يدُلُّ عَلَى أنَّ البَدَنَةَ لَا يَصْلُحُ إطلاقُها فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ عَلَى البَقَرَةِ.

عَلَى أنَّا نَقُولُ: قد صحَّ فِي الرِّوَايَةِ: «فالمُتعَجِّلُ مِنْهُمْ كالمُهْدِي جَزُورًا»[2]، فحِينَئِذٍ لَا يبْقَى الاسْتِدْلَالُ لِلشَّافِعِيِّ بِالحَدِيثِ؛ لِأَنَّ نِزاعَنا لَيْسَ فِي الجَزُورِ.

**والله ﷻ أعلمُ.**

---

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/٢٤٣].

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/٥١٢]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٥٤٣]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٥٠٦]، من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» بنحوه.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع** — **الصفحة**


بَابٌ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ ..... ٣٣

بَابٌ فِي الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ ..... ٥١

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ..... ٦٦

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ ..... ١٠٠

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ..... ١٥٤

فَصْلٌ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ ..... ١٧٩

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



